

تسهيل الفقه

الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة

تأليف

أ. د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

غفر الله له ولوالديه

عضو الإفتاء سابقًا

والأستاذ بجامعة الملك سعود بالرياض

تقديم

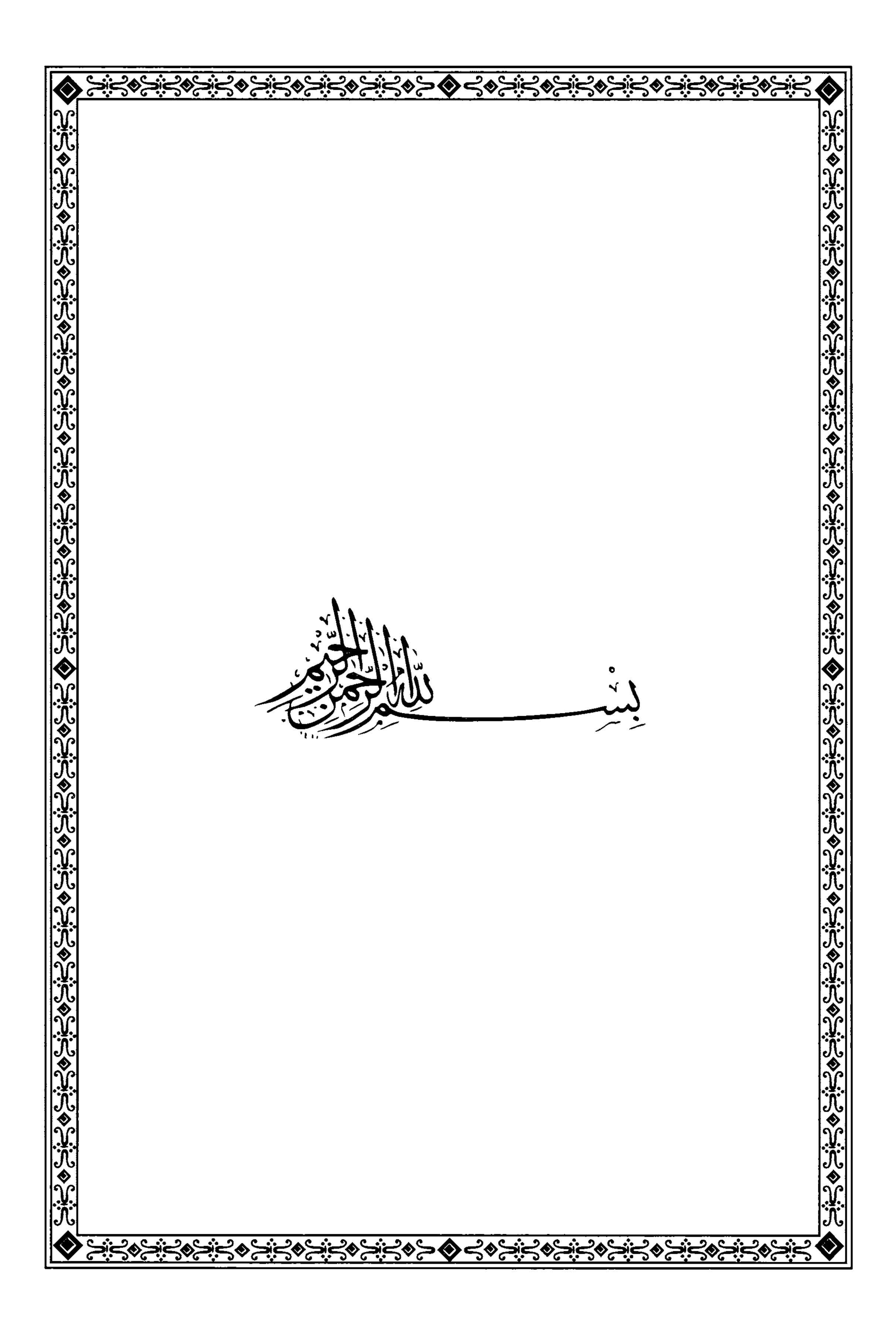
أ. د سعد بن تركي الخثلان — الشيخ ياسر فتحي آل عيد

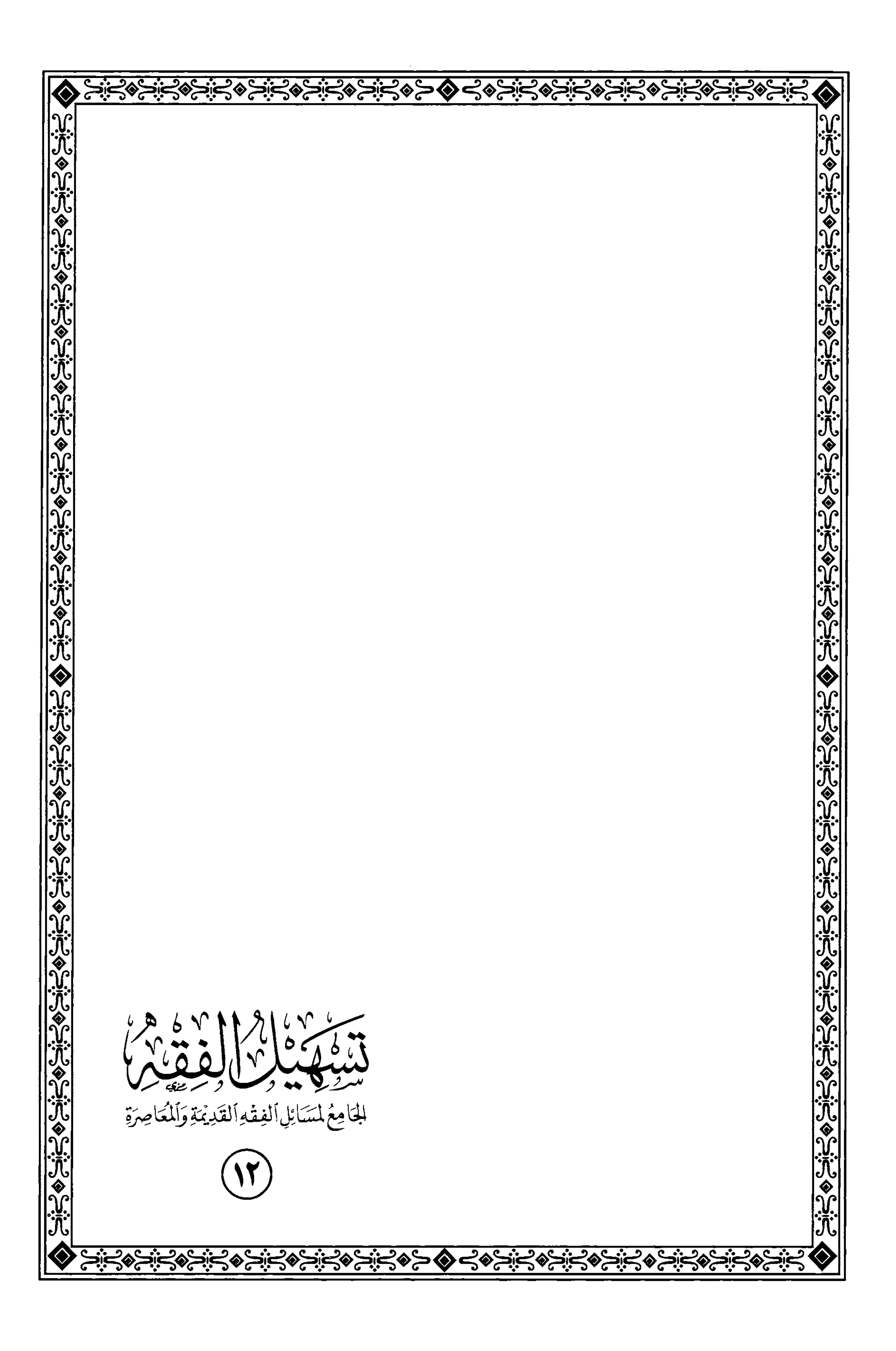
الجزء الثاني عشر

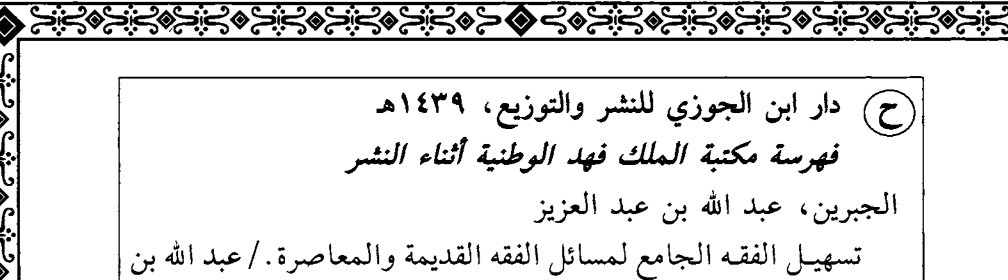
الأطعمة والأشربة - الأيمان - الجنايات - الديات

الحدود والتعزير - الجهاد - القضاء

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم


تسهيل الفقه
الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة
١٢


ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز

تسهيل الفقه الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة./ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.- الدمام، ١٤٣٩هـ

٧٢٣٥ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ١ ـ ٧٥ ـ ٨٢٢٢ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ الفقه الإسلامي أ. العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٤٣٩/٢٩٦٠

الطبعة الثانية

١٤٤٠هـ

الباركود الدولي: 6287015570924



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣،

ص ب. واصل: ٢٩٥٧ الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

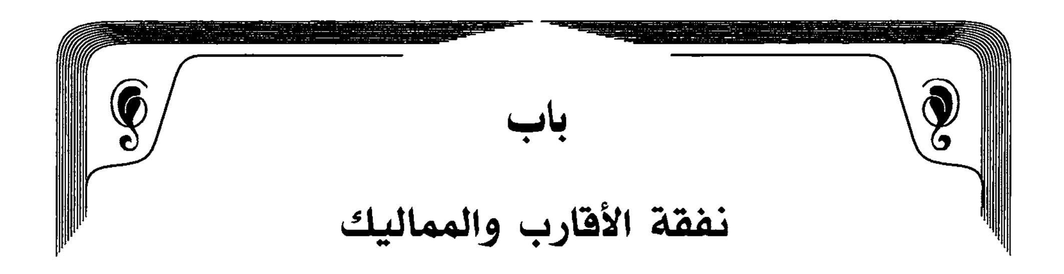
الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩ - ٠٥٩٢٠٤١٣٧١ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

Twitter: @aljawzi - Whatsapp: ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١ - Email: aljawzi@hotmail.com

Instagram: @aljawzi - Facebook: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - Website: www.aljawzi.net



باب
نفقة الأقارب والمماليك

الفصل الأول
محتوى الباب

١٤٥٠٧ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف النفقة لغة واصطلاحاً، وعلى تعريف الأقارب، وعلى النفقة على الأصول، وعلى النفقة على الفروع، وعلى نفقة الأقارب من الحواشي، وعلى نفقة من له وارثان فأكثر، وعلى صفة من تجب عليه النفقة، على ذكر الأشياء التي تجب في النفقة، وعلى سقوط النفقة بالتقادم، وعلى حكم نفقة المماليك، وعلى نفقة البهائم.

الفصل الثاني
تعريف النفقة

١٤٥٠٨ ـ النفقة لغة: من الإنفاق، وهو بذل المال، وجمعها نفقات[١].

١٤٥٠٩ ـ النفقة اصطلاحاً: ما يجب للأقارب والمماليك والزوجة من طعام وشراب وكسوة ومسكن وتوابعها.

---

(١) جاء في المعجم الوسيط (٢/ ٩٤٢): «(النفقة) اسم من الإنفاق وما ينفق من الدراهم ونحوها والزاد وما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها، (ج) نفقات ونفاق».

الفصل الثالث

تعريف الأقارب

١٤٥١٠ ـ أقارب الإنسان هم أصوله وفروعه وحواشيه[١].

١٤٥١١ ـ فالأصول هم من تفرع منهم الإنسان من آباء وأمهات مهما علو.

١٤٥١٢ ـ والفروع من تفرعوا من الإنسان من أبناء وبنات مهما نزلوا.

١٤٥١٣ ـ والحواشي هم فروع الأصول، كأولاد الأب والأم أو أولاد أحدهما، من بنين وبنات، وهم إخوة الإنسان وأخواته، وأولادهم، وإن نزلوا، وكأولاد الجد والجدة مهما علوا، أو أولاد أحدهما، وهم أعمام الإنسان وعماته وأخواله وخالاته وإن نزلوا[٢].

الفصل الرابع

النفقة على الأصول

١٤٥١٤ ـ يجب على الولد نفقة والديه إذا كانوا محتاجين وعنده ما ينفق عليهم، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾

---

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٣/٤٩٨): «الأقارب: أصول وفروع وحواش، فالأصول من تفرعت منهم من آباء وأمهات، والفروع من تفرعوا منك من أبناء وبنات، والحواشي من تفرعوا من أصولك، فيدخل فيهم الأعمام والأخوال».

(٢) قال في بدائع الصنائع (٤/ ٣٠): «القرابة في الأصل نوعان: قرابة الولادة، وقرابة غير الولادة، وقرابة غير الولادة نوعان أيضاً: قرابة محرمة للنكاح كالأخوة والعمومة والخؤولة، وقرابة غير محرمة للنكاح كقرابة بني الأعمام والأخوال والخالات».

(٣) الإشراف (١/١٤٨)، مراتب الإجماع (ص٩١)، الإقناع للفاسي (٣/١٣٢٦، =

[النساء: ٣٦][١].

١٤٥١٥ ـ لا يشترط في وجوب النفقة على الولد أن يكون الوالدان

=١٣٢٧) نقلاً عن الأبهري، بدائع الصنائع (٤/ ٣٠)، مغني ذوي الأفهام (ص٢٠٠). وما ذكره صاحب المغني (١١/ ٣٧٣)، وصاحب الشرح الكبير على المقنع (٢٤/ ٣٨٨) من أنه حكي عن الإمام مالك أنه لا يرى وجوب النفقة للأم، ففي ثبوت ذلك عنه نظر، فلم يذكر هذا القول أحد من علماء المالكية ممن تكلم عن هذه المسألة ممن اطلعت على كلامه، كالقرطبي في تفسيره (٣/ ١٦٩)، والقاضي عبد الوهاب في الإشراف (٢/ ٨٠٨)، وابن الجلاب في التفريع (٢/ ١١٢، ١١٣)، وابن جزي في القوانين (ص١٤٨)، وإنما ذكروا أن مذهب المالكية وجوب النفقة لها على الابن والبنت، وذكر في المحلى (١٠/ ١٠١)، وزاد المعاد (٥/ ٥٤٦، ٥٤٧) أن الإمام مالكاً يرى وجوب نفقتها على أولادها، ومما يدل لهذه المسألة أيضاً: حديث عبد الله بن عمرو، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي يريد أن يجتاح مالي؟ فقال: «**أنت ومالك لأبيك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً**» وسنده حسن، وقد سبق تخريجه في الفصل الأول من باب: الصداق.

(١) قال في بدائع الصنائع (٤/ ٣٠): «أما نفقة الوالدين فلقوله ﷻ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ أي: أمر ربك وقضى أن لا تعبدوا إلا إياه. أمر ﷻ ووصى بالوالدين إحساناً، والإنفاق عليهما حال فقرهما من أحسن الإحسان وقوله ﷻ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، وقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤] والشكر للوالدين هو المكافأة لهما أمر ﷻ الولد أن يكافئ لهما ويجازي بعض ما كان منهما إليه من التربية والبر والعطف عليه والوقاية من كل شر ومكروه وذلك عند عجزهما عن القيام بأمر أنفسهما والحوائج لهما وإدرار النفقة عليهما حال عجزهما وحاجتهما من باب شكر النعمة، فكان واجباً، وقوله ﷻ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] وهذا في الوالدين الكافرين فالمسلمان أولى، والإنفاق عليهما عند الحاجة من أعرف المعروف، وقوله ﷻ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] وأنه كناية عن كلام فيه ضرب إيذاء، ومعلوم أن معنى التأذي بترك الإنفاق عليهما عند عجزهما وقدرة الولد أكثر، فكان النهي عن التأفيف نهياً عن ترك الإنفاق دلالة، كما كان نهياً عن الشتم والضرب دلالة».

عاجزين عن الكسب[١]؛ لأن للوالد أن يأخذ من مال ولده ما لا يضر بالولد؛ لما ثبت عن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي يريد أن يجتاح مالي؟ فقال: «**أنت ومالك لأبيك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً**»[٢].

١٤٥١٦ ـ يجب على الولد أن ينفق على جميع أجداده المباشرين، ومن فوقهم من الأجداد من قبل أبيه أو من قبل أمه، وكذلك يجب عليه أن ينفق على جداته المباشرات ومن فوقهن من الجدات من قبل أبيه أو من قبل أمه، إذا كانوا جميعاً محتاجين وعاجزين عن الكسب، وعنده ما ينفق عليهم، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لأن الجد والد، ولأن الجدة والدة، فيدخلون في عموم النص السابق.

١٤٥١٧ ـ يجب على الإنسان أن ينفق على المحتاج من أصوله وفروعه، ولو كان لا يرثه لو مات؛ لقوة القرابة بين الإنسان وأصوله.

---

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٣/ ٥٠٤، ٥٠٥): «قوله: «وعجزه عن تكسب» هذا داخل في الفقر، وظاهر كلام المؤلف أنه لا يجب الإنفاق على قادر على التكسب حتى ولو كان التكسب بالنسبة لمثله مزرياً، فلو فرض أن إنساناً غنياً وعنده أم فقيرة تستطيع أن تخدم عند الناس وتتكسب، فجاءت إلى ابنها، وقالت: أعطني نفقة، فقال لها: لا، أنت تستطيعين التكسب، بأن تشتغلي خادمة، فهل له ذلك؟ ظاهر كلام المؤلف أنه لا يجب عليه الإنفاق عليها؛ لأنه اشترط في حاجة المنفق عليه عجزه عن التكسب، لكن في هذا نظراً؛ لأن جميع الناس يقولون: إن مثل هذا الفعل ليس برّاً بالوالدة، فليس من البر بالوالدة أن تدعها تكنس عند الناس، وتخدم وتغسل ثيابهم، وتحلب مواشيهم، وأنت راكن في النعمة، هذا لا يقبله العقل السليم، فضلاً عن الصراط المستقيم!».

(٢) سبق تخريجه في الفصل الأول من باب: الصداق، وسنده حسن.

(٣) قال في المقنع وشرحه المبدع (٧/ ١٦٦): «(وكذلك تلزمه نفقة سائر آبائه، وإن علوا وأولاده، وإن سفلوا) في قول الجمهور».

الفصل الخامس

النفقة على الفروع

١٤٥١٨ ـ يجب على الوالد من أب أو أم أن ينفق على أولاده من بنين وبنات إذا كانوا فقراء عاجزين عن الكسب، وعنده ما ينفق عليهم؛ لقوله ﷺ لهند لما شكت إليه: أن أبا سفيان لا يعطيها ما يكفيها هي وولدها: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» متفق عليه[1]، وهذا مجمع عليه في شأن الأب في حق أولاده الصغار المحتاجين[2].

١٤٥١٩ ـ يجب على الوالد من أب أو أم أن ينفق على أولاد أبنائه وأولاد بناته، وإن نزلوا ذكوراً أو إناثاً، إذا كانوا فقراء عاجزين عن الكسب، وله ما ينفق عليهم[3]، وهذا قول جمهور أهل العلم[4]؛ لقوله تعالى في آية البقرة السابقة: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣][5]، وهو

---

(١) صحيح البخاري (٢٢١١)، وصحيح مسلم (١٧١٤).

(٢) مراتب الإجماع (ص٩١)، تفسير القرطبي (٣/ ١٦٣)، مجموع الفتاوى (٨/ ٥٣٥)، مغني ذوي الأفهام (ص٢٠٠)، وحكاه في الإشراف (١٤٨/٤) إجماع من يحفظ عنه، وحكاه في الموضح كما في الإقناع لابن القطان الفاسي (٣/ ١٣٢٧) في حق البنت الصغيرة حتى تبلغ.

(٣) قال في التنبيه في الفقه الشافعي (ص٢٠٩): «يجب على الأولاد نفقة الوالدين وإن علوا ذكوراً كانوا أو أناثاً وعلى الوالدين نفقة الأولاد وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو أناثاً، وأما الوالدون فلا تجب نفقتهم إلا أن يكونوا فقراء زمنى أو فقراء مجانين فإن كانوا فقراء أصحاء ففيه قولان: أصحهما أنها لا تجب، وأما الأولاد فلا تجب نفقتهم إلا أن يكونوا فقراء زمنى أو فقراء مجانين أو فقراء أطفالاً، فإن كانوا أصحاء بالغين لم تجب نفقتهم وقيل فيه قولان: ومن وجبت نفقته وجبت نفقة زوجته».

(٤) ينظر: كلام صاحب المبدع السابق.

(٥) سبق ذكر هذه الآية كاملة في الباب السابق، ولهذا الحكم أدلة أخرى، منها: حديث: «**إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بآبائكم، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب**» عند أحمد (١٧١٨٧)، والبيهقي (٤/ ١٧٩) واللفظ له، وحسن في التلخيص (١٨٥٤) إسناد البيهقي، وحديث ثعلبة بن زهدم عند هناد في الزهد (٩٦٣) وغيره، =

يرث غالب هؤلاء الأولاد، منهم من يرثه بالفرض أو التعصيب، ومنهم من لا يرثه، لكن تجب نفقتهم عليه لقوة الصلة بينه وبينهم[(١)].

١٤٥٢٠ ـ إذا كان الولد كبيراً غير عاجز عن الكسب، وإنما هو بطال، فلا تجب نفقته على والده أو جده، وهذا قول الجمهور[(٢)]؛ لأن النفقة مواساة، وهي لا تجب إلا لمن كان محتاجاً لها، وهذا الولد ليس منهم.

الفصل السادس
نفقة الأقارب من الحواشي

١٤٥٢١ ـ تجب النفقة على كل من الرجل والمرأة لكل من يرثه هذا

= ورجاله رجال الصحيحين، وحديث طارق المحاربي عند النسائي (٥/ ٦١) وحسن إسناده شيخنا عبد العزيز بن باز في بعض دروسه، ولفظهما: «**يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك أدناك**»، ولقول عمر الذي قال به عامة أهل العلم: «من ملك ذا رحم محرم حرم عليه» وقد سبق تخريجه في الفرائض، باب: الولاء، وله أدلة أخرى، يأتي بعضها في المسألة الآتية.

(١) قال في بدائع الصنائع (٤/ ٣٠، ٣١): «وأما نفقة الولد فلقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ أي: رزق الوالدات المرضعات فإن كان المراد من الوالدات المرضعات المطلقات المنقضيات العدة؛ ففيها إيجاب نفقة الرضاع على المولود له وهو الأب لأجل الولد كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وإن كان المراد من (هن) المنكوحات أو المطلقات المعتدات فإنما ذكر النفقة والكسوة في حال الرضاع وإن كانت المرأة تستوجب ذلك من غير ولد؛ لأنها تحتاج إلى فضل إطعام وفضل كسوة لمكان الرضاع. ألا ترى أن لها أن تفطر لأجل الرضاع إذا كانت صائمة لزيادة حاجتها إلى الطعام بسبب الولد؛ ولأن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه والولد جزء الوالد وإحياء نفسه واجب، كذا إحياء جزئه واعتبار هذا المعنى يوجب النفقة من الجانبين؛ ولأن هذه القرابة مفترضة الوصل محرمة القطع بالإجماع، والإنفاق من باب الصلة فكان واجباً، وتركه مع القدرة للمنفق وتحقق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى القطع فكان حراماً».

(٢) الإنصاف (٢٤/ ٤٠٩، ٤٠٨)، جامع أحكام النساء (٢/ ٢٦٠).

الرجل أو تلك المرأة بفرض أو تعصيب[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣][٢]، ولقوله عز من قائل: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، ولقوله ﷻ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦][٣].

---

(١) قال في بدائع الصنائع (٤/ ٣١): «اختلف في وجوبها في القرابة المحرمة للنكاح سوى قرابة الولادة قال أصحابنا: تجب وقال مالك والشافعي: لا تجب غير أن مالكاً يقول: لا نفقة إلا على الأب للابن والابن للأب».

(٢) قال في الروضة الندية شرح الدرر البهية (٢/ ٨٣): «(ولا تجب على القريب لقريبه إلا من باب صلة الرحم)؛ لعدم ورود دليل يخص ذلك بل جاءت أحاديث صلة الرحم وهي عامة والرحم المحتاج إلى نفقة أحق الأرحام بالصلة وقد قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]، ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وعند أبي داود: أن رجلاً سأل النبي ﷺ من أبر؟ قال: «**أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك حق واجب ورحم موصولة**»، أقول: ومن جملة ما يدل على نفقة الأقارب قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦]، فقد أمر الله سبحانه بالإحسان إلى القرابة وإيتائه حقه ولا ريب أن من كان يتقلب في النعم وقريبه قد أضر به الجوع أو العرى فهو غير محسن إليه ولا قائم بحقه، ومن جملة الأدلة القرآنية قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ فإن جمهور السلف فسروها بأن على الرجل الذي يرث أن ينفق على الموروث مثل ما ينفق المولود له على والدة الولد كما في أول الآية ومن الأدلة على ذلك ما تقدم في رواية أبي داود وهو في الصحيحين أيضاً وأخرجه النسائي بنحوه وزاد «**ثم أدناك أدناك**» وفيه: «**وابدأ بمن تعول**» وفي الصحيحين أيضاً، بلفظ: («من أحق الناس بحسن صحابتي يا رسول الله؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أبوك، ثم أدناك أدناك**»)، وأخرجه الترمذي، وقال: «**ثم الأقرب فالأقرب**»، وفي المسألة مذاهب مختلفة قد بسطها صاحب الهدي وغيره».

(٣) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٥٤٤): «فجعل سبحانه حق ذي القربى يلي حق الوالدين كما جعله النبي ﷺ سواءً بسواء، وأخبر سبحانه: أن لذي القربى حقاً على قرابته، وأمر بإتيانه إياه. فإن لم يكن ذلك حق النفقة، فلا ندري أي حق هو. وأمر تعالى بالإحسان إلى ذي القربى. ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعاً وعرياً، وهو قادر على سد خلته وستر عورته، ولا يطعمه لقمة، ولا يستر له =

١٤٥٢٢ ـ كما يجب على الشخص أن ينفق على من يرثه هو بالرحم(١)، كالخال والخالة والعمة وبنت الأخ وأولاد الأخت وبنت العم

=عورة إلا بأن يقرضه ذلك في ذمته، وهذا الحكم من النبي ﷺ مطابق لكتاب الله تعالى حيث يقول: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأوجب ﷻ على الوارث مثل ما أوجب على المولود له، وبمثل هذا الحكم حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁»، ولهذا الحكم أدلة أخرى كثيرة، سبق بعضها في المسألة السابقة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآية [النور: ٢٢]، فقد نزلت في شأن أبي بكر حين حلف أن لا ينفق على ابن خالته مسطح، فجعله الله تعالى من ذوي القربى الذين نهى عن ترك إيتائهم، والنهي يقتضي التحريم، فإذا لم يجز الحلف على ترك الفعل كان الفعل واجباً؛ لأن الحلف على ترك الجائز جائز كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥٠)، ومما يستدل به هنا: ما رواه هناد في الزهد (١٠٢١) بإسناد صحيح مرسل أن النبي ﷺ قال: «**إياكم والشح، فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بسفك دمائهم، فسفكوا دماءهم، وأمرهم بقطع أرحامهم، فقطعوا أرحامهم**»، وأحاديث وجوب صلة الأرحام، وهي كثيرة مشهورة، وقد أجاد الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٥٥٠، ٥٥١) في بيان وجه الاستدلال بها هنا، وما رواه عبد الرزاق (١٢١٨١)، وسعيد (٢٢٨٥)، وأبو عبيد (٥٩٥)، والطبري (٤٩٨٩) بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب عن عمر، أنه جبر عصبة صبي أن ينفق عليه الرجال دون النساء، زاد عبد الرزاق في روايته: «قال: فوقفهم بالنفقة عليه، كهيئة العقل»، وروى عبد الرزاق (١٢١٨٤) بإسناد صحيح عن الزهري أن عمر بن الخطاب أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه، وروى ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٧)، رقم (١٩١٦٢) من طريق إسماعيل، عن الحسن، عن زيد بن ثابت، قال: «إذا كان أم وعم، فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى العم بقدر ميراثه»، وقد حصل سقط في المصنف المطبوع، والتصويب من المحلى (١٠/ ١٠٢، ١٠٣)، وزاد المعاد (٥/ ٥٤٥)، وذكر في المحلى أن إسماعيل هو ابن علية، ويظهر أنه وهم في ذلك، وأنه إسماعيل بن مسلم المكي، وفي روايته ضعف، وبقية رجال السند ثقات.

(١) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٥٤٩) بعد ذكره لمذهب الإمام أبي حنيفة ومذهب الإمام أحمد: «هذا مذهب الإمام أحمد، وهو أوسع من مذهب أبي حنيفة، وإن كان مذهب أبي حنيفة أوسع منه من وجه آخر حيث يوجب النفقة على ذوي =

ونحوهم[١]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣][٢].

١٤٥٢٣ ـ فيجب على الإنسان نفقة من سبق ذكرهم إذا كانوا فقراء وعاجزين عن الكسب؛ لأن هذه النفقة إنما وجبت على سبيل المواساة من الأغنياء لأقاربهم الفقراء.

الفصل السابع

نفقة من له وارثان فأكثر

١٤٥٢٤ ـ إذا كان للفقير وارثان فأكثر فنفقته عليهم على قدر ميراثهم منه[٣]؛ لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث، بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ

= الأرحام، وهو الصحيح في الدليل، وهو الذي تقتضيه أصول أحمد ونصوصه وقواعد الشرع، وصلة الرحم التي أمر الله أن توصل، وحرم الجنة على كل قاطع رحم».

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٣/٥٠٢): «وقوله: «لا برحم» الصواب أنها تجب النفقة حتى لمن يرثه بالرحم من غير عمودي النسب؛ لعموم الآية، وما دام أن القرآن قيد الحكم بعلة موجودة في ذي الرحم، فما الذي يخرج ذلك؟! فإذا كان يرثه بالرحم فإنه يجب عليه الإنفاق عليه لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. مثاله: ابن أخت غني له خال فقير، وهذا الخال ليس له أحد يرثه سوى ابن أخته، فهل تجب نفقته عليه؟ أما على المذهب فلا؛ لأنه من ذوي الأرحام، وأما على القول الصحيح فإنه يجب الإنفاق عليه».

(٢) قال في المبدع (٧/١٦٧): «(فأما ذوو الأرحام) وهم الذين لا يرثون بفرض، ولا تعصيب (فلا نفقة عليهم رواية واحدة، ذكره القاضي) لعدم النص فيهم، ولأن قرابتهم ضعيفة، وإنما يأخذون ماله عند عدم الوارث فهم كسائر المسلمين بأن المال يصرف إليهم إذا لم يكن للميت وارث بدليل تقديم الرد عليهم (وقال أبو الخطاب: يخرج في وجوبها عليهم روايتان) **إحداهما**: ما سبق، وهي المذهب، **والثانية**: تجب لكل وارث، واختاره الشيخ تقي الدين؛ لأنه من صلة الرحم، وهو عام لعموم الميراث من ذوي الأرحام، بل أولى، قال: وعلى هذا ما ورد من حمل الخال للعقل في قوله «**ابن أخت القوم منهم**»، وقوله: «**مولى القوم منهم**»، وكان مسطح ابن خالة أبي بكر، فيدخلون في قوله: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦]».

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٣/٥٠٨): «قوله: «فعلى الأم الثلث والثلثان =

مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فيجب أن تترتب في المقدار عليه[١].

١٤٥٢٥ ـ يستثنى من المسألة الماضية: من له أب، فإن نفقته على أبيه خاصة، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٢]؛ لحديث هند السابق.

١٤٥٢٦ ـ أما الأم فإنما يجب عليها عند عدم وجود الأب نصيبها من الإرث منه من تكاليف إرضاع ولدها[٣]؛ لعموم الآية السابقة.

١٤٥٢٧ ـ إذا اجتمع وارثان، وهما في درجة واحدة، وجبت النفقة

= على الجد» مثال ذلك: رجل فقير له أم موسرة، وجد موسر، فهنا يكون على الأم الثلث، وعلى الجد الباقي، وهو الثلثان؛ لأنه لو مات ميت عن أمه وجده من قبل أبيه لورثاه كذلك، وكيف ينفقان؟ نقول: إما أن تنفق هي يوماً والجد يومين، وإما أن يجتمعا مدى الدهر، فتسلم هي عشرة، وهو عشرين على حسب ما يكون أصلح وأنفع للمنفق عليه. وقوله: «الجد»؛ أي: الجد من أب، احترازاً من الجد من أم؛ لأنه لو كان له أم وجد من قبلها؛ أي: أبوها، وكلاهما غني، والولد فقير، فالنفقة هنا على الأم وحدها؛ لأنها هي التي ترثه فقط فرضاً وردّاً، أما أبو الأم فلا يرث شيئاً في هذه الصورة، فلا نفقة عليه. ولو كانت الأم فقيرة وأبوها غنياً، فهل يجب عليه النفقة؟ نعم؛ لأن الأصول والفروع لا يشترط فيهما التوارث».

(١) قال في المقنع وشرحه المبدع (٧/ ١٦٨): «(وإن كان للفقير وارث فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه) لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث فيجب أن يترتب على المقدار عليه، وحاصله أن الصغير إذا لم يكن له أب، فالنفقة على وارثه مطلقاً (فإذا كان أم وجد، فعلى الأم الثلث، والباقي على الجد) لأنهما يرثانه كذلك». وفي المسألة قول آخر، وهو أنه ينفرد العصبة بالنفقة؛ لأنه الوارث المطلق، ولقضاء عمر رضي الله عنه السابق، وقد رجحه في زاد المعاد في ذكر حكمه ﷺ في النفقة على الزوجات (٥/ ٥٠٣)، والمسألة تحتاج إلى مزيد عناية، والله أعلم.

(٢) زاد المعاد: ذكر النفقة على الزوجات (٥/ ٥٠٢).

(٣) روى الإمام الطبري في تفسيره (٥٠٠٩): حدَّثني عبد الله بن محمد الحنفي قال، أخبرنا عبد الله بن عثمان، قال أخبرنا ابن المبارك، قال سمعت سفيان يقول في صبي له عم وأم وهي ترضعه، قال: يكون رضاعه بينهما، ويرفع عن العم بقدر ما ترث الأم؛ لأن الأم تجبر على النفقة على ولدها. وسنده صحيح، رجاله إلى سفيان مروزيون ثقات.

عليهما معاً، فمن له أم أم وأم أب، أو ابن ابن وابن ابن آخر، وجبت نفقته عليهما معاً[١]؛ لأنهما متساويان في القرب منه.

١٤٥٢٨ ـ إذا كان الشخص فقيراً، وله أب وابن موسران، وجبت النفقة على الابن[٢]؛ لتأكد البر في حقه، ولأنه هو وما يملك لأبيه.

١٤٥٢٩ ـ الوارث المحجوب بوارث آخر لا نفقة عليه لأنه غير وارث حقيقة.

١٤٥٣٠ ـ ولهذا فإنه إذا وجد وارثان أحدهما فقير والآخر محجوب بهذا الوارث الفقير، فإنه لا نفقة عليهما معاً، لفقر هذا ولحجب الآخر، فهو غير وارث حقيقة[٣].

١٤٥٣١ ـ من له وارثان أحدهما فقير، لم يلزم الغني من النفقة إلا بقدر إرثه[٤]؛ لأنه لا يلزمه أن يقوم بما يجب على الفقير.

---

(١) قال في المبدع (٧/ ١٦٨): «ولو اجتمع أم أم وأم أب فهما سواء في النفقة لاستوائهما في الميراث».

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٣/ ٥١٠): «والراجح في المسألة أن يقال: إنها تجب على الابن فقط؛ وذلك لأن الابن مأمور ببر أبيه أكثر من أمر الأب ببر ابنه؛ ولأن النبي ﷺ يقول: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**»، ويقول: «**أنت ومالك لأبيك**»، ويقول في فاطمة رضي الله عنها: «**إنها بضعة مني**»، فالإنسان جزء من أبيه».

(٣) الشرح الكبير والإنصاف (٢٤/ ٤٠٦، ٤٠٥).

(٤) قال في الإنصاف (٢٤/ ٤٠٤): «**فائدة**: لو كان أحد الورثة موسراً: لزمه بقدر إرثه. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع، وقال: هذا المذهب. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قال في القواعد الفقهية: أصح الروايتين: أنه لا يلزمه أكثر من مقدار إرثه منه. وصححه في النظم. وقدمه في الرعايتين. وهو ظاهر كلام الخرقي. وهو من مفردات المذهب. وعنه: يلزمه كل النفقة. وأطلقهما في البلغة، والمحرر، والحاوي الصغير، والزركشي. وقال ابن الزاغوني في الإقناع: محل الخلاف في الجد والجدة خاصة. وأما سائر الأقارب: فلا تلزم الغني منهم النفقة إلا بالحصة بغير خلاف».

الفصل الثامن

صفة من تجب عليه النفقة

١٤٥٣٢ ـ لا تجب النفقة على الأقارب إلا على موسر، وهو من لديه من المال ما يزيد عن نفقته ونفقة زوجته، مما يحتاج إليه هو وزوجته من مطعوم ومشروب ولباس وسكن ومركوب، والتي ينفقها أمثاله عادة على أنفسهم وعلى أزواجهم[(١)]؛ لأن هذا هو الغني الذي لديه القدرة على مواساة غيره.

١٤٥٣٣ ـ ولا تجب نفقة الأقارب أيضاً إلا على من عنده ما يزيد على ماله الذي يتكسب به، من نقود يبيع فيها ويشتري، أو عقار يدرُّ عليه، أو محلات تجارية تدر عليه، أو بستان يأكل من ثمرته أو من ثمنها، ونحو ذلك[(٢)]؛ لأن هذا المال الذي يتكسب به ليس زائداً عن حاجاته الرئيسية.

---

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٣/ ٥٠٥): «والغني هنا يقول المؤلف: «إذا فضل عن قوت نفسه، وزوجته، ورقيقه، يومه وليلته» «نفسه»؛ أي: المنفق، «وزوجته»؛ أي: زوجة المنفق؛ لأنها من حاجاته، ولا بد أن تبقى عنده، و«رقيقه»؛ أي: الرقيق الذي يستخدمه؛ لأن رقيقه الذي في البيت لخدمته لا يستغني عنه، فإذا كان عنده ما يزيد على قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليله، فإنه يجب عليه أن ينفقه على قريبه؛ لأنه زائد. قوله: «وكسوة، وسكنى» فلا بد أن يكون عنده فاضل عن كسوة نفسه، وزوجته، ورقيقه، وسكنى نفسه، وزوجته، ورقيقه».

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٣/ ٥٠٦) بعد كلامه السابق: «لكن من أين يكون هذا الفاضل؟ قال المؤلف: «من حاصل»؛ أي: شيء في يده الآن. قوله: «متحصل»؛ أي: يحصله بالصنعة، والحرفة، وما أشبه ذلك، مثاله: رجل يحترف ويكتسب ما يكفيه هو وزوجته، ورقيقه يومه وليلته، فعليه أن ينفق الفاضل. قوله: «لا من رأس مال» المراد برأس المال هنا رأس المال الذي يحتاج إليه في التكسب لمعاشه، كرجل عنده عشرة آلاف ريال يكتسب بها ببيع وشراء، لكن نماؤها وربحها الذي يحصله يكفيه لقوته، وزوجته، ورقيقه يومه وليلته فقط، فهل لقريبه أن يطالبه بأن ينفق عليه من هذه عشرة الآلاف؟ الجواب: ليس له ذلك؛ لأنه سيقول: إذا أعطيته من رأس مالي نقص ربحي، وإذا نقص ربحي نقصت كفايتي فيحصل ضرر، والضرر =

١٤٥٣٤ ـ ويشترط لوجوب النفقة على القريب غير عمودي النسب: أن يكون المنفِق يرث المنفَق عليه لو مات في الحال، فلا يشترط أن يكون الإرث من الطرفين، وإنما يشترط الإرث من طرف واحد وهو طرف المنفق إذا كان المنفق وارثاً فيجب عليه أن ينفق ولو كان المنفق عليه لا يرث من المنفق؛ لظاهر الآية السابقة.

الفصل التاسع

الأشياء التي تجب في النفقة

١٤٥٣٥ ـ يجب للقريب الفقير المعوز على قريبه الغني: السكنى والمأكل والمشرب؛ لأن هذه الأشياء من ضرورات الحياة.

١٤٥٣٦ ـ يجب على الغني أن يزوج قريبه الفقير عند حاجته إلى ذلك[1]؛ لأن الزواج ضرورة لحفظ الدين، وقد تكون حاجة الشخص إلى

= لا يزال بالضرر. قوله: «وثمن ملك» الملك يشمل الملك الذي يسكنه، فلو قال له قريبه: أنت عندك بيت، بعه وأنفق علي واستأجر لنفسك، فنقول: لا يلزمه؛ لأنه محتاج إلى هذا الملك، وكذلك لو كان شخص ليس عنده رأس مال لكن عنده ملك يدر عليه، إما مزرعة، وإما بيت يؤجره فيكفي قوته وقوت زوجته ورقيقه، فهل نقول: بع الملك وأنفق على القريب؟ لا. أو رجل عنده سيارة فخمة فقال له قريبه: بعها واشتر سيارة قديمة، فهل نلزمه بذلك؟ لا، لا سيما إذا كان هذا الرجل ممن جرت عادته بركوب مثل هذه السيارة الفخمة. والحاصل أن كل ما يحتاجه الإنسان لنفسه فلا يلزم ببيعه. قوله: «وآلة صنعة» كرجل صانع، عنده مكينة يشتغل فيها، نجارة أو حدادة، أو ما أشبه ذلك، فقال له قريبه: بعها وأنفق علي، فهل يبيعها؟ لا؛ لأن هذا يضره، والدليل على هذا كله قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»، وقوله ﷺ: «**ابدأ بنفسك**»، وهذا من حاجات نفسه».

(١) قال في حاشية اللبدي على نيل المآرب (٢/ ٣٦٢): «تتمة: ويجب إعفاف من تجب له النفقة من عمودي النسب وغيرهم، كزوجة حرة أو سرّية تُعِفُّهُ، ولا يملك استرجاعها مع غناه. ويقدم مع استواء مهر تعيين منفقٍ على تعيين زوجٍ، لكن ليس له تعيين عجوز قبيحة المنظر أو معيبة، ويصدّق أنه لائق للنكاح بلا يمين. وفي الفروع: =

الزواج أعظم من حاجته إلى الطعام والشراب[١].

١٤٥٣٧ ـ إذا طلق الفقير لمبرر مقبول، أو ماتت زوجته، وجب على قريبه أن يزوجه زوجة أخرى[٢]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

١٤٥٣٨ ـ وإن ذكر الفقير أن الواحدة لا تعفه، وصدق في ذلك، وجب تزويجه ثانية، وهكذا إذا احتاج إلى ثالثة ورابعة[٣]؛ لأنه يحتاج ذلك لحفظ دينه، كالغني.

١٤٥٣٩ ـ يجب على الغني أن ينفق على زوجة قريبه الفقير الذي تجب عليه نفقته[٤]؛ لأن نفقة الزوجة تجب على هذا الفقير مقابل استمتاعه بها، فإعفاف هذا الفقير لا يتم إلا بالنفقة على زوجته، فوجبت على قريبه الغني، كبقية نفقته.

=ويتوجه بيمين. ويلزمه إعفاف أمٍّ كأب»، وقال شيخنا في الشرح الممتع (١٣/ ٥١١): «وهل يلزمه أن يزوجه؟ نعم؛ لأن الزواج من النفقة؛ ولهذا جاز أن نعطي الإنسان من الزكاة إذا كان محتاجاً إلى زواج».

(١) قال شيخنا ابن عثيمين، كما في مجموع فتاويه (١٨/ ٤١٠): «قال أهل العلم: إنه يجب على من تلزمه نفقة شخص أن يزوجه إذا كان ماله يتسع لذلك، فيجب على الأب أن يزوج ابنه إذا احتاج الابن للزواج ولم يكن عنده ما يتزوج به، لكن سمعت أن بعض الآباء الذين نسوا حالهم حال الشباب إذا طلب ابنه منه الزواج قال له: تزوج من عرق جبينك، وهذا غير جائز وحرام عليه إذا كان قادراً على تزويجه، وسوف يخاصمه ابنه يوم القيامة إذا لم يزوجه مع قدرته على تزويجه».

(٢) الإنصاف والشرح الكبير (٢٤/ ٤١٧ ـ ٤٢١).

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٣/ ٥١١): «فإن زوجه امرأة، وقال: لا تكفيني واحدة، فهل يزوجه الثانية؟ نعم، فإن قال: لا تكفي، فثالثة، فإن قال: لا تكفي فرابعة».

(٤) قال في زاد المستقنع وشرحه الشرح الممتع (١٣/ ٥١١): «قوله: «ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة زوجته»؛ لأن نفقة زوجته من الإنفاق عليه؛ لأن الزوجة إذا لم تجد النفقة فستقول لزوجها: أنفق، أو طلق، فإن قال: ما عندي شيء، نقول: يجب على من تلزمه نفقتك أن ينفق على زوجتك».

١٤٥٤٠ ـ يجب على الغني علاج قريبه الفقير؛ لما سبق ذكره في كتاب الجنائز[١].

١٤٥٤١ ـ إذا كان القريب يقدر على بعض النفقة ويعجز عن بقيتها، وجب على قريبه الغني إتمام هذه النفقة[٢]؛ لأن حاجته لا تندفع إلا بذلك.

الفصل العاشر

سقوط النفقة بالتقادم

١٤٥٤٢ ـ تسقط نفقة القريب بالتقادم، فإذا لم ينفق الغني على قريبه الفقير لغياب أو مماطلة أو غيرهما، فمضى وقت النفقة، سقطت هذه النفقة التي مضى وقتها؛ لأنها شرعت لمواساة الفقير في هذه الفترة بعينها ولسد عوزه فيها، فإذا مضت هذه المدة ذهب وقت الحاجة لها، فلم تجب على الغني، كما لو هلك قبل إخراج زكاته[٣].

---

(١) ينظر: المسألة (٥١٧٥، ٥١٧٦).

(٢) قال في حاشية اللبدي على نيل المآرب (٢/ ٣٦١): «قوله: (لا مال لهم): فإن كان لهم مال لا يكفي وجب إتمام كفايتهم، وكذا إن كان لهم كسب لا يكفي».

(٣) قال في زاد المعاد (٥/ ٤٥١) عند ذكره لأقوال أهل العلم في هذه المسألة: «**والثالث**: تسقط نفقة القريب دون نفقة الزوجة، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي وأحمد ومالك. ثم الذين أسقطوه بمضي الزمان منهم من قال: إذا كان الحاكم قد فرضها لم تسقط، وهذا قول بعض الشافعية والحنابلة. ومنهم من قال: لا يؤثر فرض الحاكم في وجوبها شيئاً إذا سقطت بمضي الزمان، والذي ذكره أبو البركات في محرره الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة القريب في ذلك، فقال: وإذا غاب مدة ولم ينفق لزمه نفقة الماضي، وعنه: لا يلزمه إلا أن يكون الحاكم قد فرضها. وأما نفقة أقاربه فلا تلزمه لما مضى وإن فرضت إلا أن يستدان عليه بإذن الحاكم. وهذا هو الصواب، وأنه لا تأثير لفرض الحاكم في وجوب نفقة القريب لما مضى من الزمان نقلاً وتوجيهاً، أما النقل: فإنه لا يعرف عن أحمد ولا عن قدماء أصحابه استقرار نفقة القريب بمضي الزمان إذا فرضها الحاكم، ولا عن الشافعي وقدماء أصحابه والمحققين لمذهبه منهم كصاحب المهذب والحاوي والشامل والنهاية والتهذيب والبيان والذخائر، وليس في =

١٤٥٤٣ ـ ويستثنى من ذلك: إذا اقترض على ذمة هذا الغني بإذن القاضي، فإنه يجب على هذا الغني أن يسدد هذا القرض؛ لأنه استقر في ذمته من وقت اقتراضه.

الفصل الحادي عشر

نفقة المماليك

١٤٥٤٤ ـ يجب على مُلّاك المملوكين الإنفاق عليهم، بأن يوفر لهم ما يحتاجون إليه من مأكل ومشرب ومسكن وكسوة، وهذا مجمع عليه[١]؛ لقوله ﷺ: «**للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلَّف من العمل إلا ما يطيق**» رواه مسلم[٢].

١٤٥٤٥ ـ إذا لم يقم سيد المملوك بما يجب عليه من النفقة أُجبر على بيعهم، إذا طلب المملوك ذلك، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لأن بقاء ملك

= هذه الكتب إلا السقوط بدون استثناء فرض، وإنما يوجد استقرارها إذا فرضها الحاكم في الوسيط والوجيز وشرح الرافعي وفروعه، وقد صرح نصر المقدسي في تهذيبه والمحاملي في العدة ومحمد بن عثمان في التمهيد والبندنيجي في المعتمد بأنها لا تستقر ولو فرضها الحاكم، وعللوا السقوط بأنها تجب على وجه المواساة لإحياء النفس، ولهذا لا تجب مع يسار المنفق عليه، وهذا التعليل يوجب سقوطها، فرضت أو لم تفرض. وقال أبو المعالي: ومما يدل على ذلك أن نفقة القريب إمتاع لا تمليك، وما لا يجب فيه التمليك وانتهى إلى الكفاية استحال مصيره ديناً في الذمة، واستبعد لهذا التعليل قول من يقول: إن نفقة الصغير تستقر بمضي الزمان، وبالغ في تضعيفه من جهة أن إيجاب الكفاية مع إيجاب عوض ما مضى متناقض، ثم اعتذر عن تقديرها في صورة الحمل على الأصح. إذا قلنا: إن النفقة له بأن الحامل مستحقة لها أو منتفعة بها فهي كنفقة الزوجة. قال: ولهذا قلنا: تتقدر، ثم قال: هذا في الحمل والولد الصغير، أما نفقة غيرهما فلا تصير ديناً أصلاً. انتهى».

(١) التمهيد (٢٤/٢٨٨)، المغني (١١/٤٣٤، ٤٣٥)، الشرح الكبير والإنصاف (٢٤/٤٣٤، ٤٣٥).

(٢) صحيح مسلم (١٦٦٢)، وله شواهد في الصحيحين، وغيرها.

(٣) الفتح، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال (٩/٥٠١).

هؤلاء الأسياد عليهم فيه إضرار بهم، وإزالة الضرر واجبة، فوجبت إزالته.

الفصل الثاني عشر

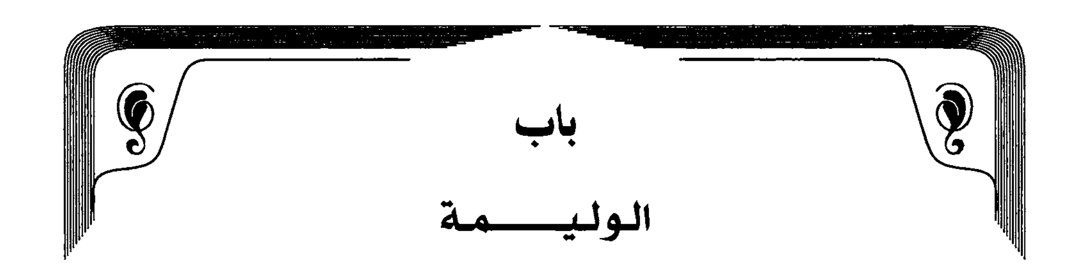
نفقة البهائم

١٤٥٤٦ ـ يجب على مالك البهيمة أن ينفق عليها؛ لأن في ترك النفقة عليها تعذيب لها، وتعذيب الحيوان محرم، كما في خبر التي دخلت النار في هرة حبستها.

١٤٥٤٧ ـ فإن لم ينفق مالك بهيمة عليها أجبره الحاكم على ذلك، أو باعها عليه، وأعطاه قيمتها(١)؛ لما في ذلك من منع الظلم ورفعه عن هذه العجماوات.



(١) قال في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (٢/ ٣٤٤): «**مسألة**: عند الشافعي وأحمد إذا كان له دابة وامتنع من الإنفاق عليها أجبر بالسلطان على الإنفاق عليها أو بيعها أو ذبحها إن كانت مما تؤكل، فإن لم يعلفها ولا باعها باعها عليه السلطان».



باب الوليمة

الفصل الأول
محتوى الباب

١٤٥٤٨ ـ يحتوي هذا الباب على ذكر تعريف الوليمة، وعلى حكم إقامتها، وعلى حكم إجابة وليمة العرس، وعلى حكم الأكل من الوليمة لمن حضر، وعلى مقدار وليمة العرس ووقتها، وعلى الإسراف والتبذير في وليمة العرس، وعلى حكم الاختلاط وتقليد الكفار في وليمة العرس، وعلى إعلان النكاح في وليمة العرس، وعلى حكم ضرب الرجال بالدف في وليمة العرس، وعلى ذكر الغناء المحرم في وليمة العرس، وعلى حكم المحاورة في وليمة العرس، وعلى ذكر إلقاء موعظة في وليمة العرس، وعلى حكم النثار في وليمة العرس، وعلى ذكر وجود المنكر في وليمة العرس.

الفصل الثاني
تعريف الوليمة

١٤٥٤٩ ـ الوليمة في الأصل: كل طعام يدعو إليه صاحبه، سواء كان من أجل عقيقة أو إكراماً لضيف أو لغير ذلك.

١٤٥٥٠ ـ وقد اشتهر إطلاق الوليمة عند كثير من الفقهاء على دعوة العرس خاصة[١]، والمراد بدعوة العرس: ما يقدم من الطعام في الزواج

(١) القول بأن لفظ «الوليمة» إنما يطلق في الشرع على دعوة العرس، فيه نظر؛ لأن الأقرب أنه يشمل دعوة العرس وغيرها من الدعوات، كما سيأتي بيانه عند الكلام =

للمدعوين[١]، وهي المرادة في هذا الباب.

الفصل الثالث

حكم إقامة الوليمة

١٤٥٥١ ـ إقامة وليمة العرس مستحبة؛ لقول رسول الله ﷺ لعبد الرحمٰن بن عوف لما أخبره أنه تزوج: «**بارك الله لك، أولِم ولو بشاة**» متفق عليه[٢].

الفصل الرابع

حكم إجابة وليمة العرس

١٤٥٥٢ ـ الأقرب أن إجابة دعوة العرس وغيرها مستحبة، وليست واجبة؛ لأن إجابة دعوة المسلم من حقوقه المندوب إليها، لما روى البخاري ومسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام... الحديث[٣]، ولما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر مرفوعاً: «**إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرساً كان أو نحوه**»[٤].

= على حكم إجابة دعوة العرس قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١) قال في شرح المشكاة للطيبي (٧/ ٢٣١٤): «الوليمة هي الطعام الذي يصنع عند العرس. المغرب: الوليمة اسم لكل طعام، والعرس في الأصل اسم من الأعراس ثم سمي به الوليمة. ويؤنث ويذكر».

(٢) صحيح البخاري (٣٧٢٢)، وصحيح مسلم (١٤٢٧).

(٣) صحيح البخاري (٥١٧٥)، وصحيح مسلم (٢٠٦٦).

(٤) صحيح البخاري (٥١٧٩)، وصحيح مسلم (١٤٢٩)، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري ومسلم في رواية أخرى «**أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها**»، قال الحافظ في الفتح (٩/ ٢٤٦): «قد تقرر أن الحديث الواحد إذا تعددت ألفاظه، وأمكن حمل بعضها =

١٤٥٥٣ ـ وهذا الاستحباب لإجابة الدعوة إنما هو إذا عيَّن الداعي المدعو، بأن قال: يا فلان احضر وليمتي، ونحو ذلك.

١٤٥٥٤ ـ أما إذا كانت الدعوة عامة، وهي التي تسمى «دعوة الجفلى»، كأن يقول: (هلموا أيها الناس)، فإن الإجابة حينئذٍ تكون مباحة.

=على بعض تعين ذلك»، ويحمل الأمر في هذه الأحاديث على الاستحباب، قال في التمهيد (١/ ٢٧٣): «وقد ذهب أهل الظاهر إلى إيجاب إتيان كل دعوة، وجوب فرض، بظاهر هذه الأحاديث، وحملها سائر أهل العلم على الندب، للتآلف والتحاب»، وقال القاضي عياض (٥/ ٥٨٩): «والأوامر في ذلك على التخصيص، لا على الإيجاب»، ويؤيد ذلك أن عامة أهل العلم قالوا بأن إجابة دعوة غير العرس مستحب لا واجب، كما سبق عن ابن عبد البر، وحكاه السرخسي إجماعاً كما في الفتح (٩/ ٢٤٧)، وقال في الشرح الكبير (٢١/ ٣٢٥): «فأما الإجابة إلى غيره ـ أي: غير العرس ـ فمحمول على الاستحباب»، ويؤيده أيضاً: أن عامة العلماء قالوا في أصل هذه المسألة ـ وهي حكم صنع وليمة العرس ـ: إنها مستحبة، قال في الشرح الكبير (٢١/ ٣١٦): «ولنا أنها طعام لسرور حادث، فأشبه سائر الأطعمة، والخبر محمول على الاستحباب، لما ذكرناه...»، وهذا كله يدل على أن جماهير أهل العلم يرون أن الأوامر في باب: الآداب تدل على الندب، لا على الوجوب، كما سبق بيانه في قضاء الحاجة، في المسألة (٢٢١).

أما حديث أبي هريرة الذي استدل به أصحاب القول الأول فقد سبق ما قيل فيه من جهة وقفه، ومن جهة دلالته، وأيضاً فإن فيه أن كل من لم يجب الدعوة قد عصى الله ورسوله، والدعوة أعم من الوليمة، كما في الفتح (٩/ ٢٤١)، وعلى القول بأن «أل» في لفظة «الدعوة» للعهد مع أن ذلك محتمل، ولهذا قال الحافظ في الفتح (٩/ ٢٤٥): «والذي يظهر أن اللام في الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة أولاً»، وعلى فرض أن المراد بها دعوة الوليمة، فإنه اختلف في المراد بالوليمة، فقيل: وليمة العرس وحدها، وقيل: كل طعام صنع لعرس وغيره، نقل ذلك صاحب المحكم، وقيل: كل دعوة تتخذ لسرور حادث، وهو قول الشافعي وأصحابه، ينظر: الاختيارات (ص٢٤٠، ٢٤١)، الفتح (٩/ ٢٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ٩٠، ٩١)، والقاعدة في مثل هذا أن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وعليه: فيلزم من يرى وجوب العمل بهذا الأثر في دعوة الوليمة، أن يعمل به بعمومه، فيوجب إجابة جميع الدعوات ـ مع أن عامة أهل العلم لم يقولوا بذلك ـ كما سبق ـ، والله أعلم.

١٤٥٥٥ ـ ويدخل في دعوة الجفلى: الدعوة عن طريق إرسال البطاقات كما يفعل كثير من الناس في هذا الزمان، فالأقرب أنها دعوة جفلى[١]؛ لأنها ترسَل غالباً إلى كل من له صلة بصاحب الدعوة من جار وقريب وصاحب، ولا يُخص بها أناس بأعيانهم[٢].

١٤٥٥٦ ـ والقول بأن الإجابة إلى دعوة العرس واجبة[٣]، فيه نظر؛ لما سبق ذكره، وحديث: «**من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله**»[٤]

---

(١) وقد مال إلى هذا القول شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (ط: دار ابن الجوزي (١٢/ ٣٣١)، ورجحه شيخنا عبد الرحمٰن بن ناصر البراك.

(٢) حتى ولو كتب اسم المدعو على ظهر البطاقة، فإن صاحب الدعوة يقول غالباً: اكتبوا لجميع أقاربنا، أو اكتبوا لآل فلان وآل فلان، أو اكتبوا لأهل حيِّنا، وهذا من الجفلى.

(٣) ذكر ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١٧٩)، وعياض (٤/ ٥٧٩)، والنووي أنه لا خلاف في وجوب إجابة دعوة العرس، وتعقب ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٢٤٢) بقوله: «وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة، وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب، وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة»، وأيضاً في كلام الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٧٢) ما يدل على أنه يرجح أنه وجوب سنة ـ أي: سنة مؤكدة ـ ولعل هذا مراده حين حكى الإجماع السابق، فقد قال ﷺ: «وإجابة الدعوة عندي واجبة إذا كان طعام الداعي مباحاً أكله، ولم يكن هناك شيء من المعاصي، وجوب سنة، لا ينبغي لأحد تركها في وليمة العرس وغيرها، وإتيان طعام وليمة العرس عندي أوكد، لقول أبي هريرة: «**ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله**»، على أنه يحتمل والله أعلم: من لم ير إتيان الدعوة، فقد عصى الله ورسوله، وهذا أحسن وجه حمل عليه هذا الحديث إن شاء الله»، ثم ذكر الخلاف فيما تجب إجابته من الدعوات، ثم قال: «والصحيح عندنا ما ذكرنا، أن إجابة الدعوة سنة مؤكدة، مندوب إليها»، ولعل هذا مراد صاحب الهداية ﷺ، وحكى ابن بطال (٧/ ٢٨٧) أنه لا خلاف في ذلك، إلا أنه استثنى ابن مسعود، أنه قال: «نهينا أن نجيب من يدعو الأغنياء ويترك الفقراء»، وقد ذكر في الإنصاف (٢١/ ٣١٧، ٣١٨) أنه قيل: إن الإجابة فرض كفاية، وأنه قيل: مستحبة، قال: «ورجحه الشيخ تقي الدين، وعنه: إن دعاه من يثق به فالإجابة أفضل من عدمها».

(٤) هذا الحديث روي مرفوعاً متصلاً، وروي مرسلاً، وروي موقوفاً على =

فيه كلام من جهة رفعه ووقفه، وكل من تكلم عنه من الحفاظ رجح وقفه، وفي دلالة الموقوف على تأثيم من لم يجب نظر، كما قال كثير من أهل العلم[1]، ثم إنه على القول بصحة رفعه وأنه يدل على الوجوب: يلزم منه

=أبي هريرة، وأكثر الروايات موقوفة، وكل الروايات التي في موطأ مالك (٢/ ٥٤٦)، ومسند أحمد (٧٢٧٩، ٧٦٢٤، ٩٢٦١، ١٠٤١٢)، وصحيح البخاري (٥١٧٧)، وصحيح مسلم (١٤٣٢)، وسنن أبي داود (٣٧٤٢)، وسنن ابن ماجه (١٩١٣) موقوفة على أبي هريرة، سوى رواية عند مسلم، ذكرها متابعة بعد ذكره لعدة روايات مرفوعة، وقد أطال الحافظ الدارقطني في العلل (٩/ ١١٦ ـ ١٢٠)، رقم (١٦٦٩) في ذكر روايات هذا الحديث، ثم قال: «الصحيح موقوفاً»، وهذا هو الصواب بلا شك، وكل من وقفت على قوله من الحفاظ يرجح الروايات الموقوفة، إلا أن بعضهم، كالحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٥٣٠)، والتمهيد (١٠/ ١٧٥)، وابن بطال (٧/ ٢٨٩) بعد ترجيحهم الروايات الموقوفة من جهة السند، قالوا: إن قوله في آخره: «فقد عصى الله ورسوله» يقتضي رفعه، وخالفهم آخرون، كالحافظ ابن القيم، كما سيأتي.

(١) قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السُّنن (٣/ ٢٢١، ٢٢٢) بعد ذكره ترجيح ابن عبد البر أن قول عمار: «من صام يوم الشك فقد عصى الله ورسوله» مرفوع: «وذكر جماعة أنه موقوف، ونظير هذا: قول أبي هريرة: (من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله)، والحكم على الحديث بأنه مرفوع بمجرد هذا اللفظ لا يصح، وإنما هو لفظ الصحابي قطعاً، ولعله فهم من قول الرسول ﷺ: **«لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين»**: أن صيام يوم الشك تقدم، فهو معصية، كما فهم أبو هريرة من قوله ﷺ: **«إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه»**: أن ترك الإجابة معصية لله ورسوله، ولا يجوز أن يقوَّل رسول الله ﷺ ما لم يقله، والصحابي إنما يقول ذلك استناداً منه إلى دليل فهم منه أن مخالفة مقتضاه معصية، ولعله لو ذكر ذلك الدليل لكان له محمل غير ما ظنه. فقد كان الصحابة يخالف بعضهم بعضاً في كثير من وجوه دلالة النصوص» انتهى كلام الحافظ ابن القيم، وينظر: جامع فقه ابن القيم (٣/ ١٢٨)، كشف الخفاء (٢/ ١١)، وقال الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح: المقطوع (٢/ ٥٣٠) عن حكم ما ينسب الصحابي فاعله إلى الكفر أو العصيان: «ظاهره أن له حكم الرفع، ويحتمل أن يكون موقوفاً، لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد، والأول أظهر»، وقال القاضي عياض (٤/ ٥٨٨): «قال بعض البغداديين من أصحابنا: لا يمنع أن يطلق على من أخل بالمندوب تسميته عاصٍ؛ لأن المعصية مخالفة الأمر، والمندوب مأمور به»، وعليه =

القول بإجابة كل دعوة لعرس وغيره؛ لأنه لا يوجد دليل صحيح صريح يخصص الدعوة بدعوة الزواج، لا شرعاً، ولا لغة[1]، وهذا يؤدي إلى وجود مشقة كبيرة في كثير من الأحيان لا يأتي الشرع بمثلها.

الفصل الخامس

حكم الأكل من الوليمة لمن حضر

١٤٥٥٧ ـ من حضر الدعوة ولديه مانع يمنعه من الأكل دعا وانصرف؛ لما روى مسلم عن جابر مرفوعاً: «**إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك**»[2].

١٤٥٥٨ ـ أما من لم يكن له عذر في ترك الأكل، كصيام فرض أو نفل، أو لكونه لا يستطيع الأكل لشبع أو مرض أو غير ذلك، فإنه يجب

= فيحتمل أن أبا هريرة ﷺ أراد عموم مخالفة الأمر، ويحتمل أنه أراد المخالفة المحرمة، ولعل هذا هو الأقرب؛ لأن إطلاق المعصية ينصرف إليه، وسبق قريباً بيان أن دلالة الأوامر في هذا الباب إنما هي على الندب، لا الوجوب.

(١) قال في نيل الأوطار (٦/٢٠٩) عند كلامه على تعريف الدعوة: «وقال ابن الأعرابي: أصلها تمام الشيء واجتماعه، وتقع على كل طعام يتخذ لسرور. وتستعمل في وليمة الأعراس بلا تقييد وفي غيرها مع التقييد، فيقال مثلاً: وليمة مأدبة، هكذا قال بعض الفقهاء، وحكاه في الفتح عن الشافعي وأصحابه. وحكى ابن عبد البر عن أهل اللغة وهو المنقول عن الخليل وثعلب، وبه جزم الجوهري وابن الأثير: أن الوليمة هي الطعام في العرس خاصة.. ويمكن أن يقال: الوليمة في اللغة وليمة العرس فقط، وفي الشرع للولائم المشروعة. وقال في القاموس: الوليمة طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها» انتهى كلامه، ومن هذه النقول وغيرها نعلم أنه لم يثبت في الشرع تحديد الدعوة بدعوة العرس، وأن أهل اللغة مختلفون في تحديد ما يطلق عليه هذا اللفظ.

(٢) صحيح مسلم (١٤٣٠)، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم أيضاً برقم (١٤٣١) بلفظ: «**إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل** ـ أي: يدعو ـ، **وإن كان مفطراً فليطعم**».

عليه أن يأكل؛ لما في تركه الأكل من الضرر على صاحب الطعام؛ لأنه يتأذى بذلك، ولأنه قد يظن أن في طعامه ضرراً، أو يظن أن كسبه محرم أو خالطه الحرام، وبالأخص إذا كان هذا الممتنع عن الأكل من أهل الورع[١].

الفصل السادس

مقدار وليمة العرس ووقتها

١٤٥٥٩ ـ الأفضل أن تكون هذه الوليمة بعد الدخول بالزوجة مباشرة، لفعله ﷺ حين تزوج بزينب بنت جحش رضي الله عنها[٢]، وإن جُعلت قبل الدخول بزمن يسير كيوم أو ليلة ونحو ذلك فلا بأس؛ لأن الأمر في هذا واسع.

١٤٥٦٠ ـ لا حد لأقل وليمة العرس، كما أنه لا حد لأكثرها؛ لأنه لم يرد في الشرع تحديد لذلك[٣].

١٤٥٦١ ـ لا حد لعدد الأيام التي تقام فيها الوليمة، فلو كرر الوليمة

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٤/٥٥٨): «أعدل الأقوال أنه إذا حضر الوليمة وهو صائم إن كان ينكسر قلب الداعي بترك الأكل فالأكل أفضل، وإن لم ينكسر قلبه فإتمام الصوم أفضل، ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في الطعام للمدعو إذا امتنع، فإن كلا الأمرين جائز، فإذا ألزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسألة المنهي عنها، ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترتب على امتناعه مفاسد أن يمتنع، فإن فطره جائز، فإن كان ترك الجائز مستلزماً لأمور محذورة ينبغي أن يفعل ذلك الجائز، وربما يصير واجباً»، وقال النووي في شرح مسلم (٩/٢٣٦): «أما الصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل، لكن إن كان صومه فرضاً لم يجز له الأكل؛ لأن الفرض لا يجوز الخروج منه، وإن كان نفلاً جاز الفطر وتركه، فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر، وإلا فإتمام الصوم».

(٢) رواه البخاري (٥١٦٦)، ومسلم (١٤٢٨). وتنظر الفتاوى الكبرى (٤/٥٥٨)، شرح مسلم للنووي (٩/٢٢٢).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/٩١، ٩٢)، فتوى (٤٠٢٦).

ليلتين أو أكثر فلا حرج، وبالأخص إذا كان بالناس حاجة للطعام، ولم يكن في ذلك إسراف ولا فخر ولا خيلاء[١].

١٤٥٦٢ ـ يجب أن تكون الوليمة مناسبة لحال الزوج من جهة الغنى أو الفقر، ومناسبة لمن يدعوهم كثرة وقلة[٢].

الفصل السابع

الإسراف والتبذير في وليمة العرس

١٤٥٦٣ ـ يحرم على الزوج الإسراف في تكاليف حفل الزواج؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، والإسراف هو الزيادة في الشيء، والإسراف هنا: أن يعمل الزوج في هذا الحفل ما يثقل كاهله، كأن يستأجر مكاناً للحفل بثمن كثير، ويكون في ذلك إثقال عليه، إما بتحميله ديوناً، أو أن يجحف ذلك بماله.

١٤٥٦٤ ـ وينبغي أيضاً عدم التوسع كثيراً في حفل الزواج ولو كان الزوج غنياً؛ لأن ذلك لا حاجة إليه، وربما يؤدي إلى التبذير، وإلى حضور من في حضوره مفسدة، كبعض الفساق من الرجال والنساء، وربما يعلن بفسقه أمام الناس، ولأن ذلك ربما يؤدي إلى أن يقلد المتوسطون من الناس هذا الغني، فيكون فيه تكليف عليهم، وربما يصدهم ذلك عن النكاح[٣].

---

(١) الأحاديث التي فيها ذم للوليمة في اليوم الثالث لم تثبت. ينظر المحرر (١٠٠٧)، المطالب العلية (١٦٥٨)، وقد حسن في الفتح (٩/ ٢٤٣) حديث أنس: أن النبي ﷺ جعل وليمة أم المؤمنين صفية ﵂ ثلاثة أيام، وله شاهد غير صريح عند النسائي (٣٣٨١).

(٢) الإسراف في حق كل شخص يكون بحسب حال هذا الشخص وقدر ماله، فقد ينفق الغني مالاً كثيراً، ولا يعد إسرافاً، لكن لو أنفق هذا المال فقير أو شخص متوسط الحال كان إسرافاً. ينظر: الفتح: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر (١٠/ ٤٠٨).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز: النكاح، باب: وليمة العرس (٢١/ ٩٥).

١٤٥٦٥ ـ كما يحصل من التوسع في كثرة المدعوين مفاسد أخرى، كما هو حاصل في هذا الزمان، كتصوير بعض الفاسقات للنساء الحاضرات بغير علمهن، وبغير إذنهن، ثم نشر صورهن بين الفساق، وربما يحصل من ذلك أضرار كبيرة على المرأة التي نشرت صورتها، ومن ذلك أن زوجها قد يطلقها إذا رأى صورتها يتداولها الفساق، ومن تلك المفاسد الواقعة: حصول إعجاب بعض الحاضرين أو الحاضرات بالزوج أو الزوجة، فيحسدهما على ما كسباه في هذا الزواج، وربما يحصل من ذلك تعلُّق نفس هذا المعجب بما أُعجب به، وقد يصيب الزوجين أو أحدهما بالعين، فيتضرران بذلك.

١٤٥٦٦ ـ ومن الأمور المحرمة في حفلة النكاح: التبذير؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧]، والتبذير هو إنفاق المال في غير وجه حق، كأن ينفقه في محرم[(١)].

(١) قال القرطبي في تفسير هذه الآية (١٠/ ٢٤٧): «قال الشافعي: التبذير: إنفاق المال في غير حقه، ولا تبذير في عمل الخير، وهذا قول الجمهور»، وقال الشوكاني في تفسير هذه الآية (٣/ ٢٢١): «التبذير: تفريق المال كما يفرق البذر، كيفما كان من غير تعمد لمواقعه، وهو الإسراف المذموم لمجاوزته للحد المستحسن شرعاً في الإنفاق، أو هو الإنفاق في غير الحق، وإن كان يسيراً»، ثم ذكر كلام القرطبي السابق، وقال الألوسي في تفسير هذه الآية (١٥/ ٨١، ٨١): «التبذير: إنفاق في غير موضعه، مأخوذ من تفريق البذر وإلقائه في الأرض كيفما كان من غير تعهد لمواقعه، وقد أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم عن ابن مسعود قال: التبذير: إنفاق المال في غير حقه، وفي مفردات الراغب وغيره: أن أصله إلقاء البذر وطرحه، ثم استعير لتضييع المال، وفرق الماوردي بينه وبين الإسراف، بأن الإسراف تجاوز في الكمية، وهو جهل بمقادير الحقوق، والتبذير تجاوز في موقع الحق، وهو جهل بالكيفية وبمواقعها، وكلاهما مذموم، والثاني أدخل في الذم»، وجاء في الفتاوى الكبرى (٤/ ٥٦٠، ٥٦١): «واختلف كلام أبي العباس في أكل الإنسان حتى يتخم، هل يكره أو يحرم؟، وجزم أبو العباس في موضعٍ آخر بتحريم الإسراف، وفسره بمجاوزة الحد»، وذكر مثل هذا في =

١٤٥٦٧ ـ ومن التبذير في الوليمة: أن يصنع طعاماً زائداً عن حاجة المدعوين، مما يترتب عليه فساد هذا الطعام، وعدم الاستفادة منه، وربما يهان هذا الطعام برميه في أماكن النفايات والقاذورات، وهذا محرم؛ لأنه إفساد للمال وإهانة للطعام[١].

١٤٥٦٨ ـ والذي ينبغي عند زيادة الأكل عن حاجة المدعوين أن يسلِّم هذا الزائد إلى الجهات التي تقبله، كالجمعيات الخيرية، أو بعض الفقراء، أو العمال، فإن لم يوجد في وقت حفل الزواج من يأخذه فينبغي تجفيفه أو تثليجه حتى ينقل إلى المحتاجين بعد ذلك، ولو علفاً للدواب، فإن لم يمكن ذلك فينقل إلى محل نظيف، فلعله يأتي من يأكله من الناس أو الدواب، وحتى لا يمتهن هذا الطعام[٢]؛ لأنه محترم شرعاً، وإهانة المحترم لا تجوز، وهذا كله واجب عيني على صاحب وليمة النكاح، فإن لم يقم به وجب على من علم به إنكار هذا المنكر، بتبليغ ولاة الأمر عن ذلك، وبالقيام بما يلزم تجاه هذا الطعام بحسب التفصيل السابق.

١٤٥٦٩ ـ ومن التبذير في حفلات الزواج: أن ينفق الزوج أو غيره أموالاً في شراء مفرقعات، أو في شراء رصاص يرمى به في الهواء في حفل النكاح، وهذا ممنوع لما فيه من المخاطر[٣]، ولما فيه من بذل المال في أمر لا مصلحة فيه.

= الاختيارات (ص٢٤٥)، وقال شيخنا عبد العزيز بن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٩٩): «الإسراف هو الزيادة في صرف الأموال على مقدار الحاجة، والتبذير: صرفها في غير وجهها».

(١) هذا فيما يظهر فيه إسراف؛ لأنه مجاوزة للحد، وفيه تبذير لأنه أنفق المال في غير وجه حق.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٩٦ ـ ١٠٠).

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ١٢٥)، الفتوى (١٦٩١٥): «إطلاق النار في النكاح ليس من الإعلان الشرعي، وفيه من المخاطر ما يقتضي منعه».

الفصل الثامن

الاختلاط وتقليد الكفار في وليمة العرس

١٤٥٧٠ ـ كما يجب أن يجتنب في حفل النكاح كل أمر محرم، كاختلاط الرجال بالنساء أو دخول بعض الرجال كالزوج، أو بعض أقارب الزوجين أو غيرهم كالعمال والحراس ونحوهم على النساء، وكالتشبه بالكفار في أفراحهم، فإن تقليد الكفار في حفل الزفاف أو غيره في أمر خاص بهم محرم في دين الله تعالى[(١)].

١٤٥٧١ ـ ومن التشبه بالكفار في حفلات الزواج: ما وقع فيه بعض المسلمين في هذا العصر من تقليد الكفار في لبس خاتم بمناسبة الزواج، يسمونه: «دبلة الزواج»[(٢)].

الفصل التاسع

إعلان النكاح في وليمة العرس

١٤٥٧٢ ـ ينبغي في وليمة النكاح أن يعمل ما فيه إعلان للنكاح، كضرب النساء بالدف، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**فصل ما بين الحلال والحرام: الصوت، وضرب الدف**»[(٣)].

١٤٥٧٣ ـ لا يجوز في وليمة العرس أو غيرها ضرب الدف مع ذكر الله تعالى؛ لأن من تعظيم ذكره تعالى أن لا يصحبه ضرب دف ونحوه[(٤)].

---

(١) ينظر: رسالة تسهيل العقيدة، باب: الولاء والبراء، فقد فصلت الكلام على مسألة التشبه بالكفار، وذكرت أدلة تحريمها.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤٨/١٩)، فتوى (٤١٢٧، ٥١٥٨).

(٣) سبق تخريجه في أول كتاب النكاح في المسألة (١٣٧٣٥).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ٩٤، ٩٥)، فتوى رقم (٥٧٨٢).

الفصل العاشر

حكم ضرب الرجال بالدف في وليمة العرس

١٤٥٧٤ ـ يحرم ضرب الرجال بالدف أو الطبل أو غيرهما في النكاح وغيره[١]، فالرخصة إنما وردت في الدف في العرس في حق النساء، لثبوته منهن عملياً دون الرجال في الصدر الأول[٢].

الفصل الحادي عشر

الغناء المحرم في وليمة العرس

١٤٥٧٥ ـ يحرم استدعاء من يسمى «الفنان الشعبي» أو «المطرب» للرجال، وهو الذي يغني للناس بغناء مطرب، وغالباً يكون مع الغناء آلات لهو، كالعود، أو الربابة، أو غيرهما[٣]، كما يحرم استدعاء مطربة للنساء، أو وضع شريط فيه غناء محرم يستمعه النساء أو يرقصن على غنائه[٤].

---

(١) وإن فعل ذلك أحد لم ينكر عليه؛ لما روى عبد الله في العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٢/ ٥٨٢)، (٣٧٦٤): «قرأت على أبي: عبد الرزاق قال: أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه كره النهاب في الملاك، قال: وقد أدركناهم وهم يصفقون الدفوف في الأزقة، قال: وكان الشعبي لا يرى بالنهاب عند الإملاك بأساً، ويقول: إنما النهبة أن تأخذ ما ليس لك بحق».

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ١١٥، ١٣١)، فتوى (٣٣٢١، ١٥٩٧٧)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (٢١/ ١٦٥، ١٧٢، ١٧٣)، وينظر: ما سبق في أول النكاح عند الكلام على إعلان النكاح، في المسألة (١٣٧٣٧).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ١١٣)، فتوى رقم (٢١٨٦).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ٩٣، ٩٤)، فتوى رقم (٢٨٨٦)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (٢١/ ١٧٢).

الفصل الثاني عشر

حكم المحاورة في وليمة العرس

١٤٥٧٦ ـ من الأمور المحرمة في النكاح وغيره: ما يسمى «المحاورة»[١]، وهو أن يكون هناك شاعران أو أكثر، كل منهما يمدح نفسه ويذم الشاعر الآخر، أو نحو هذا، ويردد بعض الحاضرين شعرهما، فهذا محرم، لما فيه من الكذب في المدح والذم، ولما يشتمل عليه من الفخر، ولما يحدثه من الضغائن، بل ربما يتسبب في حصول مشاجرة وغيرها.

الفصل الثالث عشر

إلقاء موعظة في وليمة العرس

١٤٥٧٧ ـ لا حرج في إلقاء كلمة أو محاضرة توجيهية في حفل الزواج[٢]، لكن ينبغي أن تكون غير مملة للحاضرين، وليس فيها ترهيب بذكر النار أو عذاب القبر ونحوهما؛ لأن الحفل حفل فرح، فينبغي أن تشتمل هذه المحاضرة أو الكلمة على ما يناسب المقام، فتشتمل على ذكر الترغيب في النكاح، وذكر وصف الجنة، ونعيم القبر، أو تشتمل على ذكر قصص فيها عبر وعظات، أو قصائد نافعة، ونحو ذلك مما يجمع بين الفائدة والترويح عن النفس، وإن وضع مسابقات ثقافية نافعة فحسن، وإن حصل تنويع، فجَعْل حفل ثقافي يشتمل على كلمات نافعة، ومسابقات ثقافية، وشعر نافع، ونحو ذلك مما يجمع بين الفائدة والترويح المباح عن النفس كما يفعله بعض الدعاة في هذا الوقت فذلك أولى[٣].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ١٣٠، ١٣١)، فتوى رقم (١٧٢٠٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ١٠٧)، فتوى رقم (١١٧٧٢)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (٢١/ ١٠١).

(٣) سمعت شيخنا محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «لا ينبغي أن يشتمل حفل الزواج على موعظة؛ لأنه حفل فرح، والموعظة فيه ثقيلة على عامة الناس». ولهذا فإنه عند =

الفصل الرابع عشر
حكم النثار في وليمة العرس

١٤٥٧٨ ـ يباح مع الكراهة أن يفعل في وليمة العرس ما يسمى (النثار)، وهو رمي الحلوى ونحوها على الحاضرين، وتركهم يتسابقون إلى أخذ ما نثر لهم؛ لأن ذلك يؤدي إلى التزاحم، وربما يحدث بسبب ذلك أحقاد وضغائن، وربما يحصل مضاربة ومقاتلة تؤدي إلى ما هو أسوأ من ذلك، ولأن في التزاحم عليه دناءة، والله تعالى يحب معالي الأمور، ويكره سفاسفها[(١)].

=وضع كلمة في حفل الزواج ـ وهذا أمر حسن إذا كانت مناسبة للمقام ـ ينبغي أن لا تكون طويلة، وينبغي أن يجتنب فيها الترهيب ـ كما سبق أعلاه ـ؛ لأن ذلك كله ربما يؤدي إلى ملل كثير من العامة، بل ربما يؤدي إلى بغض بعض ضعيفي الإيمان للذكر والخير، والله تعالى يقول: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾ [النحل: ١٢٥]، والحكمة وضع الشيء في موضعه.

فينبغي لصاحب حفل الزواج أو من يتولى ترتيب مثل هذا الأمر فيه، أن يحرص على تحصيل المصالح والفوائد التي ذكرها من حث على جعل الذكر في حفلات الزواج، وعلى البعد عن المفاسد التي ذكرها من منع من ذلك، فيعمل كما ذكر أعلاه، أو نحوه، والله أعلم. وقد أطال شيخنا عبد العزيز بن باز ﷺ في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/١٠٢ ـ ١٧٦) في بيان تحريم الاستماع للغناء وآلات اللهو في حفل الزواج وغيره، وذكر (٢١/١٧٧، ١١١) أن الشعر الحسن الذي يخلو من آلات اللهو، ويخلو من الغزل ونحوه مباح في حفل الزواج ونحوه.

(١) قال في المغني (١٠/٢٠٩)، والشرح الكبير (٢١/٣٥١): «الإباحة لا خلاف فيها»، وذكر في الإنصاف (٣٤٩، ٣٥٠) رواية بالكراهة ورواية بالإباحة، ثم قال: «وعنه: لا يعجبني، هذا نهبة، لا يأكل، وعنه: أنه يحرم»، وقال في الفتاوى الكبرى (٤/٥٦٠): «وقول الإمام أحمد: هذه نهبة تقتضي التحريم، وهو قوي، وأما الرخصة المحضة فتبعد جدّاً».

وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن النهبة، منها حديث عبد الله بن يزيد في المسند (١٨٧٤٠)، وصحيح البخاري (٢٤٧٤)، وقد أخرج منها الإمام أحمد في المسند تسعة أحاديث، وأخرج منها الطحاوي في المشكل (١٣١١ ـ ١٣١٨) خمسة أحاديث، =

١٤٥٧٩ ـ ويستثنى من الحكم السابق: ما إذا لم يحصل تزاحم على هذا النثار وما في معناه، فلا كراهة فيه، لما ثبت عن عبد الله بن قرط ﷺ مرفوعاً: «**أعظم الأيام عند الله يوم النحر ويوم القر**»، قال: وقُربت إلى النبي ﷺ خمس بدنات أو ست ينحرهن، فطفقن يزدلفن إليه، أيتهن يبدأ بها، فلما وجبت جنوبها، قال كلمة خفيفة لم أفهمها، فسألت بعض من يليني: ما قال؟ قالوا: قال: «**من شاء اقتطع**»[١].

١٤٥٨٠ ـ وإن قسم هذا الشيء الذي يريد أن ينثره هذا المتبرع على الحاضرين كان أولى، ولا خلاف أنه في هذه الحال حسن غير مكروه[٢]، لما روى البخاري أن النبي ﷺ قسم بين أصحابه تمراً، فأعطى كل واحد سبع تمرات[٣].

الفصل الخامس عشر
المنكر في وليمة العرس

١٤٥٨١ ـ من حضر وليمة عرس أو غيرها، فرأى منكراً أو سمعه

= منها حديثان ليسا في المسند، وما ورد له سبب من هذه الأحاديث فسببه نهبة من المغانم قبل قسمتها، سوى حديث أبي هريرة في المسند (٨٣١٧) فسببه انتهاب جزور ذبحها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فانتهبها الصحابة قبل الإذن في ذلك، وفي سنده انقطاع، فمجموع هذه الأحاديث مع حديث عبد الله بن قرط الآتي يدل على أن المنهي عنه إنما هو انتهاب ما لم يؤذن فيه، وهذا هو ما ذهب إليه الإمام الطحاوي في المشكل (٣/ ٣٦١)، والله أعلم.

(١) رواه الإمام أحمد (١٩٠٧٥): حدَّثنا يحيى بن سعيد، ورواه أبو داود (١٧٦٥): حدَّثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، ح وحدَّثنا مسدد، أخبرنا عيسى، كلاهما عن ثور، عن راشد بن سعد، عن عبد الله بن لحي، عن عبد الله بن قرط. وسنده صحيح، رجاله حمصيون ثقات. ويوم القر هو اليوم الأول من أيام التشريق، كما قال أحد رواة هذا الحديث، قال في الاستذكار (٥/ ٥٣٦): لم يختلفوا أن من سنته ﷺ في هدي التطوع أن يخلي بين الناس وبينه، فيأخذ منه كل ما قدر عليه».

(٢) المغني (١٠/ ٢١٠)، الشرح الكبير (٢١/ ٣٥١).

(٣) صحيح البخاري (٥٤١١).

وجب عليه إنكاره[1]؛ لما روى مسلم عن طارق بن شهاب، قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان. فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[2]، وروى مسلم أيضاً عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»[3].

١٤٥٨٢ ـ ويشترط لجواز إنكار المنكر أن لا يترتب على هذا الإنكار منكر أكبر، فإن ترتب عليه ذلك حرم الإنكار[4]؛ لما ثبت في سيرة النبي ﷺ

---

(١) قال في الآداب الشرعية (١/ ١٦١): «وهو فرض كفاية على من لم يعين عليه وسواء في ذلك الإمام والحاكم والعالم والجاهل والعدل والفاسق».

(٢) صحيح مسلم (٤٩).

(٣) صحيح مسلم (٥٠)، قال في الآداب الشرعية (١/ ١٦١): «وفي الحديث الصحيح «**ليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة خردل**»، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: مراده أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان، ليس مراده أن من لم ينكر لم يكن معه من الإيمان حبة خردل ولهذا قال: «**ليس وراء ذلك**» فجعل المؤمنين ثلاث طبقات، فكل منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه، قال: وعلم بذلك أن الناس يتفاضلون في الإيمان الواجب عليهم بحسب استطاعتهم مع بلوغ الخطاب إليهم كلهم. انتهى كلامه».

(٤) قال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (ص١٠): «معلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به؛ ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر، وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها =

في العهد المكي من عدم تغيير ما لدى أهل مكة من مظاهر الشرك، كعبادة الأصنام، وبقاء هذه الأصنام حول الكعبة، وطواف النساء بالبيت عاريات؛ لئلا يترتب على ذلك مفاسد أكبر[١]، ولما ثبت عن النبي ﷺ من عدم قتل المنافقين بالمدينة، ومن عدم نقض الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم، من أجل عدم ترتب منكر أكبر على ذلك التغيير، ولأن المقصود من إنكار المنكر زواله أو تقليله، لا تكثيره[٢].

= راجحة على المفسدة؛ إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب، والله لا يحب الفساد؛ بل كل ما أمر الله به فهو صلاح. وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد تُرِك واجبٌ وفعل محرم».

(١) قال في إعلام الموقعين (٣/ ١٢): «النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، «وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: **«لا، ما أقاموا الصلاة»** وقال: **«من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يداً من طاعته»** ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر؛ فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه؛ فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك ـ مع قدرته عليه ـ خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء».

(٢) قال في إعلام الموقعين (٣/ ١٢): «إنكار المنكر أربع درجات؛ **الأولى**: أن يزول ويخلفه ضده، **الثانية**: أن يقل وإن لم يزل بجملته، **الثالثة**: أن يخلفه ما هو مثله، **الرابعة**: أن يخلفه ما هو شر منه؛ فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة؛ فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي =

١٤٥٨٣ ـ وإذا عمل بالمنكر في وليمة العرس أو غيرها، ولم ينكر ذلك أحد ممن رآه أو سمع به، خُشي أن يعم الله الجميع بعقوبة عاجلة[١]؛ لما ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: **«ما من قوم يُعمل بينهم بالمعاصي هم أعز وأكثر ممن يعمله ثم لا يغيرونه إلا عمهم الله ﷻ بعقاب»**[٢]، ولما ثبت عن قيس بن أبي حازم البجلي، قال:

= النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع؛ وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال؛ فدعهم».

(١) قال الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٢): «**فصل**: وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع وخلف أهل الفجور ففيه نزاع مشهور وتفصيل ليس هذا موضع بسطه: لكن أوسط الأقوال في هؤلاء أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره. فإن من كان مظهراً للفجور أو البدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته؛ ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية فإن الداعية أظهر المنكر فاستحق الإنكار عليه بخلاف الساكت فإنه بمنزلة من أسر بالذنب فهذا لا ينكر عليه في الظاهر فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة؛ ولهذا كان المنافقون تقبل منهم علانيتهم وتوكل سرائرهم إلى الله تعالى بخلاف من أظهر الكفر».

(٢) رواه معمر (٢٠٧٢٣)، ورواه أحمد (١٩٢٣٠) عن محمد بن جعفر عن شعبة، ورواه ابن ماجه (٤٠٠٩) من طريق إسرائيل، ورواه سعيد (٨٤١) عن أبي الأحوص، ورواه ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف (٥، ٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة وشريك، ورواه الطبراني في الكبير (٢٣٨٣ ـ ٢٣٨٥) من طريق يوسف بن أبي إسحاق وشريك وعبد المجيد الفراء، ثمانيتهم عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن جرير عن أبيه به. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا عبيد الله، فلم يوثقه سوى ابن حبان، لكنه تابعي =

سمعت أبا بكر رضي الله عنه يقول على المنبر: إن الناس يقرؤون هذه الآية، لا يدرون كيف موضعها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإن القوم إذا عمل فيهم بالمعاصي، فلم ينكروه، ورأوا الظالم، فلم يغيروا عليه، عمهم الله بعقاب[1]، وهذا الخبر له حكم الرفع، بدلالة حديث جرير السابق وشواهده.

١٤٥٨٤ ـ وقد وردت نصوص مطلقة، بعضها لم يقيد بأن العقوبة عاجلة، وبعضها لم يذكر فيه أن العقوبة بسبب عدم إنكار المنكر، ولا شك أنها مقيدة بعدم الإنكار؛ لأن المطلق يقيد بالنصوص المقيدة، ولأن الله تعالى لا يعاقب أحداً دون ذنب ارتكبه، ومن هذه النصوص: قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩]، وما رواه البخاري ومسلم

= روى عنه جمع من الثقات، ولم يجرح، وقد روى هنا ما يوافق روايات الثقات، فروايته هنا قوية، وقد زاد أبو الأحوص في آخره: «قبل أن يموتوا»، ويظهر أنها زيادة شاذة، ولهذا الحديث شاهد رواه ابن المبارك في الزهد (١٣٥٢) عن سيف المكي عن عدي بن عدي: حدَّثني مولى لنا عن جدي. . فذكره مرفوعاً. ورجاله ثقات، عدا المولى، حيث لم يذكر اسمه. وينظر: أنيس الساري (١٢١٠).

(١) رواه أحمد (١)، وسعيد تحقيق: د. سعد الحميد (٤٨٠)، وأبو داود (٤٣٣٨)، وابن أبي شيبة (٣٧٥٨٣)، والترمذي (٣٠٥٧) وغيرهم من طرق كثيرة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس به. لكن اختلف فيه على إسماعيل رفعاً ووقفاً لآخر هذا الخبر، وقد رجح أبو زرعة، كما في العلل لابن أبي حاتم (١٧٨٨)، أن هذا الاختلاف هو من إسماعيل نفسه، فمرة ينشط، فيرفعه، ومرة يتردد، فيوقفه، وقد رواه الطبري (١٢٨٧٧) من طريق عبد الملك بن ميسرة ـ وهو ثقة ـ، ورواه أبو يعلى (١٢٩) من طريق الحكم بن عتيبة ـ وهو ثقة ثبت ـ، ورواه الطبري (١٢٨٧٢) من طريق بيان بن بشر ـ وهو ثقة ثبت ـ، ثلاثتهم عن قيس به موقوفاً، فالحديث إسناده في غاية الصحة، والأقرب من جهة الرواية: أنه موقوف كله؛ لأنه لم يختلف على هؤلاء الثلاثة في وقفه.

عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري، أنه كان يحدّث: أن رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بجنازة، فقال: «**مستريح ومستراح منه**» قالوا: يا رسول الله، ما المستريح والمستراح منه؟ قال: «**العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد، والشجر والدواب**»[1]، ولما روى البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً**»[2]، ولما روى مسلم عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع**» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلوا**»[3]، ولما روى البخاري ومسلم عن زينب بنت جحش رضي الله عنها أن النبي ﷺ، دخل عليها فزعاً يقول: «**لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فُتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه**» وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها، قالت زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «**نعم، إذا كثر الخبث**»[4].

١٤٥٨٥ ـ إذا أنكر من رأى المنكر أو سمعه في وليمة العرس أو غيرها، فإن زال المنكر، استحب له الجلوس؛ لما في جلوسه من استمرار زوال المنكر.

١٤٥٨٦ ـ وإن أنكر المنكر فلم يغير المنكر، وأصر أهل المكان أو غيرهم على بقاء هذا المنكر، حرم على المسلم البقاء في هذا

---

(١) صحيح البخاري (٦٥١٢)، وصحيح مسلم (٩٥٠).
(٢) صحيح البخاري (٢٤٩٣). (٣) صحيح مسلم (١٨٥٤).
(٤) صحيح البخاري (٣٣٤٦)، صحيح مسلم (٢٨٨٠).

المكان[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام: ٦٨].

١٤٥٨٧ ـ أما ما روي عن جابر، أن النبي ﷺ، قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمر**» فلا يثبت[٢].

١٤٥٨٨ ـ وكذلك: ما روي عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض**» ثم قال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ

---

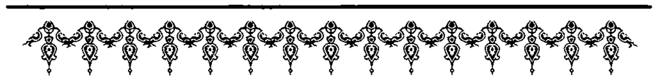
(١) قال في الإنصاف (٨/ ٣٣٥): «قوله: (وإن علم أن في الدعوة منكراً كالزمر، والخمر وأمكنه الإنكار: حضر، وأنكر، وإلا لم يحضر) بلا نزاع (وإن حضر وشاهد المنكر: أزاله وجلس. فإن لم يقدر: انصرف) بلا خلاف»، وقال في الاستذكار (٥/ ٥٣٣): «أما أقاويل الفقهاء ومذاهبهم في الامتناع من الإجابة والقعود والأكل إذا رأوا في موضع الطعام منكراً أو علموه: فقال مالك: أما اللهو الخفيف مثل الدف والكبر فلا يرجع لأني أراه خفيفاً، وقاله ابن القاسم، وقال أصبغ: أرى أن يرجع، قال وأخبرني ابن وهب عن مالك أنه لا ينبغي لذي الهيئة أن يحضر موضعاً فيه لعب. . وقال أبو حنيفة: إذا حضر الوليمة فوجد فيها اللعب فلا بأس أن يقعد ويأكل»، وفي مذهب الشافعية قولان عند وجود المنكر: قول بجواز الجلوس، وقول بتحريمه. ينظر: فتح الباري لابن حجر، باب: هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة (٩/ ٢٤٩).

(٢) رواه الترمذي (٢٨٠١) من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن جابر، عن النبي ﷺ. ورجاله ثقات، عدا ليث، وهو ضعيف اختلط، فانفراده بهذه الرواية عن شيخه يجعلها لا يعتضد بها، ورواه الدارمي (٢٢٥٩): أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا الحسن بن أبي جعفر، حدَّثنا أبو الزبير، عن جابر. والحسن هذا ضعيف، وهو يروي عن ليث، فيحتمل أنه تحمل هذه الرواية عنه، ورواه أحمد (١٤٦٥١) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر. وابن لهيعة ضعيف. وفي الجملة هذا الحديث ضعيف؛ لعدم وجود ما يعضد رواية ابن لهيعة.

إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَۚ﴾ إلــى قــولــه: ﴿فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [المائدة: ٧٨ ـ ٨١] ثم قال: «**كلا والله، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعننكم كما لعنهم**» أعله بعض الحفاظ(١).



(١) رواه أحمد (٣٧١٣)، وأبو داود (٤٣٣٧)، والترمذي (٣٠٤٧)، وابن وضاح (٢٦٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١٦٣) وغيرهم من طريق أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود. وبعضهم يرويه عن أبي عبيدة مرسلاً. وقال أبو حاتم، كما في علل الحديث لابنه (٢٧٩٧): «هذا الحديث إنما هو مرسل؛ يعني: عن أبي عبيدة، عن النبي ﷺ»، وقال الدارقطني في العلل (٨٦٢): «المرسل أصح من المتصل»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وهذا إعلال من الترمذي أيضاً للحديث. وينظر: العلل المتناهية (١٣١٦)، أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٢٩٤)، السلسلة الضعيفة (١١٠٥)، النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة (٦).


كتاب الأطعمة والأشربة

الفصل الأول
مناسبة هذا الكتاب ومحتواه

١٤٥٨٩ ـ لما انتهى من الكلام على أحكام النكاح، وكان آخر مباحثه مبحث (الوليمة)، ووليمة العرس يعد فيها أكل وشرب للحاضرين، ناسب أن يتكلم بعد ذلك على أحكام الأكل والشرب وآدابهما، وما يحل منهما وما يحرم.

١٤٥٩٠ ـ يشتمل هذا الكتاب على تعريف الأطعمة لغة واصطلاحاً، وعلى أنواع الطعام، وعلى حكم الأطعمة التي من غير الحيوان والأشربة، وعلى تخلل الخمر وتخليلها، وعلى ذكر طهارة عين الخمر، وعلى أقسام الأطعمة الحيوانية، وعلى ذكر الحيوان البحري، وعلى المحرم من الحيوان البري إجمالاً، وعلى الحيوان الذي نهي عن قتله، وعلى ذكر ما أمر بقتله، وعلى ذكر ما له ناب من السباع، وعلى ما له مخلب من الطير يصيد به، وعلى الحمر الأهلية وعلى ذكر المتولد بين مأكول وغير مأكول، وعلى الجلّالة التي تأكل النجاسات، وعلى المباح من الحيوان البري.

الفصل الثاني
تعريف الأطعمة

١٤٥٩١ ـ الأطعمة في اللغة: جمع طعام، وهو من جموع القلة، لكن لما دخلت عليه الألف واللام أفاد العموم[1]، وجمع الجمع منه:

---

(١) قال في المطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٦٣): «الأطعمة: جمع طعام، قال =

(أطعمات)، وأهل الحجاز يطلقون الطعام على البر وحده[١].

١٤٥٩٢ ـ وفي الاصطلاح: اسم لما يؤكل وما يشرب[٢].

١٤٥٩٣ ـ وقد جاء في القرآن والسُّنَّة إطلاق الطعام على الشرب؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وروى مسلم في صحيحه في قصة إسلام أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له لما لقيه: «**متى كنت ها هنا؟**» قال قلت: قد كنت ها هنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم، قال: «**فمن كان يطعمك؟**» قال قلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني، وما أجد على كبدي سخفة جوع، قال: «**إنها مباركة، إنها طعام طعم**»[٣].

الفصل الثالث

أنواع الطعام

١٤٥٩٤ ـ الأطعمة نوعان:

١٤٥٩٥ ـ النوع الأول: الحيوان المأكول، والبري منه يحتاج إلى

= الجوهري: الطعام: ما يؤكل، وربما خص به البر، والأطعمة: جمع قلة، لكنه بتعريفه بالألف واللام أفاد العموم».

(١) قال في لسان العرب (١٢/ ٣٦٤): «الجمع أطعمة، وأطعمات جمع الجمع، وقد طعمه طعماً وطعاماً وأطعم غيره، وأهل الحجاز إذا أطلقوا اللفظ بالطعام عنوا به البر خاصة».

(٢) قال في الروض المربع، مطبوع مع حاشيته لابن قاسم (٧/ ٤١٥): «جمع طعام، وهو ما يؤكل ويشرب»، وقال شيخنا في الشرح الممتع (١٥/ ٥): «قوله: «الأطعمة» جمع طعام، وهو كل ما يؤكل أو يُشرب، أما كون ما يؤكل طعاماً فأمره ظاهرٌ؛ وأما كون ما يشرب طعاماً فلقوله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، فجعل الشرب طعْماً، ولأن الشارب يطعم الشيء المشروبَ، فهو في الواقع طعامٌ».

(٣) صحيح مسلم (٢٤٧٣).

ذكاة، والبحري لا يحتاج إلى ذكاة، وسيأتي تفصيل الكلام عليه في فصول مستقلة.

١٤٥٩٦ ـ النوع الثاني: غير الحيوان من النبات وغيره، وهو لا يحتاج إلى ذكاة[1].

الفصل الرابع

حكم الأطعمة التي من غير الحيوان

١٤٥٩٧ ـ الأطعمة غير الحيوانية ـ وهي القسم الثاني من الأطعمة كما سبق ـ كلها مباحة[2]؛ لأن الأصل في الأطعمة والأشربة ونحوهما الحِل؛ لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

١٤٥٩٨ ـ يستثنى من المسألة السابقة: ما كان نجساً، فإنه يحرم أكله؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والنجس خبيث، ولهذا حرمت الميتة والدم، كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

١٤٥٩٩ ـ كما يستثنى من حِل الأطعمة غير الحيوانية: ما كان مضراً، كالسموم، فهو محرم؛ لضرره.

---

(١) قال في التلقين في الفقة المالكي (١/ ١١٠): «الأطعمة ضربان: حيوان يحتاج إلى ذكاة ونبات وغيره من الجامدات والمائعات لا يحتاج إلى ذكاة. فما لا يحتاج إلى ذكاة من جميع الأطعمة المعتادة فأكله جائز ما لم يكن نجساً بنفسه أو مخالطة نجس. وأما الحيوان فنوعان: بري وبحري، فأما البحري فيؤكل جميعه كان مما له شبه في البر أو مما لا شبه له من غير حاجة إلى ذكاة تلف بنفسه أو بسبب أتلفه مسلم أو مجوسي طفا أو لم يطفُ. فأما البري فمحتاج إلى ذكاة وهي مختلفة باختلاف أنواعه».

(٢) قال في القوانين الفقهية (ص١١٥): «جميع المطعومات ضربان: حيوان أو جماد نبات أو غيره، فالجماد كله حلال إلا النجاسات وما خالطته نجاسة والمسكرات والمضرات كالسموم، والطين مكروه وقيل: حرام».

الفصل الخامس

حكم الأشربة

١٤٦٠٠ ـ الأشربة كلها مباحة؛ لما سبق ذكره قريباً عند الكلام على أن الأصل في الأطعمة الحل.

١٤٦٠١ ـ يستثنى من المسألة السابقة: ما أسكر قليله، فإنه يحرم قليله وكثيره من أي شيء كان؛ لقول رسول الله ﷺ: **«كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام»**[(١)]، ولقوله ﷺ: **«ما أسكر كثيره فقليله حرام»**[(٢)].

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٤٤٢٣، ٢٤٩٩٢)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، والطحاوي (٤/٢١٦)، وابن الجارود (٨١٦)، وابن حبان (١٣٨٨)، من طرق عن مهدي بن ميمون (بصري وثقه أحمد وشعبة وجمع)، قال: ثنا أبو عثمان الأنصاري (قاضي مرو، تابعي، اختلف في اسمه، ووثقه أبو داود وابن حبان وأحسن الثناء عليه تلميذه مهدي)، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. وسنده منكر، لتفرد أحد الغرباء غير المشهورين به عن القاسم، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وينظر: العلل للدارقطني (٣٥٧٧)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٢٩٧٦). والفرق بفتح الراء: إناء يسع ثلاثة آصع، ولهذا الحديث طرق أخرى وشواهد كثيرة جدّاً تنظر في: علل الدارقطني (٩١، ٦١٨، ١٧٦٧، ٢٩٧٢، ٣٠١٠، ٣٦٤٥)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» باب: ما جاء كل مسكر حرام، وباب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢٩٥٧ ـ ٢٩٨١)، ومن شواهده الحديث الآتي وما ذكر في تخريجه من شواهده، وقال الحافظ العقيلي في الضعفاء (٢/٢٦٣): «وفيما أسكر كثيره فقليله حرام أحاديث بأسانيد صالحة».

(٢) رواه ابن وهب في جامعه (٣٩)، وعبد الرزاق (٧٠٠٧)، والإمام أحمد (٦٥٥٨) عن عبد الله بن عمر، ورواه أحمد (٦٦٧٤): حدَّثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر، ورواه الدارقطني (٤٦٥٥) بسند رجاله يحتج بهم عن أبي يونس العجلي، كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وسنده حسن، وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٢٩٧٩). وله شاهد من حديث عائشة عند أحمد (٥٦٤٨)، والبزار (زوائد ٢٩١٧)، وشاهد آخر من حديث جابر عند أحمد (١٤٧٠٣)، وشاهد ثالث من حديث سعد عند النسائي (٨/٣٠١)، وابن المنذر في الإقناع (٢٢٦)، =

الفصل السادس

تخلل الخمر وتخليلها

١٤٦٠٢ ـ إذا تخللت الخمر بنفسها دون أن يخللها آدمي، بأن تحولت إلى خل حل شرب هذا الخل، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأن الحل والتحريم متعلقة بحقائق الأعيان، فإذا انتفت بعض هذه الحقائق أو كلها انتفى الحكم معها.

١٤٦٠٣ ـ وإن خللت الخمر، بأن خللها آدمي لم يحل شرب هذا الخل، ولا استعماله في الطعام؛ لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن تخليلها[٢]، ولنهيه ﷺ أبا طلحة لما حرمت الخمر عن تخليل الخمر الذي اشتراه بمال أيتام عنده، وكان اشتراه قبل تحريمها[٣].

أما ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا تأكل خلاً من خمر أفسدت،

= وله شواهد أخرى، تنظر في الهداية تخريج البداية (١١٩٦)، كما يشهد له الحديث السابق وشواهده المذكورة معه، وقد حكى في الاستذكار (٨/ ٢٨)، وبداية المجتهد (٦/ ٣١٦) الإجماع على أن قليل خمر العنب وكثيرها حرام.

(١) العدة (ص٥٢٣)، شرح النووي (١٣/ ١٥٢)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٧١).

(٢) روى مسلم (١٩٨٣) من طريق ابن مهدي، عن سفيان، عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس: أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً؟ قال: **«لا»**.

(٣) رواه الإمام أحمد (١٢١٨٩)، وأبو داود (٣٦٧٥) عن وكيع، ورواه أبو عوانة (٨٤٢١) من طريق عبد الصمد بن حسان كلهم عن الثوري، ورواه الدارمي (٢١٦١) من طريق إسرائيل، كلاهما عن السدي، عن أبي هبيرة، عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، فقال: **«أهرقها»** قال: أفلا نجعلها خلاً؟ قال: **«لا»**. وسنده حسن، رجاله كوفيون يحتج بهم. وقد استدل ابن المنذر في الإشراف (٢/ ٣٨٣)، والإقناع بأن في نهيه ﷺ أبا طلحة عن تخليل هذا الخمر، والذي يترتب عليه تلف مال هؤلاء الأيتام، مع نهيه عن إضاعة المال، دليل قوي على تحريم تخليل الخمر، وهذا استدلال قوي جداً، وينظر: التمهيد (١/ ٢٥٩)، الاستذكار (٨/ ٢٨)، أحكام النجاسات (ص٤٩٥ ـ ٥٠٩)، وقد نقل الفاسي في الإقناع (٢/ ٩٩٣) عن الإيجاز حكاية الإجماع على تحريم تخليل الخمر.

حتى يبدأ الله بفسادها» فلا يثبت عنه[١].

الفصل السابع

طهارة عين الخمر

١٤٦٠٤ ـ الأقرب أن الخمر طاهرة العين أصلاً؛ لعدم الدليل القوي على نجاستها[٢]، ولكنه لا يجوز تخليلها، كما سبق.

الفصل الثامن

أقسام الأطعمة الحيوانية

١٤٦٠٥ ـ الحيوان قسمان: بحري، وبري.

١٤٦٠٦ ـ المراد بالحيوان البحري: ما لا يعيش إلا في الماء[٣].

١٤٦٠٧ ـ والمراد بالحيوان البري: ما سوى الحيوان البحري، فيدخل فيه الحيوان الذي لا يعيش إلا في البر، ويدخل فيه ما يعيش في البحر والبر ـ ويسمى برماوي ـ[٤]، فهو يأخذ أحكام حيوانات البر؛ لأنه ليس خاصاً بالبحر لا يعيش إلا فيه[٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٧١١٠ ـ ١٧١١١)، وأبو عبيد (٢٨٨)، والبيهقي (٦/ ٣٧)، وابن عبد البر في التمهيد١/ ٢٦٢). وقد رجح أبو حاتم وأبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (١٥٦٦) أنه من قول الزهري، وينظر: ما سبق في باب: النجاسة، المسألة (١٠١٩).

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة في باب: النجاسة، في المسألة (١٠٧٦).

(٣) حاشية الروض المربع (٧/ ٤٣٠)، الشرح الممتع (١١/ ٣٠٨).

(٤) ومن هذه الحيوانات: السرطان، والسمندل، والفقمة، والسلحفاة، ومنها: الضفدع، وسيأتي ما يتعلق به. وتنظر: رسالة أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات للدكتور صالح بن حمود التويجري: التمهيد (١/ ٢٠٩).

(٥) قال النووي في المجموع (٩/ ٣١، ٣١): «قال أصحابنا: الحيوان الذي لا يهلكه الماء ضربان: **أحدهما**: ما يعيش في الماء، وإذا خرج منه كان عيشه عيش المذبوح، كالسمك بأنواعه، فهو حلال، ولا حاجة إلى ذبحه بلا خلاف... **الثاني**: =

الفصل التاسع

الحيوان البحري

١٤٦٠٨ ـ الحيوان البحري كله حلال، سواء كان مما يشبه حيوان البر المحرم[(١)]، أو لا، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، ولقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢]، ولما ثبت عن أبي هريرة يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[(٢)]، وثبت عن

= ما يعيش في الماء وفي البر أيضاً، فمنه طير الماء، كالبط، والأوز، ونحوهما، وهو حلال، كما سبق، ولا يحل ميتته بلا خلاف»، وينظر ما يأتي في الذكاة.

(١) ككلب البحر، وخنزير البحر، وفيل البحر، وعقرب البحر، وإنسان البحر. ومنه: حية البحر، وسيأتي ما يتعلق بها. وينظر: الرسالة السابقة (١/ ٢٢٠).

(٢) رواه الإمام مالك (١/ ٢٢)، ومن طريقه الإمام الشافعي في مسنده (١)، والإمام أحمد (٧٢٣٣)، وأصحاب السُّنن، ورواه الحاكم (١/ ٢٣٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم، ورواه أحمد (٩٠٩٩): حدَّثنا حسين، قال: حدَّثنا أبو أويس، ثلاثتهم عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة ـ وهو من بني عبد الدار ـ أنه أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول.. فذكره. وسنده صحيح، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، رجاله يحتج بهم، وقال الترمذي أيضاً في العلل الكبير (٣٣): «سألت محمداً عن حديث مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر. الحديث، فقال: هو حديث صحيح»، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٥٧) في ترجمة المغيرة هذا: «وصحح حديثه عن أبي هريرة في البحر ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبد الحق وآخرون»، وينظر: العلل للدارقطني (١٦١٤)، نثل النبال بمعجم الرجال (١٤٠٥)، فضل الرحيم الودود (٨٣).

جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[١]، وثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «**طعام البحر: كل ما فيه**»[٢]، وثبت عن أبي بكر الصديق أيضاً أنه سئل أيتوضأ من ماء البحر فقال: هو الطهور ماؤه والحلال ميتته[٣]، وثبت ذلك عن آخرين من الصحابة رضي الله عنهم[٤]، وقد أجمع أهل العلم على حل السمك في الجملة[٥].

---

(١) رواه أحمد (١٥٠١٢): حدَّثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، أخبرني إسحاق بن حازم، عن عبيد الله بن مقسم عن جابر. وسنده حسن، رجاله مدنيون يحتج بهم. ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٧٥٩)، ورواه الحاكم (١/ ٢٤٠) عن عبد الباقي بن قانع الحافظ، كلاهما (الطبراني وابن قانع) قالا: حدَّثنا محمد بن علي بن شعيب السمسار، ثنا الحسن بن بشر، ثنا المعافى بن عمران، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. وسنده حسن. وينظر: العلل الكبير للترمذي (٣٥)، علل الدارقطني (٢٦)، فضل الرحيم الودود (٨٣)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١٦٣).

(٢) رواه عبد الرزاق (٨٦٦١) بإسناد رجاله ثقات، لكنه منقطع، ورواه بنحوه أبو عبيد في الطهور (٢٢٧)، ومسدد كما في المطالب (٢٣٦٦)، والدارقطني (٤٧١٩، ٤٧٢٣)، والبيهقي (٩/ ٢٥٢) بأسانيد في كل منها ضعف، فهو حسن بمجموع هذه الطرق.

(٣) رواه أبو عبيد في الطهور (٢٣٨): ثنا سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، ورواه ابن أبي شيبة (١٣٧٩): حدَّثنا عبد الرحيم بن سليمان، ورواه الدارقطني في العلل (٤١) من طريقين صحيحين عن يحيى القطان، ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل عن أبي بكر به. وسنده صحيح، رجاله حجازيون ثقات. وصححه الحافظ الدارقطني في العلل (٢٦).

(٤) روى عبد الرزاق (٨٦٥٨) بإسناد صحيح عن عمرو بن دينار، قال: سمعت شيخاً قد أدرك النبي ﷺ قال: كل شيء من صيد البحر مذبوح. ورواه مسدد كما في المطالب (٢٣٦٥)، والبخاري في الكبير (٤/ ٢٢٨)، والدارقطني (٤٧٢٠) عن شريح الصحابي، وسنده صحيح، وعلقه البخاري (فتح ٩/ ٦١٤).

(٥) حكى في القوانين الفقهية (ص١١٥)، ورحمة الأمة (ص١٢٠)، الإجماع على حل السمك، وحكى في بداية المجتهد (٦/ ٣١٤) الإجماع على حل الحيوان البحري الذي ليس موافقاً للحيوان البري في الاسم، وحكى في مراتب الإجماع (ص١٧٢، ١٧٣) الإجماع على حل السمك، ولكنه قيده ببعض القيود، وحكى ابن المنذر في =

١٤٦٠٩ ـ ويدخل في حيوانات البحر المباحة: بعض الحيوانات البحرية التي ذكر بعض الفقهاء أنها مما تستخبثه بعض العرب، وأنها محرمة لذلك، واستدلوا لقولهم بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧][1]،

= الإجماع (ص١٥٧)، والإشراف (٢/ ٣١٨)، والإقناع (٢/ ٦٢٥، ٦٢٦) الإجماع على حل صيد البحر، وقد ذكر في بداية المجتهد (٦/ ٢٨٩) خلافاً في تحريم ما طفا من السمك.

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (١١/ ٢٩٩، ٣٠٠) بعد ذكره استدلال أصحاب هذا القول بهذه الآية، وبعد ذكره ضوابط وصفات الحيوان المحرم، وهي: أن يكون ذا ناب من السباع يفترس به، أو مما له مخلب من الطير يصيد به، أو من الحمر الأهلية، وذكر بعد ذلك: ما أمر الشارع بقتله، أو نهى عن قتله، وما كان متولداً من مأكول وغير مأكول، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «هذا الدليل صحيح، ولكن الاستدلال به غير صحيح؛ لأن معنى الآية: أن الرسول ﷺ لا يحرم إلا ما كان خبيثاً، وأن ما حرمه الشرع لا تسأل عنه فهو لا يحرم إلا الخبيث، وليس المعنى: كل ما عدَّته خبيثاً فهو حرام؛ لأن بعض الناس يستخبث الطيب ويستطيب الخبيث»، ثم ذكر نماذج من هذا، فذكر أن من الناس من يعلن عن الدخان، ويقول: طيب النكهة لذيذ، وأن من الناس من يأكل الجعل الذي يتغذى بالعذرة، ويمصه، لا يستخبثه، وذكر أن ضيفاً نزل به، وهو من بلد عربي، فذهب إلى بعض نواحي بلدة الشيخ، وأحضر منها قنافذ، كأنه يريد أن تطبخ له في بيت الشيخ، ليأكلها، وأنه ذكر أنه من طعام أهل بلده الذي يتلذذون به، وذكر أن من الناس من يستخبث الجراد، وأن زميلاً له كان يدرس معه يكرهه، ثم قال الشيخ ﷺ: «إذن لو رجعنا إلى هذه الأمور صار الحل والتحريم أمراً نسبياً، يكون هذا الشيء عند قوم حلالاً، وعند آخرين حراماً؛ لأن هؤلاء اعتادوه، فاستطابوه، والآخرين لم يعتادوه، فلم يستطيبوه، استخبثوه، ولكن لا يمكن أن يكون الشرع هكذا، فالشرع إذا حرم عيناً فهي حرام عند كل إنسان، وليس مطلق كون الشيء خبيثاً يقتضي التحريم، بدليل قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا**» ويعني بها: البصل. وقالوا: حرمت، حرمت؟ قال الرسول ﷺ: «**لا، ليس لي تحريم ما أحل الله لي، ولكنني كنت أكرهها**». فالشرع لا يحرم إلا خبيثاً، فإذا حرم شيئاً لا تبحث هل هو طيب أو غير طيب، إذا حرم فاعلم أنه =

فالأقرب أن المعتبر في معرفة كون الشيء خبيثاً هو أن يرد الشرع بتحريمه؛ لأن الشرع لا يحرم إلا ما كان خبيثاً، لضرره على النفس والجسد، كذوات السموم، والسباع، أو لضرره بالعقل، كالخمر، ونحو ذلك، أما مجرد استخباث العرب فليس مما يدل على الحرمة[1].

= خبيث، أما أن نقول: كل ما استخبثه الناس أو ذوي اليسار منهم فهو حرام، فهذا أمر لا يمكن؛ لأن معنى ذلك أن ترد الأحكام إلى أعراف الناس وعادات الناس. وعليه: فالصواب أن ما يستخبث حلال، إلا إذا دخل في أحد الضوابط السابقة، فيكون حراماً».

ومما يؤيد أن كل ما كانت العرب تستخبثه ليس محرماً بإطلاق، وإنما جاء الشرع بتحريم ما كان خبيثاً لضرره: أن الضب كانت بعض العرب تعافه وتستخبثه، ولم يحرمه الشرع، وحرم أم الخبائث الخمر، لضررها، وأخبر تعالى أن ضررها أكبر من نفعها، مع أن العرب ـ أو جلها ـ كانت تحبها، ولم يحرم الثوم والبصل ـ مع وصفهما بالخبث ـ لأن الخبث في رائحتهما، ولا مضرة على آكلهما منهما. والله أعلم.

(١) قال الإمام ابن تيمية عند كلامه على معنى «الطيبات» كما في مجموع الفتاوى (١٧/١٧٨ ـ ١٨٠): ليس المراد به مجرد التذاذ الأكل، فإن الإنسان قد يلتذ بما يضره من السموم وما يحميه الطبيب منه، ولا المراد به التذاذ طائفة من الأمم، كالعرب، ولا كون العرب تعودته، فإن مجرد كون أمة من الأمم تعودت أكله وطاب لها، أو كرهته لكونه ليس في بلادها لا يوجب أن يحرم الله على جميع المؤمنين ما لم تعتده طباع هؤلاء، ولا أن يحل لجميع المؤمنين ما تعودوه. كيف وقد كانت العرب قد اعتادت أكل الدم والميتة وغير ذلك، وقد حرمه الله تعالى، وقد قيل لبعض العرب: ما تأكلون؟ قال: ما دَبَّ ودرج، إلا أم حبين، فقال: ليهن أم حبين العافية. ونفس قريش كانوا يأكلون خبائث حرمها الله وكانوا يعافون مطاعم لم يحرمها الله. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قدم له لحم ضب فرفع يده ولم يأكل، فقيل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: **«لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه»** فعلم أن كراهة قريش وغيرها لطعام من الأطعمة لا يكون موجباً لتحريمه على المؤمنين من سائر العرب والعجم.

وأيضاً فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يحرم أحد منهم ما كرهته العرب، ولم يبح كل ما أكلته العرب. وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] إخبار عنه أنه سيفعل ذلك، فأحل النبي ﷺ الطيبات، وحرم الخبائث، مثل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، فإنها عادية باغية، =

١٤٦١٠ ـ وعليه فإن حية البحر ونحوها مما قد يستخبثه بعض الناس، ولم يرد دليل يدل على حرمته، وليس مما يحرم لسبب آخر، ككونه مضراً بالجسد، لوجود سمية فيه، أو غير ذلك، مباح؛ لأن الأصل في المآكل والمشارب الإباحة حتى يرد دليل شرعي يدل على التحريم.

١٤٦١١ ـ وكذلك يباح أكل حيوانات البحر التي لها أنياب تفترس بها، كالقرش؛ لعموم النصوص الواردة في بيان حل حيوانات البحر، والتي سبق ذكرها قريباً.

الفصل العاشر

المحرم من الحيوان البري إجمالاً

١٤٦١٢ ـ يمكن حصر الحيوانات البرية التي يحرم أكلها في ستة أقسام[(١)]، هي:

١ ـ ما نهى الشارع عن قتله.

٢ ـ ما أمر الشارع بقتله.

٣ ـ أن يكون ذا ناب من السباع يفترس به.

٤ ـ أن يكون مما له مخلب من الطير يصيد به.

= فإذا أكلها الناس ـ والغاذي شبيه بالمغتذي ـ صار في أخلاقهم شوب من أخلاق هذه البهائم، وهو البغي والعدوان، كما حرم الدم المسفوح لأنه مجمع قوى النفس الشهوية الغضبية، وزيادته توجب طغيان هذه القوى، وهو مجرى الشيطان من البدن، كما قال النبي ﷺ: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**». ولهذا كان شهر رمضان إذا دخل صفدت الشياطين؛ لأن الصوم جنة. فالطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق، والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق، كما أن الخمر أم الخبائث، لأنها تفسد العقول والأخلاق». انتهى كلام شيخ الإسلام، وينظر: التعليق السابق، ورسالة «أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات»: التمهيد (١/ ٢٤١ ـ ٢٥٤).

(١) الشرح الممتع (١١/ ٢٩٩، ٣٠٠).

٥ ـ الحمر الأهلية.

٦ ـ ما كان متولداً من مأكول وغير مأكول.

١٤٦١٣ ـ وسيأتي تفصيل الكلام على كل واحد من هذه الأقسام في فصل مستقل فيما يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الفصل الحادي عشر

الحيوان الذي نهي عن قتله

١٤٦١٤ ـ من الحيوانات التي يحرم أكلها: (الضفدع)، وهو حيوان برماوي[(١)]؛ لما ثبت عن عبد الرحمٰن بن عثمان ﵁ قال: ذكر طبيب عند النبي دواء، وذكر أن الضفدع يجعل فيه، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع[(٢)]، ولما ثبت عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**كانت الضفدع تطفئ النار عن إبراهيم، وكان الوزغ ينفخ فيه، فنهي عن قتل هذا، وأمر بقتل هذا**»[(٣)]، وكل ما نهي عن قتله فذلك دليل على وجوب استبقائه، وتحريم التعرض له، فدل ذلك على حرمته؛ لأن أكله لا يتم إلا بذبحه، وهو ممنوع منه.

١٤٦١٥ ـ ومما يحرم أكله؛ لأنه ورد النهي عن قتله أيضاً: النملة،

---

(١) الأقرب أن الضفدع ليست من حيوانات البحر، وإنما هي من البرماويات لما سبق ذكره قريباً عند تعريف الحيوان البحري.

(٢) رواه الطيالسي (١١٨٣)، وأحمد (١٥٧٥٧)، وأصحاب السُّنن، والطحاوي في المشكل (١٩٧٩) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمٰن بن عثمان: أن طبيباً.. فذكره. وسنده صحيح، رجاله حجازيون ثقات. وله شواهد تنظر في أنيس الساري (١٠٦٤).

(٣) رواه عبد الرزاق (٨٣٩٢) عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٢٢٧٥)، أنيس الساري (١٠٥٢).

والنحلة، والهدهد، والصرد[١]، فقد ثبت عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد»[٢].

١٤٦١٦ ـ أما الأحاديث الواردة في النهي عن قتل الخطاف فكلها ضعيفة[٣]، والأصل في الطيور الحِل، فيكون أكله مباحاً.

---

(١) قال في أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك (٣/ ٣٨٠): «أما النمل والنحل وغيرهما فقد ورد عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أنه نهى عن قتل أربع من الدواب: (النملة والنحلة والهدهد والصرد): قال شارح الحديث في غاية المأمول: أما النحلة فإن كانت نحلة العسل فلكثرة فائدتها. وأما النملة والهدهد فلسر علمه الشارع؛ لأن خلقهما لا يخلو من فائدة؛ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ۝١٦﴾ [الأنبياء: ١٦] فلا يجوز قتل النمل ولا فرق بين صغيرة وكبيرة إلا إذا كثر وصار ضاراً فلا بأس من قتله»، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١ (٢٢/ ٢٩٣): «ورد النهي عن قتل الهدهد، ومن النهي عن قتله أخذ القول بتحريم أكله؛ بناء على أن الأصل في النهي التحريم»، وقال شيخنا في الشرح الممتع (٧/ ١٤٢): «**الثاني**: ما نهي عن قتله، مثل: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد. فلا تقتل لا في الحل ولا في الحرم. فالنملة: معروفة، ومنه الصغار والكبار، والمعروف لا يعرف؛ لأنك إذا عرفت المعروف صار نكرة. والنحلة: معروفة وهي التي يخرج من بطونها العسل وقد قيل:

تقول هذا مجاج النحل تمدحه وإن تشأ قلت ذا قيء الزنابير

الهدهد: معروف. والصرد: طائر صغير فوق العصفور منقاره أحمر، ويعرفه أهل الطيور».

(٢) رواه عبد الرزاق (٨٤١٥)، ومن طريقه أحمد (٣٠٦٦)، ومن طريقهما أبو داود (٥٢٦٧)، وغيرهم: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، وفي أسانيده اختلاف، وقد صحح أبو زرعة رواية سفيان الثوري عن كتاب ابن جريج عن عبد الله بن أبي لبيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس. وهو كما قال، فزيادة الثوري، وهو إمام حافظ تُقبل. فالحديث سنده صحيح. وينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٣٧٤، ٢٤١٦)، علل الدارقطني (١٩١٢)، أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٢٣٢)، أنيس الساري (٣٩٩٥).

(٣) روى البيهقي (٩/ ٣١٨)، وصححه، من طريق يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، =

الفصل الثاني عشر

ما أمر بقتله

١٤٦١٧ ـ مما يحرم أكله: ما أمر بقتله[1]؛ لأنه لو كان يحل أكله ما أمر بقتله؛ لأن القتل من غير تذكية إضاعة للحمه.

١٤٦١٨ ـ وكذلك: ما وصف بالفسق، لا يحل أكله؛ لأن المراد بوصفه بالفسق ـ كما قال بعض أهل العلم ـ: تحريم أكله[2]، كما سيأتي عن عائشة، وروي ذلك عن بعض الصحابة وبعض السلف أيضاً[3].

١٤٦١٩ ـ مما يحرم من الطيور التي أمر بقتلها: الفواسق الخمس،

= قالت: «كانت الأوزاغ يوم أحرق بيت المقدس تنفخ النار بأفواهها، والوطواط ـ وهو الخطاف ـ تطفيها بأجنحتها»، قال في التلخيص (٢٤٥٢): «حكمه الرفع»، لكن تفرد يحيى به، وهو متكلم فيه، ثم تفرد عبد الوهاب، وهو عراقي له وهم كثير عن حنظلة المكي مع كثرة تلاميذه، بل إنه لم يذكر من ضمن الرواة عنه، كل هذا يجعل هذا الإسناد غريباً. وللنهي عن قتل الخطاف شاهد عند أبي داود في المراسيل (٣٧٥)، وهو مرسل ضعيف، وينظر: التلخيص (١٠٩٥).

(١) قال في المبدع في شرح المقنع (٦/٨) عند كلامه على ما يحرم أكله من الحيوانات: «وكذا كل ما أمر الشارع بقتله، أو نهى عنه، وفي الترغيب: تحريماً إذ لو حل لقيده: بغير مأكله».

(٢) ذكر الخطابي في غريب الحديث (١/٦٠٣) عدة أقوال في سبب تسمية بعض الأشياء السابقة فواسق، وقوى القول بأنه أراد بتفسيقها: تحريم أكلها، بقول عائشة السابق، وينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني: كتاب جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، شرح الحديث التاسع والعشرين بعد ثمانمائة وألف.

(٣) رواه الضياء في المختارة (٩/ ٣٣٠)، رقم (٢٩٥، ٢٩٦) عن عبد الله بن الزبير. وفي سنده شريك القاضي. ورواه ابن ماجه (٣٢٤٨)، والبيهقي (٩/ ٣١٧) عن ابن عمر من طريقين في أحدهما شريك القاضي، وقد صحح في مصباح الزجاجة (١١٢٢) رواية شريك، ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٠٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ١٨٥) من قول عروة. ورواه عبد الرزاق (٨٧٠٠) عن الزهري عن جماعة من العلماء.

وهي الغراب الأبقع[١]، وهو الذي فيه بياض وسواد، والحية والكلب والفأرة، والحديا، لقوله ﷺ: «**خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا**» متفق عليه[٢]، وثبت عن عائشة ﵂ أنها قالت: «إني لأعجب ممن يأكل الغراب، وقد أذن رسول الله ﷺ في قتله للمحرم، وسماه فاسقاً، والله ما هو من الطيبات»[٣].

١٤٦٢٠ ـ ومما يحرم أكله مما أمر بقتله ووصف بالفسق: الوزغ، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٤]؛ فقد روى البخاري ومسلم عن أم شريك، أن النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاغ، زاد البخاري: «**وكان ينفخ على إبراهيم**»[٥]، وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «**من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في المرة الثانية فله كذا وكذا حسنة، لدون الأولى، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا، لدون الثانية**»[٦]،

---

(١) جاء في حاشية المطلع (ص٣٨١): «على هامش الأصل ما نصه: غراب البين: قال الجوهري: يقال: الأبقع، وهو الذي فيه سواد وبياض، وقال أبو الغوث: هو الأحمر المنقار والرجلين».

(٢) صحيح البخاري (١٨٢٦ ـ ١٨٢٩)، وصحيح مسلم (١١٩٨ ـ ١٢٠٠) من حديث عائشة، ومن حديث حفصة، ومن حديث ابن عمر.

(٣) رواه البيهقي (٩/ ٣١٧) بإسناد حسن، ورواه الخطابي في غريب الحديث (١/ ٤٠٦) بسند فيه المسعودي، وفيه متابعة لإسناد البيهقي.

(٤) حكى في التمهيد (١٥/ ١٨٦) الإجماع على تحريم أكل الوزغ، وقد سبق عند الكلام على الغراب خلاف بعض الشافعية في جميع الحيوانات، سوى الآدمي والخنزير.

(٥) صحيح البخاري (٣٣٥٩)، وصحيح مسلم (٢٢٣٧).

(٦) صحيح مسلم (٢٢٤٠)، وفي رواية لمسلم تفرد بها أحد الرواة: «من قتل وزغاً أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك»، وفي رواية أخرى عند مسلم أيضاً: «في أول ضربة سبعين حسنة»، وروى مسلم (٢٢٣٨) عن سعد بن أبي وقاص، أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ، وسماه فاسقاً، وروى البخاري (٣٣٠٦)، ومسلم (٢٢٣٩) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال للوزغ: «**الفويسق**».

وروى مسلم عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ «أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً»[١]، وروى البخاري ومسلم عن عائشة ﵂، أن النبي ﷺ، قال: للوزغ: «**الفويسق**» ولم أسمعه أمر بقتله وزعم سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أمر بقتله[٢]، وثبت عن عائشة ﵂ أنها كانت تقتل الأوزاغ[٣].

الفصل الثالث عشر

ما له ناب من السباع

١٤٦٢١ ـ مما يحرم أكله من حيوانات البر: كل ذي ناب من السباع يفترس به، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٤]؛ لما روى مسلم عن

---

(١) صحيح مسلم (٢٢٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٣٣٠٦)، صحيح مسلم (٢٢٣٩) وليس عند مسلم ذكر رواية سعد.

(٣) روى أحمد (٢٤٧٨٠): حدَّثنا أسود بن عامر، وروى ابن أبي شيبة (١٩٨٩٨): حدَّثنا يونس بن محمد، وروى أحمد (٢٤٥٣٤): حدَّثنا عفان، ثلاثتهم عن جرير بن حازم، عن نافع، عن سائبة مولاة للفاكه بن المغيرة قالت: دخلت على عائشة فإذا رمح منصوب، فقلت: ما هذا الرمح؟ فقالت: نقتل به الأوزاغ، ثم حدّثت عن رسول الله ﷺ «**أن إبراهيم لما ألقي في النار، جعلت الدواب كلها تطفئ عنه، إلا الوزغ فإنه جعل ينفخها، فأمرنا بقتلها**». ورواه أحمد (٢٥٨٢٧): حدَّثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب، عن نافع، أن امرأة دخلت على عائشة.. فذكره. ورواية أيوب تقدم على رواية جرير، فالصحيح في هذه الرواية الإرسال. فسنده صحيح مرسل. وقد رجح الحافظ الدارقطني في العلل رواية جرير، لكنه لم يذكر رواية أيوب، وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٢٢٧٥)، وروى ابن أبي شيبة (١٩٨٩٤): حدَّثنا وكيع، عن حنظلة، عن القاسم، عن عائشة «أنها كانت تقتل الأوزاغ» وسنده صحيح على شرط مسلم، رجاله حجازيون ثقات، عدا وكيع، فهو كوفي، وروى ابن أبي شيبة بعد روايته السابقة (١٩٨٩٥): حدَّثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة «أنها كانت تفعله» وسنده صحيح كسابقه.

(٤) الإجماع (ص١٥٦)، مشكل الآثار (٩/١٠٧)، التمهيد (١/١٤٢، ١٤٥)، رحمة الأمة (ص١١٩).

ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير»[١].

١٤٦٢٢ ـ ويدخل في ذوات الأنياب من السباع: الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والخنزير، وهو مجمع على تحريمه[٢]، والكلب، والقرد، ولا خلاف بين عامة أهل العلم في تحريمهما[٣]، والفيل، والثعلب، والهر، ونحوها.

١٤٦٢٣ ـ مما يحرم أكله: التمساح؛ لأنه يأكل الناس، وله ناب يجرح به، فيدخل في عموم الأحاديث الواردة في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع[٤]، وهو من الحيوانات البرماوية[٥] التي تعطى حكم حيوانات البر، كما سبق بيانه في أول هذا الفصل.

---

(١) صحيح مسلم (١٩٣٤)، وله طرق أخرى وشواهد، تنظر في: مشكل الآثار (٣٤٧٣ ـ ٣٤٨٦)، المطالب (٢٣٥٤)، وذكر في التمهيد (١/ ١٥٥) أنها متواترة، وينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٤٨٠، ١٥٠٦).

(٢) المنتقى للباجي (٣/ ١٣٥)، الكافي لابن عبد البر (ص١٨٨)، مراتب الإجماع (ص١٤٩)، بداية المجتهد (٦/ ٢٩٧)، المجموع (٩/ ٣)، الشرح الكبير (٢٧/ ٢٠٠)، القوانين (ص١١٥)، شرح الزركشي (٦/ ٦٦٤)، كشاف القناع (٦/ ١٩٠) المبدع (٩/ ١٩٥)، مغني ذوي الأفهام (ص٢١٩)، وفي كونه من السباع خلاف سبق في الآنية في المسألة (١٠٦)، وقد ورد في تحريمه نصوص مشهورة.

(٣) ذكر الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٥٧) أنه لا خلاف في تحريم القرد، وذكر في المجموع (٩/ ٣) أنه لا خلاف في تحريم الكلب، لكن شذ أفراد من المالكية، فقالوا: جميع الحيوان ما بين الفيل إلى النملة والدود حلال، سوى الآدمي، والخنزير. ينظر: القوانين الفقهية (ص١١٥).

(٤) سيأتي تخريجها قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٥) التمساح لا يبقى داخل الماء فترة طويلة دون تنفس، ولكنه يغوص في الماء ساعة أو أكثر بقليل، ثم يخرج للتنفس، وكثيراً ما يخرج أنفه للتنفس ويبقي جسمه داخل الماء.

الفصل الرابع عشر

ما له مخلب من الطير يصيد به

١٤٦٢٤ ـ مما يحرم أكله من الحيوانات البرية: كل ذي مخلب من الطير يصيد به، كالصقر، والبازي، والشاهين، والعقاب، والباشق، والحدأة، والبومة[١]؛ لحديث ابن عباس السابق[٢].

الفصل الخامس عشر

الحمر الأهلية

١٤٦٢٥ ـ مما يحرم أكله من الحيوانات البرية: الحمر الأهلية؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من أحاديث عدة من الصحابة أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية[٣]، وهو مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٤].

---

(١) قال في المقنع وشرحه المبدع (٨/ ٦): «(وما له مخلب) بكسر الميم، وهو بمنزلة الظفر للإنسان، (من الطير يصيد به) نص عليه؛ (كالعقاب، والبازي، والصقر، والشاهين، والحدأة، والبومة) في قول أكثر العلماء، لما روى ابن عباس، قال: «نهى النبي ﷺ عن كل ذي مخلب من الطير». رواه أبو داود. وعن خالد بن الوليد مرفوعاً نحوه، وقال أبو الدرداء، وابن عباس: ما سكت الله عنه فهو مما عفى عنه، وقال الليث، والأوزاعي: لا يحرم شيء من الطير، لعموم الآيات المبيحة، وجوابه: الخبر، وبه يخص عموم الآيات».

(٢) وله شاهد من حديث خالد بن الوليد، وآخر من حديث العرباض، أخرجهما أحمد (١٦٨١٦، ١٧١٥٣) وغيره.

(٣) تنظر هذه الأحاديث في صحيح البخاري (٤٢١٥ ـ ٤٢٢٧) وصحيح مسلم (١٩٣٦٠ ١٩٤١)، والمطالب (٢٣٤٣، ٢٣٤٥)، وتهذيب السُّنن (٥/ ٣١٧ ـ ٣٢٣)، وغيرها، وهي أحاديث متواترة، كما قال الإمام الطحاوي في شرح الآثار (٤/ ٢١٠).

(٤) فقد كان فيه خلاف عن ابن عباس، رواه البخاري (٥٥٢٩)، وعن أفراد من السلف، ثم حصل الإجماع بعد ذلك على تحريمها، كما قال في التمهيد (١٠/ ١٢٣)، وحكاه ابن المنذر في الإقناع (٢/ ٦١٦) عن عامة أهل العلم.

الفصل السادس عشر
المتولد بين مأكول وغير مأكول

١٤٦٢٦ ـ من الحيوانات التي يحرم أكلها: ما كان متولداً بين مأكول وغير مأكول؛ لأنها متولد بين حلال ومحرم، فيغلب جانب المحرم[١].

١٤٦٢٧ ـ ومن هذه الحيوانات: البغال؛ لما روى الإمام أحمد وغيره عن جابر، قال: «أكلنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل»[٢]، ولما ثبت عن عطاء، عن جابر قال: كنا نأكل لحوم الخيل قال: قلت: البغل؟ قال: «لا»[٣]، ولما سبق ذكره في المسألة الماضية.

الفصل السابع عشر
الجلّالة التي تأكل النجاسات

١٤٦٢٨ ـ الأقرب أن الجلّالة ـ وهي الحيوان الذي يأكل العذرة ـ يجوز أكلها، إذا لم يظهر أثر النجاسة في لحمها؛ لأن النجاسة التي أكلتها استحالت إلى لحم ودم[٤]، والنهي الوارد في ذلك لم يثبت عن

---

(١) قال في الشرح الممتع (١١/ ٢٠٣): «العلة في ذلك: أن الله تعالى حرم الحمر، وهذا متولد من حمار وفرس، والفرس حلال، ولكن لا يمكن تمييز الحلال من الحرام، فحرما جميعاً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، وقد حكى ابن المنذر في الإقناع (٢/ ٦١٦) إجماع عامة أهل العلم على تحريمها.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٤٨٤٠) وأبو داود (٣٧٨٩)، وابن المنذر في الإقناع (٢٠٥) ورجاله ثقات، لكن تفرد حماد بن سلمة بذكر البغال في هذا الحديث، ورواه جماعة من الثقات عن أبي الزبير عن جابر في الصحيحين وغيرهما، ولم يذكروا البغل، فرواية حماد صحيحة إن سلمت من الشذوذ، وينظر: البدر المنير (٩/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠).

(٣) رواه عبد الرزاق (٨٧٣٣): أخبرنا معمر، والثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء. وسنده صحيح.

(٤) ينظر: الشرح الممتع (١١/ ٢٨٩)، والقول بتحريم الجلالة هو من مفردات مذهب الحنابلة، كما في الإنصاف (٢٧/ ٢٣١).

النبي ﷺ[١].

١٤٦٢٩ ـ وعليه فإن ما يعلف بالنجاسات، وذلك كالدجاج الذي يعلف بالمركزات الغذائية الحديثة التي يدخل في تكوينها الدم المسفوح وبعض الميتات والروث النجس ونحو ذلك، يجوز أكله إذا ثبت عدم ضرره؛ لضعف الأحاديث الواردة في الجلّالة ـ كما سبق ـ ولأن النجاسات التي يأكلها الحيوان تستحيل في جسده إلى لحم ودم، ولأن النجاسات التي تدخل في المركزات الحديثة تتعرض لعملية تصنيع وطبخ تزول بسببه رائحة النجاسة ولونها وطعمها، فتستحيل تلك النجاسات إلى أشياء طاهرة، فلا يكون لها أثر في تحريم أكل تلك الحيوانات[٢].

١٤٦٣٠ ـ ومثل الحيوانات التي تأكل النجاسات: النبات الذي يسقى بالنجاسات، كالذي يسقى بمياه المجاري قبل تنقيتها، وكالنبات الذي يسمد بالنجاسات كالعذرة والأسمدة الكيماوية التي يدخل في تركيبها بعض النجاسات، فإنه يجوز أكلها إذا لم يكن فيها ضرر ولم يظهر أثر النجاسة من

---

(١) النهي عن الجلالة ورد فيه حديث ابن عباس عند أحمد (١٩٨٩) وغيره، وحديث ابن عمر عند أبي داود (٣٧٨٧) وغيره، وحديث جابر عند مسدد، كما في المطالب (٢٣٤٧)، وحديث عبد الله بن عمرو عند أحمد (٧٠٣٩)، ولكن كل هذه الأحاديث جاءت من طرق أخرى موقوفة أو مرسلة أو معضلة عند عبد الرزاق (٨٧١٣ ـ ٨٧١٨)، ومسدد، كما في المطالب (١١٤٥، ١١٤٦) وغيرهما، ولهذا أعل كل واحد من هذه الأحاديث بعض الحفاظ، كالبخاري، وأبي زرعة، وابن رجب، وابن حجر، ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٥٤٥)، وشرح العلل لابن رجب (١/ ٣٠٤)، و٢/ ٧٩٥)، والبدر المنير (٩/ ٣٨٦ ـ ٣٨٩)، والتلخيص (٢٤٦٣)، والروايات الموقوفة منها ما لم يثبت، ومنها ما هو غير صريح في تحريم أكل لحمها.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٣٧٧)، فتوى (٣٦٢٨)، الشرح الممتع (١١/ ٢٨٩)، كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: بحث أ. د. محمد بن عثمان بن شبير بعنوان «النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتوجات الحيوانية في الفقه الإسلامي» (٢/ ٤٠١ ـ ٤٥١).

لون أو طعم أو ريح على ما يؤكل من هذه النباتات[١].

الفصل الثامن عشر

المباح من الحيوان البري

١٤٦٣١ ـ ما عدا الأقسام الستة السابقة فهو مباح؛ لأن الأصل في الأشياء ـ ومنها ما يؤكل ـ الحِل.

١٤٦٣٢ ـ فمما يباح أكله: بهيمة الأنعام، والظباء، وبقية الطيور، ونحو ذلك مما لم يرد دليل على تحريمه.

١٤٦٣٣ ـ ويباح أكل الخيل[٢]؛ لأن النبي ﷺ أذن في لحوم الخيل. متفق عليه[٣].

١٤٦٣٤ ـ يباح أكل الضبع؛ لما ثبت عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار، أخبره قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع؟ قال: قلت: آكلها؟ قال: «نعم» قال: قلت: أصيد هي؟ قال: «نعم» قال: قلت: أسمعت ذلك من نبي الله ﷺ؟ قال: «نعم»[٤]، ولما ثبت عن جابر، أن

---

(١) ينظر: المصنف لعبد الرزاق (٤/ ٥٣٠ ـ ٥٣٣)، المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٥)، الشرح الممتع (١١/ ٢٨٩).

(٢) ينظر: مشكل الآثار (٨/ ٧١)، باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من غير حديث جابر بن عبد الله في لحوم الخيل من كراهة ومن إباحة.

(٣) صحيح البخاري (٤٢١٩)، وصحيح مسلم (١٩٤١)، وله شواهد في الصحيحين، وغيرها، وينظر: مدارج السالكين (١/ ٤٠٣).

(٤) رواه الإمام أحمد (١٤١٦٥)، وأصحاب السُّنن، وغيرهم، من طرق عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار. وإسناده صحيح، رجاله مكيون ثقات، عدا صحابيه، فهو مدني، وكلهم من رجال مسلم، وقد صححه البخاري، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، والنووي. ينظر: مشكل الآثار (٩/ ٩٢ ـ ٩٧)، المحرر مع تخريجه: الدرر (٧٥٥)، المجموع (٩/ ٩)، التلخيص (٢٤٤٠)، الإرواء (١٠٥٠). وله شاهد من مرسل عكرمة، بلفظ: أنزلها رسول الله ﷺ صيداً، وقضى فيها كبشاً نجدياً، رواه الشافعي في مسنده (٨٨٤)، وعبد الرزاق (٨٢٢٥) =

عمر «حكم في الضبع كبشاً، وفي الغزال شاة، وفي الأرنب عناقاً، وفي اليربوع جفرة»[١]، ولما ثبت عن نافع، أن رجلاً، أخبر ابن عمر: «أن سعد بن أبي وقاص: كان يأكل الضباع»، فلم ينكره ابن عمر[٢]، ولما ثبت عن عكرمة، مولى ابن عباس، أنه سئل عنها، فقال: «لقد رأيتها على مائدة ابن عباس»[٣].

١٤٦٣٥ ـ اليربوع يحل أكله؛ لما ثبت عن عمر ﷺ أنه قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة، إذا قتلها المحرم[٤]. والجزاء إنما يجب في الصيد البري الذي يحل أكله، فدل ذلك على حل أكل اليربوع، وعلى حل الأشياء المذكورة في حكم عمر هذا.

= واللفظ له، وإسناده صحيح، وله شاهد موقوف على عمر، سيأتي عند الكلام على اليربوع، وله شاهد آخر موقوف على ابن عباس، قال: «في الضبع كبش» رواه الشافعي (٨٨٣)، وعبد الرزاق (٨٢٢٥) وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وينظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٨).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص٥٢٠) أن الذين أباحوا أكل الضبع قالوا: إنه لا ناب له؛ لأن أضراسه صفيحة لا ناب فيها.

(١) رواه عبد الرزاق (٨٢٢٤) عن معمر، ومالك، عن أبي الزبير، عن جابر، أن عمر.. فذكره. وسنده صحيح، وسيأتي قريباً من رواية مالك عند الكلام على حل اليربوع.

(٢) رواه عبد الرزاق (٨٦٨٣): أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا نافع. وسنده صحيح، رجاله حجازيون ثقات، من رجال الصحيحين.

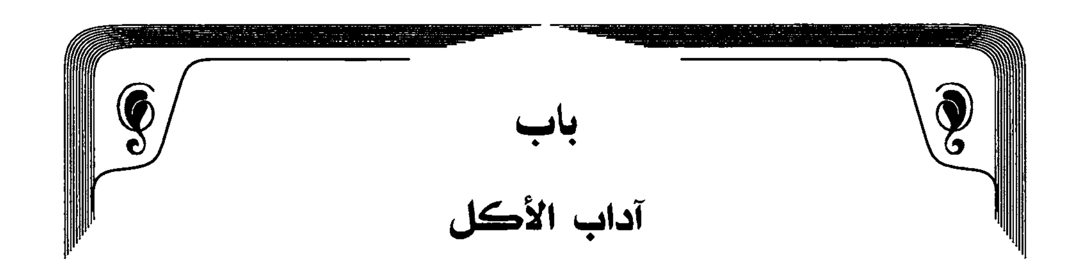
(٣) رواه عبد الرزاق (٨٦٨٥) عن معمر، عن عمرو بن مسلم قال: سمعت عكرمة، مولى ابن عباس، وسئل عنها، فقال: .. فذكره. وسنده صحيح، رجاله مدنيون ثقات، عدا معمر فهو بصري يماني.

(٤) رواه الإمام مالك (١/ ٤١٤)، ومن طريقه الإمام الشافعي في مسنده (٨٨٦، ٨٨٨) وغيرهما. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وقد سبق تخريجه قريباً من رواية عبد الرزاق.

١٤٦٣٦ ـ يباح أكل الضب؛ لأنه أُكل على مائدة رسول الله ﷺ، وهو ينظر، وقيل له: أحرام هو؟ قال: «**لا**»، متفق عليه[١].



(١) صحيح البخاري (٥٣٩١)، وصحيح مسلم (١٩٤٤٦). وله شواهد مرفوعة، وثبت عن عمر رضي الله عنه عند مسلم وغيره، أنه قال: «لو كان عندي لطعمته» وقد توسعت في تخريج هذه الشواهد في تخريج الإقناع لابن المنذر (٢/ ٦٢١، ٦٢٢)، وينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٤٨٦، ١٤٩٩٧، ١٥٠٤، ١٥١٧، ١٥٢٧)، المطالب العالية (٢٣٢٢ ـ ٢٣٢٧).



باب
آداب الأكل

الفصل الأول
الآداب عند بداية الأكل

١٤٦٣٧ ـ طاعة الله بما يأكله[١]، وأنه بذلك يمتثل أمر الله تعالى في قوله عز شأنه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [الأعراف: ٣١][٢]، وأنه بذلك يعطي جسده حقه الذي أوجبه الله تعالى، كما في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال لي رسول الله ﷺ: **«يا عبد الله، ألم أُخبَر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟»**، فقلت: بلى يا رسول الله قال: **«فلا تفعل صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً..»**[٣]؛ لأن المسلم إذا نوى ذلك تحول أكله إلى عبادة يثاب عليها[٤].

١٤٦٣٨ ـ يستحب عند بداية الأكل: أن يذكر المسلم اسم الله تعالى، وهذا قول الجمهور[٥]، فيقول (بسم الله)، وإن زاد (الرحمٰن

---

(١) قال في الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/١٧٦): «وينوي بأكله وشربه التقوي على التقوى وطاعة المولى عز وجل».

(٢) الشرح الممتع (١٢/٣٥٧).

(٣) صحيح البخاري (١٩٧٥)، صحيح مسلم (١١٥٩).

(٤) ينظر: كتاب: شرح تسهيل العقيدة: مبحث العبادة، فقد توسعت فيه في ذكر أدلة تحول الأعمال التي ليست في الأصل عبادة إلى كونها عبادة إذا نوى المسلم بذلك وجه الله تعالى.

(٥) ينظر: أحكام الذكر لأمل الفالح (ص٤٥٦)، وقد رجح الحافظ ابن القيم في =

الرحيم)، فحسن[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عمر بن أبي سلمة ﷺ قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: **«يا غلام، سَمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»** فما زالت تلك طعمتي بعد[٢].

الفصل الثاني

الآداب أثناء الأكل

١٤٦٣٩ ـ يجب على المسلم أن يأكل بيمينه[٣]؛ لما روى مسلم عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»**[٤]، ولحديث عمر بن أبي سلمة السابق.

١٤٦٤٠ ـ إذا نسي المسلم التسمية أول الطعام استحب له أن يقول: (بسم الله أوله وآخره)؛ لما ثبت عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نسي أن يذكر الله تعالى أول طعامه فليقل حين يذكر:**

=زاد المعاد (٢/ ٣٩٧)، وشيخنا في الشرح الممتع (١٢/ ٣٥٨) وجوب التسمية هنا؛ للأمر بذلك في السُّنَّة، ولكن يظهر أن الأقرب أنه مستحب؛ لما سبق تقريره في باب: آداب قضاء الحاجة في المسألة (٢٢١) من أن الأمر في باب: الآداب الأصل أنه للاستحباب.

(١) قال في الفروع (٨/ ٣٦٤): «قال شيخنا: ولو زاد: «الرحمٰن الرحيم»، عند الأكل كان حسناً؛ فإنه أكمل، بخلاف الذبح، فإنه قد قيل: لا يناسب ذلك، ونقل ابن هانئ أنه جعل عند كل لقمة يسمي ويحمد»، وقد نقل هذا النقل عن الإمام ابن تيمية أيضاً: البعلي في الاختيارات، مطبوع مع الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٨٠).

(٢) صحيح البخاري (٥٣٧٦)، صحيح مسلم (٢٠٢٢).

(٣) الفتح، باب: التسمية على الطعام (٩/ ٥٢٣، ٥٢٢)، المغني (٧/ ٢٢٢)، الإنصاف (٨/ ٣٢٧)، الاستذكار (٨/ ٣٤١)، والجمهور على أنه مستحب.

(٤) صحيح مسلم (٢٠٢٠)، فالتعليل للنهي بأنه مشابهة للشيطان يدل على أن النهي للتحريم؛ لأنه إذا كانت مشابهة الكافر محرمة فمشابهة الشيطان أولى.

بسم الله أوله وآخره. فإنه يستقبل طعامه جديداً ويمتنع الخبيث ما كان يصيب منه»[١]، ولما روي عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يأكل طعاماً في ستة نفر من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال النبي ﷺ: **«أما إنه لو كان ذكر اسم الله لكفاكم، فإذا أكل أحدكم طعاماً فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره»**[٢].

١٤٦٤١ ـ يستحب للمسلم عند أكله مع جماعة أن يأكل مما يليه[٣]؛ لحديث عمر بن سلمة السابق.

---

(١) رواه أبو يعلى، كما في المطالب العالية (٢٤٠٨)، وابن حبان، موارد (١٣٤٠) عن خليفة بن خياط، ثنا عمر بن علي قال: سمعت موسى الجهني يقول: أخبرني القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، عن جده عبد الله بن مسعود. وسنده حسن، رجاله عراقيون يحتج بهم، والأقرب أن عبد الرحمٰن سمع من أبيه. وينظر في الكلام على رجال هذا الحديث وعلى سماع عبد الرحمٰن من أبيه: فضل الرحيم الودود (٤٣٢، ١١٣٣).

(٢) رواه الطيالسي (١٦٧١)، ورواه أحمد (٢٦٢٩٢): حدَّثنا عبد الوهاب، ورواه أبو يعلى (٧١٥٣): حدَّثنا إبراهيم بن الحجاج، حدَّثنا حماد، ورواه أبو داود (٣٧٦٧): حدَّثنا مؤمل بن هشام، حدَّثنا إسماعيل، كلهم عن هشام بن أبي عبد الله، عن بديل، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، أن امرأة، منهم يقال لها: أم كلثوم، حدثته عن عائشة. وسنده حسن في الشواهد، رجاله يحتج بهم، عدا أم كلثوم، فهي لم توثق، ولم يرو عنها سوى عبيد بن عمير. وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٣٦٢): «حديث صحيح»، وله شاهد رواه أحمد (١٨٩٦٣): حدَّثنا علي بن عبد الله، حدَّثنا يحيى بن سعيد، حدَّثنا جابر بن صبح، قال: حدَّثني المثنى بن عبد الرحمٰن الخزاعي، وصحبته إلى واسط، وكان يسمي في أول طعامه، وفي آخر لقمة يقول: بسم الله في أوله وآخره، فقلت له: إنك تسمي في أول ما تأكل، أرأيت قولك في آخر ما تأكل: بسم الله أوله وآخره، قال: أخبرك عن ذلك، إن جدي أمية بن مخشي، وكان من أصحاب النبي ﷺ، سمعته يقول.. فذكره مرفوعاً. وسنده حسن في الشواهد، رجاله يحتج بهم، عدا المثنى، فلم يوثقه سوى ابن حبان، ولم يرو عنه سوى جابر بن صبح. فحديث عائشة حسن بهذا الشاهد. وينظر: أنيس الساري (١٩٥)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٢٩٠٩)، تخريج الذكر والدعاء (٢٤٦).

(٣) قال في الفروع (٨/ ٣٦٤): «ويأكل بثلاث أصابع، مما يليه، قال جماعة: والطعام نوع واحد. وقال الآمدي: لا بأس وهو وحده».

١٤٦٤٢ ـ ويستثنى من ذلك: عند تنوع الطعام في الصحفة، وعندما يكون من مع الإنسان من أولاده أو خدمه ونحوهم، فلا بأس حينئذٍ أن يأكل من غير ما يليه[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ﷺ، قال: إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس بن مالك: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً ومرقاً، فيه دباء وقديد، فرأيت النبي ﷺ «يتتبع الدباء من حوالي القصعة»، قال: «فلم أزل أحب الدباء من يومئذٍ»[٢].

١٤٦٤٣ ـ يستحب للمسلم أن يأكل بثلاث أصابع إذا كان الطعام مما يصلح لأن يؤكل بالثلاث، كالثريد، والحيس، والجريش، ونحوها؛ لما روى مسلم عن كعب بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها»[٣]، ولأن الأكل بها يدل على عدم الشراهة في الأكل، ويدل على التواضع[٤].

---

(١) قال في التمهيد (١/ ٢٧٧) بعد ذكره لحديث أنس الآتي: «في هذا الحديث أيضاً إباحة إجالة اليد في الصحفة وهذا عند أهل العلم على وجهين، أحدهما: أن ذلك لا يحسن ولا يجمل إلا بالرئيس ورب البيت، والآخر: أن المرق والإدام وسائر الطعام إذا كان فيه نوعان أو أنواع فلا بأس أن تجول اليد فيه للتخير مما وضع في المائدة والصحفة من صنوف الطعام لأنه لذلك قدم ليأكل كل ما أراد، وهذا كله مأخوذ من هذا الحديث، ألا ترى أن رسول الله ﷺ جالت يده في الصحفة يتبع الدباء فكذلك سائر الرؤساء ولما كان في الصحفة نوعان وهما اللحم والدباء حسن بالآكل أن تجول يده فيما اشتهى من ذلك بدليل هذا الحديث ولا يجوز ذلك على غير هذين الوجهين لقول رسول الله ﷺ لعمر بن أبي سلمة: **«سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك»** وإنما أمره أن يأكل مما يليه لأن الطعام كله كان نوعاً واحداً والله أعلم، كذلك فسره أهل العلم».

(٢) صحيح البخاري (٢٠٩٢)، صحيح مسلم (٢٠٤١).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٣٢).

(٤) قال شيخنا ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (٤/ ٢٢٩): «ينبغي للإنسان أن يأكل بثلاثة أصابع الوسطى والسبابة والإبهام؛ لأن ذلك أدل على عدم الشره وأدل على التواضع».

١٤٦٤٤ ـ أما إذا كان الطعام لا يمكن أكله إلا بكفه كلها، كالأرز، فلا حرج في الأكل بالكف[1]؛ لأنه لم يرد نهي عن ذلك، ولأن هذا هو الذي يناسب هذا الطعام.

١٤٦٤٥ ـ وإن أكله بملعقة فلا حرج[2]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

١٤٦٤٦ ـ وإذا كان بعض الطعام مما يؤكل بأصبعين، كالتمر، فلا حرج في أكله بهما[3]؛ لأنه لم ينه عن ذلك، وليس فيه تكبر، بل إنه إذا أكله بأصبعين كان أبعد من الكبر؛ لأنه فعل ما يفعله الناس.

١٤٦٤٧ ـ يستحب أكل ما تساقط من الطعام عند الأكل[4]؛ لأن ما ترك من هذا المتساقط يأكله الشيطان؛ لما روى مسلم عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من**

---

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (٤/ ٢٢٩) بعد كلامه السابق: «ولكن هذا في الطعام الذي يكفي فيه ثلاثة أصابع أما الطعام الذي لا يكفى فيه ثلاثة أصابع مثل الأرز فلا بأس بأن تأكل بأكثر، لكن الشيء الذي تكفي فيه الأصابع الثلاثة يقتصر عليها فإن هذا سنة النبي ﷺ».

(٢) قال في غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٢/ ٩٥): «(فائدة): لا بأس بالأكل بالملعقة كما في الإقناع وغيره. وذكر الجلال السيوطي في الأوائل أن أول من اتخذ الملعقة سيدنا إبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم».

(٣) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٦/ ٤٢٠) عند قول صاحب الروض: (بثلاث أصابع): «ويكره بما دونها، وبما فوقها، ما لم تكن حاجة، أو يتناول عادة وعرفاً بإصبع أو أصبعين أو أكثر، فإن العرف يقتضيه، كما في الآداب، ولا يكره الأكل بالملعقة، والسُّنَّة أن يأكل بيده».

(٤) قال في دليل الطالب وشرحه منار السبيل (٢/ ٢٠٩): «(ويأكل ما تناثر) لحديث جابر مرفوعاً: «إذا وقعت لقمة أحدكم، فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذًى، ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان..»، وقال في الآداب الشرعية (٣/ ١٧٧): «ويحمد الله إذا فرغ ويقول ما ورد، ويسن مسح الصحفة، والأكل عند حضور رب الطعام وإذنه وأكل ما تناثر».

أذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»[١].

الفصل الثالث

الآداب بعد الأكل

١٤٦٤٨ ـ يستحب لعق اليد بعد الفراغ من الأكل[٢]؛ لحديث كعب بن مالك السابق.

١٤٦٤٩ ـ يستحب حمد الله عند الفراغ من الأكل[٣]؛ لما روى مسلم عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها»**[٤]، ولما روى البخاري عن أبي أمامة قال: كان ﷺ إذا رفع مائدته قال: **«الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغناً عنه ربنا»**[٥].

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٣٣).

(٢) قال في توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٧/ ٢٩٧): «نعمة الله تعالى في الطعام والشراب لها حرمتها وكرامتها، ومن ذلك: أنَّ الآكل إذا لم يلعق ما بأصبعه، أو يده من بقايا الطعام، فإنَّه لا ينبغي أنْ يغسل يده، فيجري الطعام مع المياه الوسخة، والأقذار، والأبوال، فإنَّ هذا من كفران النعمة وإهانتها؛ ولكن عليه أنْ يلعق يده وأصابعه حتَّى لا يبقى فيها أثر من الطعام الرَّاسخ، أو يُلْعِقها من له عليه دالَّة وميانة؛ كالولد، والزوجة، والخادم، ونحوهم».

(٣) قال في غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٢/ ١٠٣): «(ثم) بعد فراغك من الأكل والشرب (في الانتهاء) من كل منهما (احمد) الله تعالى فعل أمر من حمد يحمد؛ يعني: اثن على الله واشكره بما هو أهله الذي أسدى لك هذه النعم وسوغ الطعام والشراب حتى حصل لك بهما الغذاء، فهو جل شأنه جدير بأن يحمد لذاته فكيف يترك الحمد له والثناء عليه مع نعمه المترادفة ومننه المتواصلة».

(٤) صحيح مسلم (٢٧٣٤).

(٥) صحيح البخاري (٥٤٥٨)، ومعنى (غير مكفي)؛ أي: غير مكفي رزق عباده فلا يرزقهم سواه، ومعنى (ولا مودع)؛ أي: غير متروك الطاعة والطلب إليه والرغبة فيما عنده.

١٤٦٥٠ ـ يستحب إذا أكل عند أحد أن يدعو لصاحب الطعام عند الفراغ من الأكل؛ لما ثبت عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار، فإذا جاء إلى دور الأنصار جاء صبيان حوله فيدعو لهم ويمسح رؤوسهم ويسلم عليهم فأتى النبي ﷺ باب سعد فسلم عليهم فقال: **السلام عليكم ورحمة الله**، فردَّ سعد فلم يسمع النبي ﷺ حتى سلم ثلاث مرات، وكان النبي ﷺ لا يزيد على ثلاث تسليمات فإن أذن له وإلا انصرف، فرجع النبي ﷺ فجاء سعد متبادراً فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما سلمت تسليمة إلا قد سمعتها ورددتها عليك، ولكن أردت أن تكثر علينا من السلام والرحمة، ادخل يا رسول الله، فدخل، فجلس، فقرَّب إليه سعد طعاماً فأصاب منه النبي ﷺ، فلما أراد أن ينصرف قال: «**أكل طعامكم الأبرار وأفطر عندكم الصائمون وصلَّت عليكم الملائكة**»[1].

الفصل الرابع
بعض آداب الشرب

١٤٦٥١ ـ يستحب لمن يشرب أي شراب، أن يبسمل في أوله، وأن يحمد الله تعالى في آخره[2]؛ لما سبق ذكره في آداب الأكل.

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٩٦)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٨٨) عن قتيبة بن سعيد، ورواه البزار (٦٨٧٢)، والإمام الطحاوي في مشكل الآثار (١٥٧٧) عن محمد بن عبد الملك، كلاهما عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس. وسنده حسن، على شرط مسلم، رجاله بصريون ثقات، عدا جعفر، وهو بصري صدوق. ورواه معمر (١٩٤٢٥)، ومن طريقه عبد الرزاق (٧٩٠٧)، ومن طريقه أحمد (١٢٤٠٦)، وأبو داود (٣٨٤٥) عن معمر عن ثابت عن أنس. وفي جامع معمر: «عن أنس أو غيره»، ورواه ابن المبارك في الزهد والرقائق (١٤٢٢): أخبرنا هشام؛ يعني: ابن حسان، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثت عن أنس بن مالك. ورجاله ثقات، لكنه منقطع. وينظر: علل الدارقطني (٥٨٤، ١٣٩٥، ٢٥٥٥)، أنيس الساري (١١٨٦).

(٢) قال في القوانين الفقهية (ص٢٨٨): «الباب العاشر: في الأكل والشرب: وآدابهما عشرة: الأول: تسمية الله عند الابتداء وحمده عند الفراغ».

١٤٦٥٢ ـ يكره لمن يشرب أي شراب أن يتنفس داخل الإناء الذي يشرب فيه[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه**»[٢]، ولما ثبت عن أبي المثنى الجهني، أنه قال: كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدري، فقال له مروان بن الحكم: سمعت من رسول الله ﷺ أنه نهى عن النفخ في الشراب؟ فقال أبو سعيد: نعم، فقال له رجل: يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد، قال رسول الله ﷺ: «**فأَبِنِ القدح عن فيك؟ ثم تنفَّسْ**»، قال: فإني أرى القذاة فيه، قال: «**فأهرقها**»[٣]؛ ولأن التنفس في الإناء كثيراً ما يقذر الشراب بما يخرج من الأنف أو برائحة النفس، فيؤذي من يريد أن يشرب بعده[٤].

---

(١) قال في المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ٣٥٤): «وأكثر الآثار إنما جاءت بالنهي عن التنفس في الإناء، وقد قلنا: إن المعنى واحد، والنهي عن هذا نهي أدب، لا نهي تحريم؛ لأن العلماء قد أجمعوا أن من تنفس في الإناء أو نفخ فيه لم يحرم عليه بذلك طعامه ولا شرابه، ولكنه مسيء على فعله إذا كان عالماً بالنهي. وكان داود يقول: إن النهي عن هذا كله وما كان مثله نهي تحريم، وهو قول أهل الظاهر».

(٢) صحيح البخاري (١٥٣) صحيح مسلم (٢٦٧).

(٣) رواه الإمام مالك في موطئه (٢/ ٩٢٥) ومن طريقه أحمد (١١٥٤١)، والترمذي (١٨٨٧)، ورواه أحمد (١١٦٥٤): حدَّثنا يونس، وسريج، قالا: حدَّثنا فليح، كلاهما عن أيوب بن حبيب، مولى سعد بن أبي وقاص، عن أبي المثنى الجهني به. وسنده صحيح، رجاله مدنيون ثقات، وأبو المثنى تابعي وثقه ابن معين وابن حبان، وأخرج له مالك، وصحح حديثه هذا الترمذي وابن حبان (٥٣٢٧)، فلا يضره قول ابن المديني: «مجهول، لا أعرفه»، فقد عرفه غيره.

(٤) قال ابن العربي في المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ٣٥٤، ٣٥٥): «اختلف العلماء في المعنى الذي من أجله ورد النهي عن التنفس في الإناء: فقال قوم: إنما ذلك لأن الشرب في نفس واحد غير محمود عند أهل الطب، وربما آذى الكبد، فكره ذلك كما كره الاغتسال بالماء المشمس؛ لأنهم قالوا يورث البرص، وما أظن هذا صحيحاً =

١٤٦٥٣ ـ يستحب لمن يشرب ماء أو لبناً ونحوهما، أن يتنفس ثلاث مرات خارج الإناء وقت شربه[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً، ويقول: «**إنه أروى وأبرأ وأمرأ**»، قال أنس: «فأنا أتنفس في الشراب ثلاثاً»[٢].

=من قولهم إنه يورث البرص. وقال آخرون: إنما نهي عن التنفس في الإناء ليزيل الشارب القدح عن فيه؛ لأنه إذا أزاله عن فيه صار مستأنفاً للشرب، ومن سنة الشراب أن يبتديه المرء بذكر الله تعالى، فمتى أزال القدح عن فيه حمد الله، ثم استأنف الشرب فسمى الله، فحصلت له بالذكر حسنات، فإنما جاء هذا رغبة في الإكثار من ذكر الله على الطعام والشراب. قال أبو عمر: وهذا تأويل ضعيف؛ لأنه لم يبلغنا أن النبي ﷺ كان يسمي عند كل لقمة إلا في أوله وفي آخره. . ، وقال آخرون: إنما نهى عن التنفس في الإناء لأدب المجالسة؛ لأن المتنفس في الإناء قل ما يخلو من أن يكون مع نفسه ريق ولعاب، ومن سوء الأدب أن يشرب ثم يناول جليسه لعابه، فتكره النفس ذلك، ولأن اللعاب رقيق سريع الخلطة بالماء».

(١) قال في نيل الأوطار (٨/ ٢٢٠): قوله: (كان يتنفس في الإناء ثلاثاً) حمل بعضهم هذه الرواية على ظاهرها وأنه يقع التنفس في الإناء ثلاثاً وقال: فعل ذلك ليبين به جواز ذلك. ومنهم من علل جواز ذلك في حقه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأنه لم يكن يتقذر منه شيء، بل الذي يتقذر من غيره يستطاب منه فإنهم كانوا إذا بزق أو تنخع يدلكون بذلك، وإذا توضأ اقتتلوا على فضلة وضوئه، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى. قال القرطبي: وحمل هذا الحديث على هذا المعنى ليس بصحيح بدليل بقيته فإنه قال: **إنه أروى وأمرأ**. وفي لفظ لأبي داود **(وأبرأ)** وهذه الثلاثة الأمور إنما تحصل بأن يشرب ثلاثة أنفاس خارج القدح، فأما إذا تنفس في الماء وهو يشرب فلا يأمن الشرق. وقد لا يروى، وعلى هذا المعنى حمل الحديث الجمهور نظراً إلى المعنى، ولبقية الحديث وللنهي عن التنفس في الإناء في حديث أبي قتادة. وحديث ابن عباس ولقوله في حديث أبي سعيد: **(فأبن القدح إذا)**، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق ومن باب النظافة وما كان النبي ﷺ يأمر بشيء ثم لا يفعله وإن كان لا يستقذر منه».

(٢) صحيح البخاري (٥٦٣١)، صحيح مسلم (٢٠٢٨)، وليس عند البخاري قوله: **«إنه أروى وأبرأ وأمرأ»**.

الفصل الخامس

من يقدم في الأكل والشرب

١٤٦٥٤ ـ يستحب إذا أتي بشراب، أو أتي بطعام يشبه الشراب في أن كل شخص يأخذ منه نصيبه، كحلوى في إناء، أن يبدأ بكبير القوم في العلم أو الرئاسة ونحوهما؛ لأن الصحابة كانوا إذا أتوا بشراب بدؤوا بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

١٤٦٥٥ ـ يستحب بعد أخذ الكبير نصيبه من الطعام أو الشراب أن يعطى الإناء الذي فيه الشراب أو الطعام للذي على يمين هذا الكبير، وهذا مجمع عليه[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ﷺ قال: أتانا رسول الله ﷺ في دارنا، فاستسقى فحلبنا له شاة، ثم شبته من ماء بئري هذه، قال: فأعطيت رسول الله ﷺ، فشرب رسول الله ﷺ وأبو بكر عن يساره، وعمر وجاهه، وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ رسول الله ﷺ من شربه، قال عمر: هذا أبو بكر يا رسول الله، يريه إياه، فأعطى رسول الله ﷺ الأعرابي، وترك أبا بكر، وعمر، وقال رسول الله ﷺ: «**الأيمنون، الأيمنون،**

---

(١) قال في طرح التثريب (٦/ ٢٤) عند كلامه على فوائد حديث أنس الآتي: «(**السابعة**) بين النبي ﷺ بقوله: «**الأيمن، فالأيمن**» أن هذا سنة الشرب العامة في كل موطن، وأن تقديم الذي على يمينه ليس لمعنى فيه بل لمعنى في تلك الجهة وهو فضلها على جهة اليسار، وفي ذلك تطييب لخاطر من هو على اليسار بإعلامه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته والله أعلم. (**الثامنة**) الحديث في الشرب ولا يختص الحكم به بل الأكل ونحوه كذلك يبدأ فيه بالأيمن إذا لم يجتمعوا عليه في حالة واحدة، وحكي عن مالك تخصيص ذلك بالشراب، قال ابن عبد البر وغيره: ولا يصح هذا عن مالك، وحكى ابن بطال عن بعضهم أنه قال: لا أعلم أحداً قاله غيره وقال القاضي عياض: يشبه أن يكون قول مالك إن السُّنَّة وردت في الشرب خاصة، وإنما يقدم الأيمن فالأيمن في غيره بالقياس لا بسنة منصوصة فيه؛ قال النووي: وكيف كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب وأشباهه».

الأيمنون»، قال أنس: «فهي سُنَّة، فهي سُنَّة، فهي سُنَّة»[١]، ولما روى البخاري عن سهل بن سعد الساعدي ﵁: أن رسول الله ﷺ أتي بشراب، فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: «**أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟**»، فقال الغلام: لا والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحداً، قال: فتله رسول الله ﷺ في يده[٢].



(١) صحيح البخاري (٢٣٥٢)، صحيح مسلم (٢٠٢٩).
(٢) صحيح البخاري (٢٤٥١).



باب
الذكـــاة

الفصل الأول
محتوى الباب

١٤٦٥٦ ـ يحتوي هذا الباب على تعريف الذكاة لغة واصطلاحاً، وعلى محل الذكاة، وعلى الحيوان الذي لا تجب تذكيته، وعلى الحيوان الذي يجب تذكيته، وعلى أقسام الذكاة، وعلى حكم النحر والذبح، وعلى شروط الذكاة، وعلى حكم الذبائح المستوردة، وعلى ذكر من لا تحل ذبيحته، وعلى الذبح الأوتوماتيكي، وعلى ذبيحة الأخرس، وعلى حكم ترك التسمية، وعلى أحكام الصيد الخاصة به، وعلى الشروط الخاصة بالذبح والنحر، وعلى الذبح للمعجوز عن تذكيته بالعقر.

الفصل الثاني
تعريف الذكاة

١٤٦٥٧ ـ الذكاة في اللغة: من ذكى، يذكي، تذكية، والاسم منه: الذكاة[١]، وهو في الأصل: تمام الشيء[٢].

---

(١) قال في النهاية (٢/ ١٦٤): «التذكية: الذبح والنحر. يقال: ذكيت الشاة تذكية، والاسم الذكاة، والمذبوح ذكي».

(٢) قال في تهذيب اللغة (١٠/ ١٨٤): «قال الليث: الذكي من قولك: قلب ذكي، وصبي ذكي إذا كان سريع الفطنة، والفعل: ذكي يذكى ذكاء، ويقال: ذكا يذكو ذكاء، وأذكيت الحرب إذا أوقدتها، وقال الراجز: =

١٤٦٥٨ ـ **الذكاة في الاصطلاح**: ذبح أو نحر الحيوان البري المأكول وعقر الممتنع منه.

١٤٦٥٩ ـ مناسبة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي: هو ـ والله أعلم ـ من جهة أن الذكاة الشرعية يحصل بها كمال الذبح وتمامه[1].

الفصل الثالث

محل الذكاة

١٤٦٦٠ ـ اتفق أهل العلم على أن محل الذكاة للحيوان المقدور عليه هو الحلق واللبة، وعلى أنه لا يجوز ذبحه في غير هذا الموضع[2]؛ لأن هذا هو الموضع الذي ورد في سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تذكية الحيوان المقدور عليه فيه.

= إنــا إذا مــذكــي الــحــروب أرجــا

وقال الله جل وعز: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٣] قال أبو إسحاق: معناه إلا ما أدركتم ذكاته من هذه التي وصفنا. قال: وكل ذبح: ذكاة.. قال: وأصل الذكاة في اللغة كلها: تمام الشيء، فمن ذلك: الذكاة في السن والفهم، وهو تمام السن. قال: وقال الخليل: الذكاة في السن أن يأتي على قروحه سنة، وذلك تمام استتمام القوة، قال زهير:

يـفـضـلـه إذا اجـتـهـدوا عـلـيـه   تـمـام الـسـن مـنـه والـذكـاء

ومن أمثالهم: جري المذكيات غلاب؛ أي: جري المسان القرح من الخيل أن تغالب الجري غلاباً، وتأويل تمام السن: النهاية في الشباب، فإذا نقص عن ذلك أو زاد فلا يقال له: الذكاء، والذكاء في الفهم: أن يكون فهماً تامّاً سريع القبول، وذكيت النار، وتأويله أتممت إشعالها، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٣] ذبحه على التمام».

(١) ينظر: كلام صاحب تهذيب اللغة السابق.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٩٥٠) نقلاً عن الإنباه، المغني (١٣/ ٣٠٣)، الشرح الكبير (٢٧/ ٣٠١).

الفصل الرابع
الحيوان الذي لا تجب تذكيته

١٤٦٦١ ـ كل حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه، يحل أكله بغير ذكاة؛ لقول رسول الله ﷺ في البحر: «**الحل ميتته**»(١) وهذا مجمع عليه في الجملة(٢).

١٤٦٦٢ ـ أما الحيوان البرماوي الذي يعيش في البحر وفي البر، فهذا تجب تذكيته، كما سيأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الفصل الخامس
الحيوان الذي يجب تذكيته

١٤٦٦٣ ـ يجب تذكية جميع حيوانات البر، فلا يحل شيء من حيوان البر بغير ذكاة؛ لأن غير المذكى من الحيوان البري ميتة، لا يجوز أكله، وهذا لا خلاف فيه(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

١٤٦٦٤ ـ **ويستثنى من المسألة السابقة**: الجراد، وشبهه، كالجنادب، ونحوها، فيباح أكله بلا ذكاة، وهذا قول عامة أهل العلم(٤)؛ لما ثبت عن

---

(١) سبق تخريجه في أول الفصل السابق.

(٢) فقد أجمع أهل العلم على حل ما مات من الحيوان البحري بسبب، ينظر: المغني (١٣/ ٣٤٥)، الشرح الكبير (٢٧/ ٢٨٠، ٢٨١)، زاد المعاد (٣/ ٣٩٣). وقد نقل في الشرح الكبير عن أحمد، أنه قال: «السمك الذي نبذه البحر لم يختلف فيه، وإنما اختلفوا في الطافي»، وينظر: كلام النووي الذي سبق في المسألة (١٤٦٠٧).

(٣) الشرح الكبير (٢٧/ ٢٨٠).

(٤) فقد ذهب أفراد من أهل العلم إلى أن ما مات من الجراد حتف أنفه ـ أي: بغير سبب ـ يحرم أكله، قال في الشرح الكبير (٢٧/ ٢٨٤): «لا خلاف في إباحة الجراد، ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب في قول عامة أهل العلم»، وحكاه في المجموع (٩/ ٢٣)، والعدة (ص٥٢٧) إجماعاً، وفصل في ذلك في الإجماع (ص١٧٥)، ومراتب الإجماع (ص١٧٣).

ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال»[١].

١٤٦٦٥ ـ الحيوان الذي يعيش في البر والبحر، كالسلحفاة، والسمندل، والفقمة، ونحوها، والذي يسمى: (البرماوي)، لا يباح حتى يذكى؛ لأنه حيوان يعيش في البر، وله دم يسيل، فلم يبح بغير ذكاة، كالطير البحري[٢].

١٤٦٦٦ ـ يستثنى من المسألة السابقة: السرطان، ونحوه، مما يعيش في البر والبحر، وليس له دم يسيل إذا ذبح، فهو مما يحل أكله بغير ذكاة؛ لأن مقصود الذبح إنما هو إخراج الدم من الحيوان، وتطييب اللحم بإزالة الدم عنه، فما لا دم له لا حاجة إلى ذبحه، فذكاته أن يفعل به ما يموت به.

---

(١) رواه البيهقي (١/ ٢٥٤) من طريق ابن وهب، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر. وإسناده صحيح، وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند»، وقال بنحو قوله غير واحد من الحفاظ، ورواه الإمام الشافعي في مسنده (١٥١٣)، والإمام أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٢١٨)، والدارقطني (٤٧٣٢)، وغيرهم، من طريق عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً، وبعضهم يرويه عن أولاد زيد الثلاثة، عن أبيهم به. وأولاد زيد كلهم ضعفاء، ولهذا قال الإمام أحمد، كما في العلل لابنه (١٧٥٨): «حديث منكر»، وقد رجح أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي الرواية الموقوفة، وهذا هو الأقرب. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٥٢٤)، ونصب الراية (٤/ ٢٠٢)، وزاد المعاد (٣/ ٣٩٢)، والتلخيص (١١). وقد وردت أحاديث وآثار كثيرة تدل على حل الجراد، تنظر في: مسند الشافعي (٨٩٤ ـ ٨٩٨)، المطالب العالية (٢٣٧٠ ـ ٢٣٧٥)، وحكى في المغني (١٣/ ٣٠٠)، والشرح الكبير (٢٧/ ٢٨٤) الإجماع على حل الجراد.

(٢) قال في المغني (١٣/ ٣٤٤، ٣٤٥): «لا خلاف في الطير فيما علمناه، والأخبار محمولة على ما لا يعيش إلا في البحر، كالسمك، وشبهه؛ لأنه لا يتمكن من تذكيته؛ لأنه لا يذبح إلا بعد إخراجه من الماء، وإذا خرج مات»، وقد سبق في أول الفصل الماضي في المسألة (١٤٦٠٧) أن الأقرب أن ما يعيش في البر والبحر لا يعطى حكم حيوانات البحر، مع أن الطير البحري لا يبقى في داخل الماء فترة طويلة دون تنفس، وإنما يغوص في الماء دقيقة أو أكثر، ثم يخرج للتنفس، ويعوم فوق الماء.

الفصل السادس

أقسام الذكاة

١٤٦٦٧ ـ الذكاة تنقسم ثلاثة أقسام: نحر، وذبح، وعقر.

١٤٦٦٨ ـ الذبح يكون في أعلى الحلق، وهو للحيوان المستأنس ـ أي: غير المتوحش ـ سوى الإبل، فيكون للبقر والغنم والخيل ونحوها.

١٤٦٦٩ ـ النحر يكون في اللبة ـ وهي: الوهدة التي بين الرقبة والصدر ـ، ويكون للإبل.

١٤٦٧٠ ـ العقر يكون بقتل الحيوان المعجوز عن إمساكه من الصيد أو بهيمة الأنعام بجرحه في غير الحلق واللبة.

١٤٦٧١ ـ فالنحر يكون أسفل العنق، والذبح يكون في أعلاه، وإنما اختصت الذكاة بهذا الموضع، لأنه مجمع العروق، فتخرج بالذبح فيه الدماء السيالة، ويسرع زهوق النفس، فيكون أطيب للحم، وأخف على الحيوان.

الفصل السابع

حكم النحر والذبح

١٤٦٧٢ ـ يستحب نحر الإبل، وهذا لا خلاف فيه[(١)]؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه في حجة الوداع، وكان مائة من الإبل[(٢)].

١٤٦٧٣ ـ يستحب ذبح ما سوى الإبل من الحيوان الذي يذكى، وهذا لا خلاف فيه بين عامة أهل العلم[(٣)]؛ لقوله تعالى في البقر: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ

---

(١) بداية المجتهد (٦/ ٢٢٧)، المغني (١٣/ ٣٠٤)، الشرح الكبير (٢٧/ ٣٠٤)، ونقل في الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٩٥٠) عن الإنباه حكاية الإجماع على أن ما نحر من الإبل وذبح من البقر والغنم مباح.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر.

(٣) حكى مؤلفو مراجع الإجماع السابق الاتفاق على ذلك، ونقل الفاسي في الإقناع (٢/ ٩٥٤) عن صاحب الإنباه قوله: «أجمعوا أن حكم البقر الذبح لا النحر، إلا مجاهد والحسن بن صالح، فقالا: حكمها أن تنحر».

أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، ولما روى البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه ضحى بكبشين، ذبحهما بيده[١].

١٤٦٧٤ ـ فإن نحر ما يذبح، أو ذبح ما ينحر فذلك مباح، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لأن المقصود من التذكية إخراج الدم المسفوح، وتطييب اللحم، وذلك يحصل بقطع الأوداج في الحلق كله.

الفصل الثامن

شروط الذكاة

١٤٦٧٥ ـ يشترط للذكاة كلها ثلاثة شروط:

١٤٦٧٦ ـ الشرط الأول: أهلية المذكي، وهذه الأهلية تتحقق بثلاثة أمور:

١٤٦٧٧ ـ ١ ـ أن يكون عاقلاً يعرف الذبح، ليقصده.

١٤٦٧٨ ـ ٢ ـ أن يكون قادراً على الذبح ليتحقق منه، فلو ذبح طفل مميز، أو ذبحت امرأة، صح منهما بإجماع أهل العلم[٣].

١٤٦٧٩ ـ ٣ ـ أن يكون مسلماً، أو كتابياً؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ولقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٥٨)، وصحيح مسلم (١٩٦٦).

(٢) قال في الفتح، باب: النحر (٩/ ٦٤٠): «اختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح، فأجازه الجمهور، ومنع ابن القاسم».

(٣) الإجماع: الضحايا والذبائح (ص٦٩)، المغني (١٣/ ٣١١)، مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٤)، مغني ذوي الأفهام (ص٢٢١)، ونقل في الإقناع (٢/ ٩٥٥، ٩٥٧) عن الإنباه والنير حكاية هذا الإجماع في حق المرأة، وقد ذهب أفراد من الفقهاء إلى كراهة ذبيحتهما، وذهب ابن حزم إلى حرمة ذبيحة الصبي، وقد يكون الإجماع سابقاً لخلافه. ينظر: بداية المجتهد (٦/ ٢٣٩)، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة للدكتور عبد الله الطريقي (ص١٢٥ ـ ١٣٠)، وسيأتي الدليل من السُّنَّة على حل ذبيحة المرأة في الفصل الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٤٦٨٠ ـ وقد أجمع أهل العلم على أن الذابح إذا توافرت فيه الشروط السابقة أن ذبيحته جائزة[١].

١٤٦٨١ ـ **الشرط الثاني من شروط الذكاة**: أن يذكر المذكي اسم الله تعالى[٢] عند الذبح، أو عند إرسال الآلة في الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

١٤٦٨٢ ـ **الشرط الثالث من شروط الذكاة**: أن يذكي الذابح الذبيحة بمحدد، سواء كان من حديد، أو حجر، أو قصب، أو غيره، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لقوله ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُلْ، ليس السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة**» متفق عليه من حديث رافع بن خديج[٤].

١٤٦٨٣ ـ **يستثنى من المسألة السابقة**: السن والظفر، فلا يجزي الذبح بهما ولو كانا حادين؛ لقول رسول الله ﷺ في حديث رافع بن خديج السابق: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر**»[٥].

---

(١) بداية المجتهد (٦/ ٢٣٩)، المغني (١٣/ ٣١١)، القوانين الفقهية (ص١٢٠)، وفي نصارى العرب خلاف عن بعض الفقهاء، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٢٢٠، ٢٢١) أنه لا يعرف في حل ذبيحة يهود ونصارى العرب خلافاً بين الصحابة والتابعين، أو عن أحد من السلف، وأن النزاع إنما هو في بني تغلب خاصة، وقد روى عبد الرزاق (٨٥٧٠) بإسناد صحيح عن علي ﷺ أنه كره ذبيحة نصارى بني تغلب، ويقول: إنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر.

(٢) رجح شيخنا في الشرح الممتع (١١/ ٣٣٧) أنه يجزئ ذكر أي اسم من أسماء الله تعالى التي لا تطلق إلا عليه.

(٣) التمهيد (١٦/ ١٢٩)، بداية المجتهد (٦/ ٢٣٣)، الإنصاف (٢٧/ ٢٩٦، ٢٩٧).

(٤) صحيح البخاري (٥٥٠٣)، وصحيح مسلم (١٩٦٨).

(٥) وقد حكى في التمهيد (١٦/ ١٢٩) الإجماع على تحريم الذبح بهما حال اتصالهما بجسد الإنسان.

الفصل التاسع

الذبائح المستوردة

١٤٦٨٤ ـ بناء على الشروط الثلاثة السابقة للذكاة: فإن الذبائح التي تأتي من بلاد أهل كتاب عادتهم إتباع الطرق الشرعية في الذبح، من ذكر اسم الله، وإنهار الدم بقطع الحلقوم والمريء عند الذبح فإنه يجوز أكلها.

١٤٦٨٥ ـ أما إذا كان من عادة أهل الكتاب في بلد من بلدانهم الذبح بغير الطريقة الشرعية، كعدم ذكر اسم الله عند الذبح، أو الذبح بالخنق، أو بالصعق الكهربائي، أو بالرمي بالمسدس لبهيمة الأنعام غير المتوحشة، فإنه لا يجوز أكل ذبائحهم.

١٤٦٨٦ ـ أما إن اختلفت طريقة أهل الكتاب في بلد من البلدان، فمنهم من يذبح بالطريقة الشرعية، ومنهم من يذبح بغيرها، فإنه يجوز الأكل من ذبائحهم[(١)]؛ لأن الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل، وإن كان الأحوط للمسلم ترك الأكل من ذبائحهم[(٢)].

---

(١) ينظر: رسالة «حكم الذبائح المستوردة» الصادرة عن دار الإفتاء بالرياض، فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٤٠٠ ـ ٤٠٧)، فتوى (٣٣١٧، ٤١٥٩، ٤٦٦٥، ٥٢٥٧)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (٢٣/ ٣٠ ـ ٣٢، ٨٢ ـ ٨٨)، رسالة الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (ص١٥٠ ـ ١٦٦)، رسالة أحكام الذبائح واللحوم المستوردة (ص٣٩٢ ـ ٣٤٠).

(٢) للدكتور محمد الأشقر بحث جيد في المسألة عنوانه «الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة»، منشور ضمن كتابه أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي (ص١٤٧ ـ ٢٠٩) ورجح أن ما جهلت صفة ذبحه من ذبائحهم يحل أكله، لكن قرر أن ما يأتي الآن من بلاد النصارى لا تجهل صفة ذبحه، بل معلوم أنهم يذبحون بغير الطرق الشرعية، فلا يحل أكله إلا إن جاءت شهادة من جهة إسلامية موثوقة تبين أن هذا اللحم بعينه ذبح على الطريقة الشرعية. والمسألة فيما يظهر تحتاج إلى مزيد عناية، لوجود اختلاف في التقارير التي صدرت عن بعض الجهات الإسلامية عن طرق الذبح في تلك البلاد، فيحتاج الباحث إلى زيارة أشهر بلاد النصارى التي ترد إلى المسلمين اللحوم في هذا =

١٤٦٨٧ ـ أما حديث عائشة: «سَمّوا الله أنتم عليه وكلوا»، فالأقرب أنه مرسل(١).

الفصل العاشر

من لا تحل ذبيحته

١٤٦٨٨ ـ لا تحل ذبيحة الطفل غير المميز؛ لأن الذكاة يعتبر لها القصد، فيعتبر لها العقل، كالعبادة، وغير المميز لا يعقل ولا يصح منه قصد، فلا تصح تذكيته.

١٤٦٨٩ ـ لا تحل ذبيحة المجنون؛ لما سبق ذكره في الصبي غير المميز.

١٤٦٩٠ ـ لا تحل ذبيحة السكران؛ لما سبق ذكره في الصغير غير المميز.

١٤٦٩١ ـ لا تحل ذبيحة الكافر الذي ليس بكتابي، وهذا مجمع عليه(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]،

=الوقت منها، ليستطيع الحكم الدقيق على ما يرد من كل بلد من بلادهم.

(١) رواه جماعة من تلاميذ هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، ورواه جماعة آخرون منهم مالك ويحيى القطان عنه، عن أبيه مرسلاً، وقد صوب الحافظان أبو زرعة والدارقطني إرساله، وظاهر صنيع الإمام البخاري في صحيحه ترجيح الرواية المتصلة، ويظهر أن السبب في هذا الاختلاف على هشام هو تردده فيه، فأحياناً يرويه مرسلاً، فرواه عنه جمع من تلاميذه كذلك، وأحياناً يرويه متصلاً على الجادة، فرواه عنه جمع من تلاميذه كذلك، وتارة يرويه على الشك، فقد جاء في رواية إسحاق بن راهويه (٨٣٩): أخبرنا النضر، نا هشام، أخبرني أبي أحسبه عن عائشة، وهذا يرجح الروايات المرسلة، ويرجحها أيضاً: أن من رواه مرسلاً أقوى حفظاً ممن رواه متصلاً، فالأقرب هو الروايات المرسلة، فالحديث ضعيف لإرساله. والله أعلم. وينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٥٢٥)، صحيح البخاري مع الفتح (٩/ ٦٣٤، ٦٣٥)، حديث (٥٥٠٧)، علل الدارقطني (٣٥١٥).

(٢) حكى ابن رشد في بداية المجتهد (٦/ ٢٣٩)، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما =

فمفهوم هذه الآية أن غير أهل الكتاب من الكفار لا تحل ذبائحهم.

الفصل الحادي عشر

الذبح الأوتوماتيكي

١٤٦٩٢ ـ إذا كان الذبح يذبح بآلة أوتوماتيكية وجب على العامل الذي يدير هذه الآلة أن يسمي عند إدارتها.

١٤٦٩٣ ـ وإن كانت تذبح عدة حيوانات في وقت واحد متصل أجزأ أن يسمي مرة واحدة عند تحريك الآلة بنية الذبح لهذه الحيوانات كلها.

١٤٦٩٤ ـ أما إن كانت تذبح عدداً بعد عدد، فإنه يجب على من يحركها أن يسمي عند كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإذا انقطع التواصل أعاد التسمية عند شروع الآلة في ذبح المجموعة الثانية، وهكذا؛ لأن كل

=في مجموع الفتاوى (٨/ ١٠٠) الإجماع على تحريم ذبائح المشركين.

حكى صاحب المغني (١٣/ ٢٩٦)، وصاحب الشرح الكبير (٢٧/ ٢٩٣) الإجماع على تحريم ذبيحة المجوسي، ونقلا عن أحمد أنه لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع، ونقلا عن إبراهيم الحربي أنه قال: «خرق أبو ثور الإجماع»، وقال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية الخامسة من المائدة بعد ذكره خلاف أبي ثور: «أنكر عليه الفقهاء ذلك، حتى قال عنه الإمام أحمد: أبو ثور: اسمه ـ يعني: في هذه المسألة ـ»، وحكى صاحب التمهيد (٢/ ١١٦) الإجماع على تحريم ذبائح المجوس.

حكى شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦١) الإجماع على أن الدروز والنصيريين مرتدون، وأنهم كفار باتفاق المسلمين، وأنه لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم باتفاق المسلمين، وأنهم لا يقرون بجميع أركان الإسلام، وأنهم يستحلون جميع المحرمات، وحكى (٢٨/ ٤١٤) الإجماع على تحريم ذبيحة جميع المرتدين، وعلى تحريم نكاح نسائهم، وحكى (٣٥/ ١٤٩ ـ ١٥٤) الإجماع على تحريم ذبائح النصيريين وسائر أصناف القرامطة الباطنيين، الذين يسمون تارة «إسماعيلية»، وتارة «قرامطة» وغير ذلك، وعلى أنه يحرم تزويجهم مسلمة، وعلى أنه يحرم تزوج نسائهم، وذكر أن حقيقتهم جميعاً أنهم لا يؤمنون بالله، ولا أن له ديناً أمر به، وأنهم لا يؤمنون برسله، ولا بكتبه، وأنهم يحلون المحارم والفواحش، وأنهم أكفر من اليهود والنصارى.

مجموعة في حكم الذبيحة الواحدة؛ لأنها تذبح في لحظة واحدة.

١٤٦٩٥ ـ لا يجزئ أن يقوم بالتسمية شخص آخر لا يتولى تشغيل هذه الماكينة؛ لأنه ليس هو الذابح.

١٤٦٩٦ ـ يجب أن يكون من يتولى تحريكها ممن تحل تذكيته؛ للأدلة السابقة عند ذكر شروط المذكي[١].

١٤٦٩٧ ـ أما ما يفعله بعضهم من الاكتفاء بمسجل يردد التسمية، أو بكتابة اسم الله تعالى على السكين فهذا غير مجزئ؛ لأن الذابح لم يذكر اسم الله تعالى عند الذبح[٢].

الفصل الثاني عشر

ذبيحة الأخرس

١٤٦٩٨ ـ إذا كان الذابح أخرساً لا يستطيع النطق بالتسمية أشار إلى السماء عند الذبح أو عند إرسال الآلة في الصيد؛ لأن الإشارة من الأخرس مع النية تقوم مقام النطق.

١٤٦٩٩ ـ وإن أشار أي إشارة أخرى تدل على التسمية كان كافياً؛ لأن المراد إتيانه بالتسمية، فإذا أتى بها بأي إشارة تدل عليها صح ذلك[٣].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٣٨٢، ٣٨٣، ٤٦٢ ـ ٤٦٤، ٤٩٠، ٤٩١)، فتوى (٩٦٧٧، ٧٩٧٥، ٢٠٧٣٨، ٢١١٦٥)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة (ص٢٢٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٣٨٦، ٤٩١)، فتوى (٢٩٢٢، ٢٠٧٣٨)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة (ص٢٢٢)، قرار مجمع الفقه الإسلامي بالسودان رقم (٤) (٢٨/ ٢١) في ذي الحجة (١٤٢١هـ)، نقلاً عن «فقه النوازل» للدكتور محمد الجيزاني (٤/ ٢٥٩)، الشرح الممتع: الصيد (١١/ ٣٦١).

(٣) قال في الإنصاف (٢٧/ ٣٢٠، ٣٢١): «قال الأصحاب: (يشير عند الذبح إلى السماء) وهو من مفردات المذهب، وظاهر كلام المصنف وغيره، أنه لا بد من الإشارة إلى السماء، وقال المصنف في المغني: ولو أشار إشارة تدل على التسمية، =

١٤٧٠٠ ـ وقد أجمع أهل العلم على حل ذبيحة الأخرس[١]؛ لأنه مسلم مكلف.

الفصل الثالث عشر

ترك التسمية

١٤٧٠١ ـ إذا ترك الذابح التسمية على الذبيحة عامداً لم تحل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

١٤٧٠٢ ـ إذا ترك الذابح التسمية ساهياً حلت ذبيحته؛ لقوله ﷺ: **«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**[٢]، ولما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن في المسلم اسم الله، فإن ذبح، ونسي اسم الله فليأكل، وإن ذبح المجوسي، وذكر اسم الله فلا تأكله»[٣].

١٤٧٠٣ ـ إذا نسي الصياد التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة على الصيد حل أكل صيده، وهذا قول جماهير أهل العلم[٤]؛ لعموم الحديث

= وعلم ذلك، كان كافياً. قلت: وهو الصواب» انتهى كلامه ملخصاً.

(١) الإجماع (ص٦٩)، الإنصاف (٢٧/ ٣٢٠).

(٢) سبق تخريجه في الصيام، في المسألة (٨٢١٥).

(٣) رواه عبد الرزاق (٨٥٤٨)، والحميدي كما في المطالب (٢٣١٩) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء قال: حدَّثنا عكرمة، عن ابن عباس. وسنده صحيح، رجاله حجازيون ثقات، رجال الصحيحين، عدا أبي الشعثاء، وهو ثقة من رجال الصحيحين، وليس عند الحميدي قوله: «إن في المسلم اسم الله». ورواه البخاري تعليقاً مجزوماً به، وصححه الحافظ في الفتح (٩/ ٦٢٤)، ورواه عبد الرزاق (٨٥٣٨): أخبرنا معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «المسلم اسم من أسماء الله، فإذا نسي أحدكم أن يسمي على الذبيحة فليسم وليأكل» وسنده صحيح أيضاً. وقد روي مرفوعاً بإسنادين، في كل منهما ضعف. ينظر: المطالب (٢٣١٧، ٢٣١٨)، الفتح (٩/ ٦٣٦)، التلخيص (٢٣٦٠)، التحجيل (ص٥٥٠).

(٤) وحكاه ابن جرير إجماعاً، لكن لعله من أجل أن من قاعدته في حكاية الإجماع أنه لا يعتبر مخالفة الواحد والاثنين، كما قال الحافظ ابن كثير في تفسير =

والأثر السابقين وشواهدهما[١].

الفصل الرابع عشر
أحكام الصيد الخاصة به

١٤٧٠٤ ـ لا يحل الصيد إذا صيد بسهم ونحوه إلا إذا صيد بمحدد، وجرح هذا المحدد الصيد في أي موضع من جسده؛ لما روى عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض، فقال: **«ما خزق فكُلْ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ فلا تأكل»** متفق عليه[٢].

١٤٧٠٥ ـ لا يحل أكل الصيد الذي صاده حيوان جارح، ككلب

=الآية (١٢١) من الأنعام، وقد ذهب الإمام مالك في رواية عنه، والإمام أحمد في رواية عنه اختارها بعض أصحابه ورجحها شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا محمد بن عثيمين إلى تحريم الذبيحة إذ نسي الذابح ذكر اسم الله عليها، ورواه ابن جرير أيضاً (١٣٨٢٨ ـ ١٣٨٣٠) عن أفراد من السلف، وقال في الاستذكار (٥/ ٢٥١) بعد حكايته عن أبي ثور وداود القول بأن من ترك التسمية عمداً أو سهواً لم تحل ذبيحته ولا صيده، قال: «وهذا قول لا نعلمه روي عن أحد من السلف ممن يختلف عنه فيه، إلا محمد بن سيرين ونافعاً مولى ابن عمر، وهذان يلزمهما أن يتبعا سبيل الحجة المجتمعة على خلاف قولهما».

(١) وقد أجاب الإمام البخاري في باب: التسمية على الذبيحة (فتح ٩/ ٦٢٣) عن الاستدلال بهذه الآية: بأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] والناسي لا يسمى فاسقاً، وقد استدل الإمام الشافعي كما ذكر ابن كثير في تفسيره بهذه الجملة على عدم وجوب التسمية، لكن يجاب عن استدلاله بأن ترك التسمية عمداً مع العلم بوجوبها فسق. والله أعلم. وينظر أيضاً: الشرح الممتع (١١/ ٣٣٨ ـ ٣٤٣)، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للدكتور صالح الفوزان (ص١٢٧ ـ ١٣٣)، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة (ص٢٢٢ ـ ٢٣٢).

(٢) صحيح البخاري (٥٤٧٥)، وصحيح مسلم (١٩٢٩). والمعراض عصاً طرفها محدد، وقد يكون في طرفها حديدة أو سهم، ومعنى «وقيذ»؛ أي: حرام، فهو من الموقوذة التي ذكرها الله تعالى في كتابه من المحرمات، وهي التي تضرب بالخشبة حتى تموت. ينظر: الفتح (٩/ ٦٠٠)، حاشية السندي على المسند (١٨٢٤٥).

معلم، أو صقر معلم، إلا أن يرسله صاحبه، ويسمي الله عند إرساله، ويجرح هذا الجارحُ الصيدَ في أي موضع من جسده، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

١٤٧٠٦ ـ فإن قتل الصياد الصيد بحجر لا حد له، أو بندق ـ وهو طين مدور يرمى به قديماً[(١)] ـ، أو شبكة، أو قتل الجارحُ الصيدَ بصدمته، أو خنقه، أو روعته، لم يحل؛ لأنه موقوذ[(٢)].

١٤٧٠٧ ـ إذا صاد شخص صيداً بالمعراض أكل ما قتل بحده، دون ما قتل بعرضه؛ لحديث عدي بن حاتم السابق.

١٤٧٠٨ ـ إذا نصب شخص مناجل[(٣)] للصيد، وسمى، فعقرت الصيد، وقتلته، حل؛ لأنه قتل الصيد بشيء محدد جرح الصيد، أشبه ما لو صاده بحد المعراض.

١٤٧٠٩ ـ إذا رمى شخص صيداً وسمى عند إرسال السهم، فصاد صيدين أو أكثر، وكذا إذا أرسل صاحب الكلب المعلم كلبه على صيد، وسمى عند إرساله، فقتل صيدين أو أكثر، حل أكل جميع ما صاده السهم

---

(١) وقد ذكر عبد الرزاق (٤/ ٤٧٤ ـ ٤٧٦)، باب: الحجر والبندقة، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٧٨) في باب: «في البندقة والحجر يرمى به فيقتل»، والبيهقي (٩/ ٢٤٨، ٢٤٩)، باب: الصيد يرمى بحجر أو بندقة الآثار في هذه المسألة، وينظر: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (ص١٧١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص٥٢٠): «المقتول بالبندق حرام باتفاق المسلمين»، وذكر في الشرح الكبير: الصيد (٢٧/ ٣٨٤) أنه قول عامة العلماء، وأن عامة أهل العلم على أن ما قتله الحبل والشبكة محرم، ولو دخل فيه الحبل وجرحه.

(٢) ينظر: التعليق السابق، وما سبق قبل مسألة واحدة.

(٣) المناجل: جمع منجل، وهو المحش الذي يحصد به الزرع، ويقطع به الحشيش.

وجميع ما صاده الكلب[(١)]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤][(٢)]، ولأن التسمية عند إرسال السهم وعند إرسال الكلب هي لما يصيدانه من صيد، وليست التسمية خاصة بصيد معين[(٣)]، ويؤيد هذا ما رواه البخاري عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن

---

(١) قال في المغني لابن قدامة (٩/ ٣٧٧): «وإن قصد صيداً، فأصابه وغيره، حلاً جميعاً، والجارح في هذا بمنزلة السهم. نص أحمد على هذه المسائل. وهو قول الثوري، وقتادة، وأبي حنيفة، والشافعي، إلا أن الشافعي قال: إذا أرسل الكلب على صيد، فأخذ آخر في طريقه، حل، وإن عدل عن طريقه إليه، ففيه روايتان. وقال مالك: إذا أرسل كلبه على صيد بعينه، فأخذ غيره، لم يبح؛ لأنه لم يقصد صيده، إلا أن يرسله على صيود كبار، فتتفرق عن صغار، فإنها تباح إذا أخذها. ولنا، عموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾. وقوله عليه السلام: «**إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله عليه، فكل مما أمسك عليك**». وقول النبي ﷺ: «**كل ما ردت عليك قوسك**». ولأنه أرسل آلة الصيد على صيد، فحل ما صاده، كما لو أرسلها على كبار فتفرقت عن صغار فأخذها، على مالك، أو كما لو أخذ صيداً في طريقه، على الشافعي. ولأنه لا يمكن تعليم الجارح اصطياد واحد بعينه دون واحد، فسقط اعتباره».

(٢) قال في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (٦/ ٣٥١): «(وإن رمى صيداً رآه، فأصاب غيره) حل (أو) رمى صيداً (واحداً) من صيود (فأصاب عدداً حل الكل، وكذا جارح) أرسل على صيد، فقتل غيره، أو على واحد فقتل عدداً، فيحل الجميع نصّاً، لعموم الآية والأخبار».

(٣) قال في البناية شرح الهداية (١٢/ ٤٢٧): «(م) (ولنا: أنه شرط غير مفيد) (ش): أي: شرط التعيين غير مفيد (م): (لأن مقصوده حصول الصيد إذ لا يقدر على الوفاء به) (ش): أي: ولا يقدر الكلب على الوفاء بأخذ العين (م): (إذ لا يمكنه تعليمه على وجه بأخذ ما عينه) (ش): من الصيود (م): (فسقط اعتباره) (ش): التعيين كما قلنا في البازي: أنه يسقط اعتبار ترك الأكل لاستحالة تعليمه. (م): (ولو أرسله على صيد كثير وسمى مرة واحدة حالة الإرسال فلو قتل الكل يحل بهذه التسمية الواحدة) (ش): هذه من مسائل الأصل، ذكرها تفريعاً والتي قبلها أيضاً (م): (لأن الذبح يقع بالإرسال على ما بيناه) (ش): أي: في أوائل كتاب الذبائح، أراد ما تقدم في الصيد يشترط عند الإرسال والرمي (م): (ولهذا تشترط التسمية عنده) (ش): أي: عند الإرسال (م): (والفعل واحد) (ش): أراد بالفعل الإرسال (م): (فتكفيه تسمية واحدة) (ش): لاتحاد الفعل».

المعراض، فقال: «**إذا أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل**»، فقلت: أرسل كلبي؟ قال: «**إذا أرسلت كلبك وسميت فكل**» قلت: فإن أكل؟ قال: «**فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك، إنما أمسك على نفسه**» قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر؟ قال: «**لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على آخر**»[(١)]؛ ولأن تحديد الصيد الذي رآه الرامي أو صاحب الكلب المعلم مما يتعذر، فسقط تعيينه؛ لتعذر معرفة ما عيَّنه[(٢)]؛ ولأن الجارح لا يمكنه تحديد الصيد الذي عيَّنه صاحبه، فدل ذلك كله على أن التسمية هي على ما يصيده السهم أو الجارح، دون تحديد صيد بعينه[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٧٦)، ورواه مسلم (١٩٢٩): عن عدي بن حاتم، بلفظ: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك، فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل، ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره، وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء، فلا تأكل**».

(٢) فلو رأى شخص صيداً واحداً، فأرسل الجارح المعلم إليه، فتحرك مع هذا الصيد عشرة مثله لم يرها الصياد، فطردها الجارح، وأخذ في مطاردتها، حتى صاد واحداً أو أكثر، فإن تحديد ما رآه الصياد أول مرة مما يتعذر غالباً، ولو كان لا يحل إلا ما أرسل الصياد الجارح إليه بعينه لبين ذلك في السُّنَّة، بل ظاهر السُّنَّة أن التسمية على الجارح، وليست على صيد بعينه، قال في تحفة الفقهاء (٣/ ٦٧): «وَلَو رمى صيداً وسمى فأخطأه وَأصَاب آخر فَقتله فَلَا بَأْس بِأَكْلِهِ لِأَن التَّسْمِيَة عِنْد الذّبْح تشْتَرط عِنْد الْقُدْرَة وَعند الْعَجز أقيم الْإِرْسَال وَالرَّمْي مقَام الذّبْح إِذا اتَّصَلت بِهِ الْآلَة، وَكَذَا لَو أرسل كَلْباً على صيد بِعَيْنِه وسمى فَأخذ غير الَّذِي هُوَ سمى عَلَيْهِ من غير أَن مَال عَن سنَن الأولى يحل.. وَلَو رمي سَهْماً وسمى فَقتل بِهِ من الصَّيْد اثْنَيْنِ أَو أرسل كَلْباً وسمى فَقتل صيدين يحل كُله لما قُلْنَا».

(٣) قال في بدائع الصنائع (٥/ ٥٥): «ومنها بقاء الإرسال وهو أن يكون أخذ الكلب أو البازي الصيد في حال فور الإرسال لا في حال انقطاعه حتى لو أرسل =

١٤٧١٠ ـ إذا رمى شخص هدفاً، فصاد بهذه الرمية صيداً، لم يحل أكل هذا الصيد[١]؛ لأنه لم يسم عند الرمي، ولأنه لم يرد صيداً أصلاً.

الفصل الخامس عشر

الشروط الخاصة بالذبح والنحر

١٤٧١١ ـ يشترط في الذبح والنحر خاصة شرطان آخران زيادة على الشروط الثلاثة السابقة:

١٤٧١٢ ـ أحدهما: أن يكون في الحلق واللبة؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الذكاة في الحلق واللبة»[٢].

١٤٧١٣ ـ ومن قطع الحلقوم ـ وهو مجرى الهواء ـ، وقطع المريء ـ وهو مجرى الطعام والشراب، وهو خلف الحلقوم ـ، وقطع الودجين ـ وهما

= الكلب أو البازي على صيد وسمى فأخذ صيداً وقتله ثم أخذ آخر على فوره ذلك وقتله ثم وثم يؤكل ذلك كله؛ لأن الإرسال لم ينقطع فكان الثاني كالأول مع ما بينا أن التعيين ليس بشرط في الصيد؛ لأنه لا يمكن فكان أخذ الكلب أو البازي الصيد في فور الإرسال كوقوع السهم بصيدين»، وينظر: الأصل لمحمد (٥/ ٣٦٣)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى (ص٣٨١، ٣٨٢)، وينظر: كلام شيخنا ابن عثيمين الآتي.

(١) قال في المغني لابن قدامة (٩/ ٣٧٧): «ويعتبر أن يقصد الصيد، فلو رمى هدفاً فأصاب صيداً، أو قصد رمي إنسان أو حجر، أو رمى عبثاً غير قاصد صيداً فقتله، لم يحل»، وقال شيخنا في الشرح الممتع (١٥/ ١٠٠): «لو أن رجلاً يرمي على هدف، من خرق، أو عمود، أو ما أشبه ذلك، فإذا بصيد يمر فقتله، فلا يحل؛ لأنه ما قصده، لكن لو سمى على صيد فأصاب غيره حل؛ لأنه قصد الصيد، مثل أن يرى طيراً على غصن شجرة، فيرميه قاصداً هذا الطير، فإذا هو يصيد آخر على غصن آخر، فإنه يحل؛ ولهذا لو أنه رمى على فِرْق من الطير، وأصاب عشرة جميعاً تحل؛ لأنه قصد الصيد».

(٢) رواه عبد الرزاق (٨٦١٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٢)، والبيهقي (٩/ ٣٧٨) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين، ورواه البخاري تعليقاً مجزوماً به في باب: النحر والذبح، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٩/ ٦٤٠). وعندهم عن عمر نحوه، وفي سنده اختلاف. وينظر: الإرواء (٢٥٤٢)، وينظر: ما سبق في أول الباب من تفصيل في هذه المسألة.

عرقان محيطان بالحلقوم يجري معهما الدم ـ فلا خلاف بين أهل العلم أن ذلك أكمل في الذبح، وأن ذبحه مجزئ[(١)].

١٤٧١٤ ـ ولعل الأقرب أنه يشترط في الذبح المجزي قطع هذه الأربعة جميعاً، وأن من ترك قطع واحد منها لم تحل ذبيحته؛ لحديث رافع بن خديج السابق، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن الذبح بالعود: «كلُّ ما أفرى الأوداج غير مثرد»[(٢)]؛ يعني: فهو مجزئ، ولأنه بقطع الحلقوم والمريء تنقطع الحياة، وبقطع الودجين يخرج الدم، فيتحقق إنهار الدم[(٣)].

١٤٧١٥ ـ يستحب للذابح أن يترك الذبيحة قليلاً بعد قطع الأوداج حتى تموت، ثم يكسر رقبتها ويقطع النخاع الذي وسط الرقبة؛ لأن ذلك أخف ألماً على الذبيحة، وقد قال النبي ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدَّ**

---

(١) بداية المجتهد (٦/ ٢٢٨، ٢٢٩)، الشرح الكبير (٢٧/ ٣٠٣)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٣/ ٧٩)، الشرح الممتع (ط: دار ابن الجوزي ١٥/ ٧٤).

(٢) رواه عبد الرزاق (٨٦٢٤)، والبيهقي (٩/ ٢٨٢) بإسناد صحيح. ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٩) مطولاً، وفي سنده رجل يحتاج إلى النظر في حاله، ومعنى «أفرى الأوداج» قطعها، كما في المصباح، والثرد: الفت، كما في الصحاح، وذكر النووي في المجموع (٩/ ٨٧) أن الحلقوم والمريء والودجين تسمى كلها: أوداجاً.

(٣) المسألة تحتاج إلى مزيد عناية، فتحتاج إلى معرفة ما يحصل به إزهاق الروح، وما يحصل به إراحة الحيوان، وما يحصل به إنهار الدم، وهل ذلك كله يحصل بقطع بعض الأوداج، أم أنها لا تحصل إلا بقطع الأوداج الأربعة، ومعرفة ما توصل إليه العلم الحديث في ذلك، وقد يقال بترجيح الاحتمال الأول عند ثبوت ذلك علمياً، لما ذكره بعض أهل العلم من أن لام التعريف قد تدل على البعض. وينظر: الاستذكار (٥/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢)، التجريد (١٢/ ٦٣٠٤ ـ ٦٣٠٦)، الشرح الممتع (ط: دار ابن الجوزي ١٥/ ٧٤)، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (ص١١٩ ـ ١٢٣)، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة (ص٢٣٦ ـ ٢٤٠).

أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته» رواه مسلم[(١)].

١٤٧١٦ ـ فإن خالف الذابح الصفة المشروعة في الذبح، كأن يكسر عنق الشاة، أو يقطع نخاعها بعد ذبحها مباشرة، أو يذبح الحيوان من قفا الرقبة، أو يقطع عنق الشاة أو البعير بالسيف بضربة واحدة، ونحو ذلك، فعمله محرم، ولكن ذبيحته حلال؛ لأنه قطع الأوداج، وأنهر الدم.

١٤٧١٧ ـ ومثله لو ذبح الدجاجة أو الطير على وجه السرعة، فقطع رقبتها بحزة واحدة بسكين أو منشار كما يفعل في بعض أماكن ذبح الدجاج في هذا العصر، فعمله جائز، لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل ذبح دجاجة فطيَّر رأسها، فقال: ذكاة وحية ـ يعني: سريعة[(٢)] ـ، ولأن هذا الذبح مشتمل على ما أمر به في الشرع من إنهار الدم وقطع الأوداج[(٣)].

١٤٧١٨ ـ الشرط الثاني من الشروط الخاصة بالذبح والنحر: أن يكون في المذبوح حياة يُذهبها الذبح.

١٤٧١٩ ـ والأقرب أن الحيوان إذا كانت فيه حياة، فتحرك عند الذبح، وجرى منه الدم الذي يجري من المذبوح إذا كان حياً لا علة به حل أكله؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ولما روى البخاري عن كعب قال: «كانت لنا غنم ترعى بسلع، فأبصرت

---

(١) صحيح مسلم (١٩٥٥)، وفي الباب آثار، تنظر في مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤٦٥، ٤٩٠)، صحيح البخاري مع الفتح، باب: النحر والذبح (٩/ ٦٤٠، ٦٤١)، سنن البيهقي (٩/ ٢٧٩)، تغليق التعليق (٥/ ٥٢٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة كما في التغليق (٤/ ٥٢٠) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وقد علقه البخاري في الموضع السابق، وصححه العيني في عمدة القاري (٢١/ ١٢٣)، والحافظ في الفتح.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (٢٣/ ٨٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٣٨٢، ٣٨٣، ٤٦٣، ٤٧١)، فتوى (٧٩٧٥، ٢٠٤٤٣، ٢١١٦٥).

جارية لنا بشاة موتاً، فكسرت حجراً، فذبحتها به، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمر بأكلها»[١]، ولما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سئل عن شاة ذبحت وهي تموت، فتحركت، فقال: «كلها إذا طرفت عينها، أو تحركت قائمة من قوائمها»[٢]، ولما ثبت عن ابن عباس أنه أمر بتذكية وأكل شاة أفرى الذئب بطنها، وسقط بعض ما في بطنها على الأرض[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٠٤).

(٢) رواه الإمام مالك (٢/ ٤٩٠)، وعبد الرزاق (٨٦٣٦) واللفظ له، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٥). وسنده صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق (٨٦١٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٩١). ورجاله ثقات، عدا تابعيه، وهو «أبو طلحة الأسدي»، فلم يوثقه سوى ابن حبان (٥/ ٥٧٤)، وروى عنه خمسة من الرواة كما في تهذيب الكمال، وبعض أهل العلم يحسن حديث أمثاله، وبالأخص في مثل روايته لهذا الخبر؛ لأن القصة وقعت له، فالأثر حسن إن شاء الله.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٦ ـ ٢٣٨): «الحمد لله رب العالمين. قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ عائد إلى ما تقدم: من المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وأكيلة السبع عند عامة العلماء، كالشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي حنفية، وغيرهم، فما أصابه قبل أن يموت أبيح.

لكن تنازع العلماء فيما يذكي من ذلك، والصحيح: أنه إذا كان حياً فذكي حل أكله. ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح، فان حركات المذبوح لا تنضبط، بل فيها ما يطول زمانه وتعظم حركته. وقد قال ﷺ: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»** فمتى جرى الدم الذي يجري من المذبوح الذي ذبح وهو حي حل أكله.

والناس يفرقون بين دم ما كان حياً ودم ما كان ميتاً، فان الميت يجمد دمه ويسود، ولهذا حرم الله الميتة، لاحتقان الرطوبات فيها، فإذا جرى منها الدم الذي يخرج من المذبوح الذي ذبح وهو حي حل أكله، وإن تيقن أنه يموت، فإن المقصود ذبح، وما فيه حياة فهو حي وإن تيقن أنه يموت بعد ساعة. فعمر بن الخطاب رضي الله عنه تيقن أنه يموت وكان حياً، جازت وصيته، وصلاته وعهوده. وقد أفتى غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم بأنها إذا مصعت بذنبها أو طرفت بعينها، أو ركضت برجلها بعد الذبح، حلت، ولم يشترطوا أن تكون حركتها قبل ذلك أكثر من حركة المذبوح. وهذا قاله =

١٤٧٢٠ ـ وعليه: فإن الحيوانات التي ترمى في رأسها بمسدس حديدي ذي رأس كروي، أو التي تطرق في رأسها بمطرقة حديدية، أو التي يسلط عليها تيار كهربائي عالي الضغط، قبل ذبحها ـ مع أن ذلك كله محرم، لما فيه من تعذيب للحيوان[1] ـ إن أدركت وفيها حياة مستقرة، فذكيت، حل أكلها، وإن ماتت قبل تذكيتها فهي موقوذة، لا يحل أكلها بإجماع أهل العلم، ولو سمي عليها عند رميها أو تسليط الكهرباء عليها أو ضربها بالمطرقة أو قطعت رقبتها بعد ذلك[2].

ومثل ذلك: ما خُدِّر من الحيوان، أو دُوِّخ باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأكسجين، فإن أدرك بعد تخديره أو تدويخه وبه حياة فذبح، حل أكله، وإن لم يدرك فمات بسبب التخدير أو التدويخ، فهو ميتة، وهذا التخدير والتدويخ محرم؛ إن كان يؤدي إلى موت الحيوان قبل ذبحه[3]، أو كان فيه تعذيب له، أما إذا لم يكن ذلك يؤدي إلى وفاته قبل ذبحه، وليس فيه تعذيب له فهو جائز.

= الصحابة؛ لأن الحركة دليل على الحياة، والدليل لا ينعكس، فلا يلزم إذا لم يوجد هذا منها أن تكون ميتة، بل قد تكون حية وإن لم يوجد منها مثل ذلك. والإنسان قد يكون نائماً فيذبح وهو نائم ولا يضطرب، وكذلك المغمى عليه يذبح ولا يضطرب، وكذلك الدابة قد تكون حية فتذبح ولا تضطرب لضعفها عن الحركة وإن كانت حية، ولكن خروج الدم الذي لا يخرج إلا من مذبوح وليس هو دم الميت دليل الحياة. والله أعلم»، وينظر: الشرح الممتع: الصيد (١١/ ٣٥٤).

(١) ولا يجوز مثل هذا العمل إلا في حال الحاجة إلى ذلك، كما إذا ند، أو كان صائلاً، كما سيأتي بيانه قريباً.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٤، ٤٦٢ ـ ٤٦٨)، فتوى (٢١٨٩، ٣٢٢٧، ١٠٧٨)، مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص٣٧٨ ـ ٣٨١)، قرارات المجمع الفقهي بمكة (ص٢٢٠)، بحث «الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذبائح» للدكتور محمد الأشقر، منشور ضمن كتابه أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي (ص١٤٧ ـ ٢٠٩).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٨٩)، فتوى (١٧٩٢٧، ١٨٤٧٦)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة (ص٢٢٣)، وفيه تفصيل في الشروط =

كما أنه إذا كان التيار الكهربائي منخفض الضغط وخفيف اللمس بحيث لا يعذب الحيوان، وكان في ذلك مصلحة، كتخفيف ألم الذبح عنه، وتهدئة عنفه ومقاومته، فلا بأس بتسليطه على الحيوان عند ذبحه؛ مراعاة للمصلحة[١].

الفصل السادس عشر

الذبح للمعجوز عن تذكيته بالعقر

١٤٧٢١ ـ العقر هو القتل بجرح في غير الحلق واللبة، بأن يجرح الحيوان في أي موضع من جسده غير حلقه ولبته، فيموت بسبب هذا الجرح.

١٤٧٢٢ ـ يجوز الذبح بالعقر لكل حيوان معجوز عنه من الصيد والأنعام؛ لما روى البخاري ومسلم عن رافع: أن بعيراً ند، فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم، فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا**»[٢].

١٤٧٢٣ ـ يجوز جرح الحيوان المعجوز عن ذبحه بإطلاق النار عليه من مسدس، أو بندقية، أو رشاش، أو غيرها[٣].

= الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها، وجاء فيه أيضاً ما نصه: «لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة، أو بالبلطة، أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية، ولا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية».

(١) قرارات المجمع الفقهي بمكة (ص٢٢١).

(٢) صحيح البخاري (٥٤٩٨)، وصحيح مِسلم (١٩٦٨)، ومعنى (ند): هرب نافراً، ومعنى: (أوابد)؛ أي: توحشاً، وله شواهد كثيرة مرفوعة وموقوفة، تنظر في: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤٦٤ ـ ٤٦٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٥، ٣٩٢ ـ ٣٩٥)، المسند (١٥٨٠٦)، صحيح البخاري مع الفتح (٩/ ٦٣٨)، التلخيص (٢٣٤٥ ـ ٢٣٤٧)، التحجيل (ص٥٤٥).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٤٦٨، ٤٨٦، ٤٨٧)، فتوى (٢١٨٩، ٢٧٧٠، ٦٠٤٤)، =

١٤٧٢٤ ـ فإذا جرح الحيوان المعجوز عنه من الصيد أو بهيمة الأنعام، فقدر على تذكيته قبل وفاته، وجبت تذكيته، وإن مات قبل القدرة على تذكيته حل أكله؛ لحديث رافع السابق.

١٤٧٢٥ ـ ويجوز أيضاً تدويخ ما عجز عن ذبحه إلا بتدويخه، ثم تذكيته بعد ذلك، فإن مات قبل تذكيته لم يحل أكله؛ لأنه لم يقتل بمحدد، فهو ميتة[١].

١٤٧٢٦ ـ إذا تردى بعير في بئر، فتعذر نحره، فجُرح في أي موضع من جسده، وذلك بأن يجرحه شخص تحل ذبيحته في ظهره أو بطنه بسكين أو غيرها، أو يرميه بسلاح، كبندقية أو رشاش، فيجرحه في أي موضع من جسده[٢]، فمات بسبب هذا الجرح حل أكله؛ لثبوت ذلك عن علي[٣]، وابن عباس[٤]، وابن عمر[٥] رضي الله عنهم.

= قرار المجمع الفقهي الإسلامي بالسودان رقم (٤) (٢٨/ ٢١) في (١٤٢١) للهجرة، نقلاً عن فقه النوازل (٤/ ٢٥٩).

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي بالسودان رقم ٤ (٢٨/ ٢١) في شهر ذي الحجة عام (١٤٢١) للهجرة النبوية الشريفة نقلاً عن فقه النوازل للدكتور محمد الجيزاني (٤/ ٢٦٠)، وجاء في هذا القرار ما نصه: «بشرط أن لا يؤدي التدويخ إلى موته لو ترك»، والأقرب عدم اشتراط هذا الشرط، لعدم الدليل القوي عليه.

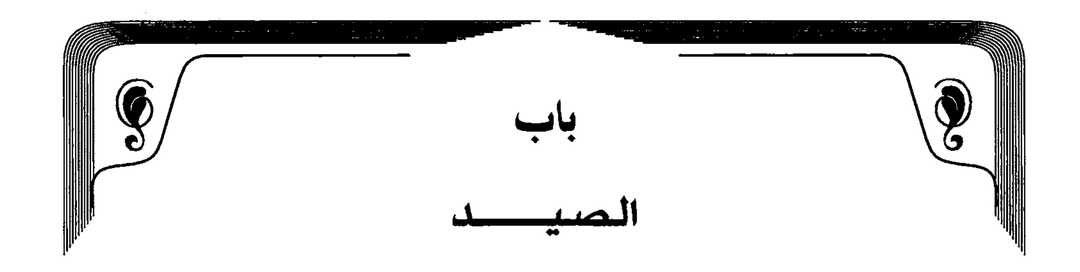
(٢) الشرح الممتع (١١/ ٣٣٥).

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٣) بإسناد حسن، رجاله رجال الصحيحين. ورواه ابن سعد (٦/ ٢٣٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٥) بإسناد رجاله رجال الصحيحين، عدا تابعيه، فلم يوثق، لكنه من كبار التابعين، ويروي قصة وقعت له، فالإسناد محتمل للتحسين.

(٤) روى عبد الرزاق (٨٤٧٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٥) بإسناد صحيح عن ابن عباس، قال: «ما أعجزك مما في يدك فهو بمنزلة الصيد».

(٥) رواه عنه عبد الرزاق (٨٤٨١)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٤)، والبيهقي (٩/ ٢٤٦). وسنده صحيح.

وقد رواه البخاري في باب: ما ند من البهائم (فتح ٩/ ٦٣٨) تعليقاً مجزوماً به عن علي وابن عباس وعائشة وابن عمر، وينظر: التحجيل (ص٥٤٥ ـ ٥٤٧)، وقال شيخ =



باب
الصيد

الفصل الأول
محتوى الباب

١٤٧٢٧ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف الصيد لغة واصطلاحاً، وعلى تذكية الصيد، وعلى شروط حِل ما مات بعقره من الصيد، وعلى المشاركة في الصيد مما لا يباح صيده.

الفصل الثاني
تعريف الصيد

١٤٧٢٨ ـ الصيد في اللغة: من صاد يصيد، فهو صائد، وهو اسم للمصيد(١).

١٤٧٢٩ ـ الصيد في الاصطلاح: الحيوان المتوحش بأصل طبعه مما يحل أكله(٢).

=الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٦): «وتباح بذلك عند جمهور العلماء، إلا أن يكون أعان على موتها سبب آخر، مثل أن يكون رأسها غاطساً في الماء، فتكون قد ماتت بالجرح والغرق، فلا تباح حينئذٍ».

(١) قال في جمهرة اللغة (٢/ ٦٥٨): «صاد يصيد صَيْداً، والصَّيْد اسْم المَصِيد»، وقال في النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٦٥): «قد تكرر ذكر «الصيد» في الحديث اسماً وفعلاً ومصدراً. يقال: صاد يصيد صيداً، فهو صائد، ومصيد. وقد يقع الصيد على المصيد نفسه، تسمية بالمصدر. كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. قيل: لا يقال للشيء صيد حتى يكون ممتنعاً حلالاً لا مالك له».

(٢) قال في منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص٣٢٤): «الصيد: هو الحيوان =

الفصل الثالث

تذكية الصيد

١٤٧٣٠ ـ إذا استطاع الشخص تذكية الصيد، بأن أدركه وفيه حياة وجب عليه تذكيته، وقد سبق في الباب الماضي ذكر بعض أحكام الصيد المتعلقة بالتذكية.

١٤٧٣١ ـ كل ما أمكن تذكيته من الصيد فتركه من صاده حتى مات، أو تركه من وجده حتى مات، فهو ميتة لا يحل أكله[١]؛ لقوله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه، فكله**» رواه مسلم من حديث عدي[٢]، ولأنه ترك تذكيته مع قدرته على ذلك، فأشبه غير الصيد، وهذا لا خلاف فيه في الجملة[٣].

١٤٧٣٢ ـ ولهذا فإن ما يفعله بعض من أولعوا بالصيد في هذا

= الممتنع المتوحش بأصل الخلقة»، وقال في توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ٩٥): «الصيد هو ما كان وحشياً أصلاً، مما يحل أكله من الطير والحيوان»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٤/١٩): «الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش بأصل الخلقة».

(١) قال في المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٩٥): «ومن صاد صيداً بسهم أو جارحة فأدركه وفيه كحركة المذبوح أو أزيد لكن لا يتسع الزمان لذكاته حل، كما لو أدركه ميتاً وإن اتسع الزمان لذكاته لم يبح إلا بالذبح؛ فإن مات بدونه لم يبح بحال، وعنه إن مات بجرحه قبل أن يمضي عليه معظم يوم أو باستيلاء الصائد عليه لفقد آلة الذبح حتى قتله حل وإلا فلا، وعنه يحل بالموت عن قرب الزمان دون الاستيلاء وعنه بالعكس واختارها الخرقي».

(٢) صحيح مسلم (١٩٢٩ ـ ٦)، ورواه البخاري في مواضع متعددة، أولها برقم (١٧٥)، ولم أقف على موضع الشاهد في شيء من رواياته.

(٣) قال في العدة شرح العمدة (ص٥٣٣): «بلا خلاف»، وقال في الإنصاف (٢٧/ ٣٤٨): «وعنه يحل بموته قريباً، وعنه: دون معظم يوم».

العصر، من أن أحدهم إذا صاد صيداً ببندقية ونحوها، فسقط الصيد وبه حياة، تركه دون تذكية، وذهب ليصيد صيداً آخر، فلا شك أن هذا الصيد إذا مات دون تذكية أنه ميتة لا يحل أكله؛ لأنه ترك تذكيته مع قدرته عليها، حتى مات.

الفصل الرابع

شروط حِل ما مات بعقره من الصيد

١٤٧٣٣ ـ ما تعذر ذبحه من الصيد فمات بعقره حل بشروط ستة، سبق ذكر ثلاثة منها في الذكاة، وهي: ١ ـ أهلية المذكي. ٢ ـ أن يذكر اسم الله تعالى. ٣ ـ أن يصيد بجارح يجرح الصيد، أو يصيد بسهم محدد يجرح الصيد.

١٤٧٣٤ ـ ومن المحدد الذي يجرح الصيد: أن يرمي الصيد بسلاح ناري، كمسدس، أو بندقية، أو رشاش، أو نحوها، فإذا جرح الصيد به، فمات من أثر جرحه، حل أكله بلا خلاف بين عامة أهل العلم[1].

١٤٧٣٥ ـ والشرط الرابع الخاص بالصيد الذي يموت بعقره: أن يكون الجارح الصائد، كالكلب والصقر ونحوهما معلماً، وهذا الشرط لا

---

(١) قال في منار السبيل (٣/ ٣١٤): «قال العمروشي من المالكية: وأما بندق الرصاص فهو أقوى من كل محدد، فيحل بها الصيد، قال الشيخ عبد القادر الفاسي:

وما ببندق الرصاص صيداً جواز أكله قد استفيدا
أفتى به والدنا الأواه وانعقد الإجماع من فتواه»

وقد نقل هذه الأبيات شيخنا في الشرح الممتع (١١/ ٣٥٥)، وذكر أنه وجد خلاف في أول الأمر عند ظهور بنادق الرصاص، ثم حصل الإجماع بعد ذلك على حل ما صيد بها، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٥١٠، ٥١٨)، فتوى (٧٤١٥، ٥٠٩٦)، قرار مجمع الفقه الإسلامي بالسودان، رقم (٤) (٢١/٢٨) عام (١٤٢١) للهجرة، نقلاً عن فقه النوازل (٤/ ٢٥٤، ٢٥٩)، الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية لشيخنا عبد الله بن جبرين، جمع إبراهيم الشثري (ص١٥٩).

خلاف فيه[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤].

١٤٧٣٦ ـ والجارح المعلم هو ما يسترسل إذا أرسل، ويجيب إذا دعي؛ لأن ما لم يوجد فيه هذان الوصفان لا يعد معلماً عرفاً، وهذا مجمع عليه في شأن الكلب[2].

١٤٧٣٧ ـ يشترط في الكلب والفهد المعلم خاصة أنه إذا أمسك لم يأكل، فإن أكل من الصيد إذا أمسكه عُدَّ غير معلم؛ لحديث عدي الآتي[3].

---

(١) بداية المجتهد (٦/ ٢٥٩)، الشرح الكبير (٢٧/ ٣٧٦)، العدة (ص٥٣٣).

وقال في المجموع (٩/ ٩٦) في تفسير قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾: «قال الواحدي: قال أهل المعاني: هو بمنزلة قولك: مؤدبين»، وقال في الشرح الممتع (١١/ ٣٥٨، ٣٥٩): «يعني تعلمونهن الكلب؛ يعني: الأخذ والقتل، وقيل: مغرين لهن، وعلى الأول يكون قوله: (مكلبين) حالاً مؤكدة لعاملها، وهي قوله: (وما علمتم)، كأنه قال: وما علمتم معلمين. والفائدة منها الإشارة إلى أن هذا المعلِّم لا بد أن يكون عنده علم في تعليم هذه الجوارح، وأنه حذق، فيكون مكلِّب؛ يعني: ذا علم بالتكليب».

(٢) تفسير القرطبي (٦/ ٦٩)، بداية المجتهد (٦/ ٣٥٩).

وقد ذكر في تفسير القرطبي (٦/ ٦٧)، والشرح الكبير (٢٧/ ٣٨٧) أن أحمد قال عن صيد الكلب الأسود البهيم: «ما أعرف أحداً رخص فيه»؛ يعني: من الصحابة والتابعين، لكن جمهور الفقهاء بعد ذلك ذهبوا إلى أن صيده مباح، والقول بتحريمه من مفردات الحنابلة.

وذكر القرطبي (٦/ ٦٩) أن ابن حبيب المالكي ذهب إلى أن ما يصاد به من الطير لا يشترط في تعليمها أنها إذا زجرت تنزجر، قال: «فإنه لا يتأتى ذلك فيها غالباً»، وقال في المجموع (٩/ ٩٤): «قال الإمام: ولا نطمع في انزجارها بعد الطيران، قال: ويبعد أيضاً اشتراط انكفافها في أول الأمر».

وقال في الشرح الكبير (٢٧/ ٣٩١): «قال شيخنا: لا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب، فإنه الذي يجيب صاحبه إذا دعاه، وينزجر إذا زجره، والفهد لا يكاد يجيب داعياً وإن عد متعلماً، فيكون التعليم في حقه بترك الأكل خاصة، أو بما يعده به أهل العرف معلماً».

(٣) وقد جمع الحافظ ابن القيم بين الأحاديث الواردة في المسألة جمعاً جيداً في =

١٤٧٣٨ ـ أما الطائر فلا يشترط في الجارح منه كالصقر والبازي ونحوهما حتى يعد معلماً أن لا يأكل من الصيد عند إمساكه له، وهذا قول عامة أهل العلم(١)؛ لأنه إنما يعلم بالأكل، ويتعذر تعليمها بترك الأكل، فلم يقدح في تعليمها(٢).

١٤٧٣٩ ـ الشرط الخامس من شروط حل الصيد إذا مات بعقره: أن يرسل الصائدُ الجارحَ من كلب أو صقر أو غيرهما للصيد، فإن استرسل الكلب أو الصقر أو غيرهما من الجوارح بنفسه لم يُبَحْ صيده؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، فالكلب إذا استرسل بنفسه فأمسك صيداً فإنما أمسكه لنفسه، ولم يمسك على صاحبه، ولحديث عدي الآتي.

١٤٧٤٠ ـ ويستثنى من هذا: ما إذا زجره إلى الصيد ـ أي: حثه عليه بعد انطلاقه ـ فزاد هذا الجارح في سرعته، فإنه يحل الصيد حينئذٍ؛ لأن زيادته في السرعة لما زجره صاحبه دليل على أنه أمسك لصاحبه.

١٤٧٤١ ـ الشرط السادس من شروط حل الصيد إذا مات بعقره: أن يقصد الصائد الصيد، فإن أرسل سهمه ليصيب به غرضاً، أو أرسل كلبه وهو لا يرى صيداً، فأصاب السهم أو الكلب صيداً، لم يبح؛ لأنه لم

= تهذيب السُّنن (٤/ ١٣٦) لكن يظهر أن الأحاديث الواردة في إباحة الصيد إذا أكل منه الكلب لا ترتقي إلى درجة الاحتجاج.

(١) قال في إكمال المعلم (٦/ ٣٥٨): «اختلف قول الشافعي في سباع الطير إذا أكلت، هل هي كالكلب عنده لا يؤكل صيدها أم لا؟ وكافة الفقهاء: أنها بخلاف الكلب، لم يختلفوا في أكل صيدها وإن أكلت».

(٢) وقد روى عبد الرزاق (٨٥١٤) عن ابن عباس قال: «إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل، وأما الصقر والبازي فإنه إذا أكل أُكِل»، وفي سنده «أبو حنيفة النعمان»، وهو إمام في الفقه، لكن روايته فيها ضعف، قال أحمد الغماري المغربي في الهداية في تخريج البداية في الشفعة (٧/ ٥٤٥) في تخريج حديث «**الجار أحق بصقبه**»: «روى أبو حنيفة هذا الحديث فخلط فيه تخليطاً كبيراً يدل على ضعفه في الحديث».

يقصد برميه هذا الصيد، فأشبه ما لو نصب سكيناً، فعثرت بها شاة، فانذبحت بها.

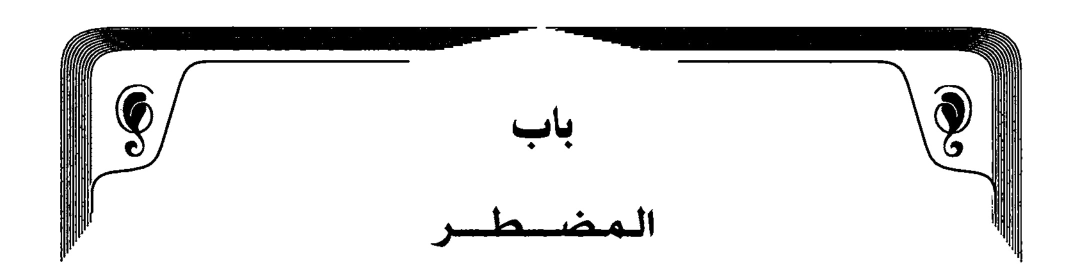
الفصل الخامس

إذا شارك في الصيد ما لا يباح صيده

١٤٧٤٢ ـ إذا شارك في الصيد ما لا يباح قتيله، مثل أن يشارك كلبه أو سهمه كلب، أو سهم لا يعلم مرسله، أو لا يعلم أنه سمي عليه، أو رماه بسهم مسموم يعين على قتله، أو غرق في الماء، أو وجد به أثراً غير أثر السهم أو الكلب الذي أرسله يحتمل أنه مات به، لم يحل؛ لما روى البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فأمسك عليك، فأدركته حياً، فاذبحه، وإن قتل ولم يأكل منه، فكُلْه، فإن أخذ الكلب له ذكاة، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها، فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره، وإذا أرسلت سهمك فاذكر اسم الله عليه، وإن غاب عنك الصيد الذي رميته بسهمك يوماً أو يومين ثم وجدته ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فكله إن شئت، وان وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك**»[1].



(١) صحيح البخاري (١٧٥)، وصحيح مسلم (١٩٢٩) (٦).



باب المضطر

الفصل الأول

محتوى الباب

١٤٧٤٣ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً، وعلى حكم أكل المضطر الطعام المحرَّم، وعلى مقدار ما يأكله المضطر من الطعام المحرَّم، وعلى حكم تقديم المضطر أكل المختلف في تحريمه، وعلى حكم أكل المضطر طعام الغير، وعلى مقاتلة المضطر لصاحب الطعام إذا منعه منه، وعلى حكم التداوي بمحرم، وعلى شرب الخمر عند العطش ولدفع غصة.

الفصل الثاني

تعريف المضطر

١٤٧٤٤ ـ الضرورة لغة: مأخوذة من الضر، وهي أن يلجأ الشخص إلى شيء معين، وتسمى أيضاً: الضارورة(١).

---

(١) قال في جمهرة اللغة (١/ ١٢٢): «والضرورة والضارورة وَاحِد، وَهُوَ الِاضْطِرَار إِلَى الشَّيْء. وَفِي الحَدِيث: يَكْفِي من الضَّرُورَة أَو الضارورة صبوح أَو غبوق أَي: الْميتَة إِذا أَصَابَهَا وَهُوَ مُضْطَر إِلَيْهَا. والمضطر: مفتعل من الضّر»، وقال في لسان العرب (٤/ ٤٨٣): «قَالَ ابْنُ الأَثير: الضَّرَّاءُ الْحَالَةُ الَّتِي تَضُرُّ، وَهِيَ نَقِيضُ السَّرَّاء، وَهُمَا بِنَاءَانِ لِلْمُؤَنَّثِ وَلَا مُذَكَّرَ لَهُمَا. . والضَّرُورةُ: كالضَّرَّةِ. والضِّرارُ: المُضَارَّةُ؛ وَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَرَرٌ وَلَا ضَرُورةٌ وَلَا ضَرَّة وَلَا ضارُورةٌ ولا تَضُرّةٌ [تَضِرّةٌ]. وَرَجُلٌ ذُو ضارُورةٍ وضَرُورةٍ أَي: ذُو حاجةٍ، وَقَدِ اضْطُرَّ إِلى الشَّيءِ أَي: أُلْجِئَ إِليه؛ قَالَ الشَّاعِرُ: =

١٤٧٤٥ ـ **الضرورة اصطلاحاً**: هي كل من احتاج لشيء معين بحيث لو لم يفعله خشي على نفسه الهلاك أو عطب شيء من حواسه أو أعضائه أو أن يمرض مرضاً شديداً[1].

الفصل الثالث

حكم أكل المضطر الطعام المحرَّم

١٤٧٤٦ ـ من اضطر في مجاعة (وتسمى مخمصة)، وذلك بأن يخاف على نفسه الهلاك، أو يخاف أن يحصل له مرض شديد أو مخوف، أو يخاف أن يتلف عضو من أعضائه أو تتعطل منفعة من منافعه فلم يجد إلا طعاماً محرماً، فقد اتفق عامة الفقهاء على أنه يجوز له الأكل منه[2]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ

= أَثِيبي أخا ضارُورةٍ أَصْفَقَ العِدى عَلَيْهِ، وقَلَّتْ فِي الصَّدِيق أواصِرُهْ

اللَّيْثُ: الضَّرُورةُ اسمٌ لمصْدرِ الاضْطِرارِ، تَقُولُ: حَمَلَتْني الضَّرُورَةُ عَلَى كَذَا وَكَذَا. وَقَدِ اضْطُرّ فُلَانٌ إِلى كَذَا وَكَذَا، بِناؤُه افْتَعَلَ، فَجُعِلَت التاءُ طَاءً لأَنَّ التاءَ لَمْ يَحْسُنْ لَفْظُه مَعَ الضَّادِ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ أَي: فَمَنْ أُلْجِئَ إِلى أَكْل الميْتةِ وَمَا حُرِّم وضُيِّقَ عَلَيْهِ الأَمْرُ بِالْجُوعِ، وأَصله مِنَ الضَّرَرِ، وَهُوَ الضِّيقُ. وَقَالَ ابْنُ بُزُرْجَ: هِيَ الضارُورةُ والضارُوراءُ مَمْدُودٌ».

(١) قال في شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٥٨٧): «المضطر هو الذي بلغ الغاية في الحاجة إلى الطعام والشراب أو لهما بحيث يخاف على نفسه الهلاك».

(٢) حكى في الإجماع (ص١٥٧)، ومراتب الإجماع (ص١٧٦)، والعدة شرح العمدة (ص٥٣٦)، والشرح الكبير على متن المقنع (٢٧/ ٢٣٧)، ورحمة الأمة (ص١٢١)، والمجموع (٩/ ٥٢)، وفتح الباري: الذبائح (٩/ ٦٧٣، ٦٧٤) الإجماع على ذلك، وقال في الإنصاف (٢٧/ ٢٣٧): «وقيل: يحرم عليه الميتة في الحضر، ذكره في الرعاية، وذكره الزركشي رواية. وعنه: إن خاف في السفر أكل، وإلا فلا، اختاره الخلّال».

﴿فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩][(١)].

١٤٧٤٧ ـ وهذا الأكل أو الشرب للمضطر واجب؛ لأنه يحرم على المسلم أن يفعل ما يؤدي إلى هلاكه أو تضرره، ومن ذلك ترك الأكل أو الشرب الذي يؤدي إلى هلاكه أو تضرره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ومن ترك ذلك حتى هلك دخل النار؛ لأنه قاتل لنفسه[(٢)].

١٤٧٤٨ ـ ويجوز الأكل من المحرمات للمضطر ولو كان عاصياً بسفره؛ لأن حل الأكل منها إنما هو من أجل دفع الهلاك أو الضرر عن نفسه، وهذا يستوي فيه العاصي وغيره.

---

(١) قال في الشرح الممتع (١١/ ٣١٠): «قيل إن الباغي: هو الخارج على الإمام، والعادي: الطالب للمحرم المعتدي. وعلى هذا، فإذا اضطر في سفر محرم إلى أكل ميتة: قلنا: لا تأكل لأنك باغ عاد، والصواب: أن الباغي والعادي، وصفان لتناول؛ أي: غير باغ في تناوله؛ أي: لا يريد بذلك أن يتناول المحرم، ولا عاد: المتجاوز بقدر الضرورة، لتفسير الآية التي في البقرة بالآية التي في سورة المائدة»، والأحاديث الصريحة في إباحة الشبع من الميتة كلها ضعيفة. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٥٣٢)، مسند أحمد (٢١٨٩٨).

(٢) قال في منهاج الطالبين وشرحه مغني المحتاج (٤/ ٣٠٦): «(ومن خاف) من عدم الأكل (على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً) أو زيادته أو طول مدته أو انقطاعه عن رفقته أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب ولم يجد حلالاً يأكله ويسمى هذا الخائف مضطراً (ووجد محرماً) كميتة ولحم خنزير وطعام الغير (لزمه أكله) لأن تاركه ساع في هلاك نفسه وكما يجب دفع الهلاك بأكل الحلال»، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ٨٠): «يجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه، فمن اضطر إلى الميتة أو الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات: دخل النار، ولو وجد غيره مضطراً إلى ما معه من الماء الطيب أو النجس فعليه أن يسقيه إياه، ويعدل إلى التيمم، سواء كان عليه جنابة أو حدث أصغر، ومن اغتسل وتوضأ وهناك مضطر من أهل الملة أو الذمة أو دوابهم المعصومة فلم يسقه كان آثماً عاصياً والله أعلم».

الفصل الرابع

مقدار ما يأكله المضطر من الطعام المحرم

١٤٧٤٩ ـ لا يجوز للمضطر أن يأكل أو يشرب من النجس والمحرم إلا بقدر ما يدفع ضرورته؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، والمعنى: غير باغ ولا معتد بالأكل أكثر مما يحتاج إليه لدفع ضرورته.

١٤٧٥٠ ـ ويجوز له في حال المجاعة الدائمة أن يشبع ويتزود؛ لأن ذلك هو الذي يدفع عنه الضرورة، وهذا مجمع عليه[١].

١٤٧٥١ ـ أما في حال الجوع العارض فإنه لا يجوز له أن يأكل إلا بقدر ما يغلب على ظنه أنه يُبلغه إلى أن يحصل على أكل حلال؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها[٢]، كما هو مقرر في القواعد الفقهية[٣].

١٤٧٥٢ ـ يجوز لمن يخشى أن يحتاج إلى أكل نجس أن يتزود منه، فإن احتاج إليه أكل منه، وإن لم يحتَجْ إليه تركه؛ لأنه مجرد حمل له، وذلك غير محرم.

الفصل الخامس

حكم تقديم المضطر أكل المختلَف في تحريمه

١٤٧٥٣ ـ إذا وجد المضطر طعاماً متفقاً على تحريمه، كالخنزير،

---

(١) المغني (٨/ ٦٠٥).

(٢) قال ابن المنذر في الإقناع (٢/ ٦٣٨): «وهذا أصح؛ لأن الميتة إنما أبيحت له في حال الاضطرار، فإذا أكل منها ما يزيل تلك الحال عنه رجع إلى التحريم»، وقال القدُّوري في التجريد (١٢/ ٦٣٧٩): «لنا قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فحرم الميتة، وأباحها وهو ما يدعو إليه الضرورة، فما لا ضرورة إليه على أصل التحريم، وما زاد على تمسك الرمق لا ضرورة إليه، ولأن الضرورة زالت بالجزء الأول، فلو أكل بعده أكل للحاجة لا للضرورة، والميتة لا تباح بالحاجة، كالابتداء».

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٦).

والميتة، ونحوهما، وطعاماً مختلفاً فيه، كالثعلب، وحية البحر، ونحوهما، أكل من المختلَف فيه؛ لأنه أخف تحريماً.

الفصل السادس

حكم أكل المضطر طعام الغير

١٤٧٥٤ ـ إذا لم يجد المضطر إلا طعاماً لغيره، وكان صاحب هذا الطعام مضطراً إلى هذا الطعام مثل ضرورة هذا الذي وجده لم يبح له أخذه[1]؛ لأنهما تساويا في الضرورة، فيقدَّم مالك المال؛ لأنه أحق بماله.

١٤٧٥٥ ـ وإن كان صاحب المال مستغنياً عنه، أخذه منه بثمنه إن كان هذا المضطر غنياً؛ لأنه مال مملوك لصاحبه، فلم يجز أخذه بغير ثمنه، كبقية الأموال المحترمة.

١٤٧٥٦ ـ وإن كان هذا المضطر فقيراً لم يلزمه عوض هذا المال الذي أخذه؛ لأن إطعام الجائع فرض كفاية، ويصير فرض عين على المعين إذا لم يقم به غيره[2].

الفصل السابع

مقاتلة المضطر لصاحب الطعام إذا منعه منه

١٤٧٥٧ ـ إذا قام صاحب الطعام الذي هو غير محتاج إلى طعامه بمنع المضطر من الأخذ من طعامه، فلهذا المضطر أن يأخذ هذا الطعام بالقوة ـ ولو أدى ذلك إلى مقاتلة صاحب الطعام ـ؛ لأنه مستحق له دون مالكه، فجاز له أخذه بالقوة، كعين ماله، ولا يجب على هذا الفقير المضطر ضمان هذا المال فيما بعد؛ لما سبق ذكره.

١٤٧٥٨ ـ إذا قُتِل المضطر عند أخذه للمال بالقوة فهو ممن يرجى له الشهادة؛ لأن هذا المال صار في هذا الوقت حقاً لهذا المضطر وملكاً له،

---

(١) الإنصاف (٢٧/ ٢٤٨). (٢) الاختيارات (ص٣٢٢).

فإذا قُتل من أجله فهو ممن يرجى له الشهادة؛ لقوله ﷺ: **«من قُتل دون ماله فهو شهيد»** متفق عليه[1].

١٤٧٥٩ ـ ويجب على من قاتل هذا المضطر عند إرادته أخذ المال، وقتله مع علمه بأنه مضطر ضمانه بالقصاص أو الدية؛ لأنه قتله بغير حق.

١٤٧٦٠ ـ إذا قَتَل المضطرُّ صاحبَ الطعام الذي امتنع من إعطائه الطعام إلا بالمقاتلة، فلا قصاص ولا دية على هذا المضطر القاتل؛ لأن صاحب الطعام ظالم بمنعه للمضطر من أخذ الطعام وبمقاتلته له، فيكون دمه هدراً، كالصائل.

الفصل الثامن

حكم التداوي بمحرم

١٤٧٦١ ـ لا يجوز التداوي بأكل أو شرب شيء من الأشياء التي يحرم على المسلم تناولها[2]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن الله أنزل**

---

(١) صحيح البخاري، المظالم (٢٤٨٠)، وصحيح مسلم، الإيمان (١٤١). وينظر: رسالة «أحكام الشهيد» لعبد الرحمٰن العمري (ص١٨٢ ـ ١٨٨).

(٢) رجح الإمام ابن تيمية تحريم التداوي بالمحرم، كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ٨٢)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص٢٥)، وأطال في مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٦٢ ـ ٥٧٣) في الكلام على هذه المسألة، وذكر ستة أوجه في الاستدلال لهذا القول وللإجابة عن أدلة من أجاز التداوي بالمحرمات النجسة، **أحدها**: حديث أم سلمة المذكور في التعليق الآتي، وصححه، وذكر أن بعض الحفاظ صححه، **والثاني**: عموم أدلة تحريم الأطعمة المحرمة، وذكر أن التداوي ليس ضرورة لأوجه كثيرة، ذكر خمسة منها ـ وسيأتي ذكرها بعد تعليق واحد إن شاء الله تعالى ـ، **والثالث** ما رواه مسلم: أن رسول الله ﷺ سئل عن الخمر: أيتداوى بها؟ فقال: **«إنها داء وليست بدواء»**، وذكر أن بقية المحرمات مقيسة عليها، **والرابع**: حديث نهي النبي ﷺ عن قتل الضفدع للعلاج، قال: **«فهذا حيوان محرم»**، ولم يبح للتداوي، وهو نص في المسألة، **والخامس**: حديث النهي عن الدواء الخبيث عند أحمد (٨٠٤٨)، وابن أبي شيبة: من كره الطب ولم يره (٢٣٨٩٣) بسند صحيح، قال: «وهو نص جامع مانع»، **والسادس**: حديث ذم =

الدواء والداء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام»(١)، ولأن هذا النجس أو المحرم ليس يضطر إليه للعلاج؛ للقاعدة الفقهية (لا ضرورة في دواء)؛ لأن المريض قد يشفى بدونه، ولأنه ليس مما يتيقن أن المريض سيشفى به(٢)، ....

= شرب الترياق، وذكر أن إباحة الذهب والحرير لبعض من احتاج إليهما لأنهما يباحان لمطلق الحاجة، ولهذا أبيحا للنساء للتزين لأزواجهن، وأبيح القليل منهما للرجل، وذكر أن تأثير الطعام في الأبدان أشد من تأثير اللباس، قال: وإنما أبيح استعمال الذهب للأنف ونحوه لأنه اضطرار، ولأنه يسد الحاجة يقيناً، ثم قال: «ولولا أني كتبت هذا من حفظي لاستقصيت القول على وجه يحيط بما دق وجلّ».

(١) رواه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي (١٠/ ٥) من حديث أبي الدرداء، ورجاله ثقات، عدا «ثعلبة بن مسلم»، فهو «مستور»، وله شاهد من حديث أم سلمة عند أحمد في الأشربة (١٥٩)، وابن حبان (١٣٩١)، وأبو يعلى كما في المطالب (٢٥٠٠)، ورجاله ثقات، عدا حسان بن مخارق، فلم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات (٤/ ١٦٣)، وروى عنه اثنان، لكن رواية أحمد صورتها صورة المرسل، وذكر الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٧١) أن بعض الحفاظ صححه، وله شاهد من قول ابن مسعود عند مسدد كما في المطالب (٢٤٩٩)، وابن أبي شيبة في الطب: في الخمر يتداوى بها (٢٣٩٥٨)، وأحمد في الأشربة (١٣٠) بإسنادين صحيحين، ورواه غيرهما، ولفظه: **«إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»**، وله شاهد من حديث أسامة بن شريك بلفظ: **«تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم»**، وسنده صحيح، وشاهد آخر بنحو حديث أسامة من حديث أنس. وسنده حسن، وسبق تخريجهما في باب: العلاج في كتاب الجنائز في المسألة (٥١٥٥)، وشواهد أخرى تأتي في التعليق الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ وينظر: أنيس الساري (١١٩٥).

(٢) قال الإمام ابن تيمية عند ذكره للوجه الأول من أوجه الاستدلال على تحريم التداوي بالمحرمات النجسة والإجابة عن أدلة من أجازه كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٦٢ ـ ٥٦٦)، والفتاوى الكبرى (٢/ ١٣٤، ١٣٦): «أما إباحتها للضرورة فحق، وليس التداوي بضرورة؛ لوجوه: **أحدها**: أن كثيراً من المرضى أو أكثر المرضى يشفون بلا تداوٍ، لا سيما في أهل الوبر والقرى، والساكنين في نواحي الأرض يشفيهم الله لما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم الرافعة للمرض، وفيما ييسر لهم من نوع حركة وعمل، أو دعوة مستجابة، أو رقية نافعة، أو قوة للقلب، وحسن التوكل، وغير =

ولأن التداوي مستحب على الصحيح[1]، ....

= ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء، وأما الأكل فهو ضروري، ولم يجعل الله أبدان الحيوان تقوم إلا بالغذاء، فلو لم يكن يأكل لمات، فثبت بهذا أن التداوي ليس من الضرورة في شيء. **وثانيها**: أن الأكل عند الضرورة واجب قال مسروق: من اضطر إلى الميتة فلم يأكل فمات دخل النار، والتداوي غير واجب، ومن نازع فيه، خصمته السنة في المرأة السوداء» ثم ذكر حديثها، والأدلة الأخرى التي تشهد له، وحال السلف، وسيأتي نقل كلامه في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ ثم قال: «**وثالثها**: أن الدواء لا يستيقن، بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض، إذ لو اطرد ذلك لم يمت أحد، بخلاف دفع الطعام للمسغبة والمجاعة، فإنه مستيقن بحكم سنة الله في عباده وخلقه. **ورابعها**: أن المرض يكون له أدوية شتى، ومحال أن لا يكون له في الحلال شفاء أو دواء، والذي أنزل الداء أنزل لكل داء دواء إلا الموت، ولا يجوز أن يكون أدوية الأدواء في القسم المحرم، وهو سبحانه الرؤوف الرحيم، وإلى هذا الإشارة في الحديث المروي: «**إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**»، بخلاف المسغبة، فإنها وإن اندفعت بأي طعام اتفق، إلا أن الخبيث إنما يباح عند فقد غيره، فإن صورت مثل هذا في الدواء فتلك صورة نادرة؛ لأن المرض أندر من الجوع بكثير، وتعين الدواء المعين وعدم غيره نادر، فلا ينتقض هذا. على أن في الأوجه السالفة غنى. **وخامسها**: وفيه فقه الباب: أن الله تعالى جعل خلقه مفتقرين إلى الطعام والغذاء، لا تندفع مجاعتهم ومسغبتهم إلا بنوع الطعام وصنفه، فقد هدانا وعلمنا النوع الكاشف للمسغبة المزيل للمخمصة، وأما المرض فإنه يزيله بأنواع كثيرة من الأسباب: ظاهرة وباطنة، وروحانية وجسمانية، فلم يتعين الدواء مزيلاً. ثم الدواء بنوعه لم يتعين لنوع من أنواع الأجسام في إزالة الداء المعين، ثم ذلك النوع المعين يخفى على أكثر الناس بل على عامتهم دركه ومعرفته، [و] الخاصة المزاولون منهم هذا الفن، أولو الأفهام والعقول، يكون الرجل منهم قد أفنى عمره في معرفته ذلك، ثم يخفى عليه نوع المرض وحقيقته، ويخفى عليه دواؤه وشفاؤه، ففارقت الأسباب المزيلة للمرض الأسباب المزيلة للمخمصة في هذه الحقائق البينة وغيرها، فكذلك افترقت أحكامها كما ذكرنا، وبهذا ظهر الجواب عن الأقيسة المذكورة والقول الجامع فيما يسقط ويباح للحاجة والضرورة ما حضرني الآن»، وينظر: الشرح الممتع (١/ ٤٥٢)، رسالة النجاسات (ص٦٣٧)، شرح تسهيل العقيدة: التمائم (ص٤٣٥ ـ ٤٤٤).

(١) قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٦٩): «أما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة. وإنما أوجبه طائفة قليلة كما قاله بعض =

وليس بواجب في الجملة[1]، وهذا قول جمهور أهل العلم، لما روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه خَيَّر المرأة السوداء التي تُصرع بين الصبر على الصرع ولها الجنة وبين أن يدعو الله لها[2].

= أصحاب الشافعي وأحمد بل قد تنازع العلماء: أيما أفضل: التداوي؟ أم الصبر؟ للحديث الصحيح حديث ابن عباس عن (الجارية التي كانت تصرع..)، ولأن خلقاً من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون، بل فيهم من اختار المرض. كأُبي بن كعب وأبي ذر ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي»، وقال كما في هذا المرجع (٢٤/ ٢٧٥): «وأما التداوي فلا يجب عند أكثر العلماء بالحلال وتنازعوا: هل الأفضل فعله؟ أو تركه على طريق التوكل؟».

(١) سبق تفصيل هذه المسائل في كتاب الجنائز، باب: أحكام المريض، في المسائل (٥١٦٠ ـ ٥١٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٥٦٥٢)، وصحيح مسلم (٢٥٧٦)، وهذا الحديث يصرف الأمر في حديث: **«تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم»** وهو حديث صحيح، وله شواهد بعضها حسن، وقد توسعت في تخريجه في كتاب الجنائز، باب: أحكام المريض، في المسألة (٥١٥٥)، وينظر: مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية (٢١/ ٥٦٣، ٥٦٤).

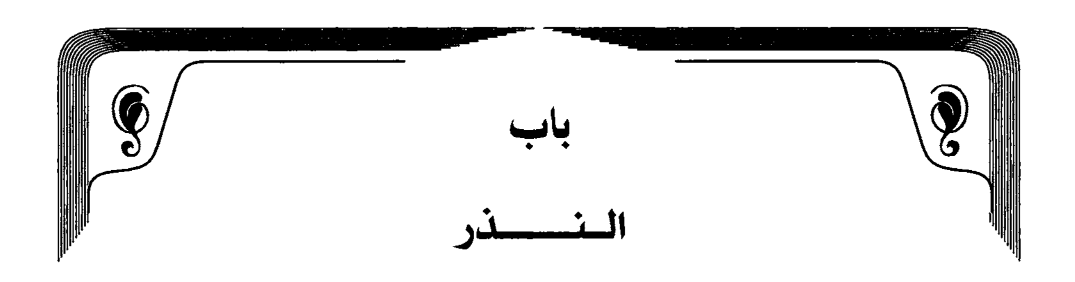
وجاء في مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية (٢٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٦): «وسئل عن المريض إذا قالت له الأطباء: ما لك دواء غير أكل لحم الكلب أو الخنزير. فهل يجوز له أكله مع قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقول النبي ﷺ: **«إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»**؟ وإذا وصف له الخمر أو النبيذ: هل يجوز شربه مع هذه النصوص؟ أم لا؟. فأجاب: لا يجوز التداوي بالخمر وغيرها من الخبائث لما رواه وائل بن حجر: «أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه عنها فقال: إنما أصنعها للدواء فقال: **إنه ليس بدواء ولكنه داء**» رواه الإمام أحمد ومسلم في صحيحه. وعن أبي الدرداء: قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله أنزل الدواء وأنزل الداء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام»**. رواه أبو داود وعن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء بالخبيث» وفي لفظ: (يعني: السم) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي. وعن عبد الرحمٰن بن عثمان قال: «ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواء وذكر الضفدع تجعل فيه فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع» رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وقال عبد الله بن مسعود في السُّكْر: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم =

الفصل التاسع
شرب الخمر عند العطش ولدفع غصة

١٤٧٦٢ ـ لا يباح شرب الخمر من عطش؛ لأنها لا تروي.

١٤٧٦٣ ـ يباح دفع الغصة بها إذا لم يجد ما يدفع به الغصة غيرها؛ لاضطراره إلى ذلك.

= عليكم» وذكره البخاري في صحيحه. وقد رواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه مرفوعاً إلى النبي ﷺ فهذه النصوص وأمثالها صريحة في النهي عن التداوي بالخبائث مصرحة بتحريم التداوي بالخمر إذ هي أم الخبائث وجماع كل إثم... وأما قول الأطباء: إنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء المعين. فهذا قول جاهل لا يقوله من يعلم الطب أصلاً فضلاً عمن يعرف الله ورسوله، فإن الشفاء ليس في سبب معين يوجبه في العادة كما للشبع سبب معين يوجبه في العادة، إذ من الناس من يشفيه الله بلا دواء ومنهم من يشفيه الله بالأدوية الجثمانية حلالها وحرامها، وقد يستعمل فلا يحصل الشفاء لفوات شرط أو لوجود مانع، وهذا بخلاف الأكل فإنه سبب للشبع، ولهذا أباح الله للمضطر الخبائث أن يأكلها عند الاضطرار إليها في المخمصة فإن الجوع يزول بها ولا يزول بغيرها؛ بل يموت أو يمرض من الجوع فلما تعينت طريقاً إلى المقصود أباحها الله بخلاف الأدوية الخبيثة. بل قد قيل: من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلاً على مرض في قلبه وذلك في إيمانه؛ فإنه لو كان من أمة محمد المؤمنين لما جعل الله شفاءه فيما حرم عليه، ولهذا إذا اضطر إلى الميتة ونحوها وجب عليه الأكل في المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة، وأما التداوي فلا يجب عند أكثر العلماء بالحلال، وتنازعوا: هل الأفضل فعله؟ أو تركه على طريق التوكل؟ ومما يبين ذلك أن الله لما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها لم يبح ذلك إلا لمن اضطر إليها غير باغ ولا عاد، وفي آية أخرى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣﴾ [المائدة: ٣]، ومعلوم أن المتداوي غير مضطر إليها، فعلم أنها لم تحل له. وأما ما أبيح للحاجة لا لمجرد الضرورة: كلباس الحرير، فقد ثبت في الصحيح: «أن النبي ﷺ رخص للزبير وعبد الرحمٰن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما» وهذا جائز على أصح قولي العلماء؛ لأن لبس الحرير إنما حرم عند الاستغناء عنه، ولهذا أبيح للنساء لحاجتهن إلى التزين به وأبيح لهن التستر به مطلقاً، فالحاجة إلى التداوي به كذلك بل أولى، وهذه حرمت لما فيها من السرف والخيلاء والفخر وذلك منتف إذا احتيج إليه، وكذلك لبسها للبرد، أو إذا لم يكن عنده ما يستتر غيرها» انتهى كلام الإمام ابن تيمية.



باب
النـــذر

الفصل الأول
محتوى الباب

١٤٧٦٤ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف النذر لغة واصطلاحاً، وعلى حكم إيقاع النذر، وعلى ما ينعقد به النذر، وعلى أنواع النذر إجمالاً، وعلى ذكر نذر الطاعة، وعلى نذر المعصية، وعلى النذر المباح، وعلى نذر ما لا يملك، وعلى نذر اللجاج والغضب، وعلى النذر المطلق، وعلى من جمع في نذره بين طاعة وغيرها، وعلى تحديد نوع النذر بحسب النية، وعلى الزيادة على كفارة النذر، وعلى تغيير النذر إلى الأفضل.

الفصل الثاني
تعريف النذر

١٤٧٦٥ ـ النذر لغة: من نذر، ينذر، وهو اسم للشيء الذي يعطى، وجمعه: نذائر(١).

١٤٧٦٦ ـ النذر اصطلاحاً: إلزام المكلف نفسه عبادة لله تعالى غير واجبة عليه بأصل الشرع.

---

(١) قال في العين (٨/ ١٨٠): «النَّذيرُ: اسمُ الشيء الذي يُعطَى. ورُبُّما جَعَلَتِ اليهودية وَلَدَها نَذيرةً للكنيسة، والجمع النَّذائر».

الفصل الثالث

حكم إيقاع النذر

١٤٧٦٧ ـ الأقرب أن النذر في أصله مباح، غير مكروه[1]؛ لأن الله تعالى مدح الموفين به في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۝٥ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۝٦ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان: ٥ ـ ٧]، والإنسان لا يُمدح على فعل أصله محرم أو مكروه، وإنما يُمدح على فعل أصله واجب أو مستحب، أو على الأقل أصله مباح[2].

---

(١) أما النهي عنه: كما في حديث ابن عمر عند البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٩٣٦)، ولفظ البخاري ومسلم في رواية: نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «**إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل**»، وفي لفظ لمسلم ذكره متابعة: «**إنه لا يأتي بخير**»، فهذا والله أعلم نهي إرشاد، فهو كالأمر بالكتابة للدين والإشهاد عليه، ومما يدل على أن النهي هنا للإرشاد: أن الله تعالى مدح الموفين به، وأيضاً النذر شروع في عبادة يلزم إتمامها، فلم يكن مكروهاً، كالشروع في الحج والعمرة، وكتعيين الأضحية. وقد مال شيخ الإسلام ابن تيمية إلى تحريم النذر، ولكنه توقف عن الجزم بذلك، والأقرب الإباحة، كما سبق. قال السندي في حاشيته على النسائي (٧/ ٢١): «قوله: (نهى عن النذر)؛ أي: بظن أنه يفيد في حصول المطلوب والخلاص عن المكروه، (من البخيل) الذي لا يأتي بهذه الطاعة إلا في مقابلة شفاء مريض ونحوه مما علق النذر عليه، وقال الخطابي: نهي عن النذر تأكيداً لأمره، وتحذيراً للتهاون به بعد إيجابه، وليس النهي لإفادة أنه معصية، وإلا لما وجب الوفاء به بعد كونه معصية، والله تعالى أعلم».

(٢) قال الشاطبي في الاعتصام (١/ ٣٩٧): «إذا كان الداخل مأموراً بالدوام؛ لزم من ذلك أن يكون الدخول طاعة، بل لا بد؛ لأن المباح ـ فضلاً عن المكروه والمحرم ـ لا يؤمر بالدوام عليه، ولا نظير لذلك في الشريعة. وعليه يدل قوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**». ولأن الله مدح من أوفى بنذره في قوله سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ في معرض المدح وترتيب الجزاء الحسن. وفي آية الحديد: ﴿فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ [الحديد: ٢٧]، ولا يكون الأجر إلا على مطلوب شرعاً. فتأملوا هذا المعنى، فهو الذي يجري عليه عمل السلف الصالح ﷺ بمقتضى الأدلة، وبه يرتفع إشكال التعارض الظاهر لبادي الرأي، حتى تنتظم الآيات والأحاديث وسير من تقدم، والحمد لله».

الفصل الرابع

ما ينعقد به النذر

١٤٧٦٨ ـ ينعقد النذر بلفظه الصريح، وهو لفظ «لله علي»، ولفظ «علي نذر».

١٤٧٦٩ ـ أما غير اللفظين السابقين من الألفاظ الأخرى فلا ينعقد بها النذر؛ لعدم الدليل على انعقاده بها.

١٤٧٧٠ ـ يستثنى من المسألة السابقة: ما إذا نوى إلزام نفسه بلفظ يقبل ذلك[(١)]، وهذا قول جمهور أهل العلم[(٢)]؛ لأنه حينئذٍ كناية، والكناية ينعقد بها النذر إذا اقترنت بالنية، ككنايات البيع والتزويج والطلاق والرجعة، وغيرها، على ما سبق تفصيلها في أبوابها.

١٤٧٧١ ـ إذا عزم المسلم على الفعل وأخبر بما عزم عليه فلا يعد ذلك نذراً[(٣)]؛ لأن النذر أمر زائد على ذلك، كما سبق.

---

(١) قال في منحة الخالق على البحر الرائق (٤/ ٣٢١): «لو قال: إن عوفيت صمت كذا لم يجب ما لم يقل لله عليّ، وفي الاستحسان يجب»، وقال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٢) طبع حاسب آلي: «النذر ليس له صيغة معينة بل كل قولٍ يدل على التزام العبد بالشيء لله فهو نذرٌ، فإن قرنه باليمين صار يميناً ونذراً».

(٢) قال في الاستذكار (٥/ ١٧٣) ردّاً على من قال: ليس في قول (عليّ الشيء) شيء، حتى يقول: نذرت أو علي نذر أو عليّ لله، قال: فالنذر الواجب في الشريعة إيجاب المرء فعل البر على نفسه، هذا حقيقة اللفظ عند العلماء»، وقال في المجموع (١/ ٤٥٢، ٤٥١): «لو قال: (فعليَّ هذا) ولم يقل: لله؛ فطريقان: المذهب وبه قال المصنف والجمهور: صحته، **والثاني**: لا يصح إلا بالتصريح بذكر الله تعالى، وهو قريب من الوجه الضعيف في وجوب إضافة الوضوء والصلاة وسائر العبادات إلى الله تعالى».

(٣) ينظر: الاستذكار (٥/ ١٧١ ـ ١٧٣)، زاد المعاد (٣/ ٥٨٩)، رسالة تسهيل العقيدة: الشرك في النذر (ص١٨٣).

الفصل الخامس

أنواع النذر إجمالاً

١٤٧٧٢ ـ النذر ينقسم إلى ستة أقسام:

١ ـ **القسم الأول**: نذر الطاعة.

٢ ـ **القسم الثاني**: نذر المعصية.

٣ ـ **القسم الثالث**: النذر المباح.

٤ ـ **القسم الرابع**: نذر ما لا يملك.

٥ ـ **القسم الخامس**: نذر اللجاج والغضب.

٦ ـ **القسم السادس**: النذر المطلق.

١٤٧٧٣ ـ وسيأتي الكلام على كل واحد من هذه الأقسام في فصل مستقل فيما يلي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الفصل السادس

نذر الطاعة

١٤٧٧٤ ـ **النوع الأول من أنواع النذر**: «نذر الطاعة»، ويسمى: «نذر التبرر».

١٤٧٧٥ ـ وقد أجمع أهل العلم على وجوب الوفاء به في الجملة[(١)].

١٤٧٧٦ ـ فإذا نذر المسلم فعل طاعة لزمه فعلها؛ لما روى البخاري من حديث عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[(٢)].

---

(١) الاستذكار (٥/١٧٩)، وحكى في الشرح الكبير والإنصاف (٢٨/١٩٦، ١٩٧) الإجماع على ذلك إذا كان في مقابلة نعمة استجلبها أو نقمة استدفعها، أما إن كان التزام طاعة من غير شرط فذكر في الشرح الكبير أنه قول الجمهور، وسيأتي ما يتعلق بمن نذر أن يتصدق بكل ماله.

(٢) صحيح البخاري (٦٦٩٦).

١٤٧٧٧ ـ ومن أمثلة نذر الطاعة أن يقول: «لله علي نذر أن أصوم يوماً»، أو يقول: «لله علي إن شفيت من هذا المرض أن أتصدق بربع مالي»[1].

١٤٧٧٨ ـ إذا عجز المسلم عن القيام بالعبادة التي أوجبها على نفسه بالنذر، كشيخ نذر صياماً لا يطيقه لكبر سنه، فعليه كفارة يمين؛ لحديث عقبة الآتي، ولما روي عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، والأقرب وقفه[2]، أنه قال رضي الله عنه: «**النذور أربعة: من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين**[3]،

---

(١) قال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ١٣١، ١٣١): «إذا قال: إن سلمني الله تصدقت، أو لأتصدقن، فهو وعد وعده الله فعليه أن يفي به، وإلا دخل في قوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة: ٧٧]، فوعد العبد ربه نذر يجب عليه أن يفي له به؛ فإنه جعله جزاء وشكراً له على نعمته عليه، فجرى مجرى عقود المعاوضات، لا عقود التبرعات، وهو أولى باللزوم من أن يقول ابتداءً: لله علي كذا».

(٢) الحديث في سنن أبي داود (٣٣٢٢)، وقال: «رواه وكيع وغيره، وأوقفوه على ابن عباس»، قال في التلخيص (٢٥٣٦): «يعني: وهو أصح»، وقد رجح وقفه أيضاً: أبو زرعة، وأبو حاتم، كما في العلل لابن أبي حاتم (١٣٢٦)، والحافظ ابن حجر في الفتح (١١/ ٥٨٧)، وقال البيهقي في المعرفة: «لم يثبت رفعه».

(٣) روى عبد الرزاق (١٥٨٣٤): أخبرنا الثوري، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في النذر والحرام قال: «إذا لم يسم شيئاً» قال: «أغلظ اليمين، فعليه رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً» وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات أثبات، عدا صحابيه، ورواه ابن أبي شيبة (١٢١٧٦): حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «النذر إذا لم يسم أغلظ اليمين، وعليه أغلظ الكفارة». وسنده صحيح، رجاله مكيون ثقات، عدا سعيد، فهو كوفي. وروى ابن أبي شيبة (١٢١٥٩): حدَّثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال في الرجل يحلف بالنذر والحرام: «لم يأل أن يغلظ على نفسه، يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً». وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات حفاظ. وروى نحو الرواية الأولى عن ابن عمر، وروى عن ابن مسعود أنه قال: «عليه نسمة»، قال في الاستذكار (٥/ ١٦٦) بعد ذكره لبعض =

ومن نذر في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً فيما لا يطيق، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً فيما يطيق، فليوف بنذره»[١].

١٤٧٧٩ ـ إذا نذر المسلم المشي إلى بيت الله الحرام لم يجزه إلا المشي في حج أو عمرة[٢]؛ لأن المشي المعهود في الشرع إلى البيت هو المشي في حج أو عمرة، فإذا أطلق الناذر حمل على المعهود الشرعي، ويلزمه المشي؛ لأن المشي إلى العبادة أفضل.

١٤٧٨٠ ـ وإذا كان المشي إلى مكة يشق عليه مشقة كبيرة، فله أن يركب، ويكفِّر كفارة يمين؛ لأمره ﷺ أخت عقبة بن عامر لما نذرت أن تحج ماشية أن تمشي وتركب، ولأمره ﷺ الشيخ الذي رآه يهادى بين ابنيه، فأخبر أنه نذر الحج ماشياً، أن يركب، وقال: «**إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه**» متفق عليهما[٣]؛ ولأن المشقة تجلب التيسير، كما هو مقرر في القواعد الفقهية[٤].

= هذه الآثار، وأن أكثر العلماء قالوا: عليه كفارة يمين، وأن ذلك روي عن عائشة وابن عباس: «وقال الشعبي: إني لأعجب ممن يقول: النذر يمين مغلظة. ثم قال: عليه إطعام عشرة مساكين. وقال الحسن: هو قول إبراهيم، ومجاهد، وعطاء، وطاوس، وجابر بن زيد، وجماعة الفقهاء أهل الفتيا بالأمصار. قال أبو عمر: هذا أقل ما قيل في ذلك، وهو الصحيح؛ لأن الذمة أصلها البراءة إلا بيقين. وقد قيل: إن الأول في مثل هذا كالإجماع»، وتنظر بعض الآثار السابقة في مصنف عبد الرزاق: أول كتاب الأيمان والنذور (٨/ ٤٢٧ ـ ٤٤٧).

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٢١٨٥): وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس. وسنده حسن، ورجاله رجال الصحيحين.

(٢) قال في الشرح الكبير (٢٨/ ٢٣٣): «لا نعلم فيه خلافاً»، وذكر في الاستذكار (٥/ ١٨٠) أن عطاء قال: «يركب إلى الميقات، ثم يمشي»، ثم قال: «وقال الحسن: يمشي من الأرض التي يكون فيها، وقاله ابن جريج وجماعة فقهاء الأمصار».

(٣) صحيح البخاري (١٨٦٥، ١٨٦٦)، وصحيح مسلم (١٦٤٢ ـ ١٦٤٤).

(٤) قال في الاستذكار (٥/ ١٧٦): «السُّنَّة الثابتة في هذا الباب دالة على طرح =

١٤٧٨١ ـ وعليه فإنه في هذا العصر الذي توافرت فيه وسائل النقل المريحة، كالسيارات والطائرات وغيرها، وأصبح جل الناس يحجون راكبين على هذه الوسائل المريحة، ويشق على أحدهم الحج ماشياً مشقة كبيرة، أن من نذر الحج ماشياً له أن يركب، ويكفِّر كفارة يمين.

١٤٧٨٢ ـ إذا عجز الناذر عن المشي ركب، وكفَّر؛ لما روى عقبة مرفوعاً: «**كفارة النذر كفارة يمين**» رواه مسلم[١]، ولقول ابن عباس السابق.

١٤٧٨٣ ـ إذا نذر المسلم صوماً متتابعاً فعجز عن التتابع، صام متفرقاً، وكفَّر كفارة يمين؛ لأنه عجز عن بعض ما نذره، فيلزمه أن يأتي بما استطاعه منه، وأن يكفر عن ما عجز عنه منه.

١٤٧٨٤ ـ وإن ترك التتابع لعذر في أثناء صيام هذا النذر، خُيِّر بين استئنافه، وصيام هذا النذر بتمامه متتابعاً، وبين مواصلة الصيام محتسباً الأيام السابقة، مع التكفير كفارة يمين؛ لعدم قدرته على الوفاء بالنذر كاملاً.

١٤٧٨٥ ـ إذا ترك الناذر مواصلة الصيام الذي نذره متتابعاً، فأفطر في أثناء صيام هذا النذر لغير عذر، وجب استئنافه؛ ليأتي بكل ما نذر به من طاعة؛ لحديث عائشة السابق.

١٤٧٨٦ ـ إذا نذر المسلم صياماً معيناً، كأن ينذر صيام التسعة الأيام

= المشقة فيه عن كل متقرب إلى الله بشيء منه»، ويؤيد هذا أن العبادة غير المتعدية إذا كان فيها مشقة تتجاوز المشقة المعتادة في العبادات أصبحت غير مستحبة، بل ربما تكون مكروهة، كما في الوصال في الصيام، ونحو ذلك، فيكون من نذر فعلها قد نذر مكروهاً لا يستحب فعله.

(١) صحيح مسلم (١٦٤٥). وقد أفتى بعض الصحابة أنها إذا عجزت تركب، ثم تعود في العام المقبل، فتمشي حيث ركبت، وأفتى بعضهم بأنها تهدي ولا ترجع، وقال بعضهم: تهدي وترجع، والأقرب أنه لا يجب سوى الكفارة، لظاهر هذا الحديث، ولما سبق ذكره في المسألة السابقة. وينظر: مصنف عبد الرزاق، باب: من نذر مشياً ثم عجز (٨/ ٤٤٨ ـ ٤٥٣٣)، الاستذكار (٥/ ١٧٣ ـ ١٧٩).

الأول من ذي الحجة في هذا العام، فأفطر في بعض الأيام التي نذر صيامها، وجب عليه إتمام صيام الأيام المتبقية، ووجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها، ويجب عليه أيضاً: أن يكفِّر كفارة يمين؛ لأنه لم يأت بالنذر بتمامه، ولا يمكنه تدارك النقص الذي حصل في أدائه له، لتعذر صيام تلك الأيام لفوات وقتها، فوجب عليه أن يكفِّر عن هذا النقص.

١٤٧٨٧ ـ إذا نذر المسلم عتق رقبة، وأطلق، وجب عليه عتق الرقبة التي تجزي في الكفارة الواجبة، ككفارة الظهار وكفارة الجماع في رمضان ونحوهما، وهي الرقبة المؤمنة السليمة من العيوب المضرة بالعمل؛ لأن النذر المطلق يحمل على المعهود في الشرع، وهو ما كان بهذه الصفة، كما في الكفارات.

١٤٧٨٨ ـ يستثنى من المسألة السابقة: إذا نوى رقبة بعينها، فيلزمه عتق هذه الرقبة، وهذا لا خلاف فيه[١]؛ لأنه قصدها عند نذره، كما لو نوى صيام يوم بعينه

الفصل السابع

نذر المعصية

١٤٧٨٩ ـ النوع الثاني من أنواع النذر: «نذر المعصية»، كأن يقول: لله علي نذر أن أصوم يوم العيد، أو يقول: (علي نذر أن أقتل فلاناً) لشخص لا يجوز قتله.

١٤٧٩٠ ـ يحرم على المسلم الوفاء بنذر المعصية؛ لما روى مسلم عن عمران مرفوعاً: «**لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**»[٢]، ولأن المعصية يحرم فعلها سواء نذر المسلم فعلها أو لم ينذره، فالنذر لا يُحِل المحرَّم.

---

(١) الإنصاف (٢٨/ ٢٤٣).

(٢) صحيح مسلم (١٦٤١).

١٤٧٩١ ـ وإنما يجب على من نذر نذر معصية أن يكفِّر كفارة يمين؛ لما روى مسلم عن عقبة مرفوعاً: «**كفارة النذر كفارة يمين**»[(١)]، ولأحاديث وآثار أخرى يأتي بعضها[(٢)].

الفصل الثامن

النذر المباح

١٤٧٩٢ ـ **النوع الثالث من أنواع النذر**: «نذر المباح»، وهو أن ينذر فعل أمر أصله مباح في الشرع.

١٤٧٩٣ ـ من أمثلة نذر المباح: أن يقول شخص لآخر: «لا تركب هذه السيارة، فهي لا تناسبك»، فيقول: «لله علي نذر أن أركبها»[(٣)]، ومن أمثلته أيضاً: أن يقول شخص: لله علي نذر أن أذهب إلى السوق اليوم.

١٤٧٩٤ ـ إذا نذر فعل أمر مباح لم يتقرب به إلى الله تعالى، لم يجب عليه فعله؛ لحديث عائشة السابق، فمفهومه أن غير نذر الطاعة لا يجب الوفاء به، ولما روى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا نذر**

---

(١) صحيح مسلم (١٦٤٥).

(٢) سبق تخريج حديث عقبة قريباً، وسبق قول ابن عباس في أول هذا الباب، وقد أطال الحافظ ابن القيم في تهذيب السُّنن (٤/ ٣٧٣ ـ ٣٧٦) في ذكر أدلة وجوب الكفارة فيه، وذكر له ما يقرب من أحد عشر دليلاً، منها أربعة آثار عن أربعة من الصحابة، وتنظر هذه الآثار في التحجيل (ص٦٥٩ ـ ٦٦١)، وروى مسدد كما في المطالب (١٧٨٢، ١٧٨٣) عن ابن مسعود وجابر أنهما قالا: «النذر يمين».

(٣) قال في الشرح الممتع الطبعة المصرية (١١/ ٤٢٨): «من هذا النوع ما يفعله بعض الناس، يقول: إذا نجحت فللّه علي نذر أن أذبح شاة. فهل يلزمه أن يذبح الشاة؟ أو نقول: يخير بين ذبحها وكفارة اليمين.

في ذلك تفصيل، إذا كان قصد بها شكراً لله على النعمة، فهذا طاعة، ويجب عليه أن يوفي به، وإذا قصد بذلك إظهار الفرح، بأن يذبحها ويدعو إخوانه وأصدقاءه، فهو يخير بين فعله وكفارة اليمين؛ لأن هذا من باب المباح وليس من باب الطاعة».

إلا فيما ابتُغي به وجه الله سبحانه»[١].

١٤٧٩٥ ـ من نذر نذراً مباحاً خُيِّر بين فعله، وبين كفارة اليمين؛ لما روى مسلم عن عقبة مرفوعاً: «**كفارة النذر كفارة يمين**»[٢].

الفصل التاسع

نذر ما لا يملك

١٤٧٩٦ ـ **النوع الرابع من أنواع النذر**: «نذر ما لا يملك».

١٤٧٩٧ ـ ومن أمثلة نذر ما لا يملك: أن ينذر الصدقة بمال غيره، ومن أمثلته أيضاً: أن ينذر ذبح شاة فلان.

١٤٧٩٨ ـ من نذر نذراً بفعل شيء يملكه غيره، لم يجز له الوفاء بهذا النذر؛ لما روى البخاري ومسلم عن ثابت بن الضحاك، وكان من أصحاب الشجرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذِّب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله**»[٣]، ولما روى مسلم عن عمران بن حصين، قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ، رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق، قال: يا محمد، فأتاه، فقال: «**ما**

---

(١) رواه الإمام أحمد (٦٧٣٢) حدَّثنا إسحٰق بن عيسى حدَّثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، ورواه أبو داود (٢١٩٢): حدَّثنا ابن السرح، حدَّثنا ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن الحارث المخزومي، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٣١): حدَّثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا يعقوب بن كعب الحلبي، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن ابن حرملة (عبد الرحمٰن الأسلمي المدني، صدوق يهم)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وسنده حسن.

(٢) صحيح مسلم (١٦٤٥).

(٣) صحيح البخاري (٦٠٤٧)، صحيح مسلم (١١٠).

شأنك؟» فقال: بم أخذتني، وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال: **«إعظاماً لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف»**، ثم انصرف عنه، فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فرجع إليه، فقال: **«ما شأنك؟»** قال: إني مسلم، قال: **«لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح»**، ثم انصرف، فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد، فأتاه، فقال: **«ما شأنك؟»** قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني، قال: **«هذه حاجتك»**، ففدي بالرجلين، قال: وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا، فتتركه، حتى تنتهي إلى العضباء، فلم ترغ، قال: وناقة منوقة، فقعدت في عجزها، ثم زجرتها فانطلقت، ونذروا بها، فطلبوها، فأعجزتهم، قال: ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ، فقالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: **«سبحان الله، بئسما جزتها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد»**[1]، ولما في ذلك من الاعتداء على مال الغير بغير حق.

١٤٧٩٩ ـ ويجب على من نذر نذراً في ما لا يملك: أن يكفِّر كفارة يمين؛ لما روى مسلم عن عقبة مرفوعاً: **«كفارة النذر كفارة يمين»**[2].

الفصل العاشر

نذر اللجاج والغضب

١٤٨٠٠ ـ النوع الخامس من أنواع النذر: «نذر اللجاج والغضب».

١٤٨٠١ ـ وهو النذر الذي يقصد به اليمين، بأن يعلق النذر بشرط، بقصد المنع منه، أو الحمل عليه، أو التصديق، أو التكذيب.

---

(١) صحيح مسلم (١٦٤١).   (٢) صحيح مسلم (١٦٤٥).

١٤٨٠٢ ـ ومن أمثلته: أن يقول: «إن كلمتك فللّه علي أن أصوم ثلاثة أيام»، أو يقول: «إن لم أفعل كذا فعلي لله أن أتصدق بألف ريال»، أو يقول: «إن كنت كاذباً في كلامي هذا فللّه علي أن أعتمر في هذا الشهر»، أو يقول: «إن كان فلان صادقاً فعلي لله أن أحج هذا العام».

١٤٨٠٣ ـ حكم هذا النذر: أن يخير صاحبه بين فعله، وبين كفارة اليمين(١)؛ لما روى مسلم عن عقبة مرفوعاً: **«كفارة النذر كفارة يمين»**(٢)، ولثبوت ذلك عن جمع من الصحابة(٣).

الفصل الحادي عشر

النذر المطلق

١٤٨٠٤ ـ **النوع السادس من أنواع النذر**: «النذر المطلق»، وهو أن يقول: «لله علي نذر» ويسكت، فلا يسمى ما نذره.

١٤٨٠٥ ـ يجب على من نذر نذراً مطلقاً: كفارة يمين؛ لحديث عقبة، ولقول ابن عباس، السابقين.

الفصل الثاني عشر

من جمع في نذره بين طاعة وغيرها

١٤٨٠٦ ـ إذا جمع المسلم في نذره بين الطاعة وغيرها، كأن يجمع بين طاعة ومباح، فعليه الوفاء بالطاعة وحدها، ويسقط عنه ما ليس بطاعة؛ لما روى البخاري عن ابن عباس، قال: بينا النبي ﷺ يخطب، إذا هو

---

(١) ينظر: ما سبق من أدلة عند الكلام على نذر المباح، وعند الكلام على نذر المعصية، وما يأتي في المسألة الآتية، وينظر: ما سبق في أول باب: تعليق الطلاق بالشروط، في المسألة (٢١٥٧)، وما سبق في آخر الظهار، في المسائل (٢٢٥٢ ـ ٢٢٥٤).

(٢) صحيح مسلم (١٦٤٥).

(٣) سبق تخريجه في أول باب: تعليق الطلاق بالشروط.

برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: **«مره فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه»**[١]، فأبو إسرائيل ﷺ جمع في نذره بين طاعة، وهي الصوم، وبين ما ليس بطاعة، وهو ترك الكلام، والقيام في الشمس، وعدم الكلام، فأمره ﷺ بما هو طاعة، ونهاه عن ما ليس بطاعة، ولما روى البخاري ومسلم في قصة توبة الله عليه، أنه قال: فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«أمسك بعض مالك، فهو خير لك»** قال: فقلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر»[٢].

١٤٨٠٧ ـ ومن أمثلة ذلك أيضاً: أن ينذر الصدقة بكل ماله، فيلزمه ما كان طاعة، وهو الصدقة بثلث ماله، ولا يلزمه ما زاد على الثلث[٣]؛ لأنه تكره الصدقة بما زاد على ثلث المال في حق عامة الناس؛ قياساً على الوصية؛ لأن النبي ﷺ منع كما في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم سعداً من الوصية بأكثر من ثلث ماله؛ لئلا يذر ورثته فقراء، فلأن لا يدع نفسه وعياله في حال حياته فقراء أولى، وقد حد النبي ﷺ الكثير بالثلث.

١٤٨٠٨ ـ وما روي عن أبي لبابة أنه قال حين تاب الله عليه: «إن من توبتي أن أهجر دار قومي، وأساكنك، وأن أنخلع من مالي صدقة لله

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٠٤).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٥٧)، صحيح مسلم (٥٣).

(٣) أطال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٢٠٦ ـ ٢١٣) في آخر كتاب الأيمان والنذور الكلام على هذه المسألة، وذكر أن هذا القول مذهب الجمهور، كما أطال الحافظ ابن القيم الكلام على هذه المسألة في زاد المعاد (٣/ ٢٩٠، ٥٨٦ ـ ٥٨٩)، وذكر أن أحمد احتج بحديث أبي لبابة الآتي، ورجح ابن القيم أنه يجب عليه الصدقة بما زاد عن حاجته وحاجة عياله مدة حياتهم، والأقرب تحديد ذلك بالثلث؛ لأن مقدار الكفاية لا ينضبط، والتقدير بالثلث تقدير نبوي، وهو أولى من تقدير غيره.

ولرسوله»، فقال له النبي ﷺ: **«يجزي عنك الثلث»**[1].

الفصل الثالث عشر

تحديد نوع النذر بحسب النية

١٤٨٠٩ ـ من نذر إن حصل له شيء يحبه أن يذبح ذبيحة، فإن كان من باب الفرح بهذا الشيء كما يفرح من قدم له مسافر، فهذا من نذر المباح، يخيَّر بين كفارة اليمين، أو يذبح ما نذر، ولا حرج عليه أن يأكل منه هو وأقاربه، وإن كان أراد بذلك الشكر لله على هذه النعمة، فهذا يذبحه ويتصدق به على الفقراء والمساكين؛ لأنه نذر أن يتصدق به لله تعالى كله، فهو نذر طاعة[2]

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٥٧٥٠)، وأبو داود (٣٣١٩، ٣٣٢٠)، وسعيد بن منصور، تحقيق: د. سعد الحميد (٩٨٨) وغيرهم، وقد توسعت في تخريجه في رسالة اليهود، برقم (٣٧)، ومداره على الزهري، وقد اختلف عليه فيه اختلافاً كثيراً، فمرة يرويه عن عبد الرحمٰن بن أبي لبابة، أن أبا لبابة، ومرة يرويه عن ابن كعب بن مالك مرسلاً، على الشك في كون صاحب القصة أبا لبابة أو كعب بن مالك، ومرة يرويه عن الحسين بن السائب ابن أبي لبابة أنه أخبره، أن أبا لبابة، ومرة يرويه عن بعض بني السائب مرسلاً، ومرة يرويه عن الحسين بن السائب عن أبيه متصلاً، وقد رواه مالك (٢/ ٤٨١) عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة، ورواه أيضاً عبد الرزاق (٩٧٤٥)، ومحمد بن ثور الصنعاني عند ابن جرير، ومحمد بن حميد المَعْمَرِي عند ابن جرير أيضاً، ثلاثتهم عن معمر عن الزهري معضلاً، ورواية مالك ومعمر تقدمان في الزهري على رواية غيرهما ممن روى هذا الحديث عن الزهري متصلاً. فالحديث ضعيف؛ لأن الصحيح في روايته أنها منقطعة، قال الحافظ البيهقي في السُّنن الكبرى (١٠/ ١١٦): «مختلف في إسناده، ولا يثبت موصولاً، ولا يصح الاحتجاج به في هذه المسألة»، وينظر: أنيس الساري (٤٦٧٨).

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٢) طباعة حاسب آلي: «إذا نذر أن يذبح كبشاً لنجاحه أو نحوه من المطلوبات التي يطلبها ونذر فإننا نسأله: هل تريد بهذا النذر إظهار الفرح والسرور ودعوة الأخوان والانبساط إليهم؟ فإنه يجوز لك أن تذبح هذا الكبش وتدعو إليه من شئت من جيرانك وأقاربك ومعارفك، =

الفصل الرابع عشر

الزيادة على كفارة النذر

١٤٨١٠ ـ يستحب للمسلم إذا نذر فكفر أن يزيد على كفارة النذر بالصدقة من ماله، أو بعتق الرقيق، أو بغير ذلك؛ لما روى البخاري عن الزهري، قال: حدَّثني عوف بن مالك بن الطفيل هو ابن الحارث، ـ وهو ابن أخي عائشة زوج النبي ﷺ لأمها ـ أن عائشة، حدَّثت: أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها، فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم، قالت: هو لله علي نذر، أن لا أكلم ابن الزبير أبداً. فاستشفع ابن الزبير إليها، حين طالت الهجرة، فقالت: لا والله لا أُشَفِّع فيه أبداً، ولا أتحنث إلى نذري. فلما طال ذلك على ابن الزبير، كلم المسور بن مخرمة، وعبد الرحمٰن بن الأسود بن عبد يغوث، وهما من بني زهرة، وقال لهما: أنشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي. فأقبل به المسور وعبد الرحمٰن مشتملين بأرديتهما، حتى استأذنا على عائشة، فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا، قالوا: كلنا؟ قالت: نعم، ادخلوا كلكم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب، فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي، وطفق المسور وعبد الرحمٰن يناشدانها إلا ما كلمته، وقبلت منه، ويقولان: إن

= وإن شئت كفر عن هذا النذر كفارة يمين ولا تذبح الكبش؛ لأن هذا العمل ليس من أمور الطاعة، بل هو من الأمور المباحة، والنذر المباح يخير فيه الإنسان بين أن يفعل ما نذر وبين أن يكفر كفارة يمين، أما إذا كان نذرك هذا الكبش من أجل النجاح ونحوه من مطلوباتك تريد به الشكر لله على نعمته، فإنه حينئذٍ يكون عبادة يجب الوفاء به؛ لقول النبي ﷺ: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه»** وعلى هذا يجب عليك أن تذبحه وأن تصدق به على الفقراء ولا تدخر لنفسك منه شيئاً؛ لأنه كان لله، وما كان لله فإنه يصرف في الفقراء والمساكين».

النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة، فإنه: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال**» فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج، طفقت تذكِّرهما نذرها وتبكي، وتقول: إني نذرت، والنذر شديد، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك، فتبكي حتى تبل دموعها خمارها[١].

الفصل الخامس عشر

تغيير النذر إلى الأفضل

١٤٨١١ ـ من نذر فعلاً معيناً، فله أن يفعل ما هو أفضل منه بدلاً منه[٢]؛ لما ثبت عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً، قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: «**صل ها هنا**»، ثم أعاد عليه، فقال: «**صل ها هنا**»، ثم أعاد عليه، فقال: «**شأنك إذن**»[٣]، ولما روي عن رجال من الأنصار من

---

(١) صحيح البخاري (٦٠٧٣).

(٢) روى عبد الرزاق (٨٠٢٥) عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب قال: «من نذر أن يعتكف في مسجد إيلياء، فاعتكف في مسجد النبي ﷺ بالمدينة، أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي ﷺ بالمدينة فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه» وسنده صحيح. وقال في شرح معاني الآثار (٣/ ١٢٥): «أن أبا يوسف قد قال في إملائه: من نذر أن يصلي في بيت المقدس، فصلى في المسجد الحرام، أو في مسجد رسول الله ﷺ أجزأه ذلك؛ لأنه صلى في موضع، الصلاة فيه أفضل من الصلاة في موضع الذي أوجب الصلاة فيه على نفسه. ومن نذر أن يصلي في المسجد الحرام، فصلى في بيت المقدس، لم يجزه ذلك؛ لأنه صلى في مكان ليس للصلاة فيه من الفضل ما للصلاة في ذلك المكان الذي أوجب على نفسه الصلاة فيه».

(٣) رواه أحمد (١٤٩١٩): حدَّثنا عفان، ورواه ابن أبي شيبة (١٢٤٣٩) عن يزيد بن هارون، ورواه أبو داود (٣٣٠٥): حدَّثنا موسى بن إسماعيل، كلهم عن حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم [بصري صدوق]، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر. وسنده حسن. ورواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٢٠)، والبيهقي في معرفة السُّنن =

أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً من الأنصار جاء النبي ﷺ، يوم الفتح والنبي ﷺ جالس في مجلس قريب من المقام، فسلم على النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله، إني نذرت إن فتح الله للنبي ﷺ، وللمؤمنين مكة لأصلين في بيت المقدس، وإني وجدت رجلاً من أهل الشام ها هنا في قريش خفيراً مقبلاً معي ومدبراً، فقال النبي ﷺ: **«ها هنا صل»**، فعاد الرجل يقول ثلاثاً كل ذلك، والنبي ﷺ يقول: **«ها هنا صل»**، ثم قال الرابعة مقالته، فقال النبي ﷺ: **«فاذهب فصل فيه، فو الذي بعث محمداً ﷺ، لو صليت ها هنا لقضى ذلك عنك صلاة في بيت المقدس»**[1]، ولما ثبت عن عطاء قال:

= (١٩٧٠٦) من طريق بكار أبو يونس [قال عنه ابن عدي: أرجو أنه متماسك]، ورواه البيهقي في السُّنن الصغير (٣٢٢٢) بسند صحيح عن قريش بن أنس [بصري صدوق تغير بأخرة] كلاهما عن حبيب بن الشهيد [بصري ثقة مأمون] عن عطاء به. وسنده صحيح. وصححه الحاكم (٤/ ٣٣٨)، وابن دقيق العيد كما في تحفة المحتاج (٢/ ٥٦٦)، وجزم بثبوته الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٤٥)، وينظر: تخريج الحديث الآتي.

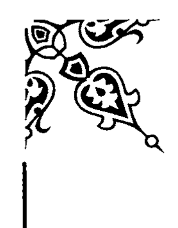
(١) رواه عبد الرزاق (١٥٨٩٠)، ومن طريقه أحمد (٢٣١٦٩)، ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ١٧١): قال إبراهيم بن موسى [الرازي ثقة حافظ] أخبرنا هشام [بن يوسف الصنعاني ثقة ثبت في ابن جريج]، ورواه أحمد (٢٣١٧٠) حدَّثنا محمد بن بكر، ورواه أبو داود (٣٣٠٦) من طريق أبي عاصم وروح، ورواه ابن المبارك في مسنده (١٧٤)، ورواه الشاشي (٢٥٦) عن أبي زرعة عن الأنصاري [محمد بن عبد الله قاضي البصرة وبغداد، وهو ثقة]، ورواه الشاشي أيضاً (٢٦٢): حدَّثنا محمد بن سعد العوفي، أنا أبو زيد سعيد بن أوس النحوي [بصري صدوق له أوهام، مصنف]، ثمانيتهم عن ابن جريج، عن يوسف بن الحكم [وثقه ابن حبان، وروى عنه ابن جريج وابن شنظير]، عن حفص بن عمر بن عبد الرحمٰن، وعمرو بن حنة، أنهما أخبراه، عن عمر بن عبد الرحمٰن بن عوف، وعن رجال من الأنصار.. فذكره. وعند الشاشي: عن عبد الرحمٰن بن عوف، بدل ابنه عمر. وفي مصنف عبد الرزاق وعند أبي داود وابن المبارك: «عن رجال» بدل: «وعن رجال»، وفي رواية محمد بن بكر: «عن رجل»، ومن أثبت واو العطف مساوون لمن أسقطها، لكن كأن الأقرب إثبات الواو؛ لأن فيمن أثبتها بعض خاصة ابن جريج، وهو الصنعاني، فالحديث حسن في الشواهد. ورواه =

أتيت أنا وعبيد بن عمير الليثي عائشة وهي مجاورة بثبير قال: وكان عليها نذر أن تجاور شهراً، قال: وكان عبد الرحمٰن أخوها يمنعها من ذلك، ويقول: «جوار البيت وطواف به أحب إلي وأفضل»، قال: فلما مات عبد الرحمٰن خرجت[1]، ولأن من فعل أفضل مما نذر فقد أدى نذره وزاد عليه.



= الفاكهي في أخبار مكة (١٢١٢): حدَّثنا محمد بن أبي عمر، ومحمد بن عبد الله المقرئ، قالا: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء مرسلاً. وهذه رواية شاذة؛ لمخالفة سفيان بن عيينة لجماعة الرواة الذين سبق ذكرهم.

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٣٣٠٢): حدَّثنا عباد بن العوام، عن عبد الملك، عن عطاء به. وسنده صحيح. ورواه عبد الرزاق (٨٠٢٢) عن ابن جريج قال: عن عطاء، أن عائشة نذرت جواراً في جوف ثبير مما يلي منى، قلت: فقد جاورت؟ قال: أجل، وقد كان عبد الرحمٰن بن أبي بكر نهاها أن تجاور خشية أن يتخذ سنة، فقالت عائشة: «حاجة كانت في نفسي» وسنده صحيح. ورواه البخاري (١٦١٨) بلفظ: كنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير، وهي مجاورة في جوف ثبير.





كتاب الأيمان

الفصل الأول
محتوى الباب

١٤٨١٢ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف الأيمان، وعلى أهمية الأيمان، وعلى ما يُحلف به، وعلى حكم الحلف بالأمانة، وعلى حكم الحلف بالطلاق، وعلى الحلف بالعتق، وعلى الحلف بالتصدق بالمال، وعلى التأكيد بقول (لعمري)، وعلى التأكيد بقول (في ذمتي) ونحوها، وعلى حكم الحلف بغير الله، وعلى حكم إيقاع اليمين، وعلى حكم الوفاء بما حلف به، وعلى متى تجب الكفارة ومتى لا تجب، وعلى تعدد الكفارة، وعلى حكم التأويل في اليمين، وعلى تحريم الزوجة وغيرها من المباحات، وعلى أثر النية في اليمين، وعلى إذا عُدمت النية عند اليمين.

الفصل الثاني
تعريف الأيمان

١٤٨١٣ ـ **الأيمان لغة**: جمع يمين، وهو الحلف، ويجمع أيضاً على (أيمُن)[١].

---

(١) قال في شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١١/ ٧٣٨١): «اليمين: القَسَم. ويقال: إنما سمي القسم يميناً لأنهم كانوا إذا تحالفوا وضع كلٌّ منهم يده اليمنى على يمين الآخر. يقال: يمينَ الله لأفعلنَّ، بالنصب على حذف حرف القَسَم، كما يقال: (اللهَ لأفعلنَّ)؛ أي: (والله)، ويجوز يمينُ اللّه؛ بالرفع على الابتداء، والخبر محذوف تقديره: يمينُ الله عليَّ، أو لازمةٌ لي. قال امرؤ القيس: =

١٤٨١٤ ـ وسميت اليمين بذلك لأن المتحالفين كان أحدهما يصفق بيمينه على يمين صاحبه[١]، وتسمّى أيضاً «القسم»[٢].

١٤٨١٥ ـ واليمين في الأصل: توكيد الشيء بذكر معظّم مصدّراً بحرف من حروف القسم[٣].

١٤٨١٦ ـ واليمين الشرعية هي توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى مصدَّراً بحرف من حروف القسم[٤].

الفصل الثالث

أهمية الأيمان

١٤٨١٧ ـ اليمين أمرها في دين الله عظيم، فالمقسم قد عقد يمينه

= فقلت يمين اللّه أبرح قاعداً ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

والجمع الأيمان. قال الله تعالى: ﴿لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ١٢] وقرأ ابن عامر ﴿لَآ إِيمَٰنَ﴾ بكسر الهمزة. ويقولون في القَسَم: (أيمنُ اللهِ، قال بعضهم: أَلِف «ايمن» أَلِفُ وصل، وقال بعضهم: هي أَلِفُ قَطْع، جمع يمين. ويقولون: (أيم الله)، بحذف النون كما حذفت في قولهم: «لم يك» من قولهم «لم يكن»».

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة: (حلف)، ومادة: (يمن)، المطلع (ص٣٨٧)، الدر النقي (٣/ ٧٩٦).

(٢) وأصلها من «القسامة»، وهي الأيمان التي تقسم على أولياء المقتول إذا ادّعوا دم مقتولهم على أناس اتهموهم به. ثم أطلق القسم على كل حلف. ينظر: معجم مقاييس اللغة، ولسان العرب، مادة: (قسم).

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٥/ ١١٥): «قوله: «الأيمان» جمع يمين، وهو القسم والحلف. تعريفه: هو تأكيد الشيء بذكر مُعَظَّم بصيغة مخصوصة. ووجه كونه تأكيداً: أن هذا الحالف كأنه يقول: بمقدار ما في نفسي من تعظيم هذا المحلوف به، أنا أؤكد لك هذا الشيء».

(٤) روضة الطالبين (١١/ ٣)، فتح الباري لابن حجر: أول كتاب الأيمان والنذور (١١/ ٥١٦)، القول المفيد، باب: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا﴾ [البقرة: ٢٢] (٣/ ٢١٣)، وينظر: المنتهى، مطبوع مع شرحه للبهوتي (٣/ ٤١٩)، فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٦٧) مغني المحتاج (٥/ ٣٢٠)، المطلع (ص٣٨٧).

بالله تعالى، فقول المقسم: (أحلف بالله)؛ أي: أعقد بالله، فالحنث فيها بمخالفة ما حلف عليه فيه نقض لعهد الله وميثاقه الذي قطعه على نفسه بهذه اليمين[(١)].

الفصل الرابع

ما يُحلف به

١٤٨١٨ ـ يشرع الحلف بأسماء الله تعالى، وهذا مجمع عليه[(٢)]؛ لورود ذلك في النصوص الشرعية.

١٤٨١٩ ـ يشرع الحلف بصفات الله تعالى، وهذا مجمع عليه[(٣)]؛ لورود ذلك في النصوص الشرعية.

١٤٨٢٠ ـ يجوز الحلف بحياة الله تعالى، وبعزة الله، وبالقرآن[(٤)]؛ لأنه من الحلف بصفات الله تعالى.

---

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٥١): «اليمين بالله عقد بالله فيجب الوفاء به، كما يجب بسائر العقود وأشد؛ لأن قوله: أحلف بالله، أو أقسم بالله، ونحو ذلك في معنى قوله: أعقد بالله، ولهذا عُدّي بحرف الإلصاق الذي يستعمل في الربط والعقد، فينعقد المحلوف عليه بالله، كما تنعقد إحدى اليدين بالأخرى في المعاقدة، ولهذا سماه الله عقداً في قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فإذا كان قد عقدها بالله كان الحنث فيها نقضاً لعهد الله وميثاقه لولا ما فرضه الله من التحلة، ولهذا سمي حلها حنثاً، والحنث هو الإثم في الأصل، فالحنث فيها سبب للإثم لولا الكفارة الماحية، فإنما الكفارة منعته أن يوجب إثماً».

(٢) فقد أجمع أهل العلم على أن من الأيمان المشروعة: قول الرجل: والله، أو بالله، أو تالله، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر في الإجماع (ص١٣٦)، وابن حزم في مراتب الإجماع (ص١٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٢٣٦٩)، وابن قدامة في المغني (١٣/ ٤٥٢)، وابن جزي في القوانين الفقهية (ص١٠٦)، وحكوا جميعاً الإجماع على انعقاد اليمين إذا كانت باسم من أسماء الله تعالى التي لا يسمى بها سواه، مثل: «الله»، و«الرحمٰن».

(٣) حكى الحافظ ابن حجر في الفتح: الأيمان، باب: لا تحلفوا بآبائكم (١١/ ٥٣١) الإجماع على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته.

(٤) قال شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب بعناية الطيار (ص٢٣٦): =

١٤٨٢١ ـ يجوز الحلف بالمصحف[1]؛ لأن المقصود الحلف بما فيه، وهو القرآن[2].

١٤٨٢٢ ـ يجوز الحلف بالتوراة، والإنجيل، والزبور، وصحف إبراهيم، وصحف موسى[3]؛ لأنها من كلام الله تعالى.

١٤٨٢٣ ـ من قال: آليت بالله، أو قسماً بالله، أو أقسم بالله، أو أعزم بالله، أو أشهد بالله، ونوى اليمين، فهي كلها أيمان منعقدة في قول جميع أهل العلم، حيث لا يُعرف في المسألة بينهم خلاف[4]؛ لورود هذه الألفاظ مراداً بها القسم في كتاب الله تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ

= «الواجب أن لا يحلف إلا بالله ﷻ، أو بصفة من صفاته، أو باسم من أسمائه ﷻ، والقرآن من كلام الله، فالقرآن من صفات الله، فإذا قال: والقرآن، أو وحياة القرآن، فهذا لا بأس به؛ لأن القرآن كلام الله ﷻ، فإذا حلف بالقرآن، أو قال: بعزة الله، أو بعلم الله، أو بحياة الله، فلا بأس، فصفات الله يقسم بها».

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢/ ٢١٩، ٢٢٠): «أما صيغة القسم بقول الإنسان: (وحياة الله) فهذه لا بأس بها؛ لأن القسم يكون بالله ﷻ وبأي اسم من أسمائه، ويكون كذلك بصفاته كالحياة، والعلم، والعزة والقدرة وما أشبه ذلك، فيجوز أن يقول الحالف: وحياة الله، وعلم الله، وعزة الله، وقدرة الله، وما أشبه هذا مما يكون من صفات الله ﷻ، كما يجوز القسم بالقرآن الكريم لأنه كلام الله، وبالمصحف لأنه مشتمل على كلام الله ﷻ».

(٢) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٤٣٩): «(والحلف بكلام الله تعالى أو المصحف والقرآن أو سورة) منه (أو بآية منه يمين) لأنه صفة من صفاته تعالى فمن حلف به أو شيء منه كان حالفاً بصفته تعالى، والمصحف يتضمن القرآن الذي هو صفته تعالى، ولذلك أطلق عليه القرآن في حديث **«لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو»** وقالت عائشة: ما بين دفتي المصحف كلام الله».

(٣) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٤٣٩): «(وكذا) الحلف (بالتوراة ونحوها من كتب الله) كالإنجيل والزبور فهي يمين فيها كفارة. لأن الإطلاق ينصرف للمنزل من عند الله تعالى لا المغير والمبدل، ولا تسقط حرمة ذلك بكونه نسخ الحكم بالقرآن كالمنسوخ حكمه من القرآن، وذلك لا يخرجه عن كونه كلام الله تعالى. انتهى».

(٤) المغني (١٣/ ٤٦٧)، الشرح الكبير على المقنع (٢٧/ ٤٥٢، ٤٤٨).

يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وقوله: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝١﴾ [البلد: ١]، وقوله: ﴿وَأَقْسَمُوا بِٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، وقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وقوله: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ﴾ [النور: ٦]، ولما روى البخاري عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، أن أباه عبد الرحمٰن، أخبر مروان، أن عائشة، وأم سلمة أخبرتاه: أن رسول الله ﷺ كان «يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل، ويصوم»، وقال مروان، لعبد الرحمٰن بن الحارث، أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة، ومروان يومئذٍ على المدينة، فقال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمٰن، ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة، وكانت لأبي هريرة هنالك أرض، فقال عبد الرحمٰن لأبي هريرة: إني ذاكر لك أمراً ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة، وأم سلمة، فقال: كذلك حدَّثني الفضل بن عباس، وهنَّ أعلم[1].

١٤٨٢٤ ـ من قال: حلفت بالله أو حلفاً بالله، فهو يمين في قول جميع أهل العلم، حيث لا يعرف في المسألة بينهم خلاف[2]؛ لورود لفظ الحلف في السُّنَّة مراداً به القسم، كما في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرجنا مع نبي الله ﷺ ـ أظن أنه قال ـ حتى قدمنا عسفان، فأقام بها ليالي، فقال الناس: والله ما نحن ها هنا في شيء، وإن عيالنا لخلوف ما نأمن عليهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «**ما هذا الذي بلغني من حديثكم؟**» ـ ما أدري كيف قال ـ «**والذي أحلف به ـ أو والذي نفسي بيده ـ لقد هممت ـ أو إن شئتم لا أدري أيتهما قال ـ لآمرن بناقتي ترحل**».. فذكره[3]، وورد عن الصحابة الإقسام بذلك، فقد ثبت عن عمر ﷺ أنه قال يوم إسلامه يخاطب مشركي قريش: «أحلف بالله أن لو قد

---

(١) صحيح البخاري (١٩٢٦).

(٢) المغني (١٣/ ٤٦٧)، الشرح الكبير على المقنع (٢٧/ ٤٥٢، ٤٤٨).

(٣) صحيح مسلم (١٣٧٤).

كنا ثلاث مائة رجل لقد تركناها لكم، أو تركتموها لنا»[١]، وكان هذا في عهد النبوة، وثبت عن ابن مسعود، قال: «ثلاث أحلف عليهن، والرابعة لو حلفت لبررت: لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، ولا يتولى الله عبد في الدنيا فولاه غيره يوم القيامة، ولا يحب رجل قوماً إلا جاء معهم يوم القيامة، والرابعة التي لو حلفت عليها لبررت: لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستر عليه في الآخرة»[٢]، وثبت عن أم سلمة، قالت: والذي أحلف به إن كان علي لأقرب الناس عهداً برسول الله ﷺ[٣]. . .، وثبت عن كلثوم بن جبر قال: خطبنا ابن الزبير فقال: «يا أهل مكة، بلغني عن رجال، يلعبون بلعبة يقال لها النردشير وإن الله ﷻ قال في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]؟ «وإني أحلف بالله لا أوتى بأحد يلعب بها إلا عاقبته في شعره وبشره وأعطيت سلبه لمن أتاني به»[٤].

---

(١) رواه ابن إسحاق، كما في سيرة ابن هشام (١/٣٤٨): حدَّثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن ابن عمر. وسنده حسن، رجاله مدنيون ثقات، عدا ابن إسحاق، فهو صدوق، وهو مدني.

(٢) رواه معمر بن راشد (٢٠٣١٨) عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود. وسنده صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٠٦٦)، ومن طريقه: عبد الله بن أحمد في زياداته على فضائل الصحابة (١١٧١): حدَّثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن أم موسى، عن أم سلمة. . فذكره. وسنده حسن، رجاله كوفيون يحتج بهم، عدا أم المؤمنين، فهي مدنية، وأم موسى هي مولاة علي، وهي تابعية لم تجرح، وقد قوى حديثها الدارقطني، وذكر أنه يعتبر به، ووثقها العجلي.

(٤) رواه الآجري في تحريم النرد والشطرنج والملاهي (٣٣): أخبرنا إبراهيم بن موسى الجوزي، ورواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٧٣) كلاهما (الجوزي وابن أبي الدنيا) قالا: حدَّثنا يوسف بن موسى القطان، حدَّثنا أبو سلمة المنقري، أخبرنا ربيعة بن كلثوم، حدَّثني أبي. وسنده حسن، رجاله عراقيون يحتج بهم.

١٤٨٢٥ ـ من قال: (أقسم)، أو (أقسمت)، أو (آليت)، أو (شهدت)، أو (أشهد)، ونوى بذلك اليمين، فهو يمين[١]؛ لما روى البخاري ومسلم أن أبا بكر قال لابنه في عصر النبوة: «يا غنثر، أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت»[٢]، ولما روى البخاري أن أبا بكر قال لابنته عائشة في قصة الإفك: «أقسمت عليك أي بُنَيَّة إلا رجعْتِ إلى بيتك»[٣]، ولما ثبت عن عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: حدَّثني أبي الذي أرضعني، وكان أحد بني مرة بن عوف، قال: فلما قتل جعفر أخذ عبد الله بن رواحة الراية، ثم تقدم بها، وهو على فرسه، فجعل يستنزل نفسه، ويتردد بعض التردد، ثم قال:

أقسمت يا نفس لتنزلنه ... لتنزلن أو لتكرهنه

إن أجلب الناس وشدوا الرنه ... ما لي أراك تكرهين الجنه

قد طال ما قد كنت مطمئنه ... هل أنت إلا نطفة في شنه

وقال أيضاً:

يا نفس إلا تقتلي تموتي ... هذا حمام الموت قد صليت

وما تمنيت فقد أعطيت ... إن تفعلي فعلهما هديت

يريد صاحبيه: زيداً وجعفراً، ثم نزل. فلما نزل أتاه ابن عم له بعرق من لحم فقال: شد بهذا صلبك، فإنك قد لقيت في أيامك هذه ما لقيت،

---

(١) روى عبد الرزاق (١٥٩٣٥، ١٥٩٨٥): أخبرنا معمر، عن الزهري، وقتادة، قالا في الرجل يقول: أشهد وأقسمت وحلفت قالا: «ليس بشيء حتى يقول: أحلف بالله، وأقسمت بالله» وسنده صحيح، وقال في كشف المخدرات (٢/ ٧٩٩): «أقسمت أو أقسم، وشهدت أو أشهد، وحلفت أو أحلف، وعزمت أو أعزم وآليت أو أولى بالله تعالى يمين بشرط أن يذكر اسم الله تعالى في كل لفظ منها كأقسمت بالله وأقسم بالله ونحوه وإلا فلا يكون يميناً بالله إلا بنية»، وينظر: المغني (١٣/ ٤٦٩)، والشرح الكبير على المقنع (٢٧/ ٤٥٣).

(٢) صحيح البخاري (٦١٤٠)، صحيح مسلم (٢٠٥٧).

(٣) صحيح البخاري (٤٧٥٧).

فأخذه من يده ثم انتهس منه نهسة، ثم سمع الحطمة في ناحية الناس، فقال: وأنت في الدنيا! ثم ألقاه من يده، ثم أخذ سيفه فتقدم، فقاتل حتى قُتل[١]، وتقاس بقية الألفاظ على (أقسم).

١٤٨٢٦ ـ من قال: (الله لأفعلن كذا) بدون ذكر حرف القسم، ونوى الحلف، فهو يمين منعقدة[٢]؛ لما ثبت عن عبد الله بن مسعود قال: انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وقد ضربت رجله، وهو صريع، وهو يذب الناس عنه بسيف له، فقلت: الحمد لله الذي أخزاك يا عدو الله، فقال: هل هو إلا رجل قتله قومه؟ قال: فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل، فأصبت يده، فندر سيفه، فأخذته فضربته به، حتى قتلته، قال: ثم خرجت حتى أتيت النبي ﷺ، كأنما أقل من الأرض، فأخبرته، فقال: «**آلله الذي لا إلٰه إلا هو؟**»، فرددها ثلاثاً، قال: قلت: آلله الذي لا إلٰه إلا هو، قال: فخرج يمشي معي، حتى قام عليه، فقال: «**الحمد لله الذي أخزاك يا عدو الله، هذا كان فرعون هذه الأمة**»[٣]، وروى البخاري عن مجاهد، أن أبا هريرة، كان

---

(١) رواه ابن إسحاق، كما في سيرة ابن هشام (٢/ ٣٧٩): حدَّثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد.. فذكره. وسنده حسن، رجاله مدنيون ثقات، عدا ابن إسحاق، فهو صدوق، وهو مدني، ورواه أبو داود (٢٥٧٣): حدَّثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدَّثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدَّثني ابن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ـ قال أبو داود: هو يحيى بن عباد ـ حدَّثني أبي الذي أرضعني وهو أحد بني مرة بن عوف وكان في تلك الغزاة غزاة مؤتة قال.. فذكره مختصراً بالاقتصار على بعض قصة جعفر، ثم قال: «هذا الحديث ليس بالقوي»، ولعله ضعفه من أجل أنه يرى ضعف ابن إسحاق، وفي ابن إسحاق خلاف مشهور، والأقرب أنه صدوق.

(٢) قال في الإنصاف (٢٧/ ٤٥٩): «بلا نزاع»، وقال في المنتهى وشرحه (٣/ ٤٤٠): «(ويصح قسم بغير حرفه ك) قوله: (الله لأفعلن جراً) للاسم الكريم (ونصباً) له لأن كلّاً منهما لغة صحيحة».

(٣) رواه أحمد (٤٢٤٦): حدَّثنا وكيع، حدَّثنا إسرائيل، ورواه أيضاً (٣٨٢٤): حدَّثنا أسود بن عامر، حدَّثنا شريك، ورواه أبو يعلى (٥٢٦٣): حدَّثنا محمد بن =

يقول: ألله الذي لا إلٰه إلا هو، إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع[1].

١٤٨٢٧ ـ من قال: (لاها الله)[2] ونوى اليمين، فهو يمين منعقدة[3]؛ لما روى البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة في قصة قتله للمشرك يوم حنين، وفيه: فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، سلب ذلك القتيل عندي، فأرضه من حقه، وقال أبو بكر الصديق: لاها الله، إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: **«صدق، فأعطه إياه»**[4]، ولما روى مسلم عن عائشة، قالت: دخلت على بريرة، فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين، في كل سنة أوقية فأعينيني، فقلت لها: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك، ويكون الولاء لي، فعلت، فذكرت ذلك لأهلها، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فأتتني فذكرت ذلك، قالت: فانتهرتها، فقالت:

= أبي بكر، حدَّثنا عثام بن علي، عن الأعمش، ورواه النسائي في الكبرى (٨٦١٧): أخبرنا عمرو بن يزيد قال: حدَّثنا أمية بن خالد قال: حدَّثنا شعبة، كلهم عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود. ورواه النسائي في الكبرى (٥٩٦١) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن ابن مسعود. وقد رجح النسائي، والدارقطني في العلل (٨٩٣) رواية أبي عبيدة عن أبيه. وهو كما قالا، فسنده صحيح، ورواية أبي عبيدة عن أبيه محمولة عند الحفاظ على الاتصال.

(١) صحيح البخاري (٦٤٥٢).

(٢) قال في الصحاح (٦/ ٢٥٥٧): «(ها) للتنبيه، وقد يقسم بها، يقال: لاها الله ما فعلت؛ أي: لا والله، أبدلت الهاء من الواو، وإن شئت حذفت الألف التي بعد الهاء وإن شئت أثبت. وقولهم: لاها الله ذا، أصله لا والله هذا، ففرقت بين ها وذا، وجعلت الاسم بينهما وجررته بحرف التنبيه، والتقدير: لا والله ما فعلت هذا، فحذف واختصر لكثرة استعمالهم هذا في كلامهم».

(٣) الشرح الكبير على المقنع (٢٧/ ٤٦١).

(٤) صحيح البخاري (٣١٤٢)، وصحيح مسلم (١٧٥١).

لاها الله إذاً، قالت، فسمع رسول الله ﷺ، فسألني، فأخبرته، فقال: «**اشتريها وأعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق**»[(١)].

الفصل الخامس

حكم الحلف بالأمانة

١٤٨٢٨ ـ من حلف بالأمانة[(٢)]، أو العهد، أو الميثاق، ونحو ذلك، فإن نوى إضافة ذلك إلى الله، أو أضافه في كلامه إلى الله تعالى، فهو يمين[(٣)]؛ لأن هذه الأمور من صفات الله تعالى[(٤)].

١٤٨٢٩ ـ من حلف بالأمانة، ونوى أمانته هو، فهو محرم[(٥)]؛ لما

---

(١) صحيح مسلم (١٥٠٤).

(٢) قال شيخ مشايخنا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، كما في فتاويه (١٢/ ٢٢٥): «قوله: (ويكره بالأمانة): وهذه كراهة تحريم، وصرح بذلك صاحب الإقناع وشرحه وغيره ـ كيف لا وفي الحديث (**ليس منا من حلف بالأمانة**) من جملة نصوص الوعيد، فهي محرمة، وذلك أن فيها إجمال. فان حلف ناوياً أمانة الله فلا بأس به، أو قال: وأمانة الله. وذلك أن مسماها يتناول أمانة الله. وما فرض على العباد من الأمانة، هذه الأمانة لا يجوز الحلف بها، فإذا قال: والأمانة كذا. فهو حرام أو مكروه».

(٣) قال في طرح التثريب (٧/ ١٤٧): «الذي في كتب أصحابنا أنه إذا قال: علي أمانة الله لأفعلن كذا، وأراد اليمين فهو يمين، وإن أراد غير اليمين كالعبادات فليس يميناً، وإن أطلق فوجهان أصحهما أنه ليس لتردد اللفظ، وقد فسرت الأمانة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: ٧٢] بالعبادات. وقال المالكية: يكره الحلف بأمانة الله، وفيه الكفارة إن قصد الصفة. وقال الحنابلة إن قال: وأمانة الله فهو يمين، وإن قال: والأمانة لم يكن يميناً إلا أن ينوي صفة الله، وعن أحمد رواية أخرى أنه يمين مطلقاً، وحكى الخطابي عن أصحاب الرأي أنه إذا قال: وأمانة الله كان يميناً، ولزمته الكفارة فيها».

(٤) فمن صفاته تعالى: أنه حمّل العباد الأمانة، ومن صفاته: أنه أخذ على بني آدم العهد والميثاق.

(٥) قال في حاشية الروض المربع (٧/ ٤٦٧) عند قول صاحب الروض: (ويكره =

ثبت عن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من حلف بالأمانة، ومن خبَّب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا**»[١].

الفصل السادس

حكم الحلف بالطلاق

١٤٨٣٠ ـ من قال: (زوجتي طالق لأفعلن كذا) فهذا من باب التأكيد، وليس من باب الحلف؛ لأنه لم يأت بأحد حروف القسم[٢].

= الحلف بالأمانة): «والمراد: كراهة التحريم، لقوله: «**ليس منا من حلف بالأمانة**»، رواه أبو داود، وهذا وعيد شديد، يوجب تحريم الحلف بها».

(١) رواه أحمد (٢٢٩٨٠): حدَّثنا وكيع، ورواه أبو داود (٣٢٥٣): حدَّثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدَّثنا زهير، كلاهما عن الوليد بن ثعلبة الطائي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه. وسنده صحيح. وينظر: تنبيه الهاجد إلى ما وقع من النظر في كتب الأماجد (٢٤٦)، وللحديث شواهد تنظر في المطالب العالية (١٧٦٩).

(٢) قال شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب، تحقيق: د. الطيار (ص٢٣٨): «أما الطلاق فليس من الحلف في الحقيقة، وإن سماه الفقهاء حلفاً، لكن ليس من جنس هذا، الحلف بالطلاق معناه تعليقه على وجه الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، مثل لو قال: والله ما أقوم، أو والله ما أكلم فلاناً فهذا يسمى يميناً، فإذا قال: علي الطلاق ما أقوم، أو علي الطلاق ما أكلم فلاناً. فهذا يسمى يميناً من هذه الحيثية؛ يعني: من جهة ما يتضمنه من الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، سمي يميناً لهذا المعنى، وليس فيه الحلف بغير الله، فهو ما قال: بالطلاق ما أفعل كذا، أو بالطلاق لا أكلم فلاناً، فهذا لا يجوز» وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٧/ ٤٦٨): «وفي الاختيارات: اختلف كلام أبي العباس في الحلف بالطلاق، فاختار في موضع التحريم وتعزيره وهو قول مالك، ووجه لنا. واختار في موضع آخر: أنه لا يكره، وأنه قول غير واحد من أصحابنا؛ لأنه لم يحلف بمخلوق، ولم يلتزم لغير الله شيئاً، وإنما التزم به كما يلتزم بالنذر، والالتزام لله، أبلغ من الالتزام به، بدليل النذر واليمين، ولهذا لم تنكر الصحابة على من حلف بذلك، كما أنكروا على من حلف بالكعبة. وقال ابن القيم في قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ﴾ الآية [المائدة: ٨٩] فهذا صريح في أن كل يمين منعقدة فهذا كفارتها، وقد أدخلت الصحابة في هذا النص، الحلف بالتزام الواجبات، والحلف بأحد القربات المالية إلى الله، وهو =

١٤٨٣١ ـ ولهذا لو قال: (بالطلاق لأفعلن كذا)، أو (والطلاق لأفعلن كذا)، فهذا يمين محرم[١]؛ لأنه حلف بغير الله تعالى[٢].

الفصل السابع

الحلف بالعتق

١٤٨٣٢ ـ لو حلف شخص بالعتق، فقال: (بعتق عبدي فلان أن هذا الأمر صحيح)، فأتى بحرف من حروف القسم حرم، أما لو أكد كلامه بالعتق، كأن يقول: عبدي فلان حر إن فعلت كذا، لم يحرم[٣]؛ لأنه إنما

= العتق كما ثبت ذلك عن ستة منهم، ولا مخالف لهم من بقيتهم، وأدخلت فيه الحلف، بالبغيض إلى الله، وهو الطلاق كما ثبت ذلك عن علي، ولا مخالف له منهم، فالواجب تحكيم هذا النص العام، والعمل بعمومه، حتى يثبت إجماع الأمة إجماعاً متيقناً على خلافه، فالأمة لا تجتمع على خطأ البتة».

(١) قال ابن الحاج المالكي في المدخل (٤/ ٦٠) بعد كلام له: «وهذا إذا كان الحلف بالله تعالى. وأما إذا كان الحلف بالعتق أو بالطلاق فهو أقبح وأشنع لوقوعه في النهي الصريح.. ولهذا قال مالك رحمه الله: ويؤدب من حلف بالطلاق أو بالعتاق»، وقال القدوري الحنفي في مختصره (ص٢١٦): «واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر أوصافه، ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق».

(٢) ينظر: كلام شيخنا ابن باز السابق، وما ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٤٧) في ترجمة الحسين بن إدريس الأنصاري المعروف بابن خرم الهروي، قال: «روى عن خالد بن الهياج بن بسطام كتب إلي بجزء من حديثه عن خالد بن الهياج بن بسطام فأول حديث منه باطل والحديث الثاني باطل والحديث الثالث ذكرته لعلي بن الحسين بن الجنيد فقال لي: (أحلف بالطلاق أنه حديث ليس له أصل)، وكذا هو عندي فلا أدري منه أو من خالد بن هياج بن بسطام» يظهر أنه تجوز من الحافظ ابن الجنيد رحمه الله.

(٣) وبهذا التقسيم في حكم التأكيد والحلف بالطلاق والعتاق يظهر لي بيان ما استشكله صاحب الاختيارات من كلام ابن تيمية، حيث قال في الاختيارات، مطبوع مع الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٥٢): «واختلف كلام أبي العباس في الحلف بالطلاق، فاختار في موضع التحريم وتعزيره وهو قول مالك ووجه لنا، واختار في موضع آخر، أنه =

أكد كلامه بالعتق، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يلزمه أن يعتق ما عيَّنه إذا وقع ما علقه عليه[١]، لما ثبت عن عثمان بن حاضر قال: حلفت امرأة من أهل ذي أصبح، فقالت: مالي في سبيل الله وجاريتها حرة، إن لم يفعل كذا وكذا ـ لشيء كرهه زوجها ـ فحلف زوجها ألا يفعله، فسئل عن ذلك ابن عمر، وابن عباس فقالا: «أما الجارية فتعتق، وأما قولها: مالي في سبيل الله فتتصدق بزكاة مالها»[٢].

١٤٨٣٣ ـ وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لا يلزم من حلف بعتق رقيقه أو بعضهم أن يعتقهم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩][٣]، وقياساً على عدم وجوب إخراج المال في سبيل الله لمن

= لا يكره وأنه قول غير واحد من أصحابنا؛ لأنه لم يحلف بمخلوق، ولم يلتزم لغير الله شيئاً، وإنما التزم لله كما يلتزم بالنذر، والالتزام لله أبلغ من الالتزام به، بدليل النذر له، واليمين به، ولهذا لم تنكر الصحابة على من حلف بذلك كما أنكروا على من حلف بالكعبة». وينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٤٠)، حاشية الروض لابن قاسم (٧/ ٤٦٨).

(١) قال في المقدمات الممهدات (٣/ ١٦٧): «فأما إذا حلف عليه ألا يفعل فعلاً مثل أن يقول: عبدي حر إن دخل فلان الدار أو إن قدم أبي وما أشبه ذلك، فهو كالحالف على نفسه ألا يفعل فعلاً بعتق عبده. وأما إذا حلف عليه بعتق عبده أن يفعل فعلاً، مثل أن يقول عبدي حر إن لم يحج أبي أو إن لم يقدم فلان أو إن لم يهب لي ديناراً وما أشبه ذلك. فإن سمى أجلاً كان ذلك كالحالف على فعل نفسه في جميع الوجوه، وإن لم يسم أجلاً فإن قول ابن القاسم اختلف في ذلك».

(٢) رواه عبد الرزاق (١٥٩٩٨): أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن عثمان بن أبي حاضر به. وسنده صحيح. وعثمان هذا سمع ابن عباس، كما في تاريخ البخاري الكبير، والصواب أن اسمه (عثمان بن حاضر)، كما قال أحمد.

(٣) قال في إعلام الموقعين (١/ ٢٨٨، ٢٨٩): «ومن ذلك الاكتفاء بقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] في تناوله لكل يمين منعقدة يحلف بها المسلمون، من غير تخصيص إلا بنص أو إجماع، وقد بين ذلك ـ سبحانه ـ في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] =

حلف بذلك، ولما ثبت عن أبي رافع قال: قالت لي مولاتي ليلى ابنة العجماء: كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجتك ـ أو تفرق بينك وبين امرأتك ـ قال: فأتيت زينب ابنة أم سلمة، وكانت إذا ذُكرت امرأة بفقه ذُكرت زينب قال: فجاءت معي إليها، فقالت: «أفي البيت هاروت، وماروت؟» فقالت: يا زينب جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر وهي يهودية ونصرانية، فقالت: «يهودية ونصرانية؟ خلي بين الرجل وامرأته» قال: فكأنها لم تقبل ذلك قال: فأتيت حفصة فأرسلت معي إليها، فقالت: يا أم المؤمنين جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية قال: فقالت حفصة: «يهودية ونصرانية؟ خلي بين الرجل وامرأته، فكأنها أبت»، فأتيت عبد الله بن عمر فانطلق معي إليها، فلما سلَّم عرفت صوته، فقالت: بأبي أنت وبآبائي أبوك، فقال: «أمن حجارة أنت أم من حديد أم من أي شيء أنت؟ أفتتك زينب، وأفتتك أم المؤمنين، فلم تقبلي منهما» قالت: يا أبا عبد الرحمٰن، جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية قال: «يهودية ونصرانية؟ كفِّري عن يمينك، وخلي بين الرجل وامرأته»[1]، لكن جملة: (وكل مملوك لها حر)، أعلها

= فهذا صريح في أن كل يمين منعقدة فهذا كفارتها، وقد أدخلت الصحابة في هذا النص الحلف بالتزام الواجبات والحلف بأحب القرابات المالية إلى الله وهو العتق، كما ثبت ذلك عن ستة منهم، ولا مخالف لهم من بقيتهم، وأدخلت فيه الحلف بالبغيض إلى الله وهو الطلاق كما ثبت ذلك عن علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه في الجنة ـ ولا مخالف له منهم، فالواجب تحكيم هذا النص العام والعمل بعمومه حتى يثبت إجماع الأمة إجماعاً متيقناً على خلافه، فالأمة لا تجمع على خطأ البتة».

(١) رواه عبد الرزاق (١٦٠٠٠)، ورواه الأثرم في سننه، كما في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣/١٨٨): ثنا عارم بن الفضل، كلاهما (عبد الرزاق وعارم) عن معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه. ورواه الدارقطني (٤٣٣١)، والبيهقي (٢٠٠٤٢) بإسنادين صحيحين عن أشعث الحمراني، كلاهما (التيمي وأشعث) عن بكر بن عبد الله المزني، =

أحمد بتفرد أحد رواة هذا الأثر بها[١].

= عن أبي رافع، به. وسنده صحيح. ولفظ رواية أشعث: أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته، فقالت: هي يوماً يهودية ويوماً نصرانية، وكل مملوك لها حر وكل مال لها في سبيل الله وعليها المشي إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما، فسألت عائشة، وابن عمر، وابن عباس، وحفصة، وأم سلمة، فكلهم قال لها: «أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت، وأمروها أن تكفر يمينها وتخلي بينهما»، وقد زاد أشعث على رواية التيمي ذكر عائشة وأم سلمة وابن عباس، ولم يذكر زينباً، ورواية التيمي تقدم هنا. ورواه أبو العباس الأصم في جزئه (١٨)، والجوزجاني في المترجم، كما في إعلام الموقعين (٣/ ٥٠) من طريق الأوزاعي حدَّثني جسر بن الحسن حدَّثني بكر به بنحوه. ورجاله ثقات، عدا جسر، فهو متكلم فيه.

(١) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٨٩) بعد ذكره لهذا الأثر: «لكن سليمان التيمي ذكر في روايته: كل مملوك لها حر؛ ولم يذكر هذه الزيادة حميد وغيره. وبهذا أجاب أحمد لما فرق بين الحلف بالعتق والحلف بغيره»، وقال في الفروع (٩/ ٩٩): «ويقع بوجود شرطه، نص عليه. وقال: الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان، واحتج بابن عمر وابن عباس، وأن حديث ليلى بنت العجمي حديث أبي رافع لم يقل فيه: (وكل مملوك لها حر)، وأنهم أمروها بكفارة يمين، إلا سليمان التيمي، انفرد به»، ورواية حميد ذكرها ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٢١١) من طريق يحيى بن أيوب المصري عنه عن بكر وثابت البناني عن أبي رافع، وكأن أحمد لم يقف على رواية أشعث السابقة، وقد صحح في الفروع رواية أشعث، ورواية التيمي تقدم على رواية حميد، فكيف وقد عضدتها رواية أشعث، لكن يظهر أن أحمد قد وقف على متابعات لحميد، وإلا لما قدمها على رواية التيمي، ويؤيد ذلك قول ابن تيمية السابق: «لم يذكر هذه الزيادة حميد وغيره»، وقد ذكر الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٠) في ترجمة عبد الرحمٰن بن أبي رافع طرقاً أخرى لهذا الأثر، لكنه لم يذكر موضع الشاهد هنا فيها، وقال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٥١) بعد ذكره للطرق التي فيها ذكر العتق: «فقد تبين بسياق هذه الطرق انتفاء العلة التي أعل بها حديث ليلى هذا، وهي تفرد التيمي فيه بذكر العتق، كذا قال الإمام أحمد: (لم يقل: وكل مملوك لها حر إلا التيمي) وبرئ التيمي من عهدة التفرد، وقاعدة الإمام أحمد أن ما أفتى به الصحابة لا يخرج عنه إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه؛ فعلى أصله الذي بنى مذهبه عليه يلزمه القول بهذا الأثر لصحته وانتفاء علته».

الفصل الثامن

الحلف بالتصدق بالمال

١٤٨٣٤ ـ من حلف أنه إن لم يفعل كذا أن جميع ماله في سبيل الله، ونحو ذلك، لم يلزمه أن يتصدق بجميع ماله، وقد اختلفت فتاوى الصحابة ﷺ فيما يجب عليه، فثبت عن ابن عباس وابن عمر، كما سبق عند الكلام على الحلف بالعتق في رواية عثمان بن حاضر أنهما لم يُلزما من حلفت بالتصدق بمالها بإخراجه، وأنهما قالا: «وأما قولها: مالي في سبيل الله فتتصدق بزكاة مالها»، وثبت عن بعض الصحابة تصريح بوجوب إخراج كفارة اليمين في المسألة، فثبت عن أم المؤمنين حفصة وعن ابن عمر وعن زينب بنت أم سلمة أنهم قالوا لمن حلفت بذلك: «كفري عن يمينك»، كما في أثر أبي رافع الذي سبق في فصل الحلف بالعتق، وثبت عن عائشة، أنها سئلت عن رجل جعل كل مال له في رتاج الكعبة في شيء كان بينه وبين عمة له، فقالت عائشة: «يكفِّره ما يكفِّر اليمين»[١]، وهذا القول كأنه أقرب، فتجب كفارة يمين، وكأن ما سبق عن ابن عمر وابن عباس ليس خلافاً في المسألة، وإنما أمرا بإخراج زكاة المال، وهذا لا إشكال فيه، وسكت في الرواية عن ذكر قولهما فيما يتعلق باليمين.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٥٩٨٨) عن الثوري، عن منصور بن صفية، عن أمه صفية ابنة شيبة، عن عائشة.. فذكره. وسنده صحيح، وصفية لها صحبة، فقد قال الإمام البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٥١): قال لي عبيد بن يعيش: حدَّثنا يونس بن بكير، أخبرنا محمد ابن إسحاق قال: حدَّثني أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة قالت: سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح. وسنده حسن، وعلقه في صحيحه بعد الحديث (١٣٤٩). ثم روى عبد الرزاق هذا الأثر (١٥٩٨٩): أخبرنا معمر، عن أيوب، عن عائشة مثله. وسنده صحيح أيضاً.

الفصل التاسع

التأكيد بقول (لعمري)

١٤٨٣٥ ـ يجوز تأكيد الكلام بـ(لعمري)؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على من أكد الكلام بها[١]، ولثبوت التأكيد بها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢]، وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها[٣]، وعن حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[٤]،

---

(١) روى مالك في موطئه، تحقيق: الأعظمي (٣٦٦٢)، ومن طريقه أبو داود (١٦٢٧) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد أنه قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد. فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله لنا شيئاً نأكله. وجعلوا يذكرون من حاجتهم. فذهبت إلى رسول الله ﷺ. فوجدت عنده رجلاً يسأله. ورسول الله ﷺ يقول: «**لا أجد ما أعطيك**». فتولى الرجل عنه وهو مغضب، وهو يقول: لعمري إنك لتعطي من شئت. فقال رسول الله ﷺ: «**إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه. من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً**». وسنده صحيح، وعطاء من كبار التابعين، ورواه أحمد (١٦٤١١) عن سفيان عن زيد به مختصراً.

(٢) روى مالك في موطئه (رواية أبي مصعب الزهري ١٠٥٧) عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن أسلم، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة، فقال: ممن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: مني يا أمير المؤمنين، فقال عمر: منك؟ لعمري، فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين، فقال عمر: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه. وسنده صحيح.

(٣) روى البخاري (٤٦٩٥) عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت له وهو يسألها عن قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾ [يوسف: ١١٠] قال: قلت: فقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم فما هو بالظن؟ قالت: «أجل لعمري لقد استيقنوا بذلك»، وروى مسلم (١٢٥٥) عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: «يغفر الله لأبي عبد الرحمٰن، لعمري، ما اعتمر في رجب، وما اعتمر من عمرة إلا وإنه لمعه»، وروى مسلم أيضاً (١٢٧٧) عن عائشة أنها قالت: «فلعمري، ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة».

(٤) روى مسلم (١٤٠٦) عن ابن عباس أنه قال في شأن المتعة: فلعمري، لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين ـ يريد رسول الله ﷺ ـ، وروى مسلم أيضاً (١٨١٢) أن ابن عباس كتب إلى نجدة لما سأله: «وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم؟ فلعمري، إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه».

وثبت عن عبد الرحمٰن بن جوشن الغطفاني رَحِمَهُ اللهُ قال: كانت يمين عثمان بن أبي العاص: «لعمري»[(١)].

١٤٨٣٦ ـ وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن هذا التأكيد ليس بيمين[(٢)]، وإنما هو مجرد تأكيد، كقول الرجل: (أعزم)[(٣)]، ولأنه لم يثبت في الشرع أنه يمين[(٤)].

١٤٨٣٧ ـ ويؤيد أنه ليس بيمين: أنه صُدِّر باللام، وهي ليست من حروف القسم[(٥)].

١٤٨٣٨ ـ ولهذا فمن أراد بها القسم منع من ذلك[(٦)]؛ لأنها مجرد تأكيد، كما سبق بيانه.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٢٢٩١): حدَّثنا ابن علية، عن عيينة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه.. وسنده صحيح، رجاله بصريون ثقات.

(٢) قال في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٠/ ٣٠٠): «وأما قوله: لعمري. فقال الحسن البصري: عليه الكفارة إذا حنث فيها، وسائر الفقهاء لا يرون فيها كفارة؛ لأنها ليست بيمين عندهم».

(٣) ينظر: رسالة: القول المبين في أن لعمري ليست نصاً في اليمين للشيخ حماد الأنصاري المدني.

(٤) قال في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٥١): «فإن قال: (لعمري) أو (أعزم) لم يكن يميناً نوى اليمين أو لم ينوه رواية واحدة؛ لأن هذا اللفظ لم يثبت له عرف الشرع، ولا عرف استعمال».

(٥) قال سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي عضو اللجنة الدائمة للإفتاء في وقته في فتاويه (ص٣٥٨): «قوله: (لعمري) قَسَم لغوي يقصد به التوكيد وهو مباح؛ لأن القسم الشرعي يكون بالواو، والتاء، والباء، ولا يدخل فيه القسم باللام».

(٦) قال الشيخ بكر أبو زيد في معجم المناهي اللفظية (ص٤٥٦): «والتوجيه أن يقال: إن أراد القسم منع، وإلا فلا، كما يجري على اللسان من الكلام مما لا يراد به حقيقة معناه، كقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «عقرى حلقى» الحديث. والله أعلم».

الفصل العاشر

التأكيد بقول (في ذمتي) ونحوها

١٤٨٣٩ ـ من قال (في ذمتي) إن قصد بذلك الحلف، فجعل الفاء بمعنى الباء فقد قال بعض أهل العلم: إنه حلف بغير الله، وأنه من الشرك[١]، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس بحلف[٢]؛ لأنه لم يأت بحرف القسم[٣].

١٤٨٤٠ ـ وإن قال (في ذمتي) وقصد بذلك: هو في عهدي وأماني، أتحمله وأتحمل مسؤوليته في ذمتي، فهو جائز[٤]؛ لأنه لم يحلف بغير الله.

---

(١) قاله الشيخ عبد الكريم الخضير في شرحه لمختصر الخرقي.

(٢) قال شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب (٤/٧٨): «لكن إذا قال: في ذمتي هذا ـ ما يسمى يميناً، أو قال: أن أعطيك هذا الشيء، وأنا مؤتمن عليه. ما يحلف بالأمانة، يقول: لك في هذا ذمتي، لك في هذا أمانتي، لا أخونك، هذا ما يسمى يميناً. أما إذا قال: بأمانتي، أو برأس فلان، أو بذمتي، أو والأمانة، فهذا كله لا يجوز؛ لأن الحلف يكون بالباء أو بالواو أو بالتاء: تالله، والله، بالله».

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في لقاء الباب المفتوح (٤١/١٧) طباعة حاسب آلي: «إذا قال الإنسان: في ذمتي، أو قال: أنت مني في حرج، فهذا لا يدخل في الشرك؛ لأن الشرك هو القسم بغير الله، أما هذا فهو في حكم القسم أو في حكم اليمين؛ ولكنه ليس القسم الذي يدخل صاحبه في الشرك، إلا أنا نقول: كونه يحلف بالله فهذا هو الذي أمر به النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال: «**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**».. فالأفضل لمن أراد الحلف أن يحلف بالله».

(٤) قال عبد الله بن محمد الأندلسي القحطاني المالكي المتوفى ببخارى سنة بضع وسبعين وثلاثمائة للهجرة في نونيته (ص٥٨) يخاطب الأشاعرة:

٦٤٧ ـ إني بحمد الله عند قتالكم ... لمحكم في الحرب ثبت جنان
٦٤٨ ـ وإذا ضربت فلا تخيب مضاربي ... وإذا طعنت فلا يروغ طعاني
٦٤٩ ـ وإذا حملت على الكتيبة منكم ... مزقتها بلوامع البرهان
٦٥٠ ـ الشرع والقرآن أكبر عدتي ... فهما لقطع حجاجكم سيفان
٦٥١ ـ ثقلاً على أبدانكم ورؤوسكم ... فهما لكسر رؤوسكم حجران

١٤٨٤١ ـ من قال (بذمتي) وأراد الحلف، فهو حلف بغير الله[١]؛ لأنه أتى بالباء، وهي من حروف القسم.

١٤٨٤٢ ـ من قال (بذمتي) وقصد بذلك: هو في عهدي وأمانتي جاز[٢]؛ لأنه لم يحلف بغير الله.

الفصل الحادي عشر

حكم الحلف بغير الله

١٤٨٤٣ ـ اليمين عبادة من العبادات التي لا يجوز صرفها لغير الله[٣]، فيحرم الحلف بغيره تعالى؛ لقوله ﷺ: **«ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله، وإلا فليصمت»** متفق عليه[٤].

= ٦٥٢ ـ إن أنتم سالمتم سولمتم ... وسلمتم من حيرة الخذلان
٦٥٣ ـ ولئن أبيتم واعتديتم في الهوى ... فنضالكم في ذمتي وضماني
٦٥٤ ـ يا أشعرية يا أسافلة الورى ... يا عمي يا صم بلا آذان
٦٥٥ ـ أني لأبغضنكم وأبغض حزبكم ... بغضاً أقل قليله أضغاني
٦٥٦ ـ لو كنت أعمى المقتلتين لسرني ... كيلا يرى إنسانكم إنساني
٦٥٧ ـ تغلي قلوبكم علي بحرها ... حنقاً وغيظاً أيما غليان
٦٥٨ ـ موتوا بغيضكم وموتوا حسرة ... وأساً علي وعضوا كل بنان».

(١) قال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه (٩/ ٣٤٦): «إذا قال: في ذمتي، فهذا ليس بيمين؛ يعني: هذا الشيء في ذمتي أمانة. أما إذا قال: بذمتي أو بصلاتي أو بزكاتي أو بحياة والدي، فهذا لا يجوز؛ لأنه حلف بغير الله ﷻ»، وقال الشيخ بكر أبو زيد في معجم المناهي اللفظية (ص١٧٦): «بذمتي: الباء من حروف القسم الثلاثة وهي: الباء والتاء والواو، فيكون ما هنا حلِفاً بالذِّمَّةِ، وهي مخلوقة، والحلف بالمخلوق لا يجوز، وهو شرك أصغر».

(٢) قال الشيخ بكر أبو زيد في معجم المناهي اللفظية (ص١٧٦) بعد كلامه السابق: «لكن إن كان القائل يريد بقوله: (بذمتي)؛ أي: (في ذمتي)؛ أي: في عهدي، وأمانتي، إنني لصادق، فلا يكون حلفاً، فيجوز».

(٣) بدائع الصنائع: الأيمان (٣/ ٢).

(٤) صحيح البخاري (٦١٠٨)، وصحيح مسلم (١٦٤٦).

١٤٨٤٤ ـ فمن حلف بغير الله سواء أكان نبياً أم ولياً أم الكعبة أم غيرها فقد عصى الله ﷻ، وهذا مجمع عليه[١]، وهو أيضاً بهذا قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب[٢]؛ لحديث ابن عمر الآتي، ولما ثبت عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «لأن أحلف بالله كاذباً أحبّ إلي من أحلف بغيره صادقاً»[٣].

١٤٨٤٥ ـ ومن حلف بغير الله فقد وقع في الشرك؛ لما ثبت عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول: «لا والكعبة»، فقال ابن عمر: ويحك لا تحلف

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٣٦٦): «لا يجوز الحلف بغير الله ﷻ في شيء من الأشياء ولا على حال من الأحوال، وهذا أمر مجتمع عليه»، وقال (١٤/ ٣٦٧): «أجمع العلماء أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها، لا يجوز الحلف بها لأحد». وينظر: الأم: الأيمان (٧/ ٦١)، مجموع الفتاوى (١/ ٢٩٠، ٣٣٥)، الاستغاثة (١/ ٣٦٤، ٣٦٥)، بداية المجتهد (١/ ٤٠٧)، نيل الأوطار (٩/ ١٢٤)، إرشاد السائل إلى دلائل المسائل للشوكاني، مطبوع ضمن الرسائل السلفية (ص٤٧)، فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز، جمع. د. الطيار (ص٧١٩).

(٢) قال الإمام الذهبي الشافعي في الكبائر (الكبيرة ٢٥): اليمن الغموس (ص٩١) قال: «ومن ذلك الحلف بغير الله ﷻ، كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والماء والأمانة، وهي من أشد ما هنا، والروح والرأس وحياة السلطان ونعمة السلطان وتربة فلان». وذكر ابن النحاس في تنبيه الغافلين (ص٢٠١) أن الحلف بغير الله من كبائر الذنوب، وقال الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (الكبيرة ٤١٢)، (٢/ ١٨٤): «الحكم عليه ـ أي: الحلف بغير الله ـ بالكبيرة غير بعيد، لما في الحديث السابق والأحاديث الآتية من الوعيد الشديد».

(٣) رواه عبد الرزاق (١٥٩٢٩)، والطبراني (٨٩٠٢) من طريقين عن وبرة، عن عبد الله. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وينظر: الإرواء (٢٥٦٢)، ورواه سحنون في المدونة (٢/ ٣٣) عن ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن وبرة عن همام بن الحارث أن عبد الله بن مسعود قال.. فذكره. وقد زاد ابن عيينة راوياً، وهو حافظ، فيقبل، فإسناده صحيح، وينظر: الإرواء (٢٥٦٢). ورواه ابن أبي شيبة (١٢٢٨١) عن وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن أبي بردة عن عبد الله، ورجاله ثقات.

بغير الله، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: **«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»**[(١)]، ولأن الحلف فيه تعظيم للمحلوف به، فمن حلف بغير الله كائناً من كان، فقد جعله شريكاً لله ﷻ في هذا التعظيم الذي لا يليق إلا به ﷻ[(٢)]، وأيضاً: في الحلف ـ كما قال بعض أهل العلم ـ معنى إشهاد المحلوف به على صدق الحالف، وهذا لا يليق إلا بعلام الغيوب ﷻ[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (٥٣٤٦): حدَّثنا عتاب، حدَّثنا عبد الله ـ وهو ابن المبارك ـ، وهو في مسنده (١٧١): أخبرنا موسى بن عقبة، ورواه أبو داود (٣٢٥٠): حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، كلاهما عن سالم، عن عبد الله بن عمر. وسنده صحيح على شرط الشيخين، رجاله مدنيون. ورواه الإمام أحمد (٣٢٩، ٤٩٠٤، ٥٣٧٥)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، والطحاوي في المشكل (٨٢٦)، وابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم (١/ ١٨، و٤/ ٢٩٧) من طريق سعد بن عبيدة عن ابن عمر. وفي سنده انقطاع. وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وقال الذهبي في الكبائر (الكبيرة ٢٣): «إسناده على شرط مسلم»، وينظر: علل الدارقطني (٣١٣٣)، البدر المنير (٩/ ٤٥٨)، أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٢٦٧).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١١/ ٥٣١)، والسيوطي في التوشيح شرح الجامع الصحيح (٩/ ٣٩٢٤): «قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده»، وقال الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع (٣/ ٨ عند كلامه على النهي عن الحلف بغير الله: «وروى عنه أنه قال ﷺ: **«من حلف بغير الله فقد أشرك»**؛ لأن هذا النوع من الحلف لتعظيم المحلوف، وهذا النوع من التعظيم لا يستحقه إلا الله تعالى»، وقال الحجاوي في الإقناع، مطبوع مع شرحه الكشاف (٦/ ٢٣٤): «ويحرم الحلف بغير الله وصفاته ولو بنبي؛ لأنه شرك في تعظيم الله»، وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (٩/ ١٢٤): «قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، فلا يحلف إلا بالله وذاته وصفاته، وعلى ذلك اتفق الفقهاء».

(٣) ذكر علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي في دلائل التوحيد (ص١٠١)، وعلامة مصر محمد خليل هراس في دعوة التوحيد (ص٥٥) أن الحلف بغير الله إنما نهي عنه لأن في الحلف تعظيماً للمحلوف به، وهو لا ينبغي إلا لله، ولأن فيه معنى إشهاد المحلوف به على صدق الحالف، وهذا لا يصح إلا بمن يعلم صدق المحلوف عليه أو كذبه، وهو الله تعالى، كما أن من يُحلف به يجب أن يكون يملك عقاب من =

١٤٨٤٦ ـ وهذا الحلف يكون من الشرك الأصغر إن كان الحالف أشرك في لفظ القسم لا غير[١].

١٤٨٤٧ ـ أما إن قصد الحالف بحلفه تعظيم المخلوق الذي حلف به كتعظيم الله تعالى، كما يفعله كثير من المتصوفة الذين يحلفون بالأولياء والمشايخ أحياء وأمواتاً، حتى ربما بلغ تعظيمهم في قلوبهم أنهم لا يحلفون بهم كاذبين مع أنهم يحلفون بالله وهم كاذبون، فهذا شرك أكبر مخرج من الملة؛ لأن هذا المحلوف به أجل وأعظم وأخوف عندهم من الله تعالى[٢].

= حلف به والانتقام منه عند حلفه به كاذباً، وهو الله تعالى دون سواه. وينظر صحيح البخاري مع شرحه لابن بطال (٩/ ٢٩٢)، وشرحه للعيني (٢٢/ ١٦٠) كتاب الأدب، باب: من لم يرَ إكفار من قال ذلك متأولاً، المبسوط (٨/ ١٢٦)، شرح الكرماني لصحيح البخاري: الأيمان (٢٣/ ١٠٥)، فيض القدير (٦/ ٢٠٧)، مغني المحتاج (٥/ ٣٢٠)، سبل السلام (٤/ ١٩٧).

(١) ينظر: مشكل الآثار للطحاوي الحنفي (٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٩)، مدارج السالكين (١/ ٣٧٣)، معطية الأمان من حنث الأيمان لابن العماد الحنبلي (ص٨٣، ٨٤)، فتح المجيد والقول السديد، باب: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]، «اليمين» لسعاد الشايقي (ص١٥٧، ١٥٨)، فقه الأيمان للدكتور أمير عبد العزيز (ص٢٩ ـ ٣٢)، فقه الأيمان للدكتور محمد عبيدات (ص٣١ ـ ٣٣): من أحكام اليمين لناجي الطنطاوي (ص٢٢)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢/ ٢١٥ ـ ٢٢١).

(٢) قال علّامة اليمن محمد بن علي الشوكاني في الدر النضيد (ص١٠) بعد ذكره لبعض الأحاديث التي فيها أن من حلف بغير الله فقد أشرك، والتي سبق ذكر بعضها، قال: «وهذه الأحاديث في دواوين الإسلام، وفيها: أن الحلف بغير الله يخرج به الحالف عن الإسلام، وذلك لكون الحلف بشيء مظنة تعظيمه»، وقال النووي في روضة الطالبين (١١/ ٦): «قال الأصحاب ـ أي: الشافعية ـ فلو اعتقد الحالف في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر». وقال الرملي في نهاية المحتاج (٨/ ١٧٥): «لو اعتقد تعظيمه كما يعظم الله كفر»، وقال الشيخ أحمد بن يحيى المرتضى في البحر الزخار (٥/ ٢٣٥): «فإن أراد تعظيمها ـ أي: الكعبة والملائكة والأنبياء والأئمة ونحوهم ـ كتعظيم الله حرم وكفر، لقوله ﷺ: **«من حلف بغير الله فقد أشرك بالله»**، إذ لم يكفر المشركون إلا لتعظيمهم الأوثان، ونقل ابن العماد في «معطية الأمان من حنث =

١٤٨٤٨ ـ وما ورد من الأحاديث مما ظاهره الحلف بغير الله، كحديث: **«أفلح وأبيه إن صدق»**، وحديث: **«نعم وأبيك لتنبأنّ»**، فقد أجيب عنها لئلا تعارض أحاديث النهي السابقة بعدة أجوبة، منها: أن ذكر الحلف في الحديثين شاذ لم يثبت كما بيَّن ذلك الحافظ ابن عبد البر المالكي وغيره، كما أجيب عن ذلك ـ على فرض ثبوته ـ بأن ذلك كان جائزاً في أول الإسلام، ثم نسخ، وقال بعض أهل العلم: إن هذا على فرض ثبوته خاص بالنبي ﷺ، أما غيره فهو منهي عن ذلك؛ لأنهم لا يساوون النبي ﷺ في الإخلاص والتوحيد[1]، وقال آخرون من أهل العلم: إن هذا لم يرد به الحلف، وإنما هو مما يجري على اللسان دون قصد لمعناه، كقول: «تربت يداك»، وكقول: «ثكلتك أمك»، وكقول: «رغم أنفك»، ونحوها[2].

= الأيمان» عن «جامع الرموز» للقهستاني الحنفي أن الحالف بغير الله إن اعتقد أن حلفه به حلف يجب الوفاء به كفر. وينظر: الجواب الكافي (ص١٩٨)، الدر المختار، مطبوع مع حاشيته لابن عابدين (٣/ ٥٣)، تجريد التوحيد (ص٦٤)، تطهير الاعتقاد (ص٣٨)، الزواجر الكبيرة (٤١٢)، الدرر السنية (١/ ٢٣٢)، سبل السلام (٤/ ١٩٧)، سيف الله لصنع الله الحنفي (ص٦٩)، دليل الفالحين (٤/ ٥٤٠)، دلائل التوحيد (ص١٠١)، التيسير والقول المفيد، باب: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]، أحكام اليمين للدكتور خالد المشيقح (ص٨٠)، اليمين للدكتور عطية الجبوري (ص٥٩)، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢/ ٢٢).

(١) ينظر: معالم السُّنن (١/ ٢٣٠، ٢٣١)، سنن البيهقي (١٠/ ٢٩)، التمهيد (١٤/ ٣٦٧)، شرح السُّنَّة (١٠/ ٦، ٧)، المغني (٣/ ٤٣٨)، الفتح (١١/ ٥٣٤)، القول المفيد (١/ ٢١٥)..

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١/ ١٦٨): «قوله ﷺ: **«أفلح وأبيه إن صدق»** هذا مما جرت عادتهم أن يسألوا عن الجواب عنه مع قوله ﷺ: **«من كان حالفاً فليحلف بالله»** وقوله ﷺ: **«إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»** وجوابه: أن قوله ﷺ: **«أفلح وأبيه»** ليس هو حلفاً، وإنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته به الله ﷻ. فهذا هو الجواب المرضي. وقيل: يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى، والله أعلم».

الفصل الثاني عشر
حكم إيقاع اليمين

١٤٨٤٩ ـ الأيمان تنقسم من جهة حكم إيقاعها إلى خمسة أقسام:

١٤٨٥٠ ـ **القسم الأول**: اليمين الواجبة، فيجب على الإنسان أن يحلف عند وجود حق يجب إثباته، وهو لا يثبت إلا إذا أقسم أنه حق، ولهذا أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالحلف لإثبات بعض الأمور العقدية، كما في قوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧].

١٤٨٥١ ـ كما تجب اليمين إذا توقف على يمينه دفع الظلم عن شخص معين.

١٤٨٥٢ ـ **القسم الثاني**: اليمين المستحبة، وهو الحلف الذي تتعلق به مصلحة، بإصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف أو عن غيره، ونحو ذلك.

١٤٨٥٣ ـ **القسم الثالث**: اليمين المباح، وهو الحلف على فعل أمر مباح أو على تركه، كأن يحلف أن يلبس هذا الثوب أو أن لا يركب تلك السيارة، ومنه الحلف على صدقه في إخباره بشيء، أو على وقوع شيء، أو على عدم وقوعه، وهو صادق في ذلك كله، وهذا الخبر مما لا يترتب عليه مصلحة شرعية، وليس فيه مفسدة.

١٤٨٥٤ ـ **القسم الرابع**: اليمين المكروهة، وهو أن يحلف أن يفعل أمراً مكروهاً، أو يحلف على ترك أمر مندوب إليه.

١٤٨٥٥ ـ ويدخل في هذا القسم ـ أي: اليمين المكروهة ـ: الحلف عند البيع، لحديث: «**الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للربح**» متفق عليه[1].

١٤٨٥٦ ـ **القسم الخامس**: اليمين المحرم، ومنه: «اليمين الغموس»،

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٨٧)، وصحيح مسلم (١٦٠٦).

وهي التي تغمس صاحبها في الإثم أو في النار[١]، وهي الحلف كذباً، كأن يحلف على أنه فعل ما لم يفعل، أو يحلف على أنه لم يفعل شيئاً قد فعله، قال تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝١٤﴾ [المجادلة: ١٤].

١٤٨٥٧ ـ ويدخل في القسم المحرم: أن يحلف عند قاض أو أمام خصم ونحو ذلك لأخذ مال الغير بالباطل، وفي حديث ابن مسعود المتفق عليه: «**من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان**»[٢]، وفي صحيح مسلم عن أبي أمامة مرفوعاً: «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرَّم عليه الجنة**»[٣].

١٤٨٥٨ ـ ومن هذا القسم أن يحلف على أن يفعل محرماً، أو يحلف على أن يترك واجباً، وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «**لأن يَلِجَّ أحدكم بيمينه في أهله، آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله**»[٤].

١٤٨٥٩ ـ وعلى وجه العموم فإن الأولى بالمسلم ترك اليمين[٥]، وأن

---

(١) روضة الطالبين (١١/ ٣)، وقال في الفتح، باب: اليمين الغموس (١١/ ٥٥٥): «قيل: سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، وقيل: الأصل في ذلك أنهم إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة، فجعلوا فيها طيباً أو دماً أو رماداً ثم يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها»، وينظر: البيان للعمراني: الأيمان (ص١٥)، المبدع (٩/ ٢٦٥)، والأقرب أن اليمين الغموس تشمل كل يمين حلف صاحبها كاذباً متعمداً، لاستهانته بهذه اليمين. وينظر: التمهيد (٢٠/ ٢٦٧)، رسالة الأيمان التي لا كفارة فيها للحفيظ (ص١٤٧ ـ ١٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٣٥٦)، وصحيح مسلم (١٣٨).

(٣) صحيح مسلم (١٣٧).

(٤) صحيح البخاري (٦٦٢٥)، وصحيح مسلم (١٦٥٥). ومعنى الحديث كما في الفتح (١١/ ٥١٩): أن من حلف يميناً تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيها، أن إصراره على عدم الحنث فيها أكثر إثماً من حنثه وتكفيره.

(٥) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٥/ ١١٥): «اعلم أن اليمين ينقسم إلى خمسة أقسام، فقد يكون واجباً، وقد يكون مستحباً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون محرماً، وقد يكون مباحاً، والأصل فيه أن تركه أولى».

لا يكثر من الأيمان؛ لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولأن ذلك أسلم له، وأبرأ لذمته(١).

الفصل الثالث عشر

حكم الوفاء بما حلف به

١٤٨٦٠ ـ حكم حل اليمين وعدم الحنث فيها، وذلك بفعل ما حلف عليه، يختلف حكمه بحسب ما حلف على أن يفعله، فمتى كانت اليمين على فعل واجب أو ترك محرم، كان حلها محرماً؛ لأن حلها بفعل المحرم، وهو محرم، وإن كانت على مندوب أو ترك مكروه، فحلها مكروه، وإن كانت على مباح، فحلها مباح، وإن كانت على فعل مكروه أو ترك مندوب، فحلها مندوب إليه؛ لقوله ﷺ: «**إذا حلفتَ على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفِّر عن يمينك، وأْتِ الذي هو خير**» متفق عليه(٢).

---

(١) قال في الشرح الكبير (٢٧/ ٤٩٩): «وأما الإفرط في الحلف فإنه إنما كره لأنه لا يكاد يخلو من الكذب، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، فمعناه: لا تجعلوا أيمانكم بالله مانعة لكم من البر والتقوى والإصلاح بين الناس، وهو أن يحلف بالله أن لا يفعل براً ولا تقوى، ثم يمتنع من فعله، ليبرَّ في يمينه، فنهوا عن المضي فيها».

(٢) صحيح البخاري (٦٦٢٢، ٦٦٢٣)، وصحيح مسلم (١٦٤٩ ـ ١٦٥٢) من أحاديث عدة من الصحابة، وفي أكثر أحاديث هؤلاء الصحابة روايات أخرى في الصحيحين أو أحدهما بلفظ: «**فليأتها، وليكفر عن يمينه**».

وقال العمراني في البيان: الأيمان (ص١٦ ـ ٢٣): «اليمين على المستقبل تنقسم على خمسة أضرب: **أحدها**: يمين عقدها طاعة، والمقام عليها طاعة، وحلها معصية، مثل أن يحلف ليصلين الصلوات الواجبة، أو لا يشرب الخمر، أو لا يزني وإنما كان عقدها والإقامة عليها طاعة؛ لأنها تدعوه إلى المواظبة على فعل الواجب، ويخاف من الحنث بها الكفارة، وحلها معصية؛ لأن حلها إنما يكون بأن يمتنع من فعل الواجب، أو يفعل ما حرم عليه.

والضرب الثاني: يمين عقدها معصية، والإقامة عليها معصية، وحلها طاعة، مثل أن يحلف أن لا يفعل ما وجب عليه، أو ليفعلن ما حرم عليه. =

الفصل الرابع عشر

متى تجب الكفارة ومتى لا تجب

١٤٨٦١ ـ من حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله، أو حلف ليفعلن شيئاً في وقت معين، فلم يفعله في هذا الوقت، فعليه كفارة يمين، وهذا مجمع عليه[1]، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

١٤٨٦٢ ـ يستثنى من المسألة السابقة عدة مسائل، هي:

١٤٨٦٣ ـ المسألة الأولى: أن يقول بعد اليمين مباشرة: «إن شاء الله» دون أن يفصل بينهما فاصل، فإنه حينئذٍ لا يحنث إذا فعله أو إذا لم يفعله، ولا كفارة عليه، وهذا مجمع عليه[2]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى»**[3].

= **والضرب الثالث**: يمين عقدها طاعة، والإقامة عليها طاعة، وحلها مكروه، مثل أن يحلف ليصلين النوافل، وليصومن التطوع.

والضرب الرابع: يمين عقدها مكروه، والإقامة عليها مكروه، وحلها طاعة، مثل أن يحلف لا يفعل صلاة النافلة، ولا صوم التطوع.

والضرب الخامس: يمين عقدها مباح، والمقام عليها مباح، واختلف أصحابنا في حلها.

ومن الناس من قال: عقد اليمين مكروه بكل حال، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، ودليلنا: قوله ﷺ: **«والله لأغزون قريشاً» [قالها ثلاثاً]**، وكان ﷺ يحلف كثيراً، ولو كان مكروهاً لما كرر فعله، وأما الآية فتأويلها أن يحلف على ترك البر والتقوى».

(١) اختلاف العلماء للمروزي (ص٢١١)، التمهيد (٢١/ ٢٤٧)، الاستذكار (٥/ ١٩٢)، العدة (ص٥٤٤).

(٢) التمهيد (١٤/ ٣٧٢)، الاستذكار (٥/ ١٩٣)، المغني (١٣/ ٤٨٤)، الشرح الكبير (٢٧/ ٤٨٨).

(٣) رواه الإمام أحمد (٤٥١٠)، وأصحاب السُّنن، وغيرهم، ورجاله ثقات، لكن =

١٤٨٦٤ ـ المسألة الثانية: أن يكره على عمل ما حلف أن لا يفعله، ومثله من أكره على ترك فعل ما حلف أن يعمله، فلا يحنث حينئذٍ، ولا كفارة عليه؛ لأنه معذور بسبب الإكراه.

١٤٨٦٥ ـ المسألة الثالثة: أن يفعل ما حلف أن لا يفعله ناسياً، فلا كفارة عليه؛ لقوله ﷺ: «**رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[1].

١٤٨٦٦ ـ من الأيمان التي لا كفارة فيها: الحلف على ماض، سواء تعمد الكذب، أو ظنه كما حلف، فلم يكن؛ لأنه قارن هذه اليمين ما ينافيها، وهو الحنث، فلم تنعقد، كالنكاح إذا قارنه الرضاع، وهذا مجمع عليه بين الصحابة في اليمين الغموس[2].

١٤٨٦٧ ـ من الأيمان التي لا كفارة فيها: اليمين التي تجري على لسان المسلم من غير قصد إليها، كقوله في عرض حديثه: (لا والله)، و(بلى والله)؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩][3]،

= اختلف في رفعه ووقفه. ينظر: نصب الراية (٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٣)، المحرر مع تخريجه: الدرر (١٠٥٥). ويشهد له: قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾﴾ [القلم: ١٧، ١٨]، وحديث أبي هريرة مرفوعاً عند البخاري (٦٧٢٠)، ومسلم (١٦٥٤): «**لو قال** ـ أي: سليمان عليه السلام ـ **إن شاء الله لم يحنث**»، وله شواهد موقوفة على بعض الصحابة عند عبد الرزاق (١٦١١١ ـ ١٦١١٧).

(١) سبق تخريجه في الصيام، في المسألة (٨٢١٥).

(٢) حكى هذا الإجماع ابن المنذر، والمروزي، وابن عبد البر، كما في الفتح، باب: اليمين الغموس (١١/ ٥٥٧)، وروى الحاكم (٤/ ٢٩٦)، وغيره، كما في الفتح عن ابن مسعود أنه قال: «كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له: اليمين الغموس، أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً»، وحكى ابن المنذر في الإجماع (ص١٣٧، ١٣٨)، والمروزي (ص٢١٢) عن جميع العلماء عدا الشافعي أن من حلف على أمر كاذباً أنه لا تلزمه الكفارة.

(٣) وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، قال في الشرح الممتع (١١/ ٣٧١): «ولا تكسب القلوب إلا ما قصد؛ لأن ما لا يقصد فليس =

ولما ثبت عن عائشة ﵂ أنها قالت في تفسير هذه الآية: «هم القوم يتدارؤون في الأمر، يقول هذا: لا والله، وبلى والله، وكلا والله، يتدارؤون في الأمر، لا يعقد عليه قلوبهم»[(١)].

١٤٨٦٨ ـ لا تجب الكفارة في الأيمان إلا في اليمين بالله تعالى، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، كوجهه، ويده، وقدرته، ورحمته، وعلمه، وكلامه، وعزته، وعظمته، وعهده، وميثاقه؛ لأن أسماء الله تعالى دالة على ذاته، ولأن صفاته تعالى منه[(٢)]، وقد أجمع أهل العلم على صحة القسم بكل اسم أو صفة لله تعالى لا يحتمل لفظها غيرها[(٣)].

= من كسب القلب». وقد حكى ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٢٤٧) الإجماع على أن يمين اللغو لا كفارة فيها، ثم حكى الخلاف في تعيينها، وحكى المروزي (ص٢١٢) اتفاق عامة العلماء على أن قول الرجل: لا والله، وبلى والله، في كلامه غير معتقد لليمين ولا مريد له أن هذا من اللغو.

(١) رواه عبد الرزاق (١٥٩٥٢) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين، ورواه البخاري (٦٦٦٣)، وسعيد (٧٨١) تحقيق: د. سعد الحميد بلفظ: «هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله».

(٢) قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٢٠٦) عند كلامه على حديث «**لا ومقلب القلوب**» قال: «هذا يدل على صحة قول الفقهاء: إن الحلف بصفات الله تعالى جائز؛ لأنها منه تعالى ذكره».

(٣) الإجماع (ص١٣٧)، التمهيد (١٤/ ٣٦٩)، وقال المؤلف الموفق ابن قدامة في المغني (١٣/ ٤٥٢ ـ ٤٥٥): «أسماء الله تنقسم ثلاثة أقسام: **أحدها**: ما لا يسمى به غيره، نحو قوله: والله، والرحمٰن، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، ورب العالمين، ومالك يوم الدين، ورب السمٰوات والأرض، والحي الذي لا يموت. ونحو هذا، فالحلف بهذا يمين بكل حالٍ. **والثاني**: ما يسمى به غير الله تعالى مجازاً، وإطلاقه ينصرف إلى الله سبحانه، مثل: الخالق، والرازق، والرب، والرحيم، والقادر، والقاهر، والملك، والجبار، ونحوه، فهذا يسمى به غيره مجازاً، فهذا إن نوى به اسم الله تعالى، أو أطلق، كان يميناً؛ لأنه بإطلاقه ينصرف إليه. وإن نوى به غير الله تعالى لم يكن يميناً؛ لأنه يستعمل في غيره، فينصرف بالنية إلى ما نواه. **الثالث**: ما يسمى به الله تعالى وغيره، ولا ينصرف إليه بإطلاقه، كالحي، والعالم، =

١٤٨٦٩ ـ لو قال: «أقسم بأسماء الله وصفاته»، أو قال: «أقسم بعلم الله وكلامه وعزته وقدرته وعظمته وعهده وميثاقه»، فحنث، فلا يلزمه سوى كفارة واحدة؛ لأنها يمين واحدة، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩].

١٤٨٧٠ ـ من حلف بالقرآن جميعه، فحنث، فلا يلزمه إلا كفارة واحدة، لما سبق في المسألة الماضية[1].

١٤٨٧١ ـ من كرر اليمين على شيء واحد ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر من

= والموجود، والمؤمن، والكريم، والشاكر، فهذا إن قصد به اليمين باسم الله تعالى كان يميناً، وإن أطلق، أو قصد غير الله تعالى، لم يكن، يميناً»، ثم ذكر الموفق أن الشافعي والقاضي أبا يعلى يقولان: إن ما يسمى به الله تعالى وغيره ـ وهو القسم الثالث ـ لا يكون يميناً، ولو قصد به الله تعالى، وذكر دليلهما، وأجاب عنه، ثم قال الموفق ـ رحمه الله تعالى ـ: «**فصل**: والقسم بصفات الله تعالى، كالقسم بأسمائه. وصفاته تنقسم أيضاً ثلاثة أقسام، **أحدها**: ما هو صفات لذات الله تعالى، لا يحتمل غيرها، كعزة الله تعالى، وعظمته، وجلاله، وكبريائه، وكلامه، فهذه تنعقد بها اليمين في قولهم جميعاً، وبه يقول الشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن هذه من صفات ذاته، لم يزل موصوفاً بها، وقد ورد الأثر بالقسم ببعضها، فروي أن النار تقول: **قط قط وعزتك**. رواه البخاري، والذي يخرج من النار يقول: **وعزتك، لا أسألك غيرها**. وفي كتاب الله تعالى: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾﴾ [صَ: ٨٢]. **الثاني**: ما هو صفة للذات، ويعبر به عن غيرها مجازاً، كعلم الله، وقدرته، فهذه صفة للذات، لم يزل موصوفاً بها، وقد تستعمل في المعلوم والمقدور اتساعاً، كقولهم: اللَّهُمَّ اغفر لنا علمك فينا. ويقال: اللَّهُمَّ قد أريتنا قدرتك، فأرنا عفوك. ويقال: انظر إلى قدرة الله؛ أي: مقدوره»، ثم ذكر الموفق أن الصحيح أن من أقسم بهذا القسم كان يميناً، إلا إذا نوى القسم بالمعلوم والمقدور ونحوهما، فيحتمل أن لا يكون يميناً، ثم قال الموفق ﷺ: «**الثالث**: ما لا ينصرف بإطلاقه إلى صفة الله تعالى، لكن ينصرف بإضافته إلى الله ـ سبحانه ـ لفظاً أو نية، كالعهد، والميثاق، والأمانة، ونحوه، فهذا لا يكون يميناً مكفرة إلا بإضافته أو نيته».

(١) وقد روي في ذلك حديث مرفوع: أن عليه بكل آية كفارة، ولكنه لم يثبت، وثبت ذلك عن ابن مسعود ﷺ ولكن يقدم على ذلك ظاهر القرآن، والله أعلم. ينظر: المطالب العالية (١٧٦٨)، التحجيل (ص٥٥٧، ٥٥٨).

ذلك قبل أن يكفِّر عن الأيمان السالفة، كأن يقول: «والله لا أسافر هذا اليوم»، ثم يحلف على هذا الشيء مرة أخرى قبل أن يكفِّر عن يمينه السابقة، فيقول: «والله لا أسافر هذا اليوم»، ثم يحلف على هذا الشيء مرة ثالثة قبل أن يكفِّر عن يمينيه السابقتين، فإذا حنث في هذه الأيمان، فسافر في ذلك اليوم، لم يلزمه سوى كفارة واحدة؛ لأنها أيمان سببها واحد، فكانت كفارتها واحدة، كمن جامع مرات في يوم واحد من أيام رمضان(١).

١٤٨٧٢ ـ من حلف على أشياء متعددة بيمين واحدة، كأن يقول: «والله لا أركب هذه السيارة، ولا أدخل هذا البيت، ولا أشتري هذا القلم»، لم يلزمه إذا حنث سوى كفارة واحدة؛ لما سبق ذكره قبل ثلاث مسائل، وهذا لا خلاف فيه(٢).

الفصل الخامس عشر
تعدد الكفارة

١٤٨٧٣ ـ من حلف أيماناً على أشياء مختلفة، كأن يحلف أن لا يدخل هذا المنزل، ثم يحلف يميناً أخرى أن لا يشتري تلك السيارة، ثم يحلف يميناً ثالثة أن لا يسافر هذا الشهر، ثم حنث في هذه الأيمان جميعاً، فعليه لكل يمين كفارة؛ لأنها أيمان متعددة وأسبابها متعددة، فتعددت كفاراتها، كالحدود المختلفة(٣).

الفصل السادس عشر
حكم التأويل في اليمين

١٤٨٧٤ ـ مَن تأوَّل في يمينه، بأن يقصد بيمينه أمراً آخر يخالف ظاهر

---

(١) ينظر: ما سبق في الصيام، في المسألة (٨١١٨).

(٢) قال في الشرح الكبير على المقنع (٢٧/ ٥٣٨)، والعدة (ص٥٤٥): «لا نعلم فيه خلافاً».

(٣) ينظر: ما سبق في باب: الفدية في الحج، في فصل تكرار سبب الكفارة، المسألة (٩٥٠٠).

لفظها، وهذا الظاهر يحتمله لفظ اليمين، كأن يعاتبه شخص في عدم زيارته له في رمضان هذا العام، فيقول له: «والله إني كنت مسافراً طيلة شهر رمضان»، ومراده: رمضان العام الماضي، الذي كان مسافراً فيه حقيقة، وكأن يقول لزوجته: «والله لن أتزوج هذا العام»، وينوي عند الحلف: أنه لن يتزوج من بلد معين، وكأن يقول له شخص: تزوج ابنة عمك محمد، فيقول: «والله لن أتزوج ابنة عمي»، ومراده: ابنة عمه الآخر، وهكذا، فله تأويله، فلا يكون كاذباً إن كانت في أمر سابق يخبر عنه، ولا يحنث، ولا تجب عليه الكفارة إن فعل ما حلف أن لا يفعله، أو العكس؛ لما ثبت عن عمر بن الخطاب[1]، وعن عمران بن حصين[2] أنهما قالا: «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب»[3].

---

(١) رواه الإمام البخاري في الأدب المفرد (٨٨٤)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٣٥)، والطبري، مسند علي، رقم (٢٤٢ ـ ٢٤٤)، وهناد في الزهد (١٣٧٧)، والبيهقي (١٠/ ١٩٩)، وابن عبد البر (١٦/ ٢٥٢) من ثلاث طرق، أحدها صحيح، وفيه شك سليمان التيمي، قال: «فيما أرى»، وشك الثقة لا يضر؛ لأنه إنما يشك لشدة تحريه، ورواه ابن أبي شيبة (٢٦٠٩٤) من طريق آخر، ورجاله ثقات، لكنه منقطع، فهو يقوي السند السابق، فالأثر صحيح، لا شك في صحته.

(٢) رواه جميع من روى أثر عمر السابق، وابن سعد (٤/ ٢٨٧)، والطبراني (١٨/ ١٠٦)، رقم (٢١٠) من طرق عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف عن عمران. وسنده صحيح.

ورواه ابن السني (٣٢٨) من طريق سعيد بن أوس عن شعبة به مرفوعاً، وسعيد يهم أحياناً، فتقدم رواية الجماعة السابقة على روايته، فروايته ضعيفة، لشذوذها. وقد حسنه العراقي كما في كشف الخفاء (٧١٢).

ورواه البيهقي في الشعب، باب: ٣٤، رقم (٤٧٩٤)، من طريق روح، وفي السُّنن (١٠/ ١٩٩)، من طريق عبد الوهاب، كلاهما عن سعيد، عن قتادة به، وسنده صحيح أيضاً، وصحح البيهقي وقفه، وهو كما قال، وينظر: الفتح (١٠/ ٥٩٤).

(٣) بوَّب ابن حبان في صحيحه بقوله: «باب الخبر الدال على إباحة قول المرء الكذب في المعاريض»، وذكر فيه حديث كذبات إبراهيم عليه السلام برقم (٥٧٣٧)، وبوَّب البخاري في الأدب، باب: (١١٦) بقوله: «باب المعاريض مندوحة عن الكذب، وقال =

١٤٨٧٥ ـ يستثنى من المسألة الماضية: أن يكون الحالف المتأول ظالماً، فلا ينفعه تأويله، وهذا لا خلاف فيه[1]؛ لما روى مسلم عن

= إسحاق: سمعت أنساً: مات ابن لأبي طلحة، فقال: كيف الغلام؟ فقالت أم سليم: هدأ نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح. وظن أنها صادقة»، ومما يدل على إباحة المعاريض أيضاً: حديث: «**الحرب خدعة**» عند البخاري (٣٠٢٨)، ومسلم (١٧٣٠)، وما قاله النبي ﷺ لنعيم يوم الخندق، من أجل تفريق جموع الأحزاب، كما في حديث عائشة عند البيهقي في الدلائل (٣/ ٤٤٧)، وهو حديث حسن، وقد توسعت في تخريجه في رسالة اليهود، برقم (٢٦)، وإذنه ﷺ لمحمد بن مسلمة أن يقول شيئاً لما أراد قتل كعب بن الأشرف، فعرض محمد في كلامه مع كعب، والحديث رواه البخاري (٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١)، وإذنه أيضاً للحجاج بن علاط أن ينال منه وأن يقول شيئاً لقريش لما أراد أخذ ماله من مكة، كما في حديث أنس عند عبد الرزاق (٩٧٧١) وغيره، وهو حديث صحيح، وقد توسعت في تخريجه في رسالة اليهود، برقم (١٣٢).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٨٦) أن العلماء اتفقوا على أن المظلوم له تأويله.

وذكر في المغني (١٣/ ٤٩٨ ـ ٥٠١): أن المتأول في الحلف لا يخلو من أحد ثلاثة أحوال: **الأول**: أن يكون مظلوماً، فهذا له تأويله. **الثاني**: الظالم، فهذا ينصرف إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف، بلا خلاف يعلم. ثم قال: «**الحال الثالث**: لم يكن ظالماً ولا مظلوماً، فظاهر كلام أحمد: أن له تأويله، وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم في هذا مخالفاً؛ لأن النبي ﷺ كان يقول ذلك في المزاح من غير حاجة إليه، وقد سماه النبي ﷺ حقاً، فقال: **ولا أقول إلا حقاً**». انتهى كلامه مختصراً مع تقديم وتأخير، وقد ذكر بعض مزاحه ﷺ بالمعاريض، ثم ذكر نماذج من استعمال بعض السلف للمعاريض.

وقال النووي في الأذكار (ص٣٢٧): «قال العلماء: فإن دعت إلى ذلك مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب، أو حاجة لا مندوحة عنها إلا بالكذب، فلا بأس بالتعريض، وإن لم يكن شيء من ذلك فهو مكروه، وليس بحرام، إلا أن يتوصل به إلى أخذ باطل أو دفع حق، فيصير حينئذٍ حراماً، هذا ضابط الباب»، وذكر في الإنصاف في الطلاق، باب: التأويل في الحلف (٢٣/ ٨) أنه إذا لم يكن حاجة، أن أكثر الأصحاب على أنه جائز، وأن شيخ الإسلام حكى أنه قيل: لا يجوز، وأنه اختار هذا القول، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢٣، ٢٢٤).

(١) الشرح الكبير: الطلاق، باب: التأويل في الحلف (٢٣/ ٨)، وينظر ما سبق =

رسول الله ﷺ أنه قال: «**يمينك على ما يصدقك به صاحبك**»[(١)].

الفصل السابع عشر
تحريم الزوجة وغيرها من المباحات

١٤٨٧٦ ـ يحرم على المسلم أن يحرِّم ما أحل الله تعالى له، فيحرم عليه أن يحرِّم زوجته، أو أن يحرم طعاماً أحله الله، أو أن يحرم أي فعل أحله الله[(٢)]؛ لقوله تعالى؛ لنبيّه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لـما حرم أمته مارية القبطية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٢﴾ [التحريم: ١، ٢].

١٤٨٧٧ ـ من حرم زوجته، فقد اختلف أهل العلم في ذلك اختلافاً كثيراً[(٣)]، وكأن أقرب الأقوال في ذلك: أنه بحسب نيته[(٤)]، فإن نوى به

=نقله قريباً عن صاحب المغني، وحكى في بداية المجتهد (٦/ ١٣٠) الاتفاق على أن اليمين على نية المستحلِف في الدعاوى.

(١) صحيح مسلم (١٦٥٣)، وفي لفظ عند مسلم أيضاً: «**اليمين على نية المستحلِف**». وينظر مختصر استدراك الذهبي، تحقيق: د. سعد الحميد (٩٩٢).

(٢) قال في زاد المعاد (٥/ ٢٨٣): «وأما من قال: إنه ظهار إلا أن ينوي به طلاقاً، فمأخذ قوله: أن اللفظ موضوع للتحريم فهو منكر من القول وزور، فإن العبد ليس إليه التحريم والتحليل، وإنما إليه إنشاء الأسباب التي يرتب عليها ذلك، فإذا حرم ما أحل الله له، فقد قال المنكر والزور فيكون كقوله: أنت علي كظهر أمي؛ بل هذا أولى أن يكون ظهاراً؛ لأنه إذا شبهها بمن تحرم عليه دل على التحريم باللزوم، فإذا صرح بتحريمها فقد صرح بموجب التشبيه في لفظ الظهار فهو أولى أن يكون ظهاراً».

(٣) قال في زاد المعاد (٥/ ٢٧٦) عند كلامه على تحريم الزوجة: «هذه المسألة فيها عشرون مذهباً للناس»، ثم ذكر هذه الأقوال وأدلتها وأطال في ذلك.

(٤) قال الإمام ابن تيمية، كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص٥٣٦): «إنشاء الحرام فيما إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام، أو قال: الحل على حرام، أو ما أحل الله علي حرام وله زوجة.. قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية: إن نوى به طلاقاً فهو طلاق وإن نوى به ظهاراً فهو ظهار وإن نوى به يميناً فهو يمين».

الظهار فهو ظهار؛ لأنه صريح في التحريم، فإذا نوى به الظهار انصرف إليه.

١٤٨٧٨ ـ وإن أراد به اليمين، فيمين[١]، كأن يقول: إن أكلتُ طعام فلان فزوجتي علي حرام، فهذا ظاهر أنه يريد منع نفسه من أكل طعامه، ولا يريد طلاق امرأته، فيقع ما أراد[٢].

١٤٨٧٩ ـ وكذا إن أراد منع نفسه من زوجته فقط، فهو يمين، كما في الآية السابقة[٣].

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١ (٢٠/٢٩٧): «س١: يقولون: من قال لزوجته: إن فعلت كذا فأنت حرام، ثم فعلته، هل تحرم أم لا؟ هل يجوز يراجعها أم لا؟ ج١: أولاً: إن قصد بقوله: (إن فعلت كذا فأنت حرام) منع الزوجة من الفعل ثم فعلت فهو يمين، وكفارته كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام. ثانياً: وإن قصد بهذا القول تحريم زوجته وتشبيهها بالمحرمات، كالأم والأخت فهو ظهار، وكفارته: تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، وذلك قبل أن يمس زوجته المظاهر منها».

(٢) قال شيخ مشايخنا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، كما في مجموع رسائله (١١/٧٨): «أما المسألة الثالثة، وهي سؤال عن تحريم الرجل زوجته، فهذه المسألة سلكت فيها أحسن مما سلكت في سابقتها. والجواب: أن في هذه المسألة عشرين مذهباً للناس ذكرها ابن القيم في زاد المعاد، وذكر وجوهها ومأخذها، واختار أن ذلك ظهار ولو نوى به الطلاق، كما هو اختيار شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي في كتب الأصحاب وعليه الفتوى لدينا، وهذا فيما إذا لم يكن محلوفاً به. أما لو كان محلوفاً به كأنت علي حرام إذا خرجت من الدار، ونحوه مما فيه حث أو منع أو تصديق أو تكذيب فإنه عند الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم يمين مكفرة، وعليه الفتوى لدينا أيضاً، أما الأصحاب رحمهم الله فإنهم لا يفرقون في ذلك بين كونه محلوفاً به أو لا، وأنه ظهار في الحالتين».

(٣) قال في الشرح الممتع (١٣/٧٩): «قوله: «وإن قال: أنت علي حرام» هذه الكلمة أهم ما في الباب، فإذا قال: أنت علي حرام يخاطب زوجته، فهذا لا يخلو من ثلاث حالات، إما أن ينوي الطلاق، أو الظهار، أو اليمين. وعلى القول الراجح إذا =

١٤٨٨٠ ـ وإن نوى الزوج بتحريم زوجته الطلاق، وقع الطلاق؛ لأنه إذا أراد الطلاق فهو كناية صرفتها النية إلى الطلاق، فيقع الطلاق بحسب ما نوى من عدد الطلقات[1]، فإن نوى ثلاثاً، فثلاث، وإن نوى اثنتين، فاثنتين، وإن نوى واحدة، فواحدة[2]؛ لأنها كناية طلاق، فيقع بها ما نواه، كما سبق في باب الطلاق.

= قال لزوجته: أنت علي حرام، ونوى به الخبر دون الإنشاء، فإننا نقول له: كذبت، وليس بشيء؛ لأنها حلال، كما لو قال: هذا الخبز عليَّ حرام، يريد الخبز لا الإنشاء، فنقول: كذبت، هذا حلال، لك أن تأكله. وإذا نوى الإنشاء، أي: تحريمها، فهذا إن نوى به الطلاق فهو طلاق؛ لأنه قابِلٌ لأن يكون طلاقاً، وإن نوى به الظهار فهو ظهار، وإن نوى به اليمين فهو يمين.. الحال الثانية: أن ينوي به الطلاق، فينوي بقوله: أنت علي حرام أن يفارقها، فهذا طلاق لأنه صالح للفراق، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**». الحال الثالثة: أن يريد به الظهار، أي: أنها محرمة عليه فهذا موضع خلاف بين العلماء».

(١) قال في إعلام الموقعين (٣/ ٥٨) عند ذكره للمذاهب في هذه المسألة: «المذهب السادس: أنه إن نوى بها الثلاث فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن نوى يميناً فهو يمين، وإن لم ينو شيئاً فهي كذبة لا شيء فيها، قاله سفيان وحكاه النخعي عن أصحابه، وحجة هذا القول أن اللفظ يحتمل لما نواه من ذلك فيتبع نيته».

(٢) قال العلامة السرخسي في المبسوط (٦/ ٧٠): «وإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام فإنه يسأل عن نيته لأنه تكلم بكلام مبهم محتمل لمعان، وكلام المتكلم محمول على مراده، ومراده إنما يعرف من جهته، فيسأل عن نيته؛ فإن نوى الطلاق فهو طلاق لأنه نوى ما يحتمله كلامه فإنه وصفها بالحرمة عليه وحرمتها عليه من موجبات الطلاق، ثم إن نوى ثلاثاً فهو ثلاث لأن حرمتها عليه عند وقوع الثلاث فقد نوى نوعاً من أنواع الحرمة، وإن نوى واحدة بائنة فهي واحدة بائنة.. وإن لم ينو الطلاق ولكن نوى اليمين كان يميناً فإن تحريم الحلال يمين قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢]، جاء في التفسير أنه «كان حرم مارية القبطية على نفسه»، وفي بعض الروايات «حرم العسل على نفسه» وروى الضحاك عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ في هذا اللفظ أنه لو نوى الطلاق فهو طلاق وإن نوى اليمين فهو يمين وعن ابن عمر ﷺ قريباً منه».

١٤٨٨١ ـ وإن قال لزوجته: أنت علي حرام، وقال: لم أنو شيئاً، فقد قال بعض أهل العلم: إنه يمين[(١)]؛ لاحتمال دخوله في عموم الآية السابقة.

الفصل الثامن عشر

أثر النية في اليمين

١٤٨٨٢ ـ يرجع في اليمين إلى نية الحالف فيما يحتمله اللفظ؛ لأنه نوى بكلامه ما يحتمله اللفظ الذي نطق به[(٢)]، وما يسوغ في اللغة التعبير به عنه، فتنصرف يمينه إليه، كالمعاريض.

---

(١) قال في بدائع الصنائع (٣/ ١٦٧): «إن أضافه إلى امرأته بأن قال: أنت علي حرام أو قد حرمتك علي، أو أنا عليك حرام، أو قد حرمت نفسي عليك، أو أنت محرمة علي؛ فإن أراد به طلاقاً فهو طلاق؛ لأنه يحتمل الطلاق، وغيره، فإذا نوى به الطلاق انصرف إليه، وإن نوى ثلاثاً يكون ثلاثاً، وإن نوى واحدة يكون واحدة بائنة، وإن نوى اثنتين يكون واحدة بائنة عندنا خلافاً لزفر؛ لأنه من جملة كنايات الطلاق، وإن لم ينو الطلاق، ونوى التحريم أو لم يكن له نية فهو يمين عندنا، ويصير مولياً حتى لو تركها أربعة أشهر بانت بتطليقة؛ لأن الأصل في تحريم الحلال أن يكون يميناً لما تبين، وإن قال: أردت به الكذب، يصدق فيما بينه، وبين الله تعالى ولا يكون شيئاً، ولا يصدق في نفي اليمين في القضاء».

(٢) ومن ذلك أن يريد باللفظ الخاص عاماً، وبيان احتمال لفظ الخاص للعام: أنه يسوغ في لغة العرب التعبير بالخاص عن العام، كما في قوله تعلى: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ۝١٣﴾ [فاطر: ١٣]، وقوله جل وعلا: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ۝٤٩﴾ [النساء: ٤٩]، وقوله ﷻ: ﴿لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ۝٥٣﴾ [النساء: ٥٣]، والقطمير: لفافة النواة، والفتيل: ما في شقها، والنقير: النقرة التي في ظهرها، ولم يرد تعالى في هذه الآيات هذه الأشياء الثلاثة بعينها، بل أراد نفي كل شيء، وكما في قول قيس بن عمرو النجاشي: قبيلة لا يغدرون بذمة ولا يظلمون الناس حبة خردل، ولم يرد الحبة بعينها، وإنما أراد: لا يظلمون شيئاً كبيراً ولا صغيراً.

ومن ذلك أن يريد باللفظ العام أمراً خاصاً، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] مع أن المخبر رجل واحد، والذي =

١٤٨٨٣ ـ فإذا حلف لا يكلم رجلاً، يريد واحداً بعينه، اختصت يمينه به؛ لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» متفق عليه[1].

١٤٨٨٤ ـ وكذا لو حلف: لا يتغدى، يريد غداء بعينه، اختصت يمينه به؛ للحديث السابق.

١٤٨٨٥ ـ وإن حلف لا يشرب من ماء فلان من العطش، يريد قطع منته، حنث بكل ما فيه منة لهذا الشخص عليه، كأن يقبل منه هدية، أو يأكل من طعامه؛ لأن مبنى الأيمان على النية لا على اللفظ، ونيته قطع منة هذا الشخص، فيحنث بكل ما فيه منة لهذا الشخص عليه.

١٤٨٨٦ ـ إذا حلف لا يلبس ثوباً من غزل امرأة معينة، كزوجته، وكان يريد بهذا اليمين قطع منتها، فأخذه منها هدية، فباعه، وانتفع بثمنه، حنث؛ لما سبق في المسألة الماضية.

١٤٨٨٧ ـ من كان عليه دين لشخص، فحلف ليقضينه حقه غداً، يريد أن لا يتجاوز يوم غد دون أن يسدده حقه، فقضاه اليوم، لم يحنث؛ لأن مقتضى نيته عند حلف هذه اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد، فإذا قضاه قبله لم يخالف ما نواه، فلا يحنث، كما لو صرح بذلك[2].

١٤٨٨٨ ـ إن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة، فباعه بأكثر منها لم يحنث، إذا كان أراد عند الحلف أن لا ينقصه عن مائة؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

١٤٨٨٩ ـ إذا حلف ليتزوجن على امرأته، وهو يريد بهذا الحلف

= جمع لهم أبو سفيان وحده، وكما في قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، مع أن الريح لم تدمر السماء ولا الأرض ولا مساكن قوم عاد.

(١) صحيح البخاري (١)، وصحيح مسلم (١٩٠٧).

(٢) قال القدوري في التجريد (١٢/ ٦٤٦٩): «ولأن العادة أن المراد بهذه اليمين ألا يؤخر القضاء عن الغد، وليس يقصد أن يمنع نفسه من تقديم القضاء، فحملت اليمين على المعتاد».

غيظها بزواجه عليها، لم يبرَّ إلا بتزويج يغيظها به؛ لأنه قصد ذلك.

١٤٨٩٠ ـ إذا حلف ليضربن زوجته، وهو يريد عند الحلف إيلامها بالضرب، لم يبر إلا بضرب يؤلمها به؛ لأن هذا هو ما حلف عليه.

١٤٨٩١ ـ إذا حلف ليضربن زوجته عشرة أسواط، فجمع عشرة أسواط في يده، فضربها بها ضربة واحدة لم يبر بهذه اليمين؛ لأنه لا يفهم من «عشرة أسواط» سوى عشر ضربات متفرقات، فيجب أن تحمل اليمين عليها[١].

الفصل التاسع عشر

إذا عدمت النية عند اليمين

١٤٨٩٢ ـ إذا عدمت النية المصاحبة لعقد اليمين، والتي يرجع إليها في بيان المراد باليمين، رجع إلى سبب اليمين وما هيجها، فيقوم مقام نيته؛ لدلالته على نيته.

١٤٨٩٣ ـ فمثلاً إذا حلف أن لا يسكن مع امرأته في هذه الدار، ولم يكن له نية يرجع إليها، نظر في السبب الذي جعله يوقع هذه اليمين، فإن كان السبب ضرراً لحقه من هذه الدار، كضيق فيها، أو سوء في جيرانها، ونحو ذلك، اختصت يمينه بالدار، فلو سكن مع امرأته في دار أخرى، لم يحنث، وإن كان السبب غضبه على المرأة، ولا دخل للدار في ذلك، تعلقت يمينه بالمرأة، فلو خرجت المرأة من الدار، واستمر هو في سكناها،

---

(١) وقد أجيب عن قصة أيوب ﷺ بأن ذلك خصوصية له، بدليل امتنان الله تعالى عليه بذلك، وأجيب عن ما ورد في السُّنَّة عند أحمد (٢١٩٣٥)، وأصحاب السُّنن، وغيرهم من الأمر بضرب المريض الذي زنى بعثكال فيه مائة شمراخ مرة واحدة، بأن ذلك مقصور على المريض في الحد دون غيره؛ لخوف التلف عليه، ولذلك لم يقل أحد من أهل العلم بتعدية ذلك في إقامة الحدود إلى غير المريض الذي يخشى عليه التلف، فلأن لا يعدى إلى اليمين أولى. ينظر: المغني (٦١١/١٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢٨/ ١٢٠، ١٢١).

لم يحنث، ولو سكن مع هذه المرأة في دار أخرى، حنث[١].

١٤٨٩٤ ـ إذا عدمت النية وعدم السبب، حملت يمينه على ظاهر اللفظ؛ لأنه يجب إتباع لفظه، إذا لم يوجد سبب ولا نية تصرف اللفظ عن مقتضاه.

١٤٨٩٥ ـ فمثلاً إذا حلف لا يسكن مع امرأته في هذه الدار، ولم يوجد سبب ولا نية، لم يحنث إلا بسكناه معها في تلك الدار فقط.

١٤٨٩٦ ـ إذا كان للفظ اليمين الذي نطق به الحالف عرف شرعي، كالصلاة، والزكاة، حملت يمينه عليه، وقدم على العرف اللغوي بلا خلاف[٢].

١٤٨٩٧ ـ فإذا حلف مثلاً أن لا يصلي في هذا المنزل، انصرفت يمينه إلى الصلاة في عرف الشرع، وهي العبادة المبتدأة بالتكبير والمختتمة بالتسليم، فإذا صلى في هذا المنزل صلاة صحيحة[٣]، حنث في يمينه.

١٤٨٩٨ ـ ولا تنصرف اليمين في المثال السابق إلى معنى الصلاة في اللغة، وهو الدعاء.

١٤٨٩٩ ـ ومثل الحلف بالصلاة: الحلف بالزكاة، فلو حلف مثلاً: أن يعطي زكاة ماله لفلان الفقير، لم يبر إلا بإعطائه الزكاة الشرعية المعروفة.

١٤٩٠٠ ـ ولا تنصرف اليمين في المثال السابق إلى الزكاة في اللغة، والتي هي النماء.

---

(١) ينظر: المغني (١٣/ ٥٤٥، ٥٤٦)، فقد ذكر الخلاف في هذه المسألة، وذكر مزيد أمثلة لها، ثم عقد فصلاً لمسألة: اختلاف النية والسبب.

(٢) نزهة الخاطر شرح روضة الناظر (٢/ ٢١)، وقال في المغني (١٣/ ٦٠٣)، والشرح الكبير (٢٨/ ٣٤)، والعدة (ص٥٥١): «لا نعلم فيه خلافاً».

(٣) أما لو صلى في هذا المنزل صلاة فاسدة، كأن يصلي بلا طهارة، ونحو ذلك، لم يحنث.

١٤٩٠١ ـ ومثل الحلف بالصلاة والزكاة: إذا حلف أن لا يبيع، فإذا باع بيعاً فاسداً، لم يحنث؛ لأن يمينه تنصرف إلى البيع الشرعي، وهو البيع الصحيح، ولم يوجد.

١٤٩٠٢ ـ فلا يحنث في المثال السابق ـ وهو عند حلفه أن لا يبيع ـ إلا أن يضيف البيع عند الحلف إلى ما لا يصح بيعه، كالحر، والخمر، كأن يقول: (والله لا أبيع حراً)، أو يقول: (والله لا أبيع خمراً)، فإن يمينه حينئذٍ تتناول صورة البيع الفاسد، وهو بيع الخمر أو الخنزير، لوجود ما حلف على عدم فعله.

١٤٩٠٣ ـ إذا لم يكن للفظ اليمين الذي ذكره في يمينه عرف شرعي، وإنما له اسم مجازي يستعمله الناس في عرفهم وعادتهم، وغلب هذا الاسم المجازي على الاسم الحقيقي الموضوع لهذا الشيء في لغة العرب، حتى أصبح أكثر الناس لا يعرف سوى هذا الاسم المجازي، كالراوية مثلاً، فإنها في العرف اسم للمزادة التي يحمل فيها الماء، ومثل الظعينة، فإنها في العرف اسم للمرأة، وقد غلب هذان الاسمان في العرف عليهما[1]، ففي هذه الحال تنصرف يمين الحالف إلى الاستعمال العرفي؛ لأنه الذي يريده الحالف بيمينه، وهو الذي يُفهم من كلامه، فأشبه الحقيقة في غيره.

١٤٩٠٤ ـ ولغلبة الاسم العرفي أمثلة أخرى كثيرة، منها:

١٤٩٠٥ ـ ١ ـ لو حلف لا يركب دابة، فإن يمينه تنصرف إلى الخيل والبغال والحمير فقط؛ لأن اسم الدابة يطلق في العرف عليها، دون غيرها.

١٤٩٠٦ ـ ٢ ـ إذا حلف لا يأكل شواء، حنث بأكل اللحم المشوي، دون غيره؛ لأن الشواء يطلق في العرف على المشوي من اللحم، دون غيره من المشويات.

---

(١) وإلا فإن الراوية في الحقيقة اسم للحيوان الذي يُستقى عليه، والظعينة في الحقيقة اسم للناقة التي يظعن عليها.

١٤٩٠٧ ـ ٣ ـ إذا حلف لا يطأ امرأته، فإنه يحنث بجماعها فقط؛ لأن الوطء يطلق في العرف على الجماع، دون الوطء بالرجل، ونحوه.

١٤٩٠٨ ـ ٤ ـ إذا حلف لا يطأ داراً، فإنه يحنث بدخولها ماشياً أو راكباً؛ لأن وطء الدار يطلق في العرف على مطلق الدخول.

١٤٩٠٩ ـ ٥ ـ إذا حلف لا يأكل لحماً، ولا رأساً، ولا بيضاً، فيمينه على كل لحم ورأس كل حيوان مأكول وبيضه؛ لأن إطلاق الأكل لهذه الأشياء يشمل في عرف الناس لحم ورأس وبيض جميع ما تؤكل هذه الأشياء منه.

١٤٩١٠ ـ ٦ ـ إذا حلف لا يأكل أدماً، حنث بأكل كل ما يؤكل به الخبز في عادة أهل بلده، من مائع، وجامد، كاللحم، والبيض، والملح، والجبن، والفول، والعدس، والزيتون، وغيرها؛ عملاً بالعرف[١].

١٤٩١١ ـ ٧ ـ إذا حلف لا يسكن داراً، تناول حلفه كل ما يسمى سكنى؛ لأنه يشمله اللفظ الذي حلف به.

١٤٩١٢ ـ فإن كان ساكناً بها، فأقام بعدما أمكنه الخروج منها، حنث؛ لفعله ما حلف على تركه؛ لأن استدامته السكنى كابتدائها في وقوع اسم السكنى عليها.

١٤٩١٣ ـ وإن أقام لنقل متاعه الموجود في هذا البيت، لم يحنث؛ لأن ذلك لا يمكن التحرز منه، وما لا يمكن التحرز منه لا يراد باليمين، فلا تقع اليمين عليه لذلك.

١٤٩١٤ ـ وكذلك: إذا خاف على نفسه، فأقام حتى أمن لم يحنث، ولو أقام أياماً؛ لأن إقامته لدفع الضرر، ولانتظار إمكان الانتقال، لا للسكنى.

١٤٩١٥ ـ وكذا لو حلف ليلاً، فأقام حتى يصبح، لم يحنث، لما ذكر في المسألة السابقة.

---

(١) وينظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤٥٩، ٧٤٥٩).

١٤٩١٦ ـ والحكم المذكور في المسألة الماضية خاص بمن لا يمكنه الانتقال ليلاً، لتعسر ذلك عليه، أما مع تيسره، كما في هذا العصر الذي توفرت فيه وسائل الانتقال، وتوافرت فيه وسائل الإنارة، حتى أصبح الانتقال لا يشق ليلاً، فإن من بات بالمنزل الذي حلف أن لا يسكن فيه حنث بذلك، إلا إن تعسر عليه ذلك، لكونه حلف في نصف الليل الآخر، فلم يتيسر له منزل آخر ينتقل إليه، أو لغير ذلك.





باب كفارة اليمين

الفصل الأول
محتوى الباب

١٤٩١٧ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف الكفارة في اللغة والاصطلاح وحكمها، وعلى مقدار الكفارة وترتيبها، وعلى ذكر وقت الكفارة.

الفصل الثاني
تعريف الكفارة وحكمها

١٤٩١٨ ـ **الكفارة في اللغة**: من كفرت الشيء، إذا غطيته[١].

١٤٩١٩ ـ **الكفارة في الاصطلاح**: قربة واجبة أو مستحبة جبراً أو تعظيماً أو زجراً أو تحلة أو محواً لذنب.

١٤٩٢٠ ـ فمن الجبر: كفارة فعل المحظور لعذر، كما في حلق الشعر في الإحرام عند الاضطرار إلى ذلك.

١٤٩٢١ ـ ومن التعظيم: كفارة قتل النفس في حال الخطأ، وكفارة اليمين إذا أقسمت على غيرك، فلم يبر بقسمك.

---

(١) قال في غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢١٢): «كفارة الظهار الصيام والأيمان والنذور: مأخوذة من كفرت الشيء إذا غطيته وسترته كأنها تكفر الذنوب؛ أي: تسترها وكذلك الغفران والمغفرة: الستر، تقول: غفرت كذا إذا سترته، ومنه قيل لجنة الرأس مغفر لأنه يغفر الرأس، ولما كانت كفارة الذنب تسقطه وكأن غفران الذنب هو ألا يؤاخذ به وكان معناهما جميعاً الستر، رجونا أن نكون من ستر الله عليه في الدنيا لم يؤاخذه في الآخرة إن شاء الله».

١٤٩٢٢ ـ ومن التحلة: كفارة التحريم، وكفارة من حلف على شيء، فرأى غيرها خيراً منها، فيحِل ما عقده بيمينه، أو بالتحريم بالكفارة.

١٤٩٢٣ ـ ومن الزجر ومحو الذنب: كفارة فعل المحظور بلا عذر، كما في فعل المحظورات في الحج من غير اضطرار إلى ذلك.

١٤٩٢٤ ـ فتكون الكفارة واجبة عند الحنث.

١٤٩٢٥ ـ وتكون مستحبة في حق من أراد التكفير قبل الحنث، في حال ما إذا رأى أن غير ما حلف عليه خير مما حلف عليه(١).

١٤٩٢٦ ـ وسميت الكفارة بهذا الاسم لأن الغالب أنها تجب تكفيراً لذنب، فهي تغطيه وتستره وتمحوه(٢).

الفصل الثالث

مقدار الكفارة وترتيبها

١٤٩٢٧ ـ كفارة اليمين عند حنث صاحبها: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يأكله أهل البلد(٣)، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد

---

(١) ينظر: المبسوط: أول كتاب الأيمان (٨/ ١٢٦ ـ ١٣٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٩٥، و٣٥/ ٢٥١ ـ ٢٥٣)، زاد المعاد (٥/ ٣١٤ ـ ٣١٧)، النهاية، مادة: (كفر)، الفتح كتاب كفارات الأيمان (١١/ ٥٩٤)، روح المعاني: تفسير الآية الثانية من سورة التحريم، الأيمان التي لا كفارة فيها لراشد الحفيظ (ص٢١ ـ ٢٤).

(٢) ينظر كلام الإمام ابن تيمية الذي سبق نقله عند تعريف اليمين وبيان أهميتها، فهو مهم جداً.

(٣) قال ابن العربي في تفسيره (٢/ ٦٥٠) في تفسير هذه الآية: «الوسط في لسان العرب ينطلق على الأعلى والخيار، وينطلق على منزلة بين منزلتين، ونصف بين طرفين، وقد أجمعت الأمة على أن الوسط بمعنى الخيار هاهنا متروك، واتفقوا على أنه المنزلة بين الطرفين، فمنهم من جعلها معلومة عادة، ومنهم من قدرها كأبي حنيفة»، وقال في الشرح الممتع (١١/ ٣٩٨، ٣٩٩): «وأوسط بمعنى وسط، وليست بمعنى الأعلى، وإن كان الوسط يطلق بمعنى: الأعلى، لكن هنا المراد به: الوسط، استجابة لقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل: «**إياك وكرائم أموالهم**»، وفي المسألة تفصيل وآثار في كيفية إخرج هذه =

فصيام ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩]، وهذه الكفارة مجمع عليها[1].

١٤٩٢٨ ـ وعلى هذا فإن ما يفعله بعض العامة من أنه إذا حنث في يمينه كفر بالصيام، مع أنه قادر على الإطعام والكسوة، ومن كانت هذه حاله فإن صيامه غير مجز، ويلزمه إعادة الكفارة بالإطعام أو الكسوة أو العتق.

١٤٩٢٩ ـ يجزئ في الكسوة في كفارة اليمين ما تجوز الصلاة فيه، للرجل ثوب، وللمرأة درع وخمار؛ لأنها مصروفة إلى المساكين في

= الكفارة، تنظر في المراجع المذكورة في التعليق الآتي، والمصنف لابن أبي شيبة (الجزء المتمم ص٧ ـ ١٠)، وشرح ابن بطال (٦/ ١٦٨ ـ ١٧٠)، وزاد المعاد (٥/ ٤٩٣ ـ ٥٠١)، والمطالب (١٧٨١)، وينظر: ما سبق في كفارة العاجز عن صيام رمضان، وفي الفدية في الحج، في المسألتين (٨٠٨٧، ١٠٣٩).

(١) مراتب الإجماع (ص١٨٤، ١٨٥)، المغني (١٣/ ٥٠٦، ٥٢٨)، وحكى ابن بطال (٦/ ١٦٨) الإجماع على أن (أو) تقتضي التخيير، وحكى هو والقرطبي وابن كثير في تفسير الآية (٨٩) من المائدة الاتفاق على أن الحانث بالخيار، إن شاء كسا، وإن شاء أطعم، وإن شاء أعتق، وحكى في بداية المجتهد (٦/ ١٣٢) الاتفاق على أن الكفارة هي الأنواع الأربعة المذكورة في الآية، ثم حكى عن الجمهور أن الحالف مخير بين الثلاثة الأول، فإذا عجز انتقل إلى الصيام، ثم ذكر ما ثبت عن ابن عمر أنه كان إذا غلظ اليمين أعتق أو كسا، وإذا لم يغلظها أطعم، والأثر رواه مالك (٢/ ٤٧٩) عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يقول: من حلف بيمين فوكدها، ثم حنث، فعليه عتق رقبة... ألخ، ورواه هو وابن أبي شيبة (الجزء المتمم ص٢٧) عن نافع عنه من فعله رضي الله عنه، وقد ذكر في الاستذكار (٥/ ٢٠٠) أن العلماء لم يختلفوا في التخيير بين الثلاثة الأول، وأن ما جاء عن ابن عمر إنما كان استحباباً لخاصة نفسه، وذكر ما يؤيد ذلك.

الكفارة، فلم يجز فيها أقل من الوسط، كالإطعام[١].

١٤٩٣٠ ـ يجزئ في كفارة اليمين: أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة؛ لأنه يكون قد أخرج من الجنسين المنصوص عليهما في الكفارة ـ وهما: الإطعام والكسوة ـ بقدر العدد الواجب، فأجزأ، كما لو أخرج من جنس واحد[٢].

١٤٩٣١ ـ لو أعتق في كفارة اليمين نصف رقبة وأطعم خمسة مساكين، أو كساهم، لم يجزه ذلك؛ لأن مقصود العتق والإطعام والكسوة متباين، إذ مقصود العتق: التخليص من الرق، ومقصود الإطعام والكسوة سد حاجة الفقير، فلم يجر العتق مع الإطعام والكسوة مجرى الجنس الواحد.

١٤٩٣٢ ـ لو أعتق في كفارة اليمين نصفي عبدين، لم يجزه؛ أيضاً؛ لأنه لم يحصل بذلك تخليص لأحدهما من الرق[٣].

١٤٩٣٣ ـ لا يكفِّر العبد كفارة اليمين إلا بالصيام؛ لأنه لا يملك مالاً.

١٤٩٣٤ ـ **ويستثنى من المسألة الماضية**: إذا تبرع للعبد سيده أو غيره بمال، فكفر به، أجزأه ذلك، كالحر؛ لأنه أصبح واجداً للمال.

١٤٩٣٥ ـ من لم يجد ما يكفِّر به فاضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله وقضاء دينه انتقل إلى الصيام؛ للآية السابقة.

١٤٩٣٦ ـ لا يلزم من لم يجد ما يكفِّر به أن يبيع في ذلك شيئاً

---

(١) قال ابن بطال (٦/ ١٧٠): «وحجة مالك: قوله تعالى: ﴿أَوْسَطِ﴾ [المائدة: ٨٩] فعطف بالكسوة على الأوسط، فكما يطعم الأوسط، فكذلك يكسو الأوسط».

(٢) والإطعام والكسوة مقصودهما واحد، وهو سد حاجة الفقير، ولهذا سوي بين عددهما، فيجريان مجرى الجنس الواحد، فيكمل أحدهما الآخر.

(٣) وقد قال بعض أهل العلم: إذا كان كل منهما قد أُعتق نصفه من قبل أجزأ ذلك؛ لأنه حينئذٍ يكون قد خلص كلاً منهما من الرق، وهذا قول قوي.

يحتاج إليه من مسكن وخادم وأثاث وكتب وآنية وبضاعة يختل ربحها المحتاج إليه، فله أن ينتقل إلى الصيام؛ لأن الكفارة إنما تجب فيما يفضل عن حاجته الأصلية، فلا يلزمه بيع شيء من ذلك؛ لأنه يضر به كثيراً، وقد قال ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**[(١)].

١٤٩٣٧ ـ لا يجب التتابع في صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين[(٢)]؛ لعدم ثبوت لفظة (متتابعات) في قراءة ابن مسعود[(٣)]، ولا في قراءة أبي بن كعب[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه في التيمم في المسألة (٩٥٤).

(٢) قال في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (٢/ ٣١٥): «**مسألة:** عند الشافعي لا يجب التتابع في كفارة اليمين في أصح القولين، وبه قال الحسن وعطاء وطاوس ومالك، ويجب في القول الآخر، وهو قول عكرمة ومجاهد والنخعي والثوري وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وأبي حنيفة وأحمد، واختاره المزني»، وينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٤٦).

(٣) كل الروايات التي عن ابن مسعود في تفسيري الطبري وابن أبي حاتم وفي المصنفين وسنن سعيد ضعيفة، لوجود راو ضعيف أو للإرسال، وأقواها: ما رواه سعيد (٧٠٤) عن حماد بن زيد، وابن أبي شيبة (١٢٣٦٦) عن ابن علية، كلاهما عن ابن عون، عن إبراهيم، قال: في قراءتنا: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾، قيل: إنه يعني قراءة ابن مسعود، فمن يصحح مرسل إبراهيم عن ابن مسعود يصحح هذه الرواية، وذكر الحافظ البيهقي في السُّنن الكبرى (١٠/ ٦٠) أن الروايات عن ابن مسعود مرسلة، وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٦/ ٢١٥): «وقراءة ابن مسعود: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ لم تثبت؛ لإجماع الصحابة على عدم كتب متتابعات في المصاحف العثمانية»، وقال في العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (١/ ٤٧٤): «وقراءة ابن مسعود: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ لم تثبت قرآناً».

(٤) كل الروايات عن أُبيّ التي وقفت عليها في المراجع المذكورة في تخريج قراءة ابن مسعود السابقة لا تثبت، وقال الحافظ ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٥٦٢): «فأما ما روي عن أبيّ وابن مسعود من قراءتهما: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾، فذلك خلاف ما في مصاحفنا. وغير جائز لنا أن نشهد لشيء ليس في مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب الله».

١٤٩٣٨ ـ وإن صامها المكفر متتابعة فهو أولى[١]؛ خروجاً من خلاف من أوجب التتابع[٢].

١٤٩٣٩ ـ من أيسر بعد شروعه في الصوم لم يلزمه الانتقال عنه؛ لأنه بدل لا يفسد بالقدرة على المبدل عنه[٣]، فلم يلزمه الرجوع إلى المبدل عنه بعد الشروع فيه، كما لو شرع المتمتع العاجز عن الهدي في صوم الأيام السبعة، فإنه لا يخرج بلا خلاف[٤].

---

(١) قال الحافظ ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٥٦٢): «أختار للصائم في كفارة اليمين أن يتابع بين الأيام الثلاثة، ولا يفرق؛ لأنه لا خلاف بين الجميع أنه إذا فعل ذلك فقد أجزأ ذلك عنه من كفارته، وهم في غير ذلك مختلفون. ففعل ما لا يختلف في جوازه، أحب إلي، وإن كان الآخر جائزاً».

(٢) روى ابن جرير (١٢٥٠٨)، والبيهقي (٢٠٠٠٦) بسند صحيح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال: «هو بالخيار في هؤلاء الثلاث الأول، فإن لم يجد شيئاً من ذلك فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، فمن يصحح رواية ابن أبي طلحة عن ابن عباس يصحح هذا الأثر، والقول بوجوب التتابع هو مذهب الحنفية والمشهور في مذهب الحنابلة، وقول للشافعية، فهو قول الجمهور، قال في الإفصاح (١/ ٢٥١): «وأجمعوا على وجوب التتابع في كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل الخطأ وكفارة الجماع في شهر رمضان، إلا أن الشافعي في أحد قوليه قال: إن التتابع في صيام الثلاثة أيام في كفارة اليمين ليس بشرط بل تستحب المتابعة فيها، وهو مذهب مالك». وينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١١)، المجموع (١٨/ ١٢٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ١٤٣)، وقال أبو عمر في الاستذكار (٣/ ٣٥٠) بعد ذكره لما روي من قراءة أبيّ: «وفيه جواز الاحتجاج من القراءات بما ليس في مصحف عثمان إذا لم يكن في مصحف عثمان ما يدفعها، وهذا جائز عند جمهور العلماء، وهو عندهم يجري مجرى خبر الواحد في الاحتجاج به للعمل بما يقتضي».

(٣) فهذا الصيام لا يفسد بإجماع أهل العلم، وقد حكى في المغني (١٣/ ٥٤٠)، والعدة (ص٥٥٨) الإجماع على ذلك، وإنما الخلاف في إجزائه في هذه الحال في الكفارة.

(٤) ينظر: المغني (١٣/ ٥٤٠)، العدة (ص٥٥٨).

١٤٩٤٠ ـ من لم يجد إلا مسكيناً واحداً ردد عليه الإطعام عشرة أيام[١]، ولا يلزمه أن ينتقل إلى العتق أو الصيام؛ لأن ترديد الإطعام في عشرة أيام، في معنى إطعام عشرة مساكين، وبدل عنه؛ لأنه يدفع الحاجة في عشرة أيام، فأشبه ما لو أطعم كل يوم واحداً[٢].

الفصل الرابع

وقت الكفارة

١٤٩٤١ ـ من حلف وأراد الحنث في يمينه ودفع الكفارة، فهو مخيَّر بين تقديم الكفارة على الحنث، أو تأخيرها عنه؛ لقول رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليأت بالذي هو خير**» وروي: «**فليأت الذي هو خير، ويكفر عن يمينه**»[٣]، وقد اتفق أهل

---

(١) أما مع وجود العدد فلا يجزي عند جمهور أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فلا ينتقل إلى البدل مع وجود المبدل، وقد أجاب في المغني (١٣/ ٥١٣) عن الاستدلال بإعطاء النبي ﷺ للمجامع في نهار رمضان ما دفعه عليه الصلاة والسلام عنه، بأن هذا الرجل قد سقطت عنه الكفارة لعجزه عنها، قال: «فإنه لا خلاف في أن الإنسان لا يأكل كفارة نفسه، ولا يطعمها عائلته، وقد أمر بذلك».

أما دفع الكفارة كاملة لشخص واحد في يوم واحد، فقد ذكر في المغني (١٣/ ٥١٣) أنه لا يصح في قول عامة أهل العلم.

وما ذكر في المغني من الإجماع في المسألتين فيه نظر؛ والأقرب أن ما أعطي هذا الرجل من الطعام هو كفارة له بدليل لفظة: «أطعم هذا عنك»، كما سبق بيانه في كتاب الصيام في باب: أحكام المفطرين: فصل «ما يجب على من أفطر في رمضان».

(٢) قال في المغني (١٣/ ٥١٤) بعد ذكره لهذا الدليل: «والشيء بمعناه يقوم مقامه بصورته عند تعذرها، ولهذا شرعت الأبدال، لقيامها مقام المبدلات في المعنى، ولا يجتزأ بها مع القدرة على المبدلات، كذا هنا».

(٣) سبق تخريجه في فصل حكم الوفاء بما حلف به، واللفظان كلاهما في الصحيحين، وينظر: التمهيد (٢١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٦)، الفتح (١١/ ٦٠٩).

العلم على جواز تأخيرها عن الحنث[١]، وجاء القول بجواز تقديمها على الحنث عن بضعة عشر صحابياً[٢].



(١) التمهيد (٢١/ ٢٤٤)، إكمال المعلم (٥/ ٤٠٨).

(٢) قال في الفتح، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده (١١/ ٦٠٩): «ذكر أبو الحسن بن القصار وتبعه عياض وجماعة: أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابياً، وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة»، وينظر بعض هذه الآثار في مصنف عبد الرزاق (١٦١٠٧ ـ ١٦١١٠)، مصنف ابن أبي شيبة (الجزء المتمم ص٢٣)، قال في المحلى (٨/ ٦٨)، المسألة (١١٧٦): بعد ذكره لبعض هذه الآثار: «ولا يُعلم لمن ذكرنا مخالف من الصحابة»، وينظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤٢٥ ـ ٦٤٢٨).





كتاب الجنايات

تمهيد
مناسبة الكتاب

١٤٩٤٢ ـ لما سبق الكلام على أسباب الحياة الإنسانية، والتي يرجى أن يكون في تطبيقها سعادة للمسلم، من الكلام على عبادة الله، ومن الكلام على أحكام المكاسب في أبواب البيوع، ومن الكلام على أحكام النكاح الذي به يسكن كل من الزوجين إلى صاحبه، وتستقر به حياتهما، ناسب أن يتكلم بعد ذلك على ما يضاد ذلك ويناقضه أو ينقصه، من إزهاق النفس البشرية، ومن الجناية على ما دون النفس، ليمنع من ذلك، بذكر الأحكام الرادعة لمن تسوِّل له نفسه الإقدام على الاعتداء على الآخرين بغير حق، من القصاص وغيره، كما قال عز من قائل: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].





باب
أنواع القتل

الفصل الأول
محتوى الباب

١٤٩٤٣ ـ يشتمل هذا الباب على الأصل في فعل الإنسان العمد أو الخطأ، وعلى أنواع القتل إجمالاً، وعلى القسم الأول من أقسام القتل (العمد)، وعلى ما يجب في القتل العمد، وعلى القسم الثاني من أقسام القتل (شبه العمد)، وعلى ما يجب في القتل شبه العمد، وعلى القسم الثالث من أقسام القتل (الخطأ)، وعلى ذكر ما يجب في القتل الخطأ.

الفصل الثاني
الأصل في فعل الإنسان العمد أو الخطأ

١٤٩٤٤ ـ ذكر بعض أهل العلم أن الأصل فيما يقع من الجنايات من المكلف هو أنه فعل ذلك عمداً[١].

١٤٩٤٥ ـ وقد يستدل لذلك بما ذكره بعض أهل العلم من أن الأصل في الإنسان عدم العدالة[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ

---

(١) ذكر ذلك شيخنا عبد العزيز بن باز كما في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة له (٢٢/ ٣٣٥)، وذكر أن هذه المسألة من المسائل المشكلة، وأنه لم يجد في المراجع المهمة ما يزيل الإشكال، وينظر: رسالة «القصد الجنائي وأثره في جرائم القتل في التشريع الإسلامي مع تطبيقه في المحاكم الشرعية» تأليف بدر بن محمد الصالح.

(٢) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥٧): «أما قول من يقول: الأصل في المسلمين العدالة فهو باطل؛ بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل، =

وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب: ٧٢].

١٤٩٤٦ ـ وعليه: فمن جنى على غيره جناية فلا يكفي لبراءته من تهمة تعمد هذه الجناية دعوى أنه لم يتعمد ذلك، بل يجب عليه أن يثبت ما يخرجه من تعمد هذه الجناية، وإلا فهو متهم بتعمدها.

أنواع القتل إجمالاً

١٤٩٤٧ ـ القتل بغير حق ينقسم إلى ثلاثة أقسام، هي:

١ ـ **القسم الأول**: القتل العمد.

٢ ـ **القسم الثاني**: شبه العمد.

٣ ـ **القسم الثالث**: الخطأ.

١٤٩٤٨ ـ وسأتكلم عن كل نوع من هذه الأنواع في فصل أو أكثر فيما يلي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الفصل الثالث

القسم الأول من أقسام القتل
(العمد)

١٤٩٤٩ ـ **القسم الأول من أقسام القتل بغير حق**: القتل العمد، وهو يكون بأن يقصد القتل، مع علمه بكون المقتول آدمياً معصوماً بواحد من طريقين:

= كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾. ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم والجهل إلى العدل»، وقال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/ ٢٧٣): «إذا شك في الشاهد هل هو عدل أو لا؟ لم يحكم بشهادته؛ لأن الغالب في الناس عدم العدالة. وقول من قال: (الأصل في الناس العدالة) كلام مستدرك، بل العدالة طارئة متجددة، والأصل عدمها، فإن خلاف العدالة مستنده جهل الإنسان وظلمه، والإنسان خُلق جهولاً ظلوماً، فالمؤمن يكمل بالعلم والعدل، وهما جماع الخير، وغيره يبقى على الأصل؛ أي: فليس الأصل في الناس العدالة ولا الغالب».

١٤٩٥٠ ـ الطريق الأول: أن يقتله بجرح يغلب على الظن أنه يموت به، أو بسرايته[١].

١٤٩٥١ ـ ومن أمثلة هذا الطريق من طرق القتل العمد:

١٤٩٥٢ ـ ١ ـ أن يجرحه في بطنه جرحاً غائراً يقطع أمعاءه.

١٤٩٥٣ ـ ٢ ـ أن يغرس في المجني عليه إبرة في مقتل، كالدماغ، وما أشبهه.

١٤٩٥٤ ـ ٣ ـ أن يقطع عضواً من أعضائه، أو يجرحه جرحاً كبيراً، فيسري الجرح، فيؤدي إلى وفاة المجني عليه[٢].

١٤٩٥٥ ـ ٤ ـ أن يجرحه برميه بمسدس أو بندقية أو رشاش في موضع يقتل غالباً.

١٤٩٥٦ ـ ٥ ـ أن يتعمد الطبيب قتل شخص، بإجراء عملية جراحية تؤدي إلى الهلاك.

١٤٩٥٧ ـ الطريق الثاني من طرق القتل العمد: أن يقتله بفعل يغلب على الظن أنه يموت به.

١٤٩٥٨ ـ ومن أمثلة القتل بهذا الطريق من طرق القتل:

١٤٩٥٩ ـ ١ ـ أن يضربه بمثقل كبير؛ كمرزبة، أو عصاً غليظة، في مكان يغلب أنه يموت به.

١٤٩٦٠ ـ ٢ ـ أن يكرر ضرب المجني عليه بشيء صغير يقتل عند تكرار الضرب به.

---

(١) هذا هو الأقرب؛ لأنه إذا كان لا يقتل غالباً يكون من شبه العمد، وقيل: يجب القصاص في الجرح مطلقاً، وهو المشهور عند الحنابلة. ينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٢٥/١١ ـ ١٣).

(٢) ينظر: ما يأتي عند الكلام على سراية الجناية في آخر باب: القود في الجروح.

١٤٩٦١ ـ ٣ ـ إلقاؤه من شاهق.

١٤٩٦٢ ـ ٤ ـ خنقه حتى يهلك.

١٤٩٦٣ ـ ٥ ـ إحراقه بالنار، فيهلك بسبب هذا الإحراق.

١٤٩٦٤ ـ ٦ ـ إغراقه في ماء حتى يهلك.

١٤٩٦٥ ـ ٧ ـ سقيه سماً، يؤدي إلى هلاكه.

١٤٩٦٦ ـ ٨ ـ الشهادة عليه زوراً بما يوجب قتله.

١٤٩٦٧ ـ ٩ ـ الحكم عليه من قبل قاض ونحوه بالقتل ظلماً.

١٤٩٦٨ ـ ١٠ ـ أن يرمي شخصاً بقنبلة فيموت من ذلك.

١٤٩٦٩ ـ ١١ ـ أن يرمي مجموعة بقنبلة تؤدي إلى قتلهم أو قتل بعضهم، فقتل واحداً منهم أو أكثر(١).

١٤٩٧٠ ـ ١٢ ـ أن يربط على جسده حزاماً ناسفاً، ثم يفجر نفسه في سيارة فيها أشخاص غيره أو بين مجموعة من الناس، فيقتلهم، أو يقتل بعضهم.

١٤٩٧١ ـ ١٣ ـ أن يتعمد ضرب أو لمس إنسان بسلك فيه كهرباء قوية يقتل مثلها غالباً، فيؤدي ذلك إلى هلاكه(٢).

١٤٩٧٢ ـ ١٤ ـ أن يتعمد دهس شخص بسيارة، أو يصدمه بها وهو يمشي على رجليه أو يتعمد صدم سيارة هو راكب فيها صدماً يؤدي إلى الوفاة غالباً(٣).

---

(١) وينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/ ٢٣٩)، فتوى (٣٣٨٧)، القصاص في النفس للدكتور فيحان المطيري (ص١٨٦).

(٢) الشرح الممتع الطبعة المصرية (١١/ ٣٤).

(٣) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/ ٢٣٥)، فتوى (٣٣٨٠)، الفتاوى السعدية (المجموعة الكاملة ٧/ ٤٠٦)، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٥/ ٥٠٠، ٥٢٦)، قرارات مجمع الفقه بجدة (ص١٦٣)، رسالة مسؤولية سائق السيارة للخطيب، منشورة بمجلة العدل: عدد (٣١)، (ص١٧٨).

١٤٩٧٣ ـ ١٥ ـ أن يعطي علاجاً، أو بنجاً لشخص، وهو يعلم أنه لا يتحمل ذلك، وأنه يؤدي إلى وفاته، فيهلك بسبب ذلك.

١٤٩٧٤ ـ ١٦ ـ أن يلقحه بلقاح مرض قاتل، كالجدري، والإيدز، ونحوهما، ويزيد في الجرعة زيادة تؤدي إلى وفاته متعمداً، فيهلك بسبب ذلك.

الفصل الرابع

ما يجب في القتل العمد

١٤٩٧٥ ـ هذا النوع من أنواع القتل يخير الولي فيه بين القود وبين الدية[(١)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «**من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقتل، وإما أن يفدى**»[(٢)].

١٤٩٧٦ ـ إذا صالح القاتلُ أولياءَ المقتول عن القود بأكثر من الدية جاز[(٣)]، سواء هذا المال المصالح عليه من جنس الدية أو من غير جنسها،

---

(١) وبعض أهل العلم يرى أن الواجب هو القصاص عيناً، فليس لولي الدم إلا القصاص أو العفو، أما المال فلا يجب على الجاني إلا أن يبذل شيئاً منه برضاه، والأقرب ما ذكر أعلاه، فالحديث المذكور صريح في المسألة. وينظر: صحيح البخاري مع الفتح، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (١٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٨)، أسباب سقوط العقوبة للدكتور عبد الله الغامدي (ص١٠٧ ـ ١١٧).

(٢) صحيح البخاري (١١٢)، وصحيح مسلم (١٣٥٥).

(٣) قال في البناية (١٠/ ١٠): «(م): (قال) (ش): أي: القدوري: (م): (ويصح عن جناية العمد والخطأ) (ش): وكذا عن كل حق بجواز أخذ العوض عنه بلا خلاف»، وقال في القواعد لابن رجب (ص٣٠٧): «هل يصح الصلح على أكثر من الدية من غير جنسها أم لا؟ قال أبو الخطاب في الانتصار: لا يصح؛ لأن الدية تجب بالعفو والمصالحة فلا يجوز أخذ أكثر من الواجب من الجنس، وكذلك قال صاحب التلخيص: يصح غير جنس الدية ولا يصح على جنسها إلا بعد تعيين الجنس من إبل أو بقر أو غنم أعطي من ربا النسيئة وربا الفضل، وأطلق الأكثرون جواز الصلح بأكثر من الدية من غير تفصيل».

وهذا قول جماهير أهل العلم[(١)]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«من قتل مؤمناً متعمداً، فإنه يدفع إلى أولياء القتيل، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، فذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه من شيء فهو لهم، وذلك تشديد العقل»**[(٢)].

---

(١) وقد ذهب بعض الحنابلة إلى المنع، ورجحه ابن القيم، وذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى صحته إذا كان المال المصالح عليه من غير جنس الدية فقط، ينظر: نهاية المحتاج (٧/ ٣١٠)، الإنصاف: الصلح (١٣/ ١٦١ ـ ١٦٣)، والجنايات (٢٥/ ٢٠٦)، المبدع (٨/ ٢٩٨، ٢٩٩)، وكأن الخلاف في المسألة غير مشهور، وأكثره من المتأخرين، ولهذا قال في المغني (١١/ ٥٩٥): «لا أعلم في ذلك خلافاً»، وقال الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق (٥/ ٣٥): «قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي: والصلح من كل جناية فيها قصاص على ما قل من المال أو كثر جائز؛ لأن القصاص مما يحتمل الإسقاط بغير مال فيحتمله بالمال أيضاً وهو حق يحتمل التقويم بالكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة كذا قال الأتقاني، ثم قال: وأما السُّنَّة فما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية»** أراد به برضا القاتل وإجماع الأمة على هذا كذا في شرح الكافي»، وينظر: أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم لبكر أبو زيد (ص٧١ ـ ٨٠).

(٢) رواه الإمام أحمد (٦٧١٧)، والنسائي في الكبرى (٦٩٧٦)، من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقال النسائي: «هذا حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث، ولا محمد بن راشد»، وهو كما قال، فالحديث سنده منكر. ورواه أحمد (٧٠٣٣) من طريق ابن إسحاق، قال: وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ابن إسحاق لا يقول «وذكر» إلا وهو لم يسمعه، والعادة في مثل ذلك أن يكون رواه عن مجروح، ثم دلسه، وفي الجملة هذا الحديث لا يثبت من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه عبد الرزاق (١٧٢١٨) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرفوعاً. وهذا سند معضل، لكن ابن جريج لم يسمع من عمرو، كما في ترجمة ابن جريج من التهذيب (٦/ ٤٠٥)، وهذه الرواية لم يذكر فيها سوى بعض ما ذكر في الرواية المتصلة. ولموضع الشاهد منه شاهد عند عبد الرزاق (١٧٢١٦) عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن الكتاب الذي عند أبيه عن النبي ﷺ، ورجاله ثقات وهذا وجادة، لكن ليس عندنا ما يثبت حفظ هذا الكتاب من عهد النبوة إلى زمن طاوس، فهذه الوجادة جيدة في الشواهد. وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٢٢١٧).

الفصل الخامس

القسم الثاني من أقسام القتل

(شبه العمد)

١٤٩٧٧ ـ القسم الثاني من أقسام القتل بغير حق: شبه العمد، وهو أن يتعمد الجناية على معصوم بما لا يقتله غالباً.

١٤٩٧٨ ـ ويسمى شبه العمد: خطأ العمد، ويسمى أيضاً: عمد الخطأ.

١٤٩٧٩ ـ من أمثلة شبه العمد: أن يرميه بحجر لا يقتل مثله غالباً، فيموت من ذلك.

١٤٩٨٠ ـ ومن أمثلته كذلك: أن يطعنه بسكين ونحوها في غير مقتل، فينتفخ الجرح، فيموت بسبب ذلك.

الفصل السادس

ما يجب في القتل شبه العمد

١٤٩٨١ ـ شبه العمد لا قود فيه، وإنما تجب فيه الدية على العاقلة؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها[1].

---

(١) صحيح البخاري (٦٩١٠)، وصحيح مسلم (١٦٨١)، وفي الباب أحاديث أخرى، وآثار عن جمع من الصحابة، تنظر في المسند لأحمد (٦٥٣٣، ٤٥٨٣)، الأوسط لابن المنذر (١/٩٣ ـ ٩٨) رسالة علمية مطبوعة بالآلة الكاتبة، الديات لابن أبي عاصم (٩٤، ٩٥)، وينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٣٨٩)، المطالب (١٩٠٠ ـ ١٩٠٢)، التحجيل (ص٤٨٣ ـ ٤٨٥).

الفصل السابع

القسم الثالث من أقسام القتل

(الخطأ)

١٤٩٨٢ ـ القسم الثالث من أقسام القتل بغير حق: الخطأ.

الفصل الثامن

ما يجب في القتل الخطأ

١٤٩٨٣ ـ القتل الخطأ من جهة ما يترتب عليه نوعان:

١٤٩٨٤ ـ النوع الأول: أن يفعل ما لا يريد به المقتول، فيفضي إلى قتله.

١٤٩٨٥ ـ ومن أمثلة هذا النوع:

١٤٩٨٦ ـ ١ ـ أن يتسبب في قتل شخص بحفر بئر أو نحوها في طريق، ولم يعمل لها احتياطات كافية، فيقع فيها شخص فيموت[1].

١٤٩٨٧ ـ ٢ ـ من قتله نائم، كأن ينقلب نائم على طفل صغير، فيقتله.

١٤٩٨٨ ـ ٣ ـ من قتله صبي متعمداً.

١٤٩٨٩ ـ ٤ ـ من قتله مجنون[2].

---

(١) حكى الإمام الطحاوي، كما في مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٥٣، ١٦٧)، والقدوري في التجريد (١١/ ٥٧٦٧) أنه لاخلاف في أن من أحدث في الطريق ما ليس له أن يحدثه أنه يضمن ما تسبب هذا الذي أحدثه في إتلافه، وقال شيخنا في الشرح الممتع (١١/ ٣٥، ٣٦): «**مسألة**: إذا لم يقصد الإنسان فعلاً أصلاً كإصابة وغيرها، لكن حدث أن مات الرجل نتيجة لبعض الأفعال، مثل أن يكون قد حفر بئراً فسقط فيها الرجل، فمات، فهل هذا يعتبر عمداً؟ الجواب: لا يعتبر عمداً؛ لأنه لم يقصد الفعل إطلاقاً، لكنه ضامن ما لم يفعل الاحتياطات، فإن عمل الاحتياطات فسيكون التفريط من الساقط، فحينئذٍ لا ضمان عليه».

(٢) حكى في الاستذكار (٨/ ٥٠) الإجماع على أن عمد هؤلاء الثلاثة خطأ، وقد سبق الدليل لهذا في أول كتاب الصلاة، في المسألة (١٢٤١).

١٤٩٩٠ ـ ٥ ـ أن يتطبب من لا يجيد الطب، فيتسبب جهله به في وفاة إنسان[١].

١٤٩٩١ ـ ٦ ـ إذا فرَّط قائد السيارة في تعهد سيارته، أو تعدى، فلم يراع أنظمة السير، فزاد في سرعة السيارة، أو في حمولتها، ونحو ذلك، أو أخطأ، بأن سلك بسيارته طريق السيارات القادمة جهلاً، أو ارتبك فزاد في سرعة السيارة بدلاً من إيقافه لها، فاصطدم بسيارة أخرى، أو صدم آدمياً، أو انقلبت سيارته، أو سقط راكب من سيارته، أو سقطت بعض حمولتها التي فرط في شدها وربطها، فتسبب شيء من ذلك في وفاة شخص أو أكثر، فهو من قتل الخطأ، الذي تجب فيه الدية على العاقلة[٢].

١٤٩٩٢ ـ ٧ ـ مثل السيارات: القطارات[٣]، والطائرات، والسفن، والبواخر، ونحوها، فحكمها حكمها في جميع ما مر في المسألة السابقة.

١٤٩٩٣ ـ ٨ ـ من تسبب بتفريطه في انفجار أنبوبة غاز أو أكسجين، فقُتل في ذلك الانفجار شخص أو أكثر[٤].

---

(١) ينظر: رسالة القصد الجنائي وأثره في جرائم القتل لبدر الصالح (ص١٧٠ ـ ١٧٣)، ورسالة الجريمة لمحمد أبو زهرة (ص٣٤٨٣٥٤)، ورسالة الإجهاض للدكتور إبراهيم رحيم (ص٣٤٥ ـ ٣٥٣).

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/ ٢٣٤، ٣٠٤ ـ ٣١١)، الفتاوى السعدية (المجموعة الكاملة ٧/ ٤٠٧)، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٥/ ٥١٣)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه بجدة (ص١٦٣)، مجموعة أبحاث بمجلة مجمع الفقه بجدة (العدد الثامن ٢/ ١٧١ ـ ٣٦٧)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (٢٢/ ٣٣٧، ٣٤٧)، مجلة العدل، مقال لشيخنا محمد بن عثيمين: العدد الثالث (ص١٤)، رسالة مسؤولية قائد السيارة في ضوء الفقه الإسلامي للخطيب، منشورة بمجلة العدل: عدد (٣١) (ص١٦٠، ١٦١، ١٧٩)، وسيأتي تفصيل في بعض مسائل حوادث السيارات ونحوها في الفصل الثاني من باب: العاقلة، في المسألة (٢٥٩٢)، وفي باب: كفارة القتل، في المسألتين (٢٦٤٣، ٢٦٤٥) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/ ٣١٧ ـ ٣١٩)، فتوى (٣٤٩٧ ـ ٣٥٠٠)

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/ ٢٣٥، ٢٣٦)، فتوى (٣٣٨١).

١٤٩٩٤ ـ ٩ ـ من أخطأ عند محاولته إصلاح بندقية أو مسدس أو رشاش، وكان بداخل هذا السلاح رصاصة لم يعلم بها، فتسبب فعله في حصول طلقة نارية من هذا السلاح، فقتلت معصوماً(١).

١٤٩٩٥ ـ ١٠ ـ من أخطأ فعبث بقنبلة، من غير علم بخطرها، فتسبب عمله في انفجارها، وقتل معصوم.

١٤٩٩٦ ـ ١١ ـ أن يفرط الطبيب فيخطئ، فيتسبب خطؤه في وفاة شخص، كأن يخطئ أثناء إجراء العملية الجراحية، فيتسبب هذا الخطأ في وفاة المريض، وكأن يخطئ في وصف دواء يسبب الإجهاض لامرأة حامل، دون أن يسأل عن حملها، فيتسبب ذلك في وفاة حملها.

١٤٩٩٧ ـ هذا النوع من قتل الخطأ حكمه حكم شبه العمد، فتجب فيه الدية على العاقلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢].

١٤٩٩٨ ـ وضمان المتعدي والمفرط في جميع الأمثلة السابقة مجمع عليه بين أهل العلم(٢).

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/ ٢٤٣)، فتوى (٣٣٩٣).

(٢) حكى في بداية المجتهد (٨/ ٤٨٣، ٤٨٤)، ومعالم السُّنن (٤/ ٣٩)، والاستذكار (٨/ ٦٣)، وبدائع الصنائع (٧/ ٣٠٥)، وزاد المعاد (٤/ ١٣٩) الإجماع على ضمان الطبيب المتعدي أو المفرط، ونقل في الإقناع في مسائل الإجماع (٣٧٨٠ ـ ٣٧٨٢) عن النير حكاية الإجماع على أن من حفر بئراً في غير حقه أو وضع حجراً في غير حقه مما فيه خطر على المسلمين، أو حمل صبياً بغير إذن وليه، أو عبداً بغير إذن سيده، على دابة، فرمت به، أو فرط فترك جداراً له مائلاً، رغم أنه أشهد عليه بعلمه بخطورته، فوقع على إنسان أو مال، أن كل هؤلاء يضمنون ما تسببوا في هلاكه أو تضرره بشيء مما سبق، وحكى في التمهيد (٧/ ٢٧، ٢٨) الإجماع على ضمان من أوقف دابته في موضع ليس له أن يوقفها فيه، كطريق ونحوه، وسبق قريباً ما ذكره الإمام الطحاوي، والقدوري، من الإجماع على ضمان من وضع حجراً أو بنى جداراً في طريق.

١٤٩٩٩ ـ ومثل المفرط والمتعدي: المخطئ، فالصحيح أنه يضمن ما أخطأ فيه[(١)]؛ لأن الإتلاف يستوي فيه في حق الآدمي العمد والخطأ، ولما سبق ذكره في باب الإجارة.

١٥٠٠٠ ـ ومن أمثلة قتل المخطئ:

١٥٠٠١ ـ ١ ـ إذا رمى آدمياً معصوماً يظنه صيداً، فقتله، فيجب ضمانه بإجماع أهل العلم[(٢)].

١٥٠٠٢ ـ ٢ ـ أن يريد قتل رجل معصوم، فيخطئ، فيقتل معصوماً غيره، وهذا قول الجمهور[(٣)].

١٥٠٠٣ ـ ٣ ـ إذا شربت الحامل دواء لعلاج مرض في جسمها، فتسبب في إسقاط جنينها[(٤)].

١٥٠٠٤ ـ ٤ ـ إذا سقط إنسان من سطح بيت على إنسان، فقتله[(٥)].

---

(١) وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢١): «لا خلاف علمته أن ما جنت يد الإنسان خطأ أنه يضمنه في ماله».

(٢) مراتب الإجماع (ص١٦٣)، وحكى في الإجماع (ص١٥١)، وتفسير القرطبي (٥/ ٣١٣) الاتفاق على أنه من القتل الخطأ.

(٣) وذهب بعض أهل العلم إلى أنه عمد يجب فيه القصاص، والأقرب قول الجمهور؛ لأنه لم يرد قتل هذا الشخص. وينظر: نهاية المحتاج (٧/ ٢٤٩)، الإنصاف (٢٥/ ٣٩)، القصاص في النفس (ص١٩٠، ١٩١).

(٤) وفي المسألة قول بعدم ضمانه، وقد رجحه الإمام مالك، ينظر: البيان والتحصيل (١٦/ ٤٦٩)، وينظر: رسالة الإجهاض» للدكتور إبراهيم رحيم (ص٣٥٧، ٣٥٨).

(٥) قال الشيخ بكر أبو زيد في رسالة أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم (ص٢٦١): «قاعدة الشريعة: أن المباشر ضامن ولو لم يتعمد»، وينظر: القواعد لابن رجب (القاعدة ١٢٧ ـ ١٢٩)، مجلة الأحكام العدلية (القاعدة ٩٢)، نظرية الضمان لوهبة الزحيلي.

١٥٠٠٥ ـ ٥ ـ إذا أخطأ الطبيب، فتسبب خطؤه في وفاة من عالجه[(١)].

١٥٠٠٦ ـ ٦ ـ إذا أخطأ الخاتن، فتسبب خطؤه في وفاة المختون، فهو يضمن بإجماع أهل العلم[(٢)].

١٥٠٠٧ ـ أما إذا لم يفرط ولم يتعد ولم يخطئ المباشر للشيء، كما في حوادث السيارات التي تحدث نتيجة خلل في السيارة أثناء قيادة سائقها لها، ونحو ذلك[(٣)]، وكما إذا أجرى الطبيب عملية جراحية، ولم يتعد ولم

---

(١) قال الإمام مالك في الموطأ: العقول، باب: عقل الجراح في الخطأ (٢/ ٨٥١): «الأمر المجتمع عليه عندنا أن الطبيب إذا ختن، فقطع الحشفة، أن عليه العقل، وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة، وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى، إذا لم يتعمد ذلك، ففيه العقل»، قال في الاستذكار (٨/ ٦٢) بعد ذكره لقول مالك السابق: «يعني على العاقلة، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والليث، والشافعي، وجمهور العلماء؛ لأنه خطأ، لا عمد، وقد أجمعوا أن الخطأ: ما لم يقصده الفاعل ولم يرده وأراد غيره. وفعل الخاتن والطبيب في هذا المعنى... وأجمع العلماء على أن المداوي إذا تعدى ما أمر به ضمن ما أتلف بتعديه ذلك».

(٢) الإجماع (ص١٥١).

(٣) جاء في أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة (٥/ ٥١٣) ما نصه: «إذا تعهد السائق سيارته قبل السير بها ثم طرأ عليها خلل مفاجئ في جهاز من أجهزتها مع مراعاته النظام في سرعته وخط سيره وغلب على أمره فصدمت إنساناً أو حيواناً أو وطئته فمات أو كسر مثلاً لم يضمن، وكذا لو انقلبت بسبب ذلك على أحد أو شيء فمات أو تلف فلا ضمان عليه، لعدم تعديه وتفريطه، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]»، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم كما في مجموع فتاويه (١١/ ٣٠٦، ٣٠٧)، الفتوى (٣٤٨٢) بعد ذكره لقول أهل العلم: إن قائد السفينة إذا غلبته ولم يستطع ضبطها فاصطدمت بسفينة أخرى أنه لا ضمان عليه، قال: «الظاهر أن السيارة أقرب شيء شبهاً بالسفينة، إذ قد يعجز السائق عن ضبط السيارة في مواضع، كالزلق، ونحوه، ولو كلف سائق ما حصل من سيارته مطلقاً لما استقام للناس حال مع السائقين». وينظر: المرجع السابق (١١/ ٢٣٤، ٣٠٠ ـ ٣١١)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (٢٢/ ٣٣٧، ٣٤٧)، قرارات مجمع الفقه الإسلامي =

يفرط ولم يخطئ، وكما إذا أجرى الخاتن عملية ختان لطفل، ولم يتعد ولم يفرط، ولم يخطئ، فإذا حصل بسبب شيء من ذلك، أو بسبب سراية الجرح الذي حصل من الحادث أو من جرح العملية أو الختان وفاة شخص أو تلف عضو من أعضائه، فالأقرب أنه لا ضمان على المباشر، ولا كفارة؛ لأنها بسبب أعمال مأذون فيها شرعاً، ولم يحصل فيها خطأ أو تفريط، أو تعد من المباشر لها، والقاعدة الشرعية: أن ما تولد من مأذون فيه لا يضمن، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم في حق الطبيب(١)، والخاتن(٢)، وفي حق من يقيم حدود الله تعالى(٣).

١٥٠٠٨ ـ **النوع الثاني من أنواع القتل الخطأ**: أن يقتل مسلماً في دار الحرب يظنه حربياً، أو يقصد رمي صف الكفار، فيصيب سهمه مسلماً، ففيه كفارة، ولا يجب فيه دية؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].



= بجدة (ص١٦٣، ١٦٤)، مجلة العدل، مقال لشيخنا محمد بن عثيمين، العدد الثالث (ص١٤، ١٥).

(١) الإجماع (ص١٥١)، زاد المعاد (٤/ ١٣٩)، الجريمه لأبي زهرة (ص٣٥٠)، وعمل الطبيب الماهر الذي لم يتعد يدخل تحت القاعدة الشرعية «الواجب لا يتقيد بشرط السلامة» فالقيام بطب المسلمين واجب كفائي، فلا يضمن من قام به، ولم يفرط، ولم يتعد. قال في زاد المعاد (٤/ ١٣٩): «وقاعدة الباب إجماعاً ونزاعاً: أن سراية الجناية مضمونة بالاتفاق، وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق، وما بينهما ففيه النزاع»، وينظر: أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم لبكر أبو زيد (ص٢٥٥ ـ ٢٦١)، الإجهاض للدكتور إبراهيم رحيم (ص٣٤٦).

(٢) تحفة المودود في أحكام المولود (ص١٢٤)، وينظر: التعليق السابق.

(٣) زاد المعاد (٤/ ١٣٩)، وينظر: ما سبق ذكره قبل تعليق واحد.



باب
شروط وجوب القصاص واستيفائه

الفصل الأول
محتوى الباب

١٥٠٠٩ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف القصاص في اللغة والاصطلاح، وعلى شروط وجوب القصاص، وعلى شروط استيفاء القصاص، وعلى مسقطات القصاص، وعلى ذكر قتل واحد لاثنين، وعلى كيفية استيفاء القصاص.

الفصل الثاني
تعريف القصاص

١٥٠١٠ ـ القصاص في اللغة: من قص يقص، وتقول: قصصته، قصاً، ومقاصة[1]، والقصاص في الأصل هو القطع، ومنه سمي المقص

---

(١) قال في المصباح المنير (٢/ ٥٠٥): «(ق ص ص): قَصَصْتُهُ قَصّاً مِنْ بَابِ قَتَلَ قَطَعْتُهُ، وَقَصَّيْتُهُ بِالتَّثْقِيلِ مُبَالَغَةٌ، وَالْأَصْلُ قَصَّصْتُهُ فَاجْتَمَعَ ثَلَاثَةُ أَمْثَالٍ فَأُبْدِلَ مِنْ إحْدَاهَا يَاءٌ لِلتَّخْفِيفِ، وَقِيلَ قَصَّيْتُ الظُّفْرَ وَنَحْوَهُ، وَهُوَ الْقَلْمُ، وَقَصَصْتُ الْخَبَرَ قَصّاً مِنْ بَابِ قَتَلَ أَيْضاً حَدَّثْتُ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ وَالِاسْمُ الْقَصَصُ بِفَتْحَتَيْنِ، وَقَصَصْتُ الْأَثَرَ تَتَبَّعْتُهُ وَقَاصَصْتُهُ مُقَاصَّةً وَقِصَاصاً مِنْ بَابِ قَاتَلَ إذَا كَانَ لَكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْكَ فَجَعَلْتَ الدَّيْنَ فِي مُقَابَلَةِ الدَّيْنِ مَأْخُوذٌ مِنْ اقْتِصَاصِ الْأَثَرِ ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْقِصَاصِ فِي قَتْلِ الْقَاتِلِ وَجُرْحِ الْجَارِحِ وَقَطْعِ الْقَاطِعِ، وَيَجِبُ إدْغَامُ الْفِعْلِ وَالْمَصْدَرِ، وَاسْمِ الْفَاعِلِ يُقَالُ قَاصَّهُ مُقَاصَّةً مِثْلُ سَارَّهُ مُسَارَّةً وَحَاجَّهُ مُحَاجَّةً وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَأَقَصَّ السُّلْطَانُ فُلَاناً إقْصَاصاً، قَتَلَهُ قَوَداً، وَأَقَصَّهُ مِنْ فُلَانٍ جَرَحَهُ مِثْلُ جَرْحِهِ وَاسْتَقَصَّهُ سَأَلَهُ أَنْ يُقِصَّهُ».

مقصاً؛ لأنه يقطع به[١].

١٥٠١١ ـ **القصاص في الاصطلاح**: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه[٢].

الفصل الثالث

شروط وجوب القصاص

١٥٠١٢ ـ يشترط لوجوب القصاص في القتل العمد أربعة شروط:

١٥٠١٣ ـ **الشرط الأول**: كون القاتل مكلفاً، بأن يكون بالغاً عاقلاً، ومن الأدلة على هذا الشرط: قوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**»[٣].

١٥٠١٤ ـ فالصبي والمجنون فلا قصاص عليهما؛ للحديث السابق.

١٥٠١٥ ـ **الشرط الثاني**: كون المقتول آدمياً يحرم قتله، وهو معصوم الدم.

١٥٠١٦ ـ فإن كان المقتول غير معصوم الدم ـ وهو كل من يستحق القتل ـ، كأن يكون حربياً، وهو الكافر الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد

---

(١) قال في تهذيب اللغة (٨/ ٢١٠): «أصل القص القطع. وقال أبو زيد: قصصت ما بينهما أي: قطعت. قال: والمقص ما قصصت به أي: قطعت به. قلت: والقصاص في الجراح مأخوذ من هذا إذا اقتص له منه يجرحه مثل جرحه إياه أو قتله به»، وقال في لسان العرب (٧/ ٧٦): «الاقْتِصاصُ: أَخْذُ القِصاصِ. والإِقْصاصُ: أن يُؤْخَذ لَكَ القِصاصُ، وَقَدْ أَقَصَّه. وأَقَصَّ الأمير فُلاناً مِنْ فُلَانٍ إذا اقْتَصَّ لَهُ مِنْهُ فَجَرَحَهُ مِثْلَ جُرْحِهِ أَو قتَلَه قَوَداً. واسْتَقَصَّه: سأَله أَن يُقِصَّه مِنْهُ. اللَّيْثُ: القِصاصُ والتَّقاصُّ فِي الْجِرَاحَاتِ شيءٌ بِشَيْءٍ، وَقَدِ اقْتَصَّ مِنْ فُلَانٍ، وَقَدْ أَقْصَصْت فُلَاناً مِنْ فُلَانٍ أَقِصّه إِقْصاصاً، وأَمْثَلْت مِنْهُ إِمْثالاً فاقتَصَّ مِنْهُ وامْتَثَل. والاسْتِقْصاص: أَن يَطْلُب أَن يُقَصَّ مِمَّنْ جَرَحَهُ».

(٢) قال في الأم للشافعي (٧/ ٣٥٠): «القصاص أن يفعل بالمرء مثل ما فعل».

(٣) سبق تخريجه في كتاب الوضوء في المسألة (٢٧٥).

ولا أمان ولا ذمة، أو مرتداً، أو قاتلاً في قطع طريق، أو زانياً محصناً، أو كان معتدياً، وقتله المعتدى عليه دفعاً عن نفسه أو ماله أو حرمته، فلا ضمان على قاتله؛ لأنه إنما قتل من يستحق القتل[١].

١٥٠١٧ ـ **الشرط الثالث**: كون المقتول مكافئاً للقاتل، بأن يساويه في الدين وفي الحرية أو الرق.

١٥٠١٨ ـ فيقتل الحر الذكر المسلم بمثله، وهذا مجمع عليه[٢]، ويقتل أيضاً بالحرة المسلمة، وتقتل الحرة المسلمة بالذكر الحر المسلم، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

١٥٠١٩ ـ ولا يقتل حر بعبد؛ لما ثبت عن عمر ﷺ أنه قال: «لا يقاد العبد من الحر»[٤].

---

(١) وفي قاتل الزاني المحصن خلاف قوي، لكن كأن الأقرب ما ذكر أعلاه ـ وبالأخص إذا ثبت زناه بشهادة الشهود ـ، لوجود هذا المانع القوي من القصاص، وهو كون الزاني المحصن حده القتل، لكن هذا القاتل يستحق التعزير البالغ. وينظر: الشرح الكبير (٢٥/ ٨٣)، القصاص والديات للدكتور عبد الكريم زيدان (ص٦٨، ٦٩)، القصاص في النفس للدكتور فيحان المطيري (ص٦٦٤ ـ ٦٦٩).

(٢) بداية المجتهد (٨/ ٤١٨، ٤١٩).

(٣) الإجماع (ص١٤٤)، الاستذكار (٨/ ١٦٨)، مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٥٠). وقال البخاري في صحيحه في الديات، باب: القصاص بين الرجال والنساء (فتح ١٢/ ٢١٤): «وقال أهل العلم: بقتل الرجل بالمرأة»، وقال في الشرح الكبير على المقنع (٢٥/ ٩٧): «هذا قول عامة أهل العلم»، ثم ذكر ما روي عن علي ﷺ: من أنه يقتل الرجل بالمرأة، ويعطى أولياؤه نصف الدية. وهذا ليس خلافاً في أصل وجوب القصاص بينهما، وينظر: أحكام الجناية على النفس عند ابن القيم (ص١٦٦)، وقد ضعف في الاستذكار الرواية عن علي، وذكر أنه روي عن الحسن مثله، وأنه اختلف فيه على عطاء، وأشار إلى خلافهما ابن المنذر في الإجماع.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٨٠٦٢) بسند حسن عن عمر بن عبد العزيز عن عمر. وسنده مرسل. وروى عبد الرزاق (١٨١٣٩)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٨٨) بسندين أحدهما صحيح عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي بكر وعمر أنهما كانا =

١٥٠٢٠ ـ أما ما روي في عدم قتل الحر بالعبد مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا يثبت[١].

١٥٠٢١ ـ وكذلك ما روي في أن الحر يقتل بالعبد مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يثبت أيضاً[٢].

١٥٠٢٢ ـ ولا يقتل مسلم بكافر؛ لما روى البخاري عن رسول الله ﷺ: **«لا يقتل مؤمن بكافر»**[٣].

١٥٠٢٣ ـ ويقتل الذمي بالذمي، ولو اختلفت أديانهما، وهذا لا خلاف فيه[٤]؛ لأنهما متكافآن في العصمة بالذمة ونقيصة الكفر.

= لا يقتلان الحر بقتل العبد. وهذا سند ضعيف، من أجل الحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ فهو «صدوق كثير الغلط»، فهذا الأثر عن عمر حسن بهذين الطريقين.

(١) روى الطحاوي في الشرح في أول كتاب الحدود (٣/ ١٣٧)، والدارقطني (٣٢٨٢)، والبيهقي (٨/ ٣٦) من طريق عبد العزيز بن محمد الرملي، عن إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً قتل عبده، فجلده النبي ﷺ مائة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، وأمره أن يعتق رقبة. وعبد العزيز الرملي ليس بقوي، وعنده غرائب، ويظهر أن هذا منها، وأيضاً تفرده عن ابن عياش من بين تلاميذه بهذا الإسناد يدل على نكارة روايته هذه أو شذوذها، ورواه ابن أبي شيبة (٢٨٠٨٣)، وابن ماجه (٣٦٦٤) عن إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره. وابن أبي فروة متروك.

وقد رواه الدارقطني (٣٢٥٤) من حديث علي مختصراً، وفي سنده جابر الجعفي، وهو ضعيف.

ورواه البيهقي (٨/ ٣٥) من مرسل بكير مختصراً.

(٢) جاء في ذلك: حديث الحسن عن سمرة «من قتل عبده قتلناه» عند أحمد (٢٠١٠٤) وغيره، وفي رواية أحمد أن الحسن لم يسمعه من سمرة، فهو ضعيف؛ لانقطاعه، وروي أيضاً عن الحسن مرسلاً، وروي كذلك عنه موقوفاً، ولهذا قال الإمام أحمد: «أخشى أن يكون لا يثبت»، وقد ترك الحسن نفسه العمل به. وينظر: الاستذكار (٨/ ١٧٦، ١٧٧)، الدرر في تخريج المحرر (١٠٨٧).

(٣) صحيح البخاري (١١١) من حديث علي، وله شواهد كثيرة تنظر في التلخيص (١٨٧٦)، التحجيل (ص٤٨٧ ـ ٤٩١).

(٤) بداية المجتهد (٨/ ٤١٨، ٤١٩).

١٥٠٢٤ - ويقتل الذمي بالمسلم، وهذا مجمع عليه[(١)]؛ لقتله ﷺ اليهودي بالجارية المسلمة برضِّ رأسها بين حجرين. متفق عليه[(٢)].

١٥٠٢٥ - ويقتل العبد بالعبد؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

١٥٠٢٦ - ويقتل الحر بالحر، وهذا مجمع عليه[(٣)]؛ للآية السابقة.

١٥٠٢٧ - **الشرط الرابع لوجوب القصاص**: أن لا يكون القاتل أباً للمقتول، فلا يقتل والد بولده، وإن سفل الولد في قول جمهور أهل العلم، كابن ابن، وبنت ابن، أو أنزل منهما، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقتل الوالد بالولد**»[(٤)]، ولأن الوالد سبب لوجود الابن، فلا يكون الابن سبباً لإعدامه.

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٦٠)، نيل الأوطار (٧/ ١٠).

(٢) صحيح البخاري (٢٤١٣)، وصحيح مسلم (١٦٧٢).

(٣) الإجماع (ص١٤٤)، مراتب الإجماع (ص١٥٩)، الاستذكار (٨/ ١٦٨)، الشرح الكبير (٢٥/ ١٣٩).

(٤) رواه الترمذي (١٤٠١): حدَّثنا محمد بن بشار قال: حدَّثنا ابن أبي عدي، عن إسماعيل بن مسلم، ورواه الحاكم (٨١٠٤): أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ عبيد بن شريك، حدَّثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان، ثنا سعيد بن بشير، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً. وكل من إسماعيل وسعيد له مناكير كثيرة، فتفردهما عن عمرو غريب لا يعتضد به. وله شاهد من حديث عمر، رواه أحمد (١٤٧، ٣٤٦)، والترمذي (١٤٠٠)، وغيرهما من طرق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر، ورواه أحمد (٣٤٧)، وابن ماجه (٢٦٤٦) عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب مرسلاً، ورجح الدارقطني في العلل (١٤٦) الرواية المرسلة، وهو كما قال، ورواه أحمد (٩٨): حدَّثنا أسود بن عامر، قال: أخبرنا جعفر - يعني: الأحمر - عن مطرف، عن الحكم، عن مجاهد، عن عمر، ورجاله ثقات، لكنه منقطع؛ لأن مجاهداً لم يدرك عمر، وبالجملة هذان المرسلان بحاجة إلى إسناد متصل يقويهما، ولم يوجد. فالحديث ضعيف. قال أبو عمر في التمهيد (٢٣/ ٤٣٧): «هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته =

١٥٠٢٨ ـ والأبوان في هذا سواء في قول جمهور أهل العلم، فلا يقتص من الأب وإن علا، ولا يقتص من الأم وإن علت، إذا قتلوا أحداً من أولادهم من بنين أو بنات؛ لما مر في المسألة الماضية.

١٥٠٢٩ ـ وإذا كان ولي الدم ولداً للقاتل، كأن يقتل رجل امرأة ليس لها وارث سوى ابنه، أو كان لولد القاتل في دم المقتول حق ـ وإن قل ـ، كأن تقتل امرأةٌ رجلاً له ورثة كثيرون، أحدهم ابن بنتها، لم يجب القود؛ لأن القصاص حينئذٍ يكون حقاً للولد على والده، فيسقط؛ لأنه إذا سقط القصاص بالجناية على الولد ـ كما في المسألة السابقة ـ فلأن لا يجب للولد على والده أولى.

الفصل الرابع

شروط استيفاء القصاص

١٥٠٣٠ ـ يشترط لجواز استيفاء القصاص في القتل العمد ثلاثة شروط، هي:

١٥٠٣١ ـ الشرط الأول: أن يكون حق استيفاء القصاص لمكلف؛ لأن له حق استيفاء جميع حقوقه، وهذا منها.

١٥٠٣٢ ـ فإن كان غير المكلف هو المستحق لاستيفاء القصاص وحده، كصغير قتل أبوه، وليس له وارث سواه، أو كان لغير المكلف في استيفاء القصاص حق ـ وإن قل ـ لم يجز استيفاؤه من قبل ولي الصغير أو غيره؛ لأن القصد من القصاص: التشفي، ودرك الغيظ، وهذا لا يحصل إلا إذا استوفاه الوارث بنفسه، فلا يصح أن يتولاه غيره، كالطلاق.

١٥٠٣٣ ـ ويستثنى من هذا على الصحيح ما إذا كان الوارث للدم غير المكلف مجنوناً أو معتوهاً أو شيخاً هرماً قد ذهب عقله، فهؤلاء إذا كان لا

= وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً».

يرجى برؤهم، فالأقرب أن ولي كل واحد منهم يقوم مقامه، فيختار ما فيه المصلحة لهذا الوارث من القصاص أو الدية؛ لأن تأخير القصاص في مثل حال هؤلاء فيه مفاسد، منها: إضاعة حق بقية الورثة في القصاص، ومنها: تضرر هذا الوارث غير المكلف؛ لأنه قد يكون محتاجاً إلى حقه من الدية، فيُحرم منها.

١٥٠٣٤ ـ إذا استوفى غير المكلف، كالصغير حقه بنفسه، فقام هذا الصغير مثلاً بقتل قاتل مورثه أجزأ ذلك؛ لأن ما شرع القصاص من أجله ـ وهو ما سبق ذكره في المسألة الماضية ـ قد تحقق.

١٥٠٣٥ ـ الشرط الثاني من شروط استيفاء القصاص في القتل العمد: اتفاق جميع المستحقين على استيفائه، فإن لم يأذن فيه بعضهم، لكونه صغيراً، أو لم يعلم بقتل مورثه، أو كان فيهم غائب، لم يجز لبعض ورثة المقتول استيفاؤه: لأن استيفاءه حق لجميع الورثة، فلم يكن لبعضهم الاستقلال به.

١٥٠٣٦ ـ فإن استوفاه بعض الورثة، فقام بقتل قاتل مورثه، فلا قصاص على هذا الوارث القاتل[1] إذا كان لم يعف أحد من الورثة عن القصاص؛ لأنه مشارك في استحقاق القصاص، فأسقط عنه القود، كما لو كان مشاركاً في ملك الجارية، ووطأها.

١٥٠٣٧ ـ وإذا استوفى أحد الورثة القصاص وجب عليه بقية ديته؛ لأنه استوفى جميع النفس، وليس له إلا بعضها، فلزمه أن يعطي بقية الورثة حقهم من الدية، كما لو كانت لهم وديعة أو ميراث، فأتلفه أحدهم.

١٥٠٣٨ ـ يستحق القصاص من أهل المقتول كل من يرث المال على

---

(١) قال في الإنصاف (٢٥/ ١٥٥، ١٥٦): «قوله: (فإن قتله الباقون عالمين بالعفو وسقوط القصاص، فعليهم القود، وإلا فلا قود، وعليهم ديته) بلا نزاع»، وذكر في الشرح الكبير خلافاً في كل هذه المسائل، ولكن لعل الأقرب رجحان ما ذكره صاحب المقنع في هذه المسائل.

قدر مواريثهم؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قُتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إما أن يقتلوا، أو يأخذوا العقل**»[(١)]، ولأن إرث المال جُعل في الشرع لأقرب الناس للميت، فكان لهم حق القصاص، كالمال.

١٥٠٣٩ ـ ويدخل في الأهل: الزوجة؛ لقوله ﷺ في حديث الإفك الذي رواه البخاري، ومسلم: «**والله ما علمت من أهلي إلا خيراً**»[(٢)]، يريد عائشة ﵂، ولما ثبت عن زيد بن وهب، أن عمر بن الخطاب رُفع إليه رجل قتل رجلاً، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول وهي امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر: «عتق الرجل من القتل»[(٣)].

١٥٠٤٠ ـ الشرط الثالث من شروط استيفاء القصاص في القتل العمد: الأمن من التعدي في الاستيفاء.

١٥٠٤١ ـ فلو كان الجاني امرأة حاملاً، لم يجز استيفاء القصاص منها في نفس ولا جرح، ولا يجوز أيضاً استيفاء حد منها، حتى تضع ولدها، وحتى يستغني هذا الولد عنها، وهذا لا خلاف فيه[(٤)]؛ لتأخيره ﷺ

---

(١) رواه الإمام الشافعي في مسنده (١٦٣٠): أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، ورواه أحمد (٢٧١٦٠): حدَّثنا يحيى بن سعيد، ورواه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦) من طريقين آخرين عن يحيى بن سعيد، كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي. وإسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله مدنيون ثقات، وقال الترمذي: «حسن صحيح». والذي يأخذ دية المقتول هم جميع ورثته. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٤) بلفظ: «**فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يعقل، وإما أن يقاد أهل القتيل**». وينظر: «أسباب سقوط العقوبة» (ص٩٣ ـ ١٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٦٣٧)، وصحيح مسلم (٢٧٧٠).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٨١٨٨) عن معمر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب. وسنده صحيح.

(٤) ذكر في الشرح الكبير والإنصاف (٢٥/ ١٦٣، ١٦٥)، والعدة (ص٥٦٨) أنه لا خلاف يعلم في ذلك.

إقامة حد الزنى على الغامدية التي اعترفت أنها حبلى من الزنى حتى ولدت، فلما ولدته قال ﷺ: **«لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه»**، فقال رجل من الأنصار: «إلي رضاعه يا نبي الله»، فرجمها ﷺ. رواه مسلم[1]، ولئلا يؤدي الاستيفاء إلى قتل من لا يستحق القتل.

١٥٠٤٢ ـ وهذه الشروط الثلاثة هي في القصاص الجائز، وهو القصاص من الجاني، أما ما يفعله المجني عليه أو بعض أقاربه في هذا الزمان من الاعتداء على أحد أقارب الجاني، ويسمون ذلك «ضربة المعفي»، فهذا ـ والعياذ بالله ـ جناية واعتداء على غير جان.

وهذا العمل يعد من كبائر الذنوب، سواء كان ضرباً بعصا ونحوها، أو كان طعناً بخنجر أو سكين، أو نحوهما، أو كان قتلاً؛ لما روى البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ، قال: **«أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه»**[2]، ولما ثبت عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: **«إن أعتى الناس عند الله ثلاثة: رجل قتل في الحرم، ورجل قتل غير قاتله، ورجل قتل بذحول الجاهلية»**[3].

---

(١) صحيح مسلم (١٦٩٥). (٢) صحيح البخاري (٦٨٨٢).

(٣) رواه أحمد (٦٦٨١): حدَّثنا يحيى، عن حسين (وهو المعلم)، ورواه أحمد (٦٧٥٧): حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا حماد؛ يعني: ابن سلمة، أخبرني حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: **«إن أعتى الناس عند الله ثلاثة: رجل قتل في الحرم، ورجل قتل غير قاتله، ورجل قتل بذحول الجاهلية»** وسنده حسن، وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١٩١٧). وذحول الجاهلية: جناياتها، وله شاهد رواه أحمد (١٦٣٧٦) من طريق يونس الأيلي عن الزهري عن مسلم بن يزيد عن أبي شريح به مطولاً بذكر الجملة المذكورة في حديث عبد الله بن عمرو السابق. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا مسلم، فلم يوثقه سوى ابن حبان، لكن تصريح الزهري باسمه دليل على أنه يرتضيه، ولو لم يرتضه لأرسل الحديث، فيقبل من روايته ما كان مستقيماً له شواهد تعضده، ومن ذلك هذه الجملة. وله شاهد ثان رواه الأزرقي (٢/ ١٢٤): حدَّثني جدي، قال: حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن =

أما ما روي عن عائشة أنها قالت: وجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاباً: «**إن أشد الناس عتوا من ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وفي الأجر: المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم. لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر امرأة ثلاث ليال مع غير ذي محرم**» فهو لا يثبت(١).

١٥٠٤٣ ـ ويجب في المسألة السابقة القصاص لهذا المجني عليه الثاني من هذا الجاني، ولا يؤثر هذا الاعتداء الثاني في سقوط حق أولياء المقتول الأول في القصاص من الجاني الأول الذي اعتدى عليه، فالجناية الأولى يجب فيها القصاص من القاتل الأول عند توفر شروطه، والجناية الثانية على المعفي يجب فيها القصاص من القاتل الثاني إذا توفرت شروطه.

= ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي مرسلاً. وهذا غريب لا يعتضد به، لتفرد جد الأزرقي به عن ابن عيينة.

(١) رواه المروزي (٢٨٢): حدَّثنا محمد بن بشار، وأبو علي البسطامي وعبد الله بن عبد الرحمٰن، ورواه أبو يعلى (٤٧٥٧): حدَّثنا أبو خيثمة، ورواه الدارقطني (٣٢٤٩): نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، كلهم عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ثنا عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب، حدَّثني مالك بن محمد بن عبد الرحمٰن، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة. وابن موهب، وهو صدوق فيه لين، وشيخه لم يوثقه سوى ابن حبان، فتفردهما بهذا الحديث المكون من عدة أحاديث، وكونه في قراب قائم سيف النبي ﷺ، كل هذا يجعل روايتهما غريبة لا يعتضد بها، وقد حسنه الحافظ ابن حجر. وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١٨٨٤)، أنيس الساري (٤٤٧٩).

الفصل الخامس

مسقطات القصاص

١٥٠٤٤ ـ يسقط القصاص بعد وجوبه بأمور ثلاثة، هي:

١٥٠٤٥ ـ **الأول**: العفو عن القصاص، أو عن بعضه، فإن عفا بعض الورثة عن حقه سقط القصاص كله؛ لأن القصاص لا يتجزأ، فإذا سقط بعضه سقط كله، ولفتيا عمر وابن مسعود رضي الله عنهما بذلك[١].

١٥٠٤٦ ـ وإذا سقط القصاص بسبب عفو بعض الورثة فإن للباقين من ورثة المقتول حقهم من الدية؛ لما سبق بيانه في آخر الفصل السابق، ولفتيا عمر وابن مسعود رضي الله عنهما بذلك[٢].

١٥٠٤٧ ـ إذا كان العفو من قبل أحد الورثة على مال، بأن قال هذا الوارث: أعفو عن حقي من القصاص إلى الدية، أو إلى مال، ونحو ذلك، فله حقه من الدية؛ لحديث أبي هريرة السابق[٣].

١٥٠٤٨ ـ وإن قال هذا الوارث: (أعفو عن القصاص)، وسكت عن الدية، فله المطالبة بها بعد ذلك؛ لأن القصاص والدية كلاهما بدل عن

---

(١) سبق قريباً ذكر إسقاط عمر للقصاص لما عفت زوجة القتيل، وروى عبد الرزاق (١٨١٩٠)، وابن المنذر في الأوسط، وابن أبي شيبة (٢٨١٤٤) أن عمر أسقط القصاص لما عفا أحد إخوته، وأمر بقية أوليائه أن يأخذوا الدية. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وروى ابن أبي شيبة (٢٨١٤٥)، والبيهقي (٨/ ٦٠) من طريقين يقوي أحدهما الآخر، عن إبراهيم، أن عمر استشار ابن مسعود في ذلك، فقال بنحو قول عمر السابق، فأقره عمر. ورواية إبراهيم عن عبد الله في حكم المتصل عند كثير من الحفاظ، ورواه عبد الرزاق (١٨١٨٧)، ومن طريقه الطبراني (٩٧٣٥) عن قتادة عن عمر وعبد الله بنحو الرواية السابقة، دون ذكر الدية. ورجاله ثقات، لكنه منقطع.

(٢) ينظر: التعليق السابق.

(٣) سبق لفظه وتخريجه في فصل: شروط استيفاء القصاص، وفي فصل: ما يجب في القتل العمد.

النفس المقتولة، والوارث مخير بينهما، كما في حديثي أبي هريرة وعبد الله بن عمرو السابقين[١]، فإذا عفى عن القصاص بقي حقه في البدل الآخر، وهو الدية، فله حق المطالبة بها.

١٥٠٤٩ ـ الأمر الثاني من مسقطات القصاص بعد وجوبه: أن يرث القاتل بعض دم نفسه، أو يرث بعض أولاد هذا القاتل بعض دم أبيهم.

١٥٠٥٠ ـ ومن الأمثلة على ذلك: أن يقتل شخص أخاه، فيرث أبوهما بعض دم ابنه القاتل ـ أي: يكون له حق المطالبة بالقصاص منه ـ ثم يموت الأب، فيرث القاتل من أبيه بعض دم نفسه، فإنه يسقط القصاص حينئذٍ؛ لأنه لا يجوز أن يقتل الإنسان نفسه.

١٥٠٥١ ـ ومن أمثلته أيضاً: أن يقتل شخص زوجته، فيرث ولده منها بعض دم أبيه القاتل، فإنه يسقط القصاص حينئذٍ؛ لما سبق ذكره عند ذكر شروط استيفاء القصاص[٢].

١٥٠٥٢ ـ الأمر الثالث من مسقطات القصاص بعد وجوبه: أن يموت القاتل، فيسقط القصاص؛ لتعذره.

١٥٠٥٣ ـ وإذا توفي القاتل وجبت الدية في تركته؛ لأن ورثة الميت يخيرون بين القصاص والدية، وهما بدل عن النفس المقتولة، كما سبق قريباً، فإذا تعذر أحد البدلين ـ وهو القصاص ـ وجب لهم البدل الآخر، وهو الدية.

الفصل السادس

قتل واحد لاثنين

١٥٠٥٤ ـ إذا قتل واحد اثنين عمداً، فاتفق أولياؤهما على قتله بهما

---

(١) في الشرط الثاني من هذه الشروط، وينظر: أسباب سقوط العقوبة: الباب الأول: الفصل الأول: المطلب الثالث والمطلب الرابع (ص١٠٩، ١١٨).

(٢) ينظر: ما سبق في فصل شروط استيفاء القصاص، في الشرط الثاني منها، ورسالة «أسباب سقوط العقوبة» (ص٢٠٢ ـ ٢١٦).

قتل بهما؛ لأنه يقتل الواحد بالواحد إجماعاً، فبالاثنين أولى، فإذا رضي أولياء المقتولين بالقصاص بدلاً عن حقهم جميعاً في مورثيهم، فلهم ذلك؛ لأنهم رضوا بأقل من حقهم، فصح، كما لو رضي ولي الحر بقتل العبد بمورثه، وكما لو رضي ولي المسلم بقتل الذمي بمورثه.

١٥٠٥٥ - وإن تشاحَّ ورثة المقتولَين في الاستيفاء، فقال ورثة كل مقتول: نريد أن يقتل هذا القاتل قصاصاً لقتله مورثنا فقط، فإنه يقاد لهم جميعاً، ولا ينظر إلى الأسبقية؛ لأنهم جميعاً مستحقون للقصاص منه، فيقتص لهم جميعاً[(١)]، قياساً على غرماء المفلس، ولأن ذلك أفضل في شفاء غيظ أولياء المقتول الثاني، وأفضل في إطفاء نار الفتنة.

١٥٠٥٦ - فإن سقط قصاص أحد المقتولين لعفو بعض ورثته، أو لغير ذلك، فلأولياء المقتول الآخر استيفاء القصاص بقتل هذا القاتل؛ لأن لهم حق القصاص من هذا القاتل، لقتله مورثهم، فكان لهم استيفاؤه، كما لو لم يكن قتل غيره.

الفصل السابع

كيفية استيفاء القصاص

١٥٠٥٧ - يستوفى القصاص بأن يفعل بالجاني عند القصاص مثل ما فعل بالمقتول، ما لم يكن هذا الفعل محرماً لحق الله تعالى، كالسحر، وفعل الفاحشة، ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦][(٢)].

---

(١) ينظر: الفروع (٩/ ٤٠٦، ٤٠٧).

(٢) وفي المسألة أدلة أخرى كثيرة من الكتاب والسُّنَّة، قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السُّنن (٦/ ٣٣٨): «أصح الأقوال: أنه يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، ما لم يكن محرماً لحق الله، كالقتل باللواطة، وتجريع الخمر ونحوه، فيحرق كما حرق، ويلقى من شاهق كما فعل، ويخنق كما خنق؛ لأن هذا أقرب إلى العدل، =

١٥٠٥٨ ـ وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا قود إلا بالسيف»** لا يثبت[١].

١٥٠٥٩ ـ وهنا مسألة مهمة جدًّا في هذا العصر يحسن التنبيه إليها هنا، وهي استعمال البنج عند القصاص في النفس أو ما دونها، والصحيح أنه يجوز استعماله إذا أذن بذلك أولياء الدم في حال القصاص في النفس، وإذا أذن بذلك المجني عليه في حال القصاص فيما دون النفس؛ لأن إيلام الجاني عند القصاص حق لهم، فإذا أسقطوه سقط، كما لو أسقطوا القصاص كاملاً، أما إذا لم يأذن أولياء القصاص باستعمال البنج، فإنه لا يجوز استعماله؛ لأن الجاني قد قام بإيلام المجني عليه عند الجناية، فوجب أن يفعل به عند القصاص مثل ذلك؛ لأن القصاص يقتضي المماثلة[٢].

١٥٠٦٠ ـ القاتل لا يمثَّل به عند القصاص قبل قتله، لنهي

= وحصول مسمى القصاص، وإدراك الثأر، والتشفي، والزجر المطلوب من القصاص»، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/ ١٦٧، ١٦٨، و٢٠/ ٣٥١، ٣٥٢)، نصب الراية (٤/ ٣٤٣)، إعلام الموقعين (١/ ٣٢٧)، أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم (ص١٧٩ ـ ١٩١).

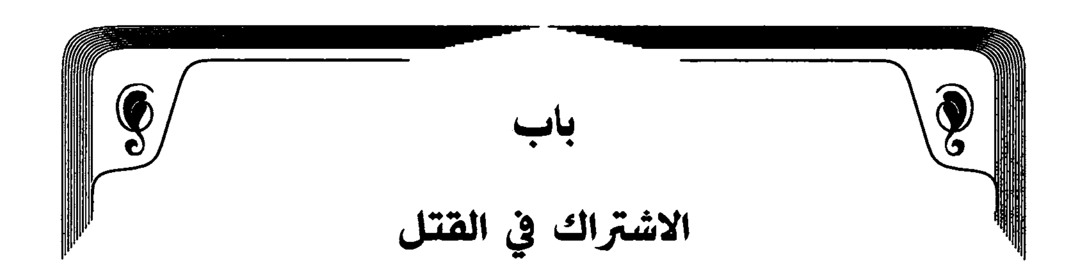
(١) رواه ابن ماجه (٢٦٦٧، ٢٦٦٨)، والطحاوي في الشرح (٣/ ١٨٤)، والبيهقي (٨/ ٦٢، ٦٣)، وغيرهم من أحاديث عدة من الصحابة، ولكن كلها ضعيفة، وجلها ضعفه شديد، وقد جزم غير واحد من الحفاظ، كالإمام أحمد، والبيهقي، وعبد الحق، وابن الجوزي، بضعفها كلها. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٣٨٨)، نصب الراية (٤/ ٣٤١ ـ ٣٤٣)، التلخيص (١٨٨٥)، الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم (ص١٨٨ ـ ١٩٠).

(٢) الشرح الممتع (١٤/ ٧٧)، وينظر: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٩١) في (٢٧/ ١٠/ ١٤١٩هـ)، وقد توصل أعضاؤها بالأغلبية إلى جواز استعمال البنج عند القصاص فيما دون النفس إذا وافق المجني عليه، ورأى أحد أعضائها ـ وهو الشيخ الدكتور صالح الفوزان ـ المنع من ذلك، وتوقف في ذلك الشيخ بكر أبو زيد.

النبي ﷺ عن المثلة[١]، إلا أن كان فعل شيئاً من المثلة بالمقتول قبل قتله له، كأن يكون قطع يديه ورجليه، ثم قتله، فيفعل به مثل ما فعل؛ للآية السابقة.

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري (٢٤٧٤) من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري، ورواه الإمام أحمد (١٩٨٤٦)، وأبو داود (٢٦٦٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٥١٤) من حديث النعمان وسمرة.



باب
الاشتراك في القتل

١٥٠٦١ ـ تقتل الجماعة بالواحد، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لما روى البخاري عن ابن عمر أن غلاماً قُتل غيلة، فقال عمر: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم»[٢].

١٥٠٦٢ ـ فإن تعذَّر قتل أحدهم لأبوَّته، بأن كان أحد المشاركين في القتل والداً للمقتول، أو بسبب عدم مكافأة المقتول له، كأن يكون أحد المشاركين في القتل حراً، والمقتول عبداً، أو يكون أحد المشاركين مسلماً والمقتول كافراً ذمياً، أو بسبب العفو عنه، بأن عفا الورثة أو أحدهم عن أحد المشاركين في القتل، قتل شركاء هذا الذي تعذر قتله؛ لأنهم شاركوا في القتل العمد العدوان بقتل من يقتلون به لو انفردوا بقتله، فوجب عليهم القصاص، كشركاء من يجب عليه القصاص.

١٥٠٦٣ ـ وإن كان بعض المتشاركين في قتل معصوم غير مكلف، كصغير ومجنون، أو كان بعضهم مخطئاً، فإنه يجب القود على شركاء المخطئ وغير المكلف؛ لأنهم متعمدون للقتل، فوجب عليهم القصاص،

---

(١) ذكر في الاستذكار (٨/ ١٥٧) أن هذا قول جماعة فقهاء الأمصار، ثم ذكر خلاف ابن الزبير وأفراد من السلف، وينظر: المغني (١١/ ٤٩٠).

(٢) صحيح البخاري، باب: إذا أصاب قوم من رجل (٦٨٩٦)، قال الحافظ في الفتح (١٢/ ٢٢٧): «هذا الأثر موصول عن عمر بأصح إسناد»، ثم ذكر آثاراً أخرى عن عمر، وصحح بعضها، وينظر: مصنف عبد الرزاق، باب: النفر يقتلون الرجل (١٨٠٦٩ ـ ١٨٠٧٩)، التلخيص (١٨٨٩).

كشركاء المكلف المتعمد[١].

١٥٠٦٤ ـ إذا أكره رجل رجلاً على القتل، فقتل من أكره على قتله، وجب القصاص عليهما معاً؛ لأن المكرِه متسبب في القتل، فوجب عليه القصاص، كالشهود إذا تعمدوا الشهادة على شخص بما يُقتل به، فقتل، ولأن المكرَه باشر القتل متعمداً، والإكراه ليس عذراً؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يقتل غيره ليستبقي نفسه.

١٥٠٦٥ ـ وإن أكره شخص آخر على قتل معصوم، فجرح أحدُهما المجنيَّ عليه جرحاً، وجرحه الآخر مائة جرح، أو قطع أحدهما يد المجني عليه من الكوع، وقام الآخر فقطع هذه اليد من المرفق، فتسبب هذا القطع في وفاة المجني عليه، فهما قاتلان، وعليهما القصاص؛ لاشتراكهما في القتل؛ لأنه توفي بسبب سراية هاتين الجنايتين[٢].

١٥٠٦٦ ـ وإن وجبت الدية في المسألة السابقة لاختيار ورثة الميت للدية، استوى المشتركان في القتل فيها، فيكون على كل واحد منهما نصفها، لاشتراكهما في القتل.

١٥٠٦٧ ـ وإن ذبحه أحدهما، ثم بعد موته قطع الآخر يده، أو قام الثاني وقدَّه نصفين، فالقاتل الأول؛ لأن جنايته هي التي أزهقت روح هذا المجني عليه، أما الثاني فإنه إنما جنى على ميت، فيعزر.

---

(١) ولأن القول بعدم القصاص من البالغ المتعمد في هذه الحال يؤدي إلى التحايل على إسقاط القصاص، بإشراك صغير أو مجنون في جريمة القتل، أو بالتغرير بمن يجهل حال من يراد قتله، بإيهامه بأنه غير معصوم الدم، كأن يوهم بأنه حربي، ونحو ذلك، ولأن الإنسان إنما يؤاخذ بفعل نفسه، لا بفعل غيره.

(٢) وينظر: الشرح الممتع الطبعة المصرية (١١/٢٨ ـ ٤٣)، القصاص في النفس لفيحان المطيري (ص٤٢٧ ـ ٤٤٢) ففيهما تفصيل في شروط قتل الجماعة بالواحد، وينظر أيضاً: الشرح الممتع (١١/٤٣، ٤٤)، القصاص في النفس (ص٤٧٢ ـ ٤٧٥) ففيهما تفصيل في اختلاف الجنايات، وتفصيل في تعدد الجراحات.

١٥٠٦٨ ـ وإن قطعه أحدهما، بأن قطع يده مثلاً، ثم ذبحه الثاني، قُطع القاطع، وذُبح الذابح؛ لأن الذابح هو الذي قتل هذا الميت، والأول قطع عضو حي، فيقتص منه بقطع عضوه.

١٥٠٦٩ ـ وإن أمر شخص شخصاً يعلم تحريم القتل بقتل شخص معصوم، والمأمور يعلم أن هذا الشخص لا يستحق القتل، فقتل المأمورُ هذا الشخصَ المعصومَ، فالقصاص على المباشر؛ لأنه الذي قام بالقتل، ويؤدَّب الآمر؛ لأنه متسبب في القتل.

١٥٠٧٠ ـ وإن أمر شخص شخصاً لا يعلم تحريم قتل من أمر بقتله، بأن كان يظن أن هذا الشخص المأمور بقتله مهدر الدم؛ لأنه يظنه حربياً، أو قاتلاً، أو كان يظنه صيداً، ونحو ذلك، فالقصاص على الآمر؛ لأنه المتعمد للقتل المتسبب به، أما المباشر فلا قصاص عليه؛ لأنه مخطئ.

١٥٠٧١ ـ إذا أمر شخص شخصاً لا يميز، كصغير، فالقصاص على الآمر؛ لأنه المتعمد للقتل المتسبب به، أما المباشر فلا قصاص عليه؛ لأنه مرفوع عنه القلم.

١٥٠٧٢ ـ إذا أمسك شخص إنساناً للقتل، فقُتل، قُتل القاتل، وهذا لا خلاف فيه[1]، أما الممسك فإن كان يعلم بإرادة من أمسكه له أنه يريد قتله، أو تواطأ معه على ذلك، فهو مشارك في القتل، فيجب قتله، لذلك[2]، وإن كان يظن أنه يريد أن يعتدي عليه بما دون القتل، وجب

---

(١) المغني (١١/٥٩٦)، الشرح الكبير على المقنع (٢٥/٦٣).

(٢) قال في الشرح الممتع بعد ذكره لشروط القصاص، الطبعة المصرية (١١/ ٤٣): «إن اشترك جماعة في قتل عمد فلننظر: إن تواردوا على هذا الشيء واتفقوا عليه فقتلوه فإنه يقتص منهم، وإن تواردوا عليه بعضهم بجرح لا يقتص به منه، وأصابه بعضهم بجرح لا يقتص به منه، فهنا إن مات فإنهم يقتلون جميعاً، وإن كان بعضهم لم يتسبب في قتله، بل لم يفعل شيئاً سوى أنه وقف بجانبهم يشجعهم على ذلك، ولكنهم يقتلون؛ لأنهم جميعاً تمالؤوا على قتله. فهذا فعل حصل منهم جميعاً، بالمباشرة من المباشر، وبالمعاونة من غير المباشر، فهذا الفعل ينسب إليهم جميعاً، وقد ثبت عن =

تعزيره بما يراه الحاكم من السجن المؤبد[١]، أو غيره[٢].

١٥٠٧٣ ـ وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أمسك الرجل الرجل، وقتله الآخر، يُقتل الذي قَتَل، ويُحبسَ الذي أمسك**» لا يثبت[٣]، وكذلك ما روي عن علي رضي الله عنه في ذلك، لا يثبت أيضاً[٤].

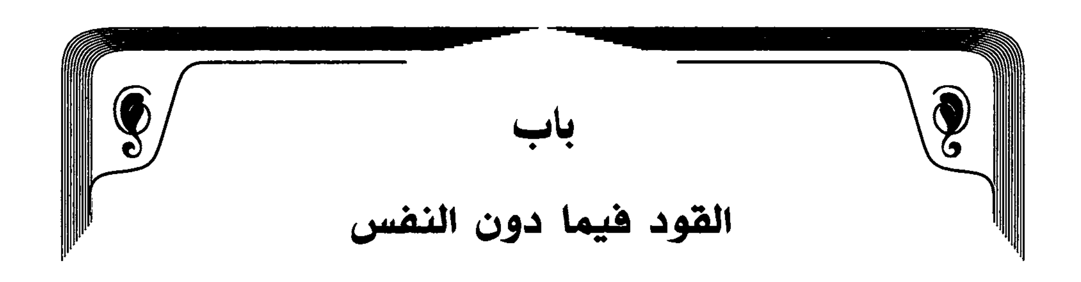
= عمر رضي الله عنه أنه أقاد جماعة بشخص اجتمعوا عليه فقتلوه، وقال: لو اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به، فهذا الأثر عن عمر رضي الله عنه يدل على أن المعين كالفاعل، ولهذا قال النبي ﷺ في الرجل الذي قتل حماراً وحشياً ـ وهو أبو قتادة رضي الله عنه ـ فأكل منه أصحابه، ثم شكوا في الأمر، وجاؤوا يسألون النبي ﷺ فقال: «**هل منكم أحد أشار إليه؟**» فقالوا: لا، قال: «**فكلوا**». والإشارة مساعدة فقط، لا فعل، فدل هذا على أن المعين كالمباشر، ولهذا لو قالوا: نعم أشرنا إليه، لمنعهم من أكله لأنهم صاروا قاتلين للصيد وهم محرومون».

(١) وربما يحمل ما ورد عن علي رضي الله عنه على فرض ثبوته على ذلك، وقال في الشرح الممتع عند ذكره لهذه المسألة (١١/ ٤٧): «ما دامت المسألة ليس فيها نص فاصل بيِّن فنرى أن ذلك يرجع إلى المصلحة، فإن رأى الحاكم الشرعي أنه من المصلحة أن يقتل الممسك؛ لأنه إن لم يقتله انتشر العبث والفساد، فإن هذا له وجه، وإذا رأى ألا يفعل فإنه يحبسه حتى يموت، أما كوننا نعذبه بجلدات أقل من عشر ـ كما سيأتي ـ فهذا لا يصح»، وينظر: القصاص في النفس لفيحان المطيري (ص٤٥٩ ـ ٤٧١).

(٢) والقول بأن الممسك يحبس في كل الأحوال حتى يموت هو من مفردات مذهب الحنابلة. ينظر: الإنصاف (٢٥/ ٦٤).

(٣) رواه الدارقطني (٣٢٧٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١٧٧٦)، والبيهقي (٨/ ٦٠) من طريق سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. ورواه الدارقطني (٣٢٦٨) من طريق محمد بن الفضل، عن إسماعيل، عن سعيد بن المسيب مرفوعاً. ورواه عبد الرزاق (١٧٨٩٢، ١٧٨٩٥) عن معمر وابن جريج، وابن أبي شيبة (٢٧٣٧٢) عن سفيان، ثلاثتهم عن إسماعيل مرسلاً. وقال الدارقطني: «الإرسال أكثر»، وذكر البيهقي أن الموصول غير محفوظ، وصوب رواية إسماعيل المرسلة، وقال في التنقيح (١٩٤٢) عن الرواية المرسلة: «هذا هو المحفوظ»، وهذا هو الأقرب؛ لأن رواتها أكثر، ولم يختلف عليهم، أما الموصولة فلم يروها سوى الثوري، وقد اختلف عليه كما سبق. وينظر: بيان الوهم والإيهام (٢٥٨٥)، تحفة المحتاج (١٥٤١)، البلوغ مع سبل السلام (٣/ ٢٤١)، نيل الأوطار (٧/ ١٦٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٣٧٣) عن وكيع، عن سفيان عن جابر ـ وهو الجعفي ـ =



باب
القود فيما دون النفس

الفصل الأول
حكم القصاص فيما دون النفس

١٥٠٧٤ ـ يجب القود في كل عضو بمثله، وهذا مجمع عليه في الجملة[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

١٥٠٧٥ ـ فتؤخذ العين بالعين وهذا مجمع عليه في الجملة[2]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

١٥٠٧٦ ـ فإذا فقأ رجل عين رجل، اقتص منه بفقوء عينه، وإذا قلع عينه كلها، اقتص منه بقلع عينه، وإذا اعتدى عليه بلطمة أو نحوها، فأذهب بصر عينه، اقتص منه بما يذهب بصر عينه.

١٥٠٧٧ ـ والصحيح أنه يقتص من اللطمة والضربة أيضاً؛ سواء أذهبت البصر أو غيره من الحواس، أو لم تُذهبه[3]، وهذا القول ثابت عن

= عن عامر عن علي. ورجاله ثقات، سوى الجعفي، فهو ضعيف رافضي، ورواية الشعبي عن علي مختلف في اتصالها. ورواه أيضاً (٢٨٣٧٦) عن ابن أبي كثير معضلاً. ورواه عبد الرزاق (١٧٨٩٣، ١٧٨٩٤) عن عطاء وعن قتادة مرسلاً. ورجاله ثقات.

(١) المغني (١١/ ٥٣٠، ٥٣٦)، الشرح الكبير (٢٥/ ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٣٩).

(٢) مراتب الإجماع (ص١٦٠)، المغني (١١/ ٥٤٧)، الشرح الكبير (٢٥/ ٢٣٢)، العدة (ص٥٧٦).

(٣) قال في معالم السُّنن (٤/ ١٥٦) عند كلامه على حديث أسيد الآتي: «وفيه حجة لمن رأى القصاص في الضربة بالسوط واللطمة بالكف ونحو ذلك مما لا يوقف له على حد معلوم ينتهى إليه. وقد روي ذلك، عَن أبي بكر وعمر وعثمان بن عفان =

جل الخلفاء الراشدين، وعن غير واحد من الصحابة، وحكي إجماع الصحابة على ذلك[١]، وقال به كثير من التابعين، وهو قول جمهور السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ[٢]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]، ونحوها من النصوص التي فيها المعاقبة للفاعل بمثل فعله[٣]؛

= وعلي بن أبي طالب كرم الله وجوههم ورضي عنهم. وممن ذهب إليه شريح والشعبي وبه قال ابن شبرمة، وقال الحسن وقتادة: لا قصاص في اللطمة ونحوها، وإليه ذهب أصحاب الرأي وهو قول مالك والشافعي».

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٢٢٩): «قال الليث وابن القاسم: يقاد من الضرب بالسوط وغيره إلا اللطمة في العين، ففيها العقوبة خشية على العين والمشهور عن مالك وهو قول الأكثر لا قود في اللطمة إلا إن جرحت ففيها حكومة، والسبب فيه تعذر المماثلة لافتراق لطمتي القوي والضعيف، فيجب التعزير بما يليق باللاطم، وقال ابن القيم: بالغ بعض المتأخرين فنقل الإجماع على عدم القود في اللطمة والضربة، وإنما يجب التعزير، وذهل في ذلك؛ فإن القول بجريان القود في ذلك ثابت عن الخلفاء الراشدين فهو أولى بأن يكون إجماعاً، وهو مقتضى إطلاق الكتاب والسُّنَّة»، وينظر: كلام الحافظ ابن القيم في تهذيب السُّنن الآتي، وينظر أيضاً: كلامه في إعلام الموقعين الآتي قريباً.

(٢) قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السُّنن (١٢/ ١٧٥): «وقد اختلف الناس في هذه المسألة وهي القصاص في اللطمة والضربة ونحوها مما لا يمكن للمقتص أن يفعل بخصمه مثل ما فعله به من كل وجه؛ هل يسوغ القصاص في ذلك أو يعدل إلى عقوبته بجنس آخر وهو التعزير على قولين: **أصحهما** أنه شرع فيه القصاص وهو مذهب الخلفاء الراشدين ثبت ذلك عنهم حكاه عنهم أحمد وأبو إسحاق الجوزجاني في المترجم، ونص عليه الإمام أحمد في رواية الشالنجي وغيره، قال شيخنا رحمه الله: وهو قول جمهور السلف. **والقول الثاني**: أنه لا يشرع فيه القصاص وهو المنقول عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وقول المتأخرين من أصحاب أحمد، حتى حكى بعضهم الإجماع على أنه لا قصاص فيه، وليس كما زعم؛ بل حكاية إجماع الصحابة على القصاص أقرب من حكاية الإجماع على منعه، فإنه ثبت عن الخلفاء الراشدين ولا يعلم لهم مخالف فيه».

(٣) قال في إعلام الموقعين (١/ ٢٤٠): «قالت الحنفية والشافعية والمالكية ومتأخرو أصحاب أحمد: إنه لا قصاص في اللطمة والضربة، وإنما فيه التعزير، وحكى بعض المتأخرين في ذلك الإجماع، وخرجوا عن محض القياس وموجب النصوص =

لما ثبت عن عائشة، أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدّقاً فلاجَّهُ رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: **«لكم كذا وكذا»**، فلم يرضوا، قال: **«فلكم كذا وكذا»**، فلم يرضوا، قال: **«فلكم كذا وكذا»**، فرضوا، فقال النبي ﷺ: **«إني خاطب على الناس، ومخبرهم برضاكم»**، قالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ فقال: **«إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا، فرضوا، أرضيتم؟»**، قالوا: لا، فهَمَّ المهاجرون بهم، فأمر النبي ﷺ أن يكفوا، فكفوا، ثم دعاهم فزادهم، وقال: **«أرضيتم؟»** قالوا: نعم، قال: **«فإني خاطب على الناس، ومخبرهم برضاكم»**، قالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ، ثم قال: **«أرضيتم؟»** قالوا: نعم[1]، ولما ثبت عن عمر بن

= وإجماع الصحابة فإن ضمان النفوس والأموال مبناه على العدل، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل: ١٢٦] فأمر بالمماثلة في العقوبة والقصاص، فيجب اعتبارها بحسب الإمكان، والأمثل هو المأمور به، فهذا الملطوم المضروب قد اعتدي عليه، فالواجب أن يفعل بالمعتدي كما فعل به، فإن لم يمكن كان الواجب ما هو الأقرب والأمثل، وسقط ما عجز عنه العبد من المساواة من كل وجه، ولا ريب أن لطمة بلطمة وضربة بضربة في محلهما بالآلة التي لطمه بها، أو بمثلها أقرب إلى المماثلة المأمور بها حسّاً وشرعاً من تعزيره بها بغير جنس اعتدائه وقدره وصفته، وهذا هو هدي رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين ومحض القياس وهو منصوص الإمام أحمد، ومن خالفه في ذلك من أصحابه فقد خرج عن نص مذهبه وأصوله كما خرج عن محض القياس والميزان».

(١) رواه عبد الرزاق (١٨٠٠٣٢)، ومن طريقه أحمد (٢٥٩٥٨)، وإسحاق (٨٤٨) وغيرهما: حدَّثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وسنده صحيح، رجاله مدنيون ثقات، عدا معمر، وهو يماني ثقة، وهو ثبت في الزهري. ورواه عبد الرزاق (١٨٠٠٣٣) عن معمر، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الأنصاري، عن عروة مرسلاً. ومعمر واسع الرواية يحتمل منه تعدد الأسانيد. ورواه عبد الرزاق (١٨٠٠٣٤) عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلاً. وسنده صحيح.

الخطاب ﷺ أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه»[١]، وثبت القول بالقصاص أيضاً من الضربة ونحوها عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وعن غير واحد من الصحابة[٢]، والقصاص في اللطمة أيضاً هو محض

---

(١) رواه أحمد (٢٨٦): حدَّثنا إسماعيل، ورواه سعيد بن منصور، تحقيق د. سعد الحميد (١٣٤) عن خالد بن أبي نضرة، ورواه ابن سعد (٣/ ٢١٢): أخبرنا عارم بن الفضل قال: أخبرنا حماد بن سلمة، كلهم عن الجريري سعيد، عن أبي نضرة، عن أبي فراس، قال: خطب عمر بن الخطاب، فقال.. فذكره. وسنده محتمل للتحسين، رجاله بصريون ثقات، عدا أبي فراس، وهو تابعي كبير، ففي رواية ابن سعد أنه وفد على عمر وهو كبير، ولم يجرح، ووثقه ابن حبان، وقد روى رواية لها في الشرع ما يعضدها، فحديثه حسن أو قريب منه، ورواه عبد الرزاق (١٨٠٤٠) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار.. فذكره. وهو مرسل صحيح الإسناد. وله شاهد عند أحمد (١١٢٢٩) من طريق بكير بن الأشج عن عبيدة بن مسافع عن أبي سعيد في قصة رجل ضربه ﷺ بعرجون، فطلب القود، ثم عفا لما أجيب طلبه. ورجاله ثقات، عدا عبيدة، فقال ابن المديني: «مجهول». وله شاهد آخر، رواه أبو داود (٥٢٢٤): حدَّثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن حصين، عن عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى عن أسيد بن حضير أن النبي ﷺ ضربه بعود، فقال: أقدني، فلما مُكِّن من ذلك قبَّل كشح النبي ﷺ. ورجاله ثقات، لكنه منقطع. وله شاهد ثالث رواه عبد الرزاق (١٨٠٤٢): أخبرنا محمد بن مسلم، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة، عن سعد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب، «أن رسول الله ﷺ أقاد من نفسه، وأن أبا بكر ﷺ أقاد رجلاً من نفسه، وأن عمر أقاد سعداً من نفسه» وهو مرسل حسن الإسناد، رجاله مدنيون ثقات، عدا ابن مسلم، فهو طائفي صدوق يخطئ. وله شاهد رابع رواه عبد الرزاق (١٨٠٣٩) عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن الحسن قال: كان رجل من الأنصار يقال له: سوادة بن عمرو.. فذكره بنحو حديث أسيد. وهو مرسل صحيح الإسناد، وبالجملة: يرتقي حديث عمر بهذه الشواهد وبالشاهد السابق إلى درجة الصحة، فهو صحيح لا شك في صحته.

(٢) تنظر هذه الآثار في مصنف عبد الرزاق (١٨٠٣٠، ١٨٠٣٥، ١٨٠٣٦، ١٨٠٤٠، ١٨٠٤٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٥٨٤ ـ ٢٨٥٩٥)، صحيح البخاري مع الفتح (١٢/ ٢٢٨، ٢٢٩)، إعلام الموقعين (١/ ٣١٩، ٣٢٠) نقلاً عن الجوزجاني بأسانيده، ثم قال في إعلام الموقعين بعد ذكره للأحاديث والآثار في المسألة نقلاً عن الجوزجاني وغيره: «قال الجوزجاني: فهذا رسول الله ﷺ وجلة أصحابه فإلى من يركن بعدهم؟، أو كيف يجوز خلافهم؟».

القياس على القصاص في الجراح والأعضاء والجوارح[1].

١٥٠٧٨ ـ والصحيح أنه يقتص أيضاً منه إذا سبه، فيقتص منه بمثل كلامه، إذا كان غير محرم في ذاته، كقذف، فلا حرج في أن يرد عليه إذا وصفه بالسفه، أو الحمق، أو البله، أو الظلم، أو الفسق، ونحو ذلك، بمثل قوله[2]؛ ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ

---

(١) قال في إعلام الموقعين (١/ ٢٤٢) بعد ذكره الأحاديث والآثار الواردة في القصاص من الضربة واللطمة ونحوهما: «فهذه سنة رسول الله ﷺ، وهذا إجماع الصحابة، وهذا ظاهر القرآن، وهذا محض القياس، فعارض المانعون هذا كله بشيء واحد، وقالوا: اللطمة والضربة لا يمكن فيهما المماثلة، والقصاص لا يكون إلا مع المماثلة. ونظر الصحابة أكمل وأصح وأتبع للقياس، كما هو أتبع للكتاب والسُّنَّة، فإن المماثلة من كل وجه متعذرة، فلم يبق إلا أحد أمرين: قصاص قريب إلى المماثلة، أو تعزير بعيد منها، والأول أولى؛ لأن التعزير لا يعتبر فيه جنس الجناية ولا قدرها، بل قد يعزر بالسوط والعصا، وقد يكون لطمه، أو ضربه بيده، فأين حرارة السوط ويبسه إلى لين اليد، وقد يزيد وينقص. وفي العقوبة بجنس ما فعله تحر للمماثلة بحسب الإمكان، وهذا أقرب إلى العدل الذي أمر الله به وأنزل به الكتاب والميزان، فإنه قصاص بمثل ذلك العضو في مثل المحل الذي ضرب فيه بقدره، وقد يساويه، أو يزيد قليلاً، أو ينقص قليلاً، وذلك عفو لا يدخل تحت التكليف، كما لا يدخل تحت التكليف المساواة في الكيل والوزن من كل وجه كما قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢] فأمر بالعدل المقدور، وعفا عن غير المقدور منه. وأما التعزير فإنه لا يسمى قصاصاً، فإن لفظ القصاص يدل على المماثلة، ومنه قص الأثر إذا اتبعه، وقص الحديث إذا أتى به على وجهه، والمقاصة: سقوط أحد الدَّينين بمثله جنساً وصفة، وإنما هو تقويم للجناية، فهو قيمة لغير المثلي والعدول إليه كالعدول إلى قيمة المتلف، وهو ضرب له بغير تلك الآلة في غير ذلك المحل. وهو إما زائد وإما ناقص، ولا يكون مماثلاً ولا قريباً من المثل. فالأول أقرب إلى القياس، والثاني تقويم للجناية بغير جنسها كبدل المتلف».

(٢) قال في دليل الفالحين (٨/ ٤٠٤) عند كلامه على حديث أبي هريرة الآتي: «فيه جواز الانتصار، ولا خلاف فيه، وتظاهر عليه الكتاب والسُّنَّة»، وقال الإمام ابن تيمية، كما في الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٣٨): «إذا اعتدى عليه بالشتم والسب فله أن يعتدي عليه بمثل ما اعتدى عليه؛ فيشتمه إذا لم يكن ذلك محرماً لعينه: كالكذب. =

بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨][(١)]، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠][(٢)]، وإقراره ﷺ عائشة في الرد على ضرتها زينب بنت جحش لما سبتها[(٣)]، وما رواه مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «**المستبان ما قالا فعلى البادئ، ما لم يعتد المظلوم**»[(٤)].

١٥٠٧٩ ـ يجب أن يمكَّن المعتدى عليه بأن يقتص ممن أهانه بفعل،

= وأما إن كان محرماً لعينه كالقذف بغير الزنا فإنه يعزر على ذلك تعزيراً بليغاً يردعه وأمثاله من السفهاء، ولو عزر على النوع الأول من الشتم جاز؛ وهو الذي يشرع إذا تكرر سفهه أو عدوانه على من هو أفضل منه. والله أعلم».

(١) جاء في تفسير السعدي (ص٢١٢): «يخبر تعالى أنه لا يحب الجهر بالسوء من القول، أي: يبغض ذلك ويمقته ويعاقب عليه، ويشمل ذلك جميع الأقوال السيئة التي تسوء وتحزن، كالشتم والقذف والسب ونحو ذلك، فإن ذلك كله من المنهي عنه الذي يبغضه الله. ويدل مفهومها أنه يحب الحسن من القول كالذكر والكلام الطيب اللين. وقوله: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾؛ أي: فإنه يجوز له أن يدعو على من ظلمه ويتشكى منه، ويجهر بالسوء لمن جهر له به، من غير أن يكذب عليه ولا يزيد على مظلمته، ولا يتعدى بشتمه غير ظالمه»، وجاء في مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان (١/ ١٤٥): «باب القصاص: أما السباب من غير قصاص فلا يجوز، ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ فمن سابك أو شتمك جاز لك أن تقتص منه وأن ترد عليه بالمثل، أما إذا لم يكن هناك سبب في السباب والشتم فهذا لا يجوز؛ لأنه جهر بالسوء».

(٢) قال في مغني المحتاج (٥/ ٤٦٣): «إذا سب إنسان إنساناً جاز للمسبوب أن يسب الساب بقدر ما سبه لقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ ولا يجوز أن يسب أباه ولا أمه. وروي أن زينب لما سبت عائشة «قال لها النبي ﷺ: **سبيها**» كذا رواه أبو داود، وفي سنن ابن ماجه: «**دونك فانتصري**، فأقبلت عليها حتى يبس ريقها في فيها فتهلل وجه النبي ﷺ» وإنما يجوز السب بما ليس كذباً ولا قذفاً كقوله: يا ظالم يا أحمق؛ لأن أحداً لا يكاد ينفك عن ذلك، وإذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته وبرئ الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء أو الإثم لحق الله تعالى».

(٣) رواه البخاري (٢٥٨١)، ومسلم (٢٤٤٢)، وكان شيخنا عبد العزيز بن باز يفتي في بعض دروسه بالقصاص من السباب.

(٤) صحيح مسلم (٢٥٨٧).

كأن يبصق عليه، أو يبول عليه، أو أن يضع رجله على وجهه، ونحو ذلك[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، ولقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

١٥٠٨٠ ـ ويؤخذ الأنف بالأنف؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾ [المائدة: ٤٥].

١٥٠٨١ ـ فإذا قطع مارن الأنف ـ وهو ما لان منه ـ اقتص منه بقطعه، وهذا لا خلاف فيه[2].

١٥٠٨٢ ـ وإن قطع بعض المارن، اقتص منه بقدره في الموضع الذي قطع جزءاً منه، فيؤخذ النصف بالنصف، والربع بالربع، وهكذا.

١٥٠٨٣ ـ وإن قطع المارن والقصبة ـ وهي عظم الأنف ـ اقتص منه أيضاً، وبالأخص في هذا العصر الذي تقدم فيه الطب، فأمكن القصاص من قصبة الأنف من غير تعد ولا ضرر أكثر مما فعله الجاني.

١٥٠٨٤ ـ يجب القصاص في كل واحد من الجفن، والشفة،

---

(١) قال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٣٢٩، ٣٣٠): «المسألة الثانية: الجناية على العرض، فإن كان حراماً في نفسه كالكذب عليه وقذفه وسب والديه فليس له أن يفعل به كما فعل به اتفاقاً، وإن سبه في نفسه أو سخر به أو هزأ به أو بال عليه أو بصق عليه أو دعا عليه فله أن يفعل به نظير ما فعل به متحرياً للعدل، وكذلك إذا كسعه أو صفعه فله أن يستوفي منه نظير ما فعل به سواء، وهذا أقرب إلى الكتاب والميزان وآثار الصحابة من التعزير المخالف للجناية جنساً ونوعاً وقدراً وصفة، وقد دلت السُّنَّة الصحيحة الصريحة على ذلك فلا عبرة بخلاف من خالفها» ثم ذكر حديث عائشة السابق، ثم قال: «وقد حكى الله سبحانه عن يوسف الصديق أنه قال لإخوته: ﴿أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ ﴿٧٧﴾﴾ لما قالوا: ﴿إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِى نَفْسِهِۦ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ﴾ [يوسف: ٧٧]، ذلك للمصلحة التي اقتضت كتمان الحال، ومن تأمل الأحاديث رأى ذلك فيها كثيراً جدّاً»، وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/ ١٦٣).

(٢) مراتب الإجماع (ص١٦٠)، المغني (١١/ ٥٤٣)، الشرح الكبير (٢٥/ ٢٤٥)، العدة (ص٥٧٦).

واللسان[١]، والسن[٢]، واليد[٣]، والرجل[٤]، والذكر[٥]، والأنثيين[٦] ـ وهما الخصيتان ـ كل واحد منها يقتص بمثله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

١٥٠٨٥ ـ وعلى وجه العموم يجب القصاص في كل ما أمكن القصاص فيه من الجراح، كقطع الأعضاء، وإتلاف الحواس، والطعنات؛ للآية السابقة.

الفصل الثاني

شروط القصاص فيما دون النفس

١٥٠٨٦ ـ يشترط للقصاص في جميع الجراح ثلاثة شروط:

١٥٠٨٧ ـ الشرط الأول: يشترط كون المجني عليه مكافئاً للجاني، فلا يقطع المسلم بالذمي، ولا الحر بالعبد، قياساً على عدم القصاص بينهم في النفس.

---

(١) ذكر في المغني (١١/ ٥٥٦)، والشرح الكبير (٢٥/ ٢٣٨)، والعدة (ص٥٧٦) أنه لا خلاف يعلم في القصاص في اللسان، وفي المسألة خلاف عن بعض فقهاء الحنفية، حيث يرون عدم القصاص فيه. ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٨)، الجناية على ما دون النفس للدكتور صالح اللاحم (ص١١٥، ١١٦).

(٢) حكى في الاستذكار (٨/ ١٨٥)، والمغني (١١/ ٥٥٣)، والشرح الكبير (٢٥/ ٢٣٥)، والعدة (ص٥٧٦)، وفتح الباري (١٢/ ٢٢٤) الإجماع على القصاص في السن.

(٣) حكى في مراتب الإجماع (ص١٦٠)، والاستذكار (٨/ ١٨٣) الإجماع على القصاص في اليد.

(٤) حكى في الاستذكار (٨/ ١٨٣) الإجماع على القصاص في الرجل.

(٥) ذكر في المغني (١١/ ٥٤٤)، والشرح الكبير (٢٥/ ٢٤٢)، والعدة (ص٥٧٦) أنه لا خلاف يعلم في القصاص في الذكر، وعند بعض فقهاء الحنفية: لا قصاص إلا في قطع حشفة الذكر. ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٨).

(٦) ذكر في المغني (١١/ ٥٤٦)، والشرح الكبير (٢٥/ ٢٤٣) أنه لا خلاف يعلم في القصاص في الأنثيين، لكن ذكر في بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٩) أنه ينبغي أن لا يكون فيهما قصاص، ولم ينسب هذا القول لأحد.

١٥٠٨٨ ـ **الشرط الثاني**: كون الجناية عمداً، فإذا كانت الجناية خطأً لم يقتص منه إجماعاً[١]، كما في قتل الخطأ.

١٥٠٨٩ ـ **الشرط الثالث**: الأمن من التعدي، فيجب في كل جرح أمكن القصاص فيه من غير تعد ولا زيادة ضرر أكثر مما فعله الجاني، كما في الموضحة وغيرها.

١٥٠٩٠ ـ بل إن هذا ممكن في أكثر الجروح، وبالأخص في هذا العصر الذي تقدم فيه الطب، فأمكن القصاص من جل الجروح والشجاج دون حيف[٢].

١٥٠٩١ ـ وما روي من أن النبي ﷺ لم يقتص لرجل ممن ضربه على ساعده بالسيف، فقطعها من غير مفصل[٣]، لا يثبت.

١٥٠٩٢ ـ ولذلك كله فإنه يجب القصاص في كسر العظام وفي العضو إذا قطع من غير مفصل إذا أمكن من غير تعد[٤]، ومن غير وجود خطورة على حياة الجاني، قياساً على القصاص في السن[٥].

---

(١) المغني (١١/ ٥٣١)، والعدة (ص٥٧٧).

(٢) ينظر: ما سيأتي من تفصيل في المسألتين الآتيتين.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٣٦)، والبيهقي (٨/ ٦٥)، وابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ١٨٦). وسنده ضعيف جدّاً، في سنده رجل متروك، وآخر مجهول. وينظر: الإشراف (٢/ ١٨٠)، الاستذكار (٨/ ١٨٦)، مصباح الزجاجة (٣/ ١٢٣)، الإرواء (٢٢٣٥).

(٤) وهذا لا يعارض ما حكى بعض أهل العلم الإجماع على عدم القصاص فيه، فإن العلماء عللوا عدم القصاص فيها بتعذر ذلك من غير تعد أو خطورة على حياة الجاني، ولهذا حكى بعض العلماء، كابن قدامة في المغني (١١/ ٥٣٠، ٥٣١) الإجماع على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن دون حيف، وينظر: ما يأتي من تفصيل في المسألة الآتية.

(٥) ينظر: المراجع السابقة، الجناية على ما دون النفس للدكتور صالح اللاحم (ص١٥٨ ـ ١٦١).

١٥٠٩٣ ـ لا قود في الجائفة، وهي الجرح الذي يصل إلى الجوف، سواء كان الجرح في الظهر، أو في البطن، وهذا الحكم لا يعرف فيه خلاف بين العلماء المتقدمين[(١)].

١٥٠٩٤ ـ وقد أجمع أهل العلم على وجوب القصاص في الموضحة[(٢)].

١٥٠٩٥ ـ أما الشجاج التي فوق الموضحة فلا قصاص فيها عند عامة أهل العلم المتقدمين[(٣)]، وكذلك الشجاج التي دون الموضحة لا قصاص فيها عند كثير من أهل العلم المتقدمين.

١٥٠٩٦ ـ وشجاج الرأس هي: الموضحة ـ وهي ما يوضح العظم ـ، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، وهذه الثلاث كلها فوق الموضحة، ومن شجاج الرأس أيضاً: الحارصة، والبازلة، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، وهذه الخمس كلها دون الموضحة، وسيأتي بيان كل الشجاج السابقة في الباب الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٥٠٩٧ ـ وقد علل بعض أهل العلم المتقدمين لعدم القصاص في

---

(١) ذكر في الاستذكار (٨/ ٩٦)، والمغني (١١/ ٥٣٩)، والشرح الكبير (٢٥/ ٢٨٧) أنه لا خلاف يعرف في القصاص من الجائفة.

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٩).

(٣) ذكر في الفتح نقلاً عن الطحاوي (١٢/ ٢٢٤)، والاستذكار (٨/ ٩٦، ١٠٠)، وبدائع الصنائع (٧/ ٣٠٩)، والمغني (١١/ ٥٣٩، ٥٤٠) أنه لا خلاف يعرف في القصاص من هذه الشجاج، سوى ما روي عن ابن الزبير من إقادته في المأمومة والمنقلة، وبعضهم حكاه إجماعاً، وقد روى إقادة ابن الزبير رضي الله عنهما في المأمومة: عبد الرزاق (١٨٠١٢، ١٨٠١٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٨٦٦) بثلاثة أسانيد يقوي بعضها بعضاً، فترتقي إلى الحسن لغيره، وروى إقادته من المنقلة: مالك في الموطأ، باب: ما جاء في عقل الشجاج (٢/ ٨٥٩) بإسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، ورواه ابن أبي شيبة (٢٧٨٦٨) بإسناد صحيح، وينظر: الإشراف (٢/ ١٤٩، ١٥٠)، الاستذكار (٨/ ١٠٠، ١٠١)، وينظر: ما سبق في المسألتين السابقتين.

الأمور السابقة من شجاج الرأس عدا الموضحة: بأن القصاص في هذه الحال لا يؤمن فيه من التعدي، ويؤدي غالباً إلى هلاك المقتص منه.

١٥٠٩٨ ـ وبناء على هذا التعليل فإنه إذا أمكن القصاص في شيء مما سبق وجب ذلك، وبالأخص في هذا العصر الذي تقدم فيه الطب والجراحة كثيراً، حتى أصبحت تجرى العمليات الجراحية الدقيقة، وفي أماكن خطرة من جسم الإنسان، وأصبحت تجرى عمليات تشبه كثيراً من الجروح والشجاج السابقة، ثم تعاد خياطة الجرح، ولا يكون في ذلك هلاك لمن أجريت لهم تلك العمليات، فيجب على الصحيح القصاص من جميع ما يقطع الأطباء بعدم وجود تعد أو خطورة على الحياة عند القصاص، سواء كان مما سبق أو من غيره(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ

---

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع الطبعة المصرية (١١/ ٥٧، ٥٨): «والصحيح أنه يمكن الاستيفاء بلا حيف مطلقاً، ولا نقيده بما إذا كان من مفصل أو له حد ينتهي إليه، والآن بسبب تقدم الطب يمكن أن نستوفي بلا حيف، من أي مكان، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ الدليل على هذا، فالصواب في هذه المسألة أن نبقي العبارة على إطلاقها بدون أن نقيدها بمفصل أو بما له حد، فنقول: يشترط إمكان الاستيفاء بلا حيف، وهذا يمكن أن يكون بدقة في الوقت الحاضر»، وجاء في نفس المرجع (طبعة دار ابن الجوزي ١٤/ ٧٥): «ويحتمل أن نقول: يقتص من المفصل الذي دونه ويؤخذ منه أرش الزائد، كما سيأتينا في الجراح ـ إن شاء الله ـ والأرش هو ما يسمى في باب: الديات بالحكومة، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ لها بحث معين، وهذا إذا لم يمكن القصاص من مكان القطع، فإن أمكن القصاص من مكان القطع اقتص منه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وكلما أمكن القصاص وجب، فإذا وجد أطباء أكفاء، وقالوا: نحن يمكن أن نقدر هذه الجناية بدقة، بحيث نقتص من الجاني ولا نزيد أبداً، فما المانع من القصاص؟! لا مانع، بل لو قال المجني عليه: أنا أتنازل، فهو قطع يدي من نصف الذراع، وأنا أقطعها من ثلث الذراع، وأتنازل عن الزائد، فما المانع؟! لا مانع، فهذا رجل تنازل عن بعض حقه ليقتص من هذا الظالم المعتدي».

قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٤].

١٥٠٩٩ ـ وأما ما قرر الأطباء عدم إمكان القصاص التام فيه، فيقتص من الجاني بما يمكن القصاص منه فيه، ويجب عليه أيضاً على الصحيح أن يدفع للمجني عليه أرش ما زاد في جنايته على ما اقتص به منه؛ لأنه تعذر القصاص فيه فانتقل إلى بدله، كما لو قطع إصبعيه ولم يمكن الاستيفاء إلا من إصبع واحدة.

١٥١٠٠ ـ ولهذا فإنه يجب القصاص من جميع الأنف؛ لأن ذلك ممكن في الغالب من غير تعد ولا هلاك للمقتص منه، وهذا هو الأقرب، وبالأخص في هذا الوقت، لتطور الطب والجراحة، كما سبق بيان ذلك قريباً.

١٥١٠١ ـ ويشترط للقصاص في الأعضاء والجروح: التساوي في الاسم، فلا تؤخذ اليد بالرجل، ولا العكس؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، فمقتضى القصاص تمام المساواة.

١٥١٠٢ ـ ويشترط أيضاً في القصاص: التساوي في الموضع، فلا تؤخذ واحدة من اليمنى واليسرى، كإحدى اليدين، وإحدى الرجلين، ولا واحدة من العليا والسفلى، كإحدى الشفتين، وأحد الجفنين، وأحد الأسنان العليا، أو السفلى، إلا بمثلها، لما ذكر في المسألة السابقة.

١٥١٠٣ ـ ولا تؤخذ إصبع، ولا أنملة ـ وهي جزء من الإصبع ـ، ولا سن إلا بمثلها؛ لما سبق ذكره قبل مسألة واحدة.

١٥١٠٤ ـ ولا تؤخذ يد أو رجل كاملة الأصابع بناقصة الأصابع. وهذا لا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم[1]؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يأخذ

---

(١) المغني (١١/٥٦٩)، الشرح الكبير والإنصاف (٢٥/٢٦٥، ٢٦٦)، ولم يذكرا مخالفاً سوى داود.

المجني عليه أكثر مما فعل به، وأكثر مما يستحق، وهذا يخالف مقتضى القصاص.

١٥١٠٥ ـ ولا تؤخذ يد أو رجل صحيحة بشلاء، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم[١]؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

١٥١٠٦ ـ وتؤخذ الرجل أو اليد الناقصة، لوجود عيب فيها، كأن يكون بها عرج، أو نقص في عدد الأصابع، أو غير ذلك، بالكاملة، فإذا قبل المجني عليه بقطع يده أو رجله بأن يقتص له بقطع يد أو رجل الجاني الشلاء، فله ذلك؛ لأنه رضي بأقل من حقه، فكان له ذلك، كما لو رضي المسلم بالقصاص من الذمي.

١٥١٠٧ ـ وتؤخذ اليد أو الرجل الشلاء بالصحيحة إذا أمن التلف؛ لما سبق ذكره في المسألة السابقة.

١٥١٠٨ ـ وإذا قطع بعض لسانه، أو قطع بعض مارنه ـ وهو ما لان من الأنف ـ أو قطع بعض شفته، أو قطع بعض حشفته ـ وهي أعلى الذكر ـ، أو قطع بعض أذنه، أخذ مثله، يقدر بالأجزاء، كالنصف، والثلث، ونحوهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولأنه أمكن القصاص في بعضه، فوجب، كما لو قطعه كله.

١٥١٠٩ ـ وإذا عفا المجني عليه من القصاص إلى الدية أو تعذر القصاص، في حال قطع جزء من عضو من أعضائه، كما سبق في المسألة الماضية أخذ بالقسط منها، فيؤخذ من دية هذا العضو الذي قطع بعضه بقدر ما قطع منه، فإن كان قد قطع نصفه أعطي المجني عليه نصف دية هذا العضو، وإن كان قطع ربعه أعطي ربع ديته، وهكذا؛ لأن الدية أحد بدلي هذا الجزء المجني عليه، فإذا تعذر القصاص أو عفي عنه، انتقل إلى البدل الآخر، وهو الدية، كما في قطع العضو كاملاً.

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

١٥١١٠ ـ وإن كسرت بعض سنه برد من سن الجاني مثله، إذا أمن انقلاعها؛ لما سبق ذكره قبل مسألة واحدة، ولقوله ﷺ لما كسرت الربيع ثنية امرأة: «**كتاب الله القصاص**» رواه البخاري[١].

١٥١١١ ـ ولا يقتص من السن حتى ييأس من عودها، بحسب رأي أهل الخبرة، كالأطباء، ونحوهم؛ لأن السن إذا عاد لم يجب ضمانه، لوجود هذا السن المماثل له، كما لو قلع بعض شعره ثم نبت.

١٥١١٢ ـ ولا يقتص من الجرح حتى يبرأ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه أمر المجني عليه بطعنه بقرن في فخذه، لما طالب بالقصاص بالانتظار حتى يبرأ جرحه[٢]، ولأنه لا يؤمن أن يسري الجرح، فيؤدي إلى هلاك المجني عليه، أو إلى شلل في جسمه، أو في بعض أعضائه.

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٠٣)، وصحيح مسلم (١٦٧٥). قال الحافظ في الفتح (١٢/ ٢٢٥): «ومنهم من حمل الكسر في هذا الحديث على القلع، وهو بعيد من هذا السياق».

(٢) رواه عبد الرزاق (١٧٩٨٩) عن مجاهد مرسلاً، وسنده حسن. ورواه أيضاً (١٧٩٩٠) بنحوه من مرسل عمر بن عبد العزيز. وفي سنده: بديل بن وهب، ولم أجد من ترجم له. ورواه كذلك (١٧٩٩٣) عن رجل، عن عكرمة، مرسلاً. وفي سنده هذا الرجل المبهم، ورواه أحمد (٧٠٣٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٣٦٠)، وفي مسنده، كما في المطالب (١٨٨٦)، والطحاوي في الشرح (٣/ ١٨٤)، وابن المنذر في الأوسط، رسالة دكتوراه (١/ ١٥٣)، والدارقطني (٣١١٤ ـ ٣١٢٢)، والبيهقي (٨/ ٦٦، ٦٧)، والحازمي (ص١٩١)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث جابر. وقد روي حديث عبد الله في المصنفين وغيرهما عن عمرو بن شعيب مرفوعاً، وهو معضل، ورجح جماعة من الحفاظ، كابن عبدوس، والدارقطني، والبيهقي، هذه الرواية المعضلة، وهو كما قالوا، فمن رواه معضلاً أكثر وأوثق، وروي حديث جابر في المصنفين والمراسيل لأبي داود (٢٤٣)، ومشكل الآثار (٥٨٤٩، ٥٨٥٠) عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مرفوعاً، وهذا معضل أيضاً، وقد رجح جماعة من الحفاظ، كأبي زرعة، وموسى بن هارون، وأبي داود، وابن المنذر، والحازمي، وعبد الحق الرواية المعضلة، وهو كما قالوا؛ فإن من رواه معضلاً أكثر وأوثق. فالحديث بمجموع رواياته لا يثبت، وأقوى رواياته: الرواية الأولى المرسلة، وليس في بقية الروايات =

١٥١١٣ ـ وسراية القود مهدرة، فإذا اقتص من الجاني بقطع العضو الذي قطعه من المجني عليه، ونحو ذلك، فتسبب جرح القصاص في وفاة هذا الجاني المقتص منه، لم يلزم المستوفي للقصاص قصاص ولا دية، لما ثبت عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: «من مات في قصاص بكتاب الله فلا دية له»[(١)]، ولأنه قطع مستحق مقدر، فلا تضمن سرايته، كقطع السارق المجمع على عدم ضمان سرايته[(٢)].

١٥١١٤ ـ وسراية الجناية مضمونة بالقصاص في العمد[(٣)]، وهذا مجمع عليه في الجملة[(٤)]، فإذا اعتدى شخص على آخر، فجرحه، أو قطع عضواً من أعضائه، ثم إنه سرى هذا الجرح، فأدى إلى وفاة المجني عليه، أو إلى ذهاب حاسة من حواسه، كالبصر، أو غيره، أو أدى إلى سقوط عضو من أعضائه، ونحو ذلك، فإنه يجب القصاص في هذا الجرح، وفي جميع ما تسبب فيه، من وفاة فما دونها؛ لأنها أثر الجناية، والجناية مضمونة، فكذلك أثرها.

١٥١١٥ ـ وسراية الجناية أيضاً مضمونة بالدية في الخطأ، وشبه

= ما يعضدها، لشدة ضعفها، ومع ذلك فقد صححه بعض المتأخرين. وينظر أيضاً: العلل لابن أبي حاتم (١٣٧١، ١٣٩١)، الاستذكار (٨/ ٦٠، ٦١)، التنقيح (١٩٤٩، ١٩٥٠)، نصب الراية (٤/ ٣٧٦ ـ ٣٧٩)، الجوهر النقي (٨/ ٦٦، ٦٧)، الإرواء (٢٢٣٧)، أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم (ص٢٢١، ٢٢٢).

(١) رواه عبد الرزاق (١٨٠٠٢ ـ ١٨٠٠٦)، وابن أبي شيبة (٢٨٢٣٩ ـ ٢٨٢٤٧)، ومسدد كما في المطالب (١٨٨٧)، والبيهقي (٨/ ٦٨) بأسانيد متعددة، وبعض أسانيدهم عن عمر صحيح بمفرده، وهو ثابت عن علي بمجموع رواياتهم.

(٢) الاستذكار (٨/ ١٨٦)، الفتح، باب: الضرب بالجريد (١٢/ ٦٨).

(٣) سبق في أول كتاب الجنايات ذكر ضابط الجرح الموجب للقصاص.

(٤) ذكر في مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٣٤)، والمغني (١١/ ٥٦٢)، والشرح الكبير (٢٥/ ٢٩٩)، والعدة (ص٥٨٠) أنه لا خلاف في ذلك في حال السراية إلى الهلاك، وذكروا خلافاً في ذهاب البصر، وفيما يمكن مباشرته بالإتلاف.

العمد، وفي العمد إذا طلب المجني عليه الدية، أو طلبها ورثته في حال قتله؛ أو تعذر القصاص؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

١٥١١٦ ـ وإن استوفي المجني عليه قصاصها قبل برئها، فسرت الجناية، فقد ذهب جمهور أهل العلم[١] إلى أنه يجب ضمان السراية بالقصاص أو الدية عند حدوثها بعد القصاص من الجرح، لما سبق ذكره قبل مسألة واحدة، وكون هذه السراية بعد القصاص لا يبطل حق المجني عليه، لعدم الدليل على ذلك.

١٥١١٧ ـ وما روي أن رجلاً طلب القصاص قبل برئه لما طعنه رجل في ركبته بقرن، فأمره النبي ﷺ بالانتظار حتى يبرأ، فأصر على طلب القصاص في هذا الوقت، فاستقاد له النبي ﷺ، فتعيبت رجل المستقيد، وبرأت رجل المستقاد منه، فقال النبي ﷺ للمستقيد: «**ليس لك شيء، إنك عجلت**»[٢]، فهو حديث ضعيف، لا تقوم به حجة.

١٥١١٨ ـ هذا وإذا قام المجني عليه بإعادة العضو الذي أبانه الجاني، فالأقرب أنه إن أمكن أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، ومثل ما آل إليه عضوه[٣]، فعل به ذلك؛ لأن هذا هو معنى القصاص ومقتضاه[٤].

---

(١) والقول الأول من مفردات مذهب الحنابلة، كما في الإنصاف (٢٥/ ٣٠٥).

(٢) سبق تخريجه قريباً في شروط القصاص فيما دون النفس، وليس في مرسل عمر بن عبد العزيز سوى ذكر تأخير القصاص إلى البرء.

(٣) وذلك بأن يغلب على الظن طبياً أنه يمكن إبانة عضو الجاني، ثم إعادته، بحيث يكون مماثلاً للحال التي عليها عضو المجني عليه بعد إعادته.

(٤) ينبغي أن يراعى عند إعادة عضو الجاني أن يكون بعد زراعته مماثلاً لعضو المجني عليه من جهة التشويه، ومن جهة قوة العضو وضعفه، ونحو ذلك؛ لأن هذا هو مقتضى القصاص، وهو الذي يحصل به العدل، والتشفي، وقطع الخصومات والشرور. وهذا القول وإن لم يقل به أحد من أهل العلم فيما أعلم، فإن هذه المسألة في حكم المسألة الحادثة، نظراً لتقدم الطب، فتيسر لكثير ممن جني عليهم إعادة زراعة العضو =

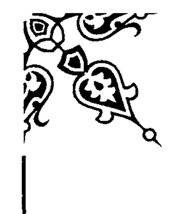
١٥١١٩ ـ أما إذا لم يعد المجني عليه العضو الذي قطعه الجاني فإنه يجب على الصحيح أن يقوم الحاكم الشرعي بمنع الجاني من إعادة زراعة هذا العضو الذي قطع في القصاص، إلا إن رضي المجني عليه بإعادة زراعته، فإن أعاده بدون رضى المجني عليه، وجب قطعه مرة أخرى؛ لأن مقتضى القصاص أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، وقد حرم الجاني المجني عليه من الاستفادة من هذا العضو طيلة عمره، فوجب أن يفعل بالجاني مثل ما فعل، فهذا هو مقتضى القصاص، ويحصل به التشفي الذي يحصل به قطع الشرور، ومنع الانتقام الذي قد يؤدي إلى مفاسد أعظم من المماثلة التامة في القصاص، أما إذا رضي المجني عليه بإعادة زراعة عضو الجاني، فإنه يجوز ذلك؛ لأنه يجوز له العفو عن القصاص من العضو أصلاً، فإذا جاز له العفو عن الأصل جاز له العفو عن الفرع[١].

= الذي قطع منهم، كما أنه بسبب تقدم الطب أيضاً أمكن أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه دون حيف أو مخاطرة بعضو أو حياة الجاني. وينظر في هذه المسألة: الأم: ما يحدث من النقص في الأسنان (٦/ ١٢٦)، الأوسط، رسالة علمية (ص٣٤٠، ٣٤١)، تفسير القرطبي (٦/ ١٩٩)، بحث الشيخ محمد تقي العثماني زراعة عضو استؤصل في حد: المسألة الأولى: زرع المجني عليه عضوه، منشور بمجلة مجمع الفقه بجده العدد السادس (٣/ ٢١٨٢ ـ ٢١٨٨).

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (١٧٥٤١ ـ ١٧٥٤٦)، الأم (٦/ ٧٣)، الأوسط، (رسالة علمية، باب ذكر السن تقلع قوداً ثم تلصق)، تفسير القرطبي للآية (٤٥) من المائدة، (٦/ ١٩٩)، المغني (١١/ ٥٤٣)، قرارات مجمع الفقه بجدة (ص١٢٣)، ومجموعة بحوث لستة من أعضاء مجمع الفقه بجدة، ومناقشة أعضائه في الموضوع، والمنشورة بمجلته (العدد السادس ج/ ٢١٨١ ـ ٢٣٠٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٢٢٠)، أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص٣٨٦ ـ ٣٩٩)، المسائل الطبية المستجدة، مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر ابن عاشور، الجناية على ما دون النفس للدكتور صالح اللاحم (ص٢٢٣ ـ ٢٢٥)، نوازل السرقة للدكتور فهد المرشدي (ص٦٠٣ ـ ٦١٥)، بحث إعادة ما وصل من جسد الإنسان للدكتور عمر الأشقر، منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (١/ ٢٤٥ ـ ٣٠٣).

١٥١٢٠ ـ ومما يحسن التنبيه عليه هنا: أنه لا يجوز تخدير الجاني عند القصاص، إلا أن يأذن بذلك المجني عليه؛ لأن إيلام الجاني عند القصاص حق للمجني عليه، فلا يسقط إلا بإسقاطه له، كما سبق بيان ذلك عند الكلام على القصاص في النفس.







كتاب الديات

الفصل الأول

محتوى الباب

١٥١٢١ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف الديات لغة واصطلاحاً، وعلى مقدار دية المسلم، وعلى دية المسلمة، وعلى دية الكتابي والكتابية، وعلى دية المجوسي والمجوسية، وعلى دية العبد والأمة والمبعض، وعلى دية الجنين.

الفصل الثاني

تعريف الديات

١٥١٢٢ ـ الديات لغة: جمع دية، من ودي، يدي، ودياً، ودية، ويقال: دِ فلاناً، ودِ فلاناً وفلاناً[(١)].

١٥١٢٣ ـ الدية في الاصطلاح: المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو ما دونها[(٢)].

---

(١) قال في تاج العروس (٤٠/١٧٨): «(ي دِياتٌ. (ووَداهُ، كدَعاهُ) يَدِيه (وَدْياً) ودِيَةً: إذا (أَعْطَى دِيا)، وللجماعَةِ: دُوا فلَاناً».

(٢) قال في كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص٤٦٠): «الدية هي المال الواجب بالجناية على الحر سواء كانت في نفس أو طرف»، وقال في إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/١٣٨): «قوله: (والدية) هي شرعاً المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها، فشملت الأروش والحكومات»، وقال شيخنا في الشرح الممتع (١٤/٩١): «قوله: «الديات» جمع دية، وهي المال المؤدى إلى =

الفصل الثالث

مقدار دية المسلم

١٥١٢٤ ـ دية الحر المسلم: مائة من الإبل؛ لثبوت هذا التقدير عن النبي ﷺ[١].

١٥١٢٥ ـ الصحيح أن الأصل في الدية هو الإبل فقط[٢]، وأنها تقوَّمَ في كل عصر بالذهب، أو الفضة، أو غيرهما بحسب قيمة الإبل في ذلك الوقت؛ لأن النبي ﷺ كان يقومها كذلك[٣].

= المجني عليه أو ورثته بسبب الجناية، أي: الجناية بالمعنى الاصطلاحي، وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً، وبناءً على ذلك فإن الدية قد تكون للنفس، وقد تكون للأعضاء، وقد تكون للمنافع».

(١) ورد ذلك في حديث عبد الله بن عمرو السابق في فصل ما يجب في القتل العمد، وفي سنده كلام، وفي حديث عمرو بن حزم السابق في باب: الحيض، عند ذكر قراءة الحائض للقرآن، وفي أحاديث أخرى كثيرة يأتي بعضها قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) نقل في الاستذكار (٨/ ٤٠) عن المزني أنه قال، وهو يذكر مذهب الشافعي: «قد كان قوله القديم: على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم، من غير مراعاة لقيمة الإبل، ورجوعه عن القديم إلى ما قاله في الجديد، أشبه بالسُّنَّة».

(٣) فقد ورد ما يدل على أن الأصل في الدية الإبل، وذلك أن النبي ﷺ كان يقوِّم الدية بالذهب والفضة بحسب أثمان الإبل، فإذا غلت زاد في الدية، وإذا رخصت نقص فيها، ورد ذلك في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، الذي أشير إليه في المسألة الماضية، وله شواهد من مرسلي عطاء، والزهري عند عبد الرزاق (١٧٢٥٥، ١٧٢٥٦) بإسنادين صحيحين، ومن مرسل مكحول عند ابن أبي شيبة (٢٧٢٦٢)، والطبري (١٠١٤٣) وسنده صحيح، لكنه مختصر، وروى الشافعي في الأم (٦/ ١٠٥، ١١٤، ١١٥) هذه المراسيل الثلاثة بسند فيه مسلم بن خالد، وله شاهد رواه الشافعي (٦/ ١٠٥) من مرسل طاوس، وسنده صحيح، وله شاهد من مرسل عمر بن عبد العزيز عند ابن أبي شيبة (٢٧٢٧٩)، وسنده حسن، ونقله عن ابن أبي شيبة في الاستذكار (٨/ ٤٠)، وذكر في أوله زيادة مهمة، ويظهر أنها سقطت من المصنف =

١٥١٢٦ ـ وهذا القول فيما يظهر قد عمل به أكثر الخلفاء في وقت الخلافة الراشدة، وفي الدولة الأموية، وهو ثابت عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز[١]، وقد عمل بمقتضاه أمراء وملوك الدولة السعودية الأولى والثانية والثالثة، إلى يومنا هذا، وكانت الديات تعدل من زمن لآخر بحسب غلاء الإبل ورخصها[٢].

١٥١٢٧ ـ وقد قدرت دية القتل الخطأ في هذه البلاد ـ المملكة العربية السعودية ـ قبل عدة عقود بمائة ألف ريال ورقي سعودي، ولا تزال على هذا التقدير إلى سنيات قريبة، ثم لما غلت قيمة الإبل في هذه السنوات القريبة زيدت هذه الدية إلى ثلاثمائة ألف ريال ورقي سعودي، ولا تزال على هذا التقدير إلى عامنا هذا، وهو عام سبع وثلاثين بعد ألف وأربعمائة من الهجرة النبوية.

١٥١٢٨ ـ وما روي عن النبي ﷺ أنه قدرها بألف مثقال من الذهب[٣]، لا يثبت، وكذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه جعل دية رجل اثني

= المطبوع، وله شاهد من حديث السائب بن يزيد عند الحارث، كما في المطالب (١٩٠٩)، وفي سنده رجلان ضعيفان.

(١) في المصنفين وسنن البيهقي وغيرها آثار كثيرة تؤيد ذلك، وفي مراسيل عطاء والزهري وطاوس وحديث السائب أن الذي قومها بالذهب والفضة عمر، والأقرب أنه تقدير آخر، فهو لما تغيرت قيمة الأبل في زمنه، عدّل في مقدار الدية بالذهب وغيره، ويؤيد هذه الأحاديث: أن جل الأحاديث الواردة في ديات العمد وشبهه والخطأ وديات الجراح بأنواعها إنما قدرت بالإبل، ولهذا ينبغي حمل الروايات المرفوعة أو الموقوفة التي قدرت بالذهب أو الفضة أو غيرهما على أن ذلك تقدير لها بحسب قيمة الإبل في الوقت الذي قدرت فيه، ويؤيد ذلك: تفاوت هذه التقديرات من زمن لآخر، وينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/ ٣٢٩).

(٢) ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة السابق (١١/ ٣٣٠).

(٣) ورد ذلك في مرسل عمرو بن حزم، وقد سبق تخريجه في الحيض، عند الكلام على مس الحائض المصحف، وليس هناك ما يشهد له، وعلى فرض صحته فيحمل على أنه تقويم للإبل بالذهب في وقت كتابة الكتاب.

عشر ألفاً[١]، لا يثبت أيضاً، وعلى فرض ثبوتهما فيحملان على أنهما تقدير بقيمة الإبل في ذلك الوقت.

١٥١٢٩ ـ وأسنان الإبل إذا كانت دية عمد ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة ـ وهن الحوامل ـ؛ لثبوت هذا التقدير عن النبي ﷺ[٢].

١٥١٣٠ ـ وتكون دية العمد في مال القاتل، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧].

١٥١٣١ ـ ودية شبه العمد مثل دية العمد في أسنانها؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٤٨١٨)، وغيرهم، من طرق عن الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس. والطائفي «صدوق يهم»، ورواه عبد الرزاق (١٧٢٧٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٦١)، والترمذي (١٣٨٩) عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة مرسلاً، وابن عيينة ثقة حافظ، فروايته أقوى من رواية الطائفي، وورد في رواية عند النسائي أن ابن عيينة رفعه مرة، وفي أكثر مجالسه يرسله، ولهذا رجح جماعة من الحفاظ، كالبخاري، وأبي حاتم، والنسائي، والطحاوي، وعبد الحق الرواية المرسلة، وهو كما قالوا، فالحديث ضعيف. وينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٣٩٠)، المحرر مع تخريجه: الدرر (١١٠٢)، مختصر اختلاف العلماء (٥/ ٩٨)، التلخيص (١٩٠٦)، فتح الغفار للرباعي (٤٨٤٣).

(٢) ورد ذلك في حديث عبد الله بن عمرو، السابق عند ذكر دية الإبل، ولبعضه شاهد من حديث عبادة عند أحمد (٢٢٧٧٨)، والبيهقي (٨/ ٧٧)، وفي سنده ضعف، وله شواهد من قول جماعة من الصحابة عند عبد الرزاق (١٧٢١٤)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٩٤ ـ ٢٧٢٩٨). وينظر: التلخيص (١٩٠٠).

(٣) الرسالة للشافعي (ص٥٢٩) قال: «وجدنا عاماً في أهل العلم. . .»، الأوسط، رسالة دكتوراه (ص٤٩٥)، الإشراف (٢/ ١٩٩)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٣)، المغني (١٢/ ١٣)، الشرح الكبير (٢٦/ ٧١)، إعلام الموقعين (٢/ ١٧)، العدة (ص٥٨٣).

(٤) جاء ذلك في حديث عبد الله بن عمرو، السابق عند ذكر الدية من الإبل، وسبق ذكر شواهد له.

١٥١٣٢ ـ ودية شبه العمد على العاقلة؛ لحكم النبي ﷺ بذلك في قصة الهذليتين[(١)].

١٥١٣٣ ـ دية شبه العمد تقسط على العاقلة في ثلاث سنين، في أول كل سنة ثلثها[(٢)]؛ قياساً على دية الخطأ؛ لأنها تشبهها من جهة عدم القصد في الفعل الموجب لكل منهما إلى القتل العمد، ولأنها تجب على غير الجاني على سبيل المواساة، فاقتضت الحكمة تخفيفها عليهم[(٣)].

١٥١٣٤ ـ دية قتل الخطأ تكون على العاقلة؛ قياساً على شبه العمد، وهذا مجمع عليه[(٤)].

١٥١٣٥ ـ وتجب دية الخطأ في ثلاث سنين، وهذا قول جماهير أهل العلم[(٥)]؛..

---

(١) سبق تخريجه في فصل ما يجب في القتل شبه العمد.

(٢) وتبدأ السُّنَّة على قول الجمهور من وقت الجناية، وينظر: ما يأتي في باب: الجزية.

(٣) ذكر في المغني (١٢/ ١٦)، والشرح الكبير (٢٥/ ٣١٣)، والعدة (ص٥٨٤)، أنه لا خلاف يعرف في وجوبها، إلا عن جماعة من الخوارج. وفي أصل وجوب دية شبه العمد على العاقلة خلاف مشهور، ويظهر أن من يوجبها في مال الجاني لا يقول بتقسيطها؛ لأن التقسيط إنما هو للتخفيف على العاقلة، وينظر: ما يأتي عند الكلام على تقسيط دية الخطأ قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٤) الرسالة للشافعي (ص٥٢٨)، قال: «وجدنا عاماً في أهل العلم أنها. .»، الإشراف (٢/ ١٩٧ ـ ١٩٩)، الاستذكار (٨/ ٤٢، ٥٣)، بداية المجتهد (٨/ ٤٦٦)، تفسير القرطبي (٥/ ٣٢٠)، المغني (١٢/ ٢١)، الشرح الكبير (٢٥/ ٣١٤)، الفتح (١٢/ ٢٤٦)، وقال في المحلى (٢٠٢٤): «وهذا مما لا خلاف فيه، إلا شيء ذكر عن عثمان البتي، أنه قال: لا أدري ما العاقلة».

(٥) قال الإمام الشافعي في الرسالة (ص٥٢٨): «وعاماً فيهم ـ أي: أهل العلم ـ أنها في مضي ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها»، وذكر ابن المنذر في الإشراف (٢/ ١٩٨) أن هذا قول عوام أهل العلم، ولم يذكر مخالفاً، وذكر أن ذلك لم يرد في الكتاب ولا في السُّنَّة، وذكر أيضاً: أن الرواية عن عمر لم تثبت، وقد اقتصر على رواية =

لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه حكم بها في ثلاث سنين[1]، وقياساً أولوياً على شبه العمد.

= الشعبي السابقة، وكذا صنع الشيخ الألباني في الإرواء (٢٣٠٨)، وذكر الترمذي في سننه (٤/ ١١)، والطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء (٥/ ٩٥)، وابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٤٢، ٥٣)، وابن رشد في بداية المجتهد (٨/ ٤٦٨)، وابن قدامة في المغني (١٢/ ٢١، ٢٢)، وابن بطال (٨/ ٥٥٠) أنه لا خلاف في ذلك، سوى ما ذكره مالك من أنه سمع أنها في ثلاث سنين أو أربع، لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥٦، ٢٥٧): «وكذلك تأجيلها ثلاث سنين، فإن النبي ﷺ لم يؤجلها، بل قضى بها حالَّة، وعمر أجلها ثلاث سنين، فكثير من الفقهاء يقولون: لا تكون إلا مؤجلة، كما قضى به عمر، ويجعل ذلك بعضهم إجماعاً، وبعضهم قال: لا تكون إلا حالة، والصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة، فإن كانوا مياسير ولا ضرر عليهم في التعجيل أخذت حالة، وإن كان في ذلك مشقة جعلت مؤجلة، وهذا هو المنصوص عن أحمد: أن التأجيل ليس بواجب، كما ذكر كثير من أصحابه أنه واجب، موافقة لمن ذكر ذلك من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم، فإن هذا القول في غاية الضعف، وهو يشبه قول من يجعل الأمة يجوز لها نسخ شريعة نبيها، كما يقوله بعض الناس من أن الإجماع ينسخ، وهذا من أنكر الأقوال عند أحمد، فلا تترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة، ويمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة نعلم أنها ناسخة للأولى».

(١) روى عبد الرزاق (١٧٨٥٧) عن ابن جريج، قال: أخبرت عن أبي وائل، أن عمر جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين. ورجاله ثقات، سوى شيخ ابن جريج، حيث لم يصرح باسمه. وروى (١٧٨٥٩) عن الثوري، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، أن عمر قضى بالدية في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث على أهل الديوان في عطاياهم. ورجاله ثقات، لكنه منقطع. وموضع الشاهد سقط من المصنف المطبوع، وقد نقله في نصب الراية (٤/ ٣٣٤)، وأشار إليه في الاستذكار (٨/ ٤٢). وروى ابن أبي شيبة (٢٨٠٠٨) عن عبد الرحيم، عن أشعث، عن الشعبي، وعن الحكم، عن إبراهيم، قالا: أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين. ورجاله إلى إبراهيم ثقات، لكنه منقطع، ويخشى أن يكون إبراهيم أخذه عن أبي وائل، أما روايته عن الشعبي فهي ضعيفة من وجهين: أشعث ضعيف، والشعبي لم يدرك عمر. فجل هذه الطرق ضعفه ليس قوياً، فلعلها بمجموعها ترتقي إلى الحسن لغيره.

١٥١٣٦ ـ وأسنان الإبل الواجبة في القتل الخطأ: ثلاثون ابنة مخاض، وثلاثون ابنة لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بنو لبون ذكور[(١)]؛ لأن ذلك روي عن النبي ﷺ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[(٢)].

١٥١٣٧ ـ وما روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه حكم في دية الخطأ بعشرين بنت مخاض، وعشرين ابن مخاض،

---

(١) روى هذا القول عبد الرزاق (١٧٢٣١) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. أما قول الخطابي في معالم السُّنن (٦/ ٣٤٦) عن حديث عبد الله بن عمرو الآتي: «هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء» فلعله لم يقف على قول طاوس هذا، قال القرطبي في تفسيره: (٥/ ٣٢٠) «وما حكاه الخطابي من أنه لا يعلم من قال بحديث عمرو بن شعيب فقد حكاه ابن المنذر عن طاوس ومجاهد، إلا أن مجاهداً جعل مكان بنت مخاض ثلاثين جذعة، قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول ـ يريد قول عبد الله وأصحاب الرأي الذي ضعفه الدارقطني والخطابي وابن عبد البر ـ قال: لأنه الأقل مما قيل، وبحديث مرفوع رويناه عن النبي ﷺ يوافق هذا القول. قلت: وعجباً لابن المنذر مع نقده واجتهاده كيف قال بحديث لم يوافقه أهل النقد على صحته، لكن الذهول والنسيان قد يعتري الإنسان، وإنما الكمال لعزة ذي الجلال».

(٢) سبق تخريجه في فصل ما يجب في القتل العمد، وفي سنده كلام، ولموضع الشاهد منه شاهد عند عبد الرزاق (١٧٢٣٣) عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن الكتاب الذي عند أبيه، عن النبي ﷺ. وهذا وجادة، لكن ليس عندنا ما يثبت حفظ هذا الكتاب من عهد النبوة إلى زمن طاوس، فهذه الوجادة جيدة في الشواهد. وقد ورد عن الصحابة في هذا آثار في المصنفين، وغيرهما، وفيها اختلاف كثير في أسنان الإبل، وقد رجح ابن جرير في تفسيره (٩/ ٤٩، ٥٠)، وابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٥٦) جواز العمل بكل ما ورد عن السلف في هذا، للإجماع على أن الدية مائة من الإبل، قال في الاستذكار: «ولا يضرهم الاختلاف في أسنانها»، وقد رجح ابن القيم أنه ليس في الأسنان شيء معين، وإنما بحسب تغير الأحوال. ينظر: تهذيب السُّنن (٦/ ٤٨ ـ ٥٠)، أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم لبكر أبو زيد (ص٢٢٧ ـ ٢٤٢).

وفي النفس شيء من ترجيح هذا القول؛ وإن كان له قوة؛ لأن قول ابن مسعود السابق قد يقال: له حكم الرفع، ويعتضد بقول عامة أهل العلم بما دل عليه، والمسألة تحتاج إلى مزيد عناية.

وعشرين بنت لبون، وعشرين حقة، وعشرين جذعة[١]، لا يثبت.

الفصل الرابع

دية المسلمة

١٥١٣٨ ـ دية الحرة المسلمة نصف دية الرجل، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لأن ذلك روي عن النبي ﷺ[٣].

١٥١٣٩ ـ دية جراح المرأة نصف دية جراح الرجل[٤]؛ قياساً

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤٣٠٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٨٤)، وأصحاب السُّنن الأربعة، والدارقطني (٣٣٦٤)، والبيهقي (٨/ ٧٤). وفي سنده الحجاج بن أرطاة، وهو كثير الخطأ، وقد اختلف عليه في لفظ الحديث، كما بين ذلك الحافظ الدارقطني في العلل (٦٤٩)، وأيضاً شيخ الحجاج مختلف فيه، وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق (١٧٢٣٨)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٨٥، ٢٧٢٨٦)، والطبري (١٠١٣٥ ـ ١٠٣٧)، والدارقطني، وغيرهم، من أربع طرق، بعضها صحيح، عن عبد الله بن مسعود، موقوفاً عليه، وقد رجح جماعة من الحفاظ، كأبي داود، والدارقطني، والبيهقي وقفه، وهو كما قالوا، وقد أطال الحافظ الدارقطني في سننه في بيان ضعف هذا الحديث.

(٢) الأم: دية المرأة (٦/ ١٠٦)، الإجماع (ص١٤٧)، مراتب الإجماع (ص١٦٦)، التمهيد (١٧/ ٣٥٨)، الاستذكار (٨/ ٦١)، بداية المجتهد (٨/ ٤٧١)، تفسير القرطبي (٥/ ٣٢٥)، الإنصاف (٢٥/ ٣٨٨)، وذكر في الشرح الكبير على المقنع (٢٥/ ٣٨٩) أن الأصم وابن علية قالا: ديتها كالرجل، ثم قال: «وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة».

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٨/ ٩٥) من طريق بكر بن خنيس، عن عبادة بن نسي، عن ابن غنم، عن معاذ بن جبل. ورجاله حديثهم جيد، سوى بكر بن خنيس، فقد قال عنه في التقريب: «صدوق له أغلاط، أفرط فيه ابن حبان»، والأقرب أنه ضعيف، فقد تكاثرت أقوال الأئمة في بيان ضعف روايته، وبعضهم ذكر أنه «متروك»، وذكر البيهقي أنه روي عن عبادة بن نسي من وجه آخر، وفيه ضعف.

ولهذا الحديث المرفوع شواهد عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وهي ثابتة عنهم. وينظر: التلخيص (١٩٠٨)، الإرواء (٢٢٤٧، ٢٢٥٠)، التحجيل (ص٤٩٨ ـ ٥٠٣)، وتنظر: المراسيل المخرجة في المسألة (٢٥٤٤).

(٤) وقد أطال في الأم (٧/ ٣١١، ٣١٢) في الكلام على هذه المسألة، وذكر أن =

على دية النفس، ولثبوت ذلك عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه[١].

١٥١٤٠ ـ وما روي عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «**عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها**»[٢] لا يثبت.

١٥١٤١ ـ وقد أجمع أهل العلم على إذا زادت دية جراح المرأة على

= هذه المسألة مما يستخير الله فيها، ونقل عنه في التلخيص (١٩٠٩) أنه كان يتابع مالكاً في ذلك، لقوله: إنه السُّنَّة، قال: «وفي نفسي من ذلك شيء، ثم علمت أنه يريد سُنَّة أهل المدينة، فرجعت عنه»، ولعل مالكاً تابع ابن المسيب في قوله: «إنه السُّنَّة»، ويظهر أن هذا هو أيضاً مراد ابن المسيب، وقال في الإرواء (٢٥٥٥): «قوله: السُّنَّة ليس في حكم المرفوع، كما هو مقرر في المصطلح»، وقال في الاستذكار (٨/ ٦٧): «أجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل، والقياس على أن يكون جراحها كذلك، إن لم تثبت سنة يجب التسليم لها»، وينظر: جامع أحكام النساء (٤/ ٦٠٠ ـ ٦٠٤)، الإنارة في المسائل التي علق الشافعي القول بها على الاستخارة (ص١٧٩ ـ ١٩٨).

(١) رواه عبد الرزاق (١٧٧٦٠، ١٧٧٦١)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٦٩، ٢٨٠٧٣)، وغيرهما من مرسل إبراهيم، ومن مرسل مجاهد، ومن رواية شريح، وهو مختلف في سماعه منه. وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، فترتقي إلى درجة الحسن لغيره، وقول الخليفة الراشد يقدم على قول غيره من الصحابة؛ لأن قوله سنة، كما ورد في الحديث، ولموافقة قوله للقياس على دية النفس، وعلى ما فوق الثلث. وينظر: مختصر الطحاوي (٥/ ١٠٦).

(٢) رواه النسائي في المجتبى (٤٨١٩)، وفي الكبرى (٧٠٠٨)، والدارقطني (٣١٢٨) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وهذا إسناد ضعيف، له علتان: رواية إسماعيل عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذا منها، وابن جريج لم يسمع من عمرو، وقد ضعفه النسائي والبيهقي (٨/ ٩٦).

وقد ثبت هذا عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة (٢٨٠٦٩، ٢٧٠٧٠) وغيره، أما روايته (٢٨٠٦٧) عن عمر، والتي ظاهرها الاتصال، وهي من رواية مغيرة عن إبراهيم، عن شريح، وفيها أنه يرى أنها تستوي في الموضحة والسن مع الرجال، فقد أخرجها البيهقي (٨/ ٩٧) من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: «كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر». فذكره مرسلاً. وقال البيهقي: «في هذا انقطاع»، وينظر: التحجيل (ص٤٩٨ ـ ٥٠٣).

ثلث دية الرجل صارت على النصف من ديات جراح الرجل[١]؛ لثبوت ذلك عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم[٢].

الفصل الخامس

دية الكتابي والكتابية

١٥١٤٢ ـ ودية الكتابي ـ وهو اليهودي والنصراني ـ نصف دية المسلم، فتكون ديته خمسين من الإبل؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**دية الكافر نصف دية المسلم**»[٣].

١٥١٤٣ ـ دية الكتابيات، كاليهودية والنصرانية نصف دية الرجال منهم، وهذا مجمع عليه[٤]، فتكون ديتها خمساً وعشرين من الإبل؛ لأنه لما كانت دية نساء المسلمين على النصف من ديات رجالهم، كذلك نساء أهل الكتاب، قياساً عليهم.

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٥/١٠٦)، مراتب الإجماع (ص١٦٦).

(٢) ينظر: مراجع المسألتين السابقتين.

(٣) رواه الإمام أحمد (٦٦٩٢، ٧٠١٢، ٧٠٩٢)، وابن أبي شيبة (٢٧٩٦٨، ٢٨٠٢٢)، وأصحاب السُّنن الأربعة، وغيرهم، من خمس طرق (يحيى بن سعيد الأنصاري، وأسامة بن زيد الليثي، ومحمد بن إسحاق، وعبد الرحمٰن بن الحارث، وخليفة بن خياط)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مرفوعاً. وسنده حسن، قال في معالم السُّنن (٦/٣٧٦): «لا بأس بإسناده، وقد قال به أحمد»، ولفظة «الكافر» هكذا وردت في أكثر طرق هذا الحديث، وليس فيها اختلاف في طريقين من طرقه الأربع، والطريقان الآخران اختلف فيهما، ففي بعض ألفاظهما «أهل الكتابين» بدل «الكافر»، والخامس اختصر الرواية. فالأقرب ثبوت لفظة «الكافر» في هذا الحديث؛ لأن أكثر الروايات على إثباتها، وبعض الطرق ليس فيها اختلاف كما سبق، وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق (٩٤٤٥) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً. ورواية الجماعة تقدم على رواية ابن جريج. وينظر في هذه المسألة أيضاً: مصنف عبد الرزاق (١٨٤٩١٠ ١٨٤٩٧)، سنن الدارقطني (٣٢٩٨ ـ ٣٣٠٠)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٢٦٢٨).

(٤) المغني (١٢/٥٣)، الشرح الكبير (٢٥/٣٩٧، ٣٩٨)، العدة (ص٥٨٧).

الفصل السادس

دية المجوسي والمجوسية

١٥١٤٤ ـ دية المجوسي في قول جمهور السلف: ثمانمائة درهم[١]؛ لما روي عن عمر ﷺ أنه قال: «دية الكتابي أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة»[٢].

---

(١) روى ابن أبي شيبة (٢٧٤٥٧): حدَّثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال: «كان الناس يقضون في الزمان الأول في دية المجوسي بثمانمائة» وسنده صحيح. وقال الباجي في المنتقى (٧/٩٨): «وقد استدل القاضي أبو محمد في ذلك بأنه إجماع الصحابة حكم به عمر بن الخطاب بمحضر من الصحابة فلم ينكره أحد، وكان يكتب بذلك إلى عماله»، وقال الإمام الشافعي في الأم (٦/١١٣): «وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم وذلك ثلثا عشر دية المسلم؛ لأنه كان يقول: تقوم الدية اثني عشر ألف درهم، ولم نعلم أحداً قال في دياتهم أقل من هذا، وقد قيل: إن دياتهم أكثر من هذا، فألزمنا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه»، وقال أبو عمر في التمهيد (١٧/٣٥٩، ٣٦٠): «اختلف العلماء أيضاً في ديات الكفار فقال مالك: دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وديات نسائهم على النصف من ذلك، وهو قول أحمد بن حنبل. . ، وقال أبو حنيفة والثوري وعثمان البتي والحسن بن حي: الديات كلها سواء دية المسلم واليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد والذمي، وهو قول سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والزهري، قال أبو عمر: الآثار في هذا الباب مختلفة المرفوعة منها والموقوفة، واختلاف السلف في هذه المسألة واعتلالهم لأقاويلهم يطول ويكثر»، وينظر: كلام الإمام أحمد الآتي عند تخريج أثر عمر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٣١).

(٢) رواه الإمام الشافعي في مسنده (١٦٥٧)، والإمام أحمد كما في مسائل ابنه صالح (٨٠٩، ٨٣٢)، وعبد الرزاق (١٨٤٨٩، ١٨٤٩١)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٢٥)، والطبري (١٠١٦١ ـ ١٠١٦٧)، والخلال في أحكام أهل الملل (٨٩٢)، والدارقطني (٣٢٤٧، ٣٢٩٠ ـ ٣٢٩٢)، وغيرهم، من طرق أكثرها مرسل، وكلها ضعفها لا ينجبر، سوى رواية ثابت الحداد، وقتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، وهي مرسلة، وبعض أهل العلم يصحح رواية سعيد، عن عمر، وقد أخرج هذه الرواية يعقوب في =

١٥١٤٥ ـ والأقرب أن هذا التقدير بالدراهم إنما هو بالنظر إلى قيمة الإبل في الوقت الذي قدر فيه عمر رضي الله عنه هاتين الديتين بالدراهم[١]، وعليه فتكون دية المجوسي: عشر دية المسلم، وخمس دية الكتابي.

= المعرفة (٢/ ٦٤٣) من طريقين عن ثابت، عن سعيد قوله. ورواه عبد الرزاق (١٨٤٨٥)، وأحمد، كما في مسائل صالح (٨١٩) من طريقين عن قتادة عن سعيد قوله، ولعل هذه الروايات المقطوعة لا تقدح في الرواية السابقة الموقوفة؛ لأن اثنين من الرواة عن ثابت لم يختلف عليهما، أما الرواية عن قتادة فكأن الأشبه الرواية المقطوعة؛ لأن من رواها كذلك أكثر وأوثق. وقد قال في الاستذكار (٨/ ١١٨): «الأحاديث في هذا الباب عن عمر وعثمان مضطربة، مختلفة، منقطعة، فلا حجة فيها»، وينظر: نصب الراية (٤/ ٣٦٥)، التحجيل (ص٥٠٤ ـ ٥٠٦).

وقد روى عبد الرزاق (١٨٤٩٤، ١٨٤٩٦)، والطبري (١٠١٤٥) من طريقين مرسلين، عن ابن مسعود أنه كان يجعل دية المجوسي مثل دية المسلم. وروى ابن أبي شيبة (٢٨٠١٥، ٢٨٠١٦) من طريق ثالث مرسل عنه أنه قال: «من كان له عهد أو ذمة فديَّته دية الحر المسلم»، وهذا قول أصحاب الرأي، وروى عبد الرزاق (١٨٤٨٧، ١٨٤٩١) من طريقين صحيحين أن عمر بن عبد العزيز جعل دية المجوسي نصف دية المسلم. وقد استدل من قال به بعموم حديث: «**سُنوا بهم سنة أهل الكتاب**»، قالوا: هذا الحديث يدل على أنهم كأهل الكتاب، فيبقى على عمومه، إلا ما ورد تخصيصه بحديث آخر، ويؤيده: أن أكثر روايات حديث عبد الله بن عمرو السابق بلفظ: «الكافر» كما سبق بيانه عند تخريجه، فهذا القول له قوة، وكان شيخاي عبد العزيز بن باز، ومحمد بن عثيمين يرجحانه، لكن قال الإمام أحمد كما في أحكام أهل الملل (ص٣١٣) لما سئل عن الاحتجاج لهذا القول بحديث: «**سُنوا بهم سُنَّة أهل الكتاب**»، قال: «أفتؤكل ذبائحهم؟، إنما هذا في الجزية»، ثم قال: «**هذا قول سوء حدث**»، فهذا يشعر أن هذا القول إنما حدث بعد عصر الصحابة، فكأنه إحداث لقول ثالث لم يقولوا به، فهذا القول مما أتوقف في ترجيحه، وأستخير الله فيه.

(١) سبق في أول هذا الكتاب أن الأقرب أن الأصل في جميع الديات هو الإبل، وأن ما ورد من تقدير لها بغيرها إنما هو بالنظر إلى قيمة الإبل في الوقت الذي قدرت هذه الدية فيه، قال في المغني (١٢/ ٥٢) بعد ذكره لهذا التقرير: «فهذا فيه بيان وشرح مزيل للإشكال، ففيه جمع للأحاديث».

١٥١٤٦ ـ دية نساء المجوس نصف دية رجالهم، وهذا مجمع عليه[(١)]؛ قياساً على أن دية المسلمة نصف دية المسلم، وعلى أن دية الكتابية نصف دية الكتابي.

الفصل السابع

دية العبد والأمة والمبعض

١٥١٤٧ ـ دية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت؛ لأن كلاً منهما مال، فيغرم بقيمته، كبقية الأموال[(٢)].

١٥١٤٨ ـ من بعضه حر وبعضه مملوك، فديته بالحساب من دية حر وقيمة عبد.

١٥١٤٩ ـ فلو كان ثلاثة أرباعه رقيقاً، وربعه حر، فتجب فيه ثلاثة أرباع قيمة عبد، وربع دية حر؛ لأنه لو كان كله عبداً، لوجب فيه قيمته كاملة، فكذلك يجب في ثلاثة أرباعه ربع قيمته، ولأنه لو كان جميعه حراً لوجب فيه دية حر، فكذلك يجب في ربعه ربع ديته[(٣)].

---

(١) المغني (١٢/ ٥٥)، العدة (ص٥٨٨).

(٢) وقد روي هذا عن عمر، وعلي، وابن مسعود، لكن في ثبوته عنهم نظر، فقد رواه عبد الله بن أحمد في العلل (٢١٣٦) عن هشيم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن عمر وعلي. ونقل عن أبيه أنه أنكر أن يكون من حديث سعيد، وأنه قال: «نرى أن هذا من حديث أبي جزي»، وأيضاً مطر ضَعيف، وهشيم لم يذكر ممن روى عن سعيد قبل اختلاطه، ومع ذلك صحح هذا الإسناد البيهقي في سننه (٨/ ٣٧) مع أنه نقله من كتاب العلل لأحمد. ورواه الدارقطني (٣٢٥٨) عن عمر بسند متصل فيه ابن أرطاة، وفيه أيضاً من لم أقف على ترجمته. ورواه البيهقي (٨/ ٣٧) عن ابن المسيب عن عمر، وفي سنده متروك، ورواه عبد الرزاق (١٨١٧٦)، وابن أبي شيبة (٢٧٧٧٥) عن عبد الكريم الجزري، عن علي وعبد الله، ورجاله ثقات، لكنه منقطع.

(٣) وقد ورد في المكاتب حديث في المسند (٧٢٣، ٣٤٨٩)، والسُّنن، أنه يودى بحصة ما أدى دية الحر، وبقدر ما بقي قيمة عبد. وقد اختلف فيه على عكرمة، فمرة =

الفصل الثامن

دية الجنين

١٥١٥٠ ـ دية الجنين الحر إذا سقط ميتاً بسبب ضربة أو غيرها غرة ـ والغرة هي عبد أو أمة[١] ـ؛ لقضاء النبي ﷺ بذلك[٢]، وهذا مجمع عليه في الجملة[٣].

١٥١٥١ ـ ولا يشترط كون قيمة هذه الغرة خمساً من الإبل[٤]؛ لعدم الدليل القوي لتقييدها بهذا القيد.

= يرويه من حديث علي، ومرة من حديث ابن عباس، ومرة يرويه مرسلاً، وروي عنه أيضاً من قوله. وينظر: التحجيل (ص٥٠٧، ٥٠٨)، وقال الخطابي في معالم السُّنن (٤/ ٣٧٤): «أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه، ولم يذهب إلى هذا الحديث من العلماء ـ فيما بلغنا ـ إلا إبراهيم النخعي، وإذا صح الحديث وجب القول به، إذا لم يكن منسوخاً، أو معارضاً بما هو أولى منه».

(١) ذكر في شرح مسلم (١١/ ١٧٦) أن أبا عمرو بن العلاء قال: يشترط أن يكون العبد أبيض والأمة بيضاء، وأن سائر الفقهاء على إجزاء الأسود والسوداء، وذكر نحو ذلك في الفتح (١٢/ ٢٤٩) نقلاً عن بعض أهل العلم، وذكر أن المراد بالغرة كونه نفيساً، وهو الآدمي؛ لأن الآدمي أشرف الحيوان، ولهذا فسره بالعبد والأمة.

(٢) رواه البخاري (٦٩٠٤ ـ ٦٩٠٦)، ومسلم (١٦٨١ ـ ١٦٨٣) من حديث أبي هريرة، ومن حديث المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة.

(٣) الموطأ (٢/ ٨٥٦)، الاستذكار (٨/ ٧٤)، بداية المجتهد (٨/ ٤٧٦)، تفسير القرطبي (٥/ ٣٢١)، شرح مسلم للنووي (١١/ ١٧٦)، شرح ابن بطال (٨/ ٥٥١).

(٤) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع الطبعة المصرية (١١/ ٦٩) بعد ذكره للقول الأول: «لكني حتى الآن لم أجد لهم دليلاً، ثم إنه لا شك أن الأولى الأخذ بما دل عليه النص، ما لم يوجد دليل يمنع الأخذ بظاهره»، أما الزيادة التي وردت في الحديث السابق، والتي فيها ذكر الفرس في دية الجنين، فهي لا تصح، كما بين ذلك ابن المنذر في الأوسط، رسالة دكتوراه (ص٥٢٧)، وغيره كما في الفتح (١٢/ ٢٤٩، ٢٥٠).

١٥١٥٢ ـ وما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أفتى بأن قيمتها خمس من الإبل لا يثبت[١].

١٥١٥٣ ـ وهذه الغرة التي تدفع دية لهذا الجنين تكون موروثة عنه، فتقسم بين ورثة هذا الجنين بحسب ميراثهم؛ كما تقسم دية الكبير المقتول بين ورثته.

١٥١٥٤ ـ لو شربت الحامل دواء، فأسقطت به جنينها، فعليها غرة لا ترث منها شيئاً، وهذا كله مجمع عليه[٢]؛ لأنها هي المتسببة في سقوطه، فلزمتها الغرة، كما لو اعتدى عليه غيرها، ولا ترث منها؛ لأنها هي القاتلة، والقاتل لا يرث.

١٥١٥٥ ـ إذا كان الجنين كتابياً فديته نصف قيمة غرة[٣]؛ لأن دية الكتابي نصف دية المسلم، كما سبق، والجنين الحر المسلم ديته غرة، فوجب للجنين الكتابي نصف قيمتها.

١٥١٥٦ ـ إذا كان الجنين الذي سقط عبداً، فيجب بإسقاطه مقدار ما نقص من قيمة أمه بسبب هذا الإسقاط، قياساً على بقية الأموال، كالبهيمة إذا أسقط حملها[٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٨٥٢)، والبيهقي (٨/ ١١٦) عن إسماعيل بن عياش، عن زيد بن أسلم، عن عمر. وسنده ضعيف، رواية زيد عن عمر منقطعة، وإسماعيل مخلط في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها، وقال ابن المنذر في الأوسط: «منقطع لا يثبت»، وأعله البيهقي أيضاً بالانقطاع، وينظر: نصب الراية (٤/ ٣٨١)، والدراية (٢/ ٢٨١).

(٢) المغني (١٢/ ٨١)، العدة (ص٥٨٩).

(٣) قال في المغني (١٢/ ٦٦): «إذا كان أبوا الجنين كتابيين، ففيه غرة قيمتها نصف قيمة الغرة الواجبة في المسلم».

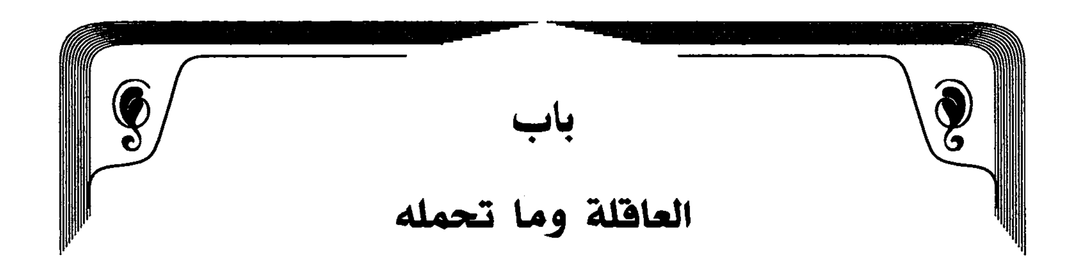
(٤) وهذا هو قول حماد بن أبي سليمان، ورجحه أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة، قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع الطبعة المصرية (١١/ ٧٠): «هذا هو القياس الصحيح».

١٥١٥٧ ـ إذا سقط الجنين حياً، ثم مات بعد ذلك من أثر تلك الضربة، ففيه دية كاملة، إذا كان سقوطه لوقت يعيش في مثله عادة، وهذا مجمع عليه[(١)]؛ لأنه مات بعد ولادته، فأشبه قتله بعد وضعه.



---

(١) الإجماع (ص١٥٢)، الأوسط، رسالة دكتوراه (ص٥٣٣)، الاستذكار (٨/ ٧٦)، المفهم (٥/ ٦٠)، الإقناع (٤/ ٢٠٠٤) نقلاً عن الإنباه، تفسير القرطبي (٥/ ٣٢١)، شرح مسلم للنووي (١١/ ١٧٦)، المغني (١٢/ ٧٤)، وينظر في عموم مسائل الاعتداء على الجنين: رسالة الإجهاض للدكتور إبراهيم رحيم (ص٤٠٩ ـ ٥٨٦).



باب
العاقلة وما تحمله

الفصل الأول
محتوى الباب

١٥١٥٨ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف العاقلة لغة واصطلاحاً، وعلى مقدار ما يحمله كل فرد من العاقلة، وعلى ذكر من لا عاقلة له، وعلى ذكر ما لا تحمله العاقلة.

الفصل الثاني
تعريف العاقلة

١٥١٥٩ ـ العاقلة لغة: من عقل يعقل، وهي مفرد عاقل، وجمع العاقلة: عواقل(١)، تقول: عقلت عنه: إذا أديت عنه(٢).

١٥١٦٠ ـ العاقلة في الاصطلاح: هم عصبة القاتل كلهم(٣)، قريبهم

---

(١) قال في المصباح المنير (٢/ ٤٢٣): «وَدَافِعُ الدِّيَةِ عَاقِلٌ، وَالْجَمْعُ عَاقِلَةٌ، وَجَمْعُ الْعَاقِلَةِ: عَوَاقِلُ».

(٢) قال في النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٧٨): «العاقلة: هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة، وأصلها اسم فاعلة من العقل، وهي من الصفات الغالبة»، وقال في لسان العرب (١١/ ٤٦٠): «والعَقْلُ: الديَة. وعَقَلَ القَتيلَ يَعْقِله عَقْلاً: وَدَاهُ، وعَقَلَ عَنْهُ: أَدَّى جِنايَته، وَذَلِكَ إذا لَزِمَتْه دِيةٌ فأعطاها عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ عَقَلْته وعَقَلْت عَنْهُ وعَقَلْتُ لَهُ».

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع الطبعة المصرية (١١/ ٧٧): «العاقلة هم العصبة من النسب والولاء، سواء كانوا وارثين، أم غير وارثين، فيخرج أصحاب الفروض، =

وبعيدهم، من النسب والموالي[1]؛ لما روي عن عبد الله بن عمرو قال: قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا[2].

١٥١٦١ ـ يستثنى من المسألة السابقة من يلي:

١٥١٦٢ ـ ١ ـ أبناء المرأة، فالصحيح أنهم ليسوا ممن يعقل عنها، إذا كان أبوهم من غير عصبتها[3]، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ في قصة الهذليتين، أنه قضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها، ومن معهم. متفق عليه[4].

= كالزوج مثلاً، وكالأخ من الأم، ويخرج أيضاً: ذوو الأرحام، كأبي الأم، وإنما اختصت بذلك لأن العصبة هم الذين يقوونه، ويشدون أزره، فالعصبة مأخوذة من العصب، وهو الشد؛ لأنهم يشدون أزره ويقوونه، فهو ينتصر بعصبته، لا بذوي أرحامه، ولا بإخوانه من أمه» انتهى كلامه مختصراً.

(١) حكى الإمام الشافعي في الأم (٦/ ١١٥)، وابن قدامة في المغني (١٢/ ٤١)، أنه لا خلاف يعلم في أن العصبة من قبل الأب من العاقلة، وذكر ابن قدامة أنه لا خلاف يعلم في أن المولى وعصبته ومولى المولى وعصبته من العاقلة، وذكر في بداية المجتهد (٨/ ٤٦٨) أن داود الظاهري خالف في ذلك.

(٢) سبق تخريجه في أول الديات، في فصل ما يجب في القتل العمد، وفي سنده كلام.

(٣) حكى ابن المنذر في الإجماع (ص١٥١، ١٥٢) الاتفاق على أن ولد المرأة لا يعقلون عنها إذا كانوا من غير عصبتها، والأقرب أنه قول الجمهور.

(٤) صحيح البخاري، باب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد لا على الولد (٦٩٠٩)، وصحيح مسلم (١٦٨١). وله شواهد كثيرة، منها حديث أبي المليح، وحديث جابر، وأثر عن عمر وعلي. تنظر هذه الشواهد في سنن سعيد: الفرائض، باب: الرجل يعتق فيموت (٢٧٣، ٢٧٤)، سنن البيهقي في باب: من العاقلة التي تغرم، والبابين بعده (٨/ ١٠٦ ـ ١٠٨)، المطالب (١٩٠١، ١٩٠٢)، أما ما يتعلق بفرض عمر الدية في الديوان، والذي سبق تخريجه في دية الخطأ فليس بصريح فيما يظهر في أنه فرض ذلك على غير الأقارب، فيحتمل أنه كان يأخذ ما يجب على كل واحد من العصبة من حقه في الديوان، وأشار إلى نحو ذلك في المغني (١٢/ ٤٢)، وينظر في هذه المسألة أيضاً: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٠٠)، تفسير القرطبي (٥/ ٣٢٠، ٣٢١)، =

١٥١٦٣ ـ ٢ ـ الصبي، فهو ليس من العاقلة، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[١]؛ لأن حمل الدية من باب النصرة، وهو ليس من أهلها.

١٥١٦٤ ـ ٣ ـ المجنون، فهو ليس من العاقلة؛ لما سبق ذكره في المسألة السابقة.

١٥١٦٥ ـ ٤ ـ الفقير، فهو لا يتحمل شيئاً من الدية، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٢]؛ لأن تحمل الدية من العاقلة من باب المواساة، فلا يلزم الفقير بها، كالزكاة.

١٥١٦٦ ـ ٥ ـ من يخالف دينه دين القاتل؛ لأنه لا موالاة ولا نصرة بينهما، فلم يعقل أحدهما عن الآخر، كالصبي.

١٥١٦٧ ـ إذا وجبت على الذمي دية خطأ أو شبه عمد أكثر من الثلث حملها عصبته من الذميين؛ لأن قرابتهم تقتضي التوارث، فاقتضت التعاقل، كالمسلمين.

الفصل الثالث

مقدار ما يحمله كل فرد من العاقلة

١٥١٦٨ ـ يرجع في تقدير ما يحمله كل واحد منهم إلى اجتهاد القاضي، فيفرض على كل واحد من العصبة قدراً يسهل عليه، ولا يشق، فيفرض على الموسر ما يناسب يساره، ويفرض على المتوسط ما يناسبه؛ لأنه من باب المواساة، فيكون بحسب الغنى والتوسط، كالزكاة والنفقة،

= مجموع الفتاوى (١٩/٢٥٦، ٢٥٧)، وفي بعض ما ذكروه في مسألة الديوان نظر، وينظر كذلك: سبل السلام (٧/ ٢٣٠)، أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم (ص٣١٣ ـ ٣٢٠).

(١) الإشراف (٢/١٩٦)، الأوسط، رسالة دكتوراه (ص٤٧٩)، الشرح الكبير والإنصاف (٢٦/ ٥٧، ٥٨). وقد حكى القرطبي (٥/ ٣٢١) الإجماع على أن العقل على البالغين من الرجال.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

ولا يكلف أحداً من العاقلة ما يجحف بماله ويشق عليه، وهذا لا خلاف فيه[١].

١٥١٦٩ ـ وما فضل من الدية مما يشق على العاقلة تحمله، وجب على القاتل تحمله؛ لأنه المتسبب.

الفصل الرابع

من لا عاقلة له

١٥١٧٠ ـ الدية في حق من لا عاقلة له، كأن الأقرب أنها تجب على القاتل؛ لأن الله تعالى أوجب الدية بقوله: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، فإذا لم يوجد للقاتل عصبة تعينه، وجبت عليه؛ لأنه المتسبب، كالجناية على الأموال[٢].

---

(١) المغني (١٢/ ٤٤)، الشرح الكبير على المقنع (٢٦/ ٨١).

(٢) أما إذا عجز، فهل تدفع من بيت المال؟ روى مالك (٢/ ٨٧٦)، وعبد الرزاق (١٨٤٢٥، ١٨٤٢٦) من مرسلي عطاء وسليمان بن يسار أن عمر أبطل دية من قتله سائبة لا عاقلة له، فهذا لو ثبت يدل على أن دية من لا عاقلة له لا تجب في بيت المال، وفي قصة حويصة ومحيصة أن النبي ﷺ ودى المقتول الذي لم يعرف قاتله من بيت المال، وهي قريبة من مسألتنا، وإن كان بينهما شيء من الاختلاف، أما ما رواه ابن أبي شيبة (٢٨٥٢٠) عن عمر من قوله في حق من لا رحم له ولا ولاء: إن بيت المال يرثه ويعقل عنه، فهو مرسل. هذا وقد ورد في مرسل سليمان السابق عند عبد الرزاق وفي الأوسط (ص٥١٤) من طريق عبد الرزاق أن عمر قال عن السائبة: إنه لا مال له. فهذه إن ثبتت في هذا الأثر تسقط الاستدلال بالأثرين السابقين على عدم وجوب الدية في مال القاتل خطأ عند عدم وجود العاقلة أو عجزهم، لكن رواية عبد الرزاق هي من طريق مالك، وهذه اللفظة غير موجودة في الموطأ المطبوع، ولم ينقلها عنه ابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ١٨٨)، فثبوت هذه اللفظة محتمل، وقد ورد في قصة سلمة بن نعيم لما قتل رجلاً في وقعة اليمامة خطأ أن عمر قال له: «عليك وعلى قومك الدية، وعليك تحرير رقبة من أهل الرضى، وعلى قومك النصف، وعلى المسلمين النصف» رواه في الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين (الفوائد ١/ ١١٩) وإسناده صحيح فيما يظهر، قال الإمام الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء باب في الجاني هل يدخل في =

١٥١٧١ ـ لا عاقلة لمرتد؛ لأن أقاربه من المسلمين لا يرثونه، فلا يعقلون عنه، ولا يقر على الكفر، فيعقل عنه الكفار، فتجب الدية في ماله قلَّت أو كثرت؛ لأنه لا عاقلة له.

١٥١٧٢ ـ لا عاقلة لمن أسلم بعد جنايته، فلا يعقل عنه المسلمون؛ لأنه كان كافراً وقت جنايته، ولا يعقل عنه الكفار؛ لأنهم لا يرثونه، فتجب الدية في ماله قلَّت أو كثرت؛ لأنه لا عاقلة له.

١٥١٧٣ ـ لا عاقلة لمن انجر ولاؤه بعد الجناية، وصورة ذلك: إذا تزوج عبد معتقة قوم، فأولدها، فولاء الولد لموالي أمه[(١)]، فإن جنى الولد، فعقله على موالي أمه؛ لأنهم عصبته ووارثوه، فلو جنى هذا الولد جناية، ثم عتق أبوه، وبعد عتقه سرت الجناية، فهلك المجني عليه، لم يحمل عقله أحد؛ لأن موالي الأم قد زال عقل الجاني عنهم قبل موت المجني عليه؛ لأن عتق الأب نقل ولاء أولاده إلى معتقه، ولأن موالي الأب لم يكن لهم عليه ولاء حال جنايته، فتكون الدية على هذا الولد الجاني في ماله.

= العقل (٥/ ١٠٤): «وروى عكرمة عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك، ولا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين خلافه». وعليه فالأصل وجوب الدية على القاتل، لتسببه، كما لو أتلف مالاً، وكونها تجب على العاقلة عند وجودها وقدرتها، إنما هو من باب المواساة والإعانة له، ولئلا يسقط دم المقتول، فلا يكون ذلك سبباً في إسقاط الدية، وقد رجح شيخنا في الشرح الممتع، الطبعة المصرية (١١/ ٧٧) أن الجاني لا يُحمَّل من الدية شيئاً، واستدل بقصة الهذليتين، وأنه ﷺ لم يحمل القاتلة شيئاً، ولم يسأل عن غناها، أو عدمه، قال: «**فإن لم توجد عاقلة فعلى بيت المال، فإن لم يوجد بيت مال سقطت**»، لكن هذه قضية عين محتملة، والمسألة كأنها تحتاج إلى مزيد عناية، والله أعلم.

(١) سبق في باب: الولاء أن ولاء أولاد الرقيق من أمة معتقة يكون لموالي أمهم، فإذا عتق أبوهم انجر ولاؤهم لمعتقيه. وينظر: الشرح الكبير على المقنع (٢٦/ ٧٠)، المغني (١٢/ ٣٣).

الفصل الخامس

ما لا تحمله العاقلة

١٥١٧٤ ـ لا تحمل العاقلة بدل المتلفات المالية، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[١]، لعدم الدليل على حملها لها.

١٥١٧٥ ـ لا تحمل العاقلة دية عمد؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا تعقل العاقلة عبداً، ولا عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً»[٢]، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم في دية ما يجب فيه القصاص[٣].

١٥١٧٦ ـ لا تحمل العاقلة قيمة العبد، فإذا قُتِل العبد لم يجب على عاقلة القاتل دفع قيمته؛ لقول ابن عباس السابق، ولأن العاقلة لا تحمل بدل المتلفات المالية بإجماع عامة أهل العلم[٤]، والعبد ديته قيمته، وهو مال من الأموال، فلا تحمله العاقلة.

---

(١) حكى ابن المنذر في الإجماع (ص١٥٢)، وابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ١٢٦، ١٣٠)، الإجماع على ذلك، والأقرب أن هذا قول عامة أهل العلم، فقد روى عبد الرزاق (١٧٨٢١) عن ابن جريج، عن عطاء، أنه قال: «إن قتل دابة، فهو على عاقلته».

(٢) رواه محمد بن الحسن كما في نصب الراية (٤/ ٣٩٧)، وسعيد، كما في الاستذكار (٨/ ١٠١)، وأبو عبيد في غريب الحديث (٤/ ٤٤٥)، وابن المنذر في الأوسط، رسالة دكتوراه (ص٤٩٥)، والبيهقي (٨/ ١٠٤)، بإسناد حسن، وقد روى الدارقطني (٣٣٧٦)، والبيهقي (٨/ ١٠٤)، وابن حزم (١١/ ٤٩) ذلك عن عمر. وقال البيهقي: «منقطع، والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله».

(٣) سبق ذكر من حكى هذا الإجماع، أما ما ليس فيه قصاص، كالهاشمة ونحوها، فقد قال قتادة ومالك: إن العاقلة تحمل ديتها، والصحيح القول الأول، لما سبق ذكره في المسألة المشار إليها من أدلة.

(٤) حكى ابن المنذر في الإجماع (ص١٥٢)، وابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ١٢٦، ١٣٠)، الإجماع على ذلك، والأقرب أن هذا قول عامة أهل العلم، فقد روى عبد الرزاق (١٧٨٢١) عن ابن جريج، عن عطاء، أنه قال: «إن قتل دابة، فهو على عاقلته» وسنده صحيح.

١٥١٧٧ ـ لا تحمل العاقلة صلحاً، فإذا ادُّعي على شخص أنه قتل شخصاً آخر، فأنكر القتل، وصالح المدعي على مال، فلا تحمل عاقلته هذا المال الذي اصطلح عليه مع غيره، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره فلم يلزم العاقلة، كالذي ثبت باعترافه.

١٥١٧٨ ـ لا تحمله العاقلة اعترافاً، فإذا اعترف شخص بجناية خطأ أو شبه عمد، ولم تصدقه العاقلة في ذلك لم يلزمهم تحملها، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٢]؛ لأن ذلك يتضمن إقراره ودعواه على العاقلة بوجوب المال عليهم، فلا يقبل ذلك في حقهم إلا بما أقروا به، ولأنه قد يتواطأ مع من أقر له على الإقرار بالجناية، ويشتركان فيما تحمله العاقلة.

١٥١٧٩ ـ لا تحمل العاقلة ما دون الثلث، فإذا جنى شخص جناية خطأ أو شبه عمد فيما دون النفس، وكانت دية هذه الجناية أقل من ثلث دية النفس، أو اشترك مع غيره في قتل رجل خطأ أو شبه عمد، فوجب عليه من ديته أقل من ثلث الدية، فإن دية هذه الجناية لا تجب على العاقلة؛ لأن تحمُّل العاقلة إنما هو من أجل الإرفاق بالجاني وإعانته على ما يشق عليه، وما كان أقل من الثلث ليس كثيراً يشق عليه، فيجب على الجاني[٣].

---

(١) ذكر الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣٦٦) أن هذا قول عامة الفقهاء، وذكر الشيخ بكر أبو زيد في رسالة «أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم» (ص٣٤٢) أنه لا خلاف في ذلك، وينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٢٦/ ٧١ ـ ٧٣).

(٢) ذكر في الإقناع لابن القطان (ص٣٨١٧) نقلاً عن الإنباه، والمغني (١٢/ ٢٩)، والشرح الكبير (٢٦/ ٧٤)، والعدة (ص٥٩٣)، وأحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم (ص٣٤٢) أنه لا خلاف في ذلك، وذكر في التمهيد (١٧/ ٣٦٦) أنه قول عامة الفقهاء.

وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك: أنه إذا كان مأموناً، ولم يتهم، أنه يصدق، وتحمله العاقلة بقسامة خمسين يميناً، وروى عنه ابن عبد الحكم: أنها لا تعقل عنه إلا أن يكون مع إقراره شيء يشده. ينظر: الأوسط، رسالة دكتوراه (ص٤٩٩).

(٣) روى البيهقي (٨/ ١٠٨، ١٠٩) بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت أن ما دون الثلث لا تحمله العاقلة. ثم قال: «المحفوظ أنه من قول سعيد بن =

١٥١٨٠ ـ أما ما كان أكثر من الثلث فإنه تحمله العاقلة بالإجماع[1]، وكذلك إذا كانت دية الجناية بقدر الثلث فإنها تحملها العاقلة بالإجماع[2]؛ لأن الثلث كثير، كما ورد في الحديث.

= المسيب وسليمان بن يسار»، ثم روى عنهما هذا القول من طريق آخر، وسنده صحيح، وما ذكره من أن الرواية عن زيد غير محفوظة، فيه نظر، وروى عبد الرزاق (١٧٨٢٠) بإسناد صحيح كالشمس عن عبيد الله بن عمر ـ وهو من ثقات التابعين ـ أنه قال: «نحن مجتمعون ـ أو قال: كدنا أن نجتمع ـ أن ما دون الثلث في ماله خاصة»، وقد ذكر في المحلى (١١/ ٥٢) روايتين عن عمر بن عبد العزيز: أن ما دون الثلث في مال الجاني، وقال يحيى بن سعيد كما في سنن البيهقي (٨/ ١٠٩)، والمحلى (١١/ ٥١): «إن من الأمر القديم عندنا أن لا يكون على العاقلة عقل حتى يبلغ الثلث»، ونقل في المحلى (١١/ ٥١، ٥٢) عن عروة بن الزبير ـ وهو من كبار التابعين ـ أنه قال: «ما كان من خطأ فليس على العاقلة منه شيء حتى يبلغ ثلث الدية، على ذلك أمر السُّنَّة»، وذكر في التمهيد (١٧/ ٣٦٦) أن هذا قول عامة الفقهاء، وقد ذهب الإمام الشافعي إلى أن العاقلة تحمل القليل والكثير، وذهب الإمام الثوري، والإمام أبو حنيفة إلى أنها تحمل الموضحة وما فوقها، لكن ما سبق عن زيد ـ إن ثبت ـ وما نقل عن هؤلاء الثقات من التابعين يقوي القول الأول، ويضعف ما خالفه، ولم أقف على رواية ثابتة عن أحد من الصحابة، أو من كبار التابعين، أو المتوسطين منهم تخالف ذلك، سوى ما رواه عبد الرزاق (١٧٨١٥) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: «لا تحمل العاقلة ما دون الموضحة»، وينظر: الأوسط، رسالة دكتوراه (ص٤٨٣ ـ ٤٨٩)، رسالة أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم (ص٣٤٤ ـ ٣٤٨).

(١) الرسالة (ص٥٣١)، الأوسط، رسالة دكتوراه (ص٤٨٣)، الإشراف (٢/ ١٩٧، ١٩٨)، التمهيد (١٧/ ٣٦٦)، قال: عامة الفقهاء، الإقناع لابن القطان (٣٨١٩)، نقلاً عن الإنباه، تفسير القرطبي (٥/ ٣٢٠)، وقد ذهب ابن حزم في المحلى (١١/ ٥٤) إلى أن العاقلة لا تحمل إلا دية النفس ودية الجنين، ولم ينقل هذا القول عن أحد، وعليه فإن الإجماع سابق لخلافه.

(٢) حكى الإمام الشافعي في الرسالة (ص٥٣١)، والإمام الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١١٤) الإجماع على ذلك، وروى عبد الرزاق (١٧٨١٨، ١٧٨٢٤، ١٧٨٢٥) بإسنادين في كل منهما مقال عن الزهري أنه قال: الثلث فما دونه في خاصة ماله.



باب
جناية وسائل النقل والعبيد

الفصل الأول
محتوى الباب

١٥١٨١ ـ يشتمل هذا الباب على جنايات العبيد، وعلى جنايات وسائل النقل.

الفصل الثاني
جنايات العبيد

١٥١٨٢ ـ جناية العبد في رقبته، إلا أن يفديه السيد بأقل الأمرين من أرش هذه الجناية، أو قيمته، فإذا جنى العبد جناية تتعلق بالمال، كالخطأ، وشبه العمد، والعمد إذا عفي عنه، فإن هذه الجناية تتعلق برقبته، وهذا مجمع عليه(١)؛ لأنه لا مال له؛ ولأنه لا يمكن تعليقها بذمة السيد؛ لأنه لم

(١) سنن البيهقي (٨/ ١٠٥)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٠٢)، وقد روى ابن أبي شيبة (٢٧٧٤٣، ٢٧٧٥٩) تخيير السيد عن علي ﷺ من طريقين ضعيفين، أحدهما ضعفه شديد، وقد ورد حديث في المسند (١٩٩٣١)، والسُّنن، أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله إنا ناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئاً. وسنده صحيح، وقد خرجه البيهقي على أن الجاني حر، وأن النبي ﷺ التزم أرش جنايته، فأعطاه من عنده، وخرجه الخطابي بأن الجناية خطأ، وأن عاقلته فقراء وينظر: أيضاً: مصنف عبد الرزاق (١٨١٤٨ ـ ١٨١٦٦)، الأوسط، رسالة دكتوراه (ص٥٦٣ ـ ٥٦٦)، مختصر اختلاف العلماء (٥/ ٢٠٣، ٢٠٤)، المغني (١٢/ ٣٥، ٣٦)، المحرر (١٠٩١).

يجن، ولا يمكن إلغاؤها؛ لأنها جناية آدمي مكلف، فتعلقت برقبته؛ لأنها موجب جنايته، كالقصاص، ثم يخير السيد بين أن يفديه بدفع أرش جنايته؛ لأنه يكون حينئذٍ أدى حق المجني عليه، وليس للمجني عليه أكثر من حقه، أو يدفع للمجني عليه قيمة العبد؛ لأنه ليس له أكثر من ذلك؛ لأن الجناية متعلقة برقبته فقط، وقد أعطي قيمة هذه الرقبة، أو يسلم هذا العبد الجاني إلى ولي الجناية، فيملكه؛ لأن حقه متعلق برقبته.

١٥١٨٣ ـ إذا اعتدى شخص على عبد فيما دون النفس، وجب على هذا المعتدي أن يدفع لسيد هذا العبد ما نقص من قيمته بسبب هذه الجناية؛ لأن ضمانه ضمان الأموال، فيجب فيه ما نقص من قيمته، كالأموال.

١٥١٨٤ ـ وتكون هذه الدية الواجبة بالجناية على الرقيق في مال الجاني، وليست على العاقلة؛ لأن العبد مال، فالجناية عليه جناية على مال، والجناية على الأموال لا تتحملها العاقلة بإجماع عامة أهل العلم[1]، فتجب في مال الجاني؛ لأنه المتسبب.

الفصل الثالث

جنايات وسائل النقل

١٥١٨٥ ـ إذا كانت البهيمة وحدها، ولم يتعد صاحبها بأي نوع من أنواع التعدي، فإن ما جنت عليه غير الزرع من آدمي أو غيره لا ضمان فيه، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[2]؛ لحديث: «**العجماء جرحها**

---

(١) سبق ذكر من حكى هذا الإجماع في الباب السابق في فصل (ما لا تحمله العاقلة) السابق.

(٢) ذكر الإمام الطحاوي كما في مشكل الآثار (١٥/ ٤٦٥)، ومختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٦٨) أنه لا خلاف في ذلك، وقال ابن المنذر في الأوسط، رسالة علمية (ص١٨٧): «كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: ليس على صاحب الدابة المفلتة ضمان فيما أصابت»، وذكر الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢١) الإجماع على ذلك إذا كان نهاراً، سوى ما روي عن مالك وبعض أصحابه من أن صاحب الحيوان =

جبار» متفق عليه[١].

١٥١٨٦ ـ يستثنى من المسألة السابقة: أن تكون الدابة في يد إنسان، كالراكب، والقائد، والسائق، فعليه ضمان ما جنت بيدها، أو فمها؛ لأن يده عليها، ويمكنه حفظ فمها ويدها من أن تعتدي بهما، فيضمن ما أتلفته بهما، كما يضمن جناية يده[٢].

١٥١٨٧ ـ أما ما جنته الدابة حال وجودها في يد صاحبها برجلها أو ذنبها، فهو لا يضمنه؛ لأنه لا يمكنه حفظهما عن الجناية، فلم يضمن ما جنته بهما، كما لو لم تكن يده عليها.

١٥١٨٨ ـ هذا وإذا كانت البهيمة مؤذية، كالكلب العقور، وكالدابة الضارية، من بعير هائج، أو ثور يعتدي على الإنسان أو الحيوان، ونحوها، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب على أصحابها ضمان جميع ما جنته أو أفسدته ليلاً أو نهاراً من نفس أو مال؛ لأن عدم حفظ صاحبها لها عن الاعتداء مع معرفته بحالها تفريط ظاهر، فوجب عليه ضمان ما أتلفته أو جنت عليه، كما يضمن جناية يده.

= الضاري من كلب أو دابة يضمن ما أفسده ليلاً أو نهاراً، وذكر في المغني (١٢/ ٥٤٢) أن شريحاً ضمن صاحب شاة أتلفت غزل حائك ليلاً، وأن الثوري قال: «يضمن، وإن كان نهاراً»، وذكر في التمهيد (١١/ ٨٥) خلافاً عن الثوري.

(١) صحيح البخاري (١٤٩٩)، وصحيح مسلم (١٧١٠)، قال في الأوسط، رسالة علمية (ص١٨٧): «والجبار الهدر عند أهل تهامة»، وقال في الاستذكار (٨/ ١٤١): «قال مالك: وتفسير الجبار: أنه لا دية فيه. قال أبو عمر: هكذا عند جماعة العلماء».

(٢) قال في الاستذكار (٨/ ١٤٣): «قال مالك: والراكب والسائق أحرى، أن يغرموا، من الذي أجرى فرسه. قال أبو عمر: على قول مالك هذا في الراكب، والسائق، والقائد، جمهور العلماء. وعليه جرى فتيا أئمة الأمصار في الفتيا»، وكأنه لم يخالف في هذه المسألة سوى أهل الظاهر، حيث لم يذكر في الاستذكار مخالفاً سواهم، وعليه فإن ما ذكره في المغني (١٢/ ٥٤٣، ٥٤٤) من قول الإمام مالك بعدم الضمان فيه نظر.

١٥١٨٩ ـ وعليه فإن كل من فرط في حفظ دوابه عن ما يخشى من إتلافها له فإنه يضمن ما جنت عليه أو أتلفته، ومن ذلك ما جدَّ في هذا العصر من تسييب بعضهم لدوابه، وتركها ترعى قريباً من الطرق المعبدة بالإسفلت، والتي تمر معها السيارات، فإنه إذا اصطدمت بها سيارة، فتسبب ذلك في تلف في السيارة، أو ضرر على سائقها، أو على بعض ركابها، أو هلاك لبعضهم، لزم مالك هذه الدابة ضمان ما أتلفته.

١٥١٩٠ ـ ويلحق بالدابة الضارية: الحيوانات المفترسة، وذوات السموم التي تعتدي على الناس أو الحيوان، كالأفاعي، والعقارب، ونحوها، فإذا قام شخص بتربيتها، أو الاحتفاظ بها ـ وهذا منتشر في هذا الوقت ـ فإنه يضمن جميع ما اعتدت عليه فأهلكته أو حصل به عيب أو نحوه من إنسان أو حيوان مملوك.

١٥١٩١ ـ ويلحق بالدابة: ما جدَّ في هذا العصر من وسائل النقل الحديثة من سيارات، وقطارات، وطائرات، وبواخر، ودراجات، وغيرها، فإذا صدمت إحدى هذه الوسائل وسيلة أخرى واقفة في ملك مالكها، أو كانت واقفة خارج الطريق، أو على جانب طريق واسع، ضمن قائد السائرة، ما تلف في الواقفة من نفس أو مال؛ لأنه المتعدي.

١٥١٩٢ ـ وإن أدركت وسيلةُ النقل وسيلةً أخرى تسير أمامها، فصدمتها من خلفها، ضمن سائق اللاحقة ما تلف معه أو في الوسيلة التي صدمها من نفس أو مال؛ لأنه متعد بصدمه لما أمامه، إلا إذا حصل من قائد الأمامية فعل يعتبر سبباً أيضاً في الحادث، كأن يوقف سيارته فجأة في وسط الطريق، أو يرجع بها إلى الخلف، أو ينحرف بها إلى ممر اللاحقة، فيعترض طريقها، ونحو ذلك، فإن الضمان حينئذٍ يكون بينهما[1]، بحسب

---

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٥/ ٥٠١، ٥٠٢)، رسالة مسؤولية سائق السيارة في الفقه الإسلامي، منشورة بمجلة العدل، عدد (٣١)، (ص١٧٤، ١٧٧) وقد اقتصر في هذين المرجعين على حوادث السيارات.

نسبة خطأ كل منهما، على ما سيأتي تفصيله في باب كفارة القتل ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٥١٩٣ ـ هذا وإذا وقف سائق سيارة بسيارته أمام إشارة المرور مثلاً ينتظر فتح الطريق فصدمت سيارة مؤخر سيارته صدمته دفعتها إلى الأمام فصدمت سيارة، أو صدمت أحد المشاة مثلاً، فمات هذا الراجل، أو أصيب بكسور، ضمن من صدمت سيارته مؤخر السيارة الأخرى كل ما تلف من نفس ومال، وضمن كل ما تسبب فيه من جرح أو كسر؛ لأنه متعد بصدمه، والسيارة الأمامية بمنزلة الآلة بالنسبة للخلفية، فلا ضمان على سائقها، لعدم تعديه[1].

١٥١٩٤ ـ إذا تعدى مالك الدابة بربطها في ملك غيره، أو تعدى بربطها في طريق ضمن جنايتها كلها؛ لتعديه بذلك.

١٥١٩٥ ـ ما أتلفت الدابة من الزرع نهاراً لم يضمنه صاحبها، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[2]؛ لما روي أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى النبي ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها[3]، ولأن

---

(١) انظر: المرجعين السابقين (٥/ ٥٠٢).

(٢) قال في التمهيد (٧/ ٢١): «لا خلاف بينهم أن ما أفسدت المواشي وجنت نهاراً من غير سبب آدمي، أنه هدر من الزروع وغيرها إلا ما روي عن مالك وبعض أصحابه في الدابة الضارية المعتادة الفساد»، وقال في المغني (١٢/ ٥٤١): «قال القاضي: هذه المسألة عندي محمولة على موضع فيه مزارع ومراع، أما القرى العامرة التي لا مرعى فيها، فليس لصاحبها إرسالها بغير حافظ عن الزرع، فإن فعله فعليه الضمان؛ لتفريطه، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي».

(٣) رواه الإمام مالك (٢/ ٧٤٧)، والإمام الشافعي (المسند: القضاء ١٦٩١، ١٦٩٢)، والإمام أحمد (١٨٦٠٦، ٢٣٦٩١)، وابن أبي شيبة (٢٨٥٥٥)، وأبو داود (٣٥٧٠)، والطحاوي في المشكل (٦١٥٦ ـ ٦١٦٠)، والدارقطني (٣٣١٣ ـ ٣٣١٩) من طريق الزهري، عن حرام مرسلاً، وبعضهم يرويه عن الزهري، عن حرام، عن البراء، =

العادة أن أهل المزارع يحفظون مزارعهم بالنهار، فما أتلفته البهائم فيه، لم يجب على أهلها ضمانه؛ لأن التفريط حصل من أهل المزارع.

١٥١٩٦ ـ **يستثنى من المسألة السابقة**: أن تكون الدابة في يد صاحبها، فإنه يضمن ما أتلفته نهاراً؛ لما سبق ذكره قريباً[1].

١٥١٩٧ ـ ما أتلفته البهيمة من الزروع ليلاً فعلى صاحبها ضمانه؛ للحديث السابق، ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي، وحفظها ليلاً، وعادة أهل الزروع حفظها نهاراً، دون الليل، فإذا أفسدت الدواب ليلاً، كان التفريط من أهلها بترك حفظها في وقت عادة الحفظ.

١٥١٩٨ ـ وستأتي مسائل متعددة لها صلة بالمسائل السابقة في باب كفارة القتل قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ، وفي ضمنها كثير من المسائل المعاصرة.



=وروي أيضاً على أوجه أخرى بعضها مرسل، وبعضها متصل. والروايات المرسلة أكثر، وجلُّها ليس فيها اختلاف، أما المتصلة ففي أكثرها اختلاف، وقد رجح الذهلي، وأبو داود، والطحاوي إرساله، وهو كما قالوا، فالحديث ضعيف، وقد أطال في التمهيد (١١/ ٨٢) في نقل كلام بعض الحفاظ في بيان وهم من رواه متصلاً، ثم قال: «هذا الحديث وإن كان مرسلاً، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل»، وينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ٢١٢، ٢١٣)، التنقيح (٢٠٢٥)، المحرر (١١٠٨).

(١) ينظر: ما سبق في المسألتين (١٥١٨٦، ١٥١٨٧).



باب
ديات الجراح

الفصل الأول
محتوى الباب

١٥١٩٩ ـ يشتمل هذا الباب على ذكر ما تجب فيه الدية كاملة، وعلى ما يجب فيه نصف الدية، وعلى دية الأجفان والأهداب، وعلى الأصابع، وعلى دية الأسنان، على ذكر ما يجب في جزء من عضو، وعلى دية العضو الأشل.

الفصل الثاني
ما تجب فيه الدية كاملة

١٥٢٠٠ ـ كل ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية كاملة، ومن أمثلته:

١٥٢٠١ ـ ١ ـ أن يقطع لسان شخص.

١٥٢٠٢ ـ ٢ ـ أن يقطع أنفه.

١٥٢٠٣ ـ ٣ ـ أن يقطع ذكره.

١٥٢٠٤ ـ ٤ ـ أن يتلف سمعه.

١٥٢٠٥ ـ ٥ ـ أن يعتدي عليه بما يؤدي إلى ذهاب بصره.

١٥٢٠٦ ـ ٦ ـ أن يعتدي عليه بما يؤدي إلى ذهاب شمه.

١٥٢٠٧ ـ ٧ ـ أن يعتدي عليه بما يؤدي إلى ذهاب عقله.

١٥٢٠٨ ـ ٨ ـ أن يعتدي عليه بما يؤدي إلى ذهاب كلامه، فلا يستطيع أن ينطق، ولو بحرف واحد.

١٥٢٠٩ ـ ٩ ـ أن يعتدي عليه بما يؤدي إلى ذهاب بطشه ـ وهو حركة اليدين والقدرة على الأخذ بهما ـ.

١٥٢١٠ ـ ١٠ ـ أن يعتدي عليه بما يؤدي إلى ذهاب مشيه.

١٥٢١١ ـ والمسائل العشر السابقة مجمع عليها في الجملة، بأنه يجب في كل منها الدية كاملة[١]؛ لأن ثبت عن النبي ﷺ أنه حكم في بعض هذه الأشياء بالدية كاملة[٢]، ويقاس غيرها مما يماثلها عليها، وأيضاً ثبت عن بعض الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم حكموا في بعضها بالدية[٣].

---

(١) ذكر في المغني (١٢/ ١٠٥)، ومغني ذوي الأفهام (ص٢٠٨)، أنه لا خلاف في أن ما في الإنسان منه شيء واحد أن فيه الدية كاملة، وحكى بعض العلماء الإجماع على بعض ما مثل به المؤلف، وحكى بعضهم الإجماع على غيرها مما في الإنسان منه شيء واحد، وذكر بعضهم في بعضها خلافاً عن أفراد من أهل العلم، وذكر بعضهم في تفصيلات بعضها خلافاً. وينظر في هذه الإجماعات: الإجماع (ص١٤٨ ـ ١٥٠)، مراتب الإجماع (ص١٦٦، ١٦٧)، التمهيد (١٧/ ٣٣٩، ٣٨٢)، مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١١٨ ـ ١٢١)، الاستذكار (٨/ ٨٣)، بداية المجتهد (٨/ ٤٩٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (٤/ ١٩٨٣ ـ ١٩٩٩)، الشرح الكبير والإنصاف (٢٥/ ٤٧٤، ٤٩٢، ٥١٣ ـ ٥١٥) رسالة القصاص في النفس وما دونها عند ابن القيم للشيخ بكر أبو زيد (ص٢٦٧ ـ ٢٧٢)، رسالة الغرامة المالية في الحدود والجنايات للدكتور محسن الجميلي (ص٢١٢ ـ ٢٢٢)، رسالة الجناية على ما دون النفس للدكتور صالح اللاحم.

(٢) ذكر في حديث عمرو بن حزم، وقد سبق تخريجه في الحيض، عند الكلام على مس الحائض المصحف أن في الأنف، واللسان، والذكر، الدية كاملة، وذكر في حديث عبد الله بن عمرو السابق عند ذكر الدية من الإبل أن في الأنف كاملاً الدية كاملة، وأن في أرنبته النصف.

(٣) روى عبد الرزاق (١٨١٨٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٩٢٠)، والبيهقي (٨/ ٨٦)، وابن حزم (١٠/ ٤٤٧) عن أبي المهلب أن عمر رضي الله عنه قضى في رجل رمى رجلاً بحجر، فذهب سمعه، ولسانه، وعقله، وذكره فلم يقرب النساء، بأربع ديات، وسنده صحيح، =

١٥٢١٢ ـ ١١ ـ إذا اعتدى شخص على آخر بما تسبب أن صار وجهه في جانبه، وذلك بأن يجني عليه جناية تؤدي إلى التواء رقبته، فيكون دائماً ملتفتاً، فتكون هيئته كهيئة المتكبرين التي نهى عنها لقمان في وصيته لابنه، كما في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [لقمان: ١٨]، ولكن المجني عليه لا يستطيع أن يغير هذه الهيئة، فهو عيب حصل في جسده بسبب هذه الجناية، فهذا العيب فيه الدية كاملة.

١٥٢١٣ ـ ١٢ ـ إذا جنى شخص على رجل أبيض البشرة جناية تؤدي إلى اسوداد بشرة وجهه، وعدم ذهاب هذا السواد بعد ذلك.

١٥٢١٤ ـ ١٣ ـ إذا اعتدى على شخص بما تسبب في استطلاق بوله، بأن يصبح لا يتحكم فيه، فيخرج بغير اختياره.

١٥٢١٥ ـ ١٤ ـ إذا اعتدى على شخص بما تسبب في استطلاق غائطه[١]، كما في البول.

١٥٢١٦ ـ ١٥ ـ إذا اعتدى على شخص بما تسبب في قرع رأسه، بأن يجني عليه جناية تؤدي إلى سقوط شعره، وعدم خروجه بعد ذلك.

١٥٢١٧ ـ ١٦ ـ إذا اعتدى على شخص بما تسبب في سقوط شعر لحيته، وعدم خروجه بعد ذلك[٢].

= وقد زعم ابن حزم أن أبا المهلب لم يدرك عمراً، وفي ذلك نظر، فقد ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة، وقال في الإصابة (٤/ ١٩١): «له إدراك»، وينظر: الإرواء (٢٢٧٩)، وروى ابن أبي شيبة (٢٧٦٤٦، ٢٧٤٧٤) بسند حسن مفرقاً أن علياً رضي الله عنه جعل في اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وروى عبد الرزاق (١٧٣٢١)، وغيره، بإسناد صحيح، عن زيد رضي الله عنه أنه جعل في العقل الدية، وفي الكلام إذا لم يفهم الدية.

(١) قال في الشرح الكبير (٢٥/ ٥٢٢، ٥٢٣): «ولا نعلم فيها مخالفاً، إلا أن ابن أبي موسى ذكر في المثانة رواية أخرى أن فيها ثلث الدية».

(٢) جاء في فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة سابقاً (١١/ ٣٤٥، ٣٤٦) قوله: «شعر اللحية فيه الدية كاملة؛ لأنه عضو من أعضاء الرجل، =

١٥٢١٨ ـ فيجب في كل واحدة من هذه الجنايات الست دية كاملة؛ لأن كل جناية منها قد أذهبت عليه منفعة كبيرة كاملة، فيجب في كل واحدة منها دية كاملة، قياساً على إتلاف النفس، وقياساً على إتلاف العشر الأولى السابقة المجمع عليها.

١٥٢١٩ ـ ويدخل في ما يجب في إتلافه الدية كاملة: الأعضاء التي في جوف الإنسان منها شيء واحد، والتي زادت الجناية عليها في هذا العصر، بسبب تقدم الطب، وغير ذلك، وأيضاً أمكن معرفة تعطلها من عدمه، وأمكن عيش الإنسان مع تعطلها، وذلك بسبب تقدم الطب، مثل القلب، والكبد، والقصبة الهوائية، والمريء، والطحال، والبنكرياس، والمعدة، والأمعاء الدقيقة، والأمعاء الغليظة، والمثانة البولية، ورحم المرأة، فكل هذه الأعضاء فيها منافع كبيرة للإنسان، وغالبها يمكن عيش الإنسان بعد تعطلها أو استئصالها، فإذا جنى أحد على أحدها، فأدى ذلك إلى استئصاله، أو ذهاب كامل منفعته، وأمكن مع ذلك عيش الإنسان، وجبت فيه الدية كاملة[1].

= فإنها ميزة وخصيصة اختصت أشرف النوعين من الآدميين، وهم الرجال، مع الجمال لمن يعرفون حقائق الجمال، وفقدها نقص، وهؤلاء الحمقى حِلاق اللحى مالوا إلى صفة الأنوثة، واختاروها على صفة الرجال، وربما لو يمكن أن آلة الرجل تزال، ويحدث آلة امرأة، ربما أن كثيراً يحب ذلك، لفقد معنوية الرجولة، فإنه إنما يتبرم منها وصار يحلقها لأن فيه مشابهة النساء والمردان المستعملين استعمال النساء عند أهل الفجور، فكيف يرضى إنسان أن يزيل صفة الرجولة، كان بعض الولاة يعزر بحلق اللحى، وهي عند أهل المروءة والرجولة كفقد عضو من الأعضاء النفسية، لا الجسمية، لكن لا عجب، صار أهل الكفر في نفوسهم هم الذين في المرتبة العليا، وصار أهل الإيمان هم أهل المرتبة الناقصة، الذين لا يعرفون كذا ولا كذا، ويثنون على أهل الكفر بأنهم كذا وكذا، هؤلاء ما وجدوا طعم الإيمان، ولو وجدوه لتصوروا أن أهل الكفر أقبح من الشياطين، وأهل الإيمان هم المشابهون للملائكة، وهم الناس، وهم أهل الحياة، وهم أهل التمييز بين الطيب والخبيث، وهم الذين عرفوا كل شيء وقدره» انتهى كلامه رحمه الله.

(١) ينظر: رسالة دية ما في جوف الإنسان من الأعضاء للشيخ أحمد الجعفري، منشور بمجلة العدل: العدد الثامن (ص١٠٦ ـ ١٢٩)، وهو بحث مؤصل شرعاً، وطباً.

الفصل الثالث

ما يجب فيه نصف الدية

١٥٢٢٠ ـ كل ما كان في الإنسان منه شيئان، فمن اعتدى على أحدهما فأتلفه أو عطل منفعته وجب عليه نصف الدية، ومن اعتدى على الاثنين، فأتلفهما أو أتلف منفعتهما، وجبت عليه الدية كاملة.

١٥٢٢١ ـ ومن أمثلة هذه الأعضاء أو الجوارح:

١٥٢٢٢ ـ ١ ـ العينان.

١٥٢٢٣ ـ ٢ ـ الحاجبان.

١٥٢٢٤ ـ ٣ ـ الشفتان.

١٥٢٢٥ ـ ٤ ـ الأذنان.

١٥٢٢٦ ـ ٥ ـ اللحيان.

١٥٢٢٧ ـ ٦ ـ اليدان.

١٥٢٢٨ ـ ٧ ـ الثديان.

١٥٢٢٩ ـ ٨ ـ الأليتان.

١٥٢٣٠ ـ ٩ ـ الأنثيان، وهما الخصيتان.

١٥٢٣١ ـ ١٠ ـ الإسكتان، وهما جانباً فرج المرأة[١].

١٥٢٣٢ ـ ١١ ـ الرجلان.

١٥٢٣٣ ـ ومن الأدلة على حكم المسائل السابقة: أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه حكم في بعض هذه الأشياء بذلك، ويقاس عليها ما لم يرد فيه نص منها[٢]، وثبت عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه حكم

---

(١) قال في لسان العرب، مادة: (شفر): «يقال لناحيتي فرج المرأة: الإسكَتان، ولطرفيهما: الشُّفران».

(٢) جاء في حديث عبد الله بن عمرو السابق في ذكر الدية من الإبل ـ وفي سنده كلام ـ أن في كل من العين، والرجل، واليد، نصف الدية، وجاء في حديث عمرو بن =

في بعضها بنصف الدية[١]، وهذا مجمع عليه في الجملة[٢].

١٥٢٣٤ ـ ويدخل في ذلك الأعضاء التي في جوف الإنسان منها شيئان، مثل: الرئتين، فيمكن عيش الإنسان مع تعطل إحداهما، ومثل: الكليتين، والحالبين، وهما عضوان ينقلان البول من الكلية إلى المثانة، ومثل: الغدتين الكظريتين، وهما غدتان فوق الجزء العلوي من الرئة، ومثل: المبيضين للمرأة، فهذه الأعضاء كلها تؤدي وظائف ومنافع مهمة للإنسان، ويمكن بحسب ما توصل إليه الطب الحديث عيش الإنسان مع تعطلها، أو استئصالها، عدا الرئتين، فإن الإنسان لا يعيش إلا مع وجود إحداهما، وعدا الغدتين الكظريتين، فإن الإنسان يموت عند تعطلهما، أو استئصالهما، فهذه الأعضاء يجب في استئصال الواحدة منها، أو تعطل منفعتها: نصف الدية، وفي الثنتين الدية كاملة، إذا عاش الإنسان، ولم يهلك بسبب ذلك[٣].

= حزم السابق تخريجه في الحيض، عند الكلام على مس الحائض المصحف أن في كل من العينين، والشفتين، والبيضتين، الدية، وأن في كل من اليد، والرجل، والعين، نصف الدية.

(١) روى عبد الرزاق (١٤٧٨٤، ١٧٣٨٩، ١٧٦٤٦، ١٧٦٨٠)، وابن أبي شيبة (٢٧٤٠٦، ٢٧٤٩٣، ٢٧٦٢٣، ٢٧٧٠١) بسند حسن مفرقاً، عن علي ﷺ أنه جعل في العين نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية، وفي البيضة النصف، وفي الشفتين الدية.

(٢) ذكر في المغني (١٢/ ١٠٥)، والشرح الكبير على المقنع (٢٥/ ٤٦٤)، ومغني ذوي الأفهام (ص٢٠٨) أنه لا خلاف في ذلك، وذكر بعض أهل العلم الإجماع على بعض هذه الأشياء، وذكر بعضهم خلافاً عن أفراد من أهل العلم في بعضها. ينظر في حكاية الإجماع على هذه المسائل، وفي ذكر الخلاف في بعضها: المراجع المذكورة عند حكاية الإجماع على أن ما في الإنسان منه شيء واحد فيه الدية كاملة.

(٣) ينظر: رسالة دية ما في جوف الإنسان من الأعضاء للشيخ أحمد الجعفري، منشور في مجلة العدل، العدد العاشر (ص١٢٩ ـ ١٣٥).

الفصل الرابع
دية الأجفان والأهداب

١٥٢٣٥ ـ في الأجفان الأربعة الدية؛ لأن في إتلافها تفويتاً لمنفعتها كاملة، فوجبت فيها الدية، كما لو فوت منفعة السمع أو البصر[١].

١٥٢٣٦ ـ وفي إزالة أهداب الأجفان الأربعة الدية؛ لما سبق ذكره في المسألة السابقة، ولما يأتي ذكره عند الكلام على إتلاف جزء من عضو قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٥٢٣٧ ـ يجب في كل واحد من الأجفان الأربعة ربع الدية، ويجب في كل واحد من الأهداب ربع الدية؛ لأن كل ذي عدد تجب الدية كاملة في جميعه تجب في كل واحد من أفراده بقدر حصته من الدية، كالعينين، واليدين، والرجلين.

١٥٢٣٨ ـ إذا قلع شخص الأجفان بأهدابها، وجبت دية واحدة؛ لأن الشعر يزول تبعاً لزوال الأجفان، فلم يجب في الشعر شيء، كالأصابع إذا قطع الكف وهي عليه.

الفصل الخامس
دية الأصابع

١٥٢٣٩ ـ يجب في أصابع اليدين الدية، وهذا مجمع عليه[٢]؛

---

(١) وروى عبد الرزاق (١٧٣٢١)، وغيره بإسناد صحيح عن زيد ﷺ أنه جعل في جفن العين ربع الدية.

(٢) ذكر الإمام الطحاوي، وابن عبد البر، والموفق ابن قدامة، والحافظ ابن حجر أنه لا خلاف في ذلك، سوى ما روي عن عمر من الخلاف، وأنه رجع عنه لما علم بكتاب النبي ﷺ الذي عند عمرو بن حزم، ينظر: الاستذكار (٨/ ١٠٣)، المغني (١٢/ ١٤٩)، الفتح (١٢/ ٣٢٤، ٣٢٦)، والرواية عن عمر أخرجها عبد الرزاق (١٧٦٩٨، ١٧٧٠٦) بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب، عن عمر، وذكر الموفق أيضاً أن =

لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه جعل في كل أصبع عشراً من الإبل[١].

١٥٢٤٠ ـ يجب في أصابع الرجلين الدية؛ لما سبق ذكره في المسألة السابقة.

١٥٢٤١ ـ يجب في كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشر الدية كاملة؛ لما سبق ذكره قبل مسألة واحدة.

١٥٢٤٢ ـ يجب في كل أنملة[٢] من أنامل أصابع اليدين أو الرجلين ثلث دية الأصبع، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم[٣]؛ لأن في كل إصبع من أصابع اليد أو الرجل سوى الإبهام ثلاث أنامل، ولثبوت ذلك عن عمر رضي الله عنه[٤].

١٥٢٤٣ ـ يستثنى من المسألة السابقة: الإبهام، ففي كل أنملة نصف ديته؛ لأنه ليس في الإبهام سوى أنملتين.

= مجاهداً خالف في ذلك، والرواية عنه عند ابن أبي شيبة (٢٧٥٥٧)، ولكن يظهر أن الإجماع سابق لخلافه، بعد رجوع عمر، والآثار في ذلك متكاثرة عن جمع من الصحابة في المصنفين، وغيرهما.

(١) ورد ذلك من حديث ابن عباس، ومن حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث أبي موسى، ومن حديث عمرو بن حزم، ومن أحاديث أخرى، عند عبد الرزاق (١٧٦٩٣ ـ ١٧٧٠٦)، وابن أبي شيبة (٢٧٥٤١ ـ ٢٧٥٤٤)، والنسائي (٤٨٥٨ ـ ٤٨٦٨)، وأبي داود (٤٥٥٦ ـ ٤٥٦٢) وغيرهم، وروى البخاري (٦٨٩٥) حديث ابن عباس بلفظ «هذه وهذه سواء» ـ يعني: الخنصر والإبهام ـ، وينظر: الإرواء (٢٢٧١ ـ ٢٢٧٣)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٢٢١٧).

(٢) يصح في «أنملة» تسع لغات، قال بعضهم:

همز أنملة ثلث وثالثها والتسع في أصبع واختم بأُصبوع

(٣) حكاه ابن المنذر في الإجماع (ص١٤٩) إجماعاً، وحكاه في الأوسط، رسالة علمية (ص٣٧٢) إجماع من يحفظ عنه، وذكر في المغني (١٢/ ١٤٩) أنه لا يعلم في ذلك مخالفاً.

(٤) رواه عنه عبد الرزاق (١٧٦٩٧، ١٧٧٠٥) بإسنادين مرسلين يقوي أحدهما الآخر.

الفصل السادس

دية الأسنان

١٥٢٤٤ ـ يجب في كل سن خمس من الإبل، إذا لم ينبت هذا السن مرة أخرى، وهذا لا خلاف فيه بين عامة أهل العلم[١]؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ[٢].

١٥٢٤٥ ـ وعليه فإذا أتلف شخص جميع أسنان شخص آخر، وجب أن يعطيه ديتها: مائة وستين من الإبل[٣]؛ لأن مجموع أسنان الإنسان اثنان وثلاثون سناً[٤].

---

(١) روى عبد الرزاق (١٧٥٠٧)، وابن أبي شيبة (٢٧٥٣٢) بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب، عن عمر أنه قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض، وفي الأضراس ببعير بعير. وينظر: التحجيل (ص٥١١)، وورد في المصنفين، والأوسط (ص٣٢٧ ـ ٣٢٩)، وغيرها عن أفراد من التابعين أنهم خالفوا في ذلك أيضاً، وذكر في الاستذكار (٨/١٠٨، ١١٠) أن فقهاء الأمصار أجمعوا بعد ذلك على ما جاءت به السُّنَّة، وذكر في المغني أنه لا يعلم خلافاً في أن دية الأسنان خمس خمس، وأن الجمهور على أن دية الأضراس والأنياب مثلها.

(٢) ورد هذا الحكم في حديث عبد الله بن عمرو السابق في فصل ما يجب في القتل العمد، وفي سنده كلام، وفي كتاب عمرو بن حزم السابق في الحيض عند الكلام على مس الحائض للقرآن.

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٤/١٤٧): «قوله: «كدية السن»؛ يعني: كما أن في السن خمساً من الإبل، كما جاء في الحديث: «وفي السن خمس من الإبل». ولا فرق بين السن والضرس، وعلى هذا فدية الأسنان جميعاً مائة وستون بعيراً، فالعلماء يعتبرون دية الأسنان أفراداً. أما إذا كان بجنايات متعددة فكل سن له حكمه، فلو جنى عليه مرة واحدة، وأتلف جميع أسنانه فإن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يقولون فيه بعدد الأسنان».

(٤) قال في توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٦/١٣٣): «أما السن: ففيه خمس من الإبل، سواء أكان سناً، أم ضرساً، أو ناباً، وهي نصف عشر الدية. ومجموع الأسنان: اثنان وثلاثون، أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، وعشرون ضرساً، =

١٥٢٤٦ ـ أما إن نبت السن مرة أخرى فإنه لا دية له[١]؛ لأنه لم يتلف حقيقة على صاحبه، فلم تذهب منفعته.

الفصل السابع

ما يجب في جزء من عضو

١٥٢٤٧ ـ يجب عند قطع أو إتلاف جزء من العضو تتعطل بسببه جل منفعة هذا العضو دية العضو كاملة، كمارن الأنف[٢]، وحلمة الثدي، وكالكف، والقدم، وحشفة الذكر، وما ظهر من السن، وتسويده؛ لأن قطع بعض عضو تتعطل به جل منفعته قطع له، فوجبت فيه الدية كاملة، ففي قطع مارن الأنف إذهاب منفعة جمال الأنف، وإذهاب بعض منافعه الأخرى، وفي قطع الحشفة إذهاب لمنفعة الجماع كاملة، وفي قطع الحلمة إذهاب لمنفعة الإرضاع كاملة، وفي قطع الكف إذهاب لجل منفعة اليد، وفي قطع القدم إذهاب لجل منفعة الرجل، وفي تسويد السن إذهاب لمنفعة جماله، فوجبت في كل منها دية العضو كاملة، كما في منفعة السمع ومنفعة البصر[٣].

= في كل جانب عشرة: خمسة من أعلى، وخمسة تحتها، فتكون ديتها كلها مائة وستين بعيراً».

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٤/١٤٨): «وهذا الحكم في الإنسان الذي نبتت أسنانه مرةً ثانية، وأما الذي كان في النبات الأول فَيُنْظَر؛ لأن هذه الأسنان ـ وهي ما يسمى بأسنان اللبن ـ إذا سقطت نبتت مرة أخرى، فإذا نبتت سقط موجبها».

(٢) قال ابن سيده في المخصص (١/١٢٩): «وفي الأنف: القصبة، وهي العظم الصلب منه، وفيه: المارن، وهو اللين، الذي إذا عطفته تثنى، قال أبو علي: هي الموارن، وأصلها من المرون، وهو اللين، وقيل: المارن عامة الأنف. وفيه: الأرنبة، وهو طرف الأنف»، وذكر في النهاية، مادة: (أرنب) أن الأرنبة: طرف الأنف، وأنه ورد في الحديث أن النبي ﷺ كان يسجد على أرنبة أنفه.

(٣) حكى في الإجماع (ص١٤٩) أن في نصف اليد نصف الدية، وذكر في المغني (١٢/١٣٩، ١٤٨) أنه لا خلاف في أن في اليد إذا قطعت من الكوع الدية، وذكر أن =

١٥٢٤٨ ـ ويجب في قطع أو إتلاف بعض العضو بالحساب من ديته؛ لأنه لا يمكن إيجاب دية العضو كاملة؛ لأنه لم يذهب العضو كاملاً، فوجب بقدر ما ذهب منه، كما في الأصابع(١).

الفصل الثامن

دية العضو الأشل

١٥٢٤٩ ـ يجب في اليد الشلاء، والرجل الشلاء، والسن السوداء، والعين القائمة ـ وهي التي لا تبصر، وهي موجودة ـ ثلث ديتها، لفتيا عمر رضي الله عنه بذلك(٢).

= الكلام في الرجل كالكلام في اليد، وذكر في المغني (١٢/ ١١٩)، والشرح الكبير والإنصاف (٢٦/ ٤٩١) أنه لا خلاف يحفظ في أن في الأنف إذا قطع مارنه الدية، ونقل في المغني والشرح الكبير ذلك عن ابن المنذر وابن عبد البر، لكن الذي في التمهيد (١٧/ ٣٦٣) ذكر خلاف عن بعض التابعين، وذكر (١٧/ ٣٦٤) أن أبا حنيفة، ومالكاً، والشافعي، وأصحابهم على أن في أرنبة الأنف الدية، وذكر في الشرح الكبير (٢٦/ ٤٩٢)، والعدة (ص٦٠٠) أنه لا خلاف يعلم أن في الحشفة الدية، وروى عبد الرزاق (١٧٦٣٤)، وابن أبي شيبة (٢٧٦٥٧، ٢٧٦٦٣) بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه أنه قال: «في الحشفة الدية».

هذا وقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو السابق في فصل ما يجب في القتل العمد، وفي سنده كلام، أن في أرنبة الأنف نصف الدية. وروى عبد الرزاق (١٧٣٢١، ١٧٥٩٢) بسند صحيح عن زيد رضي الله عنه أنه قال: «في حلمة الثدي ربع الدية»، وهذا يجعل في النفس شيئاً من ترجيح القول الذي ذكره المؤلف، وبالأخص في المارن، والحلمة، وتسويد السن، وينظر: الأم: العيب في ألوان الأسنان (٦/ ١٢٧).

(١) روى ابن المنذر في الأوسط، باب: ذكر كسر السن، رسالة علمية (ص٣٤٣) بسند ضعيف عن علي رضي الله عنه أنه قال في السن إذا كسر بعضها: أعطي صاحبها بحساب ما كسر منها. ثم قال: «وبهذا قال مالك والشافعي، وكل من أحفظ عنه من أهل العلم».

(٢) روى ذلك عبد الرزاق (١٧٤٤١ ـ ١٧٤٥٠، ١٧٥٢١ ـ ١٧٥٢٩، ١٧٧١١ ـ ١٧٧١٦)، وابن أبي شيبة (٢٧٦١٣، ٢٧٦٢١، ٢٧٦٦٧) مفرقاً بأسانيد بعضها صحيح.

١٥٢٥٠ ـ يجب في ذكر الخصيِّ،[(١)] وذكر العنِّين[(٢)]، ولسان الأخرس، وفي السن السوداء، وفي الذكر دون حشفته، والثدي دون حلمته، والأنف دون أرنبته ـ وذلك بأن تكون الحشفة والحلمة والأرنبة غير موجودة قبل الجناية ـ، وفي الزائد من الأصابع، وغيرها، كاليد الزائدة، والسن الزائدة، إذا كان في إذهاب الزائد تشويه، أو نقص لمنفعة موجودة فيه[(٣)] حكومة[(٤)]؛ لأنه لا مقدر فيها، ولا يمكن إيجاب دية كاملة، للنقص الموجود في كل عضو من هذه الأعضاء، فوجبت الحكومة.

١٥٢٥١ ـ يجب في إزالة الأنف الأشل، والأذن الشلاء، وأنف الأخشم، وهو الذي لا يشم صاحبه به، وفي أذن الأصم، ديتها كاملة؛ لأن في قطعها وإزالتها كلية إذهاباً لمنافعها الأخرى من الجمال وغيره، فوجبت ديتها كاملة، كما لو أذهب منفعة السمع أو البصر[(٥)].

---

(١) قال في المطلع (ص٢٠٥): «الخصي: المسلول البيضتين، فعيل بمعنى مفعول، وفي معناه: من ذهبت خصيتاه بقطع أو نحوه».

(٢) قال في المطلع (ص٣١٩): «العنين: العاجز عن الوطء، وربما اشتهاه، قال الجوهري: رجل عنين، لا يشتهي النساء، وامرأة عنينة، لا تشتهي الرجال، وقال صاحب المطالع: وقيل: هو الذي له ذكر لا ينتشر، وقيل: هو الذي له مثل الزر، وهو الحصور، وقيل: هو الذي لا ماء له»، وقال في المغني (١٢/١٤٦، ١٤٧): «الفرق بين ذكر العنين وذكر الخصي: أن الجماع في ذكر العنين أبعد منه في ذكر الخصي، واليأس من الإنزال متحقق في ذكر الخصي، دون ذكر العنين».

(٣) أما إذا لم يكن في إذهاب الزائد عن المجني عليه تشويه ولا ذهاب منفعة، بل ربما زاده جمالاً، فيعزر الجاني؛ لاعتدائه على المجني عليه، ولا دية لذلك.

(٤) سيأتي تفسير الحكومة في الباب الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٥) قال الموفق ابن قدامة في المغني (١٢/ ١١٥): «وتجب الدية في أذن الأصم؛ لأن الصمم نقص في غير الأذن، فلم يؤثر في ديتها، كالعمى لا يؤثر في دية الأجفان، وهذا قول الشافعي، ولا أعلم له مخالفاً.

فصل: فإن جنى على أذنه فاستحشفت ـ واستحشافها كشلل سائر الأعضاء ـ ففيها حكومة. وهذا أحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: في ذلك ديتها؛ لأن ما وجبت =



باب الشجاج وغيرها

الفصل الأول
محتوى الباب

١٥٢٥٢ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف الشجاج لغة واصطلاحاً، وعلى بيان أنواعه، وعلى ما يجب في الشجاج السابقة، وعلى ذكر ما يجب في الجائفة، وعلى ما يجب في الترقوتين والزندين، وعلى ما يجب في الضلع وما لا تقدير فيه.

الفصل الثاني
تعريف الشجاج

١٥٢٥٣ ـ الشجاج لغة: جمع شجة، من شج، يشج، ويقال: هو

= ديته بقطعه، وجبت بشلله، كاليد والرجل. ولنا، أن نفعها باقٍ بعد استحشافها وجمالها، فإن نفعها جمع الصوت، ومنع دخول الماء والهواء في صماخه، وهذا باق بعد شللها، فإن قطعها قاطع بعد استحشافها، ففيها ديتها؛ لأنه قطع أذناً فيها جمالها ونفعها، فوجبت ديتها كالصحيحة، وكما لو قلع عيناً عمشاء أو حولاء»، وقال (١٢/ ١٢٢، ١٢١) عند كلامه على الأنف: «فصل: فإن ضرب أنفه فأشله، ففيه حكومة. وإن قطعه قاطع بعد ذلك، ففيه ديته، كما قلنا في الأذن. وقول الشافعي ههنا، كقوله في الأذن، على ما مضى شرحه وتبيانه. فصل: وإن قطع أنفه، فذهب شمه، فعليه ديتان؛ لأن الشم في غير الأنف، فلا تدخل دية أحدهما في الآخر، كالسمع مع الأذن، والبصر مع أجفان العينين، والنطق مع الشفتين. وإن قطع أنف الأخشم، وجبت ديته؛ لأن ذلك عيب في غير الأنف، فأشبه ما ذكرنا».

أشج، وهي شجاء[١].

١٥٢٥٤ ـ الشجاج اصطلاحاً: جروح الرأس والوجه[٢].

الفصل الثالث

أنواع الشجاج

١٥٢٥٥ ـ الشجاج تسع، هي بحسب ترتيبها من الأصغر إلى الأكبر كما يلي:

١٥٢٥٦ ـ أولها: الحارصة، وهي التي تشق الجلد شقاً لا يظهر منه دم، فهي إنما تزيل القشرة العليا للجلد، وتسمى أيضاً: الخرصة؛ لأنها خرصت الجلد ـ أي: شقَّته ـ.

١٥٢٥٧ ـ ثانيها: البازلة التي ينزل منها دم يسير، فهي تشق الجلد حتى يخرج الدم.

١٥٢٥٨ ـ ثالثها: الباضعة التي تبضع اللحم بعد الجلد؛ أي: تشق اللحم شقاً خفيفاً.

١٥٢٥٩ ـ رابعها: المتلاحمة التي انغرست في اللحم.

١٥٢٦٠ ـ خامسها: السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، ويقال لها أيضاً: «الملطاة»، والسمحاق في الأصل اسم للقشرة التي فوق العظم، فسميت بها هذه الشجة، لوصولها إليها.

---

(١) المعجم الوسيط (١/ ٤٧٣).

(٢) قال في الاستذكار (٨/ ٩٤): «يقولون: إن جراحات الجسد لا تسمى شجاجاً، وإنما يقال لها: جراح، وأن ما في الرأس والوجه يقال لها: شجة، ولا يقال لها: جراحة»، وقال في التمهيد (١٧/ ٣٦٧): «اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة والبتي وأصحابهم أن الموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس ولا تكون الجائفة إلا في الجوف وقال الشافعي وأبو يوسف: لا تكون الموضحة ولا المنقلة ولا الهاشمة ولا السمحاق ولا الباضعة ولا المتلاحمة ولا الدامية إلا في الرأس والجبهة والصدغين واللحيين وموضع اللحم من اللحيين والذقن».

١٥٢٦١ ـ **سادسها**: الموضحة، وهي التي وصلت إلى العظم[١]، وسميت بذلك لأنها أوضحت العظم.

١٥٢٦٢ ـ **سابعها**: الهاشمة، التي توضح العظم، وتهشمه.

١٥٢٦٣ ـ **ثامنها**: المنقلة، وهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقل أجزاءه من مكانها.

١٥٢٦٤ ـ **تاسعها**: المأمومة، وتسمى: (الآمة)، وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وسميت بذلك: لأنها وصلت إلى أم الرأس، وهو الدماغ[٢].

الفصل الرابع

ما يجب في الشجاج السابقة

١٥٢٦٥ ـ الأقرب أنه يجب القصاص في عمد جميع الشجاج التسع السابقة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

١٥٢٦٦ ـ يجب في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران[٣]؛ لما ثبت عن زيد بن ثابت ﷺ قال: «في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث من الإبل، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقولة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة أو يضرب حتى يغن، ولا

---

(١) قال في الاستذكار (٨/ ٩٣): «معنى الموضحة عند جماعة العلماء: ما أوضح العظم من الشجاج، فإذا ظهر من العظم شيء قل أو كثر فهي موضحة».

(٢) قال أبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ٧٦): «الآمة، وقد يقال لها: المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس؛ يعني: الدماغ».

(٣) حكى في بداية المجتهد (٨/ ٤٨٩) الاتفاق على أنه ليس في شيء من الخمس الأول من التسع السابقة شيء مقدر، وتبعه على ذلك الشيخ بكر أبو زيد في رسالة القصاص عند ابن القيم (ص٢٩٨)، وفيما ذكراه نظر، فقد ذهب بعض الصحابة ـ كما سيأتي ـ ورجحه الإمام أحمد في رواية عنه، اختارها بعض أصحابه، إلى أن ديتها مقدرة. وينظر: الإشراف (٢/ ١٤٤، ١٤٥)، المغني (١٢/ ١٧٦)، الإنصاف (٢٦/ ٩).

يفهم الدية كاملة أو يبح فلا يفهم الدية كاملة، وفي جفن العين ربع الدية، وفي حلمة الثدي ربع الدية»[١].

١٥٢٦٧ ـ يجب في السمحاق: بعيران ونصف[٢]؛ لما ثبت عن سعيد بن المسيب: أن عمر، وعثمان «قضيا في الملطاة، وهي السمحاق نصف دية الموضحة»[٣].

١٥٢٦٨ ـ وما روي عن علي رضي الله عنه أنه جعل في السمحاق أربعاً من الإبل. لا يثبت[٤].

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٧٣٤٢)، ومن طريقه الدارقطني (٣٤٦٠)، والبيهقي (٨/ ٨٤، ٨٦) عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت. وسنده حسن، رجاله شاميون يحتج بهم، عدا صحابيه، فهو مدني. وينظر: التحجيل (ص٥١٣).

(٢) وما روي عن زيد بن ثابت من أن في السمحاق أربع من الإبل يقدم عليه ما رواه سعيد عن عمر وعثمان، كما سيأتي.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٧٣٤٥)، ومن طريقه: أحمد في العلل (٢٠٥٦)، ومحمد بن مخلد في: ما رواه الأكابر عن مالك (١٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٢٧٣)، ورواه ابن أبي شيبة (٢٦٨١٤): حدَّثنا زيد بن الحباب، كلاهما عن سفيان، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد. وسنده صحيح، رجاله مدنيون ثقات، ولفظ رواية عبد الرزاق: قلت لمالك: إن الثوري أخبرنا عنك عن يزيد بن قسيط، عن ابن المسيب، أن عمر، وعثمان، «قضيا في الملطاة بنصف الموضحة» فقال لي: قد حدثته به، فقلت: فحدَّثني به، فأبى وقال: «العمل عندنا على غير ذلك، وليس الرجل عندنا هنالك ـ يعني: يزيد بن قسيط ـ» وسنده صحيح إلى عثمان، رواته مدنيون ثقات، عدا الإمام الثوري، فهو كوفي، ويزيد وثقه جماعة من الحفاظ، وأخرج له مالك نفسه في موطئه، وفي رواية سعيد عن عمر كلام في اتصالها، وأحمد يقويها، وما ذكره الإمام الطحاوي، كما في مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٣٩) بقوله: «هذا حديث لا أصل له عندنا؛ لأن الحارث بن مسكين ذكر عن ابن القاسم عن عبد الرحمٰن بن أشرس عن مالك عمن حدثه عن يزيد بن عبد الله بن قسيط فأدخل بينهما رجلاً مجهولاً» فيه نظر؛ لأن ابن أشرس فيه جهالة، وضعفه الدارقطني، فلا تضعف الرواية السابقة بهذه الرواية الضعيفة.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٧٣٤٠ ـ ١٧٣٤٣) من ثلاث طرق مرسلة، وفي أحدها =

١٥٢٦٩ ـ يجب في الموضحة خمس من الإبل؛ لقوله ﷺ: «وفي الموضحة خمس من الإبل»[١].

١٥٢٧٠ ـ وهذا التقدير لدية الموضحة يشمل الموضحة الصغيرة والكبيرة، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم[٢]؛ لعموم الحديث.

١٥٢٧١ ـ إذا كان من جنى الموضحة متعمداً، وجب القصاص فيها، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لقوله تعالى ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

١٥٢٧٢ ـ يجب في الهاشمة عشر من الإبل؛ لحكم زيد رضي الله عنه بذلك[٤].

١٥٢٧٣ ـ يجب في المنقلة خمسة عشر من الإبل، وهذا مجمع عليه[٥]؛ لحكم النبي ﷺ بذلك[٦].

= أيضاً: راو ضعيف، وهو عبد الله بن نجي، فالأثر ضعيف.

(١) ورد هذا اللفظ في حديث عبد الله بن عمرو، الذي سبق في فصل ما يجب في القتل العمد، وفي سنده كلام، وله شواهد مرفوعة، وموقوفة، تنظر في مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣١٦ ـ ٢٧٣٢٨)، سنن البيهقي (٨/ ٨١)، ومن شواهده أيضاً: حديث عمرو بن حزم السابق في باب: الحيض عند الكلام على مس الحائض للمصحف.

(٢) لم يذكر في المغني (١٢/ ١٦٠)، والشرح الكبير، والإنصاف (٢٦/ ١٣) خلافاً في ذلك.

(٣) مراتب الإجماع (ص١٦١)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٩)، المغني (١١/ ٥٣٢).

وقد روى عبد الرزاق (١٧٣٢٢ ـ ١٧٣٢٦)، ومسدد كما في المطالب (١٨٩٨) بأسانيد متعددة، عن عمر وعبد الله بن الزبير أنهما أبطلا أرش الموضحة بين أهل القرى، وأن عمر أوجبها على أهل البادية»، وبعض أسانيد عبد الرزاق صحيح.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٧٣٤٨)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٨٢) بإسناد صحيح.

(٥) الإقناع لابن المنذر (١/ ٣٦٠، ٣٦١)، الاستذكار (٨/ ٩٥)، بداية المجتهد (٨/ ٤٩٢)، مغني ذوي الأفهام (ص٣٦١).

(٦) ورد هذا الحكم في حديث عبد الله بن عمرو، الذي سبق في فصل ما يجب في القتل العمد، وفي سنده كلام، وحديث عمرو بن حزم السابق في باب: الحيض عند الكلام على مس الحائض للمصحف. ولهما شواهد، تنظر في مصنف عبد الرزاق (١٧٣٦٤ ـ ١٧٣٦٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣٤٥، ٢٧٣٤٦).

١٥٢٧٤ ـ يجب في المأمومة ثلث الدية، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[١]؛ لحكم النبي ﷺ بذلك[٢].

الفصل الخامس

ما يجب في الجائفة

١٥٢٧٥ ـ الجائفة هي الجرح الذي يصل إلى الجوف.

١٥٢٧٦ ـ يجب في الجائفة ثلث الدية، وهذا الحكم مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٣]، لحكم النبي ﷺ بذلك[٤].

١٥٢٧٧ ـ فإن خرجت الجائفة من الجانب الآخر من الجوف فهي جائفتان، فيجب فيها حينئذٍ ثلثا الدية؛ لما روي عن أبي بكر ﷺ أنه قضى بذلك[٥]، ولأن الطعنة التي من الجانب الآخر جراحة نافذة إلى الجوف، فوجب فيها ثلث الدية، كالجائفة الداخلة إلى الجوف.

---

(١) فهو قول أهل العلم، سوى مكحول، فإنه قال: إن كانت عمداً ففيها ثلثا الدية، وإن كانت خطأً فثلثها. ينظر: الإقناع لابن المنذر (١/ ٣٦١)، الاستذكار (٨/ ٩٦)، تفسير القرطبي (٦/ ٢٠٦)، بداية المجتهد (٨/ ٤٩٢)، المغني (١٢/ ١٦٥)، الشرح الكبير والإنصاف (٢٦/ ٢٥)، رحمة الأمة (ص٣٣٥).

(٢) ورد هذا الحكم في حديث عبد الله بن عمرو، الذي سبق في فصل ما يجب في القتل العمد، وفي سنده كلام، وحديث عمرو بن حزم السابق في باب: الحيض عند الكلام على مس الحائض للمصحف ولهما شواهد، تنظر في مصنف عبد الرزاق (١٧٥٦ ـ ١٧٣٦٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣٣٦ ـ ٢٧٣٣٨).

(٣) فهو قول أهل العلم، سوى مكحول، فقد قال فيها بمثل قوله في المأمومة. ينظر: الإجماع (ص١٥٠)، تفسير القرطبي (٦/ ٢٠٦، بداية المجتهد (٨/ ٤٩٢)، المغني (١٢/ ١٦٦)، الشرح الكبير والإنصاف (٢٦/ ٢٣).

(٤) ورد ذلك في حديث عبد الله بن عمرو، الذي سبق في فصل ما يجب في القتل العمد، وفي سنده كلام.

(٥) رواه عبد الرزاق (١٧٦٢٣، ١٧٦٢٨، ١٧٦٢٩)، وابن أبي شيبة (٢٧٦٣٥)، والبيهقي (٨/ ٨٥) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن ابن المسيب. وأحدها عن =

الفصل السادس

ما يجب في الترقوتين والزندين

١٥٢٧٨ ـ يجب في الترقوتين بعيران؛ لما ثبت عن عمر ﷺ أنه حكم بذلك[١].

١٥٢٧٩ ـ يجب في الزندين[٢] أربعة أبعرة؛ لما روي عن عمر ﷺ أنه حكم بذلك[٣].

الفصل السابع

ما يجب في الضلع وما لا تقدير فيه

١٥٢٨٠ ـ يجب في الضلع بعير؛ لما ثبت عن عمر ﷺ أنه حكم بذلك[٤].

=عمرو، قال: قضى أبو بكر. . ، وكلها ضعيفة وأحسنها رواية عند عبد الرزاق عن ابن جريج، عن داود بن أبي عاصم، عن ابن المسيب. وسعيد لم يدرك أبا بكر، ولفظها: «قضى أبو بكر في الجائفة إذا نفذت الخصيتين في الجوف من كل الشقين بثلثي الدية».

(١) رواه عبد الرزاق (١٧٨٧٨)، وابن أبي شيبة (٢٧٥٠٣)، والبيهقي (٨/ ٩٩) بسند صحيح.

(٢) الزندان: عظما الساعد، من جهة الكف، في جزئه العاري عن اللحم، وذلك أن عظم الساعد ينقسم بعد منتصفه إلى عظمين، هما الزندان، وطرف أحدهما الكوع، وطرف الآخر الكرسوع. ينظر: اللسان، مادة: (زند)، وقد ذكر بعض هذا التفصيل شيخنا محمد بن عثيمين في بعض دروسه، وقال بعضهم:

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي لخنصر كرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي إبهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٣٥٥) بسند رجاله ثقات، عدا ابن أرطاة، وهو كثير الغلط، ورواه سعيد كما في المغني (١٢/ ١٧٤) بسند صحيح عن عمرو بن شعيب عن عمر، وهو منقطع، وذكر في المغني أنه رواه سعيد من طريق آخر، وذكر في المغني أيضاً بعد ذلك أثراً آخر من طريق سليمان بن يسار عن عمر، ولم يذكر من خرجه، فالأثر بمجموع هذه الطرق محتمل للتحسين.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٧٦٠٧، ١٧٦١٠)، وابن أبي شيبة (٢٧٦٩٥)، والبيهقي =

١٥٢٨١ ـ يجب في كل ما لم يثبت فيه تقدير محدد في السُّنَّة، ولا عن أحد من الصحابة، ولم يكن في معنى ما فيه تقدير حكومة؛ لعدم وجود تقدير محدد يقال به[١].

١٥٢٨٢ ـ الحكومة هي: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برأت، فما نقص من قيمته فله بقسطه من ديته، وهذا التفسير للحكومة مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٢].

١٥٢٨٣ ـ هذا ونظراً لعدم وجود الرقيق في هذا العصر إلا في أماكن نادرة جداً، فإنه يتعذر على من يقوِّم الجراحات تقويمها عن طريق التفسير السابق للحكومة، فالأقرب أنها تقوَّم بما ذهب إليه أفراد من أهل العلم[٣] من أنه يقوم اثنان من أهل الخبرة بتقديرها عن طريق تقديرها بأقرب الجراحات التي ورد تقديرها في الشرع إليها[٤].

= (٨/ ٩٩) بإسنادين، أحدهما صحيح، والثاني من طريق عمر بن عبد العزيز، عن عمر. وفيه انقطاع.

(١) وردت آثار في مصنف عبد الرزاق، باب: الموضحة في غير الرأس، وباب المأمومة، وباب منقلة الجسد، وباب كسر اليد والرجل، ومصنف ابن أبي شيبة، باب: أرنبة الأنف، وباب كسر الأنف، وباب الجائفة في الأعضاء، وباب اليد أو الرجل تكسر، فيها تقدير لبعض الجروح والكسور، وتحتاج إلى مزيد عناية للنظر في ثبوتها، ولا شك أن تقدير الصحابة أفضل من تقدير غيرهم، وعلى فرض أن ذلك من باب التقويم حكومة، فهو أولى من تقويم غيرهم.

(٢) حكاه في الإجماع (ص١٥١)، الأوسط، رسالة علمية (ص٤٢٨)، المغني (١٢/ ١٧٨)، الشرح الكبير والإنصاف (٢٦/ ٤٢، ٤٣) إجماعاً، والأقرب أنه قول عامة أهل العلم، كما سيأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) نسب في بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٤) هذا القول للكرخي من فقهاء الحنفية، ولم يذكر غيره.

(٤) قرر نحواً من هذا شيخنا محمد بن عثيمين في بعض دروسه، وينظر فتاوى ورسائل شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة ورئيس قضاتها سابقاً (١١/ ٣٤٠، ٣٤١)، فتوى (٣٥٤٠) فقد ذكر أنه في هذا الوقت يوكل هذا إلى نظر القاضي.

١٥٢٨٤ ـ إذا كانت الجناية على عضو فيه مقدر، فلا يجاوز بحكومة هذه الجناية أرش المقدر، مثل أن يشجه دون الموضحة، فلا يبلغ في تقويم دية الشجة التي دون الموضحة دية الموضحة التي هي خمس من الإبل، ومثل: أن يجرح أنملة في رجل، فلا يصح في حكومة جرح هذه الأنملة أكثر من ديتها، لئلا تكون دية هذه الجناية أكثر من دية جناية أكبر منها.

١٥٢٨٥ ـ هذا وإذا جني على شخص جناية أتلفت عليه عدة منافع أو عدة أعضاء، وجبت دية هذه المنافع والأعضاء كلها، ولو بلغت عدة ديات، وهذا مجمع عليه[1]؛ لأن هذا هو ما يدل عليه عموم النصوص الواردة في ديات الأعضاء والمنافع، ولما ثبت عن عمر رضي الله عنه من إيجابه أربع ديات في جناية أتلفت أربع منافع في رجل[2].



(١) قال في الاستذكار (٨/ ٨٧): «لا أعلم في هذا خلافاً».
(٢) سبق تخريج هذا الأثر عند الكلام على ديات ما في الإنسان منه شيء واحد.



باب
كفارة القتل

الفصل الأول
محتوى الباب

١٥٢٨٦ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف كفارة القتل، وعلى بيان مقدارها، وعلى بيان من تجب عليه الكفارة.

الفصل الثاني
تعريف كفارة القتل

١٥٢٨٧ ـ الكفارة لغة: سبق ذكر تعريفها عند الكلام على كفارة اليمين.

١٥٢٨٨ ـ كفارة القتل في الاصطلاح: ما يجب على القاتل خطأً لمحو ذنب هذا القتل الذي حصل عن تفريط أو تجاوز من القاتل[1].

الفصل الثالث
مقدار كفارة القتل

١٥٢٨٩ ـ كفارة قتل الخطأ: تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ

---

(١) قال في حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/١٠٢): «هي مأخوذة من الكفر وهو الستر؛ لأنها تستر الذنوب. اهـ عميرة اهـ (سم)، والقصد منها تدارك ما فرط من التقصير وهو في الخطأ الذي لا إثم فيه ترك التثبت مع خطر الأنفس. اهـ شرح (م ر)».

وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [النساء: ٩٢].

الفصل الرابع

على من تجب الكفارة

١٥٢٩٠ ـ من قتل مؤمناً أو ذمياً خطأً، أو شارك فيه فعليه كفارة؛ للآية السابقة، وهذا مجمع عليه في قتل المسلم خطأً[١].

١٥٢٩١ ـ من قتل معصوماً متعمداً لم تجب عليه كفارة، ولا تشرع له؛ لأن الله تعالى إنما أوجبها في الخطأ، ولم يرد دليل آخر يدل على وجوبها في العمد، ولأن ذنبه أعظم من أن تكفِّره الكفارة[٢].

---

(١) الإجماع (ص١٥٢)، بداية المجتهد (٨/ ٤٨٧)، المغني (١٢/ ٢٢٣)، الشرح الكبير (٢٦/ ٩٧).

(٢) فالله تعالى ذكر في الآية السابقة وجوب الكفارة في الخطأ، ثم ذكر بعدها القتل العمد، فذكر جل وعلا أن عقوبته النار، ولم يذكر له كفارة تقيه من النار، فدل ذلك على أن ذنبه لا تكفره الكفارة، فهي غير مشروعة له، وأيضاً لم يأمر بها النبي ﷺ أحداً ممن حصل منه قتل عمد، كأسامة بن زيد، وعمرو بن أمية، وغيرهما، ولم يأمر النبي ﷺ ولا أحد من الخلفاء من حكموا بقتلهم قصاصاً بالكفارة قبل قتلهم قصاصاً، ولم يؤخروا القصاص من أجل ذلك، ولا يعلم خلاف بين أهل العلم في وجوب القصاص بعد القتل مباشرة، وأنه لا يجوز تأخيره من أجل صيام الكفارة إذا كان القاتل فقيراً، أما حديث واثلة، عند أحمد (١٦٠١٠، ١٦٠١٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٧٣٥ ـ ٧٣٩)، وغيرهما، والذي فيه أنهم أتوا بصاحب لهم إلى النبي ﷺ قد أوجب، فقال ﷺ: «**أعتقوا عنه..**»، ففي سنده اختلاف كثير، والأقرب رجحان رواياته الضعيفة، والرواية عن مالك عند الطحاوي فيها شيخه (ليث بن عبدة)، وهو لم يوثق، فهو حديث ضعيف، وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٢٣٥٩)، وأيضاً: الحديث غير صريح في القتل، فيحتمل ذلك، ويحتمل ذنباً عظيماً آخر مما توعد عليه =

١٥٢٩٢ ـ من أسقط جنيناً نفخت فيه الروح، أو شارك في إسقاطه، فعليه كفارة؛ لعموم الآية السابقة، ولأن الجنين نفس آدمي، أو في طريقه إلى أن يكون نفساً، فتجب في إسقاطه الكفارة، كالكبير.

١٥٢٩٣ ـ أما الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح، فلا كفارة في قتله؛ لأن إسقاطه قبل ذلك ليس إزهاقاً لنفس آدمي[(١)].

١٥٢٩٤ ـ لا تجب الكفارة على غير المكلف، كالصغير، ومن ذهب عقله بغير اختياره، كالمجنون، والمعتوه ونحوهما؛ لأن الكفارة إنما وجبت في القتل الخطأ لمحو الذنب، لكون القاتل لم يخل من تفريط، وغير المكلف لا إثم عليه في حال العمد، فكيف بخطئه، فلم تجب عليه كفارة، كالقاتل بحق.

١٥٢٩٥ ـ لو تصادم نفسان، وكان كل واحد منهما مخطئاً في تصرفه حال التصادم، فماتا، فعلى كل واحد منهما كفارة؛ لتسبب كل منهم في قتل صاحبه.

١٥٢٩٦ ـ ويجب أيضاً على كل واحد من هذين المتصادمين دية صاحبه، وتكون على عاقلته، إن كانا متساويين في نسبة الخطأ؛ لما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال في فارسين اصطدما فماتا: «يوديان»[(٢)].

= بالنار، أو عدم دخول الجنة، أو باللعنة، أو بالغضب، ونحو ذلك، كما أشار إلى ذلك السندي في شرحه للمسند، وهو كذلك غير صريح في أن ذلك كفارة واجبة، قال الإمام الطحاوي في اختلاف العلماء، كما في مختصره (٥/١٧٣): «واحتج من أوجب الكفارة في العمد بهذا الحديث، قيل له: لم يذكر بأي شيء أوجب، بقتل أو غيره، فلا دلالة فيه على ما ذكرت، ويدل على أنه لم يرد القتل، أنه لم يأمره برقبة مؤمنة، ولم يقل: إن لم يجد فصيام شهرين، فدل على أنه لم يرد الكفارة، وإنما أراد التقرب إلى الله تعالى بذلك».

(١) ينظر: رسالة الإجهاض للدكتور إبراهيم رحيم (ص٥٨٧ ـ ٦٠٤).

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط: جماع أبواب الجنايات التي توجب العقل: ذكر الفارسين يصطدمان، رسالة علمية (ص٤٢٩) عن علي بن عبد العزيز، حدَّثنا حجاج، =

١٥٢٩٧ ـ إذا كان المتصادمان كل منهما كان راكباً لفرسه، فمات فرساهما، فعلى كل واحد منهما ضمان فرس الآخر، إذا كان خطؤهما متساوياً؛ لقول علي رضي الله عنه السابق.

١٥٢٩٨ ـ أما إذا كانت نسبة الخطأ في تصادم الراجلين أو الفارسين مختلفة، فإنه يجب على كل من المتصادمين أو على عاقلتهما من الدية والضمان بقدر خطأ كل منهما؛ لأن الإنسان لا يلزمه إلا بقدر ما أخطأ فيه، ولا يكلف شيئاً من جناية غيره، ولو كان يسيراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧، النجم: ٣٨]، ولما ثبت عن أبي رمثة، قال: انطلقت مع أبي نحو رسول الله ﷺ، فلما رأيته قال أبي: هل تدري من هذا؟ قلت: لا، قال: هذا محمد رسول الله ﷺ، قال: فاقشعررت حين قال ذلك، وكنت أظن أن رسول الله ﷺ شيء لا يشبه الناس، فإذا بشر ذو وفرة، وبها ردع حناء، وعليه بردان أخضران، فسلم عليه أبي، ثم جلسنا، فتحدَّثنا ساعة، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: «**ابنك هذا؟**»، قال: إي ورب الكعبة، قال: «**حقاً؟**»، قال: أشهد به، فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من تثبيت شبهي بأبي، ومن حلف أبي علي، ثم قال: «**أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه**»، وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، ثم نظر إلى مثل السلعة بين كتفيه، فقال: يا رسول الله، إني كأطب الرجال، ألا أعالجها

= حدَّثنا حماد، عن قتادة، عن خلاس، عن علي. وحماد هو ابن سلمة، وحجاج هو ابن منهال، فالسند حسن. ورواه عبد الرزاق (١٨٣٢٨)، وابن أبي شيبة (٢٨٢٠٥، ٢٨٣٠٧) بنحوه من طريقين ضعيفين. وينظر: التحجيل (ص٤٩٥)، وذكر الرافعي أنه روي عن علي رضي الله عنه أنه أوجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر، قال في نصب الراية (٤/ ٣٨٦): «غريب»، وقال في التجريد (١١/ ٥٧٦٨): «يجمع بين الروايتين، فنقول: يجب جميع الدية إذا لم يعلم كيف مات، ويجب نصف الدية إذا مات من الفعلين جميعاً».

لك؟ قال: «**لا، طبيبها الذي خلقها**»[(١)]، ولما ثبت عن طارق المحاربي، قال: دخلنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: «**يا أيها الناس: يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك**». فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين قتلوا فلاناً في الجاهلية، فخُذْ لنا بثأرنا، فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، قال: «**ألا لا يجني امرؤ على ولد، ألا لا يجني امرؤ على ولد**»[(٢)].

١٥٢٩٩ ـ ويجب على كل منهما كفارة القتل، ولو كانت نسبة خطئه قليلة جدّاً، إذا كان توفي في هذا الحادث شخص، وإن كان توفي فيه أكثر من شخص وجب على كل منهما كفارة بعدد المتوفين؛ لأن الكفارة لا تتجزأ، فتجب كاملة على كل منهما.

١٥٣٠٠ ـ وإن كان أحد الراجلين أو الفارسين الذين حصل التصادم بينهما واقفاً، والآخر سائراً، فصدم السائرُ الواقفَ، فماتا، أو مات الواقف، وهلكت دابتاهما، أو هلكت دابة الواقف، فعلى السائر ضمان دابة الواقف؛ لأنها ماتت بسبب صدمه لها، ودابته هو تكون هدراً؛ لأنه هو الذي أتلف دابته بفعله.

---

(١) رواه الشافعي في مسنده (ص١٩٨): أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر، عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة. وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات. ورواه أحمد في مسنده وابنه في زياداته عليه (٧١٠٤ ـ ٧١١٨) وغيرهما من طرق أخرى كثيرة عن إياد بن لقيط السدوسي، عن أبي رمثة التيمي. وكثير من أسانيدهما صحيح.

(٢) رواه ابن إسحاق في سيرته (ص٢٣٢)، ورواه ابن أبي شيبة في مسنده (٨٢٢) عن عبد الله بن نمير، ورواه لوين في جزئه (٢٦): حدَّثنا سنان بن هارون البرجمي، ورواه ابن خزيمة (١٥٩): نا أبو عمار، نا الفضل بن موسى، كلهم عن يزيد بن زياد هو ابن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق المحاربي. وهذا سند كوفي حسن، رجاله ثقات، عدا يزيد، وهو صدوق، وهذا الحديث من الأحاديث التي ذكر الدارقطني في الإلزامات (ص١٠١، ١٠٢) أنها على شرط الشيخين. وقد روى بعض أصحاب السُّنن بعض هذا الحديث، وله طرق أخرى تنظر في أنيس الساري (٢١٢١)، فضل الرحيم الودود (٤٧٨).

١٥٣٠١ ـ وتجب دية الواقف على عاقلة السائر؛ لأنه قتله خطأً، ودية الخطأ تجب على عاقلة الجاني، كما سبق بيانه في أول كتاب الديات.

١٥٣٠٢ ـ وعليه فإنه إذا صدم شخص يقود سيارة أو قطاراً، أو طائرة، أو باخرة، أو دراجة، شخصاً واقفاً بسيارته، أو دراجته، أو قطاراً واقفاً، أو طائرة واقفة، أو باخرة واقفة، أو صدم شخصاً واقفاً على رجليه، أو اصطدم ببناء أو أعمدة كهرباء، أو غيرها، ولم يكن الواقف أو صاحب وسيلة النقل المصدومة، أو صاحب البناء ونحوه، متعدياً، لزمت عاقلة السائر دية الواقف، ولزم السائر ضمان ما أتلفه بسبب هذا الحادث من مال لغيره[1]، ويجب عليه كفارة عن كل شخص توفي في هذا الحادث.

١٥٣٠٣ ـ أما إن كان الواقف متعدياً بوقوفه، كالواقف في طريق ضيق، أو كالقاعد في ملك السائر، فعليه الكفارة، وعليه أيضاً ضمان السائر بأن تدفع عاقلته ديته، ويضمن أيضاً دابته، فيدفع هو قيمة دابة السائر، أو تدفع من تركته إن كان قد مات؛ لأنه هو وحده المخطئ، وهو

---

(١) قال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة ورئيس قضاتها في وقته، كما في مجموع فتاويه ورسائله (١١/ ٣١٧): «من محمد بن إبراهيم، إلى حضرة الأمير المكرم سعود بن عبد الله بن جلوي ـ سلمه الله ـ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فبالإشارة إلى خطابكم رقم (١٢٠٠٢/ ٢)، وتاريخ (٢٧/ ١٠/ ١٣٧٦هـ)، المرفق به المعاملة الخاصة بتصادم السيارة الصغيرة التي يقودها سعيد بن سعد الشهراني بالسيارة الكنور الواقفة التي يقودها مناحي بن ضويحي. نفيدكم أنه جرى الاطلاع على ما قرره قاضي ابقيق أخيراً، برقم (٦٠٥) وتاريخ (٢٤/ ١٠/ ١٣٧٦هـ)، فظهر أن الضمان على سائق الصغيرة؛ لتعديه بسرعته، وتقصيره بعدم الاهتمام مما قد يكون أمامه، أما صاحب الكنور فلا شيء عليه؛ لأنه لم يكن منه فعل ولا تقصير متحقق ظاهر. والله يحفظكم»، وينظر: المرجع نفسه (١١/ ٣١٢، ٣١٤)، وأبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٥/ ٥٠١، ٥٠٢)، ومجلة العدل، مقال لشيخنا محمد بن عثيمين عن حوادث السيارات العدد الثالث (ص١٦) وقد سبق مزيد تفصيل لبعض هذه المسائل في باب: العاقلة.

الذي تسبب في وقوع هذا التصادم[١].

١٥٣٠٤ ـ ولا شيء على السائر، في حال تعدي الواقف، كما في المسألة السابقة، ولا على عاقلته؛ لأن هذا السائر لم يتعدَّ، وإنما التعدي من الواقف، فاختص هذا الواقف بالضمان، والكفارة، كالصائل.

١٥٣٠٥ ـ وعليه فإذا تعدى شخص بوقوفه بنفسه، أو بإيقاف سيارة، أو قطار، أو غيرهما من وسائل النقل في طريق، أو في ملك غيره، أو بوضع حجر أو عجلات سيارة، أو بوضع عمود كهرباء في طريق، أو بنى فيه بناء، ونحو ذلك من التعديات، فتسبب شيء من ذلك في اصطدام سيارة أو غيرها به، من غير تفريط ممن اصطدم بها، لزم هذا المتعدي ضمان ما تلف بسبب هذا الحادث من أموال، ولزمت عاقلته ديات من هلك بسببه من أنفس معصومة، وما حصل على هذا المتعدي بالوقوف أو غيره من تلف في نفس أو مال فهو هدر، ولزمه كفارة لكل شخص هلك في هذا الحادث.

١٥٣٠٦ ـ ومثل ذلك: ما إذا تعدت أو فرَّطت شركة أو مؤسسة ممن تقوم بإصلاح طريق أو صيانته، بوضع كومة تراب أو كومة إسفلت في الطريق، أو بقطع الطريق بحفرة، أو غيرها، دون أن تضع لذلك علامات تنبيه كافية، فتسبب ذلك في حصول حادث مروري لإحدى وسائل النقل، دون تفريط من قائدها، فإن الضمان في ذلك على الشركة أو المؤسسة المتعدية، أو المفرطة، وإن كان التفريط من واحد أو أكثر من موظفيها، مخالفاً بذلك لتعليمات وأوامر الشركة التي تحول دون وقوع مثل هذا الحادث، فإن الضمان يكون على هذا المخالف ـ واحد أو أكثر ـ على ما سبق تفصيله، ويكون على كل متعد أو مفرط كفارة عن كل شخص توفي في هذا الحادث.

---

(١) سبق في فصل: على من تجب الكفارة حكاية الإجماع على أن من أحدث في طريق ما ليس له فعله، أنه يضمن ما أتلفه هذا التعدي.

١٥٣٠٧ ـ ويشبه ذلك: ما إذا تعدى قائد إحدى العربات أو الآلات التي تسير سيراً بطيئاً، كالناقلات الكبيرة، والحراثات، ونحوها، بالسير في مسار السيارات السريعة، مما تمنع تعليمات السير التي يصدرها المرور منه، فإن ما حصل بسبب هذا التعدي من حوادث مرورية دون تعدٍّ أو تفريط من الطرف الآخر، يضمنها هذا المتعدي، على ما سبق تفصيله، ويكون عليه كفارة بعدد من توفي بسبب حادث تسبب فيه.

١٥٣٠٨ ـ ويشبه ذلك أيضاً: إذا فرط أو تعدى صاحب سيارة بمخالفة تعليمات المرور، كأن لا ينير الأنوار الخلفية للسيارة ـ والتي تسمى اصطبات ـ حال سيره ليلاً، وكأن يسير في مسار أو طريق لا يحق له السير فيه، وكأن يتجاوز مع موضع أو في وقت يمنع التجاوز فيه، ونحو ذلك من المخالفات لنظام المرور الذي هو من المعروف الذي يجب الالتزام به، وتحرم مخالفته[(١)]، فحصل بسبب ذلك حادث مروري، مع عدم تفريط

---

(١) جاء في أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة التي أعدتها اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة شيخنا عبد العزيز بن باز، وعضوية نائبه عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله بن غديان (٥/ ٥١٥) عند كلامهم على الأنظمة التي يضعها ولي الأمر للمصلحة فيما ليس فيه نص شرعي، بأن يلزمهم بأحد طرفي المباح تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للمفسدة، وأن من ذلك تنظيم العمل في الدوائر والمدارس، ونحو ذلك، ما نصه: «فإذا فعل ذلك أو نائبه وجبت طاعته وحق له تعزير من يعصيه ويخالفه بما يراه مكافئاً لمخالفته. ومنه: تنظيم خط السير في الطريق براً وبحراً وجواً، وإلزام قادة السيارات والبواخر والطائرات ونحوها خطوطاً محدودة وسرعة مقدرة ومواعيد مؤقتة، وأن يحملوا بطاقات تثبت الإذن لهم في القيادة وتدل على صلاحيتهم لها، فيجب على قادة وسائل النقل والمواصلات أن يلتزموا بما وضع لهم، محافظة على الأمن والدماء وسائر المصالح، ودفعاً للفوضى والاضطراب وما ينجم عنهما من الحوادث والأخطار وفوات الكثير من المصالح، ومن خالف ذلك كان من المعتدين، وحق لولي الأمر أو نائبه أن يعزره بما يردعه ويحفظ الأمن والمصلحة والاطمئنان من حبس وسحب بطاقة القيادة وغرامة مالية في قول بعض العلماء وحرمانه من القيادة ونحو ذلك، ومن جنى على غيره وهو مخالف للنظام ضمن ما أصاب من نفس ومال»، وجاء في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة =

الطرف الآخر أو تعديه، فإن الضمان والكفارة يكون على هذا المتعدي أو المفرط، على ما سبق تفصيله.

١٥٣٠٩ ـ وإن كان حصل من الطرف الآخر تعد أو تفريط أيضاً، فإن الضمان يكون على كل منهما بقدر خطئه، بحسب التفصيل السابق، ويكون على كل منهما كفارة بعدد الأشخاص الذين توفوا في هذا الحادث[١].

١٥٣١٠ ـ إذا رمى ثلاثة بالمنجنيق ـ وهو آلة ترمى بها الحجارة الكبيرة ـ فقتل الحجر معصوماً، فعلى كل واحد منهم كفارة، وهذا قول عامة أهل العلم[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ

= (ص١٦٣) بعد ذكر اقتضاء المصلحة سن أنظمة للمرور، ما نصه: «إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً؛ لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناء على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال».

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٥/ ٥٢٥ ـ ٥٢٨)، ففيها تفصيل لمسائل من حوادث السيارات بعضها قريب من هذه المسائل، وقد نص فيها على أن الضمان عند تعدي أو تفريط كلا الطرفين يكون بينهما مناصفة، وهو القول الذي رجحه المؤلف، وإن كان عُنون لذلك بعبارة «الموضوع الرابع: توزيع الجزاء على من اشتركوا في وقوع حادث بنسبة اعتدائهم أو خطئهم»، وجاء في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة (ص١٦٤) عند الكلام على حوادث السيارات، ما نصه: «إذا اجتمع سببان مختلفان، كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا، أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما، فالتبعة عليهما على السواء»، وينظر: مجلة العدل، مقال لشيخنا محمد بن عثيمين عن حوادث السيارات، العدد الثالث، (ص١٥)، وقد سبق في أول كتاب الجنايات، وفي الفصل الثاني من باب العاقلة، ذكر لبعض مسائل حوادث وسائل النقل الحديثة.

(٢) قال في العدة (ص٦٠٨): «وليس في ذلك خلاف علمناه»، ولم يذكر في المغني (١٢/ ٢٢٦) مخالفاً سوى الأوزاعي، وأبي ثور، وأحمد في رواية حكاها أبو الخطاب عنه، ولم يذكر في الإنصاف (٢٦/ ٩٨) من رجح هذه الرواية من الحنابلة سوى الزركشي.

وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، وكل من هؤلاء المشاركين قد قتل هذا الميت، فوجبت عليه كفارة، كما لو استقل بقتله، ولأن الكفارة عبادة لا تتجزأ، فوجب على كل منهم أداؤها كاملة، كبقية العبادات الواجبة.

١٥٣١١ ـ ويجب على عاقلة كل واحد من الثلاثة المذكورين في المسألة الماضية المشاركين في الرمي بالمنجنيق، ثلث الدية؛ لأنه لا يجب لكل قتيل سوى دية واحدة تسلم إلى أهله؛ للآية السابقة، فتتجزأ على هؤلاء المشاركين بالسوية، فيجب على كل واحد منهم ثلث الدية، وتحمله عاقلته؛ لأن العاقلة تحمل من الدية الثلث، وما فوقه، كما سبق بيانه في باب العاقلة.

١٥٣١٢ ـ إذا اشترك ثلاثة في الرمي بالمنجنيق، فأصاب المنجنيق واحداً من هؤلاء الثلاثة، فقتله، فإنه يجب على كل واحد من الاثنين المشتركين اللذين لم يموتا كفارة على كل منهما.

١٥٣١٣ ـ أما ما يتعلق بدية هذا المقتول: فإنه يجب ثلثاها على عاقلتي زميليه الحيين، على عاقلة كل واحد منهما ثلثها؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية، والثلث الثالث يسقط؛ لأنه في مقابلة فعل هذا المقتول المشارك في الرمي، والإنسان لا تجب ديته على نفسه.

١٥٣١٤ ـ ولا يجب إخراج كفارة من مال المقتول عن نفسه؛ لأنه لا يجب على من قتل نفسه خطأ، أو عمداً كفارة، لعدم أمر النبي ﷺ ورثة من قتلوا أنفسهم، كعامر بن الأكوع(١)، وغيره بذلك.

---

(١) حديث قتله لنفسه خطأً رواه مسلم (١٨٠٧) من حديث سلمة بن الأكوع في ذكر قصة فتح خيبر، لما بارز عامر مرحباً اليهودي، وفيه أن بعض الصحابة قال: «بطل عمل عامر، قتل نفسه»، فبكى سلمة لذلك، فقال النبي ﷺ: **«كذب من قال ذلك، بل له أجره مرتين»**، ولم يأمر سلمة بإخراج كفارة عنه، ثم إن من قتل نفسه من أحرص الناس عادة على عدم قتل نفسه، فلا يكون في العادة أي نوع تفريط ولا تعدٍّ في ذلك، فلا يشرع له كفارة؛ لعدم وجود مقتضيها في هذه المسألة.

١٥٣١٥ ـ وإن كان المشاركون في القتل عن طريق الرمي بالمنجنيق أكثر من ثلاثة، سقطت حصة القتيل، إن كان منهم، وباقي الدية في أموال الباقين؛ لأن ما يجب على كل واحد منهم أقل من ثلث الدية، وما كان أقل من ثلث الدية لا تحمله العاقلة، كما سبق في باب العاقلة.

١٥٣١٦ ـ وسبق قريباً مسائل متعددة لها صلة بالمسائل السابقة في باب جناية وسائل النقل والعبيد، وفي ضمنها كثير من المسائل المعاصرة.





باب
القســـامة

الفصل الأول
محتوى الباب

١٥٣١٧ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف القسامة لغة واصطلاحاً، وعلى ذكر القسامة في الجاهلية، وعلى حكم القسامة في الإسلام، وعلى بيان كيفية الحكم بالقسامة، وعلى القسامة على وفق القياس.

الفصل الثاني
تعريف القسامة

١٥٣١٨ ـ القسامة لغة: مأخوذة من القسَم، وهو اليمين؛ لتكرر الأيمان فيها.

١٥٣١٩ ـ وفي اصطلاح الفقهاء: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.

١٥٣٢٠ ـ أو هي: توزيع الأيمان على عصبة المقتول عند اللوث، أو توزيعها على عصبة القاتل عند امتناع ورثة المقتول منها[١].

---

(١) قال في البدر التمام شرح بلوغ المرام (٨/٤٥٩): «القسامة هي الأيمان تقسَّم على أولياء المقتول، إذا ادَّعَوا الدم، أو على المدعى عليهم الدم»، وقال في عمدة القاري (١٧/٢٣٢): «القسامة: هي قسمة الأيمان على الأولياء في الدم عند اللوث».

الفصل الثالث

القسامة في الجاهلية

١٥٣٢١ ـ كانت القسامة موجودة في الجاهلية، فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «إن أول قسامة كانت في الجاهلية، لفينا بني هاشم، كان رجل من بني هاشم، استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى، فانطلق معه في إبله، فمر رجل به من بني هاشم، قد انقطعت عروة جوالقه، فقال: أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي، لا تنفر الإبل، فأعطاه عقالاً فشد به عروة جوالقه، فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل؟ قال: ليس له عقال، قال: فأين عقاله؟ قال: فحذفه بعصا كان فيها أجله، فمر به رجل من أهل اليمن، فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد، وربما شهدته، قال: هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم، قال: فكتب إذا أنت شهدت الموسم فناد: يا آل قريش، فإذا أجابوك فناد: يا آل بني هاشم، فإن أجابوك، فسل عن أبي طالب فأخبره: أن فلاناً قتلني في عقال، ومات المستأجر، فلما قدم الذي استأجره، أتاه أبو طالب فقال: ما فعل صاحبنا؟، قال: مرض، فأحسنت القيام عليه، فوليت دفنه، قال: قد كان أهل ذاك منك، فمكث حيناً، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم، فقال: يا آل قريش، قالوا: هذه قريش، قال: يا آل بني هاشم؟ قالوا: هذه بنو هاشم، قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب، قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة، أن فلاناً قتله في عقال. فأتاه أبو طالب فقال له: اختر منا إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حَلَف خمسون من قومك إنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به، فأتى قومه فقالوا: نحلف، فأتته امرأة من بني هاشم، كانت تحت رجل منهم، قد ولدت له، فقالت: يا أبا طالب، أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين، ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان، ففعل، فأتاه

رجل منهم فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل، يصيب كل رجل بعيران، هذان بعيران فاقبلهما عني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان، فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا، قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده، ما حال الحول، ومن الثمانية وأربعين عين تطرف»[١].

الفصل الرابع

حكم القسامة في الإسلام

١٥٣٢٢ ـ أقر النبي ﷺ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، فقد روى مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وسليمان بن يسار، مولى ميمونة، زوج النبي ﷺ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، «أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية»[٢].

١٥٣٢٣ ـ ويؤيد إقرار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للقسامة التي كانت في الجاهلية: أن كثيراً من تفاصيل القسامة التي جاءت في السُّنَّة موافق لقسامة الجاهلية، فقد روى البخاري ومسلم عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج، أنهما قالا: خرج عبد الله بن سهل بن زيد، ومحيصة بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود، وعبد الرحمٰن بن سهل، وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمٰن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله ﷺ: «**كبر الكبر في السن**»، فصمت، فتكلم صاحباه، وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: «**أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم**»، قالوا: وكيف نحلف، ولم نشهد؟ قال: «**فتبرئكم يهود**

---

(١) صحيح البخاري، مناقب الأنصار، باب: القسامة في الجاهلية (٣٨٤٥).

(٢) صحيح مسلم (١٦٧٠).

بخمسين يميناً»، قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله، وفي رواية في الصحيحين أيضاً: عن سهل بن أبي حثمة، عن رجال من كبراء قومه، أن عبد الله بن سهل، ومحيصة، خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتي محيصة، فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين ـ أو فقير ـ فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمٰن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله ﷺ لمحيصة: «**كبِّر كبِّر**»، يريد السن، فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: «**إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب**»، فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك، فكتبوا إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة، ومحيصة، وعبد الرحمٰن: «**أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟**» قالوا: لا، قال: «**فتحلف لكم يهود**»، قالوا: ليسوا بمسلمين، فواداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، فقال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء[1].

---

(١) صحيح البخاري (٦١٤٣، ٧١٩٢)، وصحيح مسلم (١٦٦٩) وسياق إسناد الرواية الثانية لمسلم.

وقد روي حديث القسامة هذا من أوجه كثيرة، وفيها اختلاف كثير، حتى قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٩٧/٨): «ما أعلم في شيء من الأحكام المروية عن النبي ﷺ من الاضطراب والتضاد ما في هذه القصة» وذكر أن للعلماء فيها من الأقوال والخلاف ما يضيق بتهذيبه وتلخيص وجوهه كتاب، وسأذكر فيما يلي بشيء من الاختصار طرق حديث سهل هذا، وما فيها من الاختلاف:

١ ـ رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩ ـ ٦) من طريق مالك، عن أبي ليلى، عن سهل، وفي هذه الرواية تقديم أيمان المدعين، وأنه ﷺ قال لهم: «**أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟**».

٢ ـ رواه بشير بن يسار، عن سهل، واختلف على بشير في لفظه، فرواه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩ ـ ١) من طريق يحيى الأنصاري، وأحمد (١٦٠٩٦) بإسناد =

= صحيح، عن ابن إسحاق، كلاهما عن بشير، عن سهل، وفيها تقديم أيمان المدعين، ولفظ يحيى: «**أتحلفون خمسين يميناً، وتستحقون قاتلكم؟**»، وفي لفظ له عند البخاري (٦١٤٣)، ومسلم: «**يحلف خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته**»، وقرن في هذه الرواية بسهل: رافع بن خديج، ولفظ ابن إسحاق: «**تسمون قاتلكم، ثم تحلفون خمسين يميناً، فيسلم إليكم**»، ورواه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩ ـ ٥) من طريق سعيد بن عبيد، عن بشير، عن سهل، وفيها: أنه بدأ بطلب البينة من المدعين، ثم ذكر بعد ذلك أيمان اليهود، هذا لفظ البخاري، ولم يذكر مسلم لفظه ورواية يحيى وابن إسحاق عن بشير أصح؛ لأنهما أكثر، ويحيى أيضاً أوثق من سعيد بن عبيد، كما قال الإمام مسلم، ونقله عنه البيهقي (٨/ ١٢٠)، ولموافقتها لبقية الروايات عن سهل، ولأكثر شواهده، وقد خطّأ جماعة من الحفاظ رواية ابن عبيد، وعابوا على البخاري إخراجها، كما في الاستذكار (٨/ ١٩٣)، وقال في الاستذكار (٨/ ١٩٥) أيضاً بعد تصحيحه لرواية يحيى: «قال أحمد بن حنبل: الذي أذهب إليه في القسامة، حديث بشير من رواية يحيى بن سعيد، فقد وصله عنه حفاظ، وهو أصح من حديث سعيد بن عبيد، حكى هذا عنه أبو بكر الأثرم، وحسبك بأحمد إمامة في الحديث وعلماً بصحيحه»، وقال البيهقي (٨/ ١٢٠): «وإن صحت رواية سعيد، فهي لا تخالف رواية يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار؛ لأنه قد يريد بالبينة الأيمان مع اللوث، كما فسره يحيى بن سعيد، وقد يطالبهم بالبينة ـ كما في هذه الرواية ـ ثم يعرض الأيمان مع وجود اللوث، كما في رواية يحيى بن سعيد، ثم يردها على المدعى عليهم، عند نكول المدعين، كما في الروايتين»، ويظهر أن أكثر الرواة أعرض عن ذكر طلب البينة؛ لأنها ليست خاصة بهذه المسألة، بل هي عامة في كل دعوى، فليس لذكرها في الرواية هنا فائدة كبيرة، والله أعلم.

٣ ـ رواه البيهقي (٨/ ١٢٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٢٠٢) بسند حسن، عن ابن إسحاق، عن الزهري، وبشير بن أبي كيسان، عن سهل، وقرن به رواية أحمد السابقة، فذكره بلفظ أحمد السابق، ولم يذكر ابن عبد البر بشيراً في روايته.

فتبين مما سبق: أن الصحيح في حديث سهل هو البدء بأيمان المدعين، وأنهم إن حلفوا اقتص لهم ممن اتهموه، وأنه طُلِب منهم تعيين متهم واحد، وأنه يحلف خمسون منهم، وأنه يحلف من المدعى عليهم عند رد الأيمان خمسون منهم.

وسيأتي في المسألة الآتية شاهدان لهذا الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ وهما: حديث عبد الله بن عمرو، وحديث خارجة بن زيد، وله أيضاً شاهد موقوف على =

١٥٣٢٤ ـ وقد قال بمشروعية القسامة عامة أهل العلم[1]، ولم يقل بعدم مشروعيتها سوى عدد قليل من أهل العلم، والسُّنَّة ترد قولهم، ولهذا يجب العمل بها عند توافر شروطها؛ لورودها في السُّنَّة، وفي عمل الصحابة ﭫ.

الفصل الخامس

كيفية الحكم بالقسامة

١٥٣٢٥ ـ إذا وجد قتيل، فادعى أولياؤه على رجل أنه قتله، وكانت بين هذا المقتول وبين القاتل عداوة ولوث، وهو وجود شبهة، كقرينة، ترجح دعوى قتل هذا المتهم له[2]، أو كان بين قبيلة أو قوم المقتول وبين

= معاوية، وابن الزبير ﭭ يأتي قريباً، وينظر: ما يأتي في فصل (كيفية الحكم بالقسامة) إن شاء الله تعالى.

(١) قال بالقسامة عامة أهل العلم، ولم يذهب إلى عدم مشروعيتها سوى أفراد من التابعين، ومال إليه البخاري، وذكر في الاستذكار (٨/ ٢٠٨) أن فقهاء أهل مكة ممن أنكرها، وبعض أهل العلم يرى أنه لا قسامة في القتل الخطأ، وبعضهم يرى أنه لا يثبت بها في العمد سوى الدية. ينظر: صحيح البخاري مع الفتح: الديات، باب: القسامة (١٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٧)، الأوسط، رسالة علمية (ص٥٩٤ ـ ٥٩٦)، إكمال المعلم (٥/ ٤٤٨، ٤٤٩)، مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٧٧)، شرح ابن بطال (٨/ ٥٣٠ ـ ٥٣٢)، الشرح الكبير والإنصاف (٢٦/ ١٠٩ ـ ١١)، القصاص عند ابن القيم (ص٣٥٦ ـ ٣٥٨).

(٢) روى البيهقي (٨/ ١٢٧) بإسناد حسن، عن خارجة بن زيد: «أن رجلاً من الأنصار قَتَل وهو سكران رجلاً، قتله بشويق، ولم يكن على ذلك بينة قاطعة، إلا لطخ، أو شبيه ذلك، وفي الناس يومئذٍ من أصحاب النبي ﷺ ومن فقهاء الناس ما لا يحصى، وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولاة المقتول، ويقتُلوا، أو يستحيُوا، فحلفوا خمسين يميناً، وقتلوا، وكانوا يخبرون: أن النبي ﷺ قضى بالقسامة، ويرونها للذي يأتي به من اللطخ والشبهة أقوى مما يأتي به خصمه، ورأوا ذلك في الصهيبي حين قتله الحاطبيون، وفي غيره». وذكر عياض (٥/ ٤٥٠، ٤٥١) أنهم اتفقوا على أن القسامة لا تجب حتى يقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها، وأنهم اختلفوا في تصوير الشبهة على سبعة أوجه، ثم ذكر هذه الأوجه، وذكر هذه الأوجه أيضاً في المفهم (٥/ ٦ ـ ٨)، والشرح الكبير على المقنع (٢٦/ ١١١، ١١٣).

أقارب وقوم المتهم بالقتل عداوة شديدة ترجح أنهم قتلوه، كما كان بين الأنصار وأهل خيبر، فإنه حينئذٍ يحكم بالقسامة.

١٥٣٢٦ ـ فيطلب القاضي أولاً من أولياء المقتول أن يحلف خمسون شخصاً منهم، أن فلاناً الذي عينوه وادعوا عليه، أنه هو الذي قتله؛ لحديث سهل السابق، وسبق بيان أن الصحيح من رواياته تقديم أيمان المدعين في فصل حكم القسامة في الإسلام، ولما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن حويصة ومحيصة ابني مسعود، وعبد الله وعبد الرحمٰن ابني سهل، خرجوا يمتارون بخيبر، فعدي على عبد الله فقتل، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**تقسمون وتستحقون؟**» فقالوا: يا رسول الله، كيف نقسم ولم نشهد؟ قال: «**فتبرئكم يهود؟**» قالوا: يا رسول الله، إذاً تقتلنا. قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده»[1].

---

(١) رواه النسائي (٤٧٣٤): أخبرنا محمد بن معمر، قال: حدَّثنا روح بن عبادة، قال: حدَّثنا عبيد الله بن الأخنس، ورواه ابن ماجه (٢٦٧٨): حدَّثنا عبد الله بن سعيد، حدَّثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج بن أرطأة، كلاهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقال الحافظ في الفتح (١٢/ ٢٣٤): «صحيح حسن»، وفي آخر رواية النسائي اختلاف تفرد به ابن الأخنس، وهو ممن يَهِمُ أحياناً، فهو غير محفوظ. ويشهد له كذلك أثر معاوية وابن الزبير الآتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ، أما ما رواه عبد الرزاق (١٨٢٥٢)، ومن طريقه أبو داود (٤٥٢٦) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار، فقد تفرد به عبد الرزاق عن معمر، وهو يخطئ عنه في أحاديث لم تكن في كتابه، كما قال الدارقطني، وقد رواه ابن أبي شيبة (٢٨٣٨٣) عن عبد الأعلى، عن معمر به، لكن لم يتجاوز به سعيد بن المسيب، فجعله كله من قوله، فالأقرب أن عبد الرزاق وهم في روايته له متصلاً، ولعل هذا هو ما عناه الإمام الشافعي حين رد هذا الحديث بالإرسال، كما في سنن البيهقي (٨/ ١٢١)، وذكر البيهقي (٨/ ١٢٢) أن ابن جريج وغيره خالفوا معمراً في لفظه، ثم ذكر رواياتهم، وبعضها في صحيح مسلم، وقد أطال الحافظ البيهقي (٨/ ١٢٢ ـ ١٢٦) في بيان ضعف الروايات الأخرى التي فيها تقديم أيمان المدعين، وجلها موقوف على عمر، وينظر أيضاً: تهذيب السُّنن (٨/ ٣٢٤، ٣٢٥)، الفتح (١٢/ ٢٣١، ٢٣٢).

١٥٣٢٧ ـ وحلف أولياء الدم هنا وهم قد يكونون لم يروا جريمة القتل، إنما هو اعتماداً على غالب الظن الذي يشبه اليقين ويقرب منه والذي حصل عند كل واحد منهم[1]، ومن المعلوم أنه يجوز للمسلم أن يحلف على ما يغلب عليه ظنه في جميع المسائل، ومما يؤيد ذلك: إقراره ﷺ الرجل الذي جامع في نهار رمضان، حين حلف أنه ليس في المدينة أهل بيت أفقر من أهل بيته، مع أنه إنما أقسم بناء على غالب ظنه، كما هو معلوم.

١٥٣٢٨ ـ إذا رفض أقارب المقتول الحلف، رد القاضي الأيمان إلى جانب المدعى عليه، فإن كان أقارب المقتول قد اتهموا شخصاً معيناً، حلف هذا الشخص المدعى عليه خمسين يميناً، وبرئ، وإن كانوا لم يعينوا أحداً، حلف خمسون من أهل المكان المتهمين، أو من القبيلة المتهمة، وبرؤا؛ لحديث سهل السابق، ولأثر معاوية الآتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٥٣٢٩ ـ إذا نكل المدعى عليهم عن الحلف، فإنهم يحبسون حتى يحلفوا أو يقروا، لقوله ﷺ في حديث سهل السابق: «**تبرؤكم يهود بأيمان خمسين منهم**»، فدل على أنهم لا يبرؤون من الدم حتى يحلفوا، فوجب أن يجبروا على ما يبرؤهم.

---

(١) قال في الاستذكار (٨/ ١٩٩، ٢٠٠): «ليس أحد من أهل العلم يجيز لأحد أن يحلف على ما لم يعلم، أو أن يشهد بما لم يعلم، ولكنه يحلف على ما لم ير، ولم يحضر، إذا صح عنده وعلمه بما يقع العلم بمثله»، وقال بنحو هذا أتم منه في المفهم (٥/ ٤٥٤، ٤٥٦)، وقال ابن قدامة في الشرح الكبير (٢٦/ ١١٣): «**فصل**: قال القاضي: يجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل، إذا غلب على ظنهم أنه قتله، وإن كانوا غائبين عن مكان القتل لأن النبي ﷺ قال للأنصار: «**تحلفون وتستحقون دم صاحبكم**» وكانوا بالمدينة والقتل بخيبر، ولأن للإنسان أن يحلف على غالب ظنه كما أن من اشترى من إنسان شيئاً فجاء آخر يدعيه جاز أن يحلف أنه لا يستحقه؛ لأن الظاهر أنه ملك الذي باعه وكذلك إذا وجد شيئاً بخطه أو خط أبيه ودفتره جاز أن يحلف، وكذلك إذا باع شيئاً لم يعلم فيه عيباً فادعى عليه المشتري أنه معيب وأراد رده كان له أن يحلف أنه باعه بريئاً من العيب، ولا ينبغي أن يحلف المدعي إلا بعد الاستثبات وغلبة ظن يقارب اليقين».

١٥٣٣٠ ـ ولا يحكم بالقصاص بمجرد النكول[١]؛ لأنه حجة ضعيفة، فلا توجب القصاص، كالشاهد واليمين.

١٥٣٣١ ـ فإن لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، فداه الإمام من بيت المال؛ لحديث سهل السابق.

١٥٣٣٢ ـ ولا يصح أن تدفع دية المقتول في الحال السابقة من الزكاة لمجرد أنه لا يعرف قاتله؛ لأن ذلك ليس من مصارف الزكاة، كما سبق بيانه في كتاب الزكاة، وما ورد في قصة محيصة السابقة من أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وداه من إبل الصدقة لا يثبت، فالرواية التي ورد فيها ذلك ضعيفة؛ لشذوذها، فقد ضعفها جمع من أئمة الحديث، على رأسهم الإمام أحمد، والإمام النسائي[٢]، كما ضعفها الإمام مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح ـ رحمه الله تعالى ـ[٣]، وضعفها أيضاً

---

(١) قال في الإنصاف (٢٦/ ١٣٠): «بلا نزاع».

(٢) قال في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٣٢): «وقد ذكر الأئمة الحفاظ أن رواية يحيى بن سعيد أصح من رواية سعيد بن عبيد الطائي، فإنه أجل وأعلم وأحفظ، وهو من أهل المدينة، وهو أعلم بحديثهم من الكوفيين. وقد ذكر الإمام أحمد مخالفة سعيد بن عبيد ليحيي بن سعيد في هذا الحديث، فنفض يده، وقال: ذاك ليس بشيء، رواه على ما يقول الكوفيون، وقال: أذهب إلى حديث المدنيين يحيى بن سعيد. وقال النسائي: لا نعلم أحداً تابع سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن يسار»، وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ١٩٥): «قال أحمد بن حنبل: «الذي أذهب إليه في القسامة حديث بشير بن يسار من رواية يحيى بن سعيد فقد وصله عنه حفاظ وهو أصح من حديث سعيد بن عبيد» حكى هذا عنه أبو بكر الأثرم وحسبك بأحمد إمامة في الحديث وعلماً بصحيحه من سقيمه».

(٣) قال الإمام مسلم في كتاب التمييز (ص١٩٤) بعد ذكره للروايات والأحاديث المخالفة لرواية سعيد بن عبيد: «وتواطؤ هذه الأخبار التي ذكرناها بخلاف رواية سعيد يقضي على سعيد بالغلط والوهم في خبر القسامة، وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ من نقلة الأخبار ومن ليس كمثلهم أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد وأرفع منه شأناً في طريق العلم وأسبابه، فلو لم يكن إلا خلاف يحيى إياه حين اجتمعا =

الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر[١]، وغيرهم من حفاظ الحديث ونقاده[٢]، وهو كما قالوا، لمخالفة راويها سعيد بن عبيد لرواية يحيى بن سعيد عن بشير، المخرجة في الصحيحين في ثلاثة مواضع من هذا الحديث[٣]، منها لفظة: **«من إبل الصدقة»**، ولمخالفتها لرواية أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن سهل بن أبي حثمة، التي أخرجها البخاري ومسلم[٤] في هذه المواضع، ففي روايتي يحيى وأبي ليلى: **«من عنده»**، وهما أثبت وأكثر عدداً، فتقدم روايتهما[٥]، فهذه الألفاظ المخالفة ألفاظ شاذة، فلا يعمل بها لضعفها، وعلى فرض صحتها فقد تأولها بعض العلماء

= في الرواية عن بشير بن يسار لكان الأمر واضحاً في أن أولاهما بالحفظ يحيى بن سعيد ودافع لما خالفه غير أن الرواة قد اختلفوا في موضعين من هذا الخبر سوى الموضع الذي خالف فيه سعيد، وهو أن بعضهم ذكر في روايته أن النبي ﷺ بدأ المدعين بالقسامة وتلك رواية بشير بن يسار ومن وافقه عليه، وهي أصح الروايتين، وقال الآخرون بل بدأ بالمدعي عليهم لسؤال ذلك والموضع الآخر أن النبي ﷺ وداه من عنده، وهو ما قال بشير في خبره ومن تابعه، وقال فريق آخرون: بل أغرم النبي ﷺ يهود الدية، وحديث بشير؛ يعني: ابن يسار في القسامة أقوى الأحاديث فيها وأصحها».

(١) قال في التمهيد (٢٣/ ٢٠٩): «هذه رواية أهل العراق عن بشير بن يسار في هذا الحديث ورواية أهل المدينة عنه أثبت إن شاء الله، وهم به أقعد ونقلهم أصح عند أهل العلم، وقد حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه ضعف حديث سعيد بن عبيد هذا عن بشير بن يسار، وقال: الصحيح عن بشير بن يسار ما رواه عنه يحيى بن سعيد، قال أحمد: وإليه أذهب».

(٢) ينظر: رسالة: الأحاديث الواردة في الحدود والتعزير والقصاص للدكتور عبد الله آل مساعد (٣/ ١١٥٧ ـ ١١٧٧)، وينظر: ما سبق في فصل: حكم القسامة في الإسلام.

(٣) صحيح البخاري (٣١٧٣)، وصحيح مسلم (١٦٦٩ ـ ١ ـ ٤).

(٤) صحيح البخاري (٧١٩٢)، وصحيح مسلم (١٦٦٩ ـ ٦).

(٥) كما أنها مخالفة لرواية أبي قلابة التي أخرجها البخاري (٦٨٩٩) في تقديم أيمان اليهود، ومخالفة أيضاً لرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابقة.

بأن ذلك لإطفاء الثائرة، فكأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم دفعها من الزكاة ـ على فرض ثبوت هذه الرواية ـ من أجل منع حدوث فتنة ربما تؤدي إلى حروب، فتكون داخلة في مصرف (سبيل الله) من هذا الوجه، بمنع أسباب الحرب والغزو[١]، وربما تكون لمنع أن يؤدي هذا القتل لابن سهل إلى شرور وفساد، فتألف ﷺ أهله بذلك، فيكون يدخل في مصرف (المؤلفة قلوبهم)[٢]، وحملها بعض أهل العلم على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقترضها من إبل الصدقة، كما استسلف لها بكراً رباعياً، فللإمام الحق أن يستسلف منها ولها، وحملها فريق ثالث على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم تحمَّلها للإصلاح بين الطائفتين، فيكون دفعها في مصرف (الغارمين)، وهو ﷺ لن يأخذ منها شيئاً لنفسه[٣]، وحملها فريق رابع على أن هذه الإبل مما بقي من إبل الصدقة بعد استغناء مصارفها عنها، وأن للإمام صرف ما زاد عنها في المصالح العامة، وحملها فريق خامس على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم تحملها للإصلاح بين الطائفتين[٤]، فيكون

---

(١) قال ابن العربي في تفسيره (٢/ ٩٦٩)، والقرطبي في تفسيره (١٠/ ٢٧٢، ٢٧٣): «وقال محمد بن عبد الحكم: ويعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكف العدو عن الحوزة؛ لأنه كله من سبيل الغزو ومنفعته. وقد أعطى النبي ﷺ مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حثمة إطفاء للثائرة».

(٢) قال القرطبي في المفهم (٥/ ١٥، ١٦) عند كلامه على حديث إعطاء دية عبد الرحمٰن بن سهل من الزكاة السابق: «إنما فعل ذلك على مقتضى كرم خلقه، وحسن سياسته، وجلباً للمصلحة، ودفعاً للمفسدة، وإطفاءً للثائرة، وتأليفاً للأغراض المتنافرة عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق لتعذر طرقه».

(٣) قال الخطابي في معالم السُّنن (٢/ ٦٥): «يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أعطاه ذلك من سهام الغارمين على معنى الحمالة في إصلاح ذات البين، إذ كان قد شجر بين الأنصار وبين أهل خيبر في دم القتيل الذي وجد بها منهم، فإنه لا مصرف لمال الصدقات في الديات»، وينظر: كلام ابن القيم الآتي.

(٤) قال الإمام ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٧٧): «باب إعطاء الإمام دية من =

دفعها في مصرف (الغارمين)، وهو صلى الله عليه وعلى آله وسلم لن يأخذ منها شيئاً لنفسه[١]، فيكون مثل أخذه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من إبل الصدقة، لسداد البعير البكر الذي اقترضه[٢]، فهو صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأكل من الصدقة، ولم يأخذ شيئاً منها لنفسه، وإنما أخذها ودفعها للإصلاح[٣]، وقيل في تأويل هذا الحديث تأويلات أخرى، وبعضها وردت روايات مرفوعة تؤيدها[٤].

= لا يعرف قاتله من الصدقة، وهذا عندي من جنس الحمالة لشبه أن يكون المصطفى ﷺ، تحمَّل بهذه الدية فأعطاها من إبل الصدقة».

(١) قال في زاد المعاد (٥/ ١٢، ١٣) عند كلامه على فوائد حديث قصة قتل ابن سهل: «ومنها: ـ وهو الذي أشكل على كثير من الناس ـ إعطاؤه الدية من إبل الصدقة، وقد ظن بعض الناس أن ذلك من سهم الغارمين، وهذا لا يصح، فإن غارم أهل الذمة لا يعطى من الزكاة، وظن بعضهم أن ذلك مما فضل من الصدقة عن أهلها، فللإمام أن يصرفه في المصالح، وهذا أقرب من الأول، وأقرب منه: أنه ﷺ وداه من عنده، واقترض الدية من إبل الصدقة، ويدل عليه: «فوداه من عنده» وأقرب من هذا كله أن يقال: لما تحملها النبي ﷺ لإصلاح ذات البين بين الطائفتين، كان حكمها حكم القضاء على الغارم لما غرمه لإصلاح ذات البين، ولعل هذا مراد من قال: إنه قضاها من سهم الغارمين، وهو ﷺ لم يأخذ منها لنفسه شيئاً، فإن الصدقة لا تحل له، ولكن جرى إعطاء الدية منها مجرى إعطاء الغارم منها لإصلاح ذات البين. والله أعلم».

(٢) رواه مالك (٢/ ٦٨٠)، ومن طريقه مسلم (١٦٠٠) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع، أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: **«أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»**، ورواه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة دون ذكر أنه قضاه من الصدقة.

(٣) قال في عمدة القاري (١٢/ ١٣٥): «فيه: دليل على أن للإمام أن يستسلف للمساكين على الصدقات ولسائر المسلمين على بيت المال؛ لأنه كالوصي لجميعهم والوكيل، معلوم أنه ﷺ لم يستسلف ذلك لنفسه لأنه قضاه من إبل الصدقة، ومعلوم أن الصدقة محرمة عليه، لا يحل له أكلها ولا الانتفاع بها».

(٤) ينظر: شرح مشكل الآثار، باب: بيان مشكل ما روي في الدية التي ودي بها الأنصاري (١١/ ٥٣١)، فتح الباري لابن حجر، باب: القسامة (١٢/ ٢٣٥).

١٥٣٣٣ ـ لا يقسم أولياء الدم المدعون على أكثر من واحد ممن يتهمونهم بقتل مورثهم؛ لحديث سهل السابق، ولما ثبت عن معاوية رضي الله عنه أنه لم يقبل من المدعين أن يقسموا إلا على رجل واحد[1].

١٥٣٣٤ ـ إذا لم يكن بين المدعين والمدعى عليهم عداوة، ولا لوث، حلف المدعى عليه يميناً واحدة، وبرئ، وهذا لا خلاف فيه[2]؛ لقوله ﷺ: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**» متفق عليه[3]، ولأن القسامة إنما وردت فيما فيه عداوة ولوث، فتقصر عليه.

الفصل السادس

القسامة على وفق القياس

١٥٣٣٥ ـ الأقرب أن القسامة جارية على وفق القياس، فإنك إذا تأملت الأصول في باب الدعاوى، وجدت أن اليمين تكون في جانب الأقوى من المتداعيين، ولا شك أن وجود العداوة الظاهرة، ووجود لوث ـ وهو شبهة ودليل يؤيد دعوى أولياء الدم بتعيين قاتل مورثهم ـ، يقوي جانب المدعين في باب القسامة، فشرعت الأيمان في حقهم[4]، ثم

---

(١) روى عبد الرزاق (١٨٢٦١) بإسناد صحيح، عن ابن الزبير أنه طلب أن يحلف هو وعشيرته بنو أسد قسامة على ثلاثة اتهموهم بقتل قريب لهم، وأن معاوية رضي الله عنه لم يقبل إلا أن يحلفوا على واحد، فلما أبى ابن الزبير أن يقسموا إلا على الثلاثة، رد معاوية القسامة على الثلاثة المدعى عليهم، فحلفوا خمسين يميناً بين الركن والمقام، فبرئوا.

(٢) إكمال المعلم (٥/ ٤٥٠)، الشرح الكبير (٢٦/ ١٣٠)، العدة (ص٦١١).

(٣) صحيح البخاري (٤٥٥٢)، وصحيح مسلم (١٧١١).

(٤) قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السُّنن (٦/ ٣٢٥): «أما في القسامة فلم يعط الأولياء فيها بمجرد دعواهم بل بالبينة، وهي ظهور اللوث وأيمان خمسين، لا بمجرد الدعوى، وظهور اللوث وحلف خمسين بينة بمنزلة الشهادة، أو أقوى. وقاعدة الشرع: =

إن الأيمان كررت في القسامة من أجل عظم حرمة الدم، ولا يشك منصف في أن وجود العداوة، ووجود اللوث، وتعضيد ذلك بحلف خمسين من أولياء الدم، الذين يبعد في العادة اتفاقهم وحلفهم على رمي بريء بما يؤدي إلى قتله، حكم ببينة قوية[1]، وفيه حماية للأنفس

= أن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين، ولهذا يقضى للمدعي بيمينه إذا نكل المدعى عليه، كما حكم به الصحابة؛ لقوة جانبه بنكول الخصم المدعى عليه، ولهذا يحكم له بيمينه إذا أقام شاهداً واحداً؛ لقوة جانبه بالشاهد، فالقضاء بها في القسامة مع قوة جانب المدعين باللوث الظاهر أولى وأحرى، وطرد هذا القضاء بها في باب: اللعان: إذا لاعن الزوج ونكلت المرأة، فإن الذي يقوم عليه الدليل: أن الزوجة تحد، وتكون أيمان الزوج بمنزلة الشهود، كما قاله مالك والشافعي» انتهى كلامه ﷺ، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى ذكر أن حلف المدعين في القسامة على وفق الأصول، وينظر: القصاص عند ابن القيم لبكر أبو زيد (ص٣٥٨ ـ ٣٦٨).

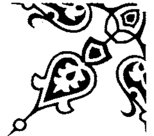
(١) قال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٣١) عند ذكره للمثال الثاني والعشرين من أمثلة رد السُّنَّة: «والذي شرع الحكم بالقسامة هو الذي شرع أن لا يعطى أحد بدعواه المجردة، وكلا الأمرين حق من عند الله لا اختلاف فيه، ولم يعط في القسامة بمجرد الدعوى، وكيف يليق بمن بهرت حكمة شرعه العقول أن لا يعطى المدعي بمجرد دعواه عوداً من أراك، ثم يعطيه بدعوى مجردة دم أخيه المسلم، وإنما أعطاه ذلك بالدليل الظاهر الذي يغلب على الظن صدقه فوق تغليب الشاهدين وهو اللوث والعداوة والقرينة الظاهرة من وجود العدو مقتولاً في بيت عدوه، فقوى الشارع الحكيم هذا السبب باستحلاف خمسين من أولياء القتيل الذين يبعد أو يستحيل اتفاقهم كلهم على رمي البريء بدم ليس منه بسبيل ولا يكون فيهم رجل رشيد يراقب الله، ولو عرض على جميع العقلاء هذا الحكم والحكم بتحليف العدو الذي وجد القتيل في داره بأنه ما قتله لرأوا أن ما بينهما من العدل كما بين السماء والأرض ولو سئل كل سليم الحاسة عن قاتل هذا لقال من وجد في داره والذي يقضي منه العجب أن يرى قتيل يتشحط في دمه وعدوه هارب بسكين ملطخة بالدم ويقال القول قوله فيستحلفه بالله ما قتله ويخلي سبيله ويقدم ذلك على أحسن الأحكام وأعدلها وألصقها بالعقول والفطر الذي لو اتفقت العقلاء لم يهتدوا لأحسن منه بل ولا لمثله، وأين ما تضمنه الحكم بالقسامة من حفظ الدماء إلى ما تضمنه تحليف من لا يشك مع القرائن التي تفيد القطع أنه الجاني؟» انتهى كلام الحافظ ابن القيم.

المعصومة؛ لأن من علم أنه سيحكم عليه بالقسامة إذا قتل عدوه خفية، لم يقدم عليه[١].



(١) روى عبد الرزاق (١٨٢٧٩) بإسناد صحيح، عن الزهري أنه قال لعمر بن عبد العزيز لما استشاره في أن يترك الحكم بالقسامة: «ليس لك ذلك، قضى بها رسول الله ﷺ، والخلفاء بعده، وإنك إن تتركها، أوشك رجل أن يقتل عند بابك، فيُطَلَّ دمُه، فإن للناس في القسامة حياة»، وقال الإمام مالك في الموطأ (ص٨٨٠): «إنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق، أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه، وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل يلتمس الخلوة، فلو لم تكن القسامة، هلكت الدماء، واجترأ الناس عليها، فجعلت القسامة إلى ولاة المقتول ليكف الناس عن الدم» انتهى كلامه مختصراً.



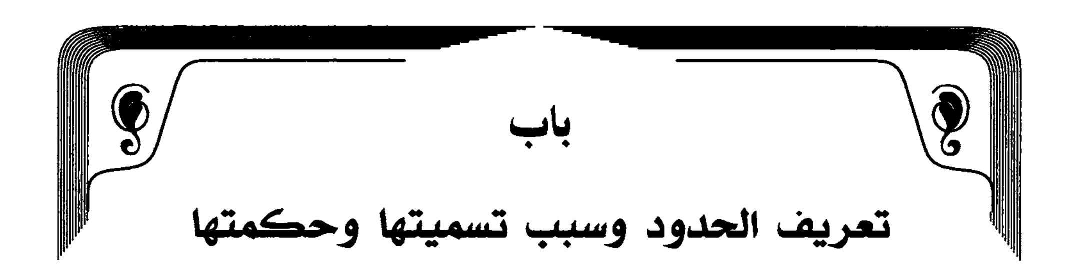


كتاب الحدود والتعزير

تمهيد
مناسبة الكتاب

١٥٣٣٦ ـ لما سبق الكلام على أسباب الحياة الإنسانية، والتي يرجى أن يكون في تطبيقها سعادة للمسلم، من الكلام على عبادة الله، ومن الكلام على أحكام المكاسب في أبواب البيوع، ومن الكلام على أحكام النكاح الذي به يسكن كل من الزوجين إلى صاحبه، وتستقر به حياتهما، وسبق أيضاً الكلام على بعض ما يضاد ذلك ويناقضه أو ينقصه من أحكام الجنايات البدنية، ناسب أن يتكلم بعد ذلك على جانب آخر له شبه بالجنايات البدنية في مناقضة ما سبق وإنقاصه، وهو مسببات الحدود والتعزيرات، والعقوبات الشرعية الواردة في ذلك، ففي مسببات الحدود عدوان على عرض المسلم أو المسلمة بالفاحشة أو القذف، أو عدوان على النفس الإنسانية المعصومة أو على الأموال المعصومة، بقطع الطريق، أو بالسرقة، أو عدوان على أمن المسلمين بالبغي، أو عدوان على عقول المسلمين وأعراضهم وأموالهم بشرب المسكر، أو عدوان على الأبدان والأموال والأعراض بموجبات التعزير؛ ومعرفة الناس أحكام الحدود والتعزيرات يمنع من ذلك، أو يحد منه.





باب
تعريف الحدود وسبب تسميتها وحكمتها

الفصل الأول
محتوى الباب

١٥٣٣٧ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف الحدود لغة واصطلاحاً، وعلى سبب تسميتها، وعلى الحكمة من إقامتها.

الفصل الثاني
تعريف الحدود

١٥٣٣٨ ـ الحدود لغة: جمع حد، وهو في الأصل: الفاصل بين الشيئين، والذي يمنع من اختلاطهما، ويمنع مالكيهما من أن يعتدي أحدهما على ملك الآخر(١).

١٥٣٣٩ ـ الحدود اصطلاحاً: عقوبة مقدرة في معصية، للمنع من الوقوع في مثلها، ولتكفير ذنب فاعلها(٢).

---

(١) قال في المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٥٠٤): «الحد: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود».

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في شرح رياض الصالحين (٦/ ٥٢٧): «هي العقوبات التي قدرها الله ورسوله على فاعل المعصية»، وقال شيخنا محمد بن عثيمين أيضاً في بعض دروسه: «ذهب بعض المتأخرين إلى أن القصاص وقتل المرتد يدخلان في الحدود، قال: وهذا خطأ؛ لأن الحد لا يسقط بعد ثبوته، أما القصاص، فهو يسقط بعفو أولياء الدم، وكذلك حد الردة يسقط بتوبة المرتد، ورجوعه إلى الإسلام».

الفصل الثالث

سبب تسمية الحدود بهذا الاسم

١٥٣٤٠ ـ سمي الحد بهذا الاسم: لأنه يمنع المحدود الذي لم يقتل من معاودة سبب الحد مرة أخرى غالباً، وأيضاً يمنع في الغالب غير المحدود من الوقوع في مثل ما وقع فيه من أقيم عليه الحد، فمن رأى سارقاً قد قطعت يده منعه ذلك غالباً من السرقة، وهكذا[(١)].

الفصل الرابع

حكمة إقامة الحدود

١٥٣٤١ ـ لا شك أن لإقامة الحدود والتعزيرات حِكَم عظيمة، ومن هذه الحكم:

١٥٣٤٢ ـ ١ ـ أنها يرجى أن تطهِّر الواقع في سبب الحد وموجب التعزير من ذنبه الذي ارتكبه بفعله هذا؛ لما روى البخاري، ومسلم عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: **«تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك، فعوقب به، فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه»**[(٢)].

١٥٣٤٣ ـ ٢ ـ أن تطبيق الحدود من أعظم أسباب منع وقوع مثلها من الجاني ومن غيره، كما سبق بيانه عند بيان سبب تسمية الحدود بهذا الاسم.

١٥٣٤٤ ـ ٣ ـ أن في تطبيق الحدود إنكاراً لها، ومن المعلوم أن

---

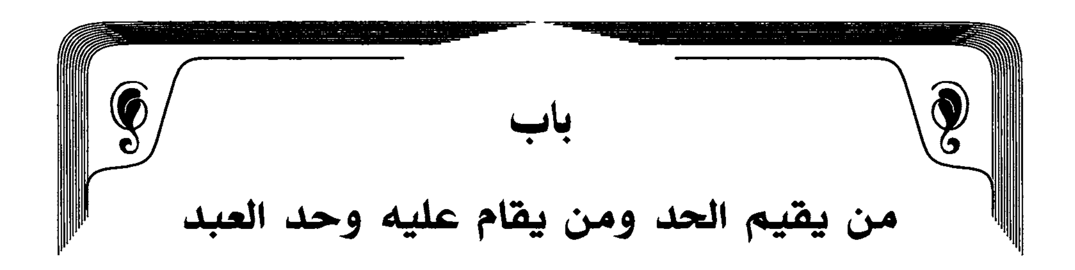
(١) المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٥٠٤): «وحد السارق وغيره: ما يمنعه من المعاودة ويمنع أيضاً غيره عن إتيان الجنايات، وجمعه حدود».

(٢) صحيح البخاري (١٨)، وصحيح مسلم (١٧٠٩).

إنكار المنكر فيه صلاح للمجتمعات ودفع للعقوبات العاجلة والآجلة عن أفراده؛ كما سبق بيانه مفصلاً في باب وليمة العرس[(١)].



(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٤/٣١٨): «ينبغي لطلبة العلم أن يوجهوا الناس دائماً في كل مناسبة إلى أن التعزيرات، والتأديبات، والحدود التي أمر الشرع بها، أنها رحمة بالخلق، وقد ورد في الحديث ـ وإن كان ضعيفاً ـ: **«حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً»**، وهذا لا شك أنه صحيح».



باب
من يقيم الحد ومن يقام عليه وحد العبد

الفصل الأول
محتوى الباب

١٥٣٤٥ ـ يشتمل هذا الباب على تحديد من تقام عليه الحدود، وعلى ذكر من يقيم الحدود، وعلى بيان مقدار الحد على الرقيق.

الفصل الثاني
من يقام عليه الحد

١٥٣٤٦ ـ لا يقام الحد إلا على مكلف؛ لقوله ﷺ: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**»(١).

١٥٣٤٧ ـ لا يقام الحد كذلك إلا على عالم بالتحريم؛ لأن من فعل موجب الحد غير عالم بتحريمه، فهو مخطئ في فعله، وقد ورد في الحديث أن المخطئ معفو عنه، ولما روي عن عمر رضي الله عنه أنه لم يُقِمْ حد الزنا على من جهل تحريمه(٢).

---

(١) سبق تخريجه في باب حكم الصلاة: الفصل الرابع: حكم الصلاة في حق الصغير، في المسألة (١٢٤١)، وله شواهد مرفوعة، منها: سؤاله ﷺ عن ماعز لما اعترف بالزنى: «**أبه جنون؟**»، فأخبر أنه ليس بمجنون. والحديث رواه مسلم (١٦٩٥)، وله شواهد موقوفة، تنظر في مسند أحمد (١١٨٣، ١٣٢٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٧٣٥ ـ ٢٨٧٤٦)، المطالب (١٨٦٩، ١٨٧٠).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٣٦٤٢ ـ ١٣٦٤٦) من ثلاث طرق مرسلة، ورجال أسانيدها =

الفصل الثالث

من يقيم الحدود

١٥٣٤٨ ـ لا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه؛ لأن النبي ﷺ وخلفاءه كانوا هم الذين يقيمون الحدود في حياتهم[(١)].

١٥٣٤٩ ـ يستثنى من المسألة الماضية: السيد، فإن له إقامة الجلد خاصة على رقيقه القن؛ لقول رسول الله ﷺ: **«إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها»**[(٢)].

١٥٣٥٠ ـ وإقامة الحدود على من وقع في موجبها واجب على الإمام، سواء أكان من وقع في موجب الحد غنياً أم فقيراً، وسواء أكان شريفاً أم من عامة الناس؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة ﵂، أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حِبّ

= ثقات، وأحدها عن سعيد بن المسيب، وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٩) من طريق رابع.

(١) قال في الإنصاف (٢٦/ ١٧٠، ١٧١): «واختار الشيخ تقي الدين ﵀ أنه لا يجوز إلا لقرينة، كتطلب الإمام له ليقتله، فيجوز لغير الإمام ونائبه قتله، وقيل: يقيم الحد ولي المرأة»، ويلحق بذلك أيضاً: ما إذا لم يقم الحاكم الحد، لعدم حكمه بما أنزل الله، ونحو ذلك، وبالأخص فيما إذا كان مملوكاً له؛ لما روى الإمام مالك (٢/ ٨٣٣)، والإمام الشافعي كما في مسنده (١٥٩٣)، وعبد الرزاق (١٨٩٨٣، ١٨٩٨٦)، وابن أبي شيبة (٢٨٧٢٤، ٢٨٧٣٣) بإسنادين صحيحين، رجالهما رجال الصحيحين، عن ابن عمر أن عبداً له سرق، فأرسل به إلى سعيد بن العاص، وهو أمير المدينة، ليقطع يده، فأبى سعيد، وقال: لا تقطع يد الآبق السارق، فقال ابن عمر: في أي كتاب الله وجدت هذا؟، ثم أمر به ابن عمر، فقطعت يده.

(٢) رواه البخاري (٢١٥٢، ٢١٥٣)، ومسلم (١٧٠٣، ١٧٠٤)، وله شواهد مرفوعة وموقوفة، تنظر في صحيح مسلم (١٧٠٥)، مصنف عبد الرزاق (١٣٦٠٠ ـ ١٣٦١١، ١٨٩٧٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٨٦٠ ـ ٢٨٨٨٥)، التحجيل (ص٥١٦ ـ ٥٢٠).

رسول الله ﷺ، فكلَّمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «**أتشفع في حد من حدود الله**»، ثم قام فاختطب، ثم قال: «**إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»[١].

١٥٣٥١ ـ ومن وقع في موجب حد، ثم تاب، فكأن الأقرب أن أمره إذا بلغ السلطان وجب عليه أن يقيم عليه الحد[٢]؛ لظاهر حديث إقامة الحد على ماعز والغامدية وسارق رداء صفوان[٣].

١٥٣٥٢ ـ ليس للسيد أن يقطع يد رقيقه إذا سرق؛ لأن الأصل في الحدود أن تكون إلى الإمام؛ لأن لتنفيذها شروطاً وموانع، وفي أكثرها إتلاف لجملة الجاني، أو بعضه، وهذا لا يملكه السيد من عبده، ولا يملك جنسه، فكان إلى الإمام، كحد الحر، وإنما استثني الجلد؛ لأنه نوع تأديب، ويملك السيد تأديب مملوكه بجنسه[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٧٥)، صحيح مسلم (١٦٨٨).

(٢) وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان في باب: (الرجوع عن الحد والعفو عنه ودرؤه).

(٣) سيأتي تخريجه قريباً في حد السرقة، في المسألة (١٥٤٨٨) ـ إن شاء الله تعالى ـ. وقد اختلف أهل العلم في من ارتكب حداً، ثم جاء تائباً، هل يقام عليه الحد إذا لم يصر على إقامته، ورضي بما يرجى من تكفير التوبة لذنبه، وقد رجح الحافظ ابن القيم بأدلة لها قوة، أنه لا يقام عليه الحد، وتبعه في ذلك الشيخ بكر أبو زيد في كتابه القيم: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص٧١ ـ ٨٥). وينظر: أسباب سقوط العقوبة (ص٢٤٩ ـ ٢٦١).

(٤) أما ما رواه عبد الرزاق (١٨٧٤٩، ١٨٧٥٠) بإسناد صحيح عن عائشة أنها قتلت جارية لها سحرتها. وما رواه هو (١٨٧٤٧، ١٨٧٥٧)، وعبد الله بن أحمد في مسائل أبيه (ص٤٢٧)، وغيرهما أن حفصة أمرت بقتل جارية لها سحرتها، وسنده صحيح، وورد عن بعض الصحابة أنه قتل ساحراً، فقد خالفهم عثمان ـ وهو من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم ـ فأنكر على حفصة فعلها، وكأنه إنما أنكر عليها افتياتها عليه، وهذه أيضاً قضايا أعيان، فيحتمل أن بعضهم فعله من باب إنكار =

١٥٣٥٣ ـ لا يجوز للسيد أيضاً قتل رقيقه في الردة؛ لما سبق ذكره في المسألة السابقة.

١٥٣٥٤ ـ لا يجوز للسيد جلد مكاتبه؛ لأنه قد حصل له سبب الحرية، وهو الكتابة، فلم يملك سيده جلده، كالحر.

١٥٣٥٥ ـ لا يملك السيد جلد أمته المزوجة؛ لما ثبت عن ابن عمر أنه قال عن الأمة: «إن كانت من ذوات الأزواج، رفع أمرها إلى السلطان»(١).

الفصل الرابع
مقدار الحد على الرقيق

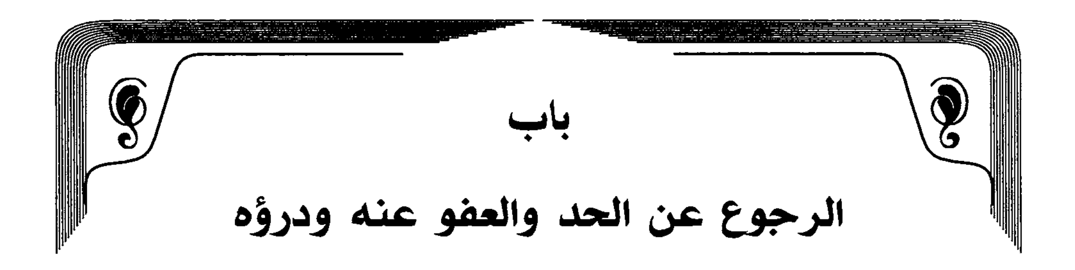
١٥٣٥٦ ـ حد الرقيق نصف حد الحر؛ لقوله تعالى عن الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، ولما ثبت عن جمع من الصحابة ـ ومنهم بعض الخلفاء الراشدين ـ أنهم حكموا بذلك في حق العبد والأمة(٢).



= المنكر، لما لم يقم الوالي الحد، كما فعل جندب، بقتل الساحر الذي عند أمير الكوفة الوليد بن عقبة، وكان يلعب بالسحر بين يديه، وكما فعل ابن عمر، لما رفض الوالي قطع يد غلامه الذي سرق، كما سبق قبل مسألة واحدة، ويحتمل غير ذلك. وقد توسعت في تخريج هذه الآثار في تخريج كتاب الإقناع لابن المنذر، باب: ذكر الساحر والساحرة (٢/ ٦٨٥، ٦٨٦).

(١) رواه عبد الرزاق (١٣٦١٠) بإسناد صحيح، قال في العدة (ص٦١٤): «ولا يعرف له مخالف، وقد احتج به أحمد».

(٢) روى هذه الآثار عبد الرزاق (١٣٦٠١، ١٣٦٠٤، ١٣٦١٨)، وابن أبي شيبة (٢٨٨٦٣، ٢٨٨٧٤، ٢٨٩٧٣، ٢٨٩٧٤).



باب
الرجوع عن الحد والعفو عنه ودرؤه

الفصل الأول
محتوى الباب

١٥٣٥٧ ـ يشتمل هذا الباب على حكم الرجوع عن الإقرار بالحد، وعلى العفو عن الحد من قبل من اطلع عليه، وعلى عفو الإمام عن الحد، وعلى درء الحدود بالشبهات.

الفصل الثاني
الرجوع عن الإقرار بالحد

١٥٣٥٨ ـ من أقر بحد، ثم رجع عنه سقط؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لما ذُكر له أن ماعزاً رضي الله عنه هرب لما آلمته الحجارة: **«هلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه»**[1]، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه[2]، ولشواهد أخرى كثيرة مرفوعة وموقوفة لهذا

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢١٨٩٠)، وأبو داود (٤٤١٩) والطحاوي في المشكل (٤٣٥)، وغيرهم، من حديث نعيم بن هزال. وسنده محتمل للتحسين، إن سلم من الانقطاع، فنعيم مختلف في صحبته، وينظر: «نزهة الألباب في قول الترمذي: وفي الباب» للعنسي (٢٢٦٩).

(٢) رواه أحمد (١٥٠٨٩): حدَّثنا يزيد بن هارون، ورواه أبو داود (٤٤٢٠): حدَّثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، قال: حدَّثنا يزيد بن زريع، كلاهما (يزيد بن هارون، ويزيد بن زريع) عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، قال: حدَّثني من لا أتهم من رجال أسلم، أن النبي ﷺ قال: **«هلا تركتموه»**، ولم أعرف هذا =

الحديث[١]، ولأن رجوع المقر عن إقراره شبهة قوية، وقد أجمعت الأمة على أن الحدود تدرأ بالشبهات، فيجب درء الحد بذلك، كبقية الشبهات[٢].

= الحديث، قال: فجئت جابر بن عبد الله، فقلت: إن رجالاً من أسلم يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته: «**ألا تركتموه**» وما أعرف الحديث، قال: يا ابن أخي، أنا أعلم الناس بهذا الحديث، كنت فيمن رجم الرجل، إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ، فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه، قال: «**فهلا تركتموه وجئتموني به**» ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حد فلا، قال: فعرفت وجه الحديث. وسنده حسن.

(١) فمن شواهده: حديث نصر الأسلمي عند أحمد (١٥٥٥٥)، والدارمي (٢٣٦٤) بلفظ: «**هلا تركتموه**»، وفي سنده رجل مجهول الحال، وبقية رجاله حديثهم لا ينزل عن الحسن، وقال الحافظ في الإصابة: «سند جيد»، ومنها: حديث عبد العزيز بن عبد الله القرشي، قال: حدَّثني من شهد النبي ﷺ.. فذكره بلفظ «فهلا تركتموه» عند أحمد (١٦٥٨٥) ورجاله حديثهم جيد، سوى عبد العزيز هذا، فهو مجهول الحال، ومنها: رواية من حديث أبي هريرة عند الترمذي (١٤٢٨) بلفظ: «**هلا تركتموه**»، وقال الترمذي: «حديث حسن»، ومنها: حديث وائل عند أحمد (٢٧٢٤٠)، وأبي داود (٤٣٧٩)، في قصة الذي أكره امرأة كانت تسير إلى المسجد، فوقع عليها، ثم اعترف مرة واحدة لما اتُّهم غيره، فلم يرجمه النبي ﷺ. وفي سنده ضعف. ومنها: ما رواه أحمد (١١٨٥) وغيره بسند صحيح، أن شراحة اعترفت عند علي بالزنا، فقال: لعلك غيرى، لعلك رأيت في منامك، لعلك استكرهت؟ كل ذلك تقول: لا، ومنها: ما رواه مالك (٢/ ٨٢٣) بإسناد صحيح عن أبي واقد الليثي، أن عمر أرسله إلى امرأة اتهمها زوجها بالزنا، ليسألها عن ذلك، فأتاها لإخبارها بقول زوجها، وأنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع، فأبت أن تنزع، وتمت على الاعتراف، فأمر بها عمر فرجمت، ومنها: عدة أحاديث وعدة آثار تأتي في الاعتراف بالسرقة إن شاء الله تعالى، وهذه الشواهد المتعلقة بالسرقة قد يقال: إن ذلك كله قبل الإقرار الثاني في السرقة، والسرقة لا يثبت الإقرار فيها إلا إذا كرره المقر، كما هو قول لبعض أهل العلم.

(٢) قال في التمهيد (٥/ ٣٢٧): «الصحيح أنه لا يجلد إذا رجع عن إقراره؛ لأنه محال أن يقام عليه الحد وهو منكر له بغير بينة، ألا ترى أن الشهود لو رجعوا عن شهادتهم قبل إقامة الحد عليه، لم يقم، وليس الإقرار بحد الله كالإقرار بالمال =

الفصل الثالث

العفو عن الحد من قِبل من اطلع عليه

١٥٣٥٩ ـ يستحب لمن اطلع على من ارتكب موجب حد[١]، وكان هذا المذنب ممن عُرف بالاستقامة[٢]، لكن حصلت منه هذه الزلة، استحب له أن يستر عليه[٣]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر ﵄، أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كربة، فرَّج الله عنه كربة**

= للآدميين؛ لأن الإقرار بالحد توبة لم تعرف إلا من قبله، فمن نزع عنها كان كمن لم يأت بها، والكلام في هذا واضح»، وعليه: فلو قيل: من جاء تائباً، قبل رجوعه، ومن أقر لوجود قرائن ألجأته إلى الاعتراف، ونحو ذلك، لم يقبل، لكان له وجه وقوة، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٤٢٧ ـ ٢٩٤٣٣)، الإقناع لابن المنذر (١/ ٣٣٩)، الاستذكار (٧/ ٥٠٣)، أثر الشبهات في درء الحدود (ص١٢٩ ـ ١٣٥)، أسباب سقوط العقوبة للدكتور عبد الله الغامدي (ص٣٥٧ ـ ٣٦٣)، مجلة العدل: العدد الحادي عشر، بحث: الرجوع عن الإقرار بما يوجب حداً لراشد الحفيظ (ص٣٧ ـ ٦٥).

(١) قال في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥/ ٣٣٧) عند كلامه على حديث زيد بن أسلم في قصة الذي اعترف بالزنا: «وفيه أيضاً ما يدل على أن الستر واجب على المسلم في خاصة نفسه إذا أتى فاحشة، وواجب ذلك عليه أيضاً في غيره ما لم يكن سلطاناً يقيم الحدود، وفي الستر على المسلم آثار كثيرة صحاح».

(٢) قال في مواهب الجليل (٦/ ١٦٤): «وهذا الستر في غير المشتهرين، وأما المتكشفون المشتهرون الذين تقدم إليهم في الستر وستروا غير مرة فلم يدعوا وتمادوا فكشف أمرهم وقمع شرهم مما يجب؛ لأن كثرة الستر عليهم من المهاودة على معاصي الله ومصانعة أهلها».

(٣) قال في تصحيح الفروع (١٠/ ١٣٥): «وفي الخرقي والإيضاح والمغني: يسقط قبل الترافع. انتهى؛ يعني: لو ملكه بعد إخراجه من الحرز وقبل الترافع هل يمتنع القطع أم لا. **أحدهما**: يمتنع القطع ويسقط قبل الترافع، وهو الصحيح، جزم به في الإيضاح والعمدة والنظم، وشرح ابن رزين والمغني والشرح، فقالا: يسقط قبل الترافع إلى الحاكم والمطالبة به عنده، وقالا: لا نعلم فيه خلافاً».

من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»[(١)]، ولما ثبت عن صفوان بن أمية، أن لصّاً أتاه وهو نائم، فاستل إزاره من تحته، فاستيقظ فأخذه، فأتى به النبي ﷺ فأمر به فقطع، فقال: يا رسول الله، قد أحللته. قال: «**هلا قبل أن تأتيني به، إن الإمام إذا انتهى إليه حد من الحدود أقامه**»[(٢)].

١٥٣٦٠ ـ أما حديث: عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «**تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد، فقد وجب**» فلا يثبت[(٣)].

الفصل الرابع

عفو الإمام عن الحد

١٥٣٦١ ـ إذا رُفع من ارتكب موجب حد إلى الإمام لم يجز العفو عنه بعد ذلك، لا من قبل الإمام ولا من قبل غيره، وحرمت الشفاعة فيه حينئذٍ[(٤)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سرقت في

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٤٢)، صحيح مسلم (٢٥٨٠).

(٢) سيأتي تخريجه قريباً في حد السرقة، في المسألة (١٥٤٨٨) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) رواه أبو داود (٤٣٧٦): حدَّثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، سمعت ابن جريج يحدث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو. ورواية ابن وهب عن ابن جريج فيها ضعف. وابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، وفي إسناد الحديث أيضاً اختلاف على ابن جريج، فقد وافق ابن وهب على روايته عن ابن جريج متصلاً: ابن عياش، وروايته عن المدنيين ضعيفة، وتابعهما مسلم بن خالد، وهو ضعيف، وقد رواه اثنان من الثقات عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً. فالرواية المرسلة أصح. وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٢٢٥٥)، أنيس الساري (١٨٤٠).

(٤) ومن أوضح الأدلة على ذلك: أحاديث الأمر بالستر على المسلمين، وحديث شفاعة زيد في المخزومية التي سرقت، وسيأتي آثار تؤيد جواز الشفاعة قبل الوصول =

عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه، قال عروة: فلما كلمه أسامة فيها، تلون وجه رسول الله ﷺ، فقال: «**أتكلمني في حد من حدود الله**»، قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله خطيباً، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «**أما بعد، فإنما أهلك الناس قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**» ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها، فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت، قالت عائشة: «فكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ»[1].

١٥٣٦٢ ـ وفي حكم الرفع إلى الإمام: وصول قضية المتهم إلى الجهات الأمنية ونحوها، ممن عيَّنهم الإمام للتحقيق أو متابعة أو ضبط أو معاقبة المتهمين والمجرمين، كالشرط، ومراكز الحسبة ـ كما هو الحال في بلاد الحرمين الآن ـ ونحوهما من الجهات الأمنية الأخرى.

الفصل الخامس

درء الحدود بالشبهات

١٥٣٦٣ ـ ينبغي لمن يقيم الحدود أن يدرأ الحدود بالشبهات، وهذا مجمع عليه في الجملة[2]؛ لما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «ادرؤا

= إلى السلطان، وتحريمها إذا وصلت إليه في آخر باب: السرقة، عند الكلام على ثبوتها بالاعتراف مرتين ـ إن شاء الله تعالى ـ، وقد ذكر في الاستذكار في السرقة (٧/ ٥٤٠) أنه لا يعلم في هذا خلافاً. وذكر في الإشراف (١/ ٥٢٤، ٥٢٥) أن بعضهم كره الشفاعة في الحدود مطلقاً، وأن مالكاً كره ذلك في حق من عرف بالشر والفساد.

(١) صحيح البخاري (٦٧٨٧)، صحيح مسلم (١٦٨٨).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص١٤٣)، فتح القدير لابن الهمام، باب: الوطء الذي يوجب الحد (٥/ ٢٤٩). والذي ينبغي لمن يتولى إقامة حدود الله أن يكون وسطاً في =

الحدود عن عباد الله»[1]، ولأنه ثبتت روايات مرفوعة وموقوفة على بعض الصحابة في وقائع أعيان تؤيد هذا الأثر، كالإعراض عن المعترف، وكتلقين المعترف الرجوع، وغير ذلك[2].

١٥٣٦٤ ـ من الشبهات التي تدرأ بها الحدود:

= هذا الباب، فلا يجفو ـ كما يفعل بعضهم، كما أشار إلى ذلك ابن حزم، وشيخنا ابن عثيمين في بعض دروسه، وينظر: الشرح الممتع (١٤/٢٤٩، ٢٧٦) ـ فيبحث عن أي حيلة يسقط بها حدود الله، ولا يغلو ـ كما يفعل بعضهم في هذا العصر ـ فتجده يحرص على ثبوت الحد وعلى إقامته، مهملاً لما قد يوجد من شبهات ظاهرة. وينظر: كتاب «أثر الشبهات في درء الحدود» للدكتور سعيد الوادعي.

(١) رواه مسدد، كما في المطالب (١٨٥٧)، وعبد الرزاق (١٣٦٤٠)، وابن أبي شيبة (٢٩٠٩٠)، والبيهقي (٨/٢٣٨) من ثلاث طرق، أحدها حسن، والثاني فيه انقطاع، والثالث فيه رجل ضعيف، وقد جزم ابن المنذر في الإشراف بثبوت هذا الأثر، باب: تلقين السارق (١/٥٢٣). وقد وردت روايات أخرى بنحو هذا اللفظ، وبعضها أتم منه، بعضها مرفوع، وبعضها موقوف على بعض الصحابة، ولا يصح منها شيء، إلا أن الحافظ في التلخيص (٢٠٣٦) قال: «رواه ابن حزم في الإيصال من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح»، مع أن ابن حزم في المحلى (١١/١٥٣، ١٥٤) قطع بأنه لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً.

(٢) ثبت في وقائع أعيان روايات مرفوعة، وروايات موقوفة على عمر وغيره من الصحابة، تؤيد هذا الأثر، كتلقين المعترف إنكار سبب الحد كما سبق قريباً، وكما سيأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ وكقبول دعوى المزني بها الإكراه من غير بينة أو قرينة ظاهرة، وكالإعراض عن المعترف، وكعدم سؤال من اعترف بحد لم يبينه، وكترك إقامة الحد على المحتاج للمال في السرقة، وكشفاعة بعض الصحابة عند من أراد أن يقطع يد عبده الذي سرق، ونحو ذلك. تنظر هذه الروايات في: مصنف عبد الرزاق (١٣٦٤٢ ـ ١٣٦٤٦، و١٨٩١٩ ـ ١٨٩٤١، و١٨٩٨٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٦٥٥ ـ ٢٨٦٦٦، ٢٨٨٨٦ ـ ٢٨٨٩٤، ٢٩٠٨٥، ٢٩٠٩٤)، سنن الدارقطني (٣٠٩٧ ـ ٣٠٩٩، ٣١٦٤ ـ ٣١٦٧)، فتح القدير لابن الهمام (٥/٢٤٨، ٢٤٩)، المقاصد الحسنة (٤٦)، المداوي (٣١٤)، الإرواء (٢٣١٦، ٢٣٥٥)، وسبق في فاتحة كتاب الحدود قول بعض أهل العلم بقبول توبة مرتكب سبب الحد إذا جاء تائباً، ولهم أدلة مذكورة في مراجع تلك المسألة، وهي شواهد لهذه المسألة.

١٥٣٦٥ ـ ١ ـ أن يزني شخص بجارية له فيها شرك ـ وإن قل ـ، فيدرأ عنه الحد بذلك؛ لأن ملكه لجزء منها ـ وإن قل ـ شبهة في درء الحد عنه.

١٥٣٦٦ ـ ٢ ـ أن يزني شخص بجارية لولده فيها شِرك، فلا يحد؛ لأن للأب حق الاستيلاء على بعض مال ولده، وتملكه، وهذه شبهة تدرأ الحد عنه[1].

١٥٣٦٧ ـ ٣ ـ أن يطأ رجل امرأة في نكاح مختلَف فيه، كأن يتزوج بكراً كبيرة أجبرها أبوها، وكأن يتزوج بنية الطلاق، وكأن يتزوج بغير شهود، ونحو ذلك، فإنه لا يحد؛ لأن قول بعض أهل العلم بحله شبهة قوية، يدرأ بها الحد[2].

١٥٣٦٨ ـ ٤ ـ من وطئ مكرهاً، كأن يهدد ظالم رجلاً بالقتل إن لم يزن[3]، وكأن يهدد ظالم امرأة بالقتل إن لم تخل بينه وبين نفسها، فإنه لا

---

(١) وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٤/ ١٨٦٤).

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (١٤/ ٢٥٢، ٢٥٣): «كل نكاح مختلف فيه، إذا جامع فيه الإنسان فإنه لا يحد حد الزنا، أما إذا كان يعتقد صحته فالأمر واضح في أنه لا يحد؛ لأنه يطأ فرجاً حلالاً، ويعتقد أنه حلال، وليس فيه إشكال، وهذا لا نعترض له، ولا نلزمه بفسخ العقد ولا شيء. وأما إذا كان يعتقد فساده، فهذا حرام، ولكن لا يحد للشبهة، وهي خلاف العلماء؛ لأنه قد يكون أخطأ في هذا الاعتقاد، وقد يكون الصواب مع من يرى أن النكاح جائز، وهو يعتقد أن النكاح غير صحيح، فمن أجل هذا الاحتمال صار الوطء شبهة، يدرأ الحد عنه. وقيل: إن اعتقد بطلانه فإنه يحد، بناء على عقيدته؛ لأنه يرى أنه يطأ فرجاً حراماً، وأن هذا العقد لا أثر له، فلماذا لا نأخذه باعتقاده؟! وينبغي في هذا الحال أن ينظر القاضي، أو الحاكم لما تقتضيه الحال».

(٣) قال في الشرح الممتع (١٤/ ٢٥٥) بعد ذكره للقول بأن الرجل إذا أكره، فجامع، أنه مختار، وليس بمكره حقيقة، فيقام عليه الحد، وأنه المشهور عند الحنابلة، قال: «القول الراجح بلا شك: أنه لا حد عليه، وأن الإكراه موجود، الرجل يقال له: افعل بهذه المرأة وإلا قتلناك، وتأتي أمامه بثياب جميلة، وهي شابة وجميلة، فهذا =

حد على واحد منهما؛ لحديث: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[١]، وهذا لا خلاف فيه في حق المرأة المكرهة[٢].

١٥٣٦٩ ـ ٥ ـ أن يسرق شخص من مال له فيه حق، كأن يكون شريكاً فيه، وهذا مجمع عليه في الجملة[٣]، وكأن يسرق من بيت المال، أو من الغنيمة، أو من مال موقوف على جماعة هو واحد منهم، ونحو ذلك؛ لأن وجود حق له فيه شبهة تدرأ الحد عنه، ولما جاء عن عمر وعلي أنهما لم يقطعا من سرق من بيت المال، وقالا: له فيه حق[٤].

١٥٣٧٠ ـ ٦ ـ أن يسرق شخص من مال فيه حق لولده، وإن سفل، كأن يسرق من مال لابنه، أو لابن ابنه، أو لابن ابن ابنه فيه شراكة، أو من مال موقوف على مجموعة أحدهم من أبنائه؛ لأن وجود هذا الحق لولده

= من أبلغ ما يكون من الإكراه، ومهما كان فالإنسان بشر، فالصواب بلا شك أنه لا حد عليه، وإذا لم تكن مثل هذه الصورة من الشبهة، فأين الشبهة؟ هذه هي الشبهة الحقيقية.. فالصواب بلا شك: أن الإكراه في حق الرجل ممكن، وأنه لا حد عليه».

(١) سبق تخريجه في الصلاة في المسألة (١٢٤١).

(٢) المغني (١٢/ ٣٤٧)، الشرح (٢٦/ ٢٨٩).

(٣) رسالة أثر الشبهات في درء الحدود (ص٣٦٦)، ولم يذكر مخالفاً، سوى اشتراط المالكية أن لا يكون المال محرزاً عنه.

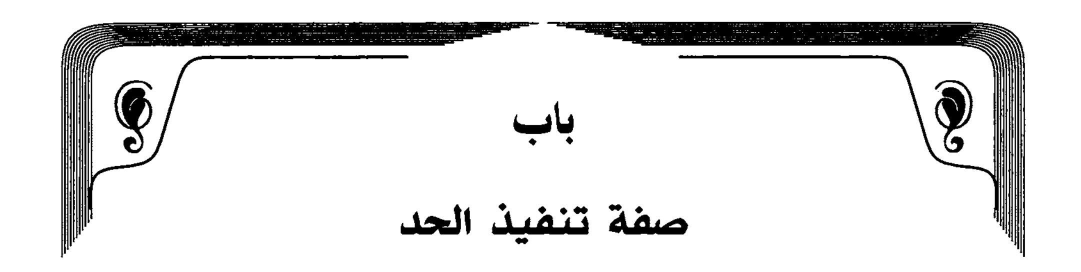
(٤) رواه عبد الرزاق (١٨٨٧٤)، وابن أبي شيبة (٢٩١٥٦) بإسنادين عن عمر، وأحدهما منقطع، ورجاله ثقات، والآخر يرويه ابن جريج، قال: أخبرني محرز بن القاسم، عن غير واحد من الثقات، ولم أقف على ترجمة محرز هذا، فهو محتمل للتحسين بمجموع طريقيه، ورواه عبد الرزاق (١٨٨٧١)، والبيهقي (٨/ ٢٨٢) عن علي، وفي سنده رجل لم يوثقه سوى ابن حبان، وقال «يخطئ»، ورواه سعيد، كما في المغني (١٢/ ٤٦٢)، والشرح الكبير (٢٦/ ٥٤١)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٢٨٢) عن هشيم، ثنا مغيرة، عن الشعبي، عن علي. ورجاله ثقات أثبات، لكن اختلف في سماع الشعبي من علي، وقد رواه عبد الرزاق (١٨٨٧٢) عن معمر، عن مغيرة، عن الشعبي... فذكره قوله. والأقرب أن الرواية الأولى أصح؛ لأن عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كما قال الدارقطني. وعليه فالأثر عن علي ثابت بمجموع طريقيه.

شبهة في درء الحد عنه؛ لأن للأب الحق في الاستيلاء وتملك بعض مال أبنائه.

١٥٣٧١ ـ ٧ ـ أن يسرق شخص من مال غريمه، الذي له عنده حق مالي، كمماطل لم يسدده دينه، وكمن جحد ديناً له عليه، وكظالم غصب منه مالاً، وكان هذا الغريم من الصنف الذي يعجز عن تخليص ماله الذي عند هذا الغريم منه، فإذا سرق من مال غريمه بقدر حقه، لم يحد؛ لأن العلماء اختلفوا في جواز فعله هذا[١]، وخلافهم شبهة تدرأ الحد عنه.



(١) ينظر: ما سبق في كتاب الزكاة، باب: الحيل في الزكاة، المسألة (٦١١٤).



باب
صفة تنفيذ الحد

الفصل الأول
محتوى الباب

١٥٣٧٢ ـ يشتمل هذا الباب على بيان كيفية الضرب في الجلد، وعلى اجتماع الحدود، وعلى المبادرة لإقامة الحدود، وعلى تنفيذ الحد والقصاص في الحرم، وعلى تنفيذ الحد والقصاص في الغزو.

الفصل الثاني
كيفية الضرب في الجلد

١٥٣٧٣ ـ يضرب في الجلد بسوط لا جديد، ولا خلق؛ لفعل عمر رضي الله عنه[(١)].

١٥٣٧٤ ـ ولا يمد المجلود على الأرض؛ لأن في ذلك إهانة له، ولأن المشروع هو جلد الرجل قائماً، وجلد المرأة جالسة، كما سيأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٣٥١٦)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٦٦) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وفيه زيادة «وأعط كل عضو حقه». وروواه عبد الرزاق (١٣٥٢١) بنحوه، دون الزيادة، بسند صحيح مرسل. وقد روي مرفوعاً، عند مالك (ص٨٢٥)، وعبد الرزاق (١٣٥١٥)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٧٨)، وابن وهب كما في التمهيد (٥/ ٣٢٢)، وابن حزم (٢١٨٩)، وكلها مراسيل مدنية، وفي بعضها ضعف، وينظر: المحلى (١١/ ١٧١، ١٧٢).

١٥٣٧٥ ـ لا يربط المجلود على عمود أو غيره؛ لأن في ذلك إهانة له.

١٥٣٧٦ ـ لا يجرد المجلود من ثيابه المعتادة؛ لعدم الدليل على ذلك، ولما ثبت عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه سئل عن القاذف، هل تنزع عنه ثيابه؟ فقال: «لا تنزع عنه، إلا أن يكون فرواً أو محشواً»[1]، لكن يمنع من لبس ما يمنع وصول الضرب إلى جسمه، كالألبسة الثخينة، وغيرها؛ لأن الضرب عند وجودها يكون لهذا اللباس، وليس للجسد، فهو مانع من تنفيذ الحد، وكذلك ينبغي منع لبس ما يضعف إحساس المجلود بالجلد من لباس أو غيره؛ لأن وجودها يمنع إقامة الحد على الوجه الشرعي، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]، ولقول المغيرة السابق.

١٥٣٧٧ ـ لا يجلد المجلود في وجهه؛ لعموم قوله ﷺ: **«إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه»** متفق عليه[2].

١٥٣٧٨ ـ يجتنب كذلك جلد المجلود في رأسه، وفرجه؛ لأنها مقاتل، وليس القصد قتله، بل تأديبه.

١٥٣٧٩ ـ يضرب الرجل قائماً؛ لأجل أن يتمكن الجلاد من ضربه في أكثر من موضع من جسمه، فلا يكون الجلد في موضع واحد، فيشق عليه، وليأخذ كل عضو حقه من التأديب، فقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أعط كل ذي عضو حقه»[3].

١٥٣٨٠ ـ وتضرب المرأة جالسة؛ لأن ذلك أستر لها، وهذا قول عامة أهل العلم[4].

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٣٥٢٦) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٢) صحيح البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢) من حديث أبي هريرة، ورواه مسلم (٢١١٦) من حديث جابر، ولهما شاهد من حديث سويد عند مسلم (١٦٥٨).

(٣) سبق تخريجه قريباً، وقد حكى في النوادر كما في الإقناع في مسائل الإجماع (١٨٦٨/٤) إجماع الصحابة على ذلك في الزنا.

(٤) حكى في النوادر، كما في الإقناع في مسائل الإجماع (١٨٦٨/٤) الإجماع =

١٥٣٨١ ـ ويجب عند جلد المرأة أن تشد عليها ثيابها، وذلك بأن تلف عليها ثيابها، وتمسك عليها بخيط، أو نحوه؛ لئلا تتكشف عند الجلد.

١٥٣٨٢ ـ ويجب أيضاً عند جلد المرأة أن تمسك يداها؛ لئلا تحركهما عند إحساسها بألم الجلد، فتتكشف.

١٥٣٨٣ ـ من كان مريضاً يرجى برؤه، أُخِّر حتى يبرأ؛ لما روى مسلم عن أبي عبد الرحمٰن، قال: خطب علي، فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم، ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**أحسنت**»[1].

١٥٣٨٤ ـ فإن لم يرج برؤه، وخشي عليه من السوط، جلد بضغث ـ وهو عذق النخل الذي ليس فيه تمر ـ، فيؤتى بضغث عدد عيدانه ـ وهي الشماريخ ـ يساوي عدد الجلدات الواجبة عليه، فيضرب به مرة واحدة؛ لما ثبت عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أن رجلاً، قال أحدهما: أحبن، وقال الآخر: مقعداً، كان عند جوار سعد فأصاب امرأة حبل فرميت به، فسئل فاعترف، فأمر رسول الله ﷺ به. قال أحدهما: «فجلد بإثكال النخل»، وقال الآخر: «بإثكول النخل»[2]، ولأنه لما كانت الصلاة تختلف باختلاف حال المصلي، كان الحد الذي يدرأ بالشبهات أولى.

= على ذلك، وذكر أنه لم يخالف سوى ابن أبي ليلى، ولم يذكر في الشرح الكبير على المقنع (٢٦/ ١٩٠) في ذلك مخالفاً سوى أبي يوسف.

(١) رواه مسلم (١٧٠٥).

(٢) رواه الإمام الشافعي في مسنده (١٥٧٦): أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، وأبي الزناد، كلاهما عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف. .فذكره مرسلاً.

ورواه الإمام أحمد (١٢٩٣٥) عن يعلى بن عبيد، ورواه النسائي في الكبرى (٧٢٦٨): أخبرني محمد بن وهب، قال: حدَّثنا محمد بن سلمة (حراني ثقة)، ورواه ابن ماجه (٢٥٧٤) من طريق ابن نمير، ورواه الطبراني في الكبير (٥٥٢١): حدَّثنا إدريس بن جعفر العطار، ثنا يزيد بن هارون، كلهم عن محمد بن إسحاق، عن =

الفصل الثالث

اجتماع الحدود

١٥٣٨٥ ـ إذا اجتمعت حدود لله تعالى على شخص واحد، وفيها قتل، قتل، وسقط سائرها؛ لما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إذا جاء القتل محا كل شيء»[١]، ولأن من يُقتل لا حاجة في زجره، والقتل كاف لزجر غيره[٢].

= يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبي أمامة بن سهل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، قال: كان بين أبياتنا إنسان مخدج ضعيف.. فذكره. ورواه النسائي في الكبرى (٧٢٦٤): أخبرنا يعقوب بن ماهان البغدادي، عن هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل.. فذكره مرسلاً. ورواه النسائي أيضاً: (٧٢٦٩): أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدَّثنا يحيى، قال: حدَّثنا ابن عجلان، قال: حدَّثني يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف.. فذكره مرسلاً، ورواه الطبراني في الأوسط (٦٦٠): حدَّثنا أحمد قال: نا معلل بن نفيل الحراني قال: نا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي حازم، عن أبي أمامة.. فذكره مرسلاً، ورواه الطبراني في الكبير (٥٥٦٨): حدَّثنا الحسين بن منصور الرماني، ثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، ثنا موسى بن أعين، عن إسحاق بن راشد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل.. فذكره مرسلاً. ورواه أبو داود (٤٤٧٢): حدَّثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدَّثنا ابن وهب، ورواه ابن الجارود (٨١٧): حدَّثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني الليث، كلاهما عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، أنه اشتكى رجل منهم.. فذكره. ووقد رجح الدارقطني والبيهقي إرساله، وهو كما قالا، وأبو أمامة صحابي صغير، وعليه فهو مرسل صحابي، فالحديث صحيح.

(١) رواه عبد الرزاق (١٨٢٢٠، ١٨٢٢١)، وسعيد، كما في الشرح الكبير (٢٦/ ٢١٢) بإسنادين، أحدهما صحيح، والآخر فيه ضعف.

(٢) وفي المسألة خلاف قوي، قال ابن المنذر في الإشراف (٢/ ٢١) بعد ذكره لهذا الخلاف: «أصح ذلك إقامة الحدود كلها عليه، ولا يسقط من ذلك شيء بغير حجة»، وينظر كتاب «أسباب سقوط العقوبة» للدكتور عبد الله الغامدي (ص٥٥٢ ـ ٥٥٧).

١٥٣٨٦ ـ لو زنى شخص مراراً، أو سرق مراراً، ولم يحد، لم يجب عليه سوى حد واحد، وهذا قول عامة أهل العلم[(١)]؛ لأنه فِعل واحد، فلم يجب فيه إلا حد واحد، كالكفارات من جنس واحد[(٢)].

١٥٣٨٧ ـ إذا اجتمعت حدود من أجناس لا قتل فيها، استوفيت كلها؛ لوجود أسبابها الموجبة لها، وليس هناك ما يسوغ تداخلها.

١٥٣٨٨ ـ ويبدأ عند استيفاء الحدود المتعددة بالأخف فالأخف منها، ولا يوالى بينها؛ لأن ذلك أخف عليه، ويمكن معه استيفاء جميع هذه الحدود.

١٥٣٨٩ ـ وينبغي إذا كان فيها حق لآدمي أن يبدأ به؛ لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة.

---

(١) ذكر ابن قدامة في المغني (١٢/ ٣٨١)، وابن أبي عمر في الشرح الكبير، والمرداوي في الإنصاف (٢٦/ ٢١١ ـ ٢١٤) أنهم لا يعلمون في ذلك خلافاً، وحكى ابن المنذر في الإجماع (ص١٤٠)، وابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٥٤٩) الاتفاق على ذلك في السرقة، لكن ذكر في المحلى (١١/ ١٣٣)، المسألة (٢١٦٩) أن طائفة قالوا بوجوب الحد لكل مرة، ثم قال مجيباً عن قولهم وعن أدلتهم: «نقول: أنه لا يجب شيء من الحدود المذكورة بنفس الزنا ولا بنفس القذف ولا بنفس السرقة ولا بنفس الشرب، لكن حتى يستضيف إلى ذلك معنى آخر، وهو ثبات ذلك عند الحاكم بإقامة الحدود، إما بعلمه، وإما ببينة عادلة، وإما بإقراره، وأما ما لم يثبت عند الحاكم فلا يلزمه حد لا جلد ولا قطع أصلاً، برهان ذلك: هو أنه لو وجبت الحدود المذكورة بنفس الفعل لكان فرضاً على من أصاب شيئاً من ذلك أن يقيم الحد على نفسه، ليخرج مما لزمه، أو أن يعجل المجيء إلى الحاكم، فيخبره بما عليه ليؤدي ما لزمه فرضاً في ذمته، لا في بشرته، وهذا أمر لا يقوله أحد من الأمة كلها بلا خلاف، أما إقامته الحد على نفسه فحرام عليه ذلك بإجماع الأمة كلها، وأنه لا خلاف في أنه ليس لسارق أن يقطع يد نفسه، بل إن فعل ذلك كان عند الأمة كلها عاصياً لله تعالى، فلو كان الحد فرضاً واجباً بنفس فعله لما حل له الستر على نفسه، ولا جاز له ترك الإقرار طرفة عين، ليؤدي عن نفسه ما لزمه»، وفي المسألة تفصيل فيما إذا كان قذفاً. وينظر: رسالة أسباب سقوط العقوبة للدكتور عبد الله الغامدي (ص٥٤٢ ـ ٥٤٧).

(٢) ينظر: ما سبق في كفارة الصيام في المسألة (٨١١٨)، وفي الفدية في الحج.

الفصل الرابع

المبادرة لإقامة الحدود

١٥٣٩٠ ـ يجب إقامة الحد والقصاص فوراً، سواء فعل موجب هذا الحد في الحرم أو الحل؛ لعموم نصوص القرآن والسُّنَّة التي فيها الأمر بإقامة الحدود، والأصل في الأوامر الشرعية أنها على الفور.

الفصل الخامس

تنفيذ الحد والقصاص في الحرم

١٥٣٩١ ـ لا يجوز تأخير الحد أو القصاص إذا كان الجاني في الحرم، ولا شك أن تأخير إقامة الحد من أجل لجوء المذنب إلى مكة قد يؤدي إلى عدم إقامة حدود الله تعالى[١]، وقد أجمع أهل العلم على أن من فعل موجب حد في الحرم أنه يستوفى منه في الحرم[٢].

---

(١) وبالأخص في هذا العصر الذي كثرت فيه الشرور والفساد، ويتعذر فيه وجود ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما كما سيأتي من هجر المجرم الملتجئ إلى الحرم، وعدم مبايعته، لكثرة سكان مكة، ولكثرة الفساق، ولا شك أنه سيترتب على تطبيق ما ذكره ابن عباس من عدم التعرض للمجرم ما دام في الحرم ـ وبالأخص في هذا الزمان ـ فساد عريض، وشرور عظيمة، وهو اجتهاد منه رضي الله عنه راعى فيه حرمة مكة، ورأى ـ بحسب ما كان ممكناً في صدر الإسلام ـ أن ذلك لا يؤدي إلى عدم إقامة حدود الله، مع أنه يمكن أن يقال ـ كما هو رأي كثير من أهل العلم ـ: إن الذي يمنع في مكة هو القتال، لا إقامة حدود الله، ويدل لهذا ما سيأتي من جواز إقامة الحد داخل حدود الحرم على من ارتكبه في حرم مكة، والذي حكى بعض أهل العلم الإجماع عليه، وقال ابن المنذر في الأوسط في أوائل كتاب القصاص، عند ذكره لهذه المسألة (ص١٥١): «أمر الله بجلد الزانية والزاني، وقطع السارق، وأوجب القصاص، فعلى الإمام أن يقيم الحدود في الحرم والحل، إلا أن يمنع منه حجة، ولا نعلم حجة منعت ذلك، ولا أوجبت الوقوف عنه»، وينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٠١، ٢٠٢، و١٨/ ٣٤٣)، كتاب «القصاص في النفس» للدكتور فيحان المطيري (ص٥٥٩ ـ ٥٦٩).

(٢) ذكر الحافظ في الفتح: جزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة (٤/ ٤٧) أن =

١٥٣٩٢ ـ وما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: «من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل في الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤوى، ولكنه يناشَد حتى يخرج، فيقام عليه ما أصاب، فإن قتل أو سرق في الحل فأدخل الحرم فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب، أخرجوه من الحرم إلى الحل، فأقيم عليه، وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم»(١)، وكذا ما ثبت عن عطاء، قال: أنكر ابن عباس قتل ابن الزبير سعداً مولى عقبة وأصحابه، قال: تركه في الحل، حتى إذا دخل الحرم أخرجه منه فقتله، فقال رجل من القوم: قاتَلوه، قال: أولم يؤمنوا إذا دخلوا الحرم؟(٢)، فكل هذا اجتهاد منه رضي الله عنه تقدم عليه السُّنَّة.

الفصل السادس

تنفيذ الحد والقصاص في الغزو

١٥٣٩٣ ـ يجب إقامة الحد والقصاص في الغزو، لعموم نصوص القرآن والسُّنَّة التي أوجبت القصاص وإقامة الحدود، ولم تفرق بين مكان وآخر، وهذا هو الأقرب، وبالأخص إذا كان سيقتل حداً أو قصاصاً، لكن ينبغي للإمام في حال كون الجرم لا يوجب القتل، أن يراعي المصلحة في ذلك، فإن غلب على الظن أنه سيؤدي إلى مفسدة كبيرة، أخره، وإلا

= بعضهم حكى الإجماع على إقامة حد القتل فيها، قال: «وممن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزي»، وينظر: القصاص في النفس (ص٥٥٧).

(١) رواه عبد الرزاق (١٧٣٠٦، ١٧٣٠٧) من طريقين صحيحين عن طاوس، عن ابن عباس.

(٢) رواه الأزرقي (١٣٨/٢): حدَّثني جدي، عن سعيد بن سالم، ورواه الفاكهي (٢٢١٣): حدَّثنا سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، قال: ثنا عبد المجيد بن أبي رواد، كلاهما عن ابن جريج، عن عطاء. وسنده حسن، رجاله مكيون ثقات.

وجب تنفيذه[١].

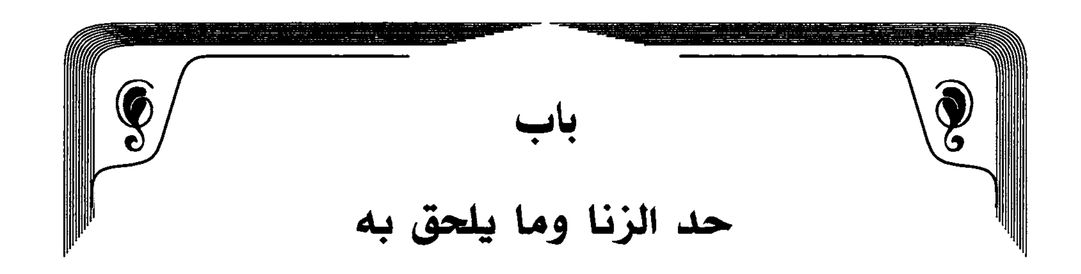
١٥٣٩٤ ـ وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تقطع الأيدي في الغزو**»[٢]، لا يثبت.



---

(١) ومما يؤيد هذا: ما رواه عبد الرزاق في باب: من حد من الصحابة (١٧٠٧٧) بسند رجاله ثقات، عن ابن سيرين مرسلاً، وسعيد في الجهاد (٢٥٠٢)، وابن أبي شيبة في باب: القادسية (٣٤٤٣٥) بسند صحيح عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، في قصة ربط سعد لأبي محجن في القادسية، لما شرب الخمر، ثم عفوه عنه بعد بلائه يوم القادسية. وهي ثابتة بمجموع الطريقين، وبالأخص أن محمداً هذا يروي خبراً لأبيه، وهو قد أدرك أباه، فيحمل على أنه سمع الخبر منه أو من جماعة من أهله، فربطه له دليل على أنه سيقيم عليه الحد إذا تفرغ لذلك. أما بقية الآثار المروية عن الصحابة في هذه المسألة فهي لا تثبت، سوى ما روي عن حذيفة، وهو خاص بشرب أمير الجيش للخمر، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة: الحدود، باب: في إقامة الحد في أرض العدو (٢٩٤٦٤ ـ ٢٩٤٦٦)، المغني (١٣/ ١٧٢ ـ ١٧٤)، القصاص عند ابن القيم (ص٣٩ ـ ٦٨)، القصاص في النفس (ص٥٤٥ ـ ٥٥٦)، الجناية على ما دون النفس (ص٨٩ ـ ٩٣)، أحكام المجاهد بالنفس للدكتور مرعي المرعي (ص٥٩١ ـ ٥٩٩، و٦٠٨ ـ ٦١٢).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٧٦٢٦، ١٧٦٢٧)، وأبو داود (٤٤٠٨)، والترمذي (١٤٥٠)، وغيرهم، من طريق جنادة بن أبي أمية، عن بسر بن أرطاة. ورجاله إلى بسر ثقات، لكن بسراً مختلف في صحبته، وكان والياً لمعاوية على اليمن، وانتقد في قتله لغير واحد ممن قتلهم، وكان ابن معين لا يحسن الثناء عليه، قال في لسان الميزان (٧/ ١٨٣): «بسر بن أرطاة: قيل: له صحبة، قال ابن معين: رجل سوء، أهل المدينة ينكرون صحبته»، وغمزه الدارقطني. وقال الترمذي: «حديث غريب»، وقد صحح هذا الحديث الذهبي وابن حجر. ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص٤٢ ـ ٥٢).



باب
حد الزنا وما يلحق به

الفصل الأول
محتوى الباب

١٥٣٩٥ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف الزنا لغة واصطلاحاً، وعلى ذكر عقوبة الزاني، وعلى المراد بالمحصن في باب الزنا، وعلى ما يثبت به حد الزنا، وعلى ثبوت الزنا بالقرائن، وعلى ذكر عمل قوم لوط.

الفصل الثاني
تعريف الزنا

١٥٣٩٦ ـ الزنا: فيه لغتان: فأهل الحجاز يقصرونه، وأهل نجد يمدونه[١].

١٥٣٩٧ ـ الزاني في الاصطلاح: من أتى الفاحشة في قبل من امرأة لا تحل له[٢].

---

(١) قال في المطلع (ص٣٧١): «قال الجوهري: الزنى يمد ويقصر، فالقصر لأهل الحجاز، والمد لأهل نجد، وأنشد ابن سيده:

أما الزناء فإني لست قاربه والمال بيني وبين الخمر نصفان».

(٢) قال في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٤٧/٢): «الزنا هو الوطء في فرج المرأة العاري عن نكاح أو ملك أو شبهتهما ويتجاوز الختان الختان»: وفي فتح القدير للشوكاني (٦/٤): «الزنا: هو وطء الرجل للمرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح».

الفصل الثالث

عقوبة الزاني

١٥٣٩٨ ـ حد كل من الزاني والزانية: الرجم، إن كان محصناً[١]، أو جلد مائة وتغريب عام، إن لم يكن محصناً؛ لقول رسول الله ﷺ: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والثيب بالثيب الجلد، والرجم**» رواه مسلم[٢].

الفصل الرابع

المراد بالمحصن في باب الزنا

١٥٣٩٩ ـ المحصن هو الحر البالغ العاقل الذي قد وطئ زوجةً في قبلها في نكاح صحيح؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: «**الثيب بالثيب جلد مائة، والرجم**»، ولأن الصغير والمجنون لا يحصل بجماعهما كمال الاستمتاع، فلم يكن محصناً لهما ولا لمن جامعهما، والقلم مرفوع عنهما، ولأن العبد والأمة إنما عليهما نصف ما على الأحرار، لما سبق ذكره في

---

(١) ذهب بعض أهل العلم ـ كما هو اختيار المؤلف هنا ـ إلى أن جلد المحصن قبل رجمه المذكور في الحديث الآتي منسوخ؛ لأن النبي ﷺ بعد ذكره لهذا الحديث رجم ماعزاً والغامدية والمرأة التي زنى بها أجير زوجها واليهودي واليهودية، ولم يجلدهم، وكذلك ذكر عمر كما في صحيح البخاري (٦٨٣٠)، وصحيح مسلم (١٦٩١) أنه كان فيما أنزل آية الرجم، ثم قال: «والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال أو النساء، إذا كانت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف»، ولم يذكر جلداً، وقد ورد لفظ الآية في غير الصحيحين، ورواه عبد الرزاق (١٣٣٦٣) بإسناد حسن، رجاله كوفيون يحتج بهم عن أبي بن كعب، وما روي من جلد علي لشراحة قبل رجمها، فهو في غير الصحيحين، وهو زيادة على رواية البخاري (٦٨١٢) لهذا الأثر، وينظر: التلخيص (٢٠٢١، ٢٠٢٧)، المطالب (١٨٥١)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لبكر أبو زيد (ص١٢٩ ـ ١٣٦).

(٢) صحيح مسلم (١٦٩٠).

أول باب الحدود، والرجم لا يتنصف، وجل هذه المسائل مجمع عليها بين عامة أهل العلم في الجملة(١).

١٥٤٠٠ ـ وطء الزوجة الأمة ـ ومثلها الكتابية ـ يحصن الحر؛ لأنه جماع لزوجة يحصل بجماعها كمال الاستمتاع لزوجها، فكانت محصنة له، كالحرة المسلمة، ولثبوت ذلك عن بعض الصحابة(٢).

الفصل الخامس

ما يثبت به حد الزنا

١٥٤٠١ ـ يثبت الزنا بأحد ثلاثة أمور:

١٥٤٠٢ ـ الأمر الأول: إقراره به مرة واحدة؛ لأن النبي ﷺ أقام الحد على الغامدية واليهودي واليهودية وعلى المرأة التي زنى بها أجير زوجها بمجرد الإقرار مرة واحدة(٣).

---

(١) هذه المسائل مجمع عليها بين أهل العلم، سوى اشتراط المماثلة من الزوجة للزوج، ولم يخالف في بقية المسائل سوى أبي ثور، فقد قال: العبد والأمة يحصن أحدهما الآخر، إن لم يكن سبق في ذلك إجماع، وحكي عن الأوزاعي أن الحرة تحصن العبد، ورد قولهما بأنه مخالف للإجماع المنعقد قبلهما، وذكر في الإنصاف (٢٦/ ٢٤٤) خلافاً في بعض تفصيلاتها، فقال: «ذكر القاضي أن الإمام أحمد نص على أنه لا يحصل الإحصان بالوطء في الحيض والصوم والإحرام ونحوه، وذكر في الإرشاد أن المراهق يحصن غيره، وذكره الشيخ تقي الدين رواية». وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٤/ ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٧٣ ـ ١٨٧٥)، مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨١)، المغني (١٢/ ٣١٤ ـ ٣١٦)، الشرح الكبير (١١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٦)، العدة (ص٦٢٥)، مغني ذوي الأفهام (ص٢١٢)، رسالة عقوبة الزنا للخزيم (ص٨٤ ـ ٨٦).

(٢) روى عبد الرزاق (١٣٢٨٨)، وابن أبي شيبة (٢٩٣٣٧)، والبيهقي (٨/ ٢١٦) بإسناد صحيح عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الحر إذا زنى وتحته أمة يرجم، قيل له: عمن تأخذ هذا؟ قال: أدركنا أصحاب النبي ﷺ على هذا.

(٣) ولهذه الأدلة شاهدان عن عمر، سبق أحدهما قريباً، والثاني عند مالك (٢/ ٨٢٣)، ومسدد كما في المطالب (١٨٥٤)، وشاهد ثالث عن علي، عند إسحاق كما في =

١٥٤٠٣ ـ أما قصة ماعز، وكونه لم يقم عليه الحد حتى أقر أربع مرات[١]، فهي قضية عين محتملة، فيحتمل أنه ﷺ شك في عقله، أو لغير ذلك، وأيضاً في عدد تلك الإقرارات اضطراب، كما سبق، فتقدم عليها الأدلة السابقة.

١٥٤٠٤ ـ **الأمر الثاني الذي يثبت به حد الزنا**: شهادة أربعة رجال أحرار عدول؛ لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ١٣]، ولقوله جل شأنه: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥]، وجل هذه الشروط مجمع عليها[٢].

١٥٤٠٥ ـ ويشترط في شهادة هؤلاء الشهود: أنهم يصفون الزنا؛ قياساً على الإقرار، وليعرف أنه زناً موجب للحد، ولما ثبت عن عمر أنه لما شهد عنده ثلاثة بزنا المغيرة، وصرحوا بحقيقة الزنا، ثم جاء الرابع فذكر أنه رأى مجلساً سيئاً، فقال عمر: هل رأيت المرود دخل في المكحلة؟ قال: لا، فأمر عمر بالشهود الثلاثة، فجلدوا[٣].

= المطالب (١٨٥٠). وينظر: الشرح الممتع (١٤/ ٢٥٧ ـ ٢٦١)، عقوبة الزنا للخزيم (ص٢٧٥ ـ ٢٧٧). وينظر في مسألة رجوع المقر ما سبق في أول كتاب الحدود.

(١) قصة ماعز رواها البخاري (٥٢٧٠، ٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١ ـ ١٦٩٥)، وغيرهما، وقد سبق ذكر روايات أخرى لقصة ماعز وذكر شواهد لها، ولهذه القصة روايات أخرى عند ابن أبي شيبة: في الزاني كم مرة يرد؟ (٢٩٣٦١ ـ ٢٩٣٧٠) وغيره، وفي روايات هذا الحديث اختلاف في عدد مرات إقراره.

(٢) ذكر في المغني (١٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٤)، والشرح الكبير على المقنع (٢٦/ ٣١٤، ٣١٥)، والعدة (ص٦٢٦) أنه لا خلاف في ذلك، سوى ما روي عن عطاء وحماد من قبول شهادة ثلاثة رجال وامرأتين، وما روي عن أبي ثور وأحمد في رواية حكيت عنه أن شهادة العبيد تقبل في الزنا.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٣٥٦٦)، وابن أبي شيبة (٢٩٤١٩)، والطبراني (٧٢٢٧)، والطحاوي في الشرح (٤/ ١٥٣) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، ورواه ابن أبي شيبة (٢٩٤٢١) بسند صحيح مرسل، ورواه البيهقي (٨/ ٢٣٥) بإسنادين، أحدهما مرسل، والآخر متصل، وينظر: التعليق الآتي. وروى ابن أبي شيبة (٢٩٤٢٠)، =

١٥٤٠٦ ـ ويشترط لقبول شهادتهم أيضاً: أنهم يتفقون على الشهادة بزناً واحد معين، فإن شهد بعضهم بزناً معين، وشهد الآخرون بزناً آخر، لم تكمل شهادتهم؛ لأنه لم يثبت زناً واحد بشهادة أربعة، وهذا قول عامة أهل العلم[١].

١٥٤٠٧ ـ ولا يشترط لقبول شهادتهم: أنهم يجيئون إلى الإمام أو القاضي في مجلس واحد، فالأقرب أن الشهادة تصح ولو كانت في أكثر من مجلس[٢]، للآيتين السابقتين، حيث لم تقيد الشهادة فيهما بمجلس واحد[٣].

١٥٤٠٨ ـ الأمر الثالث الذي يثبت به حد الزنا: القرائن القوية، وسيأتي الكلام عليها في الفصل الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

= وعبد الرزاق (١٣٥٦٨) نحوه عن كل من عثمان وعلي بإسنادين صحيحين مرسلين.

(١) قالا في المغني (١٢/ ٣٦٩، ٣٧٠)، والشرح الكبير على المقنع (٢٦/ ٣٢٥) بعد ذكرهما للخلاف في حد الشهود: «أما المشهود عليه فلا حد عليه في قولهم جميعاً، وقال أبو بكر: عليه الحد، وحكاه قولاً لأحمد، وهو بعيد».

(٢) ويمكن أن يجاب عن جلد عمر للشهود بعد نكول الرابع عن التصريح بحقيقة الزنا مباشرة، بأنه إنما حدهم في هذا الوقت لأنه يبعد في تلك الحادثة وجود من يشهد غير الأربعة، حيث لم يخبر الشهود بوجود شخص غيرهم سيدلي بشهادته في وقت لاحق، ولم يدعوا أنه شهد ما زعموه من حصول الزنا غيرهم.

(٣) ويؤيد هذا: ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٥٣، ١٥٤)، والقاسم السرقسطي في غريب الحديث كما في نصب الراية (٣/ ٣٤٤) من طريقين في كل منهما رجل لم يتعين لي من هو، عن الوليد، حدَّثني أبو الطفيل، أن ركباً كان معهم امرأة، فجاؤوا فوجدوا واحداً منهم بين رجليها، فشهد ثلاثة عند أمير مكة بحقيقة الزنا، وشهد الرابع فلم يذكر حقيقته، فكتب إلى عمر، فكتب إليه: إن شهد الرابع بما شهد به الثلاثة، فارجمهما.. ألخ. فقوله هذا يدل على قبول شهادة أحدهم في مجلس آخر.

الفصل السادس

ثبوت الزنا بالقرائن

١٥٤٠٩ ـ الأقرب أنه يثبت حد الزنا: القرائن[١]، فإذا كانت القرينة قوية توصل إلى القطع بثبوت الجريمة، وانتفت عنها الشبهة انتفاءً تاماً، أن الحد يثبت بها؛ لما ثبت عن عمر أنه أخبر أن الحمل يثبت به حد الزنا، كما سيأتي، ولما ثبت عن عثمان أنه قال في حق من شهد عليه بتقيؤ الخمر: «إنه لم يتقيأ حتى شربها» رواه مسلم[٢]، ولما ثبت عن ابن مسعود أنه أقام حد الخمر على من خلط في كلامه، ثم شم منه رائحة الخمر. متفق عليه[٣].

١٥٤١٠ ـ وعليه فإذا حملت امرأة ليست ذات زوج ولا سيد، ولم تدع شبهة موجبة لدرء الحد، كوطء شبهة، أو إكراه، وأقرت بخلوتها خلوة ريبة برجل أجنبي، وسئلت عن الأسباب الأخرى الموجبة للحمل، فأنكرتها، فالأقرب أنه يجب إقامة الحد عليها؛ لقول عمر رضي الله عنه: «الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال أو النساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف» متفق عليه[٤].

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لبكر أبو زيد (ص١٤٨ ـ ١٥٧)، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود لشيخنا عبد الله الركبان (٢/ ٢١٠ ـ ٢٨٣)، عقوبة الزنا للدكتور صالح الخزيم (ص٢٨٥ ـ ٢٨٧)، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي للدكتور أنور دبور، حجية القرائن في الشريعة للدكتور عدنان عزايزة، والقرائن ودورها في الإثبات للدكتور صالح السدلان، والقضاء بقرائن الأحوال لمحمد الديرشوي، وحجية الدليل المادي في الإثبات، وفي الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي للدكتور فؤاد عبد المنعم، والدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص للدكتور أحمد أبو القاسم، والقضاء بالقرائن المعاصرة للدكتور عبد الله بن سليمان العجلان.

(٢) صحيح مسلم (١٧٠٧).

(٣) صحيح البخاري (٥٠٠١)، وصحيح مسلم (٨٠١).

(٤) سبق تخريجه في فصل: المراد بالمحصن في باب: الزنا.

١٥٤١١ ـ أما التحليل الطبي، سواء كان تحليلاً للدم[1]، أو للمني، فلا يثبت به شيء من الحدود؛ لأنه قرينة فيها شيء من الضعف والاحتمال، والحدود تدرأ بالشبهات[2].

١٥٤١٢ ـ وكذلك بصمات اليد والرجل، والبصمات الوراثية؛ لا يثبت بها شيء من الحدود؛ لأنها قرائن فيها شيء من الضعف والاحتمال، والحدود تدرأ بالشبهات، كما سبق بيانه[3].

---

(١) يمكن عن طريق تحليل بلازما الدم بالكهرباء معرفة الشخص الذي وجد له دم في موضع الجريمة؛ لأن لكل إنسان دماً خاصاً به يختلف عن دم غيره، أما فصائل الدم العامة فهي أربع فصائل رئيسة فقط، هي (أ)، و(ب)، و(أ، ب)، و(صفر).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: النكاح (١٠/ ١٥)، فتوى (٢٦٣٣)، الحدود (١٢/ ٥٣)، فتوى (٣٦٨٨)، فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة (٢٢/ ٣٠، ٣١)، فتوى (٣٣٣٩)، الشرح الممتع (طبعة دار ابن الهيثم ٦/ ١٥٩)، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود لشيخنا عبد الله الركبان (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٩)، نوازل السرقة للدكتور فهد المرشدي (ص٥٧٤، ٥٧٥)، وينظر: أكثر المراجع المعاصرة السابقة عند الكلام على عموم حجية القرائن في الحدود.

(٣) قرارات المجمع الفقهي بمكة (ص٣٤٤)، فتاوى اللجنة الدائمة، الموضع السابق، الشرح الممتع: السرقة (١٤/ ٣٦٢)، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (٢/ ٢٧٨، ٢٧٩)، وينظر: نوازل السرقة للمرشدي (ص٥٦٨، ٥٦٩)، وفيه قوله عن البصمات الوراثية: «وهذا ما ذهب إليه عامة الفقهاء والباحثين المعاصرين»، وأحال على بعض المراجع المذكورة في آخر هذا التعليق، وفيما سبق عند الكلام على القرائن، وغيرها، وينظر لزاماً: بحث الدكتور محمد الأشقر عن ثبوت النسب بالبصمات الوراثية، مطبوع ضمن كتابه: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي (ص٢٦٦)، وقد ذكر فيه آخر ما توصل إليه العلم الحديث في هذا المجال، وتوصل إلى قوة هذه القرينة، لكن قال: «لا تثبت بها الحدود؛ لوجود بعض الاحتمالات»، وذكر بعض الاحتمالات، وهي وإن كانت يمكن التأكد من عدم وجودها غالباً، فهي تحدث نوعاً من الشبهة ـ وإن كان يسيراً ـ يمكن أن يدرأ به الحد.

وبصمات الأصابع عبارة عن خطوط بارزة دقيقة يتخللها فراغ تكون في رؤوس أنامل أصابع اليدين والقدمين، وعند ملامسة الأنامل لجسم صقيل تنطبع عليه هذه =

١٥٤١٣ ـ وكذلك التصوير الفلمي والفوتوغرافي لا تثبت به الحدود؛ لسهولة التلفيق في الصور، وهو ما يعرف بـ «الدبلجة»، ولا تثبت أيضاً بالتسجيل لوقائع الجريمة، أو للاعتراف بها، سواء كان هذا التسجيل بالمسجلات المعروفة، أو بالحاسب الآلي؛ لأن الأصوات تتشابه، ويمكن تقليدها، كما يمكن التقديم في الأصوات والتأخير فيها، فتوضع في غير موضعها، أو يدخل بين جمل الكلام ما ليس منه، وهو ما يعرف بـ «المونتاج»[(١)]، كما أنه يمكن عن طريق الحاسب الآلي تقليد صوت الشخص تقليداً دقيقاً، حتى يقطع من سمعه مع جهله بهذه الأساليب أنه صوته.

١٥٤١٤ ـ ومثل القرائن السابقة: الكلاب البوليسية[(٢)]، فإنه لا تثبت

= البصمات، وهي لا تتشابه بين شخصين، ولا بين أنامل الشخص الواحد، أما البصمة الوراثية فهي بصمة الحامض النووي، التي يمكن استخراجها من أي مخلفات بشرية، كالدم واللعاب والمني والجلد والعظم والشعر، وذلك أن جسم الإنسان يتكون من خلايا، وبداخل كل خلية نواة مسؤولة عن حياة الخلية، ويوجد بداخل النواة (الحمض النووي)، والذي يسمى (جينة وراثية)، ولكل إنسان جينوماً وراثياً لا يشابه جينات غيره، ولمشابهته لبصمة اليد من هذه الناحية سمي «بصمة وراثية». ينظر: تفسير قوله تعالى ﴿بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ ۝٤﴾ [القيامة: ٤] في بعض التفاسير المعاصرة كزبدة التفسير، والتفسير الواضح، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٨)، البصمة الوراثية للدكتور عمر السبيل، البصمة الوراثية للدكتور سعد هلالي، اتجاهات التفسير في القرن الثالث عشر (٢/ ٦٢٦)، بحث الدكتور عارف علي عن الجينات المنشور بمجلة الحكمة (عدد ٢٦)، وضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (٢/ ٧٣٠ ـ ٧٣٩)، نوازل السرقة (ص٥٦٣ ـ ٥٦٧).

(١) ينظر: أحكام التصوير للواصل (ص٥٢٦ ـ ٥٣٣) نقلاً عن شيخنا محمد بن عثيمين، وينظر رسالة الدكتور صالح المحيميد مساعد رئيس محاكم القصيم المختصرة المنشورة في آخر المرجع السابق (ص٧٣٥ ـ ٧٣٩)، نوازل السرقة (ص٥٧٧ ـ ٥٨١)، وتنظر: أكثر المراجع المذكورة فيما سبق عند الكلام على حجية عموم القرائن في الحدود.

(٢) أثبتت البحوث العلمية الحديثة أن لكل كائن حي رائحة خاصة تميزه عن =

بها الحدود[١]؛ لأنها تعتمد في معرفة المجرم على الرائحة، وقد تختل حاسة الشم لديها بسبب حال الجو وحال الكلب ومرضه وضعف تدريبه، ويمكن تضليله بنشر مواد لها رائحة نفاذة في مكان الجريمة، كما أن الرائحة التي دل الكلب على صاحبها قد تكون لشخص مر بموقع الجريمة قبل حدوثها بيسير أو بعده بيسير.

الفصل السابع

عمل قوم لوط

١٥٤١٥ ـ يلحق بالزنا: من فعل فعل قوم لوط، أو من فُعِل ذلك به، فالأقرب أن حد اللوطي حد الزاني؛ قياساً أولوياً عليه[٢]؛ لأن جرمه أعظم

= غيره، تنبعث منه بصورة دائمة بشكل إشعاعات، وتنتشر في الهواء، أو تلتصق بالأشياء الموجودة في المكان الذي انتشرت فيه، وتترك أثرها على الأجسام التي تلامسها، وتبقى عالقة بها مدة من الزمن، قد تطول أو تقصر تبعاً لطبيعة الجسم العالقة به، والأحوال الجوية، وعدم تعرضه للعبث بيد أجنبية، وما إلى ذلك من المؤثرات. ولما كان الكلب يتصف بقوة حاسة الشم، فهو يستطيع التقاط جزيئات هذه الروائح، ويتبعها حتى تختفي، أمكن الاستفادة منه في تتبع آثار المجرمين. وأصبحت الآن لدى معظم أجهزة الأمن في بلدان العالم، أقسام خاصة بكلاب الأثر، يتم تدريبها والعناية بها، وتكون جاهزة في حالة طلبها للكشف عن المجرمين. فيؤتى بالكلب المدرب إلى مكان الجريمة، فيندفع متتبعاً هذه الرائحة حتى يصل إلى آخر مدى وصلت إليه الرائحة، إلى أن يصل إلى المجرم.

(١) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٣/ ٤٧)، فتوى (٤٣٧٦)، وفيه أن الأسود البهيم لا يعول عليه في الحدود ولا في غيرها، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (٢/ ٢٨٣)، القضاء بالقرائن المعاصرة للدكتور عبد الله بن سليمان العجلان، مجلة العدل: العدد التاسع (ص١٥٧ ـ ١٦٥)، نوازل السرقة (ص٥٨٥، ٥٨٦)، وينظر: أكثر المراجع المذكورة فيما سبق في حكم إثبات الحدود بعموم القرائن، وما يأتي في آخر باب: الإقرار من الكلام على الحكم بالقرائن في عموم مسائل القضاء.

(٢) فهو أشنع وأقبح وأكثر فحشاً من الزنا، وقد سماه لوط ﷺ «الفاحشة»، ونقل =

من جرم الزاني، وثبت عن ابن عباس، أنه قال في الرجل يوجد على اللوطية: «يرجم»(١)، وقد حكي إجماع الصحابة على قتل الفاعل والمفعول به(٢)، وبعض أهل العلم يرى أن يلقى من شاهق ويرجم؛ استدلالاً بقصة قوم لوط(٣)، لكن قوم لوط لم يعاقبوا على هذه الفعلة الشنيعة وحدها، بل كان معها معاصي كثيرة غيرها ـ كما نُقل عن بعض أهل العلم ـ، وأيضاً كانوا يفعلون اللوطية اغتصاباً وقهراً.

١٥٤١٦ ـ والذي عوقب به قوم لوط هو بحسب ما ورد عن الصحابة: أن جبريل عليه السلام رفع قرى قوم لوط، ثم قلبها، فقد ثبت عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال: «لما أرسلت الرسل إلى قوم لوط ليهلكوهم قيل لهم: لا تهلكوهم حتى يشهد عليهم لوط ثلاث مرار، قال: وكان طريقهم على إبراهيم عليه السلام، قال: فأتوا إبراهيم، قال: فلما بشروه بما بشروه قال: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٤﴾﴾ [هود: ٧٤]،

= ربنا جل وعلا قوله، فقال جل وعلا: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ [الأعراف: ٨٠]، والألف واللام تدل على أنه أقبح الفواحش وأغلظها.

(١) رواه عبد الرزاق (١٣٤٩١)، وابن أبي شيبة (٢٨٩٢٦)، والآجري في تحريم اللواط (٤٤)، والبيهقي (٨/ ٢٣٢) بسند حسن. وروى عنه أيضاً ابن أبي شيبة (٢٨٩٢٥)، والدوري في ذم اللواط (٤٨) بإسناد صحيح، أنه قال: «ينظر إلى أعلى بناء في القرية، فيرمى منه منكساً، ثم يتبع الحجارة»، وصحح سنده الحافظ في الدراية.

(٢) حكى في المغني (١٢/ ٣٥٠)، والشرح الكبير (٢٦/ ٢٧٤)، والإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٩٠، و٢٨/ ٣٣٤، ٣٣٥)، وابن القصار، كما في زاد المعاد (٥/ ٤٠)، والهيتمي في الزواجر (الكبيرة ٣٥٩)، وغيرهم كما في المحلى (١١/ ٣٨٢) إجماع الصحابة على قتل الفاعل والمفعول به.

(٣) احتجاجاً بقوله تعالى عن عقوبة قوم لوط: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ ﴿٨٢﴾﴾ [هود: ٨٢]، وقوله تعالى عنهم: ﴿فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ ﴿٧٤﴾﴾ [الحجر: ٧٤]، وقد اختلف في المراد بجعل عاليها سافلها، وذكر بعضهم أن المراد أن الحجارة جعلت أسافل مبانيهم أعلاها، وهذا يضعفه ما ثبت عن حذيفة وابن عباس في كيفية عقوبتهم، كما سيأتي.

قال: وكان مجادلته إياهم أنه قال: أرأيتم إن كان فيها خمسون من المسلمين أتهلكونهم؟ قالوا: لا، قال: أفرأيتم إن كان فيها أربعون؟ قال: قالوا: لا، حتى انتهى إلى عشرة أو خمسة ـ شك أحد الرواة في ذلك ـ قال: فأتوا لوطاً وهو يعمل في أرض له، قال: فحسبهم بشراً، قال: فأقبل بهم خفياً حتى أمسى إلى أهله، قال: فمشوا معه فالتفت إليهم، قال: وما تدرون ما يصنع هؤلاء، قالوا: وما يصنعون؟ فقال: ما من الناس أحد هو أشر منهم، قال: فلبسوا آذانهم على ما قال: ومشوا معه، قال: ثم قال: مثل هذا، فأعاد عليهم مثل هذا ثلاث مرار، قال: فانتهى بهم إلى أهله، قال: فانطلقت امرأته العجوز عجوز السوء إلى قومه، فقالت: لقد تضيف لوط الليلة رجالاً ما رأيت رجالاً قط أحسن منهم وجوهاً، ولا أطيب ريحاً منهم، قال: فأقبلوا يهرعون إليه، فدافعوه الباب حتى كادوا يغلبونه عليه، قال: فأهوى ملك منهم بجناحه، قال: فصفقه دونهم، قال: وعلا لوط الباب وعلوا معه، قال: فجعل يخاطبهم: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴿٧٨﴾﴾ [هود: ٧٨]، قال: فقالوا: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿٧٩﴾﴾ [هود: ٧٩]، قال: فقال: ﴿لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾﴾ [هود: ٨٠] قال: ﴿قَالُوا۟ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓا۟ إِلَيْكَ ۖ﴾ [هود: ٨١] قال: فذاك حين علم أنهم رسل الله، ثم قرأ إلى قوله: ﴿أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾﴾ [هود: ٨١] قال: وقال: ملك فأهوى بجناحه هكذا ـ يعني ـ شبه الضرب، فما غشيه أحد منهم، تلك الليلة إلا عمي، قال: فباتوا بشرٍّ ليلة عمياناً ينتظرون العذاب، قال: وسار بأهله حتى قال: استأذن جبريل في هلكتهم، فأذن له فاحتمل الأرض التي كانوا عليها، قال: فأهوى بها حتى سمع أهل سماء الدنيا صغاء كلابهم، قال: ثم قلبها بهم، قال: فسمعت امرأته ـ يعني: لوطاً عليه السلام ـ الوجبة وهي معه فالتفتت فأصابها العذاب، قال: وتتبعت سفارهم

بالحجارة»[١]، وثبت عن ابن عباس قال: لما ولج رسل الله على لوط ظن أنهم ضيفان..، وجاءه قومه يهرعون إليه فقال: ﴿هَٰؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨] إلى قوله: ﴿أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٖ شَدِيدٖ ۝٨٠﴾ [هود: ٨٠]، قال: فالتفت إليه جبريل فقال: لا تخف ﴿إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيْكَ﴾ [هود: ٨١]، قال: فلما دنوا طمس أعينهم، فانطلقوا عمياً يركب بعضهم بعضاً، حتى خرجوا إلى الذين بالباب، فقالوا: جئناكم من عند أسحر الناس، طمست أبصارنا، قال: فانطلقوا يركب بعضكم بعضاً حتى دخلوا المدينة. فكان في جوف الليل، فرفعت، حتى إنهم ليسمعون صوت الطير في جو السماء، ثم قلبت عليهم، فمن أصابته الائتفاكة أهلكته، قال: ومن خرج منها اتبعه حجر حيث كان فقتله. قال: وخرج لوط منها ببناته وهن ثلاث.. ألخ[٢].

١٥٤١٧ ـ ما روي مرفوعاً في حد من فعل فعل قوم لوط لا يثبت[٣].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الفضائل: ما ذكر في لوط ﷺ (٣١٨٣٥): حدَّثنا أبو أسامة، ورواه الآجري في تحريم اللواط (٧): أخبرنا أبو بكر عمر بن سعد أيضاً قال: حدَّثنا عبد الله، قال: حدَّثني سعيد بن سليمان، كلاهما عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، قال: قال جندب: قال حذيفة. وسنده صحيح. رجاله بصريون ثقات، وحميد أدرك جندباً البجلي، وكانا بالبصرة، فقد كانت وفاة جندب بين (٦٠ و٧٠)، وهو يروي عن من مات قبله، فهو يروي عن عبد الله بن مغفل، وروايته عنه في الصحيحين، وكانت وفاته سنة (٥٧)، وقيل: (٦١)، ورواه عبد الرزاق في تفسيره (١٢١٨)، ومن طريقه الطبري في تاريخه (١/ ٣٠٣) عن معمر، عن قتادة، قال: قال حذيفة. ورجاله ثقات، لكن قتادة لم يسمع من حذيفة، فهو يعضد الإسناد السابق، ورواه الطبري في تفسيره من طريق أخرى (١٨٣٥١) عن قتادة به.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٧٠٢، ١١٠٨٠): حدَّثنا أبي، ثنا محمد بن كثير، أنبأ سليمان؛ يعني: ابن كثير أخاه أنبأ حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وسنده حسن، رجاله عراقيون يحتج بهم، من رجال الصحيحين، عدا أبي حاتم، وهو رازي إمام حافظ.

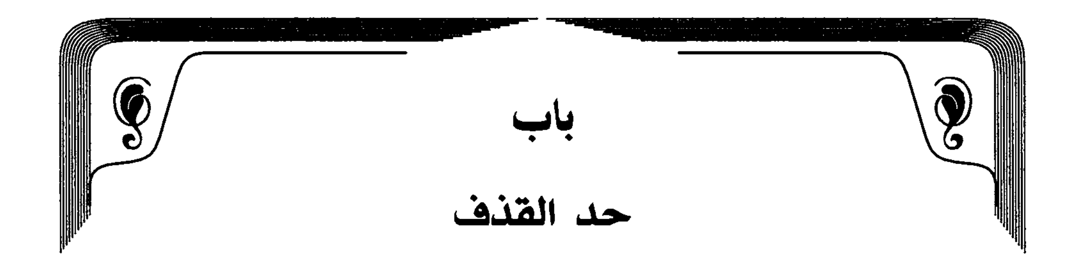
(٣) ورد في ذلك: حديث ابن عباس في الأمر بقتل الفاعل والمفعول به، وهو من رواية عمرو بن أبي عمرو، وداود بن الحصين، عن عكرمة، وكلاهما روايته عن عكرمة =

١٥٤١٨ ـ وكذلك الآثار عن الصحابة غير ابن عباس يظهر أنها لم تثبت، ومن ذلك: ما روي من استشارة أبي بكر للصحابة في حده، فهو لا يثبت[١].



= فيها نكارة. وينظر: فضل الرحيم الودود (٣٥٣)، أما رواية عباد بن منصور عند أحمد (٢٧٣٣)، والدوري (٥٢)، والبيهقي، عن عكرمة، فقد تفرد بذكر اللوطية الدوري، والرواية عند أحمد والبيهقي في إتيان البهيمة، وأيضاً روايات عباد فيها مناكير كثيرة، ورواياته عن عكرمة إنما رواها عن إبراهيم بن أبي يحيى ـ وهو متهم ـ، عن داود، عن عكرمة، ويدلسها، كما ذكر غير واحد من أئمة هذا الشأن. ولهذا استنكر حديث ابن عباس هذا: النسائي، واستنكر ابن معين والبخاري رواية عمرو بن أبي عمرو، وينظر في هذه الأحاديث: المراجع السابقة، المسند (٢٧٢٧، ٢٧٣٢)، العلل الكبير للترمذي (٢/ ٦٢٢)، المحلى (١١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٥)، المطالب العالية (١٨٤٩، ١٨٥٠)، التلخيص (٢٠٣١، ٢٠٣٢، ٢٠٥٨)، الزواجر (٣٥٩)، الإرواء (٢٣٤٩، ٢٣٥٠)، نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب (٢٣٠٨، ٢٣٠٩).

(١) روى الآجري في تحريم اللواط (٢٩)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١٤٠)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٢٨)، والبيهقي في سننه (٨/ ٢٣٢)، وفي الشعب (٥٣٨٩) بإسناد حسن عن محمد بن المنكدر، أن أبا بكر استشار الصحابة في رجل يؤتى كما تؤتى النساء، فرأى علي أن يحرق بالنار، وأجمع الصحابة على ذلك، فأمر أبو بكر أن يحرق. وابن المنكدر لم يدرك أبا بكر، وقد ذكر البيهقي في السُّنن مع ابن المنكدر صفوان بن سليم، وذكر معهما الخرائطي موسى بن عقبة، والسند إليهم عند الجميع واحد، فأخشى أن تكون زيادة صفوان وموسى شاذة، ثم إن صفوان وموسى من صغار التابعين، بل إن موسى لم يسمع من صحابي سوى أم خالد بنت خالد، وأيضاً هؤلاء الثلاثة كلهم مدنيون، وموسى يروي عن صاحبيه، وابن المنكدر يروي عن صفوان، فيخشى أن يكون مخرج الأثر واحداً، فلا يتقوى مرسل ابن المنكدر بهذين المرسلين، وقال الحافظ في الدراية (٢/ ١٠٣): «ضعيف جدّاً».



باب
حد القذف

الفصل الأول
محتوى الباب

١٥٤١٩ ـ يشتمل هذا الباب على ذكر تعريف القذف لغة واصطلاحاً، وعلى مقدار حد القذف وشرط إقامته، وعلى بيان المراد بالمحصن في باب القذف، وعلى حد من قذف جماعة.

الفصل الثاني
تعريف القذف

١٥٤٢٠ ـ القذف لغة: من قذف الشيء يقذفه، إذا رمى به[1]، والفاعل له يسمى: قاذف، وجمعه: قذفة، كفاسق وفسقة[2]، والرمي يكون بالكلام أيضاً، ومنه ما يكون حقاً، ومنه ما يكون باطلاً[3].

---

(١) قال في مقاييس اللغة (٥/٦٨): «(قَذَفَ) الْقَافُ وَالذَّالُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى الرَّمْيِ وَالطَّرْحِ. يُقَالُ: قَذَفَ الشَّيْءَ يَقْذِفُهُ قَذْفاً، إِذَا رَمَى بِهِ. وَبَلْدَةٌ قَذُوفٌ، أَيْ: طَرُوحٌ لِبُعْدِهَا تَتَرَامَى بِالسَّفْرِ. وَمَنْزِلٌ قَذَفٌ وَقَذِيفٌ، أَيْ: بَعِيدٌ. وَنَاقَةٌ مَقْذُوفَةٌ بِاللَّحْمِ، كَأَنَّهَا رُمِيَتْ بِهِ».

(٢) قال في المطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٥٤): «أَصْلُ القذف: رمي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنى ونحوه من المكروهات. يقال: قذف يقذف قذفاً، فهو قاذف، وجمعه، قذاف وقذفة، كفاسقٍ وفسقةٍ، وكافر وكفرة».

(٣) قال في تاج العروس (٢٤/٢٤١): «قَذَفَ بالحِجارَةِ يَقْذِفُ بالكسرِ قَذْفاً: رَمَى بِها يُقالُ: هُم بَيْنَ حاذِفٍ وقاذِفٍ، فالحاذِفُ بالعَصَا، والقاذِفُ بالحِجارةِ، نَقله =

١٥٤٢١ ـ القذف في الاصطلاح: رمي شخص شخصاً آخر بالزنا[١].

الفصل الثالث

مقدار حد القذف وشرط إقامته

١٥٤٢٢ ـ من رمى محصناً رمياً صريحاً بالزنا أو باللواط[٢]، وهو ممن يتصور منه ذلك الفعل، أو شَهد عليه به، فلم تكمل الشهادة عليه جلد ثمانين جلدة، إذا طالب المقذوف بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور: ٤]، ولما سبق في آخر الباب السابق من جلد عمر للشهود لما لم يكملوا أربعة، وهذا مجمع عليه في الجملة[٣].

= الجَوْهَرِيُّ، ويُقالُ أَيضاً: بَين حاذٍ وقاذٍ، على التَّرخِيم. وَقَالَ اللَّيْثُ: القَذْفُ: الرَّمْيُ بالسَّهْم والحَصَى والكَلام وكُلِّ شيءٍ، وقَوْلُه تعالَى: ﴿إِنَّ رَبِّي يَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ ﴿٤٨﴾﴾ [سبأ: ٤٨] قالَ الزَّجّاجُ: مَعْناه: يَأْتِي بالحَقِّ، ويَرْمِي بالحَقِّ، كَمَا قالَ تَعالى: ﴿بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٨]، وقولهُ تَعالَى: ﴿وَيَقۡذِفُونَ بِٱلۡغَيۡبِ مِن مَّكَانِۭ بَعِيدٖ ﴿٥٣﴾﴾ [سبأ: ٥٣]، قالَ الزَّجاجُ: كَانُوا يَرْجُمُون الظُّنُون أَنَّهم يُبْعَثُون».

(١) قال في النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٥٣): «باب حد القذف: هو لغة الرمي مطلقاً وشرعاً الرمي بالزنا وهو من الكبائر بإجماع الأئمة»، وقال في الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص٣١٣): «باب حد القذف: هو لغة: الرمي. وشرعاً: الرمي بالزنا، وهو من الكبائر بالإجماع».

(٢) قال في المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ٥٩٠): «والشرطان في الشيء المقذوف به: فهو أن يقذفه بوطء يلزمه فيه الحد، وهو الزنى، واللواط، وشبهه»، وقال في كنز الدقائق، مطبوع مع شرحه البحر الرائق (٥/ ٣٤): «ولو نسبه إلى اللواطة صريحاً لا حد عليه في قول أبي حنيفة وقال صاحباه: يحد»، وقال في التنبيه في الفقه الشافعي (ص٢٤٣): «لا يجب الحد إلا أن يقذفه بصريح الزنا أو اللواط أو بالكناية مع النية»، وقال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤٢): «فصل: ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسُّنَّة وأجمع عليها المسلمون حد القذف فإذا قذف الرجل محصناً بالزنا أو اللواط وجب عليه الحد ثمانون جلدة».

(٣) ينظر: الإقناع لابن المنذر (١/ ٤٥)، مراتب الإجماع (ص١٥٥)، المغني (١٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٣٤٢).

١٥٤٢٣ ـ ويشترط لإقامة هذا الحد مطالبة المقذوف، كما سبق؛ لأنه حق له، فلا يقام حتى يطالب به.

الفصل الرابع

المراد بالمحصن في باب القذف

١٥٤٢٤ ـ المحصن هنا هو: الحر البالغ المسلم العاقل العفيف، رجل أو امرأة[١]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور: ٢٣].

١٥٤٢٥ ـ المملوك وغير المسلم ليسا محصنين هنا في عرف الشرع[٣]؛ لأنه لا يلحقهما من العار غالباً مثل ما يلحق الحر المسلم.

---

(١) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤٢): «المحصن هنا: هو الحر العفيف وفي باب: حد الزنا هو الذي وطئ وطئاً كاملاً في نكاح تام»، وقال في زاد المستقنع وشرحه الروض المربع (ص٦٦٨): «(والمحصن هنا)؛ أي: في باب القذف هو: (الحر المسلم العاقل العفيف) عن الزنا ظاهراً ولو تائباً منه، (الملتزم الذي يجامع مثله) وهو ابن عشر وبنت تسع، (ولا يشترط بلوغه) لكن لا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب».

(٢) قالا في المغني (١٢/ ٣٨٥)، والشرح الكبير (٢٦/ ٣٥٠) بعد ذكرهما لهذه الشروط للمحصن: «وبه يقول جماعة العلماء قديماً وحديثاً، سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد، وعن ابن المسيب وابن أبي ليلى، قالوا: إذا قذف ذمية ولها ولد مسلم، يحد»، ثم ذكرا قولاً له قوة في عدم اشتراط البلوغ، وذكرا أنه رواية عن أحمد، ثم قالا: «فعلى هذه الرواية لا بد أن يكون كبيراً يجامع مثله، وأدناه أن يكون للغلام عشر وللجارية تسع»، والمسألة تحتاج إلى مزيد عناية، والله أعلم، وقد نقل في الإنصاف (٢٦/ ٣٥١) عن أفراد من الحنابلة: أن المبتدع والفاسق لا يحد من قذفهما.

(٣) كما في قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، ثم قال تعالى في نفس الآية =

١٥٤٢٦ ـ الصغير الذي لا يتصور منه الجماع، ومثله المجنون ليسا بمحصنين هنا[١]؛ لأنه لا يلحقهما عار بهذا القذف.

١٥٤٢٧ ـ يحد من قذف الملاعنة، أو قذف ولدها، بأن قال له: أنت ابن زنا، أو: أمك زانية، أو غير ذلك؛ لأنه قذفهما بزناً لم يثبت.

الفصل الخامس

من قذف جماعة

١٥٤٢٨ ـ من قذف جماعة يتصور منهم الزنا بكلمة واحدة، فحد واحد، إذا طالبوا أو طالب واحد منهم؛ لأنه يلحقهم العار بذلك؛ لأن كل واحد منهم يشمله هذا القذف، ويلحقه العار بسببه، فصح طلب إقامة الحد من كل واحد منهم منفرداً، كما لو قذفه وحده.

١٥٤٢٩ ـ والواجب عليه حد لكل واحد منهم[٢]؛ لأنه قد قذف كل واحد منهم، واتهم كل واحد أنه وقع في هذه المعصية، وكونه أشرك معه غيره في اللفظ لا أثر له؛ لأن العبرة بالحقائق والمعاني، لا في الألفاظ والمباني.

=عن الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، وثبت عن ابن مسعود عند الطبري (٩٠٨٨ ـ ٩٠٩٤) وغيره، أنه قال: «الأمة إحصانها إسلامها»، وذكر في الأم: الشهادات (٦/ ١٥٥) أنه قول من يحفظ عنه.

(١) ينظر: ما سبق قبل تعليق واحد.

(٢) قال ابن هبيرة في الإفصاح (٢/ ١٩٤، ١٩٥): «اختلفوا فيما إذا قذف جماعة بكلمة واحدة أو بكلمات. فقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه: يجب لجماعتهم حد واحد سواء أقذفهم بكلمات أو بكلمة. وقال في الجديد: يجب بكل واحد حد وهو الأظهر، وإن قذف جماعة بكلمات فلكل واحد حد قولاً واحداً. وعن أحمد روايات: **الأولى**: كالقديم من قولي الشافعي وهي المنصورة عند أصحابه. **والثانية**: لكل واحد حد كالجديد من قولي الشافعي، **والثالثة**: إن طالبه بحد القذف عند الحاكم مطالبه واحدة، فحد واحد، وإن طالبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حد»، وقال في العدة شرح العمدة (ص٦٠٠): «وقال ابن المنذر: لكل واحد حد، وعن أحمد مثله».

١٥٤٣٠ ـ فإن عفا بعضهم لم يسقط حق غيره في إقامة حد القذف؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

١٥٤٣١ ـ من قذف جماعة لا يتصور منهم الزنا، لم يحد[1]؛ لأنه لم يحصل لهم بهذا الكلام عار ولا نقيصة، وإنما النقيصة حصلت له.

۞ ۞ ۞

---

(١) قال في الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٠٠): «**فصل**: ومن قذف جماعة لا يتصور الزنا من جميعهم، كأهل البلدة الكبيرة، فلا حد عليه؛ لأنه لا عار على المقذوف بذلك، للقطع بكذب القاذف».



باب
حد المسكر

الفصل الأول
محتوى الباب

١٥٤٣٢ ـ يشتمل هذا الباب على ذكر تعريف المسكر، وعلى تعريف السكران، وعلى من الذي يجب عليه حد الخمر، وعلى مقدار حد المسكر، وعلى حكم تكرار شرب الخمر، وعلى ذكر الخمر التي يجب بشربها الحد، وعلى ذكر ما يثبت به حد الخمر.

الفصل الثاني
تعريف المسكر

١٥٤٣٣ ـ المسكر من الطعام أو الشراب أو غيرهما هو ما يذهب بالعقل عند غالب الناس، ويجعل الإنسان لا يدري ما يقول ويتصرف تصرف غير العاقل، قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

الفصل الثالث
تعريف السكران

١٥٤٣٤ ـ قيل: هو الذي فقد عقله بالكلية حتى لا يعلم ما يقول ولا يميز الذكر من الأنثى[1].

---

(١) قال في نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ١٦٩): «فأما حد السكر، فقد =

١٥٤٣٥ ـ ويستدل من عرفه بذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، لكن قد يقال: إن الخطاب في الآية لمن وصل بهم السكر إلى عدم العلم بما يقولون، فهؤلاء هم الذين نهوا في هذه الآية عن الصلاة وهم على هذه الحال، أما من لا يصل به السكر إلا إلى حال من الفتور والسكون فقط، وهو يعلم ما يقول، فلم يرد نهي له عن أداء الصلاة وهو على هذه الحال.

١٥٤٣٦ ـ وذكر بعض أهل العلم أنه يدخل في السكران: من إذا شرب الخمر ثقل لسانه وخدر جسمه من آثار السكر، ولم يزد على ذلك[(١)].

١٥٤٣٧ ـ وذكر آخرون من أهل العلم أنه يدخل في السكران: من إذا شرب الخمر سكن وفتر، ولم يزد على ذلك[(٢)].

= نقل عن الشافعي أنه قال: إذا اختلط كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم، فهو سكران. وقال قائلون: إذا أخذ يهذي في الكلام ويتمايل في المشي، فقد انتهى إلى السكر. وقال بعض الأصحاب: السكران من لا يعلم ما يقول، وهذا يعتضد بظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. وهذه العبارات متقاربة، ولكنها ليست على الحد الذي أرتضيه في البيان، فأول السكر لا يسلب الكلام، ولا ينهي السكران إلى الهذيان الذي يصدر مثله من النائم، ولكن السكران هو الذي يكون في كلامه وخطابه وجوابه وما يقوله ويفعله كالمجنون، وللمجنون ميز وفهم، وهو يبني عليه الجواب والإصغاء وفهم الخطاب، فإذا انتهى السكران إلى مثل حاله، فهو في حد السكر. ثم قد ينظم المجنون كلاماً وقد يخبطه، ولا تخفى تاراته في نظمه وخبطه، والمعنى بكلام الشافعي إذا اختلط كلامه المنظوم أن يتطرق إلى كلامه الاختلاط الذي يتطرق إلى كلام المجانين».

(١) قال الإمام الطبري في تفسيره (٨/٣٧٨): «فإن قال لنا قائل: وكيف يكون ذلك معناه، والسكران في حال زوال عقله، نظير المجنون في حال زوال عقله، وأنت ممن يحيل تكليف المجانين لفقدهم الفهم لما يؤمر وينهى؟ قيل له: إن السكران لو كان في معنى المجنون، لكان غير جائز أمره ونهيه. ولكن السكران هو الذي يفهم ما يأتي ويذر، غير أن الشراب قد أثقل لسانه وأجزاء جسمه وأخدرها، حتى عجز عن إقامة قراءته في صلاته، وحدودها الواجبة عليه فيها، من غير زوال عقله، فهو بما أمر به ونهى عنه عارف فهم».

(٢) قال الإمام ابن قتيبة في الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها (ص٢٣٨، ٢٣٩): =

الفصل الرابع

من الذي يجب عليه حد الخمر

١٥٤٣٨ ـ يجب حد الخمر على من شرب الخمر، سواء سكر أو لم يسكر، وهذا مجمع عليه في الجملة[1]؛ لما روى مسلم عن أنس بن مالك،

= «وأما قول مالك: إن السكران هو الذي يغيب ويخلط، وقول الشافعي: إنه الذي فارق ما كان عليه من الحلم والسكون إلى السفه؛ فإن الناس يختلفون في أخذ الكأس منهم، فمنهم من يتكلم ويهجر، ومنهم من يسكن ويفتر، قال الشاعر:

قد اشهد الشارب المعدل لا ... معروفه منكر ولا حصر
في فتية لينني المآرب لا ... ينسون أحلامهم إذا سكروا

وقال آخر:

وما خير ندمان سكوت كأنما ... تدور عليه الكأس وهو كئيب
إذا ما نفوس القوم طابت فنفسه ... أبت لا يراها عند ذاك تطيب

وقال آخر:

يزيد السفيه الكأس فيه سفاهة ... ويترك أخلاق الكريم كما هيا
وجدت أقل الناس عقلاً إذا انتشى ... أقلهم عقلاً إذا كان صاحيا

وقال آخر:

أحب اللَّيِّنين من الندامى ... وأبغض كل مدمان شحاح
فكيف يقضى على من ... كانت سجيته في سكره الحلم».

(١) قال في مراتب الإجماع (ص١٣٣): «واتفقوا أن من شرب نقطة خمر وهو يعلمها خمراً من عصير العنب وقد بلغ ذلك حد الإسكار ولم يتب ولا طال الأمر وظفر به ساعة شربها ولم يكن في دار الحرب أن الضرب يجب عليه إذا كان حين شربه لذلك عاقلاً مسلماً بالغاً غير مكره ولا سكران سكر أو لم يسكر»، وقال في إكمال المعلم (٥/ ٥٤٢): «اتفقوا على إقامة الحد على شارب القليل من خمر العنب وكثيره، سكر أو لم يسكر. وعلى حد من سكر من كل سكر. واختلفوا في حد من شرب ما لا يسكر منه من غير خمر العنب، فجمهور السلف والعلماء على تسوية ذلك كله، والحد من قليله وكثيره لتحريم قليله وكثيره. وذهب الكوفيون إلى أنه لا يجلد حتى يسكره»، وقال في الاستذكار (٨/ ٣): «أجمعوا على أن قليل الخمر من العنب فيه من الحد مثل ما في كثيرها ولا يراعى السكر فيها، وإنما اختلفوا في ما سواها من الأنبذة المسكرة».

«أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين»، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمٰن: أخف الحدود ثمانين، «فأمر به عمر»[(١)]، فظاهر هذا الحديث أنه جلد الحد لمجرد شرب الخمر، إذ لم يذكر فيه السكر، ولما ثبت عن السائب بن يزيد؛ أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: «إني وجدت من فلان ريح شراب. فزعم أنه شرب الطلاء. وأنا سائل عما شرب. فإن كان يسكر جلدته»، فجلده عمر بن الخطاب الحد تامّاً[(٢)]. فهذا صريح في أن عمر رضي الله عنه جلده لمجرد شرب ما يسكر في الأصل، وأنه لم يره سكر[(٣)].

١٥٤٣٩ ـ ولهذا فإن من اعتاد شرب الخمر فأصبح لا يسكر إذا شربه، وإنما يحصل له نوع نشوة إذا شرب الخمر، أو يحصل خدور وسكون فقط إذا شرب خمراً، فإنه يقام عليه الحد؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

---

(١) صحيح مسلم (١٦٠٧).

(٢) رواه مالك، تحقيق: الأعظمي (٣١١٦)، ومن طريقه الشافعي، والطبراني في مسند الشاميين (٢٩٩٨) عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد. وسنده صحيح، رجاله مدنيون ثقات. قال شيخنا في الشرح الممتع (١٤/ ٣٠٤): «قوله: «فعليه الحد» ظاهره أنه سواء سكر منه، أو لم يسكر، فإذا علم أن كثيره يسكر فشرب ـ وإن لم يسكر ـ فعليه الحد؛ لأنه محرم، والنصوص عامة في التحريم، وعامة في وجوب عقوبته، وليس فيها اشتراط أن يسكر».

(٣) قال في الاستذكار (٨/ ٣): «وفي هذا الحديث من الفقه وجوب الحد على من شرب مسكراً أسكر أو لم يسكر خمراً كان من خمر العنب أو نبيذاً؛ لأنه ليس في الحديث ذكر الخمر ولا أنه كان سكران، وإنما فيه من قول عمر أن الشراب الذي شرب منه إن كان يسكر جلده الحد، وهذا يدل على أنه كان شراباً لا يعلم أنه الخمر المحرم قليلها وكثيرها ولو كان ذلك ما سأل عنه».

الفصل الخامس

مقدار حد المسكر

١٥٤٤٠ ـ من شرب مسكراً قل أو كثر مختاراً عالماً أن كثيره يسكر، جلد الحد أربعين جلدة[١]؛ لأن علياً رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين، وقال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلّ سنة، وهذا أحب إليّ، رواه مسلم[٢].

١٥٤٤١ ـ هذا وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه استشار الصحابة في الزيادة في حد الخمر لما اجترأ الناس على شربه، فأشار عليه بعضهم بجعله ثمانين، فأمر عمر بذلك[٣]، وهذه الزيادة هي من باب التعزير.

---

(١) حكى جمع من أهل العلم الإجماع على أن عقوبة الخمر حد من الحدود الشرعية، وبعضهم يحكيه إجماع الصحابة. ينظر: زاد المعاد (٥/٤٨)، الفتح، باب: الضرب بالجريد والنعال (١٢/ ٧٢)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص٢٩٢ ـ ٣١٩).

(٢) صحيح مسلم (١٧٠٧).

(٣) ينظر في هذه المسائل والأحاديث والآثار الواردة فيها: مصنف عبد الرزاق: حد الخمر، باب: من شرب الخمر في رمضان (٧/ ٣٨٢)، والأشربة، باب: الريح، وباب الشراب في رمضان وحلق الرأس (٩/ ٢٢٨ ـ ٢٣٣)، مسند الإمام الشافعي (١٥٦٢، ١٥٦٣)، مسند الإمام أحمد (١٦٨٠٩)، صحيح البخاري مع الفتح، باب: الضرب بالجريد والنعال، والباب بعده (١٢/ ٦٥ ـ ٨١)، مشكل الآثار، باب: ما روي «لا يجلد فوق عشر جلدات. . .» (٦/ ٢٣١ ـ ٢٤٧)، شرح معاني الآثار (٨/ ١٥٢ ـ ١٦٢)، بداية المجتهد مع تخريجه: الهداية (٨/ ٥٧٩ ـ ٥٨٥)، زاد المعاد (٥/ ٤٣ ـ ٤٨)، نزهة الألباب في قول الترمذي: وفي الباب (٢٢٩٠ ـ ٢٣٠١)، أنيس الساري (٢٥٤)، الحدود عند ابن القيم: بيان أنواع من العقوبات التعزيرية لشارب الخمر (ص٣٢٠ ـ ٣٢٥)، وقال في الإنصاف: التعزير (٢٦/ ٤٤٧، ٤٤٨): «وإن كان فيها حد فقد يعزَّر معه، وقد تقدم بعض ذلك، في مسائل متفرقة، منها: الزيادة على الخمر إذا شرب في رمضان، قال الزركشي: ولا يشرع التعزير فيما فيه حد، إلا على ما قاله أبو العباس ابن تيمية في شارب الخمر ـ يعني: في جواز قتله ـ، وفيما إذا أتى حداً في الحرم، فإن بعض الأصحاب قال: يغلظ، وهو نظير تغليظ الدية بالقتل في ذلك»، وينظر: ما يأتي في باب: التعزير ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٥٤٤٢ ـ وعليه: فيجوز لولي الأمر، أو لنائبه من قاض أو غيره أن يزيد بعض العقوبات على حد السكر، أو غيره من الحدود تعزيراً، ويجوز أن يبلغ بهذه العقوبة التعزيرية القتل، إذا رأى حاجة ومصلحة قوية في ذلك، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في باب التعزير.

الفصل السادس

حكم تكرار شرب الخمر

١٥٤٤٣ ـ من شرب الخمر في المرة الأولى حُدَّ حد المسكر، ومن شربه في المرة الثانية حد حد المسكر، ثم إن شربه مرة ثالثة حُدَّ حد الخمر؛ لما سبق ذكره.

١٥٤٤٤ ـ الصحيح أن من شرب الخمر في المرة الرابعة أنه يقتل[١]؛ لما ثبت عن عبد الرحمٰن بن أبي نعم، عن ابن عمر، ونفر من أصحاب محمد ﷺ، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «**من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه**»[٢]، وثبت أيضاً

---

(١) قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٥٩): «فذهب قوم إلى هذه الآثار، فقلدوها وزعموا أن من شرب الخمر أربع مرات فحده القتل. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: حده في الرابعة، كحده في الأولى»، وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٣٤٩) عند ذكر من يقتل لجرمه: «ومنها قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، وقد ورد الأمر به عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، وأخذ بذلك عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره»، وقال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٦): «القتل عند أكثر العلماء منسوخ. وقيل: هو محكم. يقال: هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة».

(٢) رواه النسائي (٥٦٦١): أخبرنا إسحٰق بن إبراهيم، قال: أنبأنا جرير، عن مغيرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي نعم. وسنده حسن. رجاله كوفيون يحتج بهم، عدا إسحاق فهو رازي حافظ ثقة، ورواية ابن أبي نعم عن ابن عمر ثابتة في صحيح البخاري.

هذا الحديث من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما[(١)]، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه[(٢)].

١٥٤٤٥ ـ وما ورد من روايات في السُّنَّة تفيد نسخ القتل في الرابعة لا تثبت، فقد ورد ذلك في رواية لحديث جابر، وقد أعلها الإمام البخاري والإمام الحافظ العقيلي، وغيرهما، وهو كما قالوا[(٣)]، وعلى فرض صحة

---

(١) رواه أحمد (١٦٨٤٧) حدَّثنا عارم، حدَّثنا أبو عوانة، ورواه أحمد أيضاً (١٦٨٨٨): حدَّثنا هشيم، كلاهما عن المغيرة، عن معبد القاص، عن عبد الرحمٰن بن عبد، عن معاوية. ورجاله كوفيون ثقات، ورواه أحمد (١٦٨٥٩): حدَّثنا محمد بن جعفر، حدَّثنا شعبة، ورواه أحمد كذلك (١٦٨٦٩): حدَّثنا عبد الرزاق، عن سفيان، كلاهما عن عاصم ابن بهدلة، عن أبي صالح، عن معاوية. وسنده حسن.

ورواه عبد الرزاق (١٧٠٨٧) عن الثوري، ورواه الترمذي (١٤٤٤): حدَّثنا أبو كريب قال: حدَّثنا أبو بكر بن عياش، كلاهما عن عاصم ابن بهدلة، عن أبي صالح، عن معاوية. وسنده حسن، رجاله كوفيون يحتج بهم، عدا أبي صالح، وهو مدني ثقة. وفي أسانيد هذه الرواية اختلاف، وقد رجح الإمام البخاري، كما ذكر الترمذي الرواية السابقة، ورجحها أيضاً الدارقطني في العلل (١٨٨٦).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي (٢٤٥٨)، ورواه النسائي (٥٦٦٢): أخبرنا إسحق بن إبراهيم، قال: حدَّثنا شبابة، كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمٰن، ورواه أحمد (١٠٧٢٩): حدَّثنا سليمان بن داود، أخبرنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، كلاهما (الحارث وعمر) عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وسنده حسن، رجاله مدنيون ثقات. وقد رواه إسماعيل بن جعفر في حديثه (٢٠٠)، ومسدد، كما في المطالب عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلاً. ورواية الحارث وعمر تقدم على رواية محمد بن عمرو، وقد رجح الدارقطني في العلل (١٧٨٤) رواية الحارث. وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٢٢٩٧)، وله شاهد رواه أحمد (١٨٠٥٣)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١٢٤٤) من طرق عن حريز، قال: حدَّثني نمران بن مخمر، عن شرحبيل بن أوس. ونمران من شيوخ حريز الذين وثقهم أبو داود. وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٢٢٩٨).

(٣) رواه الإمام البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٤٤) عن محمد بن المعلى، ورواه النسائي في الكبرى (٥٢٨٣) من طريق شريك، ورواه البزار، كما في كشف الأستار (١٥٦٢) من طريق زياد بن عبد الله، كلهم عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن =

ذكره في هذه الرواية، فإن ذكر النسخ من قول التابعي محمد بن المنكدر المدني، وليس من قول جابر[١]، وورد ذلك في رواية مرسلة ضعيفة في آخر حديث معاوية بن أبي سفيان ﵄[٢]، وكذلك ورد ذكر النسخ في آخر

= المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ، قال: «**من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**»، قال: فأتي بالنعيمان قد شرب الرابعة فجلده، ولم يقتله، وكان ذلك ناسخاً للقتل. ثم قال البخاري: «وقال بعضهم: محمد بن إسحاق لم يسمع من ابن المنكدر، قال أبو عبد الله: وهذا حديث لم يتابع عليه»، وقال البزار: «لا نعلم أحداً حدث به إلا ابن إسحاق»، ورجح العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٤٤) أنه من رواية ابن إسحاق عن الزهري عن قبيصة مرسلاً. ورواه الإمام الطحاوي (٣/ ١٦١) عن يونس بن عبد الأعلى المصري، أنا ابن وهب أني عمرو بن الحارث، ورواه معمر، كما في معرفة السُّنن والآثار (١٧٣٩٦)، كلاهما (عمرو ومعمر) عن ابن المنكدر مرسلاً. وإسناده صحيح إلى ابن المنكدر. ورواية عمرو ومعمر تقدم على رواية ابن إسحاق، فرواية ابن إسحاق ضعيفة؛ لشذوذها.

(١) روى عبد الرزاق (١٣٥٤٩): أخبرنا معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاقتلوه**». فقال ابن المنكدر: «قد ترك ذلك بعد»، «قد أتي النبي ﷺ بابن النعيمان فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به الرابعة فجلده، ولم يزده على ذلك». وسنده صحيح إلى ابن المنكدر، رجاله مدنيون ثقات، وروى الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٤٣): حدَّثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن محمد بن المنكدر، حدّثه أنه، بلغه «أن رسول الله ﷺ قال في شارب الخمر: «**إن شرب الخمر فاجلدوه ثلاثاً**، ثم قال في الرابعة: **فاقتلوه**» فأتي ثلاث مرات برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أتي به الرابعة فجلده»، ووضع القتل عن الناس. وسنده صحيح أيضاً إلى ابن المنكدر.

(٢) روى عبد الرزاق (١٣٥٥٠): أخبرنا الثوري، عن عاصم ابن أبي النجود، عن ذكوان، عن معاوية أن النبي ﷺ قال في شارب الخمر: «**إذا شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه**» قال الثوري: «فحدَّثنا أصحابنا عن الزهري أن ابن النعمان ضرب أربع مرات ورفع القتل»، فهذا ظاهر أن القول بنسخ القتل من قول الزهري، ومراسيله ضعيفة، وهو مجرد فهم له ﵀.

حديث قبيصة بن ذؤيب، وهو حديث كله مرسل[١]، وورد ذكره أيضاً في مرسل التابعي عمرو بن دينار، وهو مرسل مكي[٢]، فالصحيح أن الأمر الصريح المحفوظ من أحاديث متعددة بقتل من شرب الخمر في الرابعة، لم ينسخ، والخلاف فيه محفوظ من وقت السلف، كما سبق[٣].

الفصل السابع

الخمر التي يجب بشربها الحد

١٥٤٤٦ ـ يجب الحد إذا شرب مسكراً، سواء كان هذا المسكر عصير العنب، أو غيره؛ لقوله ﷺ: **«كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»** رواه مسلم[٤]، ولقوله ﷺ في أحاديث عدة من الصحابة: **«ما أسكر كثيره**

---

(١) رواه الإمام الشافعي في مسنده (٢٩١): أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب: أن النبي ﷺ قال: **«من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه»** ـ لا يدري الزهري بعد الثالثة أو الرابعة ـ فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به قد شرب فجلده، ثم أتي به قد شرب فجلده، ووضع القتل فصارت رخصة. ورواه عبد الرزاق (١٣٥٥٣) عن معمر، عن ابن جريج، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب قال: «أتي النبي ﷺ برجل، قد شرب الخمر، فجلده، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة في كل ذلك يجلده، لم يزد على ذلك». وهو حديث مرسل بإسناد صحيح، وآخره يحتمل أنه من قول الزهري.

(٢) روى عبد الرزاق (١٧٠٨٥) عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن النبي ﷺ قال: **«من شرب الخمر، فحُدّوه فإن شرب الثانية، فحدوه فإن شرب الثالثة، فحدوه فإن شرب الرابعة، فاقتلوه»** قال: فأتي بابن النعيمان قد شرب فضرب بالنعال والأيدي، ثم أتي به الثانية فكذلك، ثم أتي به الثالثة فكذلك، ثم أتي به الرابعة، فحده ووضع القتل. وهو مرسل مكي صحيح الإسناد.

(٣) قال في سبل السلام (٢/ ٤٤٥): «وإلى قتله فيها ذهب الظاهرية، واستمر عليه ابن حزم واحتج له وادعى عدم الإجماع على نسخه والجمهور على أنه منسوخ ولم يذكروا ناسخاً صريحاً إلا ما يأتي من رواية أبي داود وعن الزهري «أنه ﷺ ترك القتل في الرابعة» وقد يقال: القول أقوى من الترك فلعله ﷺ تركه لعذر».

(٤) صحيح مسلم (٢٠٠٣).

فقليه حرام»[١].

١٥٤٤٧ ـ ومثل الشراب: كل ما يسكر الكثير منه، سواء كان مما يؤكل، أو مما يشم، أو غير ذلك، لعموم الأحاديث السابقة.

الفصل الثامن

ما يثبت به حد الخمر

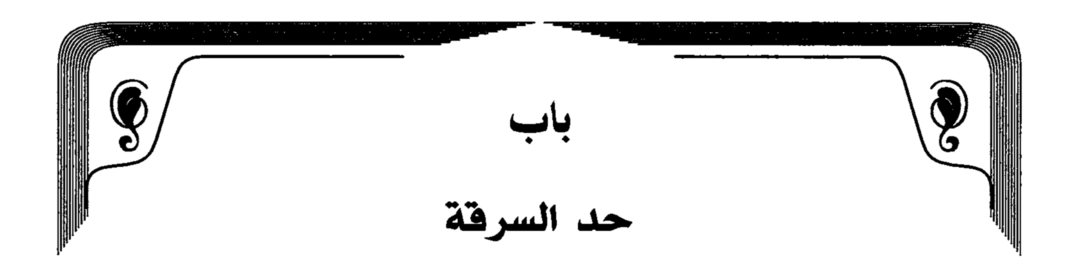
١٥٤٤٨ ـ هذا ومما يحسن التنبيه عليه هنا: أن حد الخمر يثبت بشهادة شاهدين، أو أكثر، وبالاعتراف، كما يثبت على الصحيح بالقرينة القطعية، كخروج رائحة الخمر من جوف المتهم، وكوجوده في حالة سكر، مع عدم وجود شبهة تضعف هذه القرينة، كما سبق بيانه في آخر فصل الزنا.

١٥٤٤٩ ـ ومن ذلك أيضاً: وجود نسبة كبيرة من الكحول في دم أو بول المتهم بشرب المسكر عند تحليله[٢]، إذا لم توجد شبهة تضعف هذه القرينة.

---

(١) سبق تخريجه في أول الأطعمة، وينظر: الحدود عند ابن القيم: مبحث: حقيقة السكر وأسبابه، ومبحث: سد الذرائع الموصلة إلى الخمر، أنيس الساري (٣٢٥٧).

(٢) أثبتت البحوث والدراسات التي أجراها كبار الأطباء في هذا العصر أن من الممكن إثبات تناول شخص ما لمادة مسكرة، وذلك يتم بواسطة تحليل الدم أو البول وما إلى ذلك من المواد التي يفرزها الجسم. وإن كانت نسبة الكحول تختلف باختلاف المادة التي يتم تحليلها، وظهورها في الدم أو البول أكثر من ظهورها في ما عداهما، وارتفاع نسبة الكحول أو انخفاضها يرجع إلى عوامل متعددة، يتصل بعضها بطبيعة تكوين الشخص، والبعض الآخر بنوع المادة المتناولة، والكمية التي تناولها، وطول المدة وقصرها، ذلك لأن نسبة الكحول في المواد القابلة للإسكار متفاوتة تفاوتاً كبيراً، كما أن مضي وقت طويل بعد الشرب يترك أثراً كبيراً على كمية الكحول الناتجة عن المادة المسكرة، وذلك لأن نسبة تركيز الكحول تبلغ ذروتها بعد مضي ساعة ونصف على الشرب، ثم تتلاشى تدريجياً حتى تختفي. ووجود مادة الكحول ليس منحصراً في المواد المسكرة، وإنما يوجد في غيرها، وخاصة بعض الأدوية التي تعتبر المواد الكحولية من العناصر المكونة لها، إلا أن ظهور نسبة الكحول في الدم أو البول نتيجة تناول الأدوية أو ما إلى ذلك من المواد التي تشتمل على نسبة معينة من الكحول قليلة بحيث يصعب اكتشافها، بينما تصل في الوسكي من ٥٠ ٪ إلى ٥٥ ٪، مما يجعل =



باب
حد السرقة

الفصل الأول
محتوى الباب

١٥٤٥٠ ـ يشتمل هذا الباب على ذكر تعريف السرقة لغة واصطلاحاً، وعلى الضابط الذي يوجب حد السرقة، وعلى ذكر الحرز الذي توجب السرقة منه الحد، وعلى حكم سرقة ما ليس بمال، وعلى بيان كيفية تنفيذ حد السرقة، وعلى حكم إعادة العضو الذي قطع لجريمة السرقة، وعلى ذكر ما يفعل بالعضو الذي قطع في حد السرقة، وعلى تكرار السرقة، وعلى ذكر ما يثبت به حد السرقة، وعلى مطالبة المسروق منه بإقامة حد السرقة، وعلى هبة أو بيع المسروق منه العين المسروقة للسارق، وعلى نقصان قيمة العين المسروقة، وعلى رد العين المسروقة.

الفصل الثاني
تعريف السرقة

١٥٤٥١ ـ السرقة لغة: من سرق، يسرق، سرقاً، والاسم: السرق، بكسر الراء، والسرقة[١].

=التفرقة بين المواد الكحولية الناتجة عن تناول المواد المسكرة وبين ما ينتج عن تناول الأدوية وما أشبهها أمراً ممكناً. ينظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود لشيخنا عبد الله الركبان (٢/ ٢٧١، ٢٧٢).

(١) قال في الصحاح (٤/ ١٤٩٦): «[سرق] سرق منه مالاً يسرق سَرَقاً بالتحريك، =

١٥٤٥٢ ـ السرقة في الاصطلاح: أخذ المال خفية من حرزه.

الفصل الثالث

ضابط السرقة التي توجب الحد

١٥٤٥٣ ـ من سرق ربع دينار، أو ما يساويه من الفضة أو الدراهم الورقية أو الأعيان، فأخرجه من الحرز، قطعت يده اليمنى من مفصل الكف[١]، لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ولما روى البخاري ومسلم عن عائشة مرفوعاً: «**لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً**»[٢]، ولما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: «**هي ومثلها، والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن، ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال**»، قال: يا رسول الله كيف ترى في الثمار، وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: «**من أخذ بفمه، ولم يتخذ خبنة، فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين، وضرباً، ونكالاً، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن**

= والاسم السَرِقُ والسَرِقَةُ، بكسر الراء فيهما جميعاً. وربَّما قالوا: سرقه مالاً. وفي المثل: «سرق السارق فانتحر». وسرقه؛ أي: نسبه إلى السرقة».

(١) قطع اليد اليمنى لمن سرق في المرة الأولى مجمع عليه. ينظر: مراتب الإجماع (ص١٥٧)، التمهيد (١٤/ ٣٨٣/ ٣٨٣)، فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٣٩٤)، الإقناع (٤/ ١٨٩٥) نقلاً عن الموضح، الشرح الكبير (٢٦/ ٥٦٦)، الفتح (١٢/ ٩٧)، وقال في بداية المجتهد (٨/ ٦١٠): «أما محل القطع فهو اليد اليمين باتفاق، من الكوع وهو الذي عليه الجمهور، وقال قوم: الأصابع فقط»، وحكى في التمهيد (١٤/ ٣٨٢، ٣٨٣)، والفتح (١٢/ ٩٨) إجماع السلف على القطع من الكوع.

(٢) صحيح البخاري (٦٧٨٩)، وصحيح مسلم (١٦٨٤)، واللفظ لمسلم.

ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال»[١].

١٥٤٥٤ ـ ويحمل ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم[٢]، على أن الثلاثة دراهم في العهد النبوي تساوي ربع دينار أو أكثر.

١٥٤٥٥ ـ والدينار ـ وهو لم يتغير من وقت الجاهلية ـ أربعة جرامات وربع[٣]، والجرام سعره في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر شعبان عام ١٤٣٨هـ، والذي يوافقه ٢٠ مايو ٢٠١٧م، يساوي: ١٥١ ريالاً ورقياً سعودياً، وعليه: فقيمة ربع الدينار وربع ١٦١ ريالاً، فهذا هو نصاب القطع في السرقة بالريالات الورقية السعودية.

١٥٤٥٦ ـ وقد أجمع أهل العلم على أن السارق لا يقطع إلا إذا أخرج المسروق من الحرز[٤]؛ لحديث عبد الله بن عمرو السابق.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٦٦٨٣)، وأبو داود (١٧١٠)، والنسائي (٤٩٧٢ ـ ٤٩٧٤)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، والحاكم (٤/ ٣٨١) وغيرهم، من طريق عدد كثير من الرواة، منهم: عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد، وعبيد الله بن الأخنس، ومحمد بن إسحاق، والوليد بن كثير، وابن عجلان، وداود بن شابور، ويعقوب بن عطاء، كلهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وسنده حسن. وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١٢٩١)، وحريسة الجبل: الشاة التي تُسرق من المرعى. والنكال: العقوبة، كما في بعض الروايات. والمراح: المحل الذي ترجع إليه الماشية، وتبيت فيه. والمجن: الترس الذي يتقى به في الحرب من السلاح، ويسمى «درقة»، و«حجفة». والخبنة: هي معطف الإزار، وطرف الثوب، والمراد: أن لا يأخذ منه في ثوبه. والجرين: موضع تجفيف التمر، ويسمى «بيدر».

(٢) صحيح البخاري (٦٧٩٥)، وصحيح مسلم (١٦٨٦).

(٣) وقد وجد دينار في بعض متاحف أسبانيا من عهد عبد الملك بن مروان، فوجد بهذا الوزن.

(٤) الاستذكار (٨/ ٥٤١ ـ ٥٤٣)، بداية المجتهد (٨/ ٦٠٢)، فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٣٨٠)، المغني (١٢/ ٤٢٦، ٤٣٥).

الفصل الرابع

الحرز الذي توجب السرقة منه الحد

١٥٤٥٧ ـ الحرز الذي يجب حد السرقة بإخراج المسروق منه يكون بحسب نوع العين التي تم إخراجها منه.

١٥٤٥٨ ـ فحرز الماشية: المراح الذي يغلق عليها فيه، أو وجود شخص معها يحفظها.

١٥٤٥٩ ـ وحرز الذهب والفضة، والأوراق النقدية، وتذاكر السفر، والبطاقات المخزنة بالنقود، كبطاقات الهاتف وبطاقات الإنترنت وبطاقات المحلات التجارية والترفيهية ونحوها: الصناديق المقفلة داخل البيوت.

١٥٤٦٠ ـ وحرز ما خف من المتاع والبضائع وجودها داخل البيوت أو الغرف أو الدكاكين المغلقة، أو وجود مراقب أو حارس أو بائع يحفظها.

١٥٤٦١ ـ وعليه فإن سرقة النقود من المصارف (البنوك)، عن طريق كسر أبواب المصرف، وكسر صندوق النقود، أو من كبائن الصراف الآلي، بكسرها، أو من سيارة المصرف المصنوعة لحمل النقود، يعتبر سرقة لها من حرزها، إذا كان البنك والكبينة والسيارة مجهزاً بكاميرات مراقبة وأجهزة إنذار، أو بحارس أمن، وكان ذلك داخل البلد.

١٥٤٦٢ ـ وكذلك سرقة الأموال من الحسابات التي في المصارف (البنوك)، عن طريق الصراف الآلي، أو عن طريق الإنترنت، أو عن طريق الهاتف المصرفي، أو عن طريق نقاط البيع التي في المحلات التجارية، إذا كان عن طريق سرقة البطاقة، أو عن طريق تزوير بطاقة، أو عن طريق محاولة معرفة الرقم السري خفية، أو تخرصاً، كل ذلك يعد سرقة من حرز، سواء أخذ النقود بيده، أو حولها إلى حساب آخر، إذا لم يكن في شيء من ذلك تفريط ظاهر من صاحب الحساب.

١٥٤٦٣ ـ أما ما أخذ بسبب تفريط صاحب الحساب تفريطاً ظاهراً،

أو بسبب تساهل صاحب المحل التجاري، الذي اشترى منه شخص ببطاقة ضائعة من صاحبها، فلم يسأله عن ما يثبت شخصيته، فإنه لم يؤخذ من حرز.

١٥٤٦٤ ـ ومثل ذلك: سرقة التيار الكهربائي، سواء كانت سرقته قبل مرور التيار من العداد أو بعده بتعطيله، وسرقة الخدمة الهاتفية، سواء بسرقة خط هاتفي، أو بسرقة مكالمات هاتفية من الهاتف الثابت أو الهاتف النقال، فهذه كلها لا قطع فيها؛ لأنها لم تسرق من حرز، فهي مما يسهل سرقتها حسب واقعها الآن.

١٥٤٦٥ ـ أما السيارات، فإن سرقت من داخل منزل مغلق، أو من داخل معرض مغلق، أو من ورشة مغلقة، أو من مواقف سيارات مغلقة، وكان هذا الموضع داخل البلد، أو كان في شيء منها حارس أو عمال، ونحوهم، فقد سرقت من حرز، أما إن سرقت من أمام المنزل، أو المعرض أو الورشة، ونحو ذلك، أو كانت داخل أحدها، لكنه غير مغلق، أو كان مغلقاً، ولكنه خارج البلد، وليس فيه أحد، فقد أخذت من غير حرز[(١)].

١٥٤٦٦ ـ وهذه الضوابط في تحديد الحرز في جميع المسائل السابقة، سواء في المسائل المستجدة أو غيرها، إنما هي ضوابط تقريبية بحسب الوضع العام في غالب المدن في هذه البلاد ـ المملكة العربية

---

(١) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم كما في فتاويه (١٢/ ١٤٢)، رقم (٣٨١٤): «السيارات ليس حرزاً وقوفها في السوق، أما إذا كان فيها فهو حرز، ولو كان نائماً لجريان العادة بذلك»، وقال أيضاً في الموضع السابق في شأن مجموعة سرقوا سيارة رجل من أمام منزله في مدينة الطائف: «ما ارتكبه المذكورون ليس بسرقة، وإنما هو اختلاس، واستعمال لمال الغير بدون إذنه»، وينظر في أكثر مسائل الحرز المعاصرة السابقة: كتاب نوازل السرقة للدكتور فهد المرشدي (رسالة علمية)، ورسالة حرز السيارات للشيخ خالد الجريد، منشورة في مجلة العدل: العدد (٣٢)، (ص٤٢ ـ ٧٢)، وكتاب النوازل الفقهية في الجنايات والحدود للشيخ سعد الجلعود (رسالة علمية)، والمراجع المذكورة فيها.

السعودية، ـ في هذا الوقت ـ أي: من بداية النصف الأخير من القرن الثالث عشر إلى هذا العام ١٤٣٧هـ؛ لأن الحرز يختلف باختلاف الأمن في البلد، وهذا قد يختلف بين المدينة والقرية، بل بين مدينتين أو قريتين بحسب سكان كل منهما، وبحسب قوة أمير البلد وضعفه وعدله وجوره، ويختلف باختلاف غلاء السلعة ورخصها، وباختلاف حال الحارس عند وجوده، ونحو ذلك.

الفصل الخامس

حكم سرقة ما ليس بمال

١٥٤٦٧ ـ إذا سرق الإنسان ما ليس بمال أو ما لا يجوز بيعه، كالكلاب، سواء كانت مما يجوز اقتناؤها، ككلاب الصيد والماشية، والكلاب البوليسية، أو مما لا يجوز اقتناؤها، كالكلاب التي يتخذها بعض الناس في بيوتهم، وكأعضاء الآدمي، وكالدم من بنك الدم أو غيره، وكالوثائق من صكوك ملكية، أو سجلات تجارية، وكالبطاقات الثبوتية، ونحوها، فلا يقام عليه حد السرقة؛ لأن هذه الأشياء لا قيمة لها[1].

الفصل السادس

كيفية تنفيذ حد السرقة

١٥٤٦٨ ـ ويجب عند قطع يد السارق أن يفعل به ما هو أسهل عليه عند القطع، وما يؤدي إلى عدم سريان الجرح؛ لقوله ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء..**» رواه مسلم[2]، ولأن المقصود قطع يده فقط، لا تعذيبه.

---

(١) ينظر: نوازل السرقة للدكتور فهد المرشدي (رسالة علمية)، والمراجع المذكورة فيها.

(٢) صحيح مسلم (١٩٥٥)، وقال في المغني (١٢/ ٤٤١): «**فصل**: ويقطع السارق بأسهل ما يمكن، فيجلس ويضبط لئلا يتحرك فيجني على نفسه، وتشد يده بحبل، وتجر حتى يبين مفصل الكف من مفصل الذراع، ثم يوضع بينهما سكين حاد، ويدق فوقها =

١٥٤٦٩ ـ وعليه فيجب أن تستعمل جميع الوسائل التي تؤدي إلى ذلك، ومن ذلك ما جدَّ في هذا العصر من وسائل علمية متطورة، ومنها: أن يكون القطع بعملية جراحية، وبواسطة مختص في الجراحة، وأن يكون ذلك وفق أحدث الأساليب الطبية الممكنة[1].

١٥٤٧٠ ـ ولا ينبغي عند إقامة حد دون القطع أن يعرض مرتكب موجب الحد على الأطباء ليعرف تحمله للحد من عدمه؛ لعدم ورود ذلك في الشرع، ولأن الشرع راعى في مقدار الحد تحمل الأشخاص الأسوياء له، ولأن عمل ذلك يتخذ في كثير من الأحيان حيلة لإسقاط الحدود، وعليه فإن الأمر يرجع إلى حال من يقام عليه الحد، فإن كان في حال معتادة، أقيم عليه الحد مباشرة، وإن كان مريضاً، أو شيخاً كبيراً، أو ادعى عدم تحمله للحد، ورأى القاضي أن ظاهر حاله يحتمل ذلك، عرضه على أطباء ثقات[2]، فإن قالوا بتحمله للحد أقيم عليه مباشرة، وإن قالوا إنه لا يتحمله، فإن كان المرض لا يرجى برؤه أقيم الحد مخففاً، وإن كان يرجى برؤه أُخِّر حتى يبرأ؛ ليقام على الوجه المشروع، كما سبق بيانه في أول كتاب الحدود.

١٥٤٧١ ـ ويجوز على الصحيح تخدير العضو الذي يراد قطعه في

= بقوة ليقطع في مرة واحدة، أو توضع السكين على المفصل وتمدى مدة واحدة. وإن علم قطع أوحى من هذا، قطع به»، وقال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٦/ ١٤٧) بعد ذكر كيفية قطع اليد بنحو ما في المغني: «وكذا يفعل في قطع الرجل (وإن علم قطعاً أوحى من هذا قطع به) لأن الغرض التسهيل عليه، لحديث: **إن الله كتب الإحسان على كل شيء»**.

(١) فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي لمحمد الفيتوري (٢/ ٥٣٠)، نقلاً عن: نوازل السرقة (ص٦٠٠).

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل شيخ مشايخنا: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة ورئيس قضاتها في وقته (١٢/ ١٥، ١٦، ١٥١، ١٥٢)، فتوى (٣٦٣٣، ٣٦٣٤، ٣٨٣٤).

السرقة أو غيره من الحدود عند القطع[1]؛ ليكون ذلك أسهل على من يقام عليه الحد، للحديث السابق، ولأن المقصود هنا إتلاف العضو لا تعذيب الجاني.

١٥٤٧٢ ـ أما عند تنفيذ حد الزنا بجلد أو رجم الزاني، أو تنفيذ حد الخمر بجلد متعاطيه، أو تنفيذ حد القذف بجلد القاذف، فإنه لا يجوز تخديره؛ لأن من مقاصد تشريع إقامة هذه الحدود: أن يذوق الزاني وشارب الخمر والقاذف الألم عند إقامة الحد عليه، كما هو ظاهر من صفة هذه الحدود[2].

١٥٤٧٣ ـ إذا قطعت يد السارق حسمت، وذلك بأن يكوى طرف اليد الذي حصل معه القطع بالنار، أو يغمس في الزيت الذي يغلي؛ لأجل إيقاف نزيف الدم من العروق الذي حصل بسبب الجرح، ومنع سريان الجرح إلى شلل اليد كاملة أو إلى الوفاة، وهذا قول عامة أهل العلم[3].

١٥٤٧٤ ـ وبما أن المقصود إيقاف الدم ومنع سريان الجرح، فإنه يجب استعمال أي وسيلة أخرى ممكنة تؤدي إلى ذلك إذا كانت أفضل في

---

(١) وقد رجح هذا القول جمهور من تكلم عن هذه المسألة من المعاصرين، وممن رجحه: أعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وأعضاء اللجنة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى بالمملكة أيضاً. ينظر: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم (١٩١)، في (٢٧/ ١٠/ ١٤١٩هـ)، وقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (١٤٥/ ٥/ ٢٠)، في (٧/ ٦/ ١٤٠٦هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر ابن عاشور، الشرح الممتع: القصاص فيما دون النفس (١٤/ ٧٧)، مكافحة جريمة السرقة في الإسلام للدكتور خليفة الزرير، كيفية تنفيذ الحدود للواء الدكتور سعيد العمري (ص١٦٢ ـ ١٦٤)، نوازل السرقة (ص٥٩٣ ـ ٥٩٨)، وينظر: كيفية تنفيذ عقوبة القطع (ص١٦٢)، ومرشد الإجراءات الجنائية (ص٢٤٧)، والموسوعة الجنائية الإسلامية لسعود العتيبي (ص١٧١، ١٧٢) نقلاً عن المرجع السابق.

(٢) ينظر: شرح شيخنا محمد بن عثيمين لباب حد السرقة من بلوغ المرام.

(٣) الإقناع للفاسي (٤/ ١٨٩٦) نقلاً عن الموضح.

ذلك وأخف ألماً عند القطع، ومن ذلكِ ما جدَّ في هذا العصر من وسائل طبية، كخياطة الجرح، ووضع الأدوية عليه، وإعطاء من قطعت يده أدوية أخرى لمنع سريان الجرح(١)، ولتخفيف ألم الجرح عليه.

الفصل السابع

حكم إعادة العضو الذي قُطع لجريمة السرقة

١٥٤٧٥ ـ ولا يجوز على الصحيح إعادة العضو المقطوع في حد السرقة ـ ومثله حد الحرابة ـ إلى من قطع منه؛ للآية والأحاديث السابقة، فالأمر بقطع يده والتنكيل به يقتضي ويوجب فصلها على التأبيد، وأن يراها الناس مقطوعة وأن لا يستفيد منها بقية عمره(٢).

الفصل الثامن

ما يفعل بالعضو الذي قطع في حد السرقة

١٥٤٧٦ ـ وينبغي عند قطع العضو في حد أو قصاص أو لغرض علاجي، كأن يكون به مرض معد، فاستؤصل لئلا يسري المرض إلى بقية الجسم، ونحو ذلك، أن يدفن هذا العضو؛ إعمالاً للأصل الشرعي الموجب لدفن الإنسان، فكما شرع دفن الجسم كله، كذلك يشرع دفن بعضه؛ لأن للبعض حكم الكل.

١٥٤٧٧ ـ وإن كان في هذا العضو مرض معد، يخشى من انتقاله بعد

---

(١) وقد صدر قرار من الهيئة القضائية العليا بالمملكة العربية السعودية بالموافقة على ذلك.

(٢) ينظر: قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٣٦)، في دورته (٢٧)، في (٦/٦/١٤٠٦هـ)، وقد قرر بالإجماع أنه لا يجوز إعادة اليد المقطوعة في حد، وينظر: الشرح الممتع: القصاص فيما دون النفس (١٤/ ٧٧)، والسرقة (١٤/ ٣٦٥)، المراجع المذكورة في آخر باب: القود من الجروح، في المسألة (٢٥٤٣).

دفنه، فإنه تشرع إزالة المرض بالمواد المتلفة للجراثيم، ثم دفنه[١]، فإن لم يمكن ذلك، فلا حرج من إحراقه، للحاجة إلى ذلك.

١٥٤٧٨ ـ لا يجوز نقل العضو المقطوع في حد أو قصاص إلى شخص آخر؛ لأن ذلك قد يكون وسيلة إلى إعادته لمن قطع منه بعد ذلك، فيمنع منه، سداً للذريعة المفضية إلى المحرم.

الفصل التاسع
تكرار السرقة

١٥٤٧٩ ـ إذا عاد السارق بعد قطع كفه اليمنى لسرقته أول مرة، فسرق مرة أخرى، قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٢]؛ قياساً على المحارب، ولما ثبت عن أبي بكر، وعمر، وعلي أنهم قطعوا الرجل اليسرى لمن سرق في المرة الثانية[٣]، وأفتى بذلك ابن عباس[٤].

١٥٤٨٠ ـ وإذا قطعت رجل السارق حسمت؛ لما سبق ذكره عند الكلام على قطع اليد.

١٥٤٨١ ـ إذا عاد السارق فسرق مرة ثالثة حبس، ولا يقطع غير يد ورجل؛ لما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه أتي بسارق فقطع يده، ثم أتي به فقطع رجله، ثم أتي به، فقال: «أقطعُ يده؟ بأي شيء يتمسح، وبأي شيء

---

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص٥٥٧، ٥٥٨).

(٢) التمهيد (١٤/ ٣٨٣)، فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٣٩٥)، المغني (١٢/ ٤٤٠)، الشرح الكبير (٢٦/ ٥٦٦).

(٣) روى ذلك عن أبي بكر عبد الرزاق (١٨٧٧١، ١٨٧٧٤)، والدارقطني (٣٤٠٢، ٣٤٠٣) بإسنادين صحيحين. وستأتي الرواية عن عمر وعلي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٨٧٦٣)، وابن حزم (١١/ ٣٥٥) بإسناد صحيح. وقال ابن حزم: «هذا إسناد في غاية الصحة».

يأكل؟»، ثم قال: «أقطعُ رجله؟ على أي شيء يمشي؟ إني لأستحيي من الله»، فضربه وسجنه[1].

الفصل العاشر

ما يثبت به حد السرقة

١٥٤٨٢ - تثبت السرقة بشهادة عدلين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٨٥٦)، وابن الجعد (٤٢)، والدارقطني (٣٣٨٨)، والبيهقي (٨/ ٢٧٥) بإسناد حسن. وروى عبد الرزاق (١٨٧٦٦)، وسعيد كما في الدراية (٢/ ١١٢)، والبيهقي (٨/ ٢٧٤)، وابن حزم (١٢/ ٣٥٥)، بإسناد جيد، كما قال في الدراية، أن علياً ﷺ اعترض على عمر ﷺ لما أراد قطع رجل سارق في الثالثة، وكان قد قطع يده ورجله، فوافقه عمر. وروي هذا الأثر عن علي من طرق أخرى رجالها ثقات، لكنها مرسلة. قال المرغيناني في الهداية (٥/ ٣٩٧): «وبهذا حاج بقية الصحابة، فحجهم، فانعقد إجماعاً، ولأنه إهلاك معنى؛ لما فيه من تفويت جنس المنفعة، والحد زاجر، ولأنه نادر الوجود، والزجر فيما يغلب وقوعه، والحديث طعن فيه الطحاوي، أو نحمله على السياسة».

هذا وقد روي القطع في المرة الثانية والثالثة والرابعة مرفوعاً، وروي القتل بعد الرابعة مرفوعاً وعن أبي بكر، ولكن كل هذه الروايات ضعيفة، ولهذا قال النسائي: «لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً»، وقال في الاستذكار (٧/ ٥٤٩): «حديث القتل لا أصل له».

وروي بأسانيد جيدة عن أبي بكر وعمر أنهما قطعا اليد اليسرى في الثالثة، وهذه الروايات الثابتة عنهما، مع ما سبق عن علي، وموافقة عمر له، يدل على أن القطع بعد الثانية والقتل من باب التعزير، ويرجع إلى اجتهاد الإمام.

وينظر في هذه المسائل، وفي الروايات السابقة: مراجع التخريج السابقة، العلل لابن أبي حاتم (١٣٣٩)، مختصر أبي داود مع معالم السُّنن وتهذيب السُّنن (٦/ ٢٣٦ - ٢٣٨)، نصب الراية (٣/ ٣٧٣ - ٣٧٥)، زاد المعاد (٥/ ٥٦ - ٥٨)، المطالب (١٨٦٥، ١٨٦٧، ١٨٧١، ١٨٧٢)، فتح الباري (١٢/ ٩٩)، التلخيص (٢٠٨٧، ٢٠٨٨)، الإرواء (٢٤٣٤ - ٢٤٣٩)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص٣٨٦ - ٤٠٣)، أنيس الساري (٥٠٢).

﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢][1]، وهذا مجمع عليه[2]

١٥٤٨٣ ـ الأقرب أن الحدود ـ بما في ذلك حد السرقة ـ تثبت بالإقرار مرة واحدة، كما سبق في باب حد الزنا.

١٥٤٨٤ ـ وإن شك القاضي في وضع من اعترف بالسرقة، أو رأى أنها هفوة حصلت منه، وليس هو من أهل الإجرام، وبالأخص إذا جاء بنفسه تائباً، فلا حرج أن يكرر عليه السؤال؛ ليتثبت من حاله، ولعله أن يستر على نفسه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لسارق اعترف: «**ما أخالك سرقت**»، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع[3]، ولما ثبت

---

(١) قال في منار السبيل (٣/ ٢٧٠): «الأصل عمومه، لكن خولف فيما فيه دليل خاص، للدليل، فبقي فيما عداه على عمومه».

(٢) الإجماع (ص١٤٠، ١٤١)، الإشراف (١/ ٤٠٨)، بداية المجتهد (٨/ ٦١٩)، فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٣٦٢)، الشرح الكبير والإنصاف (٢٦/ ٥٥٥، ٥٥٦).

(٣) رواه أحمد (٢٢٥٠٨): حدَّثنا بهز، ورواه الدارمي (٢٣٤٩): أخبرنا حجاج بن منهال، ورواه أبو داود (٤٣٨٠): حدَّثنا موسى بن إسماعيل، كلهم عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر مولى أبي ذر، عن أبي أمية المخزومي. ورجاله ثقات، عدا أبي المنذر، فهو مجهول، وله شاهد من حديث السائب عند الطبراني في الكبير (٦٦٨٤): حدَّثنا إبراهيم بن متويه الأصبهاني، ثنا الحسين بن حريث، ثنا الفضل بن موسى، عن جعيد بن عبد الرحمٰن، أخبرني السائب بن يزيد. وسنده صحيح، شيخ الطبراني ثقة حافظ، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيحين. وله شاهد من حديث محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة بنحوه، دون ذكر اعتراف السارق في أول الأمر، رواه الطحاوي في الشرح (٣/ ١٦٨)، وغيره، لكن روي من أوجه مرسلاً، عند عبد الرزاق (١٨٩٢٣)، وأبي داود في المراسيل (٢٣٥)، وغيرهما، وهو أقرب، ورجح ذلك جماعة من الحفاظ، فهو مرسل مدني صحيح، فحديث أبي أمية صحيح بشواهده المرفوعة السابقة، والموقوفة الآتية، قال في زاد المعاد (٥/ ٥٥): «لا يقطع إلا بالإقرار مرتين أو بشهادة شاهدين؛ لأن السارق أقر عنده مرة، فقال: ما إخالك سرقت. فقال: بلى. فقطعه حينئذٍ، ولم يقطعه حتى أعاد عليه مرتين». وينظر: ما سبق في الرجوع عن الإقرار في عموم الحدود في أوائل كتاب الحدود.

عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: كنت قاعداً عند علي، فجاءه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين إني قد سرقت، فانتهره، فعاد الثانية، فقال: إني قد سرقت، فقال له: قد شهدت على نفسك شهادتين، فأمر به فقطعت يده، فرأيتها معلقة ـ يعني: في عنقه[(١)].

١٥٤٨٥ ـ وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا حرج أن يلقن من ذكرت حاله في المسألة الماضية الرجوع عن الإقرار، لما ثبت أن أبا هريرة قال لسارق ـ وهو يومئذٍ أمير ـ: «أسرقت؟ أسرقت؟ قل: لا، لا» مرتين، أو ثلاثاً[(٢)].

١٥٤٨٦ ـ والأقرب كما سبق في آخر باب الزنا أن القرينة إذا كانت قوية لا تحتمل الخطأ بوجه يثبت بها الحد.

الفصل الحادي عشر

مطالبة المسروق منه بإقامة حد السرقة

١٥٤٨٧ ـ لا يشترط لقطع يد السارق مطالبة المسروق منه بماله، لعموم آية السرقة[(٣)]، ولأن حد السرقة حق لله، فلا يسقط بإسقاط الآدمي له.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٧٧٤) بسند صحيح، رجاله كوفيون ثقات. وله شاهد عن عمر ﷺ أنه قال للسارق: أسرقت؟ قل: لا. رواه عبد الرزاق (١٨٩١٩، ١٨٩٢٠)، وابن أبي شيبة (٢٩١٧٢، ٢٩١٧٣) بإسنادين مرسلين، رجالهما ثقات، وفي أحدهما زيادة: «فتركه، ولم يقطعه».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٥٧٦): حدَّثنا محمد بن بشر، قال: حدَّثنا سعيد بن أبي عروبة، عن سليمان الناجي، عن أبي المتوكل عن أبي هريرة. وسنده صحيح، رجاله بصريون ثقات، عدا ابن بشر، فهو كوفي ثقة حافظ، وسماعه من ابن أبي عروبة جيد. وله شاهد رواه ابن أبي شيبة (٢٩١٦٧) بسند محتمل للتحسين، عن أبي الدرداء، أنه أتي بامرأة قد سرقت، فقال لها: سلامةُ، أسرقت؟ قولي: لا. وينظر: نصب الراية، باب: الشهادات (٤/ ٧٧ ـ ٧٩)، التلخيص (٢٠٨٣)، الإرواء (٢٤٢٧)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص٣٨١ ـ ٣٨٥).

(٣) وحديث صفوان يحمل على أن المراد الستر على الجاني، كما في بقية الحدود، =

١٥٤٨٨ ـ وما ثبت عن صفوان بن أمية ﷺ قال: كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتي به النبي ﷺ، فأمر به ليقطع، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها، فقال: «**هلَّا قبل أن تأتيني به**»[(١)]،

=وأن صفوان لما رفع الأمر إلى النبي ﷺ، ولم يستر عليه قبل ذلك، لم يصح العفو عنه بعد ذلك، ويؤيد هذا أنه ليس للمطالبة بالمال المسروق ذكر في هذا الحديث، وإنما فيه ذكر الإتيان بالسارق، قال الزركشي في شرح مختصر الخرقي (٦/ ٣٥٩): «وقال أبو بكر في الخلاف: لا تشترط المطالبة، وهو قوي، عملاً بإطلاق الآية وعامة الأحاديث؛ فإنه ليس في شيء منها اشتراط المطالبة ولا ذكرها»، ويؤيد هذا ما ثبت عن جماعة من الصحابة في مصنف عبد الرزاق (١٨٩٢٧ ـ ١٨٩٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٨٦٥٧ ـ ٢٨٦٥٩، ٢٨٦٦٥) في مسألة الشفاعة في السارق والعفو عنه، من ترتيبهم لزوم الحد على بلوغ الإمام لا غير، وبعضهم قال ذلك في حق من أخذ منه صاحب المال المسروق ماله، ويؤيده كذلك: ما سبق في المسألة الماضية من أحاديث وآثار ذكر فيها قطع السارق بمجرد اعترافه.

(١) رواه مالك (٢/ ٨٣٤)، والشافعي (١٥٩٠)، وأحمد (١٥٣٠٣ ـ ١٥٣٠٦)، وأصحاب السُّنن عدا الترمذي، والطحاوي في المشكل (٢٣٨٢ ـ ٢٣٨٩)، وغيرهم، من ست طرق في أكثرها اختلاف كثير، منها: ما رواه النسائي (٤٨٨١): أخبرني هلال بن العلاء، قال: حدَّثنا حسين [بن عياش، الرقي، الباجداني ـ قرية قرب بغداد ـ ثقة]، قال: حدَّثنا زهير [بن معاوية الكوفي، ثقة]، قال: حدَّثنا عبد الملك هو ابن أبي بشير قال: حدَّثني عكرمة، عن صفوان بن أمية. وسنده غريب، لتفرد أهل الرقة عن عكرمة، وأيضاً لم يثبت سماع عكرمة من صفوان، ومنها: ما رواه مالك (٢/ ٨٣٤) عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان. وسنده صحيح مرسل، رجاله حجازيون ثقات، وهذه أقوى الروايات عن الزهري. وله ثلاثة شواهد من مرسل مجاهد ومن مرسل يوسف بن ماهك ومن مرسل الحسن عند ابن أبي شيبة (٢٨٧٦٨، ٣٧٤٩٣)، والحارث كما في المطالب (١٨٦٨) ومرسل يوسف مختصر، فهو حديث صحيح بطرقه وشواهده، وقد صححه المقدسي. وينظر: التمهيد (١١/ ٢١٥ ـ ٢٢٠)، التنقيح (٢٠٧١)، أنيس الساري (٤٠٧٦)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٢٣٠٤). والخميصة: ثوب معلم، أو صوف معلم، والنسأ: التأجيل، ومراده: أبيعه إياه إلى أجل معلوم.

إنما فيه أنه لو عفا عنه قبل وصوله للسلطان فلا حرج، وليس فيه وقف إقامة الحد حتى يطالب المسروق منه بذلك.

الفصل الثاني عشر
هبة أو بيع المسروق منه العين المسروقة للسارق

١٥٤٨٩ ـ إن وهب المسروق منه العين المسروقة للسارق، أو باعه إياها قبل رفعه للحاكم، سقط القطع[(١)]؛ لحديث صفوان السابق[(٢)].

١٥٤٩٠ ـ وإن كان بيع المسروق منه المال المسروق للسارق، أو هبته له بعد رفعه للحاكم، لم يسقط حد السرقة؛ لحديث صفوان السابق.

الفصل الثالث عشر
نقصان قيمة العين المسروقة

١٥٤٩١ ـ وإن نقصت قيمة العين المسروقة عن ربع دينار بعد الإخراج لهذه العين المسروقة من حرزها بالسرقة، لم يسقط القطع؛ لأن سبب القطع هو السرقة، فيعتبر النصاب في وقتها.

١٥٤٩٢ ـ وإن كان نقص قيمة العين المسروقة عن نصاب القطع في السرقة قبل إخراج هذه العين من حرزها بالسرقة، كأن كسر السارق العين

---

(١) قال في زاد المعاد (٥/ ٥٥): «المطالبة في المسروق شرط في القطع، فلو وهبه إياه أو باعه قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه القطع، كما صرح به النبي ﷺ، وقال: **هلا كان قبل أن تأتيني به**».

(٢) فتكون هبة المال له أو بيعه عليه نوعاً من الستر عليه والعفو عنه، وقد يقال: إذا عفا المسروق منه لم يحق لغيره رفعه إلى الحاكم؛ لأنه أخص به من غيره، قال في بداية المجتهد (٨/ ٦١٧): «اتفقوا على أن لصاحب السرقة أن يعفو عن السارق ما لم يرفع ذلك إلى الإمام»، وكأن المسألة تحتاج إلى مزيد عناية، وينظر: الإشراف: آخر باب: السرقة (١/ ٥٢٦)، الاستذكار، باب: ترك الشفاعة للسارق (٨/ ٥٤٣).

داخل الحرز حتى أصبحت لا تساوي سوى أقل من ربع دينار، ثم أخرجها من الحرز لم يجب القطع؛ لما سبق في المسألة الماضية.

الفصل الرابع عشر
رد العين المسروقة

١٥٤٩٣ ـ يجب على السارق رد المسروق ـ إن كان باقياً ـ، سواء قطعت يده أو لم تقطع، وهذا مجمع عليه[١]، وإن كانت العين المسرقة قد تلفت، وجب عليه رد قيمتها؛ لأنها عين أخذت من صاحبها بغير حق، فوجب ضمانها بردها إن كانت باقية وبقيمتها إن كانت تالفة.



(١) الإجماع (ص١٤١)، الإشراف (١/ ٥١٧، ٥١٨)، بداية المجتهد (٨/ ٦٠٩)، الشرح الكبير (٢٦/ ٥٨١)، العدة (ص٦٣٧).



باب
حد المحارب وحكم الصائل

الفصل الأول
محتوى الباب

١٥٤٩٤ ـ يشتمل هذا الباب على ذكر تعريف المحارب، وعلى ذكر ما جدَّ في هذا العصر من المحاربين، وعلى حكم المحاربين، وعلى حكم دفع الصائل.

الفصل الثاني
تعريف المحارب

١٥٤٩٥ ـ المحاربون: هم الذين يعرضون للناس جهرة ليأخذوا أموالهم بالقوة.

١٥٤٩٦ ـ ويدخل في المحاربين: كل من أخل بأمن المسلمين أو أفسد في الأرض، سواء كان عن طريق استعمال القوة، أو بأساليب أخرى، وسواء كان في البلد، أو بين المدن، أو في الصحراء، وسواء كان يريد أخذ المال، أو القتل، أو الاعتداء على الأعراض[1]، أو كان يريد غير ذلك من أنواع الجرائم، وسواء كان ذلك عن طريق القوة، أو بأي وسيلة

---

(١) للقاضي ابن العربي المالكي في تفسيره: أحكام القرآن (٢/ ٥٩٧) كلام قوي في ترجيح القول بأن الحرابة في المدن وللاعتداء على الأعراض تدخل في عموم الآية تحسن مراجعته.

أخرى من الوسائل التي فيها إفساد في الأرض[1]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ

(١) روى ابن أبي شيبة في السير (٣٣٤٦٧) بسند رجاله ثقات، عن عطاء قال: «المحاربة: الشرك»، وذكر الجصاص في أحكام القرآن في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ الآية [المائدة: ٣٣]، أنه يصح إطلاق لفظ المحاربة على كل من عظمت جريرته، بالمجاهرة بالمعصية، وذكر أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن في تفسير الآية السابقة، أن الحرابة تكون بالاعتقاد والفساد، وقد تكون بالمعصية، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول عند ذكره للطريقة الأولى من طرق الاستدلال على تحتم قتل الساب للرسول ﷺ (ص٣٧٣ ـ ٣٨٥)، أن الساب لله ورسوله ﷺ، من المحاربين لله ورسوله، الساعين في الأرض بالفساد، الداخلين في هذه الآية، سواء كان مسلماً أو معاهداً، وذكر ستة أوجه تؤيد ذلك، منها: أن المحاربة نوعان: محاربة باليد، ومحاربة باللسان، ومنها: أن المحاربة خلاف المسالمة، وأن المسالمة أن يسلم كل من المتسالمين من أذى الآخر، فمن لم تسلم من يده أو لسانه فليس بمسالم لك، بل هو محارب، وقال (ص٣٨٣): «وإذا ثبت أن هذا الساب محارب لله ورسوله فهو أيضاً ساع في الأرض فساداً؛ لأن الفساد نوعان: فساد الدنيا من الدماء والأموال والفروج، وفساد الدين»، وذكر الشوكاني في تفسير هذه الآية، أن ظاهر النظم القرآني أن كل ما يصدق عليه أنه فساد في الأرض يدخل في عموم الآية، ثم قال: «فالشرك فساد في الأرض»، وذكر أن ما ورد في الشرع فيه عقوبة أخرى، كالسرقة والقصاص لا تطبق عليه عقوبة المحاربين، وذكر شيخنا صالح بن عبد الرحمٰن الأطرم عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة سابقاً في كتابه «حد جريمة الحرابة» (ص٥٩، ٦٠)، أن الحرابة تشمل الجاسوس، وتشمل الدعاة إلى المبادئ الهدامة، وذكر المحقق عبد اللطيف الغامدي في بحثه المنشور في مجلة العدل (العدد الخامس، ص١٠٠ ـ ١٣٩) بعنوان «الأوصاف الجرمية لحد الحرابة وما يلحق بها»، أن الأصل أن الحرابة تكون في كل جريمة تجمع بين إخافة الآمنين، وبين المكابرة والمجاهرة، ثم ذكر بعد استعراضه لأقوال بعض أهل العلم في أن الحرابة تكون في غير ما لم يجمع الشرطين السابقين، أن هناك من يلحق بالمحاربين ويدخل في المفسدين في الأرض، وهم «كل من كان ذنبه التعدي على دماء العباد غيلة، أو عقولهم بمباشرة أو تسبب، أو على أديانهم، مما لم يرد له حكم غير هذا الحكم في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ».

﴿يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

الفصل الثالث

ما جدَّ في هذا العصر من المحاربين

١٥٤٩٧ ـ ما جدَّ في هذا العصر من أنواع الجرائم التي فيها اعتداء على الأنفس أو الأموال أو إفساد للعقائد، أو إفساد لأمن المسلمين، وغيرها من أساليب الإفساد في الأرض، يدخل في عموم الآية السابقة، ومن هؤلاء المجرمين:

١٥٤٩٨ ـ ١ ـ العصابات أو الأشخاص الذين يستأجَرون لاختطاف أو قتل أو ضرب من يراد الانتقام منه.

١٥٤٩٩ ـ ٢ ـ العصابات، أو المنظمات التي تقوم باختطاف أو تفجير وسائل النقل حال سفرها بالركاب، كالطائرات، والقطارات، والحافلات.

١٥٥٠٠ ـ ٣ ـ الذين يقومون بتفجير وتدمير المحلات التجارية، ومساكن المسلمين أو المستأمنين، والمرافق العامة، كالجسور، والطرق، والأنفاق.

١٥٥٠١ ـ ٤ ـ الذين يقومون بإلقاء الغازات السامة أو الخانقة في أماكن تجمع الناس وازدحامهم، أو عمل ما يسبب ترويع الناس وتدافعهم حتى يقتل بعضاً، قصداً لذلك، كتفجير المفرقعات، ورفع صوت مخيف.

١٥٥٠٢ ـ ٥ ـ الذين يطاردون المارة بالسيارات لصدمهم بها.

١٥٥٠٣ ـ ٦ ـ الذين يضعون الألغام أو الحفر والخنادق الخفية في طرق المارة أو السيارات أو القطارات لقتل الناس وإيذائهم.

١٥٥٠٤ ـ ٧ ـ الذين يقومون بقتل الناس أو نهب أموالهم أو انتهاك أعراضهم بعد تبنيجهم، أو تنويمهم، أو رشهم بالغازات، أو إسقائهم عقاقير تؤدي إلى فقدهم للإحساس وعدم شعورهم بما يصنع بهم.

١٥٥٠٥ ـ ٨ ـ المنافقون الذين يحاربون شرع الله تعالى، ويدعون إلى عدم تطبيقه.

١٥٥٠٦ ـ ٩ ـ الدعاة إلى العقائد المنحرفة وإلى الأحزاب الموغلة في الضلال.

١٥٥٠٧ ـ ١٠ ـ الذين يؤلبون العامة على الخروج على ولاة الأمر وإفساد الأمن عبر وسائل الإعلام أو غيرها.

١٥٥٠٨ ـ ١١ ـ مهربي ومروجي المخدرات.

١٥٥٠٩ ـ ١٢ ـ الجواسيس الذين يتجسسون للكفار، ونحوهم.

١٥٥١٠ ـ فهذه الأعمال كلها تدخل في المحاربة، وأصحابها من المحاربين؛ لأن كل هذه الأعمال من الإفساد في الأرض، وهي حرب لله ورسوله ﷺ[1].

الفصل الرابع

حكم المحاربين

١٥٥١١ ـ من قتل من المحاربين، وأخذ المال، قُتل وصُلب حتى يشتهر؛ للآية السابقة، ولأن هذه العقوبة بقدر الجرم، فهو يقتل لقتله،

---

(١) ينظر في الكلام على بعض المسائل السابقة: المراجع المعاصرة المذكورة في التعليق السابق، وينظر أيضاً: العقوبة لمحمد أبي زهرة (ص٦٧، ٦٨، ١١١)، فقه السُّنَّة (٢/ ٣٩٣، ٣٩٤)، حد الحرابة في الفقه الإسلامي لعلي العودة، الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية لمحمد بن فهد الحسين، وينظر: قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم (١٣٨)، في (٢٠/ ٦/ ١٤٠٧هـ)، والذي يتضمن الحكم بقتل مهربي ومروجي المخدرات، وقراره رقم (١٤٨)، في (١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ)، المنشور في مجلة البحوث الإسلامية (العدد ٢٤، ص٣٨٤ ـ ٣٨٧) والذي يتضمن الحكم بقتل من ثبت قيامه بشيء من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة، كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات.

ويصلب بعد قتله لأخذه المال[١]، ولأن ذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنهما[٢].

١٥٥١٢ ـ وقتل المحارب يكون بالسيف أو بالصعق الكهربائي، أو رمياً بالرصاص، أو بغير ذلك.

١٥٥١٣ ـ ويختار من طرق القتل السابقة ما هو أيسر عليه، ولا حرج في تبنيجه، لئلا يحس بألم القتل؛ لأن المراد قتله، لا تعذيبه[٣].

١٥٥١٤ ـ وإذا صلب المحارب واشتهر أمره دفع إلى أهله، ليتولوا تكفينه والصلاة عليه ودفنه؛ لأنهم أولى الناس بذلك، وهو متعين عليهم.

١٥٥١٥ ـ من قتل من المحاربين، ولم يأخذ المال قتل، ولم يصلب؛ للآية السابقة، ولأن هذه العقوبة هي المناسبة لجرمه.

١٥٥١٦ ـ من أخذ من المحاربين المال ولم يقتل، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد؛ للآية السابقة، ولأن هذه العقوبة بقدر جرمه، فقطعت اليد لأخذ المال، وقطعت الرجل التي مشى بها إلى هذه الجريمة.

١٥٥١٧ ـ وإذا قطعت يده ورجله حسمتا؛ لما سبق ذكره في قطع اليد

---

(١) قال الحافظ ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٢٦٤): «وأولى التأويلين بالصواب في ذلك عندنا: تأويل من أوجب على المحارب بقدر العقوبة على قدر استحقاقه، وجعل الحكم على المحاربين مختلفاً باختلاف أفعالهم، فأوجب على مخيف السبيل منهم إذا قدر عليه قبل التوبة وقبل أخذ مال أو قتل النفي من الأرض، وإذا قدر عليه بعد أخذ المال وقتل النفس المحرم قتلها الصلب؛ لما ذكرت من العلة قبل لقائلي هذه المقالة».

(٢) رواه عبد الرزاق (١٨٥٤٤)، والشافعي في مسنده (١٥٩٩)، ومن طريقه البغوي في تفسيره، وفي شرح السُّنَّة (٢٥٧٠)، والبيهقي (٨/ ٢٨٣)، عن ابن أبي يحيى، وهو متروك. ورواه الطبري، وابن أبي شيبة (٢٩٦٢٦، ٣٣٤٦٢) من طريقين في كل منهما ضعف عن عطية، عن ابن عباس، وعطية كثير الخطأ. وينظر: التلخيص (٢١٠٤)، الإرواء (٢٤٤٠).

(٣) الشرح الممتع (١٤/ ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٩)، كيفية تنفيذ الحدود للواء الدكتور سعيد العمري (ص١١٦ ـ ١٢١)، وينظر: ما سبق في أول حد السرقة.

في السرقة[١].

١٥٥١٨ ـ والمحارب يقطع عند أخذ المال ولو أخذ أقل مما يقطع به في السرقة، لظاهر الآية السابقة[٢].

١٥٥١٩ ـ من أخاف السبيل ولم يقتل ولا أخذ مالاً نفي من الأرض، ونفيه يكون بسجنه؛ لأن في السجن نفياً له عن وجه الأرض كلها إلا عن موضع سجنه، ولأن السجن في عرف الناس نفي عن الأرض وخروج عن الدنيا، لمفارقة المسجون لأهله وبيته وأقاربه وأصحابه، بل يفارق كل الناس[٣].

١٥٥٢٠ ـ من تاب من قطاع الطريق قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله تعالى، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم في الجملة[٤]؛

---

(١) ينظر: ما سبق في السرقة من مسائل معاصرة تتعلق بكيفية القطع وعلاج موضع القطع.

(٢) فالآية مطلقة، ولم يوجد ما يقيدها كما في السرقة، والقياس على السرقة قياس مع الفارق، قال ابن المنذر في الإشراف (١/٥٣٨): «فمن الفرق بينهما: وجوب قطع اليد والرجل على المحارب، وإنما يجب على السارق قطع اليد فقط، فإذا جاز التغليظ على المحارب دون السارق، فكذلك جاز أن يغلظ عليه، فيوجب عليه على ظاهر الآية قطع اليد وإن أخذ أقل من قدر ما يجب فيه قطع اليد».

(٣) قال أحد السجناء:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها ... فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى
إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة ... عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

والقول بأنه يطرد عن المدن يؤدي إلى أن يقطع الطريق مرة أخرى، وسيكون أيضاً محتاجاً، وهذا وحده يحمله على قطع الطريق مرة أخرى، والقول بأنه يطرد من بلاد المسلمين فيه تعريض له للكفر، وهذا لا يجوز، ومن المعلوم أنه لا يجوز للمسلم أن يذهب لبلاد الكفار لسكناها، ولا لبلد لا يستطيع فيها إظهار شعائر دينه، فكيف يكون الحاكم الشرعي هو الذي يجبره على ذلك. وينظر: تفسير الجصاص (٢/٢١٤)، بدائع الصنائع (٧/٩٥)، تفسير القرطبي (٦/١٥٣)، روح المعاني (٦/١١٩، ١٢٠).

(٤) ذكر في المغني (١٢/٤٨٣)، والشرح الكبير (٢٧/٢٩)، والعدة (ص٦٣٩) أنه =

لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة: ٣٤].

١٥٥٢١ ـ والتائب من المحاربين يؤخذ بحقوق الآدميين التي اعتدى عليها قبل توبته، فيقتص منه من اعتدى عليهم في نفس أو طرف، ويغرم ما أخذه من الناس من أموال إلا أن يعفو أصحابها عنها، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[1]؛ لأن التوبة إنما تُسقط حق الله تعالى، أما حقوق الآدميين فهي مبنية على المشاحة، فلا تسقط إلا بعفوهم عنها.

الفصل الخامس

حكم دفع الصائل

١٥٥٢٢ ـ من عرض له من يريد نفسه أو ماله أو حريمه أو حمل عليه سلاحاً، أو دخل منزله بالقوة، فله دفعه بأسهل ما يعلم أنه يدفعه به؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «**فلا تعطه مالك**»، قال: أرأيت إن قاتلني؟

=ليس في ذلك خلاف يعلم، وأنه لا خلاف يعلم في وجوب مؤاخذتهم بحقوق الآدميين، وحكاه الحافظ ابن القيم في سقوط الحد إجماعاً كما في الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص٧٢)، لكن ذكر في بداية المجتهد (٨/٦٢٨)، وتفسير ابن العربي (٢/ ٦٠٠)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٦٣) خلافاً عن أفراد من أهل العلم، حيث يرى بعضهم أن الآية في من تاب من أهل الكفر، فلا يدخل فيها من حارب من المسلمين، ويرى آخرون منهم أن المراد من تاب منهم وله فئة فقط، ويرى فريق ثالث منهم أن المراد من لحق بدار الحرب منهم ثم تاب فقط، وذكر بعضهم أن بعض أهل العلم قال: لا يؤخذ المحارب التائب بما للآدميين من حق أو مال، إلا بما وجد في يده من حق، فيؤخذ، وذكر في الإنصاف (٢٧/ ٢٩) نقلاً عن «المبهج» أن في حق الله مطلقاً روايتين، وأيضاً ذهب كثير من أهل العلم إلى ما ارتكبه المحاربون من حدود غير الحرابة، كشرب الخمر والزنا لا يسقط. وقد جاء عن غير واحد من الصحابة عند الطبري، وعند ابن أبي شيبة في السير (٣٣٤٥٩ ـ ٣٣٤٦١) العفو عمن تاب قبل القدرة عليه، وينظر: أسباب سقوط العقوبة (ص٢٣٤ ـ ٢٣٨).

(١) ينظر: التعليق السابق.

قال: «**قاتله**»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هو في النار**»[(١)].

١٥٥٢٣ ـ فإن لم يندفع هذا الصائل إلا بقتله فلمن اعتدى عليه قتله، وهذا مجمع عليه[(٢)]؛ للحديث السابق.

١٥٥٢٤ ـ ولا ضمان على المعتدى عليه إذا قتل هذا الصائل؛ لأنه قتله بحق.

١٥٥٢٥ ـ وإن قُتِل الدافع فهو شهيد؛ للحديث السابق، ولما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو ﵄ مرفوعاً: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»[(٣)]، ولما ثبت عن سعيد بن زيد مرفوعاً: «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد**»[(٤)].

١٥٥٢٦ ـ ويجب على هذا المعتدي ضمان المدافع عن نفسه الذي قتله هذا المعتدي، وذلك بالقصاص، أو الدية إن عفا أقاربه؛ لأنه قتله ظلماً.

١٥٥٢٧ ـ من صالت عليه بهيمة، كجمل، أو ثور، أو كلب، فله دفعها بمثل ما يدفع به الشخص الصائل؛ قياساً على الآدمي.

١٥٥٢٨ ـ ولا ضمان على هذا المدافع إذا قتل هذه البهيمة؛ لأنه قتلها بحق.

١٥٥٢٩ ـ إذا اطلع شخص في دار إنسان أو بيته من خصاص الباب

---

(١) صحيح مسلم (١٤٠).

(٢) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٤٠): «إذا كانت السُّنَّة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل..».

(٣) صحيح البخاري (٢٤٨٠)، وصحيح مسلم (١٤١).

(٤) رواه الطيالسي (٢٣٣)، وأحمد (١٦٥٢)، وأصحاب السُّنن، وغيرهم، وسنده جيد. وينظر: أنيس الساري (٣٧١٢).

أو نحوه، فخذفه صاحب الدار بحصاة، ففقأ عينه، فلا ضمان عليه[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «**لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة، ففقأت عينه، ما كان عليك من جناح**»[٢].

١٥٥٣٠ ـ إذا عض إنسان يد آخر فانتزعها المعضوض من في العاض، فسقطت ثناياه فلا ضمان فيها[٣]؛ لما روى البخاري ومسلم أن رجلاً عض آخر، فنزع يده، فسقطت إحدى ثنيتي العاض، فأهدرها النبي ﷺ[٤].



(١) قال في المجموع (١٩/ ٢٥٥): «فإن اطلع رجل أجنبي في بيته على أهله فله أن يفقأ عينه، لما روى سهل بن سعد قال: اطلع رجل من حجر في حجرة رسول الله ﷺ ومع النبي ﷺ مدراً يحك به رأسه، فقال النبي ﷺ: «**لو علمت أنك تنظر لطعنت به عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**»، وهل له أن يصيبه قبل أن ينهاه بالكلام فيه وجهان»، وقال في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٦/ ١١٠): «(فرع): ومن نظر في بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فطعنه صاحب الدار بخشبة أو رماه بحصاة فقلع عينه يضمنها عندنا، وعند الشافعي وأحمد لا يضمنها».

(٢) صحيح البخاري (٦٩٠٢)، وصحيح مسلم (٢١٥٨). وله شاهدان بنحوه من فعله ﷺ عند البخاري (٦٢٤١، ٦٢٤٢)، ومسلم (٢١٥٦، ٢١٥٧).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨٦).

(٤) صحيح البخاري (٦٨٩٢، ٦٨٩٣)، وصحيح مسلم (١٦٧٣، ١٦٧٤) من حديث يعلى، ومن حديث عمران.



باب البغـــاة

الفصل الأول

محتوى الباب

١٥٥٣١ ـ يشتمل هذا الباب على ذكر تعريف البغاة لغة واصطلاحاً، وعلى الواجب تجاههم، وعلى أنواع البغي التي جدت وموقف المسلم منها، وعلى بيان ما يفعل بالمنهزم والمجروح من البغاة، وعلى حكم مال البغاة، وعلى ذرية البغاة وقتلاهم، وعلى الدماء والأموال التي ذهبت بين البغاة وأهل العدل، وعلى حكم ما قبضه البغاة من مال، وعلى حكم ما حكم به قاضي البغاة.

الفصل الثاني

تعريف البغاة

١٥٥٣٢ ـ البغي لغة: من بغى، يبغي، وهو التعدي، والعدول عن الحق والاستطالة على الناس(١).

١٥٥٣٣ ـ البغاة في الاصطلاح: هم الخارجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه.

---

(١) قال في لسان العرب (١٤/٧٨): «البَغْيُ: التَّعَدِّي. وبَغَى الرجلُ عَلَيْنَا بَغْياً: عَدَل عَنِ الْحَقِّ وَاسْتَطَالَ. الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣]. قَالَ: البَغْي الإِستطالة عَلَى النَّاسِ؛ وَقَالَ الأَزهري: مَعْنَاهُ الْكِبر، والبَغْي: الظُّلْم وَالْفَسَادُ».

الفصل الثالث

الواجب تجاه البغاة

١٥٥٣٤ ـ إذا خرج جماعة أو قوم على الإمام لخلعه فعلى المسلمين معونة إمامهم في دفعهم بأسهل ما يندفعون به[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩]، ولما روى مسلم عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «**من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**»[2].

١٥٥٣٥ ـ وهذا الدفع للبغاة ومحاربتهم كله من فروض الكفايات، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين[3].

١٥٥٣٦ ـ فإن أدى دفع المسلمين لهؤلاء البغاة إلى قتلهم، أو تلف مالهم فلا شيء على الدافع؛ لأنه عمل مأذون فيه، بل مأمور به.

١٥٥٣٧ ـ وإن قُتل الدافع للبغاة كان شهيداً؛ لأنه قتل في حرب مأمور بالمشاركة فيها، ويثاب عليها، فكان شهيداً، كقتيل الكفار.

الفصل الرابع

أنواع البغي التي جدت وموقف المسلم منها

١٥٥٣٨ ـ يدخل في البغي على الإمام: الانقلابات العسكرية التي تكون في الجيوش النظامية وبعض الأجهزة الأمنية في هذا العصر، فإذا كان هذا الانقلاب في حق حاكم شرعي وجب على بقية أفراد الجيش والجهات الأمنية وعموم المسلمين أن يبطلوا هذا الانقلاب، ويحاربوه، حتى يخضع جميع أفراد الجيش وجميع أفراد الأجهزة الأمنية لسلطة ولي الأمر.

---

(١) قال في العدة شرح العمدة (ص٦١٣): «اجتمعت الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على قتال البغاة».

(٢) صحيح مسلم (١٨٤٤). (٣) ينظر: تفسير القرطبي (١٦/ ٣١٩).

١٥٥٣٩ ـ ويدخل في البغي على الإمام أيضاً: ما تقوم به بعض العصابات أو بعض الأحزاب أو بعض النقابات، أو جماهير من الناس من مظاهرات أو إضرابات، أو غيرها مما يُفعل في هذا العصر لإجبار الحكام على التنحي عن الحكم، فهذا كله إذا كان في حق حاكم شرعي فهو محرم، ويجب على عموم المسلمين منعهم من ذلك، ولو بقتالهم لهم؛ للآية والحديث السابقين.

١٥٥٤٠ ـ كما يدخل في البغي: المظاهرات المُطالبة ببعض الأمور، سواء كانت هذه المظاهرات سلمية أو غير سلمية؛ لأنها وسيلة إجبار للحاكم على ما يريده جماعة من الناس من مطالب دنيوية، وهذا محرم في الشرع[١]، ولأن ذلك يفتح الباب لكل طائفة منحرفة، ولكل مجموعة من الفساق، ولكل مجموعة ممن لهم توجه معين يشتمل على بعض الأخطاء، أن يجبروا الحاكم بهذه المظاهرات على تحقيق باطلهم، ولأن المظاهرات غير السلمية إفساد ظاهر[٢]، ولأن السلمية تتحول غالباً إلى غير سلمية، حيث يستغلها الجهال والغوغائية وأصحاب السوء للاعتداء والنهب والسلب والإفساد[٣]، ولأن المظاهرات تنافي الرفق واللين اللذين أمر بهما

---

(١) قال شيخنا ابن باز في ضمن خطاب أرسله سماحته للشيخ عبد الرحمٰن عبد الخالق، وهو مذكور في مجموع فتاويه (٨/ ٢٤٥): «ذكرتم في كتابكم: (فصول من السياسة الشرعية) (ص٣١، ٣١): أن من أساليب النبي ﷺ في الدعوة التظاهرات (المظاهرة). ولا أعلم نصّاً في هذا المعنى، فأرجو الإفادة عمن ذكر ذلك؟ وبأي كتاب وجدتم ذلك؟ فإن لم يكن لكم في ذلك مستند، فالواجب الرجوع عن ذلك؛ لأني لا أعلم في شيء من النصوص ما يدل على ذلك، ولما قد علم من المفاسد الكثيرة في استعمال المظاهرات».

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ٣٦٧، ٣٦٨).

(٣) قال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه (٢٧/ ١٦٣، ١٦٤): «فالأسلوب الحسن من أعظم الوسائل لقبول الحق، والأسلوب السيئ العنيف من أخطر الوسائل في رد الحق وعدم قبوله وإثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاربات. ويلحق بهذا الباب =

المحتسب، وبالأخص في مناصحة الحاكم[(١)].

١٥٥٤١ ـ وقد ثبت عن سعيد بن جمهان قال: أتيت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه وهو محجوب البصر، فسلمت عليه، قال لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جمهان، قال: فما فعل والدك؟ قال: قلت: قتلته الأزارقة، قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدَّثنا رسول الله ﷺ «**أنهم كلاب النار**»، قال: قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: «بل الخوارج كلها». قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس، ويفعل بهم، قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة، ثم قال: «ويحك يا ابن جمهان عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع

=ما قد يفعله بعض الناس من المظاهرات التي قد تسبب شراً عظيماً على الدعاة، فالمسيرات في الشوارع والهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبة التي هي أحسن، فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق لا بالعنف والمظاهرة، فالنبي ﷺ مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم».

(١) قال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه (١٨/ ٣٧٩): «كما أوصي العلماء وجميع الدعاة وأنصار الحق أن يتجنبوا المسيرات والمظاهرات التي تضر الدعوة ولا تنفعها وتسبب الفرقة بين المسلمين والفتنة بين الحكام والمحكومين. وإنما الواجب سلوك السبيل الموصلة إلى الحق واستعمال الوسائل التي تنفع ولا تضر وتجمع ولا تفرق وتنشر الدعوة بين المسلمين وتبين لهم ما يجب عليهم بالكتابات والأشرطة المفيدة والمحاضرات النافعة، وخطب الجمع الهادفة التي توضح الحق وتدعو إليه، وتبين الباطل وتحذر منه، مع الزيارات المفيدة للحكام والمسؤولين، والمناصحة كتابة أو مشافهة بالرفق والحكمة والأسلوب الحسن، عملاً بقول الله عز وجل في وصف نبيه محمد ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٩]. وقوله عز وجل لموسى وهارون عليهما الصلاة والسلام لما أرسلهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه: ٤٤]، وقول النبي ﷺ: «**بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا، وتطاوعوا ولا تختلفوا**». وقوله ﷺ: «**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه**»، وقوله ﷺ: «**من يحرم الرفق يحرم الخير كله**». وكل هذه الأحاديث صحيحة ثابتة عن رسول الله ﷺ».

منك، فأته في بيته، فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك، وإلا فدعه، فإنك لست بأعلم منه»[(١)].

١٥٥٤٢ ـ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فليأخذ بيده فليَخْلُ به، فإن قبلها قبلها، وإن ردها كان قد أدى الذي عليه**»، وفي سنده ضعف[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي (٨٦٠) مختصراً، وأخرجه بتمامه أحمد (١٩٤١٥): حدَّثنا أبو النضر، كلاهما (الطيالسي وأبو النضر) عن حشرج بن نباتة الكوفي، ورواه بتمامه أبو يعلى الموصلي، كما في إتحاف الخيرة المهرة (٣٤٤٨/ ٤)، ومن طريقه الضياء (١٨١): ثنا زهير (بن حرب ثقة ثبت)، ثنا هاشم بن القاسم (البغدادي ثقة ثبت)، كلاهما عن سعيد بن جمهان البصري به.. وسنده حسن؛ لأن ابن جمهان خفيف الضبط، وفي الخبر قصة تؤيد ضبطه له، ورواه أحمد (١٨٦٥٠): حدَّثنا إسحاق الأزرق، وأبو نعيم في الحلية (٦٤٥٩) من طريق الثوري، كلاهما عن الأعمش عن ابن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخوارج كلاب النار**». ورجاله ثقات، والأعمش محتمل السماع، قال الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٤٢): «وقد طلب الأعمش وكتب العلم بالكوفة، قبل موت عبد الله بن أبي أوفى بأعوام، وهو معه ببلده، فما أبعد أن يكون سمع منه»، فهذه المتابعة ترفع حديث ابن أبي أوفي فيما يتعلق بالخوارج إلى درجة الصحة، وينظر: الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١/ ٤٠٦، ٤٠٧)، ظلال الجنة (٢/ ٥٢٣)، ولجملة (كلاب النار) شاهد من حديث أبي أمامة، رواه عبد الله بن أحمد في السُّنَّة (١٥٤٥): حدَّثني أبو خيثمة زهير بن حرب، نا عمر بن يونس الحنفي، نا عكرمة بن عمار، نا شداد بن عبد الله، قال: وقف أبو أمامة وأنا معه على رؤوس الحرورية بالشام. وسنده حسن، إسناده متصل، ورجاله ثقات، عدا شداد، وهو صدوق مضطرب في حديث ابن أبي كثير وحده، ثقة في غيره. ورواه أحمد (٢١٨١٠): حدَّثني أنس بن عياض وهو أبو ضمرة المديني قال: سمعت صفوان بن سليم، عن أبي أمامة الباهلي. وسنده جيد، إن كان صفوان سمع أبا أمامة، ورواه أحمد (٢٢١٥١): حدَّثنا أبو سعيد، حدَّثنا عبد الله بن بجير، حدَّثنا سيار عن أبي أمامة. ورجاله بصريون ثقات، عدا صحابيه، فهو شامي، وسيار سكن الشام فترة. ورواه عبد الرزاق (١٨٦٦٣)، والطيالسي (١٢٣٢)، والترمذي (١٩٤٥) من طرق عن أبي غالب، سمع أبا أمامة.. فذكره. وسنده حسن في الشواهد، وبالجملة حديث أبي أمامة صحيح بمجموع هذه الطرق.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٥٣٣٣): حدَّثنا أبو المغيرة، حدَّثنا صفوان، حدَّثني =

= شريح بن عبيد الحضرمي وغيره، عن عياض بن غنم.. فذكره. قال. فذكره. وشريح لم يذكر له سماع من عياض.

ورواه ابن أبي عاصم في السُّنَّة (١٠٩٧) عن محمد بن عوف وهو الطائي عن محمد بن إسماعيل بن عياش (الحمصي، قال في تهذيب التهذيب (٩/ ٦٠، ٦١): «قال: أبو حاتم لم يسمع من أبيه شيئاً حملوه على أن يحدث فحدث، وقال الآجري: سئل أبو داود عنه فقال لم يكن بذاك، قد رأيته ودخلت حمص غير مرة وهو حي وسألت عمرو بن عثمان عنه فذمه)، عن أبيه، عن ضمضم بن زرعة (الحمصي، وثقه ابن معين وابن نمير، وقال ابن عيسى صاحب تاريخ الحمصيين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ضعيف)، عن شريح بن عبيد، عن جبير بن نفير، عن عياض، به. وهذا اختلاف على شريح، ورواية أحمد هي المحفوظة؛ لأن رواتها أوثق، وهذه الرواية شاذة.

ورواه ابن أبي عاصم في السُّنَّة (١٠٩٨) عن محمد بن عوف الطائي، عن عبد الحميد بن إبراهيم الحمصي، عن عبد الله بن سالم وهو الأشعري (حمصي ثقة)، عن محمد بن الوليد الزبيدي (حمصي ثقة)، عن فضيل بن فضالة، عن ابن عائذ، عن جبير ابن نفير، عن عياض، به. وسنده واه؛ لأن عبد الحميد صدوق إلا أنه ضاعت كتبه فساء حفظه، قال في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٨): «سمعت أبي: ذكر له [في الأصل: لي] أبو تقي عبد الحميد بن إبراهيم فقال: كان في بعض قرى حمص فلم أخرج إليه وكان ذكر أنه سمع كتب عبد الله بن سالم عن الزبيدي إلا أنها ذهبت كتبه فقال: لا أحفظها، فأرادوا أن يعرضوا عليه فقال: لا أحفظ، فلم يزالوا به حتى لان، ثم قدمت حمص بعد ذلك بأكثر من ثلاثين سنة فإذا قوم يروون عنه هذا الكتاب، وقالوا: عرض عليه كتاب ابن زبريق ولقنوه فحدثهم بهذا، وليس هذا عندي بشيء، رجل لا يحفظ وليس عنده كتب»، وسيأتي الكلام على ابن زبريق فيما يلي.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٨ ـ ١٩)، والطبراني في مسند الشاميين (١٨٧٤)، والحاكم (٣/ ٢٩٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن زبريق، عن عمرو بن الحارث الحمصي، عن عبد الله بن سالم به. وسنده واه: ابن زبريق متهم، قال الذهبي في تاريخ الإسلام (٥/ ٧٨٨): «قال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو داود: ليس بشيء. وكذبه محمد بْن عَوْف»، وشيخه لم يوثقه سوى ابن حبان، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٢٥١): تفرد بالرواية عنه ابن زبريق، ومولاة له اسمها علوة، فهو غير معروف العدالة».

١٥٥٤٣ ـ ويدخل في البغي على الإمام: ما تقوم به بعض الجماعات المنحرفة المتأولة من تفجيرات، وقتل لرجال الأمن من المسلمين، بغية إسقاط الحاكم الشرعي[١]، فيجب على عموم المسلمين منعهم من ذلك بما يستطيعون، ويجب عليهم إبلاغ ولي الأمر بهم، وبما يقومون به من تخطيط لبغيهم، أو جمع للسلاح، أو غير ذلك.

الفصل الخامس

ما يُفعل بالمنهزم والمجروح من البغاة

١٥٥٤٤ ـ من انهزم من البغاة أو ترك القتال وألقى السلاح، تُرك، ولا يجوز التعرض له؛ لما ثبت عن أبي أمامة ﵁ قال: شهدت صِفِّين، فكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يطلبون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً[٢].

١٥٥٤٥ ـ إذا وجد جريح من البغاة لم يسارع إلى قتله[٣]؛ لما سبق في المسألة الماضية.

الفصل السادس

حكم مال البغاة

١٥٥٤٦ ـ إذا وجد أهل العدل لأهل البغي مالاً؛ فإنه لا يغنم، وهذا

---

(١) بعض أهل العلم يرى أن ما يقوم به بعض الجماعات في هذه البلاد ـ المملكة العربية السعودية ـ من تكفير لولاة الأمر، ولكثير من علمائها، ومن أعمال إجرامية من قتل للمستأمنين والعسكريين ومن تفجيرات ليس من البغي، وأن هذه الجماعات ليست من البغاة، وإنما هم خوارج؛ لأنه ليس لهم تأويل سائغ، وهذا قول له قوة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في السير (٣٣٩٥٣)، والحاكم (٢/ ١٦٧)، ومن طريقه البيهقي في السُّنن (٨/ ١٨٢)، وفي الاعتقاد (١/ ٣٧٦)، واللالكائي (٢٠١٤) بسند حسن، وله شواهد عن علي وعمار عند سعيد (٢٩٤٧ ـ ٢٩٥٠)، وغيره. وينظر: التلخيص (٢٠٠٤).

(٣) قال في النهاية، مادة: (جهز): «يقال أجهز على الجريح، يجهز، إذا أسرع قتله، وحرره».

لا خلاف فيه بين عامة أهل العلم[١]؛ لما سبق قبل مسألة واحدة، ولأنهم معصومو الدم والمال، وإنما أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم.

الفصل السابع
ذرية البغاة وقتلاهم

١٥٥٤٧ ـ لا تسبى ذرية أهل البغي، وهذا لا خلاف فيه[٢]؛ لأن ذريتهم أولادُ مسلمين.

١٥٥٤٨ ـ من قُتل من البغاة غُسِّل، وكُفِّن، وصُلي عليه؛ لأنه مسلم لم يثبت له حكم الشهادة، فيغسل ويكفن ويصلى عليه، كما لو لم يك باغياً.

الفصل الثامن
الدماء والأموال التي ذهبت بين البغاة وأهل العدل

١٥٥٤٩ ـ لا ضمان على أهل العدل ولا على البغاة فيما أتلف حال

---

(١) ذكر في المغني (١٢/ ٢٥٤، ٢٥٥)، والشرح الكبير (٢٧/ ٧٧)، والعدة (ص٦٤٢) أنه لا يعلم خلاف في تحريم غنيمة أموالهم وسبي ذراريهم، وذكر في الإشراف، باب: ذكر اختلاف أهل العلم في أموال أهل البغي (٢/ ٣٩٣) القول بأن ما وجد بعينه من أموال البغاة يرد عليهم، ثم قال: «وفيه قول ثان، وهو أن أموالهم تغنم ـ يعني: الخوارج ـ هذا قول طائفة من أهل الحديث، ولا أعلم أحداً وافقهم على هذه المقولة»، وقد روى البرقاني في مستخرجه على البخاري بسند البخاري عن أبي بكر أنه قال لبعض المرتدين من أتباع طليحة الأسدي: «نغنم ما أصبنا منكم، وتردون علينا ما أصبتم منا، وتدون قتلانا، ويكون قتلاكم في النار» ينظر الفتح: الأحكام، باب: الاستخلاف (١٣/ ٢١٠)، التلخيص (١٩٩١)، وهذا ظاهر أنه في قتال من ارتد بعد إسلامه، وقد وردت آثار عن علي ﷺ أنه أعاد على أهل النهروان ما وجد من أموالهم عند سعيد (٢٩٥٢، ٣٩٥٣)، وابن أبي شيبة (٣٨٩٨٧، ٣٨٩٢٠، ٣٩٠٩٨)، والبيهقي (٨/ ١٨١ ـ ١٨٣). وينظر: التلخيص (٢٠٠٠).

(٢) ينظر: التعليق السابق.

الحرب من نفس أو مال؛ لأن أهل العدل فعلوا ما أمروا بفعله، ولأن أهل البغي فعلوا ذلك بتأويل.

الفصل التاسع

حكم ما قبضه البغاة من مال

١٥٥٥٠ ـ ما أخذ البغاة حال امتناعهم من زكاة أو جزية أو خراج ترك في أيديهم، ولا يرجع على من دفعه إليهم؛ لأن هذا هو ما فعله علي رضي الله عنه[١].

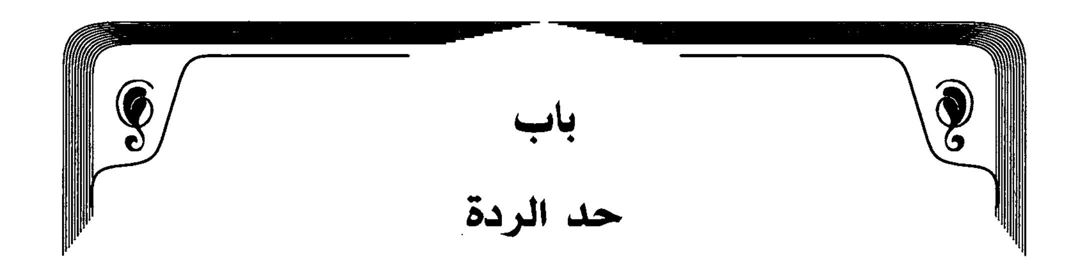
الفصل العاشر

ما حكم به قاضي البغاة

١٥٥٥١ ـ ما حكم به قاضي البغاة الذي يصلح للقضاء وقت استيلائهم على مكان لم ينقض، إلا ما ينقض من حكم غيره؛ لأن مخالفة البغاة مخالفة في الفروع بتأويل سائغ، فلم تمنع صحة القضاء، كاختلاف الفقهاء.



(١) قال في التلخيص الحبير (١٩٩٤): «قوله: (إن علياً قاتل أصحاب الجمل، وأهل الشام والنهروان، ولم يتبع بعد لاستيلاء ما أخذوه من الحقوق)، وهذا معروف في التواريخ الثابتة، وقد استوفاه أبو جعفر بن جرير الطبري وغيره، وهو غني عن تكليف إيراد الأسانيد له، وقد حكى عياض، عن هشام وعباد أنهما أنكرا واقعة الجمل أصلاً ورأساً، وكذا أشار إلى إنكارها أبو بكر بن العربي في العواصم، وابن حزم، ولم ينكرها هذان أصلاً ورأساً، وإنما أنكرا وقوع الحرب فيها على كيفية مخصوصة، وعلى كل حال فهو مردود؛ لأنه مكابرة لما ثبت بالتواتر المقطوع به».



باب
حد الردة

الفصل الأول
محتوى الباب

١٥٥٥٢ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف الردة لغة واصطلاحاً، وعلى بيان حكم المرتد، وعلى الأمور التي تحصل بها الردة، وعلى حكم إسلام الصبي وردته، وعلى بيان حكم رجوع المرتد للإسلام، وعلى حكم ردة الزوجين.

الفصل الثاني
تعريف الردة

١٥٥٥٣ ـ الردة في اللغة: من رد، يرد، إذا أرجع الشيء[(١)].

١٥٥٥٤ ـ الردة في الاصطلاح: الإتيان بما يوجب الرجوع عن الإسلام إلى الكفر.

---

(١) قال في مجمل اللغة (ص٣٧٢): «رد: رددت الشيء رداً. وسمي المرتدّ؛ لأنه رد نفسه إلى كفره. والردُّ: عماد الشيء الذي يردهُ. والمردودة: المرأة المطلقةُ. ويقال: شاة مردٌّ، وناقة مردة، وذلك إذا أضرعت، أي: ورمت أرفاغها وحياؤها من كثرة شرب الماء. قال الشاعر:

تمشي من الردة مشي الحفلِ مشي الروايا بالمزادِ الأسفل»

وقال في مقاييس اللغة (٢/٣٨٦): «(رَدَّ): الرَّاءُ وَالدَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُطَّرِدٌ مُنْقَاسٌ، وَهُوَ رَجْعُ الشَّيْءِ. تَقُولُ: رَدَدْتُ الشَّيْءَ أَرُدُّهُ رَدّاً. وَسُمِّيَ الْمُرْتَدُّ لِأَنَّهُ رَدَّ نَفْسَهُ إِلَى كُفْرِهِ. وَالرِّدُّ: عِمَادُ الشَّيْءِ الَّذِي يَرُدُّهُ، أَيْ: يَرْجِعُهُ عَنِ السُّقُوطِ وَالضَّعْفِ».

الفصل الثالث

حكم المرتد

١٥٥٥٥ ـ من ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وجب قتله؛ لقول رسول الله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**» رواه البخاري[(١)].

١٥٥٥٦ ـ ولولي الأمر الخيار بحسب المصلحة بين أن يقتله مباشرة، وبين أن يستتيبه، فيطلب منه أن يتوب من سبب ردته، كترك الصلاة، فيقول له: تب إلى الله من هذا الأمر وإلا قتلناك، فيقال لتارك الصلاة مثلاً: «تُب إلى الله وصلِّ، وإلا قتلناك»؛ لأنه ثبت عن بعض الصحابة أنهم استتابوا المرتد[(٢)]، وثبت عن آخرين منهم أنهم قتلوا المرتد بلا استتابة[(٣)].

١٥٥٥٧ ـ وإن كرر ولي الأمر هذا الطلب ثلاث مرات[(٤)]، فحسن، إذا كان في ذلك مصلحة؛ لما روي عن عمر أنه ذُكر له رجل ارتد، فقُتل، فقال: «أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه، لعله

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٢٢).

(٢) ومن ذلك: أمر عمر باستتابة بعض المرتدين، واستتابة علي للذين ألَّهوه، واستتابته مستورد العجلي، وفي بعض ألفاظها اختلاف. ينظر في هذه الآثار وغيرها: مصنف عبد الرزاق، باب: الكفر بعد الأيمان (١٠/ ١٦٤ ـ ١٧٥)، مصنف ابن أبي شيبة، باب: المرتد عن الإسلام: ما عليه (١٤/ ٥٩٣ ـ ٥٩٦)، التمهيد (٥/ ٣٠٤ ـ ٣٢٠)، وقد حكى إجماع الصحابة على الاستتابة، الفتح كتاب استتابة المرتدين (١٢/ ٢٧٠)، نيل الأوطار (٨/ ٢ ـ ٨).

(٣) كما في قتل معاذ وأبي موسى اليهودي الذي أسلم ثم ارتد، وكما في قتل السحرة بأمر عمر دون استتابة، وكما في قتل حفصة لجارية لها سحرتها، وكما في حوادث أخرى مذكورة في المراجع السابقة، وورد في السُّنَّة أيضاً الأمر بقتل عبد الله بن سعد بن أبي السرح دون استتابة، وهو ظاهر حديث: «**من بدل دينه فاقتلوه**»، وينظر: الإقناع لابن المنذر، بتحقيقي باب: ذكر الساحر والساحرة، وباب: أحكام تارك الصلاة (٢/ ٦٨٥ ـ ٦٩٣).

(٤) وقال بعضهم: تكرر هذه الاستتابة في ثلاثة أيام.

يتوب ويراجع أمر الله» ثم قال: «اللَّهُمَّ إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني»(١).

١٥٥٥٨ ـ فإن تاب المرتد بعد الاستتابة وإلا قتل بالسيف؛ للحديث السابق.

١٥٥٥٩ ـ ويجوز أن يقتل بغير السيف مما يقوم مقامه، كقتله برميه بسلاح ناري، كمسدس، أو بندقية، أو رشاش، وكالقتل بالصعق الكهربائي، ونحو ذلك.

الفصل الرابع

بمَ تحصل الردة؟

١٥٥٦٠ ـ من جحد الله، أو جعل له شريكاً، أو صاحبة، أو ولداً، أو كذب الله تعالى، أو سبه، أو كذب رسوله، أو سبه، أو جحد نبياً، أو جحد كتاب الله، أو شيئاً منه، أو جحد أركان الإسلام، أو أحل محرماً ظهر الإجماع على تحريمه فقد ارتد؛ لقوله تعالى في شأن الشرك: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥]، ولقوله تعالى في شأن السب والاستهزاء: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦]، ولأن من كذب أو أنكر أصلاً من أصول الإسلام أو أحكامه

---

(١) رواه الإمام مالك (٢/ ٧٣٧)، وعبد الرزاق (١٨٦٩٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٣٧، و١٢/ ٢٧٢)، وسعيد (٢٥٨٥)، والطحاوي في الشرح (٣/ ٢١١). وإسناده ضعيف. وينظر: التلخيص (٢٠١٦)، والإرواء (٢٤٧٤)، ورواه عبد الرزاق (١٨٦٩٦)، وسعيد (٢٥٨٧)، والطحاوي (٣/ ٢١٠) بإسناد صحيح. وفي آخره قال عمر في شأن المرتدين: «كنت أعرض عليهم الدخول من الباب الذي خرجوا منه، فإن فعلوا وإلا استودعتهم السجن». ولعله أراد سجنهم ليكرر استتابتهم لعلهم يرجعون، فإن رجعوا وإلا قتلهم، ليوافق ما ورد في السُّنَّة من الأمر بقتلهم.

المجمع عليها إجماعاً قطعياً ظاهراً قد أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

١٥٥٦١ ـ يستثنى من المسألة الماضية: أن يكون الذي أنكر شيئاً من الأصول أو الأحكام المجمع عليها ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات، فيعرّف ذلك؛ لأنه معذور بسبب الجهل، فإن لم يقبل كفر ـ على تفصيل في ذلك ـ؛ لأنه لا عذر له حينئذٍ[١].

الفصل الخامس

حكم إسلام الصبي ورِدَّته

١٥٥٦٢ ـ يصح إسلام الصبي العاقل[٢]؛ لعموم قول رسول الله ﷺ: **«من قال أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق، أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء»** متفق عليه[٣].

١٥٥٦٣ ـ إذا ارتد الصبي بعد إسلامه، وهو لم يبلغ لم يقتل؛ لأنه

---

(١) وهذا فيما إذا لم تكن المسألة مما يحتمل وقوع الخطأ فيها، ويحتمل بقاء الشبهة في قلب من أخطأ فيها، لشبه أثيرت حولها، أو لملابسات أحاطت بها في واقعة معينة، فإنه حينئذٍ لا يحكم بكفره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]، وينظر: كتاب شرح تسهيل العقيدة، خاتمة فصل الكفر، ورسالة ضوابط تكفير المعين فقد توسعت فيهما في هذه المسألة.

(٢) قال في الشرح الكبير (٢٧/١٢٦) عند كلامه على الشروط التي ذكرها الخرقي لصحة إسلام الصغير: «وأن يكون ممن يعقل الإسلام، ومعناه أن يعلم أن الله تعالى ربه لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وهذا لا خلاف في اشتراطه، فإن الطفل الذي لا يعقل، لا يتحقق منه اعتقاد الإسلام، وإنما كلامه لقلقة بلسانه، لا يدل على شيء».

(٣) صحيح البخاري (٣٤٣٥)، وصحيح مسلم (٣٨).

مرفوع عنه القلم؛ لحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة: الصغير حتى يبلغ...**» الحديث[١].

١٥٥٦٤ ـ إذا بلغ وهو مرتد، وأصر على ردته لم يقتل حتى يستتاب ثلاثاً بعد بلوغه؛ لثبوت حكم الردة في حقه حينئذٍ.

الفصل السادس
حكم رجوع المرتد للإسلام

١٥٥٦٥ ـ من ثبتت ردته من المسلمين، فرجع إلى الإسلام، قُبل منه إسلامه؛ قياساً على قبول إسلام الكافر الأصلي.

١٥٥٦٦ ـ يكفي في إسلام المرتد: أن يشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله؛ لأن ذلك يكفي في حق الكافر الأصلي، فكذلك في حق المرتد.

١٥٥٦٧ ـ **يستثنى من المسألة الماضية**: أن يكون كفره بجحد نبي أو كتاب أو فريضة، أو نحوه، أو يعتقد أن محمداً ﷺ بُعث إلى العرب خاصة، فلا يقبل منه حتى يقر بما جحده؛ لأنه لا يعلم رجوعه عن سبب كفره إلا بإقراره بالرجوع عنه، فوجب إقراره بذلك، ليعلم صحة توبته.

١٥٥٦٨ ـ ولهذا فإن من ارتد بترك الصلاة كسلاً تكون توبته بأدائه لها، فيرجع إلى الإسلام بذلك؛ لأن كفره بالامتناع من أدائها، فيدخل في الإسلام بفعل ما كفر بسبب تركه له[٢].

الفصل السابع
حكم ردة الزوجين

١٥٥٦٩ ـ إذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب، فسباهما المسلمون

---

(١) سبق تخريجه في أول كتاب الصلاة، في المسألة (١٢٤١).

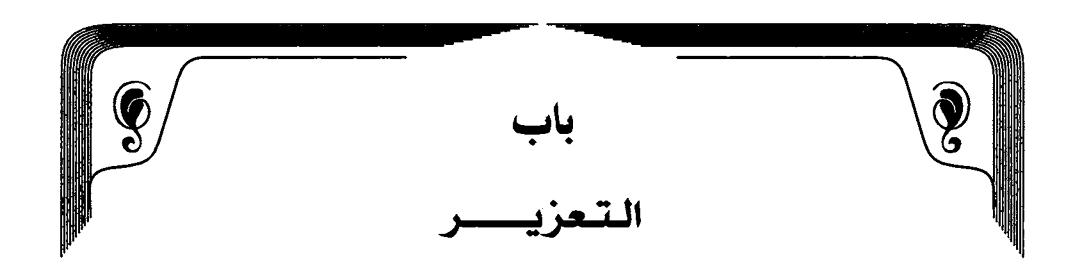
(٢) وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة. ينظر: الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم (٤٢٦/١)، الإنصاف (٣٣/٣)، الاختيارات (ص٣٢).

لم يجز استرقاقهما؛ لأنهما مرتدان، فيعاملان معاملة المرتدين، فيستتابان، فإن تابا وإلا قُتلا.

١٥٥٧٠ ـ لا يجوز أيضاً استرقاق من ولد لهما قبل ردتهما؛ لأنه محكوم لهؤلاء الأولاد بدين والديهم وقت ولادتهم، وهو الإسلام.

١٥٥٧١ ـ ويجوز استرقاق سائر أولادهما؛ لأنهم ولدوا في دار الكفر من والدين كافرين، فجاز استرقاقهم، كسائر أولاد الكفار.





باب التعزير

الفصل الأول

محتوى الباب

١٥٥٧٢ ـ يشتمل هذا الباب على ذكر تعريف التعزير لغة واصطلاحاً، وعلى الحكمة من مشروعية التعزير، وعلى ذكر الحد المقدر للتعزير، وعلى بيان مراتب التعزير، وعلى أمثلة للمعاصي التي يعزر عليها.

الفصل الثاني

تعريف التعزير

١٥٥٧٣ ـ التعزير لغة: من عزر، يعزِّر، عَزراً، ويقال: عزّره تعزيراً: لامه وردَّه(١).

---

(١) قال في تاج العروس (١٣/ ٢٠، ٢١): «ع ز ر: العَزْرُ: اللَّوْمُ، يُقَال: عَزَرَه يَعْزِرُه، بالكَسْر، عَزْراً، بالفَتح، وعَزَّرَهُ تَعْزِيراً: لامَهُ ورَدَّهُ. والعَزْرُ، والتَّعْزِيرُ: ضَرْبٌ دُونَ الحَدِّ، لمَنْعِهِ الجَانِيَ عَن المُعاوَدَةِ، ورَدْعِهِ عَن المَعْصِيَة. قَالَ:

وَلَيْسَ بتَعْزِيرِ الأَمِيرِ خَزَايَةٌ عَلَيَّ إِذَا مَا كُنْتُ غَيْرَ مُرِيبِ

أَو هُوَ أَشَدُّ الضَّرْبِ. وعَزَّرَهُ: ضَرَبَه ذَلِك الضَّرْبَ، هَكَذَا فِي المُحْكَم لابْن سِيدَه. وَقَالَ الشَّيْخُ ابنُ حَجَر المَكّيُّ فِي التُّحْفَة على المِنْهَاج: التَّعْزِيرُ لُغَةً من أَسْمَاءِ الأَضْداد، لأَنَّه يُطْلَقُ على التَّفْخِيم والتَّعْظِيم، وعَلى أَشدِّ الضَّرْبِ، وعَلى ضربٍ دُونَ الحَدِّ، كَذَا فِي الْقَامُوس. والظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الأَخيرَ غَلَطٌ، لأَنَّ هَذَا وَضْعٌ شَرْعِيٌّ لَا لُغَوِيٌّ، لأَنّه لم يُعْرَفْ إِلّا من جِهَة الشَّرْع، فكَيْفَ يُنْسَبُ لأَهْلِ اللُّغَةِ الجاهِلينَ بذلِكَ من أَصْلِه، وَالَّذِي فِي الصّحاح بَعْدَ تَفْسِيره بالضَّرْب: ومنهُ سُمِّيَ ضَرْبُ ما دُونَ الحَدِّ تَعْزِيراً. فأَشَارَ إِلى أَنَّ =

١٥٥٧٤ ـ التعزير في الاصطلاح: عقوبة غير مقدرة على فعل محرم[١].

الفصل الثالث

حكمة التعزير

١٥٥٧٥ ـ الحكمة من مشروعية التعزير: ردع من وقع في موجبه أن يعود إليه أو إلى موجب تعزير آخر، وردع غيره من مقاربة موجب أي سبب من أسباب التعزير[٢].

= هَذِه الحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ منقولَةٌ عَن الحَقِيقَةِ اللُّغَوِيّة بزيادةِ قَيْدٍ، وَهُوَ كَوْنُ ذَلِك الضَّرْبِ دُونَ الحَدِّ الشَّرْعِيّ، فَهُوَ كلَفْظِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ ونَحْوِهما المَنْقُولَة لوُجُودِ المَعْنَى اللُّغَوِيّ فِيهَا بزِيَادَةٍ. وَهَذِه دَقِيقةٌ مُهِمَّة تَفَطَّن لَهَا صاحبُ الصّحاح، وغَفَل عَنْهَا صاحِبُ الْقَامُوس. وَقد وَقعَ لَهُ نَظِيرُ ذَلِك كَثِيراً. وكُلّه غَلَطٌ يَتَعَيَّن التَّفطُّنُ لَهُ. انْتهى».

(١) وأقرب التعريفات إلى هذا التعريف: ما ذكره في المغني (١٢/٥٢٣) بقوله: «هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها»، والأقرب عدم التقييد بكون الجناية لا حد فيها، فإنه قد يعزر على الجناية التي فيها حد، زيادة على الحد، كما سبق بيانه في آخر الباب السابق في المسألة (٢٧٠٣)، وقد أورد الشيخ بكر أبو زيد عدة تعريفات من كافة المذاهب في كتابه القيم الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص٤٥٩ ـ ٤٦٢)، ثم اختار أن يقال في تعريفه: «التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة»، لكن لفظة «التأديب» يدخل فيها ما ليس بتعزير من التربية على الأخلاق الحسنة والآداب المحمودة، وكذلك قول: «ولا كفارة» الأقرب حذفها؛ لأنه قد يعزر على الصحيح على فعل فيه كفارة، كالقتل شبه العمد، ونحوه، وهو قول في مذهب الحنابلة، كما في الإنصاف (٢٦/٤٤٨)، ومال إلى ذلك شيخ مشايخنا: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة ورئيس قضاتها في وقته، كما في فتاويه ورسائله (١١/٣٠١، ٣٠٢)، فتوى رقم (٣٤٧٥)، وأقر تعزير السائق للسيارة المتسبب في قتل النفس خطأً أو شبه عمد، إذا ثبت تفريطه وتعديه، أو تكررت منه الجناية.

(٢) قال في بدائع الصنائع (٧/ ٦٤): «المقصود من التعزير هو الزجر».

الفصل الرابع

مقدار التعزير

١٥٥٧٦ ـ الصحيح أنه لا حد مقدر للتعزير، وأنه لا حد لأقله ولا لأكثره؛ لعدم ورود تحديد لذلك في الشرع في نص يُسلَّم بصحته.

١٥٥٧٧ ـ أما حديث أبي بردة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجلد أحد أكثر من عشر جلدات إلا في حد من حدود الله**» ففي أسانيده اختلاف، وقد أعله بعض الحفاظ[1]، وقيل: إنه منسوخ، وقيل: إن معنى (حدود الله) في هذا الحديث: حقوقه، فيكون النهي عن الزيادة على العشر حال التأديب ونحوه[2]، وقد ثبت عن غير واحد من الصحابة الزيادة في بعض الحدود على عشر جلدات، بل حكى جمع من أهل العلم إجماع الصحابة على

---

(١) رواه البخاري (٦٨٤٨ ـ ٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨)، وغيرهما. وفي أسانيد هذا الحديث اختلاف كثير، ففي بعض رواياته: عن أبي بردة بن نيار مرفوعاً، وفي بعضها: عن رجل من الأنصار، وفي بعضها: عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وفي أسانيده أيضاً اختلاف فيمن دون الصحابي، ولهذا فقد ضعفه بعض الحفاظ، كابن المنذر في الأوسط (لوحة ٦٦/ ٥)، والأصيلي، وصححه آخرون، كصاحبي الصحيحين، وقد توسعت في الكلام عليه في التعليق على الإقناع لابن المنذر: الزنا (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤٢)، وينظر: العلل لابن أبي حاتم (١١٣٥٦، ١٣٥٨)، العلل للدارقطني (٩٥٢).

هذا وجميع الأحاديث والآثار الأخرى الواردة في أنه عُزر بتسعة وسبعين سوطاً، ونحو ذلك كلها لم تثبت، وقد ثبت في عدة أحاديث وعدة آثار التعزير بعقوبات غير الجلد، وهي أشد من عشر جلدات، كما سيأتي قريباً.

(٢) فقد ذهب آخرون إلى أن معنى «حدود الله» في الحديث: «حقوق الله»، كما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وعليه فيدخل التعزير فيما استثناه الحديث؛ فيكون المنهي عنه: الزيادة في تأديب الرجل ولده وأمته والسيد عبده فيما ليس بمعصية، وينظر: مشكل الآثار (٦/ ٢٣١ ـ ٢٤٧)، سنن البيهقي (٨/ ٣٢٧)، زاد المعاد (٥/ ٤٣، ٤٤)، التلخيص (٢١٢٩ ـ ٢١٣٥)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص٤٦٥ ـ ٤٩٩).

الزيادة على الحد أكثر من عشر جلدات[١].

١٥٥٧٨ ـ وأكثر التعزير مفوض إلى رأي الحاكم، يقدره بحسب الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها ومكانها وزمانها وحال فاعلها؛ لأن الشارع قد نوَّع العقوبة على كثير من الذنوب التي ليست من الحدود، وزاد فيها على عشر جلدات، بل وصل بعضها إلى حد القتل[٢].

---

(١) روى ابن أبي شيبة، باب: التعزير كم هو؟ (٢٩٤٧٤) بسند صحيح عن عمر أنه جلد رجلاً أساء إلى أم سلمة ثلاثين جلدة، وروى عبد الرزاق (١٣٦٣٩) بسند صحيح أن ابن مسعود جلد رجلاً وامرأة وجدا في لحاف واحد: أربعين، أربعين، وأقامهما للناس، وأن عمر أقره على ذلك، وروى اللالكائي (١١٣٦) بإسناد صحيح عن عمر أنه جلد صبيغ بن عسل، فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته، ثم شهر به بين قومه، فلم يزل وضيعاً بينهم، وكان سيدهم، وذلك أنه كان يكثر السؤال عن المتشابه، وله طرق أخرى عند اللالكائي، والدارمي (١٤٦، ١٥٠)، وصححه الحافظ في الإصابة، وروى أحمد كما في مسائل صالح (٩٥٢)، وغيره، بسند حسن أن علياً جلد رجلاً شرب الخمر في نهار رمضان حد الخمر ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد، فضربه عشرين، ثم قال: إنما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان.

(٢) قال الحافظ ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٣) عند كلامه على الطلاق الثلاث: «والنوع الثاني ـ أي: من الأحكام ـ ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زماناً، ومكاناً، وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها، وصفاتها. فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة، وعزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة، لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية، وعزر بحرمان النصيب المستحق من السلب، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، وعزر بالعقوبات المالية في عدة مواضع، وعزر من مثل بعبده بإخراجه عنه، وإعتاقه عليه، وعزر بتضعيف الغرم على سارق ما لا قطع فيه، وكاتم الضالة، وعزر بالهجر ومنع قربان النساء. ولم يُعرف أنه عزَّر بدرة، ولا حبس، ولا سوط، وإنما حبس في تهمة، ليتبين حال المتهم، وكذلك أصحابه تنوعوا في التعزيرات بعده، فكان عمر ﷺ يحلق الرأس، وينفي، ويضرب، ويحرق حوانيت الخمارين والقرية التي تباع فيها الخمر، وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية، وكان له ﷺ في التعزيرات اجتهاد وافقه عليه الصحابة لكمال =

الفصل الخامس

مراتب التعزير

١٥٥٧٩ ـ التعزير يخلف قوة وخفة بحسب نوع المعصية وما يحيط بها من ملابسات وأمور تتعلق بنفس الجناية أو بالجاني أو بالمجني عليه[١]، وبحسب ما يصلح حال الجاني، ويجعل غيره يتعظ بحاله، ولا يؤدي إلى مفسدة أكبر من الجناية؛ لأن المقصود بالتعزير الإصلاح[٢].

= نصحه، ووفور علمه، وحسن اختياره للأمة، وحدوث أسباب اقتضت تعزيره لهم بما يردعهم، لم يكن مثلها على عهد رسول الله ﷺ، أو كانت، ولكن زاد الناس عليها وتتابعوا فيها. فمن ذلك: أنهم لما زادوا في شرب الخمر، وتتابعوا فيه، وكان قليلاً على عهد رسول الله ﷺ، جعله عمر ﷺ ثمانين، ونفى فيه. ومن ذلك: اتخاذه درة يضرب بها من يستحق الضرب. ومن ذلك: اتخاذه داراً للسجن. ومن ذلك: ضربه للنوائح حتى بدا شعرها»، وذكر الحافظ ابن القيم في الطرق الحكمية (ص٢٦٦، ٢٦٧) أحاديث وآثاراً أخرى في التعزير بالمال غير ما سبق، ومن ذلك أيضاً: ما سبق ذكره في التعليق السابق، وينظر: شرح الآثار: الرجل يزني بجارية امرأته (٣/ ١٤٥، ١٤٦)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص٤٦٦ ـ ٤٩٩).

(١) قال في الطرق الحكمية (ص٢٢٢ ـ ٢٢٤): «والعقوبات ـ كما تقدم ـ منها ما هو مقدر، ومنها ما هو غير مقدر، وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم، وكبرها، وصغرها، وبحسب حال المذنب في نفسه. والتعزير: منه ما يكون بالتوبيخ، وبالزجر وبالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي، ومنه ما يكون بالضرب. وإذا كان على ترك واجب ـ كأداء الديون، والأمانات، والصلاة، والزكاة ـ فإنه يضرب مرة بعد مرة، ويفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم، حتى يؤدي الواجب. وإن كان ذلك على جرم ماض: فعل منه مقدار الحاجة..، وعزر أيضاً بالهجرة، وعزر بالنفي، كما أمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم، وكذلك الصحابة من بعده، كما فعل عمر ﷺ بالأمر بهجر صبيغ، ونفي نصر بن حجاج».

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ١٩٩، ٢٠٠): «قيل: المقصود بالتعزير التأديب، فما يحصل به التأديب هو الواجب، ويختلف ذلك باختلاف الناس، فمنهم من يعزر بالمال وهو البخيل، ومنهم من يعزر بالضرب، ومنهم من يعزر بالتوبيخ أمام الناس، أو بالفصل من الوظيفة، ولذلك فإن التعزير لا يرتبط بعقوبة معينة؛ لأن المراد =

١٥٥٨٠ ـ ويمكن تقسيم التعزير بحسب ذلك كله إلى أربع مراتب[١]، أذكرها فيما يلي:

١٥٥٨١ ـ **المرتبة الأولى**: مرتبة العتاب، فطالب العلم الذي وقعت منه هفوة يسيرة، وقد تكون عن اجتهاد أخطأ فيه، كأن يغضب، فيسب رجلاً سباً غير مقذع، وكأن يخطئ محتسب في طريقة الاحتساب، ويؤيد هذا ما رواه البخاري ومسلم عن أبي ذر ﷺ قال: «كان بيني وبين رجل كلام، وكانت أمه أعجمية، فنلت منها، فذكرني إلى النبي ﷺ، فقال لي: **«أسابيت فلاناً»** قلت: نعم، قال: **«أفنلت من أمه»** قلت: نعم، قال: **«إنك امرؤ فيك جاهلية»** قلت على حين ساعتي: هذه من كبر السن؟ قال: **«نعم»**[٢]، وما روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله: أن معاذ بن جبل ﷺ، كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذاً، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذاً صلى بنا البارحة، فقرأ البقرة، فتجوزت، فزعم أني منافق، فقال النبي ﷺ: **«يا معاذ، أفتان أنت**

= منه الإصلاح والتأديب، وهذا يختلف باختلاف الناس، ولهذا أطلق المؤلف التعزير، فقد يقترف رجلان ذنباً واحداً، أحدهما نعزره بالمال، والآخر بالضرب».

(١) قال في بدائع الصنائع (٧/ ٦٤): «من مشايخنا من رتب التعزير على مراتب الناس، فقال: التعازير على أربعة مراتب: تعزير الأشراف، وهم الدهاقون والقواد، وتعزير أشراف الأشراف وهم العلوية والفقهاء، وتعزير الأوساط: وهم السوقة، وتعزير الأخساء: وهم السفلة. فتعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرد، وهو أن يبعث القاضي أمينه إليه فيقول له: بلغني أنك تفعل كذا وكذا، وتعزير الأشراف بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخطاب بالمواجهة، وتعزير الأوساط بالإعلام والجر والحبس، وتعزير السفلة بالإعلام والجر والضرب والحبس؛ لأن المقصود من التعزير هو الزجر، وأحوال الناس في الانزجار على هذه المراتب».

(٢) صحيح البخاري (٦٠٥٠)، صحيح مسلم (١٦٦١).

ـ ثلاثاً ـ اقرأ: **والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها»**[(١)]، وما روى البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«أقال لا إله إلا الله وقتلته؟»** قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: **«أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟»** فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذٍ[(٢)].

١٥٥٨٢ ـ بل قد تصل الحال في حق العالم الكبير الذي حصل منه زلل يسير أن لا يعزر أصلاً، ويؤيد هذا: ما رواه البخاري عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي ﷺ: **«أما صاحبكم فقد غامر»** فسلم وقال: إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء، فأسرعت إليه ثم ندمت، فسألته أن يغفر لي، فأبى علي، فأقبلت إليك، فقال: **«يغفر الله لك يا أبا بكر»** ثلاثاً، ثم إن عمر ندم، فأتى منزل أبي بكر، فسأل: أثم أبو بكر؟ فقالوا: لا، فأتى إلى النبي ﷺ، فسلم، فجعل وجه النبي ﷺ يتمعر، حتى أشفق أبو بكر، فجثا على ركبتيه، فقال: يا رسول الله، والله أنا كنت أظلم، مرتين، فقال النبي ﷺ: **«إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت، وقال أبو بكر صدق، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركو لي صاحبي»** مرتين، فما أوذي بعدها[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (٦١٠٦)، صحيح مسلم (٤٦٥)، قال الكرماني في الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢/ ٧٩) عند كلامه على فوائد حديث معاذ السابق: «وفيه التعزير على إطالة الصلاة إذا لم يرض المأمومون به وجواز الاكتفاء بالتعزير بالكلام والأمر بتخفيف الصلاة».

(٢) صحيح البخاري (٤٢٦٩)، صحيح مسلم (٩٦).

(٣) صحيح البخاري (٣٦٦١).

١٥٥٨٣ ـ المرتبة الثانية: التعزير بالاستدعاء إلى مجلس القاضي ونحوه والتوبيخ، كأن يقال له: يا ظالم، ونحو ذلك[١]، وذلك في حق رجل من عامة الناس وأهل المروءة الذين لهم منزلة بين قومهم، ونحو ذلك، وحصل منه زلل يسير[٢].

١٥٥٨٤ ـ المرتبة الثالثة: التعزير بما فيه إيذاء للجاني، دون أن تحصل له إهانة، كأن يسجن سجناً معتاداً، وكأن يغرم مالاً[٣]، وذلك يكون

---

(١) قال في تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص٦٧٩): «وقد أطال الناقل عن شيخ الإسلام في الاختيارات في هذا الباب فنجتزئ من ذلك بفقرات تُبيِّن رأيه، وتنير الطريق في هذه المسألة. قال ﷺ: (وقد يكون التعزير بالعزل والنَّيْلِ من عِرْضِه، مثل أن يقال: يا ظالم، يا معتدي، وبإقامته من المجلس). وقال: (والتعزير بالمال سائغ، إتلافاً، وأخذاً، وهو جار على أصل أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها). وقول الشيخ أبي محمد المقدسي (ابن قدامة): (ولا يجوز أخذ مال المعزر)، إشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة. وقال: (ويملك السلطان تعزير من ثبت عنده أنه كتم الخبر الواجب. كما يملك تعزير المقر إقراراً مجهولاً حتى يفسره، أو من كتم الإقرار). وقد يكون التعزير بتركه المستحب كما يعزر العاطس الذي لم يحمد الله، (بترك تشميته)».

(٢) ينظر: كلام صاحب بدائع الصنائع السابق.

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٣٥٥) في شرح حديث بعث معاذ لليمن: «وفيه وجوب أخذ الزكاة ممن وجبت عليه وقهر الممتنع على بذلها ولو لم يكن جاحداً؛ فإن كان مع امتناعه ذا شوكة قوتل وإلا فإن أمكن تعزيره على الامتناع عزر بما يليق به، وقد ورد عن تعزيره بالمال حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً، ولفظه: «**ومن منعها**»؛ يعني: الزكاة «**فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا**» الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم، وأما ابن حبان فقال في ترجمة بهز بن حكيم: لولا هذا الحديث لأدخلته في كتاب الثقات.. وليس بجيد لأنه موثق عند الجمهور حتى قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح إذا كان دون بهز ثقة، وقال الترمذي: تكلم فيه شعبة وهو ثقة عند أهل الحديث، وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث، واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح وعلق له في الصحيح، وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: وهو عندي حجة لا عند الشافعي»، وينظر: كلام صاحب بدائع الصنائع السابق.

في حق عامة الناس الذين حصل من أحدهم زلل كبير غير مسقط للمروءة والشرف، ولم يعرفوا بفسق، ويؤيد هذا: ما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: «**هي ومثلها، والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن، ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال**»، قال: يا رسول الله كيف ترى في الثمار، وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: «**من أخذ بفمه، ولم يتخذ خبنة، فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين، وضرباً، ونكالاً، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال**»[1]، وما ثبت عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء**»[2]، وما رواه مسلم عن عمران بن حصين، قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة، فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**خذوا ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة**» قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس، ما يعرض لها أحد[3]، وما رواه مسلم عن عامر بن سعد، أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً، أو

---

(١) سبق تخريجه في باب: السرقة.

(٢) رواه أحمد (٢٠٠١٦، ٢٠٠٣٨) عن يحيى بن سعيد القطان وإسماعيل بن أمية، ورواه أبو داود (١٥٧٥): حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حماد، ح وحدَّثنا محمد بن العلاء، وأخبرنا أبو أسامة، كلهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وسنده حسن. وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١١٧٠)، وينظر: كلام الحافظ ابن حجر السابق.

(٣) صحيح مسلم (٢٥٩٥).

يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم ـ أو عليهم ـ ما أخذ من غلامهم، فقال: «معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ»، وأبى أن يرد عليهم[١]، وما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يغدو فينظر إلى الأسواق، فإذا رأى اللبن أمر بالأسقية ففتحت، فإن وجد منها شيئاً مغشوشاً قد جعل فيه ماء غش به أهراقها[٢]، وورد التعزير أيضاً بالمال في وقائع أخرى في سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مروية في كتب السُّنَّة[٣].

١٥٥٨٥ ـ المرتبة الرابعة: التعزير بما فيه إهانة شديدة للجاني وأذى بالغ له، كتعزيره بالسجن والضرب والتشهير، وهذا يكون في حق الفساق المكثرين من الفسق[٤]، ومن ارتكب جرماً كبيراً[٥]، كما في حق من جامع

---

(١) صحيح مسلم (١٣٦٤).

(٢) رواه الإمام الطحاوي في مشكل الآثار (٨/ ٤٠٤): حدَّثنا عبيد بن رجال قال: حدَّثنا أحمد بن صالح قال: حدَّثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان وهو ابن بلال، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب. وسنده حسن، رجاله مدنيون يحتج بهم، عدا عبيد وشيخه، فهما مصريان، وعبيد صدوق، وشيخه ثقة حافظ.

(٣) قال في تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص٧٢٢): «مشروعية التعزير بالمال إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد قوية، أخذ بها كثير من أصحابه. منهم شيخ الإسلام (ابن تيمية) وتلميذه (ابن القيم). والقصد من التعزير، الردع، ولعل التعزير بأخذه يكون لبعض الناس أنكى وأردع من غيره. أما المشهور من المذهب، فإنه لا يعزر بالمال وهو ضعيف؛ لأنه مخالف لكثير من الأحاديث التي لم يثبت نسخها، لتحريقه متاع الغال وتغريم السارق من غير حرز ضعف ما سرق، وتغريم جانٍ على اللقطة قيمتها مرتين، وغير ذلك».

(٤) ينظر: كلام صاحب بدائع الصنائع السابق.

(٥) قال في تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص٦٧٩): «وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: (التعزير على قدر الجرم. فإن كان جرمه أعظم من القذف، ضُرِبَ مَائة أو أكثر). وقال أبو ثور: (التعزير على قدر الجناية وتسرعِ الفاعل في الشر، وعلى قدر ما يكون أنكل وأبلغ في الأدب، وإن جاوز التعزير الحد، إذا كان الجرم عظيماً، =

أمة زوجته، كما سيأتي، وكما في حق من أنشأ مصنع خمر، وقام ببيعه للساقطين[1]، وكما في حق من ارتكب موجب حد وهو ممن لا يجب عليه الحد لسبب، وقد أجمع أهل العلم على أن الصغير الذي لم يبلغ إذا ارتكب الفاحشة عزر تعزيراً بالغاً[2]، كما تكون في حق الوالي الذي أخطأ خطأ فاحشاً أو تكرر منه الظلم، فيعزر بعزله من الولاية[3].

١٥٥٨٦ ـ وقد تصل هذه المرتبة إلى القتل، كما في حديث البراء وحديث أنس اللذين رواهما الإمام أحمد وأهل السنن أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر رجلاً بقتل رجل تزوج امرأة أبيه[4]، ورواه بعض

= مثل أن يقتل الرجل عبده، أو يقطع منه شيئاً، أو يعاقبه عقوبة يسرف فيها، فتكون العقوبة فيه على قدر ذلك. وما يراه الإمام إذا كان عدلاً مأموناً)».

(١) جاء في فتاوى شيخ مشايخنا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٢/ ٧٢): «ينبغي تغليظ العقوبة على من أنشأ مصنعاً للخمر، وذلك بسجنه، وتكرار التعزير عليه أمام الناس، مع الإعلان عن جريمته عند تعزيره؛ لأن ذلك أبلغ في الزجر عن مثل عمله، وإن كان محل المصنع مملوكاً له فيهدم من باب التعزير بالمال، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: والتعزير بالمال سائغ شرعاً إتلافاً وأخذاً، وهو جار على أصل أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأقوال غير منسوخة. اهـ. لا سيما ومثل هذه المعصية شرها كثير، وضررها متعد إلى الغير، فيتعين أن يعزر صاحبها بما يوجب الردع والزجر عن تعاطيها».

(٢) قال في كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦/ ٣٤٠): «قال شيخ الإسلام: لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف؛ كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً، وكذا المجنون يضرب على ما فعل؛ لينزجر. وفي الرعاية وغيرها: ما أوجب حداً على مكلف، عزر به المميز؛ كالقذف. وقال القاضي أبو يعلى: إذا تشاتم والد وولده، لم يعزر الوالد لحق ولده، ويعزر الولد لحقه بطلبه، ولا يحتاج التعزير إلى مطالبة في غير هذه الصورة».

(٣) قال في كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦/ ٣٤٠، ٣٤١): «يكون التعزير بالضرب والحبس والصفع والتوبيخ والعزل من الولاية، وإن رأى الإمام العفو عنه، جاز، لا بقطع شيء منه، ولا بجرحه».

(٤) رواه أحمد (١٨٥٥٧)، وأبو داود (٤٤٥٦)، والترمذي (١٣٦٢)، والنسائي =

أهل السنن وغيرهم من حديث الصحابي: معاوية بن قرة بن هلال المزني البصري رضي الله عنه[(١)]، وكما في الحديث الصحيح الذي رواه عن عبد الرحمٰن بن

= (٣٣٣١)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، وغيرهم من حديث البراء ومن حديث أنس. وفي أسانيد حديثيهما اختلاف كثير، وينظر: العلل الكبير للترمذي (٣٧٢)، علل الحديث لابن أبي حاتم (١٢٠٧، ١٢٧٧)، العلل للدارقطني (٢٥١٦)، أنيس الساري (٣٠٥٤).

(١) رواه النسائي في الكبرى (٧١٨٦) عن الدوري، ورواه الروياني (٩٤٣): نا ابن إسحاق، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٨٧): حدَّثنا محمد بن علي بن داود، وفهد، ومحمد بن الورد، ورواه البيهقي في الكبرى (١٢٧٢٢) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، ورواه البيهقي أيضاً (١٦٨٩٤) من طريق ابن أبي خيثمة، ورواه ابن جرير في تهذيب الآثار: مسند ابن عباس (٨٩٧): حدَّثني يحيى بن بشير القرقساني، ثمانيتهم عن يوسف بن منازل، قال: حدَّثنا عبد الله بن إدريس، قال: حدَّثنا خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ: «بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه، فضرب عنقه وخمس ماله»، ورواه ابن ماجه (٢٦٠٨): حدَّثنا محمد بن عبد الرحمٰن ابن أخي الحسين الجعفي، حدَّثنا يوسف بن منازل التيمي، ورواه الدارقطني في السُّنن (٣٤٥٤) من طريق سلمة بن حفص، ورواه البزار (٣٣١٥): أخبرنا عبد الله بن الوضاح الكوفي، ثلاثتهم عن عبد الله بن إدريس، عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة عن أبيه، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، أن أضرب عنقه وأصفي ماله. وسلمة ضعيف، وابن وضاح لم يوثقه معتبر، والصحيح عن ابن منازل الرواية الأولى، وابن منازل وثقه ابن معين وأبو حاتم، وقال ابن حبان في الثقات: «يغرب»، وقال ابن حزم في المحلى (١٢/١٩٩): «قال أحمد بن إبراهيم: قال يحيى بن معين: هذا الحديث صحيح»، وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن معاوية بن قرة عن أبيه إلا خالد بن أبي كريمة ولا عن خالد إلا ابن إدريس، ولا نعلم رواه عن ابن إدريس إلا يوسف بن منازل وعبد الله بن الوضاح، وغيرهما يحدث به عن ابن إدريس عن خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة مرسلاً»، قلت: وممن رواه مرسلاً: الحافظ الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٢٤)، رقم (٤٨) قال: حدَّثنا علي بن عبد العزيز، ثنا يوسف بن بهلول الكوفي، ثنا عبد الله بن إدريس، ثنا خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن أبي قرة مرسلاً. وابن بهلول وثقه مطين وابن حبان وأخرج له البخاري، فروايته مع من أشار إليهم البزار تقدم على رواية ابن منازل، فالصحيح رواية الحديث مرسلاً، فرفعه شاذ. وقد ذكر الحافظ الدارقطني في الغرائب والأفراد (أطرافه ٤٤٤٩) أنه تفرد به ابن إدريس عن خالد عن معاوية. وينظر: نزهة =

أبي نعم، عن ابن عمر، ونفر من أصحاب محمد ﷺ، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «**من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه**»[١]، وورد ذلك في السُّنَّة أيضاً، كما هو مُخرَّج في كتب السُّنَّة في حق من وقعوا في بعض المعاصي الأخرى الغليظة[٢]، وقال به كثير من أهل العلم في حق من فعلوا بعض الجرائم الأخرى المغلظة[٣].

الفصل السادس

أمثلة للمعاصي التي يعزر عليها

١٥٥٨٧ ـ ومن أمثلة المعاصي التي يعزر فاعلها: التجسس على المسلمين، والبدعة، وكل معصية فيها حد وتعذر إقامة الحد فيها لشبهة أو

=الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٢١٨٩)، وفي تخريجه لهذا الحديث اختصار كبير مخل على غير عادته.

(١) سبق تخريجه وذكر شواهده في باب: حد المسكر.

(٢) قال الحافظ ابن القيم في الطرق الحكمية (ص٢٢٣، ٢٢٤): «وليس لأقله حد، وقد تقدم الخلاف في أكثره، وأنه يسوغ بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به، مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى غير كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ. وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ: «**إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما**». وقال: «**من جاءكم وأمركم على رجل واحد، يريد أن يفرق جماعتكم، فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان**». «وأمر بقتل رجل تعمد عليه الكذب، وقال لقوم: أرسلني إليكم رسول الله ﷺ: أن أحكم في نسائكم وأموالكم». وسأله «ابن الديلمي» عمن لم ينته عن شرب الخمر؟ فقال: «**من لم ينته عنها فاقتلوه**». «وأمر بقتل شاربها بعد الثالثة، أو الرابعة». «وأمر بقتل الذي تزوج امرأة أبيه». «وأمر بقتل الذي اتهم بجاريته حتى تبين له أنه خصي»».

(٣) قال الحافظ ابن القيم في الطرق الحكمية (ص٢٢٤): «وأبعد الأئمة من التعزير بالقتل: أبو حنيفة، ومع ذلك فيجوز التعزير به للمصلحة، كقتل المكثر من اللواط، وقتل القاتل بالمثقل. ومالك: يرى تعزير الجاسوس المسلم بالقتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد، ويرى أيضاً هو وجماعة من أصحاب أحمد والشافعي: قتل الداعية إلى البدعة».

غيرها، وجناية العمد وشبهه، وجناية الخطأ التي حصلت بسبب تعدي الجاني، أو تفريطه وعدم مبالاته، أو تهوره[١]، وبالأخص ما لم يجب فيه قصاص من هذه الجنايات، والاستمتاع من المرأة الأجنبية بما دون الجماع، والسحاق، والتزوير.

١٥٥٨٨ ـ ومن هذه المعاصي أيضاً: تهريب المخدرات، وترويجها[٢]، واختطاف الطائرات، واختطاف الآدميين ممن لا يجوز الاعتداء عليهم[٣]، والمخالفات المرورية، كقطع الإشارة بالسيارة، والتفحيط بها، والسرعة المفرطة[٤]، وغير ذلك.

١٥٥٨٩ ـ من زنى بجارية امرأته، إن كان ظن حلها له، فلا حد عليه[٥]، ويعزر؛ لأن ظنه هذا شبهة تدرأ عنه الحد، ولما ثبت عن ابن مسعود أنه عزر من فعل ذلك، ولم يحده[٦]، وإن كان يعتقد حرمتها عليه حد؛ لعدم وجود شبهة يدرأ بها الحد عنه، ولما ثبت عن عمر أنه قال: «لو

---

(١) ينظر: ما سبق عند تعريف التعزير من إقرار الشيخ محمد بن إبراهيم رئيس القضاة في المملكة في وقته تعزير سائق السيارة الذي تسبب في وفاة شخص، إذا تعدى وفرط أو تكررت منه الجناية.

(٢) وقد صدر من هيئة كبار العلماء في المملكة قرار برقم ١٣٨، في الدورة (٢٩)، في (٢٠/٦/١٤٠٧هـ) يقضي بقتل المهرب لها، وتعزير من يروجها للمرة الأولى تعزيراً بليغاً دون القتل، وإن تكرر منه عزر بما يقطع شره، ولو بالقتل.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٣).

(٤) ينظر في تحريم مخالفة أنظمة المرور: ما سبق في باب: كفارة القتل، مسألة (١٥٣٠٨).

(٥) نقل الفاسي في الإقناع (٤/ ١٨٦٣) عن النوادر حكاية الإجماع على أن من وطئ جارية لامرأته، وقال: ظننتها تحل لي، لما بيني وبين سيدتها من النكاح، أنه لا يحد بذلك، إلا زفر، فإنه قال: يحد لذلك.

(٦) رواه عنه عبد الرزاق (١٣٤١٩ ـ ١٣٤٢٤)، وابن أبي شيبة (٢٩١٣٢، ٢٩١٣٨ ـ ٢٩١٤٣)، والطحاوي (٣/ ١٤٥)، والبيهقي (٨/ ٢٤٠) من طرق كثيرة يعضد بعضها بعضاً.

أتيت برجل وقع على جارية امرأته لرجمته»[١].

١٥٥٩٠ ـ وما روي عن النبي ﷺ، أنه قضى بجلد من وطئ جارية امرأته مائة جلدة لا يثبت[٢].

١٥٥٩١ ـ هذا ومما تحسن الإشارة إليه هنا: أن التعزير يثبت بإقرار الشخص بفعل معصية يعزر على فعلها، أو بشهادة شاهدين، أو رجل وامرأتين، يشهدون عليه بفعلها، أو بوجود قرائن قوية تثبت ذلك، أو تحدث ظناً قوياً بارتكابه لتلك المعصية أو لمعصية فيها حد.

١٥٥٩٢ ـ ومن هذه القرائن: ما جدَّ في هذا العصر من وسائل إثبات، كتحليل الدم، وتحليل المني، وبصمات اليد والرجل، والبصمات الوراثية، والتصوير الفلمي والفوتغرافي، والتسجيل بالمسجل أو الكمبيوتر، والكلاب البوليسية، ونحو ذلك، إذا كانت هذه الوسائل لم تقترن بما يفسد دلالتها[٣]، ويكون التعزير بحسب قوة القرينة وضعفها.

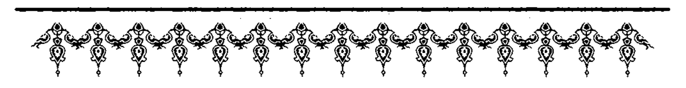


---

(١) رواه عبد الرزاق (١٣٤٢٥)، وابن أبي شيبة (٢٩١٣٦) بسند صحيح، وله عندهما، وعند جميع من روى الأثر السابق طرق أخرى، وشاهد عن علي رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٨٣٩٧)، وابن أبي شيبة (٢٩١٢٦)، وأصحاب السُّنن، وغيرهم، وفي أسانيده انقطاع واضطراب، وقد ضعفه البخاري، والترمذي، والنسائي، وابن عدي، والخطابي. وكذلك حديث سلمة بن المحبق الوارد في هذه المسألة ضعيف، ضعفه جماعة من أهل العلم، وقال النسائي: «ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به». وينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٣٤٦)، بداية المجتهد مع تخريجه الهداية (٨/ ٥٤٥)، زاد المعاد (٥/ ٣٧ ـ ٣٩)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص١٣٧ ـ ١٤٦).

(٣) تنظر: أكثر المراجع المذكورة عند الكلام على حكم ثبوت الحدود بهذه الوسائل في آخر باب: الزنا.


كتاب الجهاد

تمهيد
مناسبة الكتاب

١٥٥٩٣ ـ ذكر باب الجهاد بعد باب الحدود لمناسبة أن بعض مرتكبي موجبات الحدود، وبالأخص البغاة، وبعض المرتدين، وقطاع الطريق إذا كان لهم شوكة، يحتاجون إلى من يقف في وجوههم ويجاهدهم حتى يرجعوا إلى الحق، كما قاتل الصحابة المرتدين، فلذلك ناسب ذكر الجهاد بعد ذكر أحكام الحدود، وكذلك الجهاد هو أيضاً غالباً يكون لصد عدوان الكفار الذين يفسدون في الأرض بنشر الكفر ومنع انتشار الإسلام، فكل من الحدود والجهاد يشتركان في تطهير المجتمعات والشعوب من الفساد، فناسب أن يكون أحدهما يعقب الآخر(١).



(١) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٤/ ٢٥٣): «أتبعه بعض المصنفين بالحدود لإخلاء العالم من الفساد».



باب
تعريف الجهاد وحكمه وفضله

الفصل الأول
محتوى الباب

١٥٥٩٤ ـ يشتمل هذا الباب على ذكر تعريف الجهاد لغة واصطلاحاً، وعلى حكم الجهاد، وعلى ذكر موجبات المحاربة للكفار، وعلى ذكر من يجب عليه الجهاد، وعلى فضل الجهاد، وعلى فضل الرباط، وعلى بيان أفضل الغزو.

الفصل الثاني
تعريف الجهاد

١٥٥٩٥ ـ الجهاد في اللغة: مشتق من الجَهد ـ بفتح الجيم ـ وهو المشقة، أو من الجُهد ـ بضم الجيم ـ وهو الطاقة[1].

---

(١) قال في الصحاح (٢/ ٤٦٠): «الجهد والجهد: الطاقة. .وجهد الرجل فهو مجهود، من المشقة، يقال: أصابهم قحوط من المطر فجهدوا جهداً شديداً. وجهد عيشهم بالكسر؛ أي: نكد واشتد. والجهاد بالفتح: الأرض الصلبة. وجاهد في سبيل الله مجاهدة وجهاداً. والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع»، وقال في المطلع على ألفاظ المقنع (ص٢٤٧): «الجهاد مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة، وجاهد: فاعل، من جهد: إذا بالغ في قتال عدوه وغيره. ويقال: جهده المرض وأجهده: بلغ به المشقة، وجهدت الفرس وأجهدته، استخرجت جهده، نقلها أبو عثمان، والجهد بالفتح: المشقة وبالضم: الطاقة، وقيل: يقال: بالضم والفتح في كل واحد منها، فمادة: (جهد) حيث وجدت، ففيه معنى المبالغة».

١٥٥٩٦ ـ **والجهاد في الشرع** يطلق على جهاد النفس، وعلى جهاد الشيطان، وعلى جهاد الكفار، كما يطلق في الشرع أيضاً على جهاد القلب، وعلى جهاد اللسان، وعلى جهاد الجوارح[١].

١٥٥٩٧ ـ **أما الجهاد في عرف الفقهاء** فيراد به: قتال الكفار وغزوهم إذا لم يقبلوا الدين الحق[٢].

---

(١) قال القرطبي في الإنجاد في أبواب الجهاد (١/ ١٠ ـ ١٨): «الجهاد في اللغة أصلة: الجهد وهو المشقة، يقال: جهدت الرجل: بـلغت مشـقته، وكذلك الجهاد في الله ـ تعالى ـ، إنما هو بذل الجهد في إذلال النفس وتذليلها في سبل الشرع، والحمل عليها بمخالفة الهوى، من الركون إلى الدعة واللذات، واتباع الشهوات. خرج الترمذي عن فضالة بن عبيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«المجاهد من جاهد نفسه»**. والجهاد في الشرع يقع على ثلاثة أنحاء: جهاد بالقلب، وجهاد باللسان، وجهاد باليد. والدليل على هذه القسمة، وتسمية كل واحد منها جهاداً: ما خرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: **«ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب، يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»**. فالقول أولاً: في معنى جهاد القلب، وذلك راجع إلى مغالبة الهوى، ومدافعة الشيطان، وكراهية ما خالف حدود الشرع، والعقد على إنكار ذلك، حيث لا يستطيع القيام في تغييره بقول ولا فعل، وهذا الضرب واجب على كل مسلم إجماعاً. **الثاني**: جهاد باللسان، وذلك كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وزجر أهل الباطل، والإغلاظ عليهم، وما أشبه ذلك، مما يجب إبراء القول فيه»، ثم ذكر ثلاثة شروط لوجوب هذا النوع من الجهاد، ثم قال: «**الثالث**: جهاد اليد، وهو أنواع، منه ما يرجع إلى إقامة الحدود ونحوها من التعزيرات، وذلك إنما يجب على الولاة والحكام، ومن ما يدخل في باب: تغيير المناكر، وذلك يجب حيث لا يغني التغيير بالقول، وعلى الشروط التي قدمنا في حق القائم في ذلك، والقيام فيه بحسب الأحوال، وتدرج الانتقال، ومنه: قتال الكفار، والغزو. ويقتضي أن لفظ الجهاد إذا أطلق إنما يحمل على هذا النوع بخاصة» انتهى كلامه مختصراً.

(٢) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٤/ ٢٥٣): «وغلب في عرفهم على جهاد الكفار، وهو دعوتهم إلى الدين الحق، وقتالهم إن لم يقبلوا».

الفصل الثالث

حكم الجهاد

١٥٥٩٨ ـ الجهاد في الأصل فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [النساء: ٩٥]، ولأن النبي ﷺ ما كان يخرج في جميع السرايا التي يبعثها، وكذلك كثير من الصحابة ما كانوا يخرجون في كل سرية تخرج في عهد النبوة وفي عهد الصحابة بعد ذلك[٢]، وقد روى

---

(١) جامع بيان العلم (١/ ٥٩)، تفسير الجصاص (٤/ ٣١١، ٣١٢)، بداية المجتهد (٦/ ٥)، المعونة (١/ ٦٠١، ٦٠٢)، الإقناع للفاسي (٣/ ١١٣، ١١٥)، نقلاً عن النوادر والنير، الإنجاد في أبواب الجهاد (١/ ٢٧) الشرح الكبير على المقنع (١٠/ ٦)، العدة (ص٦٤٧، ٦٤٨)، مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق (١/ ٩٨)، رحمة الأمة (ص٣٠٦)، وذكر في الفتح، باب: وجوب النفير (٦/ ٣٧) أن في حكمه في العهد النبوي خلافاً مشهوراً، أما بعد ذلك فالمشهور أنه فرض كفاية، وقد نقل عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: فرض عين في كل وقت، وأنه استدل بقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، ونُقِل عن ابن عمر وعطاء والثوري وعبيد الله بن الحسن أن الجهاد في الأصل مستحب، وهو قول مرجوح أيضاً، والأدلة على أنه فرض كفاية كثيرة، ينظر: تفسير الجصاص (٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٦)، الإنجاد في أبواب الجهاد (١/ ١٩ ـ ٣٣)، أحكام المجاهد بالنفس للدكتور مرعي المرعي (١/ ٦٨ ـ ٧٣)، قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية للقاضي عواض الوذيناني (ص٦٥ ـ ٧٠).

(٢) قال ابن المنذر في الإقناع (٢/ ٤٤٩) بعد استدلاله بالآية السابقة أعلاه وبقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢] على أنه فرض كفاية: «مع أنا لا نعلم لرسول الله ﷺ غزوة خرج فيها إلا وقد تخلف عنه فيها رجال، وتخلف ﷺ عن سرايا أخرجها، ففي تخلفه عن الخروج مع السرايا مع قوله في خبر أبي سعيد الخدري: (**لينبعث من كل رجلين رجل والأجر بينهما**) دليل على ما قلناه» انتهى كلامه. وقال في الشرح الكبير بعد استدلاله بالآيتين =

البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي وإيماناً بي وتصديقاً برسلي فهو عليَّ ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة، والذي نفس محمد بيده ما من كَلْم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كُلِم لونه لون دم وريحه مسك، والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة، ويشق عليهم أن يتخلفوا عني، والذي نفس محمد بيده لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل**»(١)، وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان من هذيل، فقال: «**لينبعث من كل رجلين أحدهما، والأجر بينهما**»(٢).

١٥٥٩٩ ـ وعليه: فإنه إذا كان هناك من يحتاج إليه لعدم وجود من يحسن نوعاً مهماً من الأسلحة سواه، فإنه يكون فرض عين عليه، وإن وجد غيره ممن يتقن ذلك، فقام بالكفاية سقط الفرض عنه.

١٥٦٠٠ ـ ومن ذلك قائدو الطائرات وقائدو الدبابات المهرة، فإن لم يوجد من يقوم بالكفاية غيرهم تعين عليهم(٣).

١٥٦٠١ ـ يتعين الجهاد على من حضر القتال، وهذا لا خلاف فيه(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا

=السابقتين: «ولأن رسول الله ﷺ كان يبعث السرايا ويقيم هو وأصحابه. فأما الآية التي احتجوا بها فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: نسخها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]، رواه الأثرم وأبو داود، ويحتمل أنه أراد حين استنفرهم النبي ﷺ إلى غزوة تبوك وكانت إجابتهم إلى ذلك واجبة عليهم، ولذلك هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وأصحابه الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم» انتهى كلامه.

(١) صحيح البخاري (٣٦)، وصحيح مسلم (١٨٧٦)، واللفظ لمسلم.

(٢) صحيح مسلم (١٨٩٦).

(٣) الشرح الممتع (٨/ ١٠، ١١).

(٤) الإنصاف (١٠/ ١٤)، رحمة الأمة (ص٣٠٦)، قواعد الحرب (ص٦٥).

تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

١٥٦٠٢ ـ كما يتعين الجهاد على من حصر العدو بلده، وهذا لا خلاف فيه[1]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [التوبة: ١٢٣].

الفصل الرابع

متى تجب حرب الكفار

١٥٦٠٣ ـ جمهور أهل العلم يرون أن الباعث على الحرب هو الكفر، وأن الأصل هو الحرب، وفرض القتال ابتداء، حتى تعلو كلمة الله، ويكون الدين كله لله بالخضوع لدين الله، أو يحصل بيننا وبينهم عهد، وأنه يجب أن يقاتل كل قوم من يليهم من العدو، ويستدلون بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣][2]، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحرب إنما تجب لصد عدوان الكفار[3].

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٣٨)، تفسير القرطبي (٨/ ١٥١، ١٥٢)، الإنجاد في أبواب الجهاد للقرطبي (١/ ٤٦)، الإنصاف (١٠/ ١٠).

(٢) قال في رحمة الأمة (ص٣٠٦): «اتفقوا على أنه يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلوا من يليهم من الكفار، فإن عجزوا ساعدهم من يليهم، الأقرب، فالأقرب»، ويظهر أن في المسألة خلافاً، كما سيأتي.

(٣) ينظر: محاضرة شيخنا عبد العزيز بن باز المنشورة ضمن مجموع فتاويه: العقيدة (٣/ ١٧١ ـ ٢٠١)، والجهاد (١٨/ ١٠١ ـ ١٤٣)، وعنوانها «ليس الجهاد للدفاع فقط»، العلاقات الدولية للدكتور وهبة الزحيلي (٥/ ٥٠ ـ ٧٥)، رسالة قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية للقاضي عواض الوذيناني (ص٧٢ ـ ٨٧).

الفصل الخامس

على من يجب الجهاد

١٥٦٠٤ ـ لا يجب الجهاد إلا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع[(١)].

١٥٦٠٥ ـ فلا يجب الجهاد على النساء[(٢)]؛ لما روى البخاري عن عائشة أم المؤمنين ﵂، أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «**لا، لكنَّ أفضل الجهاد حج مبرور**»[(٣)].

١٥٦٠٦ ـ لا يجب الجهاد على العبد المملوك، وهذا لا خلاف فيه بين عامة أهل العلم[(٤)]؛ لأن الجهاد عبادة تحتاج إلى قطع مسافة، ووقت طويل، فلم تجب على العبد، كالحج.

---

(١) قال في بحر المذهب للروياني (١٣/ ١٨٤): «وجملته: أن الجهاد لا يجب إلا على حرٍّ ذكرٍ بالغٍ عاقلٍ».

(٢) قال في إرشاد الساري (٥/ ٨٢): «قال ابن بطال: إن النساء لا يجب عليهن الجهاد؛ لأنهن لسن من أهل القتال للعدو والمطلوب منهن التستر ومجانبة الرجال، فلذا كان الحج أفضل لهن. نعم لهن أن يتطوعن بالجهاد، وللإمام أن يستعين بامرأة وخنثى ومراهق إذا كان فيهن غناء في القتال أو غيره كسقي الماء ومداواة الجرحى».

(٣) صحيح البخاري (١٥٢٠، ١٨٦١)، وقد روي هذا الحديث بلفظ: «**عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»، بزيادة: «والعمرة» في آخره، فقد رواه بهذه الزيادة الإمام أحمد (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١)، وغيرهما، عن محمد بن فضيل قال: ثنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة ابنة طلحة عن عائشة ﵂، ورجاله ثقات، لكن أخرجه البخاري (١٥٢٠، ١٨٦١) من طريق خالد وعبد الواحد، وأحمد (٢٤٤٢٢) من طريق يزيد بن عطاء، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٦٠٨) من طريق جرير، خمستهم عن حبيب به نحوه دون ذكر العمرة، وتابع حبيباً معاويةُ بن إسحاق عند البخاري (٢٨٧٥) عن عمته عائشة بنت طلحة به دون ذكر العمرة. فهذا كله يدل على شذوذ هذه الزيادة، وأنها لا تثبت في هذا الحديث..

(٤) ذكر في الإقناع للفاسي (٣/١٠١٦، ١٠١٧) نقلاً عن النير، وبداية المجتهد (٦/٦) أنه لا خلاف في ذلك، وذكر في الإنجاد (١/ ٥١) أن في ذلك خلافاً، ولم يذكر المخالف، ثم ذكر أنه لا يعرف في ذلك في زمنه مخالفاً، إلا ما تأتي عليه أصول أهل الظاهر.

١٥٦٠٧ ـ لا يجب الجهاد على الصغير، وهذا مجمع عليه[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني، قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذٍ خليفة، فحدَّثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله: أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال[٢]، ولأن القلم مرفوع عنه، ولأنه ضعيف البنية غالباً.

١٥٦٠٨ ـ لا يجب الجهاد على غير العاقل، كالمجنون والمعتوه؛ لأن القلم مرفوع عنهما، ولأنه لا يتأتى منهما الجهاد.

١٥٦٠٩ ـ لا يجب الجهاد بالبدن على غير المستطيع، كالمريض والزمِن، ومن به عاهة كبيرة تعوقه عن الجهاد، وهذا لا خلاف فيه[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ [النور: ٦١]، ولأن هذه الأعذار تمنعه من الجهاد.

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٣٨)، الإقناع للفاسي (٣/١٠١٦، ١٠١٧) نقلاً عن النير، الإنجاد (١/ ٥٠).

(٢) صحيح البخاري (٢٦٦٤)، وصحيح مسلم (١٨٦٨).

(٣) مراتب الإجماع (ص١٣٨، ١٣٩)، بداية المجتهد (٦/٢)، الإنجاد (١/ ٥٠)، وقال في الإنصاف (١٠/ ٩): «وعنه: يلزم العاجز ببدنه في ماله، اختاره الآجري والشيخ تقي الدين وجزم به القاضي».

الفصل السادس

فضل الجهاد

١٥٦١٠ ـ الجهاد له منزلة عظيمة في دين الإسلام، ولمعرفة أفضل التطوع ومعرفة منزلة الجهاد من بين أنواع التطوعات، فسأذكر ترتيب التطوعات في الفضل في المسائل الآتية:

١٥٦١١ ـ أفضل التطوعات: يختلف باختلاف حال العبد، من جهة قوة الإيمان والإخلاص التام وعظمة المحبة لله تعالى ولطاعته وعظمة رجاء الله تعالى والخوف منه وغير ذلك من أعمال القلوب(١)، ويختلف باختلاف كمال العمل من جهة موافقته لمرضاة الله تعالى ومطابقته للسنة، وهذا كله لا خلاف فيه(٢)، ويختلف بحسب حال العبد(٣)، وبحسب حاجة الأمة بحسب الأوقات(٤)، وبحسب كثرة المصالح المترتبة على العمل(٥)،

---

(١) المنار المنيف (ص١٥).

(٢) قال الشاطبي في الموافقات (٣/ ١٢٨): «لا خلاف في أن قصد الأعلى في أفراد المطلقات المأمور بها أفضل وأكثر ثواباً من غيره»، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي تفسير ﴿أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٩] (٣/ ١٥٣٢)، المنار المنيف (ص١١ ـ ٢٠)، رسالة المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات لسليمان النجران (ص١٠٢ ـ ١٠٧).

(٣) وقد ذكر بعض أهل العلم أن اختلاف إجابات النبي ﷺ في أفضل العبادات على وجه العموم وكذا اختلاف إجاباته في أفضل العبادة الواحدة إنما هو بحسب حال السائل وما هو أنسب له. ينظر: رسالة المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات لسليمان النجران (ص١٤٤ ـ ١٥٢).

(٤) وقد ذكر بعض أهل العلم أن اختلاف إجابات النبي ﷺ في أفضل العبادات على وجه العموم وكذا اختلاف إجاباته في أفضل العبادة الواحدة إنما بحسب حاجة الأمة في ذلك الوقت أو في تلك المرحلة. ينظر: رسالة «المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات» لسليمان النجران (ص١٥٣، ١٥٤).

(٥) قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (ص٢٤): «على رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا، والأجور في العقبى»، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع =

ويختلف بحسب وقت العبادة وبحسب المكان ونحو ذلك[(١)]، فمثلاً العالم الذي تحتاج إليه الأمة في التفرغ لنشر العلم وللفتيا أو لقضاء حاجات الناس والشفاعة لهم قد يكون الأفضل في حقه التقلل من العبادات الخاصة، كنوافل الصلاة ونوافل الصوم[(٢)]، ومن كان ضعيف الإيمان قد يكون الأفضل في حقه حضور مجالس الذكر والوعظ، وفي حال فشو الجهل قد يكون الأفضل التوسع في تعليم العلم[(٣)]، وفي حال وجود حاجة ملحة لنفع

= الفتاوى (١٠/ ٦٢١): «ولو قيل: الأجر على قدر منفعة العمل وفائدته لكان صحيحاً»، وينظر: مغني المحتاج (١/ ٢١٩).

(١) جاء في اختيارات ابن تيمية للبعلي (ص٦٣، ٤): «قال أبو العباس: في رده على الرافضي بعد أن ذكر تفضيل أحمد للجهاد والشافعي للصلاة وأبي حنيفة ومالك للعلم: والتحقيق أنه لا بد لكل من الآخرين، وقد يكون كل واحد أفضل في حال كفعل النبي ﷺ وخلفائه بحسب المصلحة والحاجة، ويوافق هذا قول إبراهيم بن جعفر لأحمد: الرجل يبلغني عنه صلاح، فأذهب فأصلي خلفه؟ قال: قال لي أحمد: انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله. وقال الإمام أحمد: معرفة الحديث والفقه أعجب إلي من حفظه»، وينظر: إحياء علوم الدين، باب: الصبر والشكر: بيان الأفضل من الصبر والشكر (٤/ ١٤٤)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٩)، الروض المربع (٣/ ٥ ـ ٧).

(٢) قال في الفتاوى الهندية (١/ ١١٢): «قال مشايخنا: العالم إذا صار مرجعاً في الفتوى يجوز له ترك سائر السُّنن لحاجة الناس إلى فتواه إلا سنة الفجر، كذا في النهاية»، وذكر نحوه في شرح فتح القدير (١/ ٤٣٨)، ومجمع الأبحر (١/ ١٩٤)، وشرح مسند أبي حنيفة (١/ ١٥٧)، وقد حدَّثني الشيخ عبد الله بن سليمان المهنا عن الشيخ محمد الموسي مدير مكتب سماحة شيخنا عبد العزيز ابن باز المنزلي أن الشيخ ابن باز رحمه الله كان لا يصوم ست شوال لينشط في قضاء حاجات الناس.

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (٢٤/ ١٩٨): «قد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة، كما يكون ترك الراجح أرجح أحياناً لمصلحة راجحة، وهذا واقع في عامة الأعمال؛ فإن العمل الذي هو في جنسه أفضل، قد يكون في مواطن غيره أفضل منه كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء، ثم الصلاة بعد الفجر والعصر منهي عنها، والقراءة والذكر والدعاء أفضل منها في تلك الأوقات، وكذلك =

المسلمين أو لإغاثة المنكوبين في بلاد لا يلزمه الذهاب إليها قد يكون الأفضل التفرغ لذلك ومزاولة هذا العمل والاجتهاد فيه، وقد غفر الله تعالى لبغي سقت كلباً كاد يموت من العطش[(١)]، وأدخل رجلاً الجنة لما أزال شجرة كانت تؤذي المسلمين[(٢)]، وكذا يختلف فضل الطواف مثلاً بحسب حال المسلم، فحكم الآفاقي المجاور غير حكم الحاج وغير حكم المكي[(٣)]، وحكمه في حال الزحام غير حكمه في حال السعة، وهكذا،

= القراءة في الركوع والسجود منهي عنها والذكر هناك أفضل منها والدعاء في آخر الصلاة بعد التشهد أفضل من الذكر، وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين لكونه عاجزاً عن الأفضل أو لكون محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر فيكون أفضل في حقه لما يقترن به من مزيد عمله وحبه وإرادته، وانتفاعه كما أن المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهيه ما لا ينتفع بما لا يشتهيه وإن كان جنس ذلك أفضل، ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس في بعض الأوقات خيراً من القراءة، والقراءة لبعضهم في بعض الأوقات خيراً من الصلاة، وأمثال ذلك لكمال انتفاعه به لا لأنه في جنسه أفضل»، وينظر: التمهيد (٧/ ١٨٤، ١٨٥).

(١) روى البخاري (٣٣٢١) واللفظ له، ومسلم (٢٢٤٤) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: **«غُفِر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركي يلهث»**، قال: **«كاد يقتله العطش، فنزعت خفها فأوثقته بخمارها، فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك»**.

(٢) روى البخاري (٦٥٢)، ومسلم (١٩١٤) ـ واللفظ له ـ عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن شجرة كانت تؤذي المسلمين فجاء رجل فقطعها فدخل الجنة»**.

(٣) قال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين في جواب سؤال نصه: «أيهما أفضل في الحرم المكي في رمضان الصلاة تطوعاً أو الطواف، أو قراءة القرآن؟»، قال: «يفضل لغير أهل مكة الطواف؛ لأنه لا يتيسّر لهم كل وقت فأما أهل مكة فالأفضل التطوع بالصلاة والقراءة إذا ناسب وقتها، فإن عجز القادم عن الطواف في بعض الأوقات أو كان هناك ما يمنع من فضل الطواف كالزحام وكثرة النساء مع خوف الفتنة؛ فالصلاة تطوعاً أفضل، ويمكن الجمع في الطواف بين القراءة والدعاء فيكون له أجران. والله أعلم».

فالصلاة أفضل منه، لكنه في أحوال أخرى قد يكون أفضل منها[(١)]؛ لأنه أنسب في هذه الحال[(٢)]، ولما ورد فيه من الفضل، فقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «من طاف بهذا البيت سبعاً وصلى عنده ركعتين كان له عدل عتق رقبة»، ورجاله ثقات، لكنه منقطع[(٣)]، وروي عن عبيد بن عمير: أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يفعله، فقلت: يا أبا عبد الرحمٰن! إنك تزاحم على

---

(١) قال في الإنصاف (٤/ ١٠١): «قال في الفروع: ظاهر كلام ابن الجوزي وغيره أن الطواف أفضل من الصلاة في المسجد الحرام، واختاره الإمام ابن تيمية وذكره عن جمهور العلماء للخبر، ونقل حنبل أن الإمام أحمد قال: نرى لمن قدم مكة أن يطوف؛ لأنه صلاة والطواف أفضل من الصلاة، والصلاة بعد ذلك وعن ابن عباس الطواف لأهل العراق، والصلاة لأهل مكة، وكذا عطاء، هذا كلام أحمد، وذكر في رواية أبي داود عن عطاء والحسن ومجاهد: الصلاة لأهل مكة أفضل والطواف للغرباء أفضل».

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (٢٦/ ١٩٦): «ومن قال من العلماء: إن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة بالمسجد، فإنما ذلك لأن الصلاة تمكنهم في سائر الأمصار بخلاف الطواف فإنه لا يمكن إلا بمكة، والعمل المفضول في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل، لا لأن جنسه أفضل كما يقدم الدعاء في آخر الصلاة على الذكر والقراءة، ويقدم الذكر في الركوع والسجود على القراءة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً**» وكما تقدم القراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي، وكما تقدم إجابة المؤذن على الصلاة والقراءة لأن هذا يفوت، وذلك لا يفوت، وكما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها قدم ما يخاف فواته، فالطواف قدم لأنه يفوت الآفاقي إذا خرج، فقدم ذلك لا لأن جنسه أفضل من جنس الصلاة، بل ولا مثلها، فإن هذا لا يقوله أحد، والحج كله لا يقاس بالصلاة التي هي عمود الدين، فكيف يقاس بها بعض أفعاله».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٢٦٦٦): حدَّثنا أبو معاوية، ورواه الفاكهي (٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧): حدَّثني جدي، حدَّثنا ابن عيينة، كلاهما عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. ورجاله ثقات، لكن قال ابن أبي حاتم في المراسيل (ص١٥٥): «قال علي؛ يعني: ابن المديني عطاء بن أبي رباح رأى عبد الله بن عمرو ولم يسمع منه».

الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يزاحم عليه؟ فقال: إن أفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن مسحهما يحط الخطايا**»، وسمعته يقول: «**من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة**» وفي سنده كلام[1]، وكذا ما يفوت من العبادات قد يكون في وقته أفضل من غيره، كاتباع الجنازة، فهو أفضل في وقته من الصلاة[2]؛ لفواته، ولما ورد فيه من الفضل[3].

---

(١) رواه أحمد (٤٤٦٢، ٥٦٢١، ٥٧٠١)، والترمذي (٩٥٩) وغيرهما من طريق همام والثوري وغيرهما عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه به مفرقاً. ورجاله حديثهم لا ينزل عن الحسن، وهمام وسفيان رويا عن ابن السائب قبل اختلاطه كما في الكواكب (ص٣٢٣) ومشكل الآثار (١/ ١٤٩)، وعبد الله بن عبيد سمع من أبيه، كما روى ذلك البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٤٣) بسندين صحيحين. لكن تفرد عطاء، وهو عراقي به عن أهل المدينة يجعل سنده غريباً لا يعتضد به، وقد صححه ابن خزيمة (٢٧٥٣)، وابن حبان (٣٦٩٨)، والحاكم (١/ ٤٨٩)، وحسنه البغوي وابن حجر وانتخبه عبد بن حميد، وقال الترمذي (٣/ ٢٩٢): «وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر نحوه، ولم يذكر فيه (عن أبيه)»، قلت: هذه الرواية أخرجها النسائي (٢٩١٩) من طريق حماد ـ هو ابن زيد ـ عن عطاء ـ عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلاً قال يا أبا عبد الرحمٰن.. فذكره. وحماد ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه، وعبد الله بن عبيد روى عن ابن عمر، لكن تقدم رواية الثوري وهمام على رواية حماد. ورواه ابن ماجه (٢٩٥٦): حدَّثنا علي بن محمد قال: حدَّثنا محمد بن الفضيل، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً. ورجاله ثقات، لكن قال أحمد: «عطاء رأى ابن عمر ولم يسمع منه»، قال: «من طاف بهذا البيت سبعاً وصلى عنده ركعتين كان له عدل عتق رقبة»، ورواه ابن أبي شيبة (١٢٨١٠): ثنا الفضل بن دكين، عن حريث بن السائب (وهو بصري صدوق، له بعض ما ينكر)، عن محمد بن المنكدر، عن أبيه به مرفوعاً. ورواه البخاري في التاريخ (٨/ ٣٥) ورجاله ممن يحتج بهم، لكن اختلف في صحبة المنكدر، وينظر: علل الدارقطني (١٤/ ٧٠)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١٥٢٣).

(٢) قال في الإنصاف (٤/ ١٠١): «نقل حنبل: اتباع الجنازة أفضل من الصلاة».

(٣) روى البخاري (٤٧) ومسلم (٩٤٥) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها،** =

١٥٦١٢ ـ وهذا في حق من تختلف الأفضلية في حقه بحسب حاله أو بحسب حاجة من حوله ونحو ذلك مما سبقت الإشارة إليه آنفاً، أما من استوت في حقه فأفضلها: نافلة طلب العلم[١]، من تعلم القرآن ـ الذي هو كلام الله تعالى، وتعلم سنة النبي ﷺ، وتعلم علم العقيدة[٢]، وتعلم فقه

= **فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط».**

(١) قال في إحياء علوم الدين: كتاب أسرار الزكاة الفصل الثاني في الأداء (١/ ٢٥٩): «العلم أشرف العبادات مهما صحت فيه النية، وكان ابن المبارك يخصص بمعروفه أهل العلم، فقيل له: لو عممت فقال: إني لا أعرف بعد مقام النبوة أفضل من مقام العلماء، فإذا اشتغل قلب أحدهم بحاجته لم يتفرغ للعلم ولم يقبل على التعلم، فتفريغهم للعلم أفضل»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ١٧٣): «فهو نور القلوب وحياة الإسلام والمسلمين، بل هو الميراث النبوي، فإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر.. فهو أفضل الأعمال وأقربها إلى الله، وأهله هم أهل الله وحزبه وأولاهم به وأقربهم إليه، وأخشاهم له، وهو في غاية الوضوح، فلا يحتاج إلى تعريف هو أبين من أن يبين، ولم يأمر الله نبيه من الازدياد من شيء إلا منه، فقال: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه: ١١٤]، والمراد من العلم الشرعي، الذي يفيد معرفته ما يجب على المكلف من أمر دينه الذي لا حياة له إلا به»، وينظر: كلام صاحب الإنصاف الآتي قريباً.

(٢) قال ابن أبي العز الحنفي في مقدمة شرح الطحاوية: «أما بعد فإنه لما كان علم أصول الدين أشرف العلوم ـ إذ شرف العلم بشرف المعلوم ـ وهو الفقه الأكبر بالنسبة إلى فقه الفروع، ولهذا سمى الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ ما قاله وجمعه في أوراق من أصول الدين (الفقه الأكبر) ـ وحاجة العباد إليه فوق كل حاجة، وضرورتهم إليه فوق كل ضرورة؛ لأنه لا حياة للقلوب ولا نعيم ولا طمأنينة إلا بأن تعرف ربها ومعبودها وفاطرها بأسمائه وصفاته وأفعاله، ويكون مع ذلك كله أحب إليها مما سواه، ويكون سعيها فيما يقربها إليه دون غيره من سائر خلقه»، وقال المرداوي في الإنصاف (٤/ ١٠٣): «قال في الفروع: وظاهره أن العالم بالله وبصفاته أفضل من العالم بالأحكام الشرعية؛ لأن العلم يشرف بشرف معلومه وبثمراته، وقال ابن عقيل في خطبة كفايته: إنما تشرف العلوم بحسب مؤدياتها ولا أعظم من الباري، فيكون العلم المؤدي إلى معرفته وما يجب له وما يجوز أجلَّ العلوم».

الأحكام الشرعية العملية[١]، وغيرها، وتعليمها، ودعوة الناس إلى العمل بها[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟

---

(١) قال في الإنصاف (٤/ ١٠٤): «قال في الفروع: والأشهر عن الإمام أحمد الاعتناء بالحديث والفقه والتحريض على ذلك، وعجب ممن احتج بالفضيل، وقال: لعل الفضيل قد اكتفى، وقال: لا يثبط عن طلب العلم إلا جاهل، وقال: ليس قوم خيراً من أهل الحديث، وعاب على محدث لا يتفقه، وقال: يعجبني أن يكون الرجل فهماً في الفقه. قال الإمام ابن تيمية: قال أحمد: معرفة الحديث والفقه فيه أعجب إلي من حفظه. وقال ابن الجوزي في خطبة المذهب: بضاعة الفقه أربح البضائع والفقهاء يفهمون مراد الشارع ويفهمون الحكمة في كل واقع وفتاويهم تميز العاصي من الطائع. وقال في كتاب العلم له: الفقه عمدة العلوم. وقال في صيد الخاطر: الفقه عليه مدار العلوم؛ فإن اتسع الزمان للتزيد من العلم فليكن في التفقه فإنه الأنفع وفيه المهم من كل علم هو المهم». اهـ. ولعله أراد بالاحتجاج بالفضيل: الاحتجاج بانقطاعه للعبادة وتركه للعلم، والقصيدة المنسوبة إلى ابن المبارك أنه أرسلها إلى الفضيل يعاتبه فيها على الانقطاع للعبادة وترك الجهاد بيَّن غير واحد أنها مكذوبة عليه، وأن في سندها محمد بن عبد الله الشيباني، وابن أبي سكينة وهما متهمان بالوضع، وألفت رسائل مستقلة في ذلك، كرسالة طعنُ القَنَا في صدر مفتري: يا عابدَ الحرمين لو أبصرتَنا للألفي، ورسالة للشيخ علي حشيش.

(٢) قال في المجموع (٤/ ٤) في أول باب: صلاة التطوع: «فإن قيل: قول المصنف (وتطوعها أفضل التطوع) يرد عليه الاشتغال بالعلم فإنه أفضل من تطوع الصلاة كما نص عليه الشافعي وسائر الفقهاء، وقد سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح، فالجواب أن هذا الإيراد غلط وغفلة من مورده؛ لأن الاشتغال بالعلم فرض كفاية لا تطوع، وكلامنا هنا في التطوع»، قلت: كلام النووي فيه نظر؛ لأن من العلم ما هو فرض عين ومنه ما هو فرض كفاية ومنه ما هو مستحب، فالمستحب من طلب العلم أفضل من نوافل الصلاة ومن غيرها من النوافل، وقال في الإنصاف (٤/ ١٠١، ١٠٢): «وعنه العلم تعلمه وتعليمه أفضل من الجهاد وغيره، ونقل مهنا: طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته، قيل: بأي شيء تصح النية؟ قال: ينوي يتواضع فيه وينفي عنه الجهل واختاره في مجمع البحرين.. واختار الحافظ عبد الغني أن الرحلة إلى سماع الحديث أفضل من الغزو ومن سائر النوافل، وذكر الإمام ابن تيمية أن تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد.. وقال في آداب عيون المسائل: العلم أفضل الأعمال وأقرب العلماء =

﴿ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٩﴾ [الزمر: ٩]، ولقوله جل شأنه: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، ولما روى البخاري عن عثمان مرفوعاً: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»[١]؛ أي: تعلم حروفه، وتعلم حدوده ـ أي: معانيه ـ وهو المهم، وهو الطريق إلى العمل به[٢]، ولما ثبت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لله أهلين من الناس**» قال: قيل: من هم يا رسول الله؟

= إلى الله وأولاهم به أكثرهم له خشية، انتهى.. ونقل المروذي: إذا صلى وقرأ واعتزل فلنفسه، وإذا أقرأ فله ولغيره يقرئ أعجب إلي»، وينظر: إحياء علوم الدين، كتاب العلم، الباب الأول في فضل العلم والتعليم والتعلم (١/ ١٥ ـ ٢٤)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ١٧٢).

(١) صحيح البخاري (٥٠٢٧).

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٠٢، ٤٠٣): «أصحاب رسول الله ﷺ تلقوا عنه ما أمره الله بتبليغه إليهم من القرآن لفظه ومعناه جميعاً، كما قال أبو عبد الرحمٰن السلمي، وهو الذي روى عن عثمان ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**» كما رواه البخاري في صحيحه وكان يقرئ القرآن أربعين سنة. قال ـ حدَّثنا الذين كانوا يقرئوننا عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما: أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل. قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً. ولهذا دخل في معنى قوله: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**» تعليم حروفه ومعانيه جميعاً؛ بل تعلم معانيه هو المقصود الأول بتعليم حروفه وذلك هو الذي يزيد الإيمان كما قال جندب بن عبد الله وعبد الله بن عمر وغيرهما: تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن فازددنا إيماناً وأنتم تتعلمون القرآن ثم تتعلمون الإيمان»، وقال ابن العربي في أحكام القرآن: تفسير ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] (٤/ ١٨٩٥): «وللقول في التعلم سيرة بديعة؛ وهي أن الصغير منهم إذا عقل بعثوه إلى المكتب.. حتى إذا حفظ القرآن خرج إلى ما شاء الله من تعليم العلم أو تركه. ومنهم وهم الأكثر من يؤخر حفظ القرآن، ويتعلم الفقه والحديث، وما شاء الله، فربما كان إماماً، وهو لا يحفظه، وما رأيت بعيني إماماً يحفظ القرآن، ولا رأيت فقيهاً يحفظه إلا اثنين، ذلك لتعلموا أن المقصود حدوده لا حروفه؛ وعلقت القلوب اليوم بالحروف، وضيعوا الحدود، خلافاً لأمر رسول الله ﷺ».

قال: **«أهل القرآن هم أهل الله، وخاصته»**[1]، ولما ثبت عن أبي هريرة، أنه قال: نِعْم الشفيع القرآن. قال: يقول يوم القيامة: يا رب حَلِّه، فيلبس تاج الكرامة، ثم يقول: يا رب زده، فيكسى حلة الكرامة، فيقول: يا رب ارض عنه، فإنه ليس بعد رضاك شيء. قال: فيرضى عنه[2]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: **«تجدون الناس معادن، فخيارهم في الجاهلية**

---

(١) رواه أحمد (١٢٢٧٩)، وابن ماجه (٢١٥) وغيرهما من طرق صحيحة متعددة عن عبد الرحمٰن بن بديل العقيلي، عن أبيه، عن أنس. وسنده حسن، رجاله بصريون يحتج بهم، وقد تابع ابن بديل: الحسن بن أبي جعفر، عند الدارمي (٣٣٦٩)، وهو وإن كان فيه ضعف، لكن روايته تقوي رواية ابن بديل. وقد صحح الحديث البوصيري، وذكر الذهبي في الميزان أن إسناده صالح.

(٢) رواه الدارمي (٣٣٥٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة، وأبو عبيد في فضائل القرآن (٦)، والترمذي (٢٩١٥) من طريق شعبة، وابن أبي شيبة (٣٠٦٧٠)، ومحمد بن الضريس في فضائل القرآن (ص١٠٨، رقم ٩٩) من طريق زائدة، كلهم عن عاصم بن أبي النجود عن ذكوان عن أبي هريرة به موقوفاً. ورواه الترمذي من طريق عبد الصمد عن شعبة به مرفوعاً، ورجح الموقوف، وقال: «حسن صحيح»، وهو كما قال، فهو موقوف حسن الإسناد، وهذا الموقوف له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي، وينظر: كتاب الشفاعة للشيخ مقبل الوادعي (ص٢١٦ ـ ٢١٨)، رقم (١٦١)، تخريج الشيخ سعد الحميد لسنن سعيد بن منصور (١٢). وهذا النص ومثله الحديث السابق عند ذكر حكمة التطوعات في كتاب الصلاة يدخل في عمومهما تلاوة القرآن وحفظه، ويظهر أن رواية الأعمش السابقة عند الكلام على حكمة التطوع، ورواية عاصم هذه هما لحديث واحد فرقه الرواة عن أبي صالح، ويؤيد هذا أن رواية الترمذي المرفوعة ذكر فيها اللفظين معاً، وقد روى ابن أبي شيبة (٣٠٦٧١)، والدارمي (٣٣٥٦) من طريقين عن الحسن بن عبيد الله عن المسيب عن أبي صالح قوله بنحو لفظ عاصم أعلاه. ورواية الأعمش وعاصم مقدمة على هذه الرواية، أو يقال كما قال الوادعي في الشفاعة (ص٢١٨): إن أبا صالح تارة يرويه وتارة يحدث به من قوله. وقد جاء في أثر عن عائشة عند أبي عبيد (٩)، وابن أبي شيبة (٣٠٥٧٢) أن عدد درج الجنة بعدد آي القرآن. وفي سنده معفس بن عمران، وهو مجهول الحال، وتلميذه السدوسي مجهول حال أيضاً، فالسند ضعيف. وينظر: الإتقان للسيوطي (٢/ ٤٣٥، ٤٣٦).

خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»[١]، ولما روى البخاري ومسلم عن معاوية مرفوعاً: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»**[٢]، فمفهومه: أن من لم يتفقه في الدين فقد حُرم الخير[٣]، ولما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله مرفوعاً: «**لا حسد إلا في اثنتين.. ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها ويعلمها»**[٤]، ولما روى أحمد وغيره عن أبي الدرداء مرفوعاً: «**فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم**»، وفي لفظ: «**كفضل القمر على سائر الكواكب»**[٥]، ولأن الله تعالى لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الزيادة إلا منه، فقال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه: ١١٤]، ولأن نفع تعليم العلم متعد، والعمل الذي نفعه متعد فضله عظيم[٦]؛ لأن صاحب هذا العمل ينفع نفسه بالثواب وينفع غيره بتعليمه له[٧]، ولأن جميع الأعمال إذا عملها أحد بدون علم لم يؤمن من الزلل فيها زيادة أو نقصاً أو مخالفة للشرع في بعض جوانبها، بل إن من يعمل بلا علم لا يؤمن أن تدخل إليه فتن الشبهات أو فتن الشهوات، وقد يريد الخير فيعمل ضده، كما هي حال كثير من

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٩٦ ٩)، وصحيح مسلم (٢٥٢٦).

(٢) صحيح البخاري (٧١)، وصحيح مسلم (١٠٣٧).

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ١٨٠).

(٤) صحيح البخاري (٧٣)، وصحيح مسلم (٨١٦).

(٥) رواه أحمد (٢١٧١٥)، وغيره.

(٦) قال في إحياء علوم الدين: بيان اختلاف الأوراد باختلاف الأحوال (١/ ٤١٤): «يقدم على العبادات البدنية أمران: أحدهما العلم، والآخر: الرفق بالمسلمين؛ لأن كل واحد من العلم وفعل المعروف عمل في نفسه وعبادة تفضل سائر العبادات يتعدى فائدته وانتشار جدواه فكانا مقدمين عليه».

(٧) قال في الإنصاف (٤/ ١٠١): «قيل: ما تعدى نفعه أفضل، اختاره المجد وصاحب الحاوي الكبير ومجمع البحرين وقال: اختاره المجد وغيره من الأصحاب، وقال: صرح به الشيخ؛ يعني به: المصنف في كتبه وحمل المجد كلامه في الهداية على هذا، وكذا صاحب مجمع البحرين حمل كلام المصنف على هذا كما تقدم، ونقل المروذي: إذا صلى وقرأ واعتزل فلنفسه وإذا أقرأ فله ولغيره، يقرئ أعجب إلي».

العباد[(١)]، كالمتصوفة، والخوارج[(٢)]، ورهبان النصارى وغيرهم، ولتقديم العلم وفضله أدلة أخرى كثيرة يطول المقام بذكرها[(٣)].

١٥٦١٣ ـ ويدخل في تعليم العلم ونشره والدعوة إليه: قيام أهل

---

(١) قال في إعانة الطالبين (١/ ٥١): «وفي حاشية الرشيدي على فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد في المعفوات ما نصه: واعلم أن الباب الأعظم الذي دخل منه إبليس على الناس كما قال السبكي هو الجهل فيدخل منه على الجاهل بأمان، وأما العالم فلا يدخل عليه إلا مسارقة، وقد لبس على كثير من المتعبدين لقلة علمهم لأن جمهورهم يشتغل بالتعبد قبل أن يحكم العلم، وقد قال الربيع بن خثيم: (تفقه ثم اعتزل)، فأول تلبسه عليهم إيثارهم التعبد على العلم والعلم أفضل من النوافل، فأراهم أن المقصود من العلم العمل وما فهموا من العمل إلا عمل الجوارح، وما علموا أن المراد من العمل عمل القلب، وعمل القلب أفضل من عمل الجوارح، فلما تمكّن منهم بترك العلم دخل عليهم في فنون العبادة».

(٢) قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (ص١٨٠) بعد كلامه الآتي: «وأما مالك فقال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: إن أقواماً ابتغوا العبادة وأضاعوا العلم فخرجوا على أمة محمد ﷺ بأسيافهم، ولو ابتغوا العلم لحجزهم عن ذلك. .».

(٣) ذكر الحافظ ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١/ ٤٨ ـ ١٨٠) مائة وثلاثة وخمسين وجهاً تدل على تفضيل العلم، وقال في الوجه الخامس والثلاثين منها، بعد ذكره لقولين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ الآية [التوبة: ١٢٢]، قال: «وعلى القولين فهو ترغيب في التفقه في الدين وتعلمه وتعليمه؛ فإن ذلك يعدل الجهاد، بل ربما يكون أفضل منه كما سيأتي تقريره في الوجه الثامن والمائة ـ إن شاء الله تعالى ـ»، ثم قال في الوجه المشار إليه: «إن كثيراً من الأئمة صرحوا بأن أفضل الأعمال بعد الفرائض طلب العلم، فقال الشافعي: ليس شيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم، وهذا الذي ذكر أصحابه عنه أنه مذهبه، وكذلك قال سفيان الثوري وحكاه الحنفية عن أبي حنيفة، وأما أحمد فحكى عنه ثلاث روايات: إحداهن: أنه العلم، فإنه قيل له: أي شيء أحب إليك، أجلس بالليل أنسخ أو أصلي تطوعاً؟ قال: نسخك تعلم به أمور دينك، فهو أحب إلي، وذكر الخلال عنه في كتاب العلم نصوصاً كثيرة في تفضيل العلم، ومن كلامه فيه: الناس إلى العلم أحوج منهم إلى الطعام والشراب، والرواية الثانية: صلاة التطوع، والرواية الثالثة: الجهاد». اهـ. ملخصاً.

العلم بعموم أعمال الدعوة إلى الله تعالى، ومحاربة البدع وردها باللسان والقلم وغيرهما[١]، كما يدخل فيها: احتساب أهل العلم بتعليم الناس ما ينفعهم وحثهم عليه وأمرهم بالواجب منه وإنكار تقصيرهم فيه، وتحذيرهم مما يضرهم ونهيهم عنه وإنكار فعله[٢].

---

(١) قال ابن وضاح في البدع (٢٨/١): «كتب أسد بن موسى إلى أسد بن الفرات: اعلم أي أخي أنما حملني على الكتاب إليك ما ذكر أهل بلادك من صالح ما أعطاك الله من إنصافك الناس وحسن حالك مما أظهرت من السُّنَّة، وعيبك لأهل البدعة، وكثرة ذكرك لهم، وطعنك عليهم، فقمعهم الله بك، وشد بك ظهر أهل السُّنَّة، وقواك عليهم بإظهار عيبهم والطعن عليهم، فأذلهم الله بذلك، وصاروا ببدعتهم مستترين، فأبشر أي أخي بثواب ذلك، واعتد به أفضل حسناتك من الصلاة والصيام والحج والجهاد، وأين تقع هذه الأعمال من إقامة كتاب الله وإحياء سنة رسوله؟ وقد قال رسول الله ﷺ: **«من أحيا شيئاً من سنتي كنت أنا وهو في الجنة كهاتين»** وضم بين أصبعيه، وقال: **«أيما داع دعا إلى هذا فاتُّبع عليه كان له مثل أجر من تبعه إلى يوم القيامة»**، فمن يدرك أجر هذا بشيء من عمله؟ وذكر أيضاً أن لله عند كل بدعة كِيد بها الإسلام ولياً لله يذب عنها، وينطق بعلاماتها، فاغتنم يا أخي هذا الفضل، وكن من أهله؛ فإن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن وأوصاه وقال: **«لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من كذا وكذا»**، وأعظم القول فيه، فاغتنم ذلك، وادع إلى السُّنَّة حتى يكون لك في ذلك ألفة وجماعة يقومون مقامك إن حدث بك حدث؛ فيكونون أئمة بعدك، فيكون لك ثواب ذلك إلى يوم القيامة كما جاء الأثر، فاعمل على بصيرة ونية وحسبة؛ فيرد الله بك المبتدع المفتون الزائغ الحائر، فتكون خلفاً من نبيك ﷺ؛ فإنك لن تلقى الله بعمل يشبهه» انتهى مع تصرف يسير.

(٢) قال الحافظ ابن القيم في جلاء الأفهام (ص٤١٥ ـ ٤١٧): «الدعوة إلى الله تعالى هي وظيفة المرسلين وأتباعهم وهم خلفاء الرسل في أممهم والناس تبع لهم، والله سبحانه قد أمر رسوله أن يبلغ ما أنزل إليه وضمن له حفظه وعصمته من الناس، وهكذا المبلغون عنه من أمته لهم من حفظ الله وعصمته إياهم بحسب قيامهم بدينه وتبليغهم لهم، وقد أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه ولو آية، ودعا لمن بلغ عنه ولو حديثاً، وتبليغ سنته إلى الأمة أفضل من تبليغ السهام إلى نحور العدو؛ لأن ذلك التبليغ يفعله كثير من الناس، وأما تبليغ السُّنن فلا تقوم به إلا ورثة الأنبياء وخلفاؤهم في أممهم، جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه، وهم كما قال فيهم عمر بن الخطاب ﷺ في خطبته التي =

١٥٦١٤ ـ يلي تعلم العلم وتعليمه في الفضل: الأعمال القلبية، كعظمة التوكل على الله تعالى، وعظمة المحبة له، وعظمة المراقبة له، وكثرة التفكر في آيات الله تعالى، ونحو ذلك من الأعمال القلبية[١]؛ لأن الأعمال القلبية إذا عظمت قوي إيمان العبد، وحمله ذلك على فعل الطاعات من القيام بالواجبات وقضاء جل أوقاته في الاستكثار من النوافل والمستحبات، وحمله على البعد عن المحرمات والمكروهات وعن التوسع في المباحات، والذي يحمل على العمل خير من ذلك العمل، بل هو السبب في وجوده،

= ذكرها ابن وضاح في كتاب الحوادث والبدع له، قال: «الحمد لله الذي امتن على العباد بأن جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى ويحيون بكتاب الله أهل العمى، كم من قتيل لإبليس قد أحيوه وضال تائه قد هدوه بذلوا دماءهم وأموالهم دون هلكة العباد، فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم.. فما نسيهم ربك ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مريم: ٦٤] وجعل قصصهم هدى وأخبر عن حسن مقالتهم، فلا تقصر عنهم فإنهم في منزلة رفيعة وإن أصابتهم الوضيعة». وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: «إن لله عند كل بدعة كيد بها الإسلام ولياً من أوليائه يذب عنها وينطق بعلاماتها، فاغتنموا حضور تلك المواطن وتوكلوا على الله». ويكفي في هذا قول النبي ﷺ لعلي ﷺ: «**لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم**».. وقوله ﷺ: «**من دعا إلى هدى فاتبع عليه كان له مثل أجر من تبعه إلى يوم القيامة**». فمتى يدرك العامل هذا الفضل العظيم والحظ الجسيم بشيء من عمله، وإنما ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم».

(١) قال في نهاية المحتاج (٢/ ١٠٦، ١٠٧): «وخرج بعبادات البدن عبادات القلب كالإيمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله تعالى ومحبة رسوله والتوبة والتطهر من الرذائل، وأفضلها الإيمان ولا يكون إلا واجباً وقد يكون تطوعاً بالتجديد»، وقال في إعانة الطالبين (١/ ٢٤٤): «وقوله عبادات البدن خرج بها عبادات القلب فإنها أفضل من الصلاة، وذلك كالإيمان والمعرفة والتفكر في مصنوعات الله تعالى التي يستدل بها على كمال قدرته والصبر، وهو حبس النفس على الطاعة ومنعها عن المعصية والتوكل وهو التفويض إلى الله في الأمور كلها والإعراض عما في أيدي الناس والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله ومحبة رسوله وأهل بيته والتوبة والتطهر من الرذائل».

فعمل الجوارح من ثمرات عمل القلب، والشيء خير من ثمرته[١].

١٥٦١٥ ـ يلي الأعمال القلبية في الفضل: ذكر الله تعالى[٢]، ويدخل في ذلك: قراءة كلام الله تعالى؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «**سبق المفردون**»، قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «**الذاكرون الله كثيراً والذاكرات**»[٣]، ولما ثبت عن أبي الدرداء مرفوعاً: «**ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟**» قالوا: بلى. قال: «**ذكر الله تعالى**»[٤].

١٥٦١٦ ـ يلي الذكر في الفضل: الجهاد[٥]؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّا

---

(١) قال في الإنصاف (٤/ ١٠٣): «نقل مهنا ـ أي: عن الإمام أحمد ـ: الفكر أفضل من الصلاة والصوم قال في الفروع: فقد يتوجه أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح ويكون مراد الأصحاب عمل الجوارح ولهذا ذكر في الفنون رواية مهنا فقال: يعني الفكر في آلاء الله ودلائل صنعه والوعد والوعيد؛ لأنه الأصل الذي ينتج أفعال الخير، وما أثمر الشيء فهو خير من ثمرته، وهذا ظاهر المنهاج لابن الجوزي، فإنه قال فيه: من انفتح له طريق عمل بقلبه بدوام ذكر أو فكر فذلك الذي لا يعدل به البتة».

(٢) قال الحافظ ابن القيم في الوابل الصيب (ص٨٨): «الذاكر بلا جهاد أفضل من المجاهد الغافل عن الله تعالى»، وقال في الإنصاف (٤/ ١٠٠، ١٠١): «وقال الإمام ابن تيمية: استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهاراً أفضل من الجهاد الذي لم تذهب فيه نفسه وماله وهي في غير العشر تعدل الجهاد».

(٣) صحيح مسلم (٢٦٧٦).

(٤) رواه أحمد (٢١٧٠٢) وغيره. ورجاله ثقات، ورواه ابن أبي شيبة (٣٥٧٣٣) وغيره موقوفاً بسند حسن، والموقوف أشبه، لكن له حكم الرفع. وينظر: العلل لابن أبي حاتم (٢٠٣٩)، تقديم الشيخ عبد الله السعد لرسالة أذكار الصباح والمساء لعبد العزيز الخضير، تخريج الذكر والدعاء للشيخ ياسر بن فتحي (٤)، ولهذا الحديث والحديث قبله شواهد أخرى تنظر في: جامع العلوم والحكم (شرح آخر حديث فيه)، الذكر والدعاء للشيخ سعيد بن وهف (١/ ١٧ ـ ٣٣)، وسبق عند الكلام على حكمة التطوع في كتاب الصلاة ذكر بعض الأحاديث والآثار في فضل قراءة القرآن.

(٥) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥): «المقام في ثغور المسلمين =

يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةًۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةًۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ [التوبة: ١١١]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قيل للنبي ﷺ: ما يعدل الجهاد في سبيل الله ﷻ؟ قال: «**لا تستطيعونه**» قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «**لا تستطيعونه**»، وقال في الثالثة: «**مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام وصلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى**»[(١)]، ولما روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لروحة في سبيل الله، أو غدوة خير من الدنيا وما فيها، ولقاب قوس أحدكم من الجنة، أو موضع قيد** ـ يعني: سوطه ـ **خير من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأته ريحاً ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها**»[(٢)]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي وإيماناً بي وتصديقاً برسلي فهو علي ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو**

= كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة، وما أعلم في هذا نزاعاً بين أهل العلم، وقد نصّ على ذلك غير واحد من الأئمة»، وقد سبق ذكر ما يتعلق بقصيدة (يا عابد الحرمين) وأنها موضوعة عند الكلام على فضل العلم.

(١) صحيح البخاري (٢٧٨٥، ٢٧٨٧)، وصحيح مسلم (١٨٧٨).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٩٦)، وصحيح مسلم (١٨٨٠) وليس عند مسلم سوى الجملة الأولى، ولهذه الجملة شاهدان بنحوها من حديث أبي هريرة ومن حديث سهل عند البخاري (٢٦٩٣، ٢٦٩٤)، ومسلم (١٧٨١، ١٧٨٢)، وللجملة الثانية شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٦٩٣).

غنيمة، والذي نفس محمد بيده ما من كَلْم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كُلِم لونه لون دم وريحه مسك، والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة، ويشق عليهم أن يتخلفوا عني، والذي نفس محمد بيده لوددت أن أغزو في سبيل الله فأُقتل ثم أغزو فأُقتل ثم أغزو فأُقتل»[١]، ولأحاديث أخرى كثيرة تدل على فضل الجهاد.

١٥٦١٧ ـ وهذا الثواب يشمل جهاد الفرض وجهاد النفل؛ لأن الصحيح أن فرض العين الذي ورد فيه فضل معين، كالجهاد[٢] ـ ومثله فرض الكفاية الذي ورد فيه فضل معين كصلاة الجنازة[٣] ـ لا ينقص أجرهما عند تحولهما في حق فرد أو جماعة إلى نافلة، وهذا قول الجمهور[٤]؛ لأنه لا دليل على نقصان هذا الأجر المنصوص عليه في حق من عمل هذا العمل[٥]، وإنما الذي فرضه أفضل من نفله: ما لم يرد فيه

---

(١) صحيح البخاري (٣٦)، وصحيح مسلم (١٨٧٦) واللفظ له.

(٢) سبق ذكر بعض ما ورد في فضله في المسألة السابقة.

(٣) سبق ذكر بعض ما ورد في فضلها قبل عدة مسائل.

(٤) فهذا القول هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعة وقول عند الحنابلة رجحه الإمام ابن تيمية. ينظر: الاختيارات للبعلي (ص٦٢، ٦٣)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣/ ٤١)، مقدمة المجموع (١/ ٢٦)، قواعد الأحكام (١/ ٤٤، ٤٥)، الفروع (٢/ ٣٤٣)، رسالة الفوائد الممتازة في صلاة الجنازة المطبوعة ضمن كتاب الحاوي للفتاوي للسيوطي (ص٨٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (١/ ١٢٦)، المختصر في أصول الفقه للبعلي (١/ ٦٠).

(٥) فعموم النصوص الخاصة الواردة في الأعمال السابقة وغيرها مما يماثلها، والتي لم تفرق في الثواب بين فاعلي هذه الأعمال، فلم تفرق مثلاً بين من طلب العلم في وقت لا يوجد فيه من يعلم الناس، وبين من طلب العلم مع وجود غيره ممن قام بفرض الكفاية، ولم تفرق بين أول من صلى على الجنازة وبين من صلى عليها بعده، ولم تفرق بين أول مؤذن في أحد مساجد الحي وبين من أذن بعده في مسجد آخر قريب من المسجد الأول ويسمع أهله أذان المؤذن الأول، فتقدم النصوص الخاصة الواردة في =

فضل محدد، أو ورد في الفرض منه فضل يختلف عما ورد في النفل، كفرائض الصلاة ونوافلها، وكالزكاة والصدقة[١]؛ لعموم الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ، وفيه يقول الله تعالى: «**وما تقرب إلي عبدي بأفضل مما افترضته عليه**»[٢].

١٥٦١٨ ـ يلي الجهاد في الفضل: النكاح المؤكد[٣]؛ لأن النكاح

= هذه المسائل على النص الوارد في تفضيل الفرائض على النوافل عموم حديث الآتي.

(١) قال في تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٦٩): «قوله: (وعن الشافعي أيضاً: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة)؛ أي: العلم الواجب عيناً أو كفاية هذا هو المعتمد وأخذ بعضهم بالإطلاق، وعبارة الزيادي وطلب العلم الشرعي على ثلاثة أقسام: فرض عين وهو تعلم ما لا بد منه، وفرض كفاية إلى أن يصل إلى درجة الإفتاء، وسنة وهو ما زاد على ذلك. اهـ. ومن فروض الكفاية: تعلم الطب كما في المجموع. وقوله: (أي: الواجب) يقال عليه إنه بهذا التأويل صار العلم كغيره من جميع الفروض، فإنها أفضل من النفل إلا مسائل معدودة كرد السلام وإنظار المعسر، فابتداء السلام أفضل من رده وإن كان الابتداء سنة، والرد واجباً، وإبراء المعسر أفضل من إنظاره وهو واجب والإبراء مندوب فالمناسب التعميم في طلب العلم؛ أي: سواء كان فرضاً أو سنة تأمل».

(٢) صحيح البخاري (٦٥٠٢).

(٣) قال المنبجي الحنفي في اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (٢/ ٦٥١): «الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادات؛ لأن النكاح سنة مؤكدة، والسُّنَّة راجحة على النوافل بالإجماع»، وقال أبو حفص الدمشقي الحنبلي في اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٣٢٩): «مذهب أبي حنيفة وأحمد: أن الاشتغال بالنكاح أفضل من الاشتغال بالنافلة»، وقال القسطلاني في إرشاد الساري (٨/ ٤): «وقال النووي: إن قصد به طاعة كاتباع السُّنَّة أو تحصيل ولد صالح أو عفة فرجه أو عينه فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه، وهو للتائق؛ أي: المحتاج له ولو خصياً القادر على مؤونة أفضل من التخلي للعبادة تحصيناً للدين ولما فيه من إبقاء النسل، والعاجز عن مؤونة يصوم، والقادر غير التائق إن تخلى للعبادة فهو أفضل من النكاح، وإلا فالنكاح أفضل له من تركه لئلا تفضي به البطالة إلى الفواحش انتهى»، وقال المرداوي في الإنصاف (٤/ ١٠١): «واختار ـ أي: صاحب مجمع البحرين ـ بعده ـ أي: بعد العلم ـ الجهاد ثم بعد الجهاد إصلاح ذات البين ثم صلة الرحم، والتكسب على العيال من ذلك، نص عليه الأصحاب، انتهى، وقال في نظمه:

الصلاة أفضل بعد العلم والجهاد والنكاح المؤكد»

سبب لمصالح خاصة بالمتزوج، من إعفاف النفس، والسلامة من فتن النساء، وأداء حق الجسد الواجب والمستحب الذي يكون سبباً في قوة المسلم في أنواع الطاعات، وقد روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله، ألم أُخبَر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟**» فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «**فلا تفعل؛ صم وأفطر وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً**»[١]، كما أن الزواج سبب لوجود الأولاد الذين يرجى أن يحصل والدهم منهم نفعاً في الدنيا وفي الآخرة، وقد روى مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**»[٢]، وفي الزواج أيضاً مصالح متعدية، فهو سبب لتكثير أمة محمد ﷺ، فقد ثبت عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**»[٣]، وأنكر النبي ﷺ على من أراد تقديم التفرغ للعبادة على النكاح[٤]؛ فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء

---

(١) صحيح البخاري (١٩٧٥)، وصحيح مسلم (١١٥٩).

(٢) صحيح مسلم (١٦٣١).

(٣) رواه الإمام أحمد (١٢٦١٣)، وسعيد (٤٩٠)، والبزار (كشف ١٤٠٠)، وابن حبان (٤٠٢٨)، والبيهقي (٧/ ٨١)، والضياء (١٨٨٨ ـ ١٨٩٠) من ست طرق، عن خلف بن خليفة، عن حفص بن عمر، عن أنس به. وسنده حسن. وخلف وإن كان اختلط بأخرة، فإنه قد روى هذا الحديث عنه قتيبة عند ابن حبان والمقدسي، وقد روى له مسلم من هذا الطريق، وقد حسّن هذا الحديث الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥٨)، وصححه الحافظ في الفتح (٩/ ١١١). ورواه في الحلية (٤/ ٢١٩) بسند فيه ضعف، ولشطره الأخير شاهد من حديث معقل، وله شواهد أخرى تنظر في التلخيص (١٥٢٩، ١٥٣٠)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١٨٠٥ ـ ١٨٠٧)، أنيس الساري (١٨٢٢).

(٤) قال العلامة ابن الهمام في فتح القدير (٣/ ١٨٨) عند جوابه عن من قدم =

ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: **أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[1].

١٥٦١٩ ـ يلي النكاح المؤكد في الفضل: التكسب على الأولاد، والتوسعة عليهم وبذل المال في بر الوالدين وصلة الرحم، والتفرغ للتربية والبر والصلة ابتغاء وجه الله تعالى[2]؛ لأنه نفع متعد إلى أقارب، فهو صدقة وإحسان وبر وصلة، وقد روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك**»[3]، وروى البخاري عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إن الرحم شجنة**

= التخلي للعبادة على النكاح: «الأولى في جوابه التمسك بحاله ﷺ في نفسه ورده على من أراد من أمته التخلي للعبادة فإنه صريح في عين المتنازع فيه».

(١) صحيح البخاري (٥٠٦٣)، صحيح مسلم (١٤٠١).

(٢) قال في الإنصاف (٤/ ١٠٠): «النفقة في الجهاد أفضل من النفقة في غيره على الصحيح من المذهب. ونقل جماعة عن الإمام أحمد: الصدقة على قريبه المحتاج أفضل مع عدم حاجته إليه. ذكره الخلال وغيره، ونقل ابن هانئ: أن أحمد قال لرجل أراد الثغر: أقم على أختك أحب إلي، أرأيت إن حدث بها حدث من يليها؟ ونقل حرب: أنه قال لرجل له مال كثير: أقم على ولدك وتعاهدهم أحب إلي. ولم يرخص له ـ يعني: في غزو غير محتاج إليه ـ قال ابن الجوزي في كتاب صفة الصفوة: الصدقة أفضل من الحج ومن الجهاد، ويأتي في آخر باب: ذكر أهل الزكاة عند قوله والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلةُ أهلٍ: هل الصدقة أفضل من العتق أم لا؟ أم هي أفضل زمن المجاعة أو على الأقارب؟ وهل هي أفضل من الحج أم لا؟».

(٣) صحيح مسلم (٩٩٥).

من الرحمٰن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته»[(١)].

١٥٦٢٠ ـ يلي التكسب على الأولاد والبر والصلة: نافلة الصلاة[(٢)]؛ لما سبق ذكره في باب صلاة التطوع.

١٥٦٢١ ـ والمقصود بتفضيل الصلاة على الصوم والصدقة: أن من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصلاة والصوم وأراد أن يستكثر من أفضلهما فالاستكثار من نوافل الصلاة أفضل[(٣)]، وليس المراد أن صلاة ركعتين نافلة أفضل من صيام يومين مثلاً، بل صيام يومين أفضل ـ ومثلهما جل التطوعات ـ؛ لأن أجر الكثير من مفضول أفضل من أجر قليل مما يليه مباشرة في الفضل؛ فالكثرة ترفعه إلى أن يكون أفضل منه[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (٥٩٨٨)، وصحيح مسلم (٢٥٥٤)، وسبق أحاديث أخرى تدل على فضل صلة الرحم في فصل أحكام وآداب الدعاء، عند الكلام على فضل الدعاء ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) قال في المجموع (٤/ ٣): «المذهب الصحيح المشهور أن الصلاة أفضل من الصوم وسائر عبادات البدن»، وقال في نهاية المحتاج (٢/ ١٠٥، ١٠٦) «الصلاة أفضل عبادات البدن بعد الإسلام لخبر الصحيحين (أي الأعمال أفضل؟ فقال: **الصلاة لوقتها**) لأنها تلو الإيمان الذي هو أفضل القرب وأشبه به لاشتمالها على نطق باللسان، وعمل بالأركان واعتقاد بالجنان. . . ولأنها تجمع من القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة والسترة وترك الأكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ١٧٥): «ثم بعد الجهاد والعلم أفضل التطوعات: الصلاة، لترادف الأخبار ومداومة المختار ﷺ. . . ولأنها آكد الفروض، فتطوعها آكد التطوعات، ولأنها تجمع أنواعاً من العبادة، الإخلاص والقراءة، والركوع والسجود ومناجاة الرب تبارك وتعالى، والذل والخضوع له، الذي هو أشرف مقامات العبودية والتسبيح والتكبير والصلاة على النبي ﷺ وغير ذلك».

(٣) قال في إعانة الطالبين (١/ ٢٤٥): «(قوله: والخلاف في الإكثار إلخ)؛ أي: أن الخلاف بين كون الصلاة مثلاً أفضل، أو الصوم مثلاً أفضل مفروض فيما إذا أراد مثلاً أن يكثر من الصوم ويقتصر على الآكد من الصلاة أو العكس».

(٤) قال في المجموع (٤/ ٣): «فرع: اعلم أنه ليس المراد بقولهم: (الصلاة أفضل =

١٥٦٢٢ ـ ثم يلي الصلاة في الفضل: نافلة الصدقة[١]، وإعانة المحتاجين بالمال، وإغاثة الملهوفين، وعتق الرقيق، وبذل المال في الأوجه المستحبة التي ورد فيها فضل من بناء المساجد وإصلاح ذات البين والقرض، ونحو ذلك، ويلحق بالصدقة بالمال: الإعانة والنفع بالجسد في الأوجه السابقة كلها، وقضاء حاجات المسلمين، وحسن الخلق معهم ومع غيرهم، ونحو ذلك[٢]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمٰن بيمينه، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل»**[٣]، ولما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«أيما رجل أعتق امرأً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار»**[٤]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله** ـ وأحسبه

=من الصوم) أن صلاة ركعتين أفضل من صيام أيام أو يوم؛ فإن الصوم أفضل من ركعتين بلا شك، وإنما معناه أن من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصلاة والصوم وأراد أن يستكثر من أحدهما أو يكون غالب عليه منسوباً إلى الإكثار منه ويقتصر من الآخر على المتأكد منه، فهذا محل الخلاف والتفضيل، والصحيح تفضيل الصلاة».

(١) قال في حاشية الجمل على المنهج (١/ ٧٦٧): «وجزم بعضهم بأنه يلي الصلاة الصوم ثم الحج ثم الزكاة، وقيل: الزكاة بعدها»، وينظر: ما سبق عند الكلام على فضل العلم وتعليمه من كلام صاحب الإحياء وغيره.

(٢) روى البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (٨٤) عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: «سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: **إيمان بالله وجهاد في سبيله**. قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: **أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها قلت**. فإن لم أفعل؟ قال: **تعين صانعاً، أو تصنع لأخرق**. قلت: فإن لم أفعل؟ قال: **تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك**».

(٣) صحيح البخاري (١٤١٠)، وصحيح مسلم (١٠١٤).

(٤) صحيح البخاري (٢٥١٧).

قال - **وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر**»[(١)]، ولما ثبت عن البراء مرفوعاً: «**من منح منيحة ورق أو منيحة لبن أو هدى زقاقاً فهو كعتق رقبة**»[(٢)]، ولما روى البخاري من حديث حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلولي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «**أربعون خصلة، أعلاهن منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها، وتصديق موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة**» قال حسان: فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة[(٣)]، ولما روى البخاري ومسلم عن مسروق قال: كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو يحدِّثنا إذ قال: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً، ولا متفحشاً، وإنه كان يقول: «**إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً**»[(٤)]، ولما ثبت عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكمل الناس إيماناً وأفضل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم**»[(٥)]، ولما ثبت عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من**

---

(١) صحيح البخاري (٦٠٠٧)، صحيح مسلم (٢٩٨٢).

(٢) رواه أحمد (١٨٥١٦)، والترمذي (١٩٥٧) وغيرهما. وسنده صحيح، وقد صححه الترمذي وابن حبان (٥٠٩٦) والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٨٦)، وينظر: فضل الرحيم (٥٤٣).

(٣) صحيح البخاري (٢٦٣١).

(٤) صحيح البخاري (٦٠٣٥)، صحيح مسلم (٢٣٢١)، وقد روي من أحاديث ثلاثة آخرين من الصحابة، وقد سبق الكلام عليها في فصل أحكام وآداب دعاء الوتر والقنوت وغيرهما، عند الكلام على ذم المتفاصحين المتشدقين في الدعاء في المسألة (٣٧٩٤).

(٥) سبق تخريجه في باب: العشرة، في فصل: تعريف العشرة وفضل إحسانها.
أما حديث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق**» عند أحمد (٨٩٥٢) بسند حسن، وله شواهد هو بها صحيح، وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٣١٦١)، فقد ذكر الإمام الطحاوي في المشكل (١١/ ٢٦٢) أن المراد بصالح الأخلاق: صالح الأديان، وهو الإسلام، وقال الحافظ ابن عبد البر =

شيء أثقل في الميزان من خلق حسن»[١]، ولما ثبت عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقّاً، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه»**[٢]، ولما روى مسلم عن النواس بن سمعان الأنصاري، قال: سألت رسول الله ﷺ، عن البر والإثم فقال: **«البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس»**[٣]،

= في التمهيد (٢٤/ ٣٣٤): «هذا حديث مدني صحيح، ويدخل في هذا المعنى: الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل، فبذلك بعث ليتممه ﷺ».

(١) رواه أحمد (٢٧٥١٧)، وأبو داود (٤٨٠١) وغيرهما من طرق عن شعبة عن ابن أبي بزة عن عطاء الكيخاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء به. وسنده صحيح، وقد صححه جماعة من أهل العلم، وصحح أبو حاتم، كما في علل الحديث لابنه (٢٢٣٢) ثلاث طرق لهذا الحديث، منها: هذا الطريق. وله طرق أخرى وشواهد كثيرة. ينظر: سنن الترمذي (٢٠٠٢)، مشكل الآثار (١١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٩)، الترغيب والترهيب (٤٠٠١ ـ ٤٠٤٦)، جامع العلوم والحكم (شرح الحديث ١٨)، السلسلة الصحيحة (٨٧٦)، أنيس الساري (٣٣٢٢، ٣٤١٥).

(٢) رواه أبو داود (٤٨٠٢)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله (١/ ١٦٢)، رقم (١٣٨)، وله شواهد، وقال الحافظ ابن القيم في مدارج السالكين (٢/ ٣٠٧): «إسناده صحيح فجعل البيت العلوي جزاء لأعلى المقامات الثلاثة، وهي حسن الخلق، والأوسط لأوسطها وهو ترك الكذب، والأدنى لأدناها وهو ترك المماراة وإن كان معه حق، ولا ريب أن حسن الخلق مشتمل على هذا كله»، وينظر: السلسلة الصحيحة (٢٧٣). وقال الحافظ ابن القيم في مدارج السالكين (٢/٣٠٧): «إسناده صحيح، فجعل البيت العلوي جزاء لأعلى المقامات الثلاثة وهي حسن الخلق، والأوسط لأوسطها وهو ترك الكذب، والأدنى لأدناها وهو ترك المماراة وإن كان معه حق، ولا ريب أن حسن الخلق مشتمل على هذا كله».

(٣) صحيح مسلم (٢٥٥٣)، قال ابن دقيق العيد في شرح الأربعين النووية (ص٩٤): «قوله ﷺ: **«البر حسن الخلق»**؛ يعني: أن حسن الخلق أعظم خصال البر كما قال: **«الحج عرفة»**، أما البر فهو الذي يبر فاعله ويلحقه بالأبرار وهم المطيعون لله ﷻ. والمراد بحسن الخلق الإنصاف في المعاملة والرفق في المحاولة =

ولما ثبت عن أبي هريرة قال: سمعت أبا القاسم يقول: «**خياركم أحاسنكم أخلاقاً، إذا فقهوا**»[(١)]، ولما ثبت عن أبي هريرة: سئل رسول الله ﷺ عن

= والعدل في الأحكام والبذل في الإحسان وغير ذلك من صفات المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢] إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ﴾ [الأنفال: ٤]. وقال تعالى: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢]. وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾ [المؤمنون: ١] إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠﴾ [المؤمنون: ١٠]. ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣] إلى آخر السوة. فمن أشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الآيات، فوجود جميعها علامة حسن الخلق، وفقد جميعها علامة سوء الخلق، ووجود بعضها دون بعض يدل على البعض دون البعض، فليشغل بحفظ ما وجده وتحصيل ما فقده. ولا يظن ظان أن حسن الخلق عبارة عن لين الجانب وترك الفواحش والمعاصي فقط وأن من فعل ذلك فقد هذب خلقه، بل حسن الخلق ما ذكرناه من صفات المؤمنين والتخلق بأخلاقهم»، وقال النووي في شرح مسلم (١٦/ ١١١): «قال العلماء: البر يكون بمعنى الصلة؛ وبمعنى: اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة؛ وبمعنى: الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق»، وينظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٩٩).

(١) رواه أحمد (١٠٠٢٢): حدَّثنا عبد الرحمٰن، ورواه البخاري في الأدب المفرد (٢٨٥): حدَّثنا حجاج بن منهال، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة. وسنده صحيح، رجاله بصريون ثقات، وحماد روايته عن ابن زياد قوية جدّاً، وزياد ثقة ثبت. وينظر: نزهة الألباب (٣١٦١)، أما حديث أبي هريرة: سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة، فقال: «**تقوى الله وحسن الخلق**»، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار، فقال: «**الفم والفرج**» الذي رواه الترمذي (٢٠٠٤) من طريق عبد الله بن إدريس عن أبيه، وأحمد (٧٩٠٨) من طريق داود، كلاهما عن يزيد بن عبد الرحمٰن الأودي عن أبي هريرة. فداود ضعيف، وطريق ابن إدريس قال عنه الدارقطني في الغرائب والأفراد (أطرافه ٥٤١٤): «غريب من حديث إدريس الأودي، عن أبيه، تفرد به عنه ابنه عبد الله بن إدريس»، وهو كما قال، فالحديث غريب، فهو ضعيف لغرابته. وسبق أحاديث أخرى تدل على فضل حسن الخلق في فصل أحكام وآداب الدعاء، عند الكلام على فضل الدعاء ـ إن شاء الله تعالى ـ.

أكثر ما يدخل الناس الجنة، فقال: «**تقوى الله وحسن الخلق**»، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار، فقال: «**الفم والفرج**»(١)، ولما روى البخاري عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «**إن من أحبكم إلي أحسنكم أخلاقاً**»(٢)، ولما ثبت عن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ألا أخبركم بأحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة؟**» فسكت القوم، فأعادها مرتين أو ثلاثاً، قال القوم: نعم يا رسول الله، قال: «**أحسنكم خلقاً**»(٣)، ولما ثبت

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٠٤) من طريق عبد الله بن إدريس عن أبيه، وأحمد (٧٩٠٨) من طريق داود، كلاهما عن يزيد بن عبد الرحمٰن الأودي عن أبي هريرة. وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات. وقال الترمذي: «صحيح غريب». وينظر: فضل الرحيم الودود (٩١). وسبق ذكر أحاديث أخرى تدل على فضل حسن الخلق في فصل أحكام وآداب الدعاء، عند الكلام على فضل الدعاء في باب: الدعاء في كتاب صلاة التطوع.

(٢) البخاري (٣٧٥٩).

(٣) رواه أحمد (٦٧٣٥) حدَّثنا يونس، وأبو سلمة الخزاعي، قالا: حدَّثنا ليث، عن يزيد؛ يعني: ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقد رواه أحمد (٧٠٣٥) أيضاً عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن الهاد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله عن ابن عمرو. وقد ذكر الذهبي في الميزان أن محمداً هذا قديم الوفاة، كأنه مات شاباً، وبهذا يكون السند منقطعاً. وله شاهد، رواه ابن وهب في الجامع (٤٧٩): أخبرني حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم فذكره مرسلاً. وسنده صحيح. فحديث عمرو بن شعيب حسن بهذا الشاهد. ورواه البخاري (٣٧٥٩): حدَّثنا حفص بن عمر، حدَّثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت أبا وائل، قال: سمعت مسروقاً، قال: قال عبد الله بن عمرو: «إن رسول الله ﷺ لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً»، وقال: «**إن من أحبكم إلي أحسنكم أخلاقاً**». أما حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق**» عند أحمد (٨٩٥٢): حدَّثنا سعيد بن منصور، قال: حدَّثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عجلان، ورواه محمد بن مخلد في منتقى حديث أبي عبد الله محمد بن مخلد (١٠٢) ثنا أحمد بن منصور بن راشد قال: ثنا الضحاك بن عثمان، كلاهما عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وسنده حسن، وله شواهد، منها ما رواه ابن وهب في الجامع (٤٨٣): أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم فذكره مرسلاً. وسنده صحيح. فهو بها =

عن عبد الله بن عمرو أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**إن المسلم المسدد ليدرك درجة الصوام القوام بآيات الله بحسن خلقه وكرم ضريبته**»(١)، ولما ثبت عن أسامة بن شريك، قال: أتيت النبي ﷺ، وأصحابه عنده كأنما على رؤوسهم الطير، قال: فسلمت عليه، وقعدت، قال: فجاءت الأعراب، فسألوه، فقالوا: يا رسول الله، نتداوى؟ قال: «**نعم، تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم**» قال: وكان أسامة حين كبر يقول: «هل ترون لي من دواء الآن؟» قال: وسألوه عن أشياء، هل علينا حرج في كذا وكذا، قال: «عباد الله، وضع الله الحرج إلا امرأ

= صحيح، وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٣١٦١)، فقد ذكر الإمام الطحاوي في المشكل (١١/ ٢٦٢) أن المراد بصالح الأخلاق: صالح الأديان، وهو الإسلام، وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٣٤): «هذا حديث مدني صحيح ويدخل في هذا المعنى الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل فبذلك بعث ليتممه ﷺ».

(١) رواه ابن وهب في الجامع (٤٨٢)، ومن طريقه أحمد (٧٠٥٢) عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن ابن حجيرة، قال: سمعت عبد الله بن عمرو.. فذكره. وسنده حسن في الشواهد، رجاله ثقات، عدا ابن لهيعة، لكن الراوي عنه هنا ابن المبارك، وقد قيل: إنه روى عنه قبل سوء حفظه، وللحديث شواهد كثيرة دون جملة: «وكرم ضريبته»، منها: ما رواه أحمد (٢٥٥٣٧)، وأبو داود (٤٧٩٨) وغيرهما من طرق كثيرة عن عمرو، عن المطلب عن عائشة، مرفوعاً: «**إن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم**» وسنده حسن، إن ثبت سماع المطلب من عائشة، فهو مختلف فيه. ومنها: ما رواه تمام (١٠٦٣) وغيره من طرق أحدها صحيح عن إسماعيل بن أبان الوراق، ثنا أبو بكر النهشلي، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن عمر. ورجاله يحتج بهم. وينظر: علل الدارقطني (٢٨٤١). وبالجملة حديث ابن عمر صحيح بشواهده. وينظر: السلسلة الصحيحة (٥٢٢، ٧٩٤)، أنيس الساري (٣٣٢٢). والمسدد: المستقيم المقتصد في الأمور العادل، والضريبة: الطبيعة والسجية. ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٧٠٢)، الصحاح (١/ ١٦٩)، الترغيب والترهيب لقوام السُّنَّة (٣/ ١٦٧).

اقترض امرأ مسلماً ظلماً، فذلك حرج، وهلك[(١)]»، قالوا: ما خير ما أعطي الناس يا رسول الله؟ قال: «**خلق حسن**»[(٢)]؛ ولأن نفع هذه الأعمال متعد،

---

(١) لفظ رواية ابن عيينة: «عباد الله، وضع الله الحرج، إلا امرؤ اقترض من عرض أخيه شيئاً».

(٢) رواه أحمد (١٨٤٥٤): حدَّثنا محمد بن جعفر، حدَّثنا شعبة، ورواه ابن الجعد (٢٥٨٦): أنا زهير، ورواه ابن أبي شيبة (٢٣٤١٧): حدَّثنا ابن عيينة، ورواه البخاري في الأدب المفرد (٢٩١): حدَّثنا أبو النعمان قال: حدَّثنا أبو عوانة، ورواه النسائي في الكبرى (٥٧١٢) من طريق مسعر، ورواه الطبراني في الأوسط (٣٦٧)، وفي الكبير (٤٦٥، ٤٦٦) من طريق الأعمش، ومسعر بن كدام، وأشعث بن سوار، وزائدة وإسرائيل، وابن حبان (٤٨٦، ٦٠٦١) من طريق عثمان بن حكيم، ومن طريق ابن عيينة، ورواه قوام السُّنَّة في الترغيب (٢١٠٨) من طريق ورقاء، رواه هؤلاء العشرة وغيرهم عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك. وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات. وقد صححه الترمذي (٢٠٣٨)، وقال سفيان بن عيينة، كما نقل عنه ابن حبان في روايته: «ما على وجه الأرض اليوم إسناد أجود من هذا»، وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ١٩١): «إسناد جيد»، وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٣١٦٣)، أنيس الساري (١٣١)، وقد روى هذا الحديث أبو داود (٢٠١٥) حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن الشيباني، عن عمران به، وزاد: وسئل: سعيت قبل أن أطوف؟ قال: «افعل ولا حرج»، قال الدارقطني في السُّنن (٣/ ٢٨٢): «ولم يقل: سعيت قبل أن أطوف إلا جرير، عن الشيباني»، وقد تابع جريراً: أسباط بن محمد عند ابن أبي شيبة (١٤٩٦٧)، وعند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٧٤)، وعند ابن عساكر في معجم شيوخه (٧٥٤) إلا أن روايته في تقديم الذبح، وتابع الشيباني: محمد بن جحادة عند ابن خزيمة (٢٩٥٥) بلفظ: «نسي أن يطوف»، لكن الراوي عنه عمران القطان، وهو يأتي بما لا يتابع عليه، وقال ابن عساكر: «هذا حديث حسن محفوظ من حديث زياد رواه عنه جماعة»، وصحح هذه الرواية: الضياء في المختارة (١٣٨٧)، والأقرب أنها رواية شاذة، وهي مضطربة في لفظها، قال الحافظ البيهقي في السُّنن الكبرى (٥/ ٢٣٨): «هذا اللفظ سعيت قبل أن أطوف: غريب تفرد به جرير، عن الشيباني، فإن كان محفوظاً فكأنه سأله عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة، فقال: لا حرج». وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١٥٨٧).

والعمل الذي نفعه متعد فضله عظيم؛ لأن صاحب هذا العمل ينفع نفسه بالثواب وينفع غيره[١].

١٥٦٢٣ ـ ثم يلي الصدقة ونفع الناس وحسن الخلق في الفضل: صيام النوافل[٢]، والمقيد منها بوقت، كصيام عرفة وعاشوراء آكد من النفل المطلق، كصيام أيام متتالية[٣]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله ﷻ: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيامَ جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يصخب فإن سابه أحد، أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه**»[٤]، وفي رواية لمسلم: قال رسول الله ﷺ: «**كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله ﷻ: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي**»، ولما ثبت عن أبي أمامة أنه سأل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «**عليك بالصوم فإنه لا عدل له**»[٥]،

---

(١) ينظر: ما سبق من كلام صاحب الإنصاف عند الكلام على أفضلية العلم، وما سبق من كلامه عند الكلام على أفضلية النفقة على الأولاد وصلة الرحم.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ١٠٤): «وأشار ابن عبد البر إلى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال: حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلاً. وروى النسائي بسند صحيح عن أبي أمامة قال: «قلت: يا رسول الله مُرْني بأمر آخذه عنك، قال: **عليك بالصوم فإنه لا مثل له**» وفي رواية: «**لا عدل له**» والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة»، وينظر: ما سبق نقله من حاشية الجمل عند الكلام على أفضلية الصدقة.

(٣) رسالة «المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات» لسليمان النجران (ص٥٧١ ـ ٥٧٥).

(٤) صحيح البخاري (١٩٠٤)، وصحيح مسلم (١١٥١).

(٥) رواه أحمد (٢٢١٤٩، ٢٢٢٧٦)، والنسائي (٢٢٢٢، ٢٢٢٣) من طرق عن شعبة، حدَّثنا محمد بن أبي يعقوب الضبي قال: سمعت أبا نصر حميد بن هلال، عن =

ولما روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من صام يوماً في سبيل الله**[١] **باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً**»[٢]، ولما روى مسلم عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ فقال عمر ﷺ: رضينا بالله رباً وبالإسلام دينا وبمحمد رسولاً وببيعتنا بيعة. قال: وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: **يكفِّر السنة الماضية والباقية**، قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: **يكفر السنة الماضية**[٣].

١٥٦٢٤ ـ ثم يلي الصوم في الفضل: نافلة الحج والعمرة[٤]؛ لما روى مسلم عن عمرو بن العاص قال: «لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي،

= رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة، ورواه أحمد (٢٢١٤٠، ٢٢١٤١) من طريق مهدي بن ميمون وواصل مولى أبي عيينة، ورواه النسائي (٢٢٢١): أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم، ثلاثتهم عن محمد بن أبي يعقوب، عن رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة به، ولفظ موضع الشاهد: «مُرْني يا رسول الله، بأمر ينفعني الله به». ورواية شعبة أقوى، وسندها صحيح، وعلى فرض ترجيح رواية هؤلاء الثلاثة فسندها صحيح أيضاً. وينظر: أنيس الساري (٢٤٢٦).

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/٤٨) «قوله: (باب فضل الصوم في سبيل الله) قال ابن الجوزي: إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد، وقال القرطبي: سبيل الله طاعة الله، فالمراد من صام قاصداً وجه الله، قلت: ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك»، والأقرب أنه يشمل جميع ما يطلق عليه هذا اللفظ، وهذا هو الأقرب في جميع ألفاظ النصوص الشرعية.

(٢) صحيح البخاري (٢٨٤٠)، وصحيح مسلم (١١٥٣).

(٣) صحيح مسلم (١١٦٢).

(٤) ينظر: ما سبق نقله من حاشية الجمل عند الكلام على أفضلية الصدقة، وقال في الإنصاف (٤/١٠٣): «نقل أبو طالب: ليس يشبه الحج شيء للتعب الذي فيه ولتلك المشاعر، وفيه: مشهد ليس في الإسلام مثله: عشية عرفة، وفيه: إهلاك المال والبدن، وإن مات بعرفة فقد طهر من ذنوبه».

قال: **ما لك يا عمرو؟** قال: قلت: أردت أن أشترط، قال: **تشترط بماذا؟** قلت: أن يغفر لي، قال: **أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟**»[١]، ولما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[٢]، ولما روى البخاري عن عائشة، أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: «**لا، لكنَّ أفضل الجهاد حج مبرور**»[٣]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»[٤].

١٥٦٢٥ ـ يلي الحج والعمرة في الفضل: السواك[٥]؛ لما ثبت عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**»[٦]، ولأدلة أخرى سبق ذكرها في باب السواك.

---

(١) صحيح مسلم (١٢١).

(٢) صحيح البخاري (١٧٧٣)، وصحيح مسلم (١٣٤٩).

(٣) صحيح البخاري (١٥٢٠)، وفي رواية للبخاري (١٨٦١) أنها قالت: قلت يا رسول الله ألا نغزوا ونجاهد معكم؟ فقال: «**لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور**» فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ.

(٤) صحيح البخاري (١٥٢١)، وصحيح مسلم (١٣٥٠).

(٥) قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٦): «خبر (ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك) رواه الحميدي بإسناد جيد، فإن قلت: حاصله أن صلاة به أفضل من خمس وثلاثين بدونه، وقضيته مع خبر صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته منفرداً خمساً وعشرين ضعفاً أن السواك للصلاة أفضل من الجماعة لها، فتكون السُّنَّة أفضل من الفرض، وهو خلاف المشهور، قلت: هذا الخبر لا يقاوم خبر صلاة الجماعة في الصحة، ولو سلم فيجاب بأن السواك أفضل لكثرة آثاره، ومنها تعدي نفعه من طيب الرائحة إلى الغير بخلاف نفع الجماعة، وقد تفضل السُّنَّة الفرض كما في ابتداء السلام مع رده وإبراء المعسر مما في ذمته مع الصبر عليه إلى اليسار».

(٦) سبق تخريجه في باب: السواك.

١٥٦٢٦ ـ يلي السواك في الفضل: بقية أعمال التطوع والبر التي لم يرد فيها فضل معين، ولم يواظب عليها النبي ﷺ، كالقرض غير المتكرر، وإكرام الضيف، وذبح الهدي والأضاحي، وإعانة المسلم غير المضطر بخدمة ونحوها، وكاحتساب الأجر في فعل المباحات وترك المكروهات، ونحو ذلك.

الفصل السابع

فضل الرباط

١٥٦٢٧ ـ تمام الرباط ـ وهو الإقامة في الثغر[١] ـ: أربعون يوماً[٢]؛ لما روي عن مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تمام الرباط أربعون يوماً**»[٣]، ولما روي عن يزيد بن أبي حبيب يقول: جاء رجل من الأنصار

---

(١) والثغر كل مكان يخيف أهله العدو ويخاف أهله العدو، قال شيخنا في الشرح الممتع (٨/ ١١): «الرباط: مصدر رابط، وهو لزوم الثغر بين المسلمين والكفار، والثغر هو المكان الذي يخشى دخول العدو منه إلى أرض المسلمين، وأقرب ما يقال فيه ـ بالنسبة لواقعنا ـ إنه الحدود التي بين الأراضي الإسلامية والأراضي الكفرية، فيسن للإنسان أن يرابط؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٢٠٠﴾ [آل عمران: ٢٠٠] وأول ما يدخل في الآية الرباط على الثغور، فيرابط الإنسان، ليحمي بلاد المسلمين من دخول الأعداء، ويجب على المسلمين أن يحفظوا حدودهم من الكفار إما بعهد وأمان، وإما بسلاح ورجال حسب ما تقتضيه الحال».

(٢) لم أقف على خلاف في هذه المسألة، وقال محققو الروض المربع (٥/ ٤٢٣): «بلا خلاف بين الأئمة»، وينظر: مشارع الأشواق (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٩٤٥٧): حدَّثنا عيسى بن يونس، عن معاوية بن يحيى الصدفي، عن يحيى بن الحارث الرماني، عن مكحول. وسنده ضعيف جدّاً؛ مكحول من صغار التابعين، فهو منقطع، ومعاوية ضعيف، والرماني لم أقف له على ترجمة، ورواه المخلصي في المخلصيات (١٥١٦): حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا محمد بن عبيد بن محمد بن ثعلبة العامري قال: حدَّثنا أبو يحيى الحماني قال: حدَّثنا أبو سعيد الشامي، عن مكحول عن واثلة.. فذكره مرفوعاً. وسنده ضعيف جدّاً: العامري لم يوثقه معتبر، =

إلى عمر بن الخطاب فقال: «أين كنت؟» قال: في الرباط، قال: «كم رابطت؟» قال: ثلاثين، قال: «فهلا أتممت أربعين»[١]، ولما روي عن أبي هريرة أنه قال: «تمام الرباط أربعون ليلة»[٢].

١٥٦٢٨ ـ فيستحب للمسلم أن يرابط في الثغور، وغيرها مما يحتاج إلى المرابطة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وللأحاديث الآتية.

١٥٦٢٩ ـ والثغور التي تستحب المرابطة فيها في هذا العصر: نقاط الحدود، والمدن الحدودية التي في الحدود الفاصلة بين المسلمين وبين الكفار[٣]، وفي حكمها: المرابطة في المطارات العسكرية، والمرابطة عند الأسلحة المضادة للطائرات والصواريخ، وعند الصواريخ التي تصل إلى بلاد الكفار ـ ولو كانت في وسط بلاد المسلمين ـ فهذه المواقع كلها ترهب الأعداء المرابطة فيها، ومن كان مرابطاً فيها ـ ومثلها قواعد الرادارات ـ يخشى اعتداء العدو المفاجئ عليه؛ لأنه جرت العادة في هذه الأزمان بدء الأعداء بضرب وتدمير هذه المواقع في أول أي هجوم، سواء كان هذا الهجوم ضمن حرب شاملة، أم لا.

= والشامي مجهول، وتفرده عن مكحول مع كثرة طلابه يجعل روايته هنا منكرة، ومكحول اختلف في سماعه من واثلة.

(١) رواه عبد الرزاق (٩٦١٥) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن مكمل، أنه سمع يزيد بن أبي حبيب. وسنده ضعيف جدّاً. يزيد لم يدرك عمر، وابن مكمل ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يزد على ما هنا، إلا أنه قال: «ويقال: ابن مكيتل».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٩٤٥٦): حدَّثنا وكيع، قال نا داود بن قيس، ورواه سعيد (٢٤١٠): نا عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، كلاهما عن عمرو بن عبد الرحمٰن العسقلاني، عن أبي هريرة. وسنده ضعيف، لجهالة العسقلاني، كما في الميزان. ورواه عبد الرزاق (٩٦١٦) عن ابن جريج قال: أخبرني إسحاق بن رافع المديني، عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي قال: كان أبو هريرة يقول.. فذكره. وسنده ضعيف جدّاً، إسحاق فيه ضعف، وشيخه لم يوثقه معتبر، ولم يدرك أبا هريرة.

(٣) ينظر: كلام شيخنا في الشرح الممتع، والذي سبق قريباً.

١٥٦٣٠ ـ ومما يدخل في حكم الثغور، ويعتبر صاحبه مرابطاً: عمل رجال الأمن، ورجال مكافحة المخدرات، ورجال الحسبة (وهم أعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، والمتعاونين معهم، في مراقبة، ومتابعة المجرمين، والقبض عليهم، إذا خلصت النية لله تعالى[(١)]، وبالأخص إذا كان هؤلاء المجرمون من العتاة القتلة الذين تخشى سطوتهم، ولا يأمن من يراقبهم ويتابعهم غائلتهم في أي لحظة من اللحظات.

الفصل الثامن

أفضل الغزو

١٥٦٣١ ـ غزو البحر أفضل من غزو البر، وهذا لا خلاف فيه[(٢)]؛ لما روى أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: «**المائد في البحر** ـ أي: الذي يصيبه القيء ـ **له أجر شهيد، والغريق له أجر شهيدين**»[(٣)]، ولأن الغازي في البحر أعظم خطراً، وأكثر مشقة، فإنه بين خطر العدو وخطر الغرق، ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه.

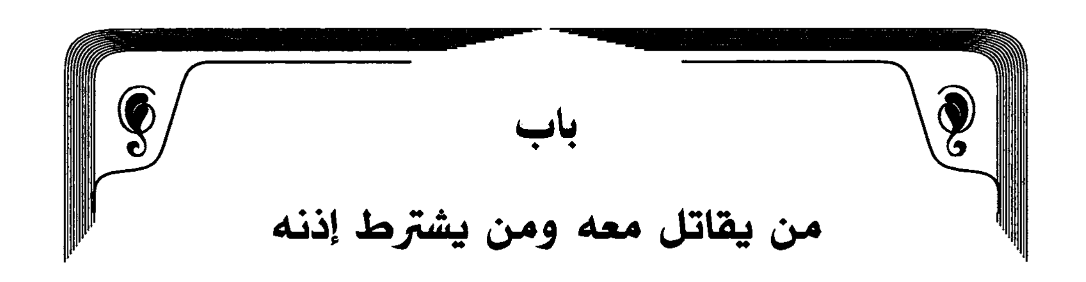


---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (١٨/ ٢٥٢).

(٢) قال في الإنصاف (١٠/ ١٩، ٢٠): «قوله: (وغزو البحر أفضل من غزو البر، ويغزو مع كل بر وفاجر) بلا نزاع»، وقال في مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق (١/ ٢٦١): بعد ذكره لما يقرب من ٣٥ حديثاً في تفضيل جهاد البحر: «وينبغي أن لا يكون في هذا خلاف؛ لما تقدم في فضله من الأحاديث الحسان وغيرها».

(٣) رواه أبو داود (٣٤٩٣) ورجاله يحتج بهم. وينظر: الإرواء (١١٩٤)، أنيس الساري (٣٨١٦)، وله شواهد في سنن سعيد (٢٣٩٥ ـ ٣٤٠٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٩٧٤٩ ـ ١٩٧٥٧)، وينظر: التعليق الآتي.



باب من يقاتل معه ومن يشترط إذنه

الفصل الأول

الإمام الذي يقاتل معه

١٥٦٣٢ ـ يغزى مع كل بر وفاجر من الحكام[(١)]، وهذا الحكم لا خلاف فيه بين أهل السُّنَّة والجماعة إذا كان هذا الحاكم ممن يحفظ المسلمين[(٢)]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الجهاد واجب مع كل أمير**

---

(١) قال في الإنصاف (١٠/ ١٩، ٢٠): «قوله: (وغزو البحر أفضل من غزو البر، ويغزو مع كل بر وفاجر) بلا نزاع»، وقال الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٦، ٥٠٧): «من أصول أهل السُّنَّة والجماعة: الغزو مع كل بر وفاجر، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم كما أخبر بذلك النبي؛ لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار، أو مع عسكر كثير الفجور، فإنه لا بد من أحد أمرين: إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضرراً في الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر، فيحصل بذلك دفع الأفجرين، وإقامة أكثر شرائع الإسلام، وإن لم يمكن إقامة جميعها فهذا هو الواجب في هذه الصورة، وكل ما أشبهها، بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه. .».

(٢) ينظر: ما سبق قبل تعليق واحد، وحاشية الروض المربع (٤/ ٢٥٨، ٢٦٨)، وقال في الشرح الكبير على المقنع (١٠/ ٢١): «**فصل**: قال أحمد: لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين وإنما يغزو مع من له شفقة وحيطة على المسلمين، فإن كان يعرف بشرب الخمر والغلول يغزى معه، إنما ذلك في نفسه، ويروى عن النبي ﷺ: «**إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**»» انتهى كلامه، والحديث الذي أشار إليه متفق عليه.

براً كان أو فاجراً»[١]، ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يؤدي إلى تعطيل الجهاد وغلبة الكفار وإعلاء كلمة الكفر، بل إن ترك الجهاد معه ربما أدى إلى استيلاء الكفار على بلاد المسلمين، وقتل المسلمين وتشريدهم والاعتداء على نسائهم[٢].

١٥٦٣٣ ـ كل من تولى على جزء من بلاد المسلمين وحكمه بالقوة أو بغيرها، وهو مسلم، فهو حاكم شرعي، يجب السمع والطاعة له، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لما روى البخاري عن أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ لأبي ذر: «**اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة**»[٤].

١٥٦٣٤ ـ ولهذا فإنه يحرم الخروج على الحاكم المسلم، بالسلاح أو عن طريق الانقلابات العسكرية، أو عن طريق المظاهرات؛ لما سبق ذكره في باب الحدود، في فصل أنواع البغي.

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٣٣)، والطبراني في مسند الشاميين (١٩٨٨)، واللالكائي (٢٢٩٩) وغيرهم من طريق مكحول عن أبي هريرة، وهو لم يسمع منه، وله شواهد جلها واهية. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٨٨)، فضل الرحيم الودود (٥٩٤).

(٢) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٧): «وأما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين وإقامة أكثر شرائع الإسلام؛ وإن لم يمكن إقامة جميعها. فهذا هو الواجب في هذه الصورة وكل ما أشبهها؛ بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه. وثبت عن النبي ﷺ «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم**» فهذا الحديث الصحيح يدل على معنى ما رواه أبو داود في سننه من قوله ﷺ: «**الغزو ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل**» وما استفاض عنه ﷺ أنه قال: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة**» إلى غير ذلك من النصوص التي اتفق أهل السُّنَّة والجماعة من جميع الطوائف على العمل بها في جهاد من يستحق الجهاد مع الأمراء أبرارهم وفجارهم؛ بخلاف الرافضة والخوارج الخارجين عن السُّنَّة والجماعة».

(٣) قرر الإمام محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر السنية (٩/ ٥) إجماع الأمة على إقرار من تغلب على بلد أو بلدان، وعلى أن له حكم الإمام في جميع الأشياء.

(٤) صحيح البخاري (٦٩٦).

الفصل الثاني

استئذان ولي الأمر في الجهاد

١٥٦٣٥ ـ لا يجوز للفرد المسلم أن يجاهد إلا بإذن الأمير؛ لأنه أعرف بمصالح الحرب والطرقات ومكامن العدو وكثرتهم وقلتهم، فينبغي أن يرجع إليه، ويستأذن منه عند إرادة الجهاد[1].

١٥٦٣٦ ـ يستثنى من المسألة الماضية: أن يفجأهم عدو يخافون أذاه وشدته؛ لأن المصلحة تتعين حينئذٍ في قتاله، فلو ذهبوا يستأذنون أصاب المسلمين ضرر كبير، بسبب تأخير قتاله، فتعينت المبادرة إلى قتاله.

١٥٦٣٧ ـ كما يستثنى من المسألة الماضية: أن تعرض فرصة يخافون فوتها إن ذهبوا يستأذنون منه، فيجوز لهم حينئذٍ الجهاد ولو لم يستأذنوه؛ لئلا تفوت هذه الفرصة.

الفصل الثالث

الاستئذان من قائد الجيش للخروج

١٥٦٣٨ ـ إذا دخل جيش المسلمين دار الحرب لم يجز لأحد أن يخرج من العسكر لعلف أو احتطاب أو غيره إلا بإذن الأمير؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِذَا

---

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (١٠/ ٢١): «لا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، فإذا فاجأهم عدو يخافون كلبه، فحينئذٍ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم، لتعين القتال إذاً، وإنما لم يجز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتيات وتعدٍّ على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو، وهم يريدون الخروج على الإمام أو يريدون البغي على طائفة من الناس، فلهذه الأمور الثلاثة ـ ولغيرها أيضاً ـ لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام».

ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾﴾ [النور: ٦٢]، ولما سبق ذكره قبل مسألتين.

الفصل الرابع

إذن الأبوين لابنهما في الجهاد

١٥٦٣٩ ـ لا يجوز أن يجاهد مَن أحد أبويه حي مسلم إلا بإذنه، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «**أحي والداك؟**» قال: نعم. قال: «**ففيهما فجاهد**»(٢).

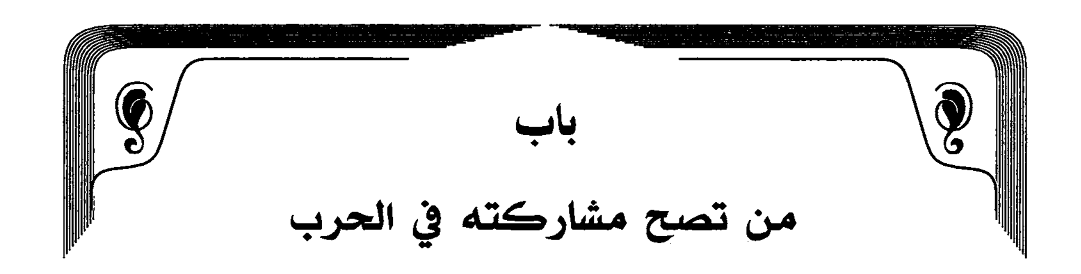
١٥٦٤٠ ـ يستثنى من المسألة الماضية: أن يتعين عليه الجهاد، فلا يجب عليه طاعة والديه إذا نهياه عن الجهاد حينئذٍ؛ لأنه واجب عليه، وتركه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.



---

(١) ذكر في الاستذكار (٥/ ٤٠)، والشرح الكبير على المقنع (١٠/ ٤٢)، ورحمة الأمة (ص٢٠٦)، ومشارع الأشواق (١/ ٩٩) أنه لا خلاف في ذلك، وقال في بداية المجتهد (٦/ ٦): «عامة الفقهاء متفقون على أن من شرط هذه الفريضة إذن الأبوين فيها»، وقال في الإنصاف (١٠/ ٤٤): «وقال في الروضة: حكم فرض الكفاية في عدم الاستئذان حكم المتعين عليه».

(٢) صحيح البخاري (٣٠٠٤)، وصحيح مسلم (٢٥٤٩).



باب
من تصح مشاركته في الحرب

الفصل الأول
محتوى الباب

١٥٦٤١ ـ يشتمل هذا الباب على حكم دخول النساء أرض الحرب، وعلى حكم مشاركة النساء في الجيوش، وعلى حكم الاستعانة بالمشرك.

الفصل الثاني
حكم دخول النساء أرض الحرب

١٥٦٤٢ ـ لا يجوز أن يدخل من النساء أرض الحرب إلا امرأة طاعنة في السن، لسقي الماء، ومعالجة الجرحى؛ لأن المرأة الشابة يخشى أن يأسرها العدو، فتغتصب وتهان في عرضها، أما الكبيرة فلا يخشى عليها ذلك، ولما روى البخاري عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة[١]، وقد أجمع أهل العلم على تحريم السفر بالنساء إلى أرض العدو إلا أن يكون في جيش عظيم يؤمن عليهن[٢].

١٥٦٤٣ ـ ولهذا فإن ما يفعل في هذا الوقت في بعض البلدان الإسلامية من إدخال النساء في الجيوش، أو جعلهن جنديات احتياطيات،

(١) صحيح البخاري (٢٨٨٣).
(٢) مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق (٢/ ١٠٦٨).

ونحو ذلك كله محرم؛ لما سبق[1]، ولما يؤدي إليه ذلك من انتشار الفساد الخلقي في جيوش المسلمين، ووقوع المقاتلين في أنواع من المعاصي، التي هي من أعظم أسباب وقوع الهزائم والنكبات بجيوش المسلمين، وقد عاقب الله تعالى جيش المسلمين في أحد بسبب معصية واحدة، فكيف يقر ما هو سبب مؤكد لأنواع من المعاصي.

الفصل الثالث

حكم مشاركة النساء في الجيوش

١٥٦٤٤ ـ كما ينبغي أن يعلم أن الخروج بالنساء في الغزو لعلاج المرضى ونحو ذلك مما سبقت الإشارة إليه في الفصل السابق، إنما يكون عند الحاجة، وأنه لا يجوز أن يتوسع فيه، فيحرم أن يكون في الجيش، ولو كان كثيراً، عدد كثير من النساء، وينبغي أن لا يتجاوز عددهن امرأتين أو ثلاثاً؛ لما في وجود النساء بين الرجال من المفاسد، ولما روي عن أم كبشة امرأة من بني عذرة ـ عذرة قضاعة ـ أنها قالت: يا رسول الله! ائذن لي أن أخرج في جيش كذا وكذا، قال: «**لا**»، قالت: قلت: يا رسول الله! إني لست أريد أن أقاتل، إنما أريد أن أداوي الجريح والمريض ـ أو أسقي المريض ـ، فقال: «**لولا أن تكون سنة ويقال: فلانة خرجت، لأذنت لك، ولكن اجلسي**»[2]، كما يجب أن يكون مع كل امرأة تخرج مع الجيش محرم

---

(١) قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ﷺ في السلسلة الصحيحة (٦/٥٤٩، ٥٥٠)، تعليقاً على الحديث (٢٧٤٠): «أما تدريبهن على أساليب القتال وإنزالهن إلى المعركة يقاتلن مع الرجال كما تفعل بعض الدول الإسلامية اليوم، فهو بدعة عصرية، وقرمطة شيوعية، ومخالفة صريحة لما كان عليه سلفنا الصالح، وتكليف للنساء بما لم يخلقن له، وتعريض لهن لما لا يليق بهن إذا ما وقعن في الأسر بيد العدو»، وينظر: الإنجاد وتعليق محققه عليه (١/٨٦، ٨٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٤٣٤١)، ورواه الطبراني في الأوسط (٤٤٤٣): حدَّثنا عبد الله بن زيدان البجلي قال: نا محمد بن طريف البجلي، كلاهما (ابن أبي شيبة والبجلي) =

من محارمها، لعموم النصوص التي منعت من سفر المرأة بدون محرم.

١٥٦٤٥ ـ ولهذا فإن ما يوجد في بعض جيوش المسلمين من تدريب النساء بشكل واسع على تطبيب رجال الجيش ـ مع وجود رجال يقومون بهذا العمل ـ أمر محرم؛ لأن المرأة لا يجوز أن تعالج الرجل إلا عند عدم وجود من يقوم بهذا العمل من الرجال؛ لما يترتب على علاجها له من المفاسد الكثيرة، ولما يترتب على هذا العمل من سفر النساء بلا محرم، ولما يترتب على وجود النساء مع الجنود أو قريباً منهم من المفاسد التي لا تخفى.

الفصل الرابع
الاستعانة بالمشرك

١٥٦٤٦ ـ لا يجوز للمسلمين أن يستعينوا في أي حرب لهم بمشرك ليقاتل معهم؛ لقوله ﷺ للمشرك الذي أراد القتال مع المسلمين: «**ارجع فلن**

= عن حميد بن عبد الرحمٰن الرؤاسي، عن الحسن بن صالح، عن الأسود بن قيس (كوفي ثقة) قال: حدَّثني سعيد بن عمرو القرشي (كوفي تابعي ثقة)، عن أم كبشة. ورجاله كوفيون ثقات، لكن رواية ابن أبي شيبة صورتها صورة المرسل، فقال: «أن أم كبشة»، ـ وهو كذلك عند أكثر من رواه من طريقه ـ، وعند بعضهم، كابن سعد (٨/ ٢٣٨) كرواية الطبراني. وله شاهد من حديث أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل الأنصارية ﷺ قالت: لما أراد النبي ﷺ غزوة بدر، قلت له: يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك، أمرّض مرضاكم، لعل الله أن يرزقني شهادة، قال: «**قري في بيتك، فإن الله تعالى يرزقك الشهادة**». والحديث رواه أحمد (٢٧٢٨٢)، وأبو داود (٥٩١، ٥٩٢)، وسنده شديد الضعف. ينظر: فضل الرحيم الودود (٥٩١، ٥٩٢). وله شاهد آخر، رواه أحمد (٢٢٣٣٢): حدَّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدَّثنا رافع بن سلمة الأشجعي (بصري، وثقه ابن حبان وابن خلفون روى عنه جمع)، حدَّثني حشرج بن زياد الأشجعي، عن جدته أم أبيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ردها ومعها خمس نسوة في غزوة خيبر ومنعهن من المشاركة فيها، وحشرج، لم يوثقه سوى ابن حبان. وينظر في هذه الأحاديث: تهذيب التهذيب، ترجمة: جميع جد الوليد (٢/ ١١٣).

أستعين بمشرك» رواه مسلم[١].

١٥٦٤٧ ـ يستثنى من المسألة الماضية: إذا وجدت حاجة لمشاركة المشرك في الحرب مع المسلمين؛ لما ثبت من أنه ﷺ استعان ببعض المشركين، كصفوان بن أمية في حنين، وغيره[٢].

١٥٦٤٨ ـ كما يشترط أيضاً لجواز الاستعانة بالكفار: الأمن من مكرهم وضررهم، بحيث يكونون جنوداً مرؤوسين عند المسلمين، وتحت إشرافهم ومتابعتهم، بحيث لا يمكن أن يحصل منهم أي ضرر على المسلمين[٣].

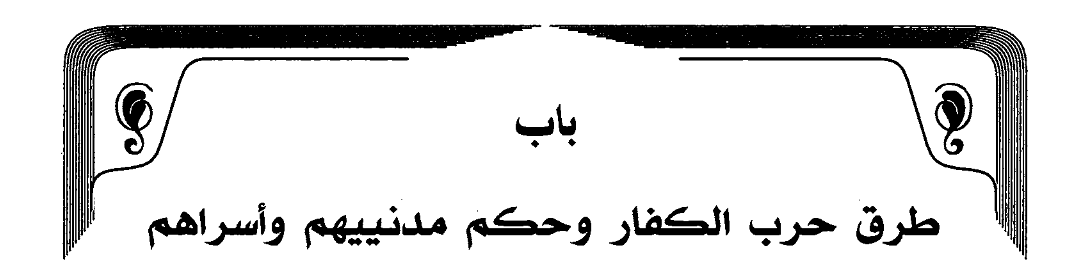


---

(١) صحيح مسلم (١٨١٧).

(٢) تنظر روايات خروج صفوان ﷺ مع النبي ﷺ إلى حنين قبل أن يسلم، ثم إسلامه بعد تأليف قلبه بالعطاء من غنائم حنين في رسالة «اليهود»: الدرس (٥١)، فقد توسعت فيها في تخريج هذه الروايات، وقد روى ابن أبي شيبة (٣٣٨٣٨) بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص، أنه غزا بقوم من اليهود، فرضخ لهم. وينظر: التلخيص (٢٢٠٦، ٢٢٠٧).

(٣) ينظر: رسالة «تسهيل العقيدة»، باب: الولاء والبراء، فقد توسعت فيها في هذه المسألة، وفي ذكر مراجعها.



باب
طرق حرب الكفار وحكم مدنييهم وأسراهم

الفصل الأول
محتوى الباب

١٥٦٤٩ ـ يشتمل هذا الباب على ذكر حكم تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق، وعلى استعمال جميع أساليب ووسائل الحرب، وعلى الحرب النفسية، وعلى المباغتة في الحرب، وعلى ذكر من لا يقتل من الكفار، وعلى حكم الأسرى.

الفصل الثاني
حكم تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق

١٥٦٥٠ ـ يجوز تبييت الكفار، وهو الهجوم عليهم ليلاً، وهم في حال غفلة، إذا كانت قد بلغتهم الدعوة إلى الإسلام، وهذا لا خلاف فيه[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين؟ يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: **«هم منهم»**[٢].

---

(١) نقل في المغني (١٣/ ١٤٠) عن أحمد أنه قال: «لا نعلم أحداً كره بيات العدو».

(٢) صحيح البخاري (٣٠١٢)، وصحيح مسلم (١٧٤٥)، وله شاهد من حديث سلمة، قال: كان شعارنا ليلة بيتنا هوازن مع أبي بكر الصديق وأمره علينا رسول الله ﷺ: أمت أمت. رواه أحمد (١٦٤٩٨)، وأبو داود (٢٦٣٨)، وغيرهما، وسنده حسن.

١٥٦٥١ ـ يجوز رمي الكفار بالمنجنيق، وهي آلة كبيرة توضع فيها الحجارة الكبيرة، ثم يرمى بها، ومن الأدلة على هذا الحكم: ما ثبت عن عمرو بن العاص، أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية لما صدوه[١]، وذلك في عهد عمر بن الخطاب.

الفصل الثالث

استعمال جميع أساليب ووسائل الحرب

١٥٦٥٢ ـ يجوز أن يفعل في حال الحرب بالكفار المقاتلين، ومن في حكمهم، كمن يمدهم بالمال أو بالرأي، ونحوهم، كل ما فيه نكاية بهم، وإضعاف لشوكتهم، ولمعنوياتهم، وكل ما يؤدي إلى صد عدوانهم، ويزرع الخوف من المسلمين في قلوبهم.

١٥٦٥٣ ـ ومن ذلك: ما جد في هذا العصر من القتال بالطائرات، والسفن الحربية، والغواصات، والمدافع، والصواريخ[٢]، والدبابات، والقنابل، والألغام الأرضية، والأسلاك الشائكة، وغيرها[٣]، كما يجوز أن

---

(١) رواه الحارث في مسنده، كما في المطالب (٤٣٧١)، وزوائد الهيثمي (٦٦٦) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (١٨/ ٤١): حدَّثنا أبو عبد الرحمٰن المقرئ، ثنا موسى بن علي بن رباح، قال: سمعت أبي يقول. . فذكره. وسنده صحيح، إن كان علي بن رباح أدرك فتح الإسكندرية، وهو ولد سنة (١٥)، وفتحها كان عام (٢١)، فيكون عمره وقت فتحها (٦) سنوات، قال في مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح (ص٩١٩): «التحديد بخمس سنوات هو الذي استقر عليه أهل الحديث. والذي ينبغي في ذلك أن نعتبر في كل صغير حاله على الخصوص»، فالذي يظهر أنه ممن يصح تحمله، وبالأخص أن الأمر يتعلق بالرمي بالمنجنيق، وهو مما يرى ويشتهر. أما ما روي من رمي النبي ﷺ أهل الطائف بالمنجنيق، فسنده ضعيف. ينظر: المراسيل لأبي داود (٣٢١، ٣٢٢)، التلخيص (٢٢٢٣).

(٢) الشرح الممتع (٨/ ٢٣)، توضيح الأحكام (٥/ ٤١١).

(٣) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (١٤/ ١٣٠)، العلاقات الدولية للدكتور وهبة الزحيلي (٥/ ٢٩٢ ـ ٢٩٠٥)، أحكام المجاهد بالنفس لمرعي (٢/ ٤١٧ ـ ٤٢٠)، تعليق محققي الإنجاد عليه (١/ ٩٤).

=

يستعمل في حربهم جميع أنواع وأساليب الحروب، كحرب العصابات، وحرب الشوارع، لدخول كل ذلك في عموم قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗ﴾ [التوبة: ١٢٣].

١٥٦٥٤ ـ ويشترط لجواز جميع وسائل وأساليب الحرب السابقة: أن يغلب على الظن عدم تجاوز ضررها من يشرع الإضرار بهم.

الفصل الرابع
الحرب النفسية

١٥٦٥٥ ـ ومما يجوز استعماله في الحروب: الحرب النفسية التي تؤدي إلى تفرق الأعداء، وإضعاف معنويات جنوده، وقذف الرعب في قلوبهم وإظهار قوة المسلمين، مما يتسبب في هزيمتهم، وذلك باستعمال وسائل الإعلام في نشر الأخبار التي تؤدي إلى ذلك، أو نشرها عن طريق إلقاء المنشورات بالطائرات أو غيرها بين جنود الأعداء، ويدخل في ذلك: إظهار قوة المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ولاستعمال النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم بعض الأعمال التي فيها إضعاف لمعنويات الكفار[١].

الفصل الخامس
المباغتة في الحرب

١٥٦٥٦ ـ يجوز مباغتة الكفار بالحرب قبل دعائهم إلى الإسلام، إذا

= أما ما يتعلق باستعمال الأسلحة الجرثومية والكيميائية، فيحتاج الكلام عليها إلى مزيد تأمل ومراجعة لآثارها. وتنظر: أكثر المراجع السابقة.

(١) كما في إقراره ﷺ الخيلاء عند الحرب، وكما في رد عمر على أبي سفيان في أواخر وقعة أحد، كما في حديث البراء عند البخاري (٤٠٤٣). وينظر: رسالة «أحكام المجاهد بالنفس» لمرعي (١/٣٤٩ ـ ٣٥٤).

كانت قد بلغتهم الدعوة؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم، وأصاب يومئذٍ جويرية ابنة الحارث»[١].

الفصل السادس

من لا يقتل من الكفار

١٥٦٥٧ ـ لا يقتل من الكفار صبي، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وجد في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فنهى عن قتل النساء والصبيان[٣].

١٥٦٥٨ ـ ولا يقتل منهم زائل العقل كالمجنون والمعتوه والشيخ الذي ذهب عقله؛ لأنهم لا يشاركون في الحرب.

١٥٦٥٩ ـ ولا يقتل منهم امرأة، وهذا مجمع عليه[٤]؛ للحديث السابق.

١٥٦٦٠ ـ ولا يقتل منهم راهب، وهو الذي فرغ نفسه للعبادة؛ لأنه لم يقاتل، ولم يُعِن المقاتلين، فلم يجز قتله، كالمرأة.

١٥٦٦١ ـ ولا يقتل منهم شيخ فان؛ لأنه لا قدرة له على القتال، فحرم قتله، كالصغير.

١٥٦٦٢ ـ ولا يقتل منهم زمن ـ وهو ضعيف البنية ـ؛ لما سبق في المسألة الماضية.

---

(١) صحيح البخاري (٢٥٤١)، وصحيح مسلم (١٧٣٠).
(٢) مراتب الإجماع (ص١٣٩)، الاستذكار (٥/ ٢٤، ٢٥)، بداية المجتهد (٦/ ١٩، ٢٠)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ٣٧، ٤٨)، الشرح الكبير (١٠/ ٦٧).
(٣) صحيح البخاري (٣٠١٤)، وصحيح مسلم (١٧٤٤).
(٤) ينظر: المراجع السابقة، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٤١٤).

١٥٦٦٣ ـ ولا يقتل منهم أعمى؛ لما سبق قبل مسألة.

١٥٦٦٤ ـ ولا يقتل منهم من لا رأي له، ولا يشارك في الحرب؛ لما سبق قبل مسألتين.

١٥٦٦٥ ـ **يستثنى من بعض المسائل الماضية:** من قاتل منهم ممن يستطيع القتال، كالراهب، ومن يعين المقاتلين برأي أو غيره، كالأعمى والشيخ الكبير؛ فإنهم يقتلون وهذا لا خلاف فيه(١)؛ لضررهم على المسلمين.

الفصل السابع

حكم الأسرى

١٥٦٦٦ ـ يخير الإمام في أسرى الرجال بين القتل والاسترقاق والفداء والمن؛ لأن كل هذه الأمور قد فعلها النبي ﷺ مع الأسرى، وقد ثبت عن ابن أبي طلحة عن ابن عباس أنه استقر أمر الأسرى في الإسلام على ذلك(٢).

١٥٦٦٧ ـ لا يجوز للإمام أن يختار من هذه الأمور الأربعة إلا الأصلح للمسلمين؛ لأن هذا التخيير تخيير مصلحة واجتهاد، لا تخيير شهوة.

١٥٦٦٨ ـ وإن فاداهم بمال فهو غنيمة، وهذا لا خلاف فيه(٣)؛ لأنه مال غنمه المسلمون في الحرب، فأشبه الخيل والسلاح.

---

(١) قال في المغني (١٣/ ١٧٩)، والشرح الكبير (١٠/ ٧١): «لا نعلم فيه خلافاً».

(٢) رواه ابن جرير، وأبو عبيد في الأموال (٣٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٦٦٢٢) وسنده محتمل للتحسين، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى تصحيح رواية ابن أبي طلحة عن ابن عباس. وينظر تفصيل التخيير في ذلك وذكر بعض الأحاديث الواردة فيه في الإنجاد في أبواب الجهاد (١/ ٢٥٧ ـ ٢٧٠).

(٣) قال في المغني (١٣/ ٤٩)، والشرح الكبير (١٠/ ٨٨)، والعدة (ص٦٥٧): «لا نعلم في هذا خلافاً».

١٥٦٦٩ ـ وإن استرقهم فهم غنيمة؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

١٥٦٧٠ ـ ولا يفرق في السبي بين الوالد والوالدة وأولادهم الصغار فقط؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**»[١]، ولما ثبت عن عثمان رضي الله عنه من النهي عن شراء يفرق به بين الولد وبين والدته أو والده[٢]، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنه لا يفرق بين الوالدة وولدها الذي لم يبلغ سبع سنين[٣].

١٥٦٧١ ـ أما إذا كان الأولاد بالغين، فلا حرج في التفريق بينهم وبين والديهم؛ لأن الأحرار يتفرقون في الكبر، فإن المرأة تزوج ابنتها فتفارقها، والابن يخرج من بيت أبيه، فالعبيد أولى.

١٥٦٧٢ ـ وما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينهى عن تفريق ذوي القرابة[٤]. فهو لا يثبت.

١٥٦٧٣ ـ ومن اشترى عدة مماليك من السبي، ظناً أنهم أقارب يحرم التفريق بينهم، فتبين أنهم ليسوا كذلك، وجب عليه أن يدفع زيادة السعر؛ لأن شراءهم على أنهم أقارب ينقص من قيمتهم[٥]، فوجب رد النقص، كما لو لم يظن ذلك، وكما لو أخذ دراهم في بيع، فبانت النقود أكثر مما باع به.

---

(١) سبق تخريجه في الحضانة. (٢) رواه سعيد (٢٦٥٩) بسند حسن.

(٣) الأوسط (١١/ ٢٥٥).

(٤) رواه سعيد (٢٦٥٥) عن ابن عياش، عن ابن جريج، عن عطاء. وسنده ضعيف، رواية ابن عياش عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذا منها، وعطاء لم يدرك عمر.

(٥) قال في المغني (١٣/ ١١١): «من اشترى من المغنم اثنين أو أكثر وحسبوا عليه بنصيبه بناء على أنهم أقارب يحرم التفريق بينهم، فبان أنه لا نسب بينهم، وجب عليه رد الفضل الذي فيهم على المغنم؛ لأن قيمتهم تزيد بذلك، فإن من اشترى اثنتين بناء على أن إحداهما أم الأخرى، لا يحل له الجمع بينهما في الوطء ولا بيع إحداهما دون الأخرى، فكانت قميتهما قليلة لذلك، فإن بان أن إحداهما أجنبية من الأخرى أبيح له وطؤهما، وبيع إحداهما، فتكثر قيمتهما».



باب
قتل النفس لمصلحة الحرب

الفصل الأول
محتوى الباب

١٥٦٧٤ ـ يشتمل هذا الباب على تمهيد في حكم قتل النفس في أصله، وعلى حكم قتل النفس لمنع كشف أسرار المسلمين، وعلى حكم الانغماس في العدو، وعلى حكم العمليات الاستشهادية.

الفصل الثاني
تمهيد في حكم قتل النفس في أصله

١٥٦٧٥ ـ قتل النفس عمداً من غير مبرر شرعي محرم، وكبيرة من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠]، ولما روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، التقى هو والمشركون، فاقتتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل، لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقال: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: **«أما إنه من أهل النار»**، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه، قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه،

قال: فجرح الرجل جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض، وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه، فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: أشهد أنك رسول الله، قال: «**وما ذاك؟**» قال: الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه، ثم جرح جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة، فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار، فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة**»(١)، ولما روى البخاري ومسلم عن ثابت بن الضحاك، وكان من أصحاب الشجرة حدَّثه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذِّب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله**»(٢)، ولما روى البخاري ومسلم عن الحسن، قال: «إن رجلاً ممن كان قبلكم خرجت به قرحة، فلما آذته انتزع سهماً من كنانته فنكأها، فلم يرقأ الدم حتى مات، قال ربكم: «قد حرمت عليه الجنة»، ثم مد يده إلى المسجد، فقال: إي والله، لقد حدَّثني بهذا الحديث جندب، عن رسول الله ﷺ في هذا المسجد(٣)، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سمّاً فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم**

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٩٨)، صحيح مسلم (١١٢)، ورواه البخاري (٤٢٠٣)، ومسلم (١١١) من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٢) صحيح البخاري (١٣٦٣، ٦٠٤٧)، صحيح مسلم (١١٠).

(٣) صحيح البخاري (١٣٦٤)، صحيح مسلم (١١٣).

خالداً مخلداً فيها أبداً»[1]، ولما روى مسلم عن جابر بن سمرة، قال: «أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يُصَلِّ عليه»[2].

١٥٦٧٦ ـ من قتل نفسه خطأً فلا شيء عليه؛ لعدم تعمده قتل نفسه، وإن كان في جهاد رجي أن يكون شهيداً؛ لما روى أبو داود عن أبي سلام ممطور الحبشي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أغرنا على حي من جهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم، فضربه فأخطأه، وأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله ﷺ: «**أخوكم يا معشر المسلمين**» فابتدره الناس، فوجدوه قد مات، فلفَّه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله أشهيد هو؟ قال: «**نعم، وأنا له شهيد**»[3]، ولما روى البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فسرنا ليلاً، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هنيهاتك؟ قال: وكان عامر رجلاً شاعراً، فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللَّهُمَّ لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر فداء لك ما اقتفينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٧٨)، صحيح مسلم (١٠٩).

(٢) صحيح مسلم (٩٧٨).

(٣) رواه أبو داود (٢٥٣٩): حدَّثنا هشام بن خالد الدمشقي، حدَّثنا الوليد، عن معاوية بن أبي سلام، عن أبيه، عن جده أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وقال أبو داود، كما في رواية زياد اللؤلؤي عنه لكتاب السُّنن، كما في تحفة الأشراف (١٥٦٧٧): «قال أبو داود: إنما هو معاوية، عن أخيه، عن جده، وهو معاوية بن سلام بن أبي سلام»، وهذا هو الصحيح، فقد قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٢٦١): «سلام بن أبي سلام الحبشي: والد معاوية بن سلام، لا أعلم أحداً روى عنه، إنما الناس يروون: معاوية بن سلام عن جده ومعاوية ابن سلام عن أخيه، فأما معاوية بن سلام عن أبيه فلا أعرفه. سمعت أبي يقول ذلك»، فالحديث إسناده صحيح، إن كان ممطور سمعه من الصحابي، رجاله دمشقيون ثقات.

وألـقـيـن سـكـيـنـة عـلـيـنـا إنـا إذا صـيـح بـنـا أتـيـنـا
وبـالـصـيـاح عـولـوا عـلـيـنـا

فقال رسول الله ﷺ: «**من هذا السائق**» قالوا: عامر بن الأكوع، فقال: «**يرحمه الله**» فقال رجل من القوم: وجبت يا نبي الله، لولا أمتعتنا به، قال: فأتينا خيبر فحاصرناهم، حتى أصابتنا مخمصة شديدة، ثم إن الله فتحها عليهم، فلما أمسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم، أوقدوا نيراناً كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: «**ما هذه النيران، على أي شيء توقدون**» قالوا: على لحم، قال: «**على أي لحم؟**» قالوا: على لحم حمر إنسية، فقال رسول الله ﷺ: «**أهرقوها واكسروها**» فقال رجل: يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها؟ قال: «**أو ذاك**» فلما تصاف القوم، كان سيف عامر فيه قصر، فتناول به يهودياً ليضربه، ويرجع ذباب سيفه، فأصاب ركبة عامر فمات منه، فلما قفلوا قال سلمة: رآني رسول الله ﷺ شاحباً، فقال لي: «**ما لك؟**» فقلت: فدى لك أبي وأمي، زعموا أن عامراً حبط عمله، قال: «**من قاله؟**» قلت: قاله فلان وفلان وفلان وأسيد بن الحضير الأنصاري، فقال رسول الله ﷺ: «**كذب من قاله، إن له لأجرين ـ** وجمع بين إصبعيه ـ **إنه لجاهد مجاهد، قل عربي نشأ بها مثله**»[1].

الفصل الثالث

حكم قتل النفس لمنع كشف أسرار المسلمين

١٥٦٧٧ ـ إذا أيقن المسلم أنه سيقع في الأسر، وكانت عنده أخبار مهمة عن أسرار المسلمين الحربية، تؤدي معرفة الأعداء لها إلى ضرر كبير بجيش المسلمين، وقتل كثير من أفراده، وخشي أن يستخرجها الأعداء منه ـ وبالأخص في هذا العصر الذي توافرت فيه وسائل لاستخراج ما لدى الإنسان من أمور لا يريد إظهارها، عن طريق التخدير الجزئي أو غيره ـ

---

(١) صحيح البخاري (٦١٤٨، ٦٨٩١)، صحيح مسلم (١٨٠٢، ١٨٠٧).

يجوز له أن يقتل نفسه[١]، إذا لم يجد مخرجاً للخلاص من أسر العدو له؛ لأنه يجوز ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعلاهما، ولأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام[٢].

الفصل الرابع

حكم الانغماس في العدو

١٥٦٧٨ ـ إذا كان المجاهد يعلم أنه إذا انغمس في العدو سيكون له نكاية بالعدو، أو سيكون عمله ـ بإذن الله ـ سبب نصر للمسلمين، كفتح حصن أو قتل قائد كبير للعدو، مما يتسبب في انهيار معنوياتهم[٣]، أو يكون

---

(١) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة في وقته، كما في مجموع رسائله (٢٠٨/٦) في جواب سؤال من بعض المجاهدين في الجزائر ضد الاستعمار الفرنسي، في حق من خاف من أسرهم له، ومن ثم ضربه بإبرة تجعله يتكلم بما يعرفه من أسرار وقد يكون من الأكابر، ومع ذلك يعذبونه، هل يجوز له أن ينتحر، فأجاب: «إذا كان كما تذكرون فيجوز، ومن دليله: آمنا برب الغلام، وقول بعض أهل العلم إن السفينة. . . الخ، إلا أن فيه مفسدة من جهة قتل الإنسان نفسه، ومفسدة ذلك ـ يعني: اعترافه ـ أعظم من مفسدة هذا ـ يعني: قتله لنفسه ـ فالقاعدة محكمة، وهو مقتول ولا بد»، ومراده بمسألة السفينة ـ كما بين ذلك جامع مسائله ـ الشيخ محمد بن قاسم رحمه الله: إذا خيف غرقها بالجميع، جاز أن يلقى بعضهم، قال: «واستدلوا بقصة يونس عليه السلام».

(٢) ينظر: رسالة «العمليات الاستشهادية» للقاضي هاني بن عبد الله الجبير (ص٦٥ ـ ٦٧، أحكام المجاهد بالنفس (٢/ ٥٩٩، ٦٠٠).

(٣) قال ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن (١/ ١٦٥): «المسألة الثالثة: في تفسير التهلكة: فيه ستة أقوال: **الأول**: لا تتركوا النفقة. **الثاني**: لا تخرجوا بغير زاد، يشهد له قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]. **الثالث**: لا تتركوا الجهاد. **الرابع**: لا تدخلوا على العساكر التي لا طاقة لكم بها. **الخامس**: لا تيأسوا من المغفرة؛ قاله البراء بن عازب. قال الطبري: هو عام في جميعها لا تناقض فيه، وقد أصاب إلا في اقتحام العساكر؛ فإن العلماء اختلفوا في ذلك. فقال القاسم بن مخيمرة، والقاسم بن محمد، وعبد الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده =

سبباً في خوفهم من المسلمين؛ لأنهم يقولون: هذا فعل واحد منهم، فكيف بهم مجتمعين، ونحو ذلك، فلا حرج في انغماسه حينئذٍ[(١)]، وقد ذكر بعض

= على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة؛ فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة. وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل؛ لأن مقصده واحد منهم، وذلك بين في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]. والصحيح عندي جوازه؛ لأن فيه أربعة أوجه: **الأول**: طلب الشهادة. **الثاني**: وجود النكاية. **الثالث**: تجرية المسلمين عليهم. **الرابع**: ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد، فما ظنك بالجميع، والفرض لقاء واحد اثنين، وغير ذلك جائز».

(١) قال الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٣٢٧): «الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا فنصلحها وندع الجهاد، قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية فأخبر أبو أيوب أن الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله، وأن الآية في ذلك نزلت وروي مثله عن ابن عباس وحذيفة والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك، وروي عن البراء بن عازب وعبيدة السلماني الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة هو اليأس من المغفرة بارتكاب المعاصي، وقيل: هو الإسراف في الإنفاق حتى لا يجد ما يأكل ويشرب فيتلف، وقيل: هو أن يقتحم الحرب من غير نكاية في العدو وهو الذي تأوله القوم الذي أنكر عليهم أبو أيوب وأخبر فيه بالسبب وليس يمتنع أن يكون جميع هذه المعاني مرادة بالآية لاحتمال اللفظ لها وجواز اجتماعها من غير تضاد ولا تناف، فأما حمله على الرجل الواحد يحمل على حلبة العدو فإن محمد بن الحسن ذكر في السير الكبير أن رجلاً لو حمل على ألف رجل وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية فإني أكره له ذلك لأنه عرض نفسه للتلف من غير منفعة للمسلمين، وإنما ينبغي للرجل أن يفعل هذا إذا كان يطمع في نجاة أو منفعة للمسلمين فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه يجرئ المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل فيقتلون وينكون في العدو فلا بأس بذلك إن شاء الله؛ لأنه لو كان على طمع من النكاية في العدو، ولا يطمع في النجاة لم أر بأساً أن يحمل عليهم، فكذلك إذا طمع أن ينكى غيره فيهم بحملته عليهم فلا بأس بذلك، وأرجو أن يكون فيه مأجوراً، وإنما يكره له ذلك إذا كان لا منفعة فيه على وجه من الوجوه، وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية، ولكنه مما يرهب العدو فلا بأس بذلك؛ لأن هذا أفضل النكاية وفيه منفعة للمسلمين، والذي قال محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره».

العلماء أنه لا خلاف بين أهل العلم في جواز مثل هذا العمل، ولو كان يعلم أنه يؤدي إلى قتله[١]؛ لدخول هذا العمل في عموم النصوص التي فيها الحث على الجهاد، وعلى مدح من يحرص على الشهادة في سبيل الله، ومن ذلك: ما رواه مسلم عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**من خير معاش الناس لهم، رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله، يطير على متنه، كلما سمع هيعة، أو فزعة طار عليه، يبتغي القتل والموت مظانه، أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف، أو بطن واد من هذه الأودية، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير**»[٢]، ولما ثبت عن جمع من الصحابة أنهم طلبوا الموت في قتال الكفار، كما في قصة عمير بن الحمام رضي الله عنه، المخرجة في صحيح مسلم[٣]، وكما في قصة أنس بن النضر الأنصاري رضي الله عنه، المخرجة في صحيح البخاري[٤]، وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال في

---

(١) قال في إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٩): «لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يقتل»، وقال النووي في شرح مسلم (١٢/ ١٨٧): «وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها».

(٢) صحيح مسلم (١٨٨٩).

(٣) روى مسلم (١٩٠١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: انطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون، فقال رسول الله ﷺ: «**لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه**»، فدنا المشركون، فقال رسول الله ﷺ: «**قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض**»، قال: - يقول عمير بن الحمام الأنصاري: - يا رسول الله، جنة عرضها السمٰوات والأرض؟ قال: «**نعم**»، قال: بخ بخ، فقال رسول الله ﷺ: «**ما يحملك على قولك: بخ بخ؟**» قال: لا والله يا رسول الله، إلا رجاءة أن أكون من أهلها، قال: «**فإنك من أهلها**»، فأخرج تمرات من قرنه، فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، قال: فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قُتل.

(٤) روى البخاري (٢٨٠٥) عن أنس رضي الله عنه، قال: غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر، فقال: «يا رسول الله، غبت عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن الله أشهدني =

حديثه الطويل بعد ذكره أنه طرد سرية المشركين وحده من الصباح إلى وقت الغداء، قال: فما برحت مكاني حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ يتخللون الشجر، قال: فإذا أولهم الأخرم الأسدي، على إثره أبو قتادة الأنصاري، وعلى إثره المقداد بن الأسود الكندي، قال: فأخذت بعنان الأخرم، قال: فولّوا مدبرين، قلت: يا أخرم، احذرهم لا يقتطعوك حتى يلحق رسول الله ﷺ وأصحابه، قال: يا سلمة، إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر، وتعلم أن الجنة حق، والنار حق، فلا تحل بيني وبين الشهادة، قال: فخليته، فالتقى هو وعبد الرحمٰن، قال: فعقر بعبد الرحمٰن فرسه، وطعنه عبد الرحمٰن فقتله، وتحول على فرسه، ولحق أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ بعبد الرحمٰن، فطعنه فقتله، فوالذي كرَّم وجه محمد ﷺ، لتبعتهم أعدو على رجلي حتى ما أرى ورائي من أصحاب محمد ﷺ، ولا غبارهم شيئاً حتى يعدلوا قبل غروب الشمس إلى شعب فيه ماء يقال له: ذو قِرَد ليشربوا منه وهم عطاش، قال: فنظروا إلي أعدو وراءهم، فخليتهم عنه ـ يعني: أجليتهم عنه ـ فما ذاقوا منه قطرة، قال: ويخرجون فيشتدون في ثنية، قال: فأعدو فألحق رجلاً منهم فأصكه بسهم في نغض كتفه، قال: قلت: خذها وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع، قال: يا ثكلته أمه، أكوعه بكرة؟ قال: قلت: نعم يا عدو نفسه، أكوعك بكرة، قال: وأردوا فرسين على ثنية، قال: فجئت بهما أسوقهما إلى رسول الله ﷺ، قال: ولحقني عامر بسطيحة

= قتال المشركين ليرين الله ما أصنع»، فلما كان يوم أحد، وانكشف المسلمون، قال: «اللَّهُمَّ إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني: أصحابه ـ وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء، ـ يعني: المشركين ـ ثم تقدم»، فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: «يا سعد بن معاذ، الجنة ورب النضر إني أجد ريحها من دون أحد»، قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع، قال أنس: فوجدنا به بضعاً وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح، أو رمية بسهم ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون، فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه، قال أنس: «كنا نرى أو نظن أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إلى آخر الآية.

فيها مذقة من لبن، وسطيحة فيها ماء، فتوضأت وشربت، ثم أتيت رسول الله ﷺ وهو على الماء الذي حلأتهم عنه، فإذا رسول الله ﷺ قد أخذ تلك الإبل وكل شيء استنقذته من المشركين، وكل رمح وبردة، وإذا بلال نحر ناقة من الإبل الذي استنقذت من القوم، وإذا هو يشوي لرسول الله ﷺ من كبدها وسنامها، قال: قلت: يا رسول الله، خلِّني فأنتخب من القوم مائة رجل فأتبع القوم، فلا يبقى منهم مخبر إلا قتلته[1]. . .، وثبت عن أبي وائل قال: «لما حضرت خالد بن الوليد الوفاة قال: لقد طلبت القتل مظانه، فلم يقدر لي إلا أن أموت على فراشي، وما من عمل شيء أرجى عندي بعد لا إلٰه إلا الله من ليلة بتها وأنا متترس بفرسي، والسماء تهلني، منتظر الصبح حتى نغير على الكفار، ثم قال: إذا أنا مت فانظروا سلاحي وفرسي فاجعلوه عدة في سبيل الله» فلما توفي خرج عمر على جنازته، فذكر قوله: ما على نساء أبي الوليد أن يسفحن على

(١) صحيح مسلم (١٨٠٧)، وقال ابن النحاس في مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق: «وفي هذا الحديث الصحيح الثابت: «**خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة**» أدل دليل على جواز حمل الواحد على الجمع الكثير من العدو وحده، وإن غلب على ظنه أنه يقتل، وإذا كان مخلصاً في طلب الشهادة، كما فعل الأخرم الأسدي رضي الله عنه، ولم يعب النبي ﷺ ذلك عليه. ولم ينه الصحابة عن مثل فعله، بل في الحديث دليل على استحباب هذا الفعل وفضله، فإن النبي ﷺ مدح أبا قتادة وسلمة على فعلهما كما تقدم، مع أن كلاً منهما قد حمل على العدو وحده، ولم يتأن إلى أن يلحق به المسلمون، والله أعلم. وفيه: إن للإمام وغيره ممن له على الحامل دالة المحبة أن يمنعه شفقة عليه، وله أن يطلقه إذا علم منه صدق القصد وتصميم العزم وإخلاص النية في طلب الشهادة كما فعل سلمة بن الأكوع مع الأخرم الأسدي، ولم ينكر النبي ﷺ منعه ولا إطلاقه، وكما فعل عمرو بن العاص رضي الله عنه في الحديث المتقدم. وفي طلب سلمة انتخاب مائة من الصحابة ليلقى بهم الكفار دليل واضح على أن الكفار كانوا جميعاً كثيراً وإلا لم يستدع الحال أن يتوجه إليهم مائة من الصحابة منتخبين، ولم أر من ذكر هذا الحديث في هذا الباب، وهو أوضح من كل دليل واضح».

خالد من دموعهن ما لم يكن نقعاً أو لقلقة»[١].

الفصل الخامس

حكم العمليات الاستشهادية

١٥٦٧٩ ـ العمليات الاستشهادية، وبعضهم يسميها: (العمليات الانتحارية)، هي: أن يلف المجاهد نفسه بحزام ناسف، ثم يذهب حتى يكون بين من يريد قتلهم من الأعداء، فيفجر هذا الحزام الناسف، فيقتله هو ومن حوله، أو أن يقوم المجاهد بتعبئة سيارة أو دراجة ونحوهما متفجرات، ثم يذهب يقودها، ثم يذهب حتى يكون بين من يريد قتلهم من الأعداء، فيفجر هذه المتفجرات، فتقتله هو ومن حوله.

١٥٦٨٠ ـ هذه المسألة لها صلة ونوع شبه بانغماس المجاهد في صف العدو وحده، وقد ذهب أكثر من تكلم عن حكمها من أهل العلم في هذا العصر إلى جوازها في الجملة[٢]، وهو الأقرب ـ إن شاء الله تعالى ـ في هذه المسألة الكبيرة المشكلة، وممن أجازها: أعضاء مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة[٣]، والشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رئيس

---

(١) رواه ابن المبارك في الجهاد (٥٣) عن حماد بن زيد قال: حدَّثنا عبد الله بن المختار، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل ثم شك حماد في أبي وائل. وسنده حسن، رجاله عراقيون يحتج بهم، وشك الثقة لا يضر.

(٢) جاء في الفقه الميسر: تأليف: د. عبد الله المطلق عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة ود. عبد الله الطيار عضو الإفتاء بالقصيم (٧/ ٢٧٢): «الراجح: يتبين مما ذكر من أقوال الفقهاء أن تلك الحالة وما يماثلها جائزة لما ذكروه من فوائد للمسلمين، بل هي مرتبة عالية إن تحققت فيها الرغبة الصادقة لإعلاء دين الله وكسر شوكة الكفر ودفع المسلمين إلى الجرأة على أعدائهم، والنيل منهم بتحقيق الشهادة في سبيل الله ولا سيما في هذا العصر الذي اختلت فيها موازين القوى وأصبح للأعداء اليهود في فلسطين وغيرها قوة حربية كبيرة، قد لا يستطيع المسلمون التصدي لهم حاضراً ولم يبق أمامهم إلا مثل تلك العمليات الاستشهادية».

(٣) أجاز مجمع الفقه الإسلامي هذه العمليات في الدورة الرابعة عشر المنعقد بدولة قطر.

مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية في وقته، كما أجازها كل من ألَّف فيها رسالة مستقلة[١]، وأجازها جم آخر غفير من أهل العلم[٢]، وبعض أهل العلم يجيزها إذا كان فيها نفع عظيم جدّاً، كأن تكون سبباً لهزيمة جيش للكفار، أو تكون سبباً لإسلام فآم كبير من الكفار، ونحو ذلك[٣]؛ وأقوى دليل لجوازها: قصة الغلام مع الملك صاحب الأخدود لما علمه كيف يستطيع قتله من أجل مصلحة إسلام الناس الذين يرونه وهو يقتل أو يسمعون بذلك[٤]، فقد روى مسلم عن صهيب، أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) ينظر: رسالة «العمليات الاستشهادية» للقاضي هاني بن عبد الله الجبير، «العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي» لنواف هايل تكروري.

(٢) وممن رأى جوازها: الدكتور الشيخ وهبة الزحيلي، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، والدكتور علي الصوا، والدكتور همام سعيد، وفتواهما في جريدة «السبيل» الأردنية (العدد ١٢١)، السنة الثالثة، آذار (١٩٩٦م)، وشيخ الأزهر سابقاً محمد السيد طنطاوي، كما في جريدة «السفير»، العدد الصادر في (١٠/ ٤/ ١٩٩٧م) نقلاً عن كتاب: السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر لمشهور حسن (ص٥٢)، والشيخ الدكتور صالح بن غانم السدلان، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور عجيل النشمي، ومؤلفا كتاب الفقه الميسر، كما سبق نقل كلامهم فيه، وغيرهم.

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في اللقاء الشهري (٢٢/ ١٥) طباعة حاسب آلي: «هذا الذي وضع على نفسه هذا اللباس الذي يقتل أول من يقتل نفس الرجل، لا شك أنه هو الذي تسبب لقتل نفسه، ولا يجوز مثل هذه الحال إلا إذا كان في ذلك مصلحة كبيرة للإسلام، لا لقتل أفراد من الناس لا يمثلون الرؤساء ولا يمثلون القادة لليهود، أما لو كان هناك نفع عظيم للإسلام لكان ذلك جائزاً، وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على ذلك، وضرب لهذا مثلاً بقصة الغلام المؤمن.. يقول شيخ الإسلام: هذا حصل فيه نفع كبير للإسلام».

(٤) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٤٠): «وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ قصة أصحاب الأخدود وفيها: **«أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين»** ولهذا جوَّز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه؛ إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين. وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر. فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل =

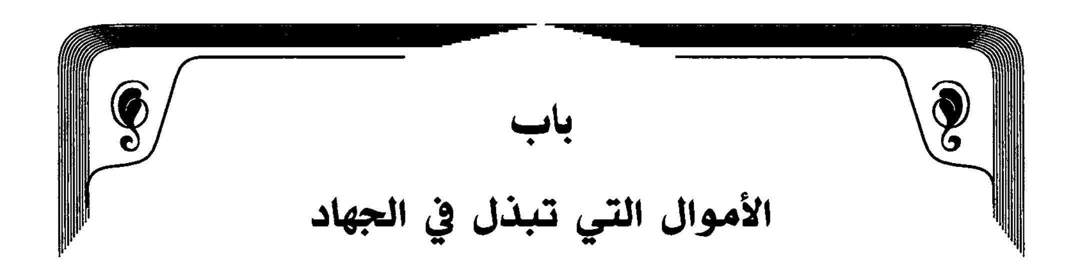
«كان ملك فيمن كان قبلكم، وكان له ساحر، فلما كبر، قال للملك: إني قد كبرت، فابعث إلي غلاماً أعلمه السحر، فبعث إليه غلاماً يعلمه، فكان في طريقه، إذا سلك راهب فقعد إليه وسمع كلامه، فأعجبه فكان إذا أتى الساحر مر بالراهب وقعد إليه، فإذا أتى الساحر ضربه، فشكا ذلك إلى الراهب، فقال: إذا خشيت الساحر، فقل: حبسني أهلي، وإذا خشيت أهلك فقل: حبسني الساحر، فبينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس، فقال: اليوم أعلم آلساحر أفضل أم الراهب أفضل؟ فأخذ حجراً، فقال: اللَّهُمَّ إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة، حتى يمضي الناس، فرماها فقتلها، ومضى الناس، فأتى الراهب فأخبره، فقال له الراهب: أي بني أنت اليوم أفضل مني، قد بلغ من أمرك ما أرى، وإنك ستبتلى، فإن ابتليت فلا تدل عليَّ، وكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص، ويداوي الناس من سائر الأدواء، فسمع جليس للملك كان قد عمي، فأتاه بهدايا كثيرة، فقال: ما ها هنا لك أجمع، إن أنت شفيتني، فقال: إني لا أشفي أحداً إنما يشفي الله، فإن أنت آمنت بالله دعوت الله فشفاك، فآمن بالله فشفاه الله، فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس، فقال له الملك: من رد عليك بصرك؟ قال: ربي، قال: ولك رب غيري؟ قال: ربي وربك الله، فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام، فجيء بالغلام، فقال له الملك: أي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمه والأبرص، وتفعل وتفعل، فقال: إني لا أشفي أحداً، إنما يشفي الله، فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب، فجيء بالراهب، فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى، فدعا بالمئشار، فوضع المئشار في مفرق رأسه، فشقه حتى وقع شقاه، ثم جيء بجليس الملك فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى فوضع المئشار في مفرق رأسه، فشقه

= مصلحة الجهاد مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره: كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى».

به حتى وقع شقاه، ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك، فأبى فدفعه إلى نفر من أصحابه، فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا، فاصعدوا به الجبل، فإذا بلغتم ذروته، فإن رجع عن دينه، وإلا فاطرحوه، فذهبوا به فصعدوا به الجبل، فقال: اللَّهُمَّ اكفنيهم بما شئت، فرجف بهم الجبل فسقطوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله، فدفعه إلى نفر من أصحابه، فقال: اذهبوا به فاحملوه في قرقور، فتوسطوا به البحر، فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه، فذهبوا به، فقال: اللَّهُمَّ اكفنيهم بما شئت، فانكفأت بهم السفينة فغرقوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله، فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: باسم الله رب الغلام، ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني، فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهماً من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال: باسم الله، رب الغلام، ثم رماه فوقع السهم في صدغه، فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات، فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، فأُتي الملك فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر؟ قد والله نزل بك حذرك، قد آمن الناس، فأمر بالأخدود في أفواه السكك، فخُدَّت وأضرم النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها، أو قيل له: اقتحم، ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمه اصبري فإنك على الحق»[(١)].



(١) صحيح مسلم (٣٠٠٥).



باب
الأموال التي تبذل في الجهاد

الفصل الأول
محتوى الباب

١٥٦٨١ ـ يشتمل هذا الباب على بيان حكم من أعطي نفقة لغزوة بعينها فبقي بعضها، وعلى من أعطي نفقة لينفقها في الغزو فبقي بعضها، وعلى حكم من حمل شخصاً معيناً على فرس لغزوة معينة، وعلى حكم من حمل شخصاً على فرس جعلها وقفاً في سبيل الله.

الفصل الثاني
حكم من أعطي نفقة لغزوة بعينها فبقي بعضها

١٥٦٨٢ ـ من أعطي شيئاً يستعين به في غزوه، فإذا رجع فله ما فضل، إذا كان قد أعطي له لغزوة بعينها؛ لأنه أعطيه على سبيل المعاونة والنفقة، لا على سبيل الإجارة، فكان الفاضل له، كما لو وصى أن يحج عنه فلان بألف، فإن له ما بقي منه.

الفصل الثالث
من أعطي نفقة لينفقها في الغزو فبقي بعضها

١٥٦٨٣ ـ من أعطي مالاً للغزو، ولم يحدد له إنفاقه في غزوة بعينها، وإنما أعطيه لينفقه في الغزو مطلقاً، فإنه إذا خرج به في غزوة، فبقي بعضه، فإنه يرد الفضل في الغزو، فينفقه على نفسه أو على غيره في غزوة أخرى؛ لأنه أعطيه لينفقه في قربة معينة، وهي الجهاد، فلزمه إنفاقه فيه، كما لو أوصي به لينفق في الحج.

الفصل الرابع

حكم من حمل شخصاً معيناً على فرس لغزوة معينة

١٥٦٨٤ ـ من حُمِل على فرس في سبيل الله، فهي له إذا رجع من غزوه؛ لما روى البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه قال: حملت على فرس عتيق في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**»[1].

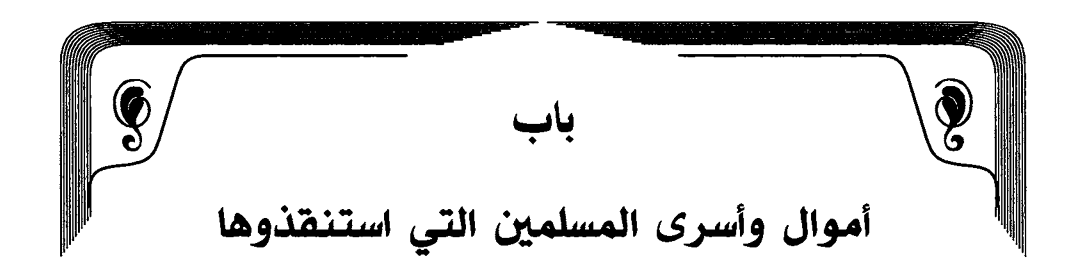
الفصل الخامس

حكم من حمل شخصاً على فرس جعلها وقفاً في سبيل الله

١٥٦٨٥ ـ من تبرع بالفرس، بأن جعلها وقفاً في الجهاد، فإنه إذا حمل عليها شخصاً في غزوة معينة، فإن هذا الشخص لا يجوز له تملكها، فيجب أن يبقى هذا الفرس خاصاً بالجهاد؛ لأن هذا هو مقتضى الوقف.



(١) صحيح البخاري (١٤٩٠)، وصحيح مسلم (١٦٢٠).



باب
أموال وأسرى المسلمين التي استنقذوها

الفصل الأول
محتوى الباب

١٥٦٨٦ ـ يشتمل هذا الباب على حكم المال المستنقذ إذا علم مالكه، وعلى حكم إعادة مال المسلم إليه بعد قسمته على غنيمة، وعلى حكم شراء المسلم مال مسلم آخر من حربي، وعلى حكم أخذ المسلم مال مسلم آخر من حربي، وعلى حكم من اشترى أسيراً مسلماً.

الفصل الثاني
حكم المال المستنقذ إذا علم مالكه

١٥٦٨٧ ـ ما أخذ أهل الحرب من أموال المسلمين، فاستنقذه المسلمون في الغزو، رد هذا المال إلى أصحابه من المسلمين، إذا علم به صاحبه وعرفه قبل القسمة، لهذا المال بين الغانمين، وهذا قول عامة أهل العلم[1]؛ لما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن فرساً له أخذه العدو، فرده عليه خالد بن الوليد[2].

---

(١) الأوسط (١١/ ١٩١)، الشرح الكبير على المقنع (١٠/ ١٩٧)، مجموع الفتاوى: السياسة الشرعية (٢٨/ ٢٧٣)، العدة (ص٦٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٣٠٦٩).

الفصل الثالث

حكم إعادة مال المسلم إليه بعد قسمته على غنيمة

١٥٦٨٨ ـ والأقرب أن صاحب هذا المال من المسلمين أحق به قبل القسمة وبعدها، وإن كان قد بيع فيعطى من اشتراه من بيت مال المسلمين، وإن كان أعطي لمسلم آخر قسماً له عوض عنه من بيت مال المسلمين؛ لما ثبت عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه رد فرساً على أهله بعدما قسم وصار في خمس الإمارة[1]، ولأن ملك المسلم لم ينتقل عن هذا المال، بدليل ملكه له قبل القسمة[2]، وليس فيه دليل قوي يدل على انتقال ملكيته عنه بعدها.

١٥٦٨٩ ـ أما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني وجدت بعيري في المغنم كان أخذه المشركون، فقال له رسول الله ﷺ: «**انطلق فإن وجدت بعيرك قبل أن يُقسَم، فخُذْه، وإن وجدته قد قُسِم فأنت أحق به بالثمن إن أردته**»[3]، فهو ضعيف جدّاً.

---

(١) رواه ابن المنذر (٦٥٨٩)، والبيهقي (٩/ ١١١) بسند صحيح، رجاله رجال مسلم.

(٢) ويؤيد ذلك الحديث الآتي في قصة الأنصارية. قال ابن المنذر في الأوسط (١١/ ١٩٣): «قال أبو بكر: والذي به أقول: أن ما هو ملك للمسلم لا يجوز نقله عنه إلا بحجة، ولا نعلم مع من أوجب ملك العدو عليه ونقل ملك المسلم عنه، حجة من كتاب، ولا سُنَّة، ولا إجماع، إلا دعواه الذي لا حجة معه، ومال المسلم لا يحل إلا بطيب نفس منه، أو بحكم يلزمه، فمن أزال حكم المسلم عما كان ملكه له بإجماع بغير إجماع، لم يجب قبول ذلك منه، وذلك أن الإجماع يقين، والاختلاف شك، ولا يجوز الانتقال عن اليقين إلى الشك».

(٣) رواه البيهقي (٩/ ١١١). وسنده ضعيف جدّاً، فيه الحسن بن عمارة، وهو متروك، وقال البيهقي: «هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به، ورواه أيضاً مسلمة بن علي الخشني عن عبد الملك، وهو أيضاً ضعيف، وروي باسناد آخر مجهول عن عبد الملك، ولا يصح =

الفصل الرابع

حكم شراء المسلم مال مسلم آخر من حربي

١٥٦٩٠ ـ لو أن أحد المسلمين اشترى مال المسلم الذي أخذه الأعداء من حربي، فلصاحبه أخذه بلا ثمن؛ لأن ملكه لم يزل عنه، وما دفعه المشتري فإن كان عالماً بأنه ملك للمسلم فلا شيء له، وإن لم يكن عالماً، فربما يقال: بأنه يدفع له من بيت المال(١).

الفصل الخامس

حكم أخذ المسلم مال مسلم آخر من حربي

١٥٦٩١ ـ وإن أخذ مسلم هذا المال الذي عند الكفار، وهو لمسلم آخر، بغير شيء أعطاه لمالكه؛ لما روى مسلم عن عمران في قصة الأنصارية التي أسرها المشركون، وأخذوا معها ناقة النبي ﷺ، فركبتها، وهربت عليها، ثم نذرت إن نجاها الله عليها أن تنحرها، فقال ﷺ: «**بئسما جزيتيها، لا نذر لابن آدم في معصية الله، ولا فيما لا يملك**»(٢).

الفصل السادس

حكم من اشترى أسيراً مسلماً

١٥٦٩٢ ـ ومن اشترى أسيراً مسلماً من العدو فلا يلزم الأسير شيء؛ لأن المشتري متطوع بشرائه له(٣).

= شيء من ذلك، وروي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وياسين بن معاذ الزيات عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً على اختلاف بينهما في لفظه، وإسحاق وياسين متروكان لا يحتج بهما».

(١) ينظر: كلام ابن المنذر الآتي.

(٢) صحيح مسلم (١٦٤١).

(٣) قال أبو بكر بن المنذر في الأوسط (١١/ ٢٤٣): «وبقول الثوري، والشافعي =

١٥٦٩٣ ـ وما روي عن عمر أنه أفتى بأن الأسير يدفع لمن اشتراه الثمن الذي اشتراه به[1]، فهو لا يثبت.



=أقول، لا يرجع بما اشتراه به عليه؛ لأنه متطوع، وإذا تطوع المرء بشيء لم يجز أن يلزم الأسير ذلك بغير حجة، ولا نعلم حجة توجب للمشتري الرجوع على الأسير، والله أعلم، والجواب في العبد يشتريه التاجر من العدو، فيما أخذ من المسلمين، كالجواب في الحر يأخذه مولاه، ولا شيء للمشتري، كان ذلك قبل القسم وبعده سواء».

(١) رواه سعيد (٢٨٠٣) بسند فيه انقطاع.



باب
الأنفـــال

الفصل الأول
محتوى الباب

١٥٦٩٤ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف الأنفال وذكر أقسامها إجمالاً، وعلى ذكر القسم الأول من أقسام الأنفال، وعلى القسم الثاني من أقسام الأنفال، وعلى القسم الثالث من أقسام الأنفال، وعلى الرضخ للنساء والصبيان والعبيد والكفار.

الفصل الثاني
تعريف الأنفال وأقسامها إجمالاً

١٥٦٩٥ ـ الأنفال هي الزيادة على السهم المستحق في الغنيمة.

١٥٦٩٦ ـ وهي ثلاثة أقسام:

١٥٦٩٧ ـ القسم الأول: سلب المقتول.

١٥٦٩٨ ـ القسم الثاني من أقسام الأنفال: أن ينفل الأمير من أغنى عن المسلمين غناء من غير شرط.

١٥٦٩٩ ـ القسم الثالث من أقسام الأنفال: ما يُستَحق بالشرط.

الفصل الثالث
القسم الأول من أقسام الأنفال

١٥٧٠٠ ـ القسم الأول: سلب المقتول، فمن قتل كافراً استحق سلب هذا المقتول كاملاً، فلا يؤخذ خمس هذا السلب؛ لقول رسول الله ﷺ:

«من قتل قتيلاً فله سلبه» متفق عليه من حديث أبي قتادة[١].

١٥٧٠١ ـ والسلب: ما عليه من لباس وحلي وسلاح، وكذلك فرسه بآلتها؛ لأن المفهوم من السلب: اللباس، ولأن السلاح والفرس وآلتها يستعين بها في الحرب والقتال، فهي كاللباس.

١٥٧٠٢ ـ ويدخل في السلب: ما جدَّ في هذا العصر من أنواع السلاح، واللباس، والمراكب، التي تكون مع الكافر المقتول، من بندقية، أو مسدس، أو رشاش، أو رصاص، أو سيارة، أو دبابة، أو طيارة، ونحو ذلك[٢].

١٥٧٠٣ ـ وهذا السلب يستحقه قاتل الكافر ولو كان قتله قبل المعركة أو بعدها، ويستحق قتله أيضاً ولو كان في هذا الكافر جراح؛ لعموم حديث أبي قتادة السابق[٣].

١٥٧٠٤ ـ لكن إن كانت الجراح قد أردت هذا الكافر صريعاً يصارع الموت، فإن سلبه لمن أثخنه بالجراح؛ لما ثبت من أنه ﷺ لم يعط ابن

---

(١) صحيح البخاري (٧١٧٠)، وصحيح مسلم (١٧٥١)، وذكر فيه قصة قتله للمشرك في أثناء وقعة حنين، وأن النبي ﷺ قال بعد انتهائها: **«من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»**، ثم ذكر أن رجلاً شهد له، وذكر أن سلبه عنده، وذكر في آخره أن النبي ﷺ أعطاه إياه، وله شاهد من حديث أنس في المسند (١٢٩٧٧) وغيره، وسنده صحيح، وهو في ذكر وقعة حنين، وذكر فيه هذا الحديث، وقصة أبي قتادة، وأن أبا طلحة قتل عشرين، فأعطي سلبهم، وله شاهد آخر من حديث سلمة في قصة عين المشركين الذي لحقه سلمة وقتله، فأعطاه النبي ﷺ سلبه، رواه البخاري (٣٠٥١)، ومسلم (١٧٥٤)، وله شاهد ثالث من حديث عبد الرحمٰن بن عوف في إعطائه ﷺ سلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح، رواه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢)، وله شاهد رابع من حديث عوف بن مالك، وسيأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ، وله شواهد أخرى مرفوعة وموقوفة، تنظر في الأوسط (١١/ ١٢١)، نزهة الألباب (٢٥٩٩١).

(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام (٥/ ٤٠٩).

(٣) ويؤيد هذا في المسألتين الأخيرتين: قصة سلمة السابقة.

مسعود سلب أبي جهل لما قتله، وإنما أعطاه لمعاذ بن عمرو بن الجموح؛ لأنه الذي أثخنه، فهو القاتل الحقيقي له، أما ابن مسعود فإنه إنما جاءه وهو يحتضر[١].

١٥٧٠٥ ـ والصحيح أن القاتل يستحق السلب سواء قال ذلك الإمام أم لم يقله؛ لأن النبي ﷺ حكم بذلك حكماً عاماً مطلقاً[٢]، ولما روى مسلم عن عوف بن مالك، قال: قتل رجل من حمير رجلاً من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان والياً عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك، فأخبره، فقال لخالد: «**ما منعك أن تعطيه سلبه؟**» قال: استكثرته يا رسول الله، قال: «**ادفعه إليه**»، فمر خالد بعوف، فجرَّ بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ؟، فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب، فقال: «**لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعي إبلاً، أو غنماً، فرعاها، ثم تحين سقيها، فأوردها حوضاً، فشرعت فيه فشربت صفوه، وتركت كدره، فصفوه لكم، وكدره عليهم**»[٣].

---

(١) حديث إعطاء السلب لمعاذ سبق قريباً، أما قتل ابن مسعود له فأخرجه أحمد (٤٢٤٦)، وغيره، من طريق أبي عبيدة عن أبيه عبد الله. وسنده حسن، فقد قوى جماعة من الحفاظ رواية أبي عبيده عن أبيه، مع أنه قيل: لم يسمع منه، وفيه قال: «فنفلني سيفه»، ويؤيد ذلك: ما رواه البخاري (٣٩٦٣) عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**من ينظر ما صنع أبو جهل**» فانطلق ابن مسعود، فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد، قال: أأنت أبو جهل؟ قال: فأخذ بلحيته، قال: وهل فوق رجل قتلتموه، أو رجل قتله قومه. وكأنه لأجل هذه المشاركة في قتله أعطاه سيفه، كما سبق. وينظر: الأوسط (١١/ ١١٩، ١٢٠).

(٢) وينظر: الأوسط (١١/ ١٢٠، ١٢١).

(٣) صحيح مسلم (١٧٥٣).

الفصل الرابع

القسم الثاني من أقسام الأنفال

١٥٧٠٦ ـ القسم الثاني من أقسام الأنفال: أن ينفل الأمير من أغنى عن المسلمين غناء من غير شرط، كما أعطى النبي ﷺ سلمة بن الأكوع يوم ذي قرد سهم فارس وراجل[(١)]، ونفله أبو بكر رضي الله عنه حين كان أميراً على سرية في عهد النبوة امرأة من أجمل العرب لما أغاروا على بني فزارة، لما جاءه سلمة بكثير من الذراري والنساء، فقد روى مسلم عن سلمة، قال: غزونا فزارة وعلينا أبو بكر، أمَّره رسول الله ﷺ علينا، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة، أمرنا أبو بكر فعرَّسنا، ثم شن الغارة، فورد الماء، فقتل من قتل عليه، وسبى، وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا، فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من أدم ـ قال: القشع: النطع ـ معها ابنة لها من أحسن العرب، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنفلني أبو بكر ابنتها، فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوباً، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق، فقال: «**يا سلمة، هب لي المرأة**»، فقلت: يا رسول الله، والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً، ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق، فقال لي: «**يا سلمة، هب لي المرأة لله أبوك**»، فقلت: هي لك يا رسول الله، فوالله ما كشفت لها ثوباً، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة[(٢)].

١٥٧٠٧ ـ ويدخل في النفل في هذا العصر: ما يحدث في بعض بلاد المسلمين من إعطاء من حصل منه تميز من أفراد الجيش مبلغاً من المال، وقد يكون من الغنيمة، وقد يكون من بيت مال المسلمين.

١٥٧٠٨ ـ وقريب من النفل السابق: ما يحصل من تنفيل من حصل

---

(١) رواه مسلم (١٨٠٦).

(٢) صحيح مسلم (١٧٥٥).

منه تميز بترقية إلى رتبة أعلى من رتبته، أو إعطائه وساماً معيناً، ونحو ذلك[١].

الفصل الخامس

القسم الثالث من أقسام الأنفال

١٥٧٠٩ ـ القسم الثالث من أقسام الأنفال: ما يُستَحق بالشرط، وهو نوعان:

١٥٧١٠ ـ النوع الأول: أن يقول الأمير: من دخل النقب أو صعد السور فله كذا، ومنه أن يقول الأمير: من جاء بعشر من البقر، أو غيرها فله واحدة منها، فيستحق ما جعل له؛ لأن في ذلك مصلحة وتحريضاً على القتال، فجاز، كاستحقاق الغنيمة، وكزيادة السهم للفارس، وكاستحقاق السلب.

١٥٧١١ ـ النوع الثاني: أن يبعث الأمير في البداية أو في الرجوع سرية بين يديه تغير على العدو، فما جاءت به من غنيمة أخرج خمسه[٢]، ثم أعطى السرية نفلاً، وقسم الباقي في الجيش والسرية معاً، كما يقسم بقية الغنائم؛ لما روى البخاري ومسلم، عن سالم عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا؛ لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش، والخمس في ذلك واجب كله[٣]، ورواه أيضاً البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر، قال: بعث النبي ﷺ سرية، وأنا فيهم قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً[٤]، ولما

---

(١) القتال في الإسلام للدكتور محمد الجعوان (ص٢٥٠)، أحكام المجاهد بالنفس (ص٤٨٠).

(٢) سيأتي في باب: الغنائم ـ إن شاء الله تعالى ـ أن هذا الخمس ـ وهو خمس الغنيمة ـ يقسم خمسة أسهم.

(٣) صحيح البخاري (٣١٣٥)، وصحيح مسلم (١٧٤٩).

(٤) صحيح البخاري (٣١٣٤)، وصحيح مسلم (١٧٤٨) واللفظ له.

روي عن حبيب بن مسلمة، قال: شهدت النبي ﷺ نفل الربع بعد الخمس في بدأته، ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته(١).

الفصل السادس

الرضخ للنساء والصبيان والعبيد والكفار

١٥٧١٢ ـ يعطي من الغنيمة من حضر الوقعة ممن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد والكفار، دون أن يدخلهم في قسمة الغنيمة، فيعطيهم بقدر نفعهم للمسلمين في هذه الوقعة؛ لما روى مسلم، أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن المرأة والعبد يحضران المغنم، هل كان النبي ﷺ يقسم لهما شيء؟ فكتب إليه: «لم يكن لهما سهم، إلا أن يحذيا من غنائم القوم»(٢)، والصغير والكافر مثلهما.

١٥٧١٣ ـ يجوز أن يبلغ بما يعطاه الراجل من هؤلاء سهم الراجل ممن له سهم، وأن يبلغ بالفارس منهم سهم الفارس ممن لهم سهم، إذا كان نفعهم للمسلمين في هذه الغزوة كبيراً؛ لما ثبت عن عائشة ﵂ قالت: أتي النبي ﷺ بظبية(٣) فيها خرز فقسمها للحرة وللأمة، وقالت: كان أبي

---

(١) رواه أحمد (١٧٤٦٢ ـ ١٧٤٦٩)، وأبو داود (٢٧٤٨ ـ ٢٧٥٠)، وغيرهما. وفي سنده اختلاف، وهو محتمل للتحسين، وفي بعض ألفاظه «نفل الثلث»، وفي بعضها «نفل الثلث بعد الخمس»، ولم يزد. وله شاهد من حديث عبادة عند أحمد (٢٢٧٢٦)، وفي سنده ضعف. وله شاهد ثان من حديث معن بن يزيد عند أحمد (١٥٨٦٢)، وأبي داود (٢٧٥٤)، وغيرهما، عن أبي جويرية، قال: أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية، وعلينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سليم يقال له: معن بن يزيد، فأتيته بها، فقسمها بين المسلمين، وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا نفل إلا بعد الخمس**» لأعطيتك، ثم أخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت. وسنده حسن، وينظر شرح هذا الحديث في شرح السندي للمسند. وينظر في الكلام على هذه الأحاديث: المحرر مع تخريجه الدرر (٨١٠، ٨١١)، نزهة الألباب (٢٥٨٥ ـ ٢٥٨٩).

(٢) صحيح مسلم (١٨١٢).   (٣) أي: جلد ظبية.

يقسم للحر والعبد[١]، ولما ثبت عن عمير مولى آبي اللحم، قال: جئت رسول الله ﷺ وهو بخيبر، وعنده الغنائم، وأنا عبد مملوك، فقلت: يا رسول الله أعطني، قال: «**تقلد السيف**»، فتقلدته فوقع بالأرض، فأعطاني من خرثي المتاع[٢].

١٥٧١٤ ـ وإن غزا العبد على فرس لسيده، أسهم للفرس، ورضخ للعبد؛ فيرضخ للعبد؛ لما سبق، ويسهم للفرس؛ لأنها حضرت الوقعة، وقوتل عليها، فيسهم لها، كما لو كان السيد راكباً عليها[٣].



---

(١) رواه أحمد (٢٥٢٢٩)، وابن أبي شيبة (٣٣٨٩٥)، وأبو داود (٢٩٤٥)، وغيرهم. وسنده صحيح، وله شاهد رواه سفيان بن وهب الخولاني قال: قسم عمر بين الناس غنائمهم فأعطى كل إنسان ديناراً، وجعل سهم المرأة والرجل سواء، فإذا كان الرجل مع امرأته أعطاه ديناراً، وإذا كان وحده أعطاه نصف دينار. أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٨٩٤) بسند صحيح، وله شاهد آخر رواه ابن أبي شيبة (٣٣٨٨٩) عن أبي قرة، قال: قسم لي أبو بكر الصديق كما قسم لسيدي، وقال ابن المنذر في الأوسط (١١/ ١٧٩): «روينا عن الأسود بن يزيد أنه قال: شهد القادسية عبيد، فضرب لهم سهمانهم».

(٢) رواه أحمد (٢١٩٤٠، ٢١٩٤١)، وأصحاب السُّنن، والدارمي (٢٥١٨)، والطحاوي في المشكل (٥٢٩٤ ـ ٥٢٩٧)، وابن حبان (٤٨٣١)، وغيرهم. وسنده صحيح. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وخرثي المتاع: رديئه.

(٣) سيأتي في الباب الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ أن الجمهور يرون أن لا يسهم للرجل سوى لفرس واحد، وأنه الأقرب. وقال في الإنصاف (١٠/ ٢٥١): «الإسهام لفرس العبد من المفردات».



باب
الغنائم والفيء

الفصل الأول
محتوى الباب

١٥٧١٥ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف الغنائم لغة واصطلاحاً، وعلى تعريف الفيء لغة واصطلاحاً، وعلى بيان أنواع الغنائم إجمالاً، وعلى ما يفعل بالنوع الأول من الغنائم، وعلى ما يفعل بالنوع الثاني من الغنائم، وعلى تفصيل قسمة الأمير الغنيمة، وعلى كيفية قسمة خمس الغنيمة، وعلى حكم ما تركه الكفار من أموالهم، وعلى حكم من وجد كافراً حربياً في بلاد الإسلام أضل الطريق، وعلى من دخل بلاد الحرب فأخذ من أموالهم.

الفصل الثاني
تعريف الغنائم

١٥٧١٦ ـ الغنائم لغة: جمع غَنيمة، من غنم، يغنم، فهو غانم، غنماً، ومغنماً، وجمع مغنم: مغانم[١].

١٥٧١٧ ـ الغنيمة في الاصطلاح: ما أخذه المسلمون من أموال الكفار بالقوة[٢].

---

(١) قال في تاج العروس (٣٣/ ١٩٠): «أَغْنَمَهُ الشَّيْءَ: جَعَلَهُ لَهُ غَنِيمَةً. وتَغَنَّم: اتَّخَذَ الغَنَم. وجَمْعُ الغَنِيمَةِ: الغَنَائِم، وجَمْعُ المَغْنَم: المَغَانِمُ. وَهُوَ يَتَغَنَّمُ الأَمْرَ أَي: يَحْرِصُ عَلَيْهِ كَمَا يَحرِصُ على الغَنِيمَةِ. والغَانِمُ: آخِذُ الغَنِيمَة».

(٢) قال الإمام الشافعي في أحكام القرآن (١/ ١٥٤): «الغنيمة هي: الموجف =

١٥٧١٨ ـ وقد يطلق على الغنيمة فيئاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، والأكثر التمييز بينهما[١]، وهو قول جمهور أهل العلم[٢].

الفصل الثالث

تعريف الفيء

١٥٧١٩ ـ **الفيء لغة:** من فاء، يفيء، إذا رجع، ومنه سمي الظل بعد الزوال: فيئاً، لرجوعه من جهة الغرب إلى جهة الشرق[٣].

= عليها بالخيل والركاب: لمن حضر: من غني وفقير. والفيء هو: ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب»، وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٢/ ٥٤): «اعلم أولاً أن أكثر العلماء فرقوا بين الفيء والغنيمة فقالوا: الفيء: هو ما يسره الله للمسلمين من أموال الكفار من غير انتزاعه منهم بالقهر، كفيء بني النضير الذين نزلوا على حكم النبي ﷺ، ومكنوه من أنفسهم وأموالهم يفعل فيها ما يشاء لشدة الرعب الذي ألقاه الله في قلوبهم، ورضي لهم ﷺ أن يرتحلوا بما يحملون على الإبل غير السلاح، وأما الغنيمة: فهي ما انتزعه المسلمون من الكفار بالغلبة والقهر، وهذا التفريق يفهم من قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، مع قوله: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، فإن قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية، ظاهر في أنه يراد به بيان الفرق بين ما أوجفوا عليه وما لم يوجفوا عليه كما ترى، والفرق المذكور بين الغنيمة والفيء»، وقال شيخنا ابن عثيمين في شرح الأربعين النووية (ص١٣١): «الغنائم هي أموال الكفار إذا أخذناها بالقتال».

(١) قال في العذب النمير (٥/ ١٥): «ربما أطلق الفيء في القرآن مراداً به كل غنيمة، كقول قتادة، وذلك في قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾؛ لأن المسبيات حكمها في هذا سواء، سواء كانت فيئاً أو غنيمة، إلا أن الاصطلاح المعروف هو التفرقة بين ما أوجف عليه بالخيل والركاب، وبين ما أخذ عفواً من غير انتزاع بالقوة، كما قال هنا: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] فبين أنهم غنموه وانتزعوه منهم قهراً، وقال في الآخر الذي هو الفيء: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ فكيف تستحقونه ولم تنتزعوه بالقوة، ولم توجفوا عليه بالخيل ولا الإبل؟! والإيجاف: الإسراع كما هو معروف».

(٢) ينظر: كلام صاحب أضواء البيان السابق.

(٣) قال ابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ٢٢٨): «الفيء في اللغة: هو الرجوع، =

١٥٧٢٠ ـ **الفيء في الاصطلاح**: أموال الكفار التي استولى عليها المسلمون بغير قتال(١).

١٥٧٢١ ـ ومناسبة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي: أن مال الكفار أرجعه الله تعالى إلى المسلمين ورده إليهم(٢).

= يقال: فاء إلى كذا فهو يفيء فيئاً؛ أي: رجع، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦﴾ [البقرة: ٢٢٦]، والمعنى أنه مال رجعه الله إلى المسلمين ورده، ومنه قيل للظل بعد الزوال: فيء؛ لأنه رجع عن جانب إلى جانب».

(١) قال السمعاني في تفسيره (٢/ ٢٦٥): «اختلف العلماء في الغنيمة والفيء؛ فأحد القولين: أنهما سواء، وهو المال المأخوذ من الكفار على وجه القهر. والقول الثاني ـ وهو الأصح ـ: أنهما مختلفان، والفرق بينهما: أن الغنيمة: هي المال المأخوذ من الكفار على وجه العنوة بإيجاف الخيل والركاب، والفيء: هو المال المأخوذ من غير إيجاف خيل ولا ركاب. وهذا القول منقول عن سفيان الثوري، والشافعي ﷺ وغيرهما»، وقال الموفق في المغني (٦/ ٤٥٣): «الفيء: هو الراجع إلى المسلمين من مال الكفار بغير قتال. يقال: فاء الفيء. إذا رجع نحو المشرق. والغنيمة: ما أخذ منهم قهراً بالقتال. واشتقاقها من الغنم، وهو الفائدة. وكل واحد منهما في الحقيقة فيء وغنيمة، وإنما خص كل واحد منهما باسم ميز به عن الآخر، والأصل فيهما قول الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الحشر: ٧] الآية، وقوله سبحانه: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]».

(٢) ينظر: كلام ابن قتيبة السابق، وقال ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧٥، ٢٧٦): «ومعنى قوله: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾؛ أي: ما حركتم ولا سقتم خيلاً ولا إبلاً. ولهذا قال الفقهاء: إن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال؛ لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال. وسمي فيئاً؛ لأن الله أفاءه على المسلمين؛ أي: رده عليهم من الكفار؛ فإن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته؛ لأنه إنما خلق الخلق لعبادته. فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته؛ لعباده المؤمنين الذين يعبدونه وأفاء إليهم ما يستحقونه كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه وإن لم يكن قبضه قبل ذلك».

الفصل الرابع
أنواع الغنائم إجمالاً

١٥٧٢٢ ـ الغنائم نوعان:

١٥٧٢٣ ـ النوع الأول: الأرض التي فتحها المسلمون بالقوة.

١٥٧٢٤ ـ النوع الثاني: سائر الأموال المنقولة من النقود، والسلاح، ومتاع البيت، وبهيمة الأنعام، ونحوها مما أخذه المسلمون عنوة.

الفصل الخامس
ما يفعل بالنوع الأول من الغنائم

١٥٧٢٥ ـ سبق أن النوع الأول من الغنائم هو الأرض التي فتحها المسلمون بالقوة، فهذا النوع من الأرضين يخير الإمام بين قسمتها، وبين وقفها للمسلمين، وبين تركها بيد أهلها، بحسب ما يراه من المصلحة الشرعية في ذلك[1]؛ لما روى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أما

(١) قال في زاد المعاد (٣/ ١٠٧): «من تأمل الأحاديث الصحيحة، وجدها كلها دالة على قول الجمهور، أنها فتحت عنوة. ثم اختلفوا لأي شيء لم يقسمها؟ فقالت طائفة: لأنها دار النسك ومحل العبادة، فهي وقف من الله على عباده المسلمين. وقالت طائفة: الإمام مخير في الأرض بين قسمتها وبين وقفها، والنبي ﷺ قسم خيبر، ولم يقسم مكة، فدل على جواز الأمرين. قالوا: والأرض لا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها، بل الغنائم هي الحيوان والمنقول؛ لأن الله تعالى لم يحل الغنائم لأمة غير هذه الأمة، وأحل لهم ديار الكفر وأرضهم كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٢٠، ٢١]، وقال في ديار فرعون وقومه وأرضهم: ﴿كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَٰهَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿٥٩﴾﴾ [الشعراء: ٥٩]، فعُلِم أن الأرض لا تدخل في الغنائم، والإمام مخير فيها بحسب المصلحة، وقد قسم رسول الله ﷺ وترك، وعمر لم يقسم، بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبتها يكون للمقاتلة، فهذا معنى وقفها، ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة، وقد أجمعوا على أنها تورث، والوقف لا يورث، =

والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بياناً ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها[(١)]، ولأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يقسم أرض مكة ودورها مع أنها فتحت عنوة.

١٥٧٢٦ ـ وإذا أوقفها فإنه يضرب عليها خراجاً مستمراً، يؤخذ ممن هي في يده، سواء كان مسلماً أو كافراً، ويأخذ الإمام هذا الخراج في كل عام، أجرة لها؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ: «**أقركم فيها على ذلك ما شئنا**»[(٢)]، ولأن هذا الخراج مقابل استغلالهم لها.

١٥٧٢٧ ـ وما وقفه الأئمة من ذلك لم يجز تغييره ولا بيعه؛ لأن الوقف لا يجوز تغييره ولا بيعه.

= وقد نص الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ على أنها يجوز أن تجعل صداقاً، والوقف لا يجوز أن يكون مهراً في النكاح».

(١) صحيح البخاري (٣١٢٥، ٤٢٣٥)، قال في فتح الباري، باب: الغنيمة لمن شهد الوقعة (٦/ ٣٣٥): «اختلف في الأرض التي أبقاها عمر بغير قسمة، فذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنوائب المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها، وقال بعض الكوفيين: أبقاها ملكاً لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج، وقد اشتد نكير كثير من فقهاء أهل الحديث على هذه المقالة».

(٢) صحيح البخاري (٢٣٣١)، وصحيح مسلم (١٥٥١)، وقد اختلف في فتح خيبر هل فتحت صلحاً أو عنوة، أو بعضها صلح، وبعضها عنوة، وينظر في ذلك وفي كيفية قسمة غنائمها، وكيفية قسمة قريظة والنضير: الفتح ،المغازي، باب: غزوة خيبر (٧/ ٤٧٧، ٤٧٨)، وفرض الخمس، باب: الغنيمة لمن شهد الوقعة، وباب كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير (٧/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧).

الفصل السادس

ما يفعل بالنوع الثاني من الغنائم

١٥٧٢٨ ـ سبق أن النوع الثاني من الغنائم: سائر الأموال المنقولة من النقود، والسلاح، ومتاع البيت، وبهيمة الأنعام، ونحوها، فهذا النوع من الغنائم يكون بعد إعطاء الأنفال والرضخ وإخراج الخمس وإخراج تكاليف حفظ الغنيمة ـ كما سيأتي ـ لمن شهد الوقعة ممن يمكنه القتال وهو مستعد له من التجار وغيرهم، سواء قاتل أو لم يقاتل، على الصفة التي شهد الوقعة فيها من كونه فارساً أو راجلاً أو عبداً أو مسلماً أو كافراً، فمن شهد الوقعة وهو فارس ـ أي: يقاتل على فرس ـ وهو حر مسلم أعطي سهمي فارس، ومن حضرها وهو راجل ـ أي: ليس على فرس ـ وهو حر مسلم أعطي سهم راجل، ومن حضرها وهو عبد أو كافر أعطي بقدر نفعه للمسلمين ـ كما سبق ـ؛ لما ثبت عن طارق بن شهاب، قال: إن أهل البصرة غزوا نهاوند، فأمدهم أهل الكوفة، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة، وكان عمار على أهل الكوفة، فقال رجل من بني عطارد: أيها الأجدع، تريد أن تشاركنا في غنائمنا؟ قال: خير أُذُنَيَّ سببتَ، كأنها أصيبت مع رسول الله ﷺ، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»[1]، ولأن وقت المعركة هي الحال التي يحصل فيها الاستيلاء على هذه الغنيمة، والذي هو سبب لملكها، فكانت العبرة به.

١٥٧٢٩ ـ ولا يعتبر ما قبل وقت المعركة، فلو كان قبل المعركة لا

---

(١) رواه ابن الجعد (٥٨٨)، وسعيد (٢٧٩١)، والشافعي في الأم (٧/ ٣٤٤)، وابن سعد (٣/ ١٩٢، ١٩٣)، وابن أبي شيبة (٣٣٩٠٠، ٣٣٩٠١)، والطحاوي في المشكل (٧/ ٣٥٣)، والطبراني في الكبير (٨٢٠٣)، والبيهقي (٩/ ٥٠) من طرق كثيرة عن شعبة عن طارق به. وسنده صحيح على شرط الشيخين، رجاله كوفيون ثقات، وصححه البيهقي، ورواه عبد الرزاق (٩٦٨٩) عن ابن التيمي، عن سعيد بن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب به. ورواية شعبة تقدم على رواية ابن التيمي.

يستحق سهم فارس مثلاً، كأن يكون راجلاً، أو عبداً، أو كافراً، ثم تغيرت حاله في وقت المعركة، فأصبح الراجل فارساً، وأصبح العبد حراً فارساً، وأصبح الكافر مسلماً فارساً، فإنه يستحق بحسب حاله وقت المعركة، فيستحق في هذه الأمثلة سهمي فارس، لما سبق في المسألة الماضية.

١٥٧٣٠ ـ ولا ينظر أيضاً إلى حاله بعد انتهاء المعركة، فلو تغيرت حاله بعد انتهائها، كأن يعتق العبد، أو يسلم الكافر، لم يعط سهم فارس ولا راجل، وإنما يعطى بحسب نفعه؛ لما ذكر قبل مسألة واحدة.

١٥٧٣١ ـ ولا حق في الغنيمة لعاجز عن القتال بمرض أو غيره؛ لأنه ليس من أهل الجهاد والقتال، أشبه العبد.

١٥٧٣٢ ـ ولا حق في الغنيمة أيضاً لمن جاء بعدما تنقضي الحرب من مدد أو غيره[1]؛ لما سبق ذكره قبل ثلاث مسائل.

١٥٧٣٣ ـ ولا حق في الغنيمة أيضاً لمن له مرتب شهري أو نحوه، كحال العسكريين في هذا العصر.

١٥٧٣٤ ـ كما أنه لا حظ فيها للأشخاص الذين يجعل لهم جعل أو أجرة معينة للمشاركة في وقعة معينة، والذين يسمون في هذا الوقت «مرتزقة»[2]؛ لما ثبت عن يعلى ابن منية قال: آذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا

---

(١) قال الإمام الشافعي في الأم (٤/ ٢٧٧): «إذا أسلم الرجل من أهل دار الحرب كان مشركاً أو مستأمناً فيهم أو أسيراً في أيديهم سواء ذلك كله، فإذا خرج إلى المسلمين بعدما غنموا فلا يسهم له، وهكذا من جاءهم من المسلمين مدداً، وإن بقي من الحرب شيء شهدها هذا المسلم الخارج أو الجيش شركوهم في الغنيمة؛ لأنها لم تحرز إلا بعد تقضي الحرب»، وقال الإمام الطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ٣٥٣) بعد ذكره الخلاف في إعطاء المدد الذي جاء بعد المعركة مباشرة: «وأجمعت الطائفتان جميعاً أن الإمام لو كان فتح تلك الدار حتى صارت كدار المسلمين، وحتى أمن من العدو وعودهم إليها وقتالهم إياه على ما غنمه منهم فيها، ثم لحقهم ذلك المدد بعد ذلك أنهم لا يشركونهم في الغنيمة التي غنموها قبل لحاقهم بهم وقدومهم عليه».

(٢) ينظر في هذه المسألة: الاستذكار (٥/ ٤٧، ٤٨)، الشرح الكبير (١٠/ ٢٧٤ ـ ٢٧٧)، =

شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمست أجيراً يكفيني وأجري له سهمه، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيل أتاني، فقال: ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي، فسم لي شيئاً كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير، فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره، فقال: «**ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى**»[١].

١٥٧٣٥ ـ من بعثه الأمير لمصلحة الجيش، كالرسول والعين ليتجسس على الكفار، ومن يأتي لهم بمزيد سلاح أو أكل أو ماء، ونحوهم أسهم له؛ لأنه في مصلحة الجيش، أشبه السرية[٢].

=وينظر: أحكام المجاهد بالنفس للدكتور مرعي (٢/٤٦٨)، والمراجع المعاصرة المذكورة فيه.

(١) رواه أبو داود (٢٥٢٧): حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عاصم ابن حكيم (قال أبو حاتم: ما أرى في حديثه بأساً، ووثقه ابن حبان، ولم يروي عنه سوى ثلاثة) عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن الديلمي عن يعلى بن منية. وسنده صحيح، ورواه أحمد (١٧٩٥٧) من طريق ابن دريك عن يعلى. وقد قيل: إنه لم يسمع منه. وقد توسعت في تخريجه في رسالة النية برقم (٣٩)، وله شاهد، رواه إسحاق، كما في المطالب العالية (٢٠٢٣): أخبرنا بقية بن الوليد، حدَّثني الوضين بن عطاء عن يزيد بن مرثد عن عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله. ورجاله شاميون يحتج بهم، والوضين يحتمل منه ما يوافق الثقات، وهذا منها، لكن قيل: إن يزيداً لم يسمع من ابن عوف.

(٢) ويستأنس لذلك بما روى البخاري (٣٦٩٨) عن ابن عمر أن عثمان تخلف عن بدر من أجل مرض زوجته رقية ابنة النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «**إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً، وسهمه**»، وقد روى أبو داود (٢٣٥٠) من طريق هانئ عن حبيب عن ابن عمر، قال: إن رسول الله ﷺ قام ـ يعني: يوم بدر ـ فقال: «**إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسول الله، وإني أبايع له**»، فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره، وهانئ مستور، وحبيب مقبول، وروى الحاكم (٤/٤٧) عن عروة أن النبي ﷺ خلف عثمان وأسامة على رقية في مرضها لما خرج إلى بدر، وسنده مرسل.

١٥٧٣٦ ـ يشارك الجيش سراياه فيما غنمت؛ لحديث: «**المسلمون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويجير عليهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، ترد سراياهم على قعدهم، دية الكافر نصف دية المسلم**»[1]، وهذا مجمع عليه[2].

١٥٧٣٧ ـ وتشاركه هي أيضاً فيما غنم؛ لأنها تكون معه جيشاً واحداً؛ لأنها ردء له، فتشاركه فيما غنم، كما يشاركها فيما غنمت.

الفصل السابع

تفصيل قسمة الأمير الغنيمة

١٥٧٣٨ ـ عند قسمة الغنيمة يبدأ الأمير بإخراج مؤنة الغنيمة التي يُحتاج إليها لحفظها ونقلها وسائر حاجتها؛ لأن أجرتهم منها، كما يبدأ بأجرة العامل على الزكاة.

١٥٧٣٩ ـ ثم يدفع الأسلاب إلى أهلها؛ لأن صاحب السلب معين، وهو من قتل صاحب السلب.

١٥٧٤٠ ـ ويعطي أيضاً قبل التخميس والقسمة على الغانمين الأجعال لأصحابها؛ لأن أصحاب الأجعال معينين، وهم من قام بالأعمال التي جعلت هذه الأجعال لمن قام بها.

١٥٧٤١ ـ ثم يخرج خمس باقي الغنيمة قبل قسمتها، وهذا مجمع

---

(١) رواه أحمد (٦٦٩٢، ٦٧٩٧، ٦٩٧٠)، وأبو داود (٢٧٥١)، وغيرهما من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وسنده حسن. وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٢٦٢٨)، وقد سبق تخريجه مفصلاً في الديات.

(٢) مراتب الإجماع (ص١٣٧)، الإقناع للفاسي (١٠٣٨/٣) نقلاً عن الطحاوي. وروى ابن أبي شيبة (٣٣٩١٨) بسند حسن عن مكحول وعطاء: أن للإمام أن ينفل السرية جميع ما غنموا، وينظر: الاستذكار (٤٢/٥ ـ ٤٥)، الشرح الكبير (٢٨١/١٠، ٢٨٢)، الإنجاد (٤٧٣/٢).

عليه[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

١٥٧٤٢ ـ ثم يخرج باقي الأنفال والرضخ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا نفل إلا بعد الخمس**»[٢]، والرضخ مثله.

١٥٧٤٣ ـ ثم يقسم ما بقي من الغنيمة، للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم إذا كان فرسه عربيّاً، سهم له، ولفرسه سهمان؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً[٣].

١٥٧٤٤ ـ إذا كان الفرس غير عربي[٤] فله سهم، ولصاحبه سهم؛ لورود نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإن كان في ثبوته نظر[٥]،

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٣٣)، الشرح الكبير (١٠/ ٢٢٦).

(٢) سبق تخريجه في فصل: القسم الثالث من أقسام الأنفال، وسبق أن في أسانيده اختلافاً كثيراً.

(٣) صحيح البخاري (٤٢٢٨)، وصحيح مسلم (١٧٦٢).

(٤) الفرس غير العربي، منه: الهجين، قال في النهاية، مادة: (هجن): «الهجين من الناس والخيل إنما يكون من قبل الأم، فإذا كان الأب عتيقاً، والأم ليست كذلك، كان الولد هجيناً»، ومنه: البرذون، وهو ما كان أبواه غير عربيين، قال في تاج العروس: «البرذون دابة خاصة لا تكون إلا من الخيل، والمقصود منها غير العراب، فالبرذون من الخيل ما ليس بعرابي، وفي التوشيح: البراذين الجفاة من الخيل، وفي شرح العراقية للسخاوي: البرذون الجافي الخلقة الجلد على السير في الشعاب والوعر من الخيل غير العرابية، وأكثر ما يجلب من الروم، وقال الباجي: البرذون من الخيل هو العظيم الخلقة الجافيها الغليظ الأعضاء، والعراب أضمر وأرق أعضاء»، ومنه «المقرف»، وهو عكس الهجين، قالت هند بنت النعمان بن بشير:

و ما هند إلا مهرة عربية ... سليلة أفراس تجللها بغل

فإن ولدت مهراً كريماً فبالحرى ... وإن يك إقراف فما أنجب الفحل

(٥) روى ذلك ابن أبي شيبة (٣٣٨٦٣)، وأبو داود في المراسيل (٢٧٤) بإسناد حسن، عن خالد بن معدان مرسلاً، ورواه أبو داود (٢٧٥) بسند حسن في المتابعات، عن مكحول مرسلاً، ورواه ابن عدي (١/ ١٧٥) بإسناد حسن في المتابعات ـ إن سلم =

وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يثبت عنه[1]، وثبت ذلك عن الصحابي مالك بن عبد الله الخثعمي رضي الله عنه[2]، فقد ثبت عن سليمان بن يسار أن مالك بن عبد الله الخثعمي كلم في سهمان الهجن، فقال: «لا أسهم له، إنما السهم للفرس العربي»[3].

=من الشذوذ ـ، عن مكحول مرسلاً بلفظ «عربوا العربي، وهجنوا الهجين»، ورواه عبد الرزاق (٩٣١٩) بسند صحيح، عن مكحول مرسلاً، بلفظ: «جعل رسول الله ﷺ للفرس العربي سهمين، ولفارسه سهماً»، ورواه الطبراني (١٢٧١٧)، والبيهقي (٩/ ٥٢)، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يعط الكودن شيئاً، وأعطاه دون سهم العراب. وسنده واه، فيه المفضل بن صدقة، وهو متروك، فالمرسلان السابقان رجالهما ثقات، فقد يقال: يقوي أحدهما الآخر، لكن يشكل عليه أن ابن معدان ومكحولاً شاميان، فيخشى من اتحاد مخرج هذين المرسلين.

(١) رواه الشافعي في الأم (٧/ ٣٣٧) أنه أقر المنذر الوادعي لما لم يسهم للبراذين كسهم العراب. وسنده صحيح مرسل، رجاله رجال الصحيحين، ورواه عبد الرزاق (٩٣١٣، ٩٣٢٥)، وسعيد (٢٧٧٢)، والفزاري في السير (٢٤٣)، وابن أبي شيبة (٣٣٨٦٥ ـ ٣٣٨٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٦٥٥٣) من أربع طرق مرسلة، اثنان منها سند كل منهما حسن، وفي اثنين منها أنه جعل للعربي سهمين، وللبرذون سهماً، وروى الفزاري (٢٤٦، ٢٤٧) بسندين صحيحين مرسلين عن عمر أنه أقر سلمان بن ربيعة ـ وهو سلمان الخيل، يقال له صحبة ـ لما أسهم للعتيق، ولم يسهم للهجين، وروى الدينوري في المجالسة (٩٣٩) بسند حسن مرسل، أن عمر استشار سلمان بن ربيعة لما أشكل عليه التمييز بين الخيل العتاق والهُجُن.

(٢) قال الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٠٣): «مالك بن عبد الله، خال سليمان بن بسر، الخثعمي. له صحبة. قال لي إبراهيم بن موسى: حدَّثنا ابن أبي زائدة، قال: حدَّثنا منصور بن حيان، قال: حدَّثني سليمان بن بسر الخزاعي، أن مالك بن عبد الله حدثه؛ أنه غزا مع رسول الله ﷺ، قال: ما رأيت إماماً أوجز صلاة من النبي ﷺ».

(٣) رواه سعيد (٢٧٧٧، ٢٧٧٨): نا عبد الله بن وهب، قال: أنا عمرو بن الحارث، أن بكيراً حدثه أن سليمان بن يسار أخبره.. فذكره. وسنده صحيح.

والظاهر أن سلمان بن ربيعة ومالكاً الخثعمي إنما جعلا سهم غير العربي دون سهم العربي، فجعلا له سهماً، أو أقل من سهم، ولم يجعلاه لا نصيب له البتة.

١٥٧٤٥ - إذا كان مع الرجل فرسان لم يسهم إلا لفرس واحد؛ لمفهوم حديث ابن عمر السابق[(١)].

١٥٧٤٦ - أما ما روى الأوزاعي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يسهم للرجل فوق فرسين**»[(٢)]. فهو لا يثبت.

١٥٧٤٧ - هذا ومما يحسن التنبيه إليه هنا: أنه في هذا العصر الذي تغيرت فيه وسائل القتال، فأصبح الناس يقاتلون على الطائرات، والدبابات، والعربات المجنزرة، والعربات المصفحة، ونحو ذلك مما يقاتل عليه، فإنه يسهم لكل وسيلة من هذه الوسائل سهمان؛ قياساً على الخيل، وإن كان

---

(١) ينظر: التعليق السابق، وقال محققو الروض المربع (٥/ ٤٥٤): «وعند جمهور أهل العلم: لا يسهم لأكثر من فرس، لظاهر حديث ابن عمر، ولو أسهم لفرسين لاستفاض وهذا هو الأقرب».

(٢) رواه سعيد (٢٧٧٤) بسند جيد عن الأوزاعي مرسلاً، أما ما ذكر من أن الزبير أعطي سهم فرسين يوم خيبر، فقد روى النسائي (٣٥٩٥)، والطحاوي في الشرح (٣/ ٢٨٣)، والدارقطني (٤١٨٩، ٤١٩٠) من طريقين عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد عن جده عبد الله سهم الزبير يوم خيبر، ولم يذكر سوى سهمي فرس واحد. ورجاله ثقات، ورواه الشافعي في مسنده (١٧٥٠)، والدارقطني (٤١٩١)، والبيهقي (٩/ ٥٢) من طريقين عن هشام عن يحيى مرسلاً، وفي أحدهما اضطراب من وجهين، فكأن المتصل أقوى، وإن قيل بترجيح المرسل، فهو مرسل قوي، ورواه أحمد (١٤٢٥)، والدارقطني (٤١٨٨) من طريقين عن الزبير، دون ذكر خيبر بنحو الرواية السابقة، وفي سند كل منهما ضعف، وقال البيهقي: «قال الشافعي بالإسناد الذي مضى: روى مكحول أن الزبير حضر خيبر فأسهم له رسول الله ﷺ خمسة أسهم، سهم له، وأربعة أسهم لفرسيه، فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا عن مكحول منقطعاً، وهشام بن عروة أحرص لو زيد الزبير ﷺ لفرسين أن يقول به، وأشبه إذ خالفه مكحول أن يكون أثبت في حديث أبيه منه، لحرصه على زيادته، وإن كان حديثه مقطوعاً لا تقوم به حجة، فهو كحديث مكحول، ولكنا ذهبنا إلى أهل المغازي، فقلنا: إنهم لم يرووا أن النبي ﷺ أسهم لفرسين، ولم يختلفوا أن النبي ﷺ حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه: السكب والظرب والمرتجز، ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد».

المالك لها هو الدولة رجع سهمها لبيت مال المسلمين[١].

١٥٧٤٨ ـ لا يسهم لدابة غير الخيل، كالبغل، والحمار، والبعير؛ لأن النبي ﷺ لم يسهم لغير الخيل، وهذا مجمع عليه في البغل والحمار[٢]، وهو قول عامة أهل العلم في البعير[٣].

---

(١) قال في الشرح الممتع (٨/ ٣٠): «فإذا قال قائل: فماذا تقولون في حروب اليوم؟ فالناس لا يحاربون على خيل وإبل، بل بالطائرات والدبابات وما أشبهها؟.

فالجواب: يقاس على كل شيء ما يشبهه، فالذي يشبه الخيل الطائرات، لسرعتها وتزيد ـ أيضاً ـ في الخطر، والذي يشبه الإبل الدبابات والنقليات وما أشبهها، فهذه لصاحبها سهم واحد.

فإذا قال قائل: الطيار لا يملك الطائرة، فهل تجعلون له ثلاثة أسهم؟ نقول: نعم نجعل له ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان للطائرة، وسهما الطائرة يرجعان إلى بيت المال؛ لأن الطائرة غير مملوكة لشخص معين، بل هي للحكومة، وإذا رأى ولي الأمر أن يعطي السهمين لقائد الطائرة فلا بأس؛ لأن في ذلك تشجيعاً له على هذا العمل الخطير» والأقرب أن الدبابات وغيرها مما يستخدم في الحرب للقتال عليه يعطى حكم الخيل، كما سبق أعلاه؛ لأنها تقوم مقام الخيل.

(٢) مراتب الإجماع (ص١٣٦)، الإنجاد (٢/ ٤٢٠)، الإنصاف (١٠/ ٢٦٥)، وذكر في الأوسط (١٢٠/ ١٦٢، ١٦٣) أنه لا يعلم في ذلك خلافاً.

(٣) ذكر في الأوسط (١٠/ ١٦٢، ١٦٣) أنه لا يعلم في ذلك خلافاً، وذكر في الإنصاف (١٠/ ٢٦٣) أنه قال به أحمد في رواية، رجحها بعض الحنابلة، وذكر أنها من المفردات، ورجح في الشرح الكبير (١٠/ ٢٦٥) عدم الإسهام له، فقال: «هذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أسهم لغير الخيل من البهائم، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيراً، ولم تخل غزاة من غزواته من الإبل، بل هي كانت غالب دوابهم، فلم ينقل عنه أنه أسهم لها، ولو أسهم لها لنقل، وكذلك من بعد النبي ﷺ من خلفائه وغيرهم مع كثرة غزواتهم، لم ينقل عن أحد منهم فيما علمناه أنه أسهم لبعير، ولو أسهم لم يخف ذلك، ولأنه لا يمكن صاحبه من الكر والفر، فلم يسهم له كالبغل والحمار»، ومذهب الشافعية، كما في نهاية المحتاج (٦/ ١٤٩)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في الاختيارات (ص٣١٥)، أنه يرضخ لغير الخيل، والأقرب عدمه؛ لأن ذلك لم يفعل في عهد النبوة، ولا في عهد الخلفاء بعدهم.

الفصل الثامن

كيفية قسمة خمس الغنيمة

١٥٧٤٩ ـ يقسم خمس الغنيمة السابق خمسة أسهم:

١٥٧٥٠ ـ **السهم الأول** ـ وهو خمس الخمس ـ يجعل لله تعالى ولرسوله ﷺ، يصرف في السلاح والكراع ومصالح المسلمين.

١٥٧٥١ ـ ويدخل في السلاح والكراع: كل القطاعات التي تعد لحماية المسلمين من العدو الخارجي، كالجيش، والحرس الوطني، وسلاح الحدود، وخفر السواحل، ونحوها.

١٥٧٥٢ ـ ويدخل في مصالح المسلمين: كل ما تقوم به الحكومات من خدمات تعليمية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو أمنية، أو طبية، أو غيرها مما فيه نفع للمسلمين، ويدخل في ذلك: رواتب الموظفين الذين يقومون بهذه الخدمات، كرواتب الوزراء ومدراء الدوائر الحكومية، ونوابهم، ورواتب القضاة والمعلمين والطلاب والموظفين، ورواتب رجال الأمن، ورجال الحسبة، ورجال مكافحة المخدرات، كما يدخل في ذلك: كل ما تحتاج إليه هذه الخدمات من مبان وأجهزة، ومعدات، وسيارات، وقطارات، وطائرات، وغيرها.

١٥٧٥٣ ـ ويدخل في ذلك أيضاً: توفير الخدمات الأساسية، كالماء، والكهرباء، والطرق المعبدة، والإنارة، ودعم المشاريع النافعة لهم، من مشاريع استيراد، أو تصدير، أو مشاريع صناعية، أو زراعية، أو غيرها.

١٥٧٥٤ ـ كما يدخل في ذلك: إقامة السدود، وغرس الأشجار في المواقف[1]، والشوارع، والتي تلطف حرارة الجو ويستظل بها.

١٥٧٥٥ ـ أما الأشياء التي لا نفع للمسلمين فيها، أو التي فيها ضرر

---

(١) الشرح الممتع (٨/ ٤٠).

على المسلمين، أو التي فيها معصية لله تعالى، فلا يجوز الإنفاق عليها من خمس الغنيمة، ولا من غيره من موارد بيت مال المسلمين

١٥٧٥٦ ـ فلا يجوز الإنفاق على المغنين والمغنيات، ولا دعم بنوك الربا، ونحو ذلك.

١٥٧٥٧ ـ كما أنه يجب العدل في ما يعطى للناس من عطاء أو قروض أو غيرها، فلا يجوز محاباة صديق لصداقته، ولا قريب لقرابته(١).

١٥٧٥٨ ـ والسهم الثاني من خمس الغنيمة ـ وهو خمس الخمس ـ يجعل لذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب غنيهم وفقيرهم، للذكر مثل حظ الأنثيين(٢).

---

(١) قال الإمام ابن تيمية في السياسة الشرعية، مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨٨): «ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه: من قرابة بينهما، أو مودة، ونحو ذلك، فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه، كعطية المخنثين من الصبيان المردان: الأحرار والمماليك ونحوهم، والبغايا والمغنين، والمساخر، ونحو ذلك، أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم».

(٢) قال الإمام البغوي في تفسيره (٢/ ٢٩٣): «قوله: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر: ٧]: أراد أن سهماً من الخمس لذوي القربى، وهم أقارب النبي ﷺ»، وفي تفسير ذلك أقوال أخرى، قال الإمام ابن تيمية في منهاج السُّنَّة النبوية (٨/ ٢٣١): «وأما الزهد والورع في الرياسة والمال، فلا ريب أن عثمان تولى ثنتي عشرة سنة، ثم قصد الخارجون عليه قتله، وحصروه وهو خليفة الأرض، والمسلمون كلهم رعيته، وهو مع هذا لم يقتل مسلماً، ولا دفع عن نفسه بقتال، بل صبر حتى قتل. لكنه في الأموال كان يعطي لأقاربه من العطاء ما لا يعطيه لغيرهم، وحصل منه نوع توسع في الأموال، وهو رضي الله عنه ما فعله إلا متأولاً فيه، له اجتهاد وافقه عليه جماعة من الفقهاء، منهم من يقول: إن ما أعطاه الله للنبي من الخمس والفيء هو لمن يتولى الأمر بعده، كما هو قول أبي ثور وغيره. ومنهم من يقول: ذوو القربى المذكورون في القرآن هم ذوو قربى الإمام. ومنهم من يقول: الإمام العامل على الصدقات يأخذ منها مع الغنى. وهذه كانت مآخذ عثمان رضي الله عنه كما هو منقول عنه. فما فعله هو نوع تأويل يراه طائفة من العلماء. وعلي رضي الله عنه لم يخص أحداً من أقاربه بعطاء، لكن ابتدأ بالقتال لمن لم يكن متبدئاً بالقتال، حتى قتل بينهم ألوف مؤلفة من المسلمين، وإن كان ما فعله هو متأول =

١٥٧٥٩ ـ والسهم الثالث من خمس الغنيمة ـ وهو خمس الخمس ـ يجعل لليتامى الفقراء.

١٥٧٦٠ ـ والسهم الرابع من الخمس ـ وهو خمس الخمس ـ يجعل للمساكين.

١٥٧٦١ ـ والسهم الخامس من الغنيمة ـ وهو خمس الخمس ـ يجعل لأبناء السبيل.

١٥٧٦٢ ـ ومن الأدلة على هذه الأسهم الخمسة: الآية السابقة، ومن الأدلة على أن سهم ذوي القربى يكون لبني هاشم وبني المطلب: ما رواه البخاري عن جبير بن مطعم ﷺ قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا: أعطيت بني المطلب من خمس خيبر، وتركتنا، ونحن بمنزلة واحدة منك، فقال: «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**»، قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً[(١)]، والثلاثة الأسهم الأخيرة مجمع عليها بين أهل العلم[(٢)].

= فيه تأويلاً وافقه عليه طائفة من العلماء، وقالوا: إن هؤلاء بغاة، والله تعالى أمر بقتال البغاة بقوله: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبۡغِى﴾ [الحجرات: ٩]».

(١) صحيح البخاري، باب: غزوة خيبر (٤٢٢٩). وأبناء عبد مناف أربعة، هم: هاشم، والمطلب، وعبد شمس، ونوفل، وقد كان بين هاشم والمطلب ائتلاف سرى في أولادهما من بعدهما، ولهذا دخل بنو المطلب مع بني هاشم في حصار الشعب، ولم يدخل بنو عبد شمس، ولا بنو نوفل، وعثمان من بني عبد شمس، وجبير من بني نوفل. ينظر: الفتح: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام (٦/ ٢٤٥).

(٢) قال في مراتب الإجماع (ص١٣٣): «اتفقوا أنه إن وضع ثلاثة أخماس الخمس في اليتامى والمساكين وابن السبيل فقد أصاب. واتفقوا أن بني العباس وبني أبي طالب من ذوي القربى مدة حياة الرسول ﷺ، واختلفوا فيمن هم؟ وهل بقي حكمهم بعد موته عليه السلام».

الفصل التاسع

حكم ما تركه الكفار من أموالهم

١٥٧٦٣ ـ ما تركه الكفار فزعاً، وهربوا، ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو أخذ منهم بغير قتال، فهو فيء، يصرف في مصالح المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر: ٦، ٧].

الفصل العاشر

حكم من وجد كافراً حربياً في بلاد الإسلام أضل الطريق

١٥٧٦٤ ـ من وجد كافراً ضالاً عن الطريق أو غيره في دار الإسلام فأخذه فهو له، يكون عبداً مملوكاً له؛ لأنه وجده في دار الإسلام، فأشبه المباحات، وأشبه الصيد واللقطة.

الفصل الحادي عشر

من دخل بلاد الحرب فأخذ من أموالهم

١٥٧٦٥ ـ إذا دخل قوم من المسلمين لا منعة لهم أرض الحرب متلصصين بغير إذن الإمام فما أخذوه سرقة أو نهباً من أموال الكفار الحربيين، فهو لهم بعد الخمس؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١][1].

---

(١) وهذا قول أكثر أهل العلم، كما في الروضة للنووي (١٠/ ٢٦٠)، والشرح الكبير (١٠/ ١٧٧).

١٥٧٦٦ ـ وكذلك ما أخذوه منهم قهراً، أو بعد قتلهم لصاحبه، فإنه لهم بعد أخذ خمسه؛ للآية السابقة، وهذا لا خلاف فيه[١].

١٥٧٦٧ ـ من أخذ من دار الحرب في حال غزوه مع جيش المسلمين ما له قيمة لم يجز له أن يختص به، سواء كان هذا الشيء مما أصله مباح، أو لا، كبهيمة الأنعام والنقود، والمتاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾ [آل عمران: ١٦١]، وللأحاديث الكثيرة الدالة على تحريم الغلول.

١٥٧٦٨ ـ يستثنى من المسألة السابقة: الطعام، فله أن يأخذ منه في دار الحرب ما يحتاج إليه في غزوه، وهذا قول عامة أهل العلم[٢]؛ لما

---

(١) الإنجاد (٢/٣٤٣، ٤٨٨)، وينظر: مشارع الأشواق (٢/١٠٤٢)، وقد ذكر شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٢٤)، أن المسلم إذا دخل دار الحرب فاشترى منهم أولادهم أنه يملكهم باتفاق الأئمة، وذكر أنه لو اشترى الحربي من نفسه جاز بطريق الأولى، وأنهم لو أعطوه أولادهم بلا ثمن، فخرج بهم ملكهم، قال: «وكذلك لو سرق أنفسهم أو أولادهم، أو قهرهم بوجه من الوجوه، فإن نفوس الكفار المحاربين، وأموالهم مباحة للمسلمين، فإذا استولوا عليها بطريق مشروع ملكوها»، وينظر: ما يأتي بعد عدة مسائل في الباب الآتي في المسألة (١٥٧٨٦).

(٢) الأوسط لابن المنذر (١١/٦٨)، وقال الحافظ في الفتح، باب: ما يصيب من الطعام في أرض العدو (٦/ ٢٥٥، ٢٥٦): «الجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عموماً، وكذلك علف الدواب، سواء كان قبل القسمة أو بعدها، بإذن الإمام وبغير إذنه. والمعنى فيه أن الطعام يعز في دار الحرب فأبيح للضرورة. والجمهور أيضاً على جواز الأخذ ولو لم تكن الضرورة ناجزة، واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب وشرط الأوزاعي فيه إذن الإمام، وعليه أن يرده كلما فرغت حاجته، ولا يستعمله في غير الحرب، ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك، وحجته حديث رويفع بن ثابت مرفوعاً: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أعجفها ردها إلى المغانم**» وذكر في الثوب مثل ذلك، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والطحاوي، ونقل عن أبي يوسف أنه حمله على ما إذا كان الآخذ غير محتاج يبقي دابته أو ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة. =

روى البخاري عن ابن عمر ﵄ قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه»[(١)].

١٥٧٦٩ ـ كما يستثنى: العلف، فله أن يأخذ منه في دار الحرب ما احتاج إليه في غزوه، وهذا قول عامة أهل العلم[(٢)]؛ لأنه يعز في دار الحرب، فأبيح للحاجة، كالطعام.

١٥٧٧٠ ـ فإن باع المجاهد الطعام أو العلف الذي أخذه من أرض العدو رد ثمنه في المغنم؛ لما ثبت عن فضالة بن عبيد ﵁ قال: «من باع طعاماً بذهب أو فضة، فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين»[(٣)]، ولأنه لم يرخص له إلا بالأكل وما في حكمه، فيبقى ما سوى ذلك على المنع.

١٥٧٧١ ـ وإن فضل معه من الطعام الذي أخذه لأكله في تلك الغزوة، أو من العلف الذي أخذه لتعليف دابته في تلك الغزوة فضل كثير بعد رجوعه إلى بلده لزمه رده؛ لما سبق ذكره في المسألة السابقة، وهذا لا خلاف فيه[(٤)].

١٥٧٧٢ ـ والأقرب أنه يجب رد الطعام اليسير والعلف اليسير؛ لعموم

= وقال الزهري: لا يأخذ شيئاً من الطعام ولا غيره إلا بإذن الإمام، وقال سليمان بن موسى: يأخذ إلا إن نهى الإمام. وقال ابن المنذر. قد وردت الأحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول، واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام، وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه، وأما العلف فهو في معناه. وقال مالك: يباح ذبح الأنعام للأكل كما يجوز أخذ الطعام، وقيده الشافعي بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام».

(١) صحيح البخاري (٣١٤٥). وله شواهد مرفوعة وموقوفة في الأوسط والمصنفين وغيرها.

(٢) ينظر: التعليق السابق.

(٣) رواه عبد الرزاق (٩٢٩٩)، وابن أبي شيبة (٣٤٠١٢، ٣٤٠١٣)، ومسدد كما في المطالب (٢٠٦٧)، وابن المنذر في الأوسط (٦٤٦٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٢١٣٠) بإسناد صحيح. وله شواهد في المصنفين.

(٤) ذكر في الشرح الكبير على المقنع (١٠/١٨٨) أنه ليس فيه خلاف يعلم.

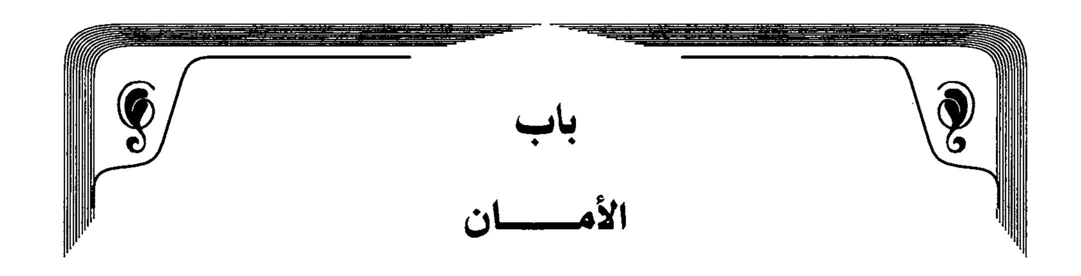
النصوص التي أوجبت تحريم الأخذ من الغنيمة، فلا يباح منه إلا ما ورد دليل باستثنائه، مما سبق، ويبقى ما عداه على المنع[١].

١٥٧٧٣ ـ وما روي عن بعض الصحابة من تساهلهم في اليسير منهما[٢] لا يثبت.



(١) قال ابن المنذر في الأوسط (١١/ ٧٠) بعد ذكره للأحاديث التي فيها تحريم الغلول، وتحريم القليل منه، ووجوب أداء الخياط والمخيط، وذكر إباحة الطعام للأكل وعلف الدواب وقت الغزو: «وكلما اختلف فيه بعد ذلك من ثمن طعام بهيمة، أو فضلة طعام يصل به إلى أهله، أو نعل وجراب وسقاء وحبل، وغير ذلك، مردود إلى ما أمر برده من الخياط والمخيط، وقد روينا أخباراً عن الأوائل في منعهم من بيع الطعام وأخذ ثمنه، وأخبار رسول الله ﷺ في تحريم ذلك مستغنى بها عن كل قول».

(٢) روى سعيد (٢٧٣٩)، ومن طريقه أبو داود (٢٧٠٦) عن بعض الصحابة، أنهم كانوا يذهبون إلى رحالهم بما بقي معهم من الجزر. وسنده ضعيف، فيه ابن حرشف، وهو مجهول، وذكر بعض الفقهاء آثاراً أخرى، ولم أقف على إسناد شيء منها.



باب الأمـــان

الفصل الأول
محتوى الباب

١٥٧٧٤ ـ يشتمل هذا الباب على ذكر تعريف الأمان في اللغة والاصطلاح، وعلى ألفاظ الأمان، وعلى ذكر من يصح أمانه، وعلى بيان من دخل بلاد الكفار بأمان فقد أمنهم من نفسه، وعلى حكم الأسير المسلم الذي أطلق بشروط.

الفصل الثاني
تعريف الأمان

١٥٧٧٥ ـ **الأمان في اللغة:** من أمن، يؤمن، فهو آمن، إذا أزال عنه الخوف[١].

---

(١) قال في لسان العرب (١٣/ ٢١، ٢٢): «أَنتَ فِي آمِنٍ، أَي: فِي أَمْنٍ كَالْفَاتِحِ. وَقَالَ أبو زِيَادٍ: أَنت فِي أَمْنٍ مِنْ ذَلِكَ؛ أَي: فِي أَمانٍ. وَرَجُلٌ أُمَنَةٌ: يأْمَنُ كلَّ أَحد، وَقِيلَ: يأْمَنُه الناسُ وَلَا يَخافُونَ غائلَته؛ وأُمَنَةٌ أَيضاً: موثوقٌ بِهِ مأْمونٌ، وَكَانَ قياسُه أُمْنَةً.. تَقُولُ: اؤتُمِن فلانٌ، عَلَى مَا لَمْ يُسمَّ فاعلُه، فَإِنِ ابتدأْت بِهِ صيَّرْت الْهَمْزَةَ الثَّانِيَةَ وَاواً.. واسْتأْمَنَ إِلَيْهِ: دَخَلَ فِي أَمانِه، وَقَدْ أَمَّنَه وآمَنَه. وقرأَ أَبو جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ: ﴿لَسْتَ مُؤَمَّنًا﴾ [النساء: ٩٤]؛ أَي: لَا نُؤَمِّنك. والمَأْمَنُ: موضعُ الأَمْنِ. والأَمِنُ: المستجيرُ ليَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهِ؛ عَنِ ابْنِ الأَعرابي؛ وأَنشد:

فأَحْسِبُوا لَا أَمْنَ مِنْ صِدْقٍ وبِرْ وَسَحِّ أَيْمانٍ قَلِيلاتِ الأَشَرْ

أَي: لَا إِجَارَةَ، أَحْسِبُوه: أَعطُوه مَا يَكْفيه، وقرئَ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٍ: ﴿إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَنَ =

١٥٧٧٦ ـ **الأمان في الاصطلاح**: أن يعطي المسلم الكافر عهداً بأن لا يمسه المسلمون بأذى[١].

الفصل الثالث

ألفاظ الأمان

١٥٧٧٧ ـ من قال لحربي: قد أجرتك، أو أمنتك، أو لا بأس عليك، ونحو هذا، وكان هذا الحربي يفهم أن هذا أمان، فقد أمنه، وهذا كله لا خلاف فيه[٢]؛ لقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]، ولحديث: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن**» رواه مسلم[٣]، ولما ثبت عن أنس قال: حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر، فبعث به أبو موسى معي، فلما قدمنا على عمر سكت الهرمزان فلم يتكلم فقال عمر: تكلم، فقال: كلام حي أو كلام ميت؟ قال: فتكلم، فلا بأس، فقال: أنا وإياكم معشر العرب ما خلى الله بيننا، وبينكم، كنا نستعبدكم ونقصيكم، فإذا كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان، قال: فقال عمر: ما تقول يا أنس؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين، تركت خلفي شوكة شديدة وعدداً كثيراً، إن قتلته أيس القوم من الحياة، وكان أشد لشوكتهم، وإن استحييته طمع القوم فقال: يا أنس: أستحيي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور، فلما خشيت أن يبسط عليه، قلت له، ليس لك إلى قتله سبيل فقال عمر: «لم؟ أعطاك؟ أصبت منه؟ قلت: ما فعلت،

= لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢]؛ مَنْ قرأه بِكَسْرِ الأَلف مَعْنَاهُ أنهم إِنْ أَجارُوا وأَمَّنُوا الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَفُوا وغَدَروا، والإِيمانُ هَاهُنَا الإِجارةُ. والأَمانةُ والأَمَنةُ: نقيضُ الْخِيَانَةِ لأَنه يُؤْمَنُ أَذاه، وَقَدْ أَمِنَه وأَمَّنَه وأْتَمَنَهُ واتَّمَنه؛ عَنْ ثَعْلَبٍ، وَهِيَ نَادِرَةٌ. . وَتَقُولُ: اسْتَأْمَنني فلانٌ فآمَنْته أُومِنُهُ إِيمَاناً».

(١) قال في بحر المذهب للروياني (١٢/ ٤٠١): «الأمان هو الكف والموادعة».

(٢) الشرح الكبير على المقنع (١٠/ ٣٤٩)، العدة (ص٦٧٣).

(٣) صحيح مسلم (١٧٨٠).

ولكنك قلت له: تكلم فلا بأس، فقال: لتجيئن بمن يشهد معك، أو لأبدأن بعقوبتك، قال: فخرجت من عنده، فإذا بالزبير بن العوام قد حفظ ما حفظت، فشهد عنده فتركه، وأسلم الهرمزان، وفرض له»[(١)].

١٥٧٧٨ ـ من قال لحربي: (مترس)[(٢)]، أو (لا تدهل)، أو (لا تخف)، أو غيرها من كلمات التأمين، وكان هذا الحربي يفهم أن هذه الكلمات أمان، فقد أمنه؛ لما ثبت عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر ونحن بخانقين: «إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً، فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس، وإذا حصرتم قصراً فلا تقولوا: انزلوا على حكم الله وحكمنا، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم ما شئتم، فإذا لقي رجل رجلاً فقال له: مترس فقد أمنه، وإذا قال: لا تدهل فقد أمنه، وإذا قال: لا تخف فقد أمنه، فإن الله يعلم الألسنة»[(٣)]، ويقاس غير هذه الكلمات مما هو في معناها عليها.

---

(١) رواه إسماعيل بن جعفر في حديثه، (٩٦)، وأبو عبيد في الأموال (٣٠٤)، وابن أبي شيبة (٣٤٠٨٤) كلاهما عن مروان بن معاوية، وابن المنذر (٦٦٧١): حدَّثنا محمد بن علي، حدَّثنا سعيد بن منصور، حدَّثنا هشيم، كلهم (إسماعيل ومروان وهشيم) عن حميد الطويل عن أنس به. وسنده صحيح، رجاله بصريون ثقات. وقد توسعت في تخريجه في رسالة قصص إسلام الصحابة في الدرس الثالث والتسعين، وهو آخر درس فيها، وله شواهد عند ابن أبي شيبة، وغيره.

(٢) قال الكرماني في الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٣/ ١٣٧): «قوله: (مترس) هذه الكلمة فارسية معناها: لا تخف، ولو قال المؤمن للكافر: تكلم بحاجتك فإنه لا بأس عليك يكون أماناً ولا يجوز التعرض له».

(٣) رواه عبد الرزاق (٩٤٢٩) عن الثوري، ورواه سعيد (٢٥٩٩، ٢٦٠٠) عن أبي شهاب وأبي معاوية، ورواه ابن الجعد (٢٦٩٤) عن أبي زهير، كلهم عن الأعمش، عن أبي وائل. وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات، ورواه الإمام البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً به في باب: إذا قالوا: صبأنا ولم يحسنوا: أسلمنا (٤/ ١٠٠).

الفصل الرابع

من يصح أمانه

١٥٧٧٩ ـ يصح الأمان من كل مسلم عاقل مختار[١]، حراً كان أو عبداً، رجلاً كان أو امرأة[٢]؛ لما ثبت عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة، قال: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم**»[٣].

١٥٧٨٠ ـ ويصح أمان آحاد الرعية للجماعة اليسيرة؛ لقوله ﷺ لأم هانئ لما أمنت مشركاً: «**قد أمَّنا من أمَّنتِ يا أم هانئ**» رواه مسلم[٤]، ولما ثبت عن عمر أنه قال في تأمين عبد من عبيد المسلمين لأهل حصن كان المسلمون يحاصرونه: «إن عبد المسلمين من المسلمين، ذمته ذمتهم» ثم أجاز أمانه[٥].

١٥٧٨١ ـ وأمان الأمير الذي ولاه إمام المسلمين إمرة بلد قريب من بلد من بلاد الكفار، جائز للبلد الذي أقيم هذا الشخص أميراً لبلد بإزائه؛ لأنه قد جعلت له ولاية قتالهم.

١٥٧٨٢ ـ يصح أمان الإمام الأكبر لجميع الكفار، وهذا مجمع

---

(١) وهذا مجمع عليه. ينظر: الإقناع لابن المنذر (٢/ ٤٩٣)، مراتب الإجماع (ص١٤١، ١٤٢)، الإنجاد (٢/ ٢٩٦)، المبدع (٣/ ٣٨٩).

(٢) وقد حكى غير واحد الإجماع على صحة أمان المرأة. ينظر: الشرح الكبير والإنصاف (١٠/ ٣٤١، ٣٤٣).

(٣) رواه أحمد (٦٩٧٠)، وأبو داود (٢٧٥١)، وابن أبي شيبة (٢٧٩٦٨) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وسنده حسن. وينظر: أنيس الساري (٤٥٥١)، وله شاهد من حديث علي عند أحمد (٩٩٣) وغيره.

(٤) صحيح مسلم (٣٣٦).

(٥) رواه عبد الرزاق (٩٤٠٢)، وسعيد (٢٦٠٨)، وابن أبي شيبة (٣٤٠٧٥)، وابن المنذر (٦٦٦٣)، والبيهقي (٩/ ٩٤) بسند صحيح، وله شاهد عن علي عند البيهقي.

عليه[١]؛ لأن ولايته عامة على جميع المسلمين، فصح أن يكون تأمينه عاماً.

الفصل الخامس

من دخل بلاد الكفار بأمان فقد أمنهم من نفسه

١٥٧٨٣ ـ من دخل دار الكفار الحربيين بأمانهم فقد أمنهم من نفسه، فيحرم عليه خيانتهم، باعتداء على نفس أو مال؛ لأنه حينئذٍ في حال أمان متبادل بينه وبينهم؛ لأنهم لم يؤمنوه إلا بعد أن عرفوا منه الأمان، ووثقوا من عدم خيانته، فيدخل في عموم النصوص التي توجب الوفاء بالعهد، وتحرم الغدر[٢]، ولقول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة لما صحب قوماً في الجاهلية، فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم: «**أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء**» رواه البخاري[٣]، وكان طلب من النبي ﷺ أن يقسمه.

---

(١) مغني ذوي الأفهام (ص١٠٣).

(٢) قال القرطبي في الإنجاد في أبواب الجهاد: فصل في حكم الفيء (٢/ ٤٩٣) عند كلامه على دخول المسلم دار الحرب للتجارة، ثم هربه بمال لهم: «لا يجوز له عندهم، ولا في النظر الصحيح ـ حسبما قدمنا من الأدلة على ذلك ـ أن يخونهم في شيء؛ لأنه على حكم الأمان، فكان الواجب في مثل ذلك إن فعله: أن يرد على أهل الحرب ما أتى به من ذلك كله، وإنما يجيز له هذا أبو حنيفة، كما تقدم من ذكر مذهبه ووجه الرد عليه»، وينظر: نفس المرجع، فصل في بيان ما يجوز من الخديعة في الحرب والفرق بينه وبين ما يكون له حكم الأمان (٢/ ٣١١ ـ ٣١٨).

(٣) صحيح البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٣٤١) في شرح هذا الحديث: «قوله: (**وأما المال فلست منه في شيء**)؛ أي: لا أتعرض له لكونه أخذه غدراً. ويستفاد منه: أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدراً؛ لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة، والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلماً كان أو كافراً، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة، ولعل النبي ﷺ ترك المال في يده، لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم».

١٥٧٨٤ ـ فمن دخل بلاد الكفار الحربيين بأمان ـ وهو ما يعرف في هذا العصر بتأشيرة الدخول ـ يحرم عليه الغدر بهم، فإن غدر بهم فأخذ شيئاً من أموالهم وجب عليه رده إليهم، وإن قتل منهم نفساً وجب عليه دفع ديته لأقاربه[(١)].

١٥٧٨٥ ـ وعليه فإن ما يفعله بعض المسلمين في هذا العصر من دخول بعض بلاد الكفار بتأشيرة دخول من قبل بعض سفاراتهم، ثم يقوم ببعض الأعمال الحربية في بلادهم، عمل محرم، ولو كان هؤلاء الكفار في حال حرب مع المسلمين؛ لما فيه من الغدر لهذا الأمان الذي بينه وبينهم[(٢)].

١٥٧٨٦ ـ ويستثنى من هذا: بلاد المسلمين التي استولى عليها بعض الكفار، وحكموا المسلمين الذين في هذه البلاد بالقوة، كما هو حال فلسطين في هذا العصر، فإنه يجوز لمن دخلها من المسلمين بتأشيرة دخول من إحدى سفاراتهم أن يغدر بهم؛ لأن وجود هؤلاء الكفار في هذا البلد لا يقرون عليه في الأصل، فحكمهم له وجميع تصرفاتهم فيه لا يقرون عليها، ولا اعتبار لها في الشرع.

---

(١) قال ابن المنذر في الأوسط: جماع أبواب الأمان: ذكر المسلم يدخل دار الحرب بأمان فيغدر (١١/ ٣٩٢) بعد ذكره أن الإمام الشافعي والإمام الأوزاعي والإمام أحمد يرون تحريم غدره بهم، وأن الأوزاعي استدل بالأحاديث الواردة في الغدر، وبقصة المغيرة الآتية، وأن الإمام أبا حنيفة أجاز ذلك، قال: «إذا دخل الرجل دار الحرب بأمان فهو آمن بأمانهم، وهم آمنون بأمانه، ولا يجوز له أن يغدر بهم، ولا يخوفهم، ولا يغتالهم، فإن أخذ منهم شيئاً، فعليه رده إليهم، فإن أُخرج منه شيء إلى دار الإسلام وجب رد ذلك إليهم، وليس لمسلم أن يشتري ذلك ولا يتلفه؛ لأنه مال له أمان» ثم استدل بقصة المغيرة السابقة.

(٢) وهذا كله في حق من دخل بأمان، أما من دخل خفية ونحو ذلك، فله أحكام أخرى، سبق بعضها قبل عدة مسائل في آخر الباب السابق.

الفصل السادس

حكم الأسير المسلم الذي أطلق بشروط

١٥٧٨٧ ـ إذا أطلق الكفار أسيراً من المسلمين بشرط أن يبعث إليهم مالاً معلوماً لزمه الوفاء لهم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾﴾ [النحل: ٩١][1].

١٥٧٨٨ ـ فإن شرطوا عليه أن يعود إليهم إن عجز لم يجب عليه الوفاء بهذا العهد؛ لأن الرجوع إليهم معصية، فلم يلزم بالشرط، كما لو كان امرأة، وكما لو شرطوا عليه أمراً محرماً آخر، كقتل مسلم، أو شرب خمر، ولعله لأجل هذا منع الله تعالى رسوله ﷺ رد النساء إلى الكفار بعد صلح النبي ﷺ معهم على ردهن في صلح الحديبية، بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا﴾ [الممتحنة: ١٠]؛ لأن في رجوعهن تسليطاً للكفار على وطئهن حراماً.

١٥٧٨٩ ـ أما وفاء النبي ﷺ بما عاهد عليه قريشاً في صلح الحديبية بأن يرد من جاء منهم مسلماً، فردَّ أبا جندل وأبا بصير. رواه البخاري[2]، فيمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا الحديث، بأن الله تعالى قد أطلع

---

(١) ويؤيد هذا: ما رواه مسلم (١٧٨٧) عن حذيفة بن اليمان قال: ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبو حسيل، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمداً. فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرناه الخبر، فقال: «**انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم**»، قال في الإنجاد (٢/ ٣١٧): «فهذا نص في لزوم الوفاء بالعهد في مثل ذلك، وإن لم يكن مختاراً».

(٢) صحيح البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

نبيه ﷺ بأنه لن يصيب من يردهم أي أذى، ويدل لهذا: ما رواه مسلم عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال في شأنهم: «**من جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً**»(١).



(١) صحيح مسلم (١٧٨٤).



باب
الصلح مع الكفار

الفصل الأول
محتوى الباب

١٥٧٩٠ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف الصلح لغة واصطلاحاً، وعلى حكم الصلح مع الكفار، وعلى مدة الصلح مع الكفار، وعلى تحديد من يعقد الصلح مع الكفار، وعلى بيان واجب الإمام تجاه الكفار الذين عقد الصلح معهم، وعلى موقف الإمام من الكفار إذا خاف نقضهم العهد، وعلى استرقاق من صالحهم المسلمون إذا سباهم غيرهم.

الفصل الثاني
تعريف الصلح

١٥٧٩١ ـ **الصلح في اللغة**: من صلح، يصلح، صلاحاً وصلوحاً، والاسم الصلح، وهو المسالمة، ضد المخاصمة(١).

---

(١) قال في طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص١٤٤): «(ص ل ح): الصُّلْحُ الِاسْمُ مِنَ الْمُصَالَحَةِ؛ أَيْ: الْمُسَالَمَةِ، وَهِيَ خِلَافُ الْمُخَاصَمَةِ، وَقَدْ صَالَحَ فُلَانٌ فُلَاناً، وَاصْطَلَحَا وَتَصَالَحَا وَاصَّالَحَا وَأَصْلَحَا بِقَطْعِ الْأَلِفِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا﴾ [النساء: ١٢٨] بِضَمِّ الْيَاءِ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَيَصَّالَحَا بِتَشْدِيدِ الصَّادِ وَإِثْبَاتِ الْأَلِفِ بَعْدَهَا قِرَاءَةٌ أَيْضاً، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاحِ وَالصُّلُوحِ وَهُمَا مَصْدَرَانِ لِصَلَحَ».

١٥٧٩٢ ـ الصلح في الاصطلاح: الاتفاق مع جماعة من المشركين على عدم القتال.

الفصل الثالث

حكم الصلح مع الكفار

١٥٧٩٣ ـ تجوز مهادنة الكفار، وهي أن يتفق المسلمون مع الكفار على ترك القتال، إذا رأى الإمام المصلحة فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١].

الفصل الرابع

مدة الصلح مع الكفار

١٥٧٩٤ ـ الأقرب أنه يجوز عقد الصلح مع الكفار دون تحديد مدة، ويكون هذا العقد جائزاً، لا لازماً، فمتى رأى ولي أمر المسلمين نقضه نقَضَه بعد إعلام الكفار بذلك، ومن الأدلة على ذلك: أن غالب المعاهدات التي عقدها النبي ﷺ مع الكفار لم تحدد بمدة[1]، كما في الصلح الذي

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٠، ١٤١): «ومن قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة: فقوله ـ مع أنه مخالف لأصول أحمد ـ يرده القرآن، وترده سنة رسول الله ﷺ في أكثر المعاهدين، فإنه لم يوقت معهم وقتاً»، وقال الحافظ ابن القيم في أحكام أهل الذمة فصل القول في عقد الهدنة بلا مدة (١/ ٣٣٧): «وعامة عهود النبي ﷺ مع المشركين كانت كذلك مطلقة غير مؤقتة، جائزة غير لازمة»، وقال شيخنا عبد العزيز بن باز كما في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٨/ ٤٣٩): «تجوز الهدنة مع الأعداء مطلقة ومؤقته إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك، لقول الله سبحانه: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، ولأن النبي ﷺ فعلهما جميعاً، كما صالح أهل مكة على ترك الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض، وصالح كثيراً من قبائل العرب صلحاً مطلقاً، فلما فتح مكة نبذ إليهم عهودهم، وأجل من لا عهد له أربعة أشهر، كما في قوله سبحانه: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا =

عقده النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع يهود خيبر[(١)]، وصلحه مع يهود بني النضير، فقد روى أبو داود وغيره عن عبد الله بن كعب بن مالك، ـ وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ـ: وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي ﷺ ويحرض عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان، واليهود، وكانوا يؤذون النبي ﷺ وأصحابه، فأمر الله نبيه بالصبر والعفو، ففيهم أنزل الله: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي ﷺ أمر النبي ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه، فبعث محمد بن مسلمة، وذكر قصة

= فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴿٢﴾﴾ الآية [التوبة: ١، ٢]. وبعث ﷺ المنادين بذلك عام تسع من الهجرة بعد الفتح مع الصديق لما حج ﷺ، ولأن الحاجة والمصلحة الإسلامية قد تدعو إلى الهدنة المطلقة ثم قطعها عند زوال الحاجة، كما فعل ذلك النبي ﷺ، وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله القول في ذلك في كتابة (أحكام أهل الذمة)، واختار ذلك شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم، والله ولي التوفيق»، وينظر: الأوسط (١١/٣٣٦)، الاختيارات الفقهية (ص٣١٥)، الشرح الممتع (٨/٤٦، ٤٧).

(١) النبي ﷺ فتح بعض خيبر صلحاً، على أن يجلوا منها، ثم إن النبي ﷺ أقرهم على البقاء فيها ليعملوا في زراعتها، وقال: «**أقركم فيها على ذلك ما شئنا**» رواه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١) مختصراً، ورواه أبو داود (٣٠٠٦ ـ ٣٠٠٨)، وابن حبان (٥١٩٩) وغيرهما بإسناد صحيح مطولاً، وقد توسعت في تخريجه في رسالة اليهود، في فصل زواج النبي ﷺ بابنة زعيم اليهود، وهذا صلح آخر معهم، وهو مطلق غير محدد بزمن، وكان هذا قبل نزول آية الجزية، كما حرره الحافظ ابن القيم في أحكام أهل الذمة فصل القول في عقد الهدنة بلا مدة (١/٣٣٧، ٣٣٨) بما لا مزيد عليه، وقال الحافظ ابن القيم أيضاً في زاد المعاد (٣/١٤٦) بعد ذكره لغزوة خيبر: «وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقاً من غير توقيت، بل ما شاء الإمام، ولم يجئ بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة، فالصواب جوازه وصحته، وقد نص عليه الشافعي في رواية المزني، ونص عليه غيره من الأئمة، ولكن لا ينهض إليهم ويحاربهم حتى يعلمهم على سواء ليستووا هم وهو في العلم بنقض العهد».

قتله، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون، فغدوا على النبي ﷺ فقالوا: طرق صاحبنا فقتل، فذكر لهم النبي ﷺ الذي كان يقول، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة[1]، وكما في صلحه صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع يهود بني قريظة، فقد ثبت عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن رجل، من أصحاب النبي ﷺ: أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي، ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس والخزرج، ورسول الله ﷺ يومئذٍ بالمدينة قبل وقعة بدر: إنكم آويتم صاحبنا، وإنا نقسم بالله لتقاتلنه، أو لتخرجنه أو لنسيرن إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم، ونستبيح نساءكم، فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبي ومن كان معه من عبدة الأوثان، اجتمعوا لقتال النبي ﷺ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ لقيهم، فقال: «**لقد بلغ وعيد**

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٠٠): حدَّثنا محمد بن يحيى بن فارس [الذهلي الحافظ]، أن الحكم بن نافع [ثقة ثبت] حدثهم أخبرنا شعيب [بن أبي حمزة، ثقة ثبت، وروايته عن الزهري قيل: مناولة]، عن الزهري، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه ـ وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ـ فذكره بنحوه. وعبد الله هذا تابعي، وقيل: له رؤية، لكن رواه أحمد (٢٤٠٠٩/ ٦٥) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن كعب، عن عمه، وفي مصنف عبد الرزاق (٩٣٨٨) عن عبد الرحمٰن مرسلاً، ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٥/٣٠٨) قال: قال أحمد بن محمد عن ابن المبارك عن معمر.. فذكره كرواية المصنف. ورواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٧٦)، رقم (١٥٤): حدَّثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، حدَّثني عبد الرحمٰن.. فذكره مرسلاً. والخفاف لم يوثق. وله شواهد يتقوى بها، تنظر في دلائل النبوة للبيهقي (٣/ ٤٠٧، ٤٢٨)، مرويات تاريخ يهود المدينة لأكرم السندي (ص٦٠ ـ ٦٨)، أنيس الساري (٥٦٦٨)، والظاهر أن هذا الصلح خاص ببني النضير وبني قينقاع، أو بالنضير وحدهم؛ لأن كعب بن الأشرف منهم، ولأنه ليس لهذا الصلح ذكر في غزوة بني قينقاع، ويظهر أن بني قريظة لا يدخلون فيه؛ لأن النبي ﷺ صالحهم أثناء غزوه لبني قينقاع، كما في رواية عبد الرزاق السابقة.

قريش منكم المبالغ، ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم، تريدون أن تقاتلوا أبناءكم، وإخوانكم» فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ تفرقوا، فبلغ ذلك كفار قريش، فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود: إنكم أهل الحلقة والحصون، وإنكم لتقاتلن صاحبنا، أو لنفعلن كذا وكذا، ولا يحول بيننا وبين خدم نسائكم شيء، وهي الخلاخيل، فلما بلغ كتابهم النبي ﷺ، أجمعت بنو النضير بالغدر، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ: اخرج إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك، وليخرج منا ثلاثون حبراً، حتى نلتقي بمكان المنصف فيسمعوا منك، فإن صدقوك وآمنوا بك آمنا بك، فقص خبرهم، فلما كان الغد، غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكتائب فحصرهم، فقال لهم: «**إنكم والله لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدوني عليه**»، فأبوا أن يعطوه عهداً، فقاتلهم يومهم ذلك، ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب، وترك بني النضير ودعاهم إلى أن يعاهدوه، فعاهدوه، فانصرف عنهم، وغدا على بني النضير بالكتائب، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء، فجلت بنو النضير، واحتملوا ما أقلت الإبل من أمتعتهم، وأبواب بيوتهم، وخشبها، فكان نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة، أعطاه الله إياها وخصه بها، فقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] يقول: بغير قتال، فأعطى النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين، وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الأنصار، وكانا ذوي حاجة لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة رضي الله عنها[1].

---

(١) رواه عبد الرزاق (٩٤٢٢، ٩٧٣٣)، ومن طريقه أبو داود (٣٠٠٤): أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وسنده صحيح إن كان عبد الرحمٰن سمع من هذا الصحابي، رجاله مدنيون ثقات، رجال الصحيحين، عدا معمر، وهو يماني حافظ من رجال الصحيحين، وله شواهد كثيرة، وقد توسعت في تخريجها في رسالة اليهود، فصل في محاولتهم قتل النبي ﷺ غدراً، وفصل استحقاق بني قريظة القتل.

١٥٧٩٥ ـ وعليه فإن ما يحدث في هذا العصر من صلح مطلق بين بعض حكام المسلمين وبين كثير من دول الكفر، وتبادل للسفارات، يعد صلحاً جائزاً[(١)].

الفصل الخامس

من يعقد الصلح مع الكفار

١٥٧٩٦ ـ لا يجوز عقد الصلح مع الكفار إلا من الإمام أو نائبه؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام، وما يراه من المصلحة، ولأن تجويزه لغير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد، وفيه افتيات على الإمام.

الفصل السادس

واجب الإمام تجاه الكفار الذين عقد الصلح معهم

١٥٧٩٧ ـ يلزم إمام المسلمين الذي عقد الصلح مع جماعة من الكفار أن يحمي هؤلاء الكفار الذين صالحهم من أذى المسلمين الذين تحت ولايته؛ لأنه إنما أمنهم ممن هو تحت يده وفي ولايته.

١٥٧٩٨ ـ لا يلزم إمام المسلمين أن يحمي الكفار الذين صالحهم من اعتداء كفار آخرين؛ لأن الهدنة إنما هي التزام الكف عنهم، لا حمايتهم من كل من اعتدى عليهم.

١٥٧٩٩ ـ لا يلزم إمام المسلمين أن يحمي الكفار الذين صالحهم من اعتداء مسلمين ليسوا تحت ولايته[(٢)]، ولهذا لم يرسل النبي صلى الله عليه

(١) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (١٨/ ٤٤٠ ـ ٤٥٨).

(٢) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٢٧٤، ٢٧٥) عند كلامه على فوائد قصة صلح الحديبية: «ومنها: أن المعاهدين إذا عاهدوا الإمام فخرجت منهم طائفة، فحاربتهم وغنمت أموالهم، ولم يتحيزوا إلى الإمام، لم يجب على الإمام دفعهم عنهم ومنعهم منهم، وسواء دخلوا في عقد الإمام وعهده ودينه أو لم يدخلوا، والعهد الذي =

وعلى آله وسلم من يمنع أبا بصير وأصحابه الذين كانوا على ساحل البحر ويتعرضون لعير قريش من يمنعهم من أذى قريش[١].

الفصل السابع

موقف الإمام من الكفار إذا خاف نقضهم العهد

١٥٨٠٠ ـ إذا خاف إمام المسلمين من الكفار الذين صالحهم

= كان بين النبي ﷺ وبين المشركين لم يكن عهداً بين أبي بصير وأصحابه وبينهم، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد، كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى ملطية وسبيهم، مستدلاً بقصة أبي بصير مع المشركين».

(١) روى البخاري (٢٧٣١) عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان، يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قصة صلح الحديبية بطوله، وفيه: ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً، فاستله الآخر، فقال: أجل، والله إنه لجيد، لقد جربت به، ثم جربت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: «**لقد رأى هذا ذعراً**» فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قتل والله صاحبي وإني لمقتول، فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله، قد والله أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم، قال النبي ﷺ: «**ويل أمه مسعر حرب، لو كان له أحد**» فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشأم إلا اعترضوا لها، فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده بالله والرحم، لما أرسل، فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حتى بلغ ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤ ـ ٢٦].

المسلمون أن ينقضوا العهد نبذ إليهم عهدهم، وذلك بأن يخبرهم بأنه قد ألغى العهد الذي بينه وبينهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: ٥٨].

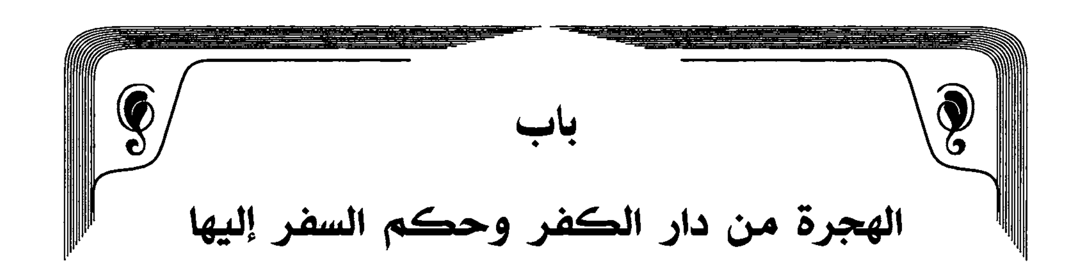
الفصل الثامن

استرقاق من صالحهم المسلمون إذا سباهم غيرهم

١٥٨٠١ ـ لو اعتدى كفار على هؤلاء الكفار الذين بيننا وبينهم صلح، فاسترقهم هؤلاء الذين اعتدوا عليهم، فإنه يجوز شراؤهم حينئذٍ، واسترقاقهم؛ لأنه لا يجب على المسلمين الدفع عنهم كما سبق، ولأنه قد تغيرت حالهم، فلم يحرم استرقاقهم[١].



(١) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٠/٣٨٨)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٢٢٤).



باب
الهجرة من دار الكفر وحكم السفر إليها

الفصل الأول
محتوى الباب

١٥٨٠٢ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف الهجرة لغة واصطلاحاً، وعلى تعريف بلاد الكفر، وعلى تعريف بلاد الإسلام، وعلى الهجرة الواجبة من بلاد الكفر، وعلى الهجرة الواجبة من بلد المعصية، وعلى الهجرة الواجبة من بلد لا يستطيع فيه المسلم طاعة ربه، وعلى حكم من لم يجد بلداً مسلماً يهاجر له، وعلى الهجرة المستحبة من بلاد الكفر، وعلى الهجرة المستحبة من بعض بلاد المسلمين، وعلى بيان وقت الهجرة.

الفصل الثاني
تعريف الهجرة

١٥٨٠٣ ـ **الهجرة في اللغة:** من هجر يهجر، إذا ترك ما يهمه تعاهده(١).

---

(١) قال في العين (٣/ ٣٨٧): «الهَجْرُ والهِجْران: تركُ ما يَلْزَمُك تَعَهُّدُهُ، ومنه اشتُقَّتْ هجرةُ المُهاجرينَ؛ لأنّهم هَجَروا عشائِرَهُمْ فتقطّعوهم في الله، قال الشاعر:

وأُكْثِرَ هَجْرَ البيتِ حتّى كأنّني مَلِلْتُ وما بي من مَلالٍ ولا هَجْرِ

وقال تعالى: ﴿إِنَّ قَوْمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ۝٣٠﴾ [الفرقان: ٣٠]؛ أي: يهجرونني وإياه. وقال تعالى: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ ۝٦٧﴾ [المؤمنون: ٦٧]؛ أي: تَهْجُرون محمّداً».

١٥٨٠٤ ـ الهجرة في الاصطلاح: الانتقال من بلد لا يستطيع المسلم فيها عبادة الله تعالى إلى بلد يستطيع فيها ذلك[١].

١٥٨٠٥ ـ ومناسبة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي: أن المهاجر يترك وطنه وماله وأقاربه الذين كان يهمه أمرهم، من أجل الله تعالى، وحماية لنفسه من الضلال[٢].

الفصل الثالث

تعريف بلاد الكفر

١٥٨٠٦ ـ بلاد الكفر هي التي يغلب فيها ظهور الكفر، ويمنع فيها ظهور الإسلام، أو يكون ظهور الإسلام فيها ضعيفاً، والغالب أن الظهور للكفر يكون بسبب كثرة الكفار في هذا البلد، فبكثرة الكفار يعلو الكفر ويظهر، وبقلة المسلمين يضعف ظهور الإسلام[٣].

---

(١) قال في تفسير القرطبي (١٠/ ١٠٧): «الهجرة هي ترك الأوطان والأهل والقرابة في الله أو في دين الله»، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٣٩): «الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن، والنية في جميع ذلك..، وقال ابن العربي: الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام: وكانت فرضاً في عهد النبي ﷺ واستمرت بعده لمن خاف على نفسه، والتي انقطعت أصلاً هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في تفسير الفاتحة والبقرة (٣/ ٦٢): «الهجر في اللغة الترك؛ ومنه: «هجرت فلاناً» إذا لم تكلمه؛ وفي الشرع له معنيان: عام، وخاص؛ فأما العام: فهو هجر ما حرم الله ﷻ، كما قال النبي ﷺ: **«المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»**؛ وأما الخاص: فهو أن يهجر الإنسان بلده ووطنه لله ورسوله، بأن يكون هذا البلد بلد كفر لا يقيم فيه الإنسان دينه؛ فيهاجر من أجل إقامة دين الله، وحماية نفسه من الزيغ».

(٣) جاء في لقاء الباب المفتوح لشيخنا ابن عثيمين (١٦٦/ ٢١) طباعة حاسب =

الفصل الرابع

تعريف بلاد الإسلام

١٥٨٠٧ ـ بلاد الإسلام هي البلد التي يظهر فيها الإسلام، ويضعف فيها الكفر، والغالب أن هذا يكون في البلد الذي يكون فيه المسلمون أكثرية، فتجد مظاهر الإسلام ظاهرة، فتكثر فيه المساجد ويعلو فيه الأذان في كل حي، ويظهر فيه تطبيق تعاليم الإسلام من حجاب النساء، ويقل فيه بيع الأمور المحرمة، كالخمر والخنزير، ونحو ذلك(١).

١٥٨٠٨ ـ ولا ينظر في كون البلد من بلاد المسلمين إلى الحاكم

=آلي: «**السؤال**: فضيلة الشيخ: السفر لبلاد الكفار لا يجوز إلا لضرورة، فما هو الضابط لمعرفة أن هذا البلد بلد كفار أم لا، هل على وجود المسلمين أم ماذا؟ **الجواب**: هذا يشكل عليك يا أخي؟ ماذا تقول في أمريكا بلد كفار أو بلد إسلام؟ السائل: بلد كفار. الشيخ: مع أن فيها كثيراً من المسلمين، ماذا تقول في روسيا؟ في فرنسا؟ في بريطانيا؟ في اليابان؟ هذه واضح أنها بلاد كفر. الشيخ: وأنا أقول مثلاً في البلاد الأخرى كالباكستان وسوريا والكويت وما أشبهها، نقول: بلد إسلام».

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٠/ ٣٢٤، ٣٢٥): «دار الإسلام هي التي غلب عليها الإسلام ظهوراً وشيوعاً بحيث يؤذن فيها للصلاة، وتقام فيها الجماعات، ويصام فيها رمضان ويعلن، وتظهر فيها الشعائر حتى وإن كان فيها كفار، فلو قدر أن الكفار فيها خمسون في المائة أو أكثر فهي دار إسلام، ما دام حكم الإسلام غالباً عليها، أما إذا لم يكن حكم الإسلام عليها غالباً فهي دار كفر ولو كثر فيها المسلمون، والاعتبار بالمظهر والظاهر، ويدل لهذا أن النبي ﷺ كان إذا غزا قوماً أمسك حتى يطلع الفجر، فإن أذنوا امتنع من قتالهم، وإن لم يؤذنوا قاتلهم. فمثلاً بلاد أوروبا الآن بلاد كفر؛ لأن الحكم الشائع والظاهر فيها هو الكفر، وإن كان يوجد فيها جمعيات إسلامية، وربما يوجد في بعض البلاد هناك مناطق تقام فيها الجماعة والجمعة، لكنها بلاد كفر؛ لأن الغالب والمهيمن عليها هو حكم الكفار، فإذا قدر أن شخصاً تملك في أوروبا، وأحيا أرضاً فهي ملكه شرعاً، ولا أحد ينازعه فيها إذا تم الإحياء. وقيل: إن دار الإسلام من كان أكثر أهلها مسلمين بغض النظر عن الحاكم، وقيل: إن دار الإسلام من يحكمها مسلم ولو كان أكثر أهل البلد كفاراً، والعلماء اختلفوا في هذا اختلافاً كبيراً، لكن أقرب الأقوال أنه ما أعلن فيها بالإسلام».

الذي يحكم هذا البلد، هل هو كافر أو مسلم، أو إلى كونه يطبق شرع الله تعالى أو لا؛ لأن وجود مجتمع مسلم يعين المسلم على تطبيق شرع الله تعالى هو الذي يجعل هذا البلد بلد إسلام[١].

١٥٨٠٩ ـ لكن إن وصل الحال إلى أن هذا الحاكم يجبر المسلم على كثير من المعاصي في أموره، كمسائل النكاح، ومسائل الإرث، ومسائل الربا، ومسائل التأمين المحرم، أو يمنعه من تطبيق أو عمل كثير من الواجبات الشرعية، كحجاب المرأة، وأداء الصلاة، ونحو ذلك، فهذا رغم أنه لا يسمى (بلد كفر)، لكن قد تكون الهجرة منه واجبة، على ما سيأتي تفصيله قريباً، إن شاء الله تعالى.

١٥٨١٠ ـ ما فتح من بلدان الكفار فلا تجب الهجرة منه؛ لأن الهجرة الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام، وبعد فتح أي بلد، يكون هذا البلد دار إسلام، فلا تشرع الهجرة منه حينئذٍ[٢].

الفصل الخامس

الهجرة الواجبة من بلاد الكفر

١٥٨١١ ـ يجب على من لم يقدر على إظهار دينه في دار الكفر أن

---

(١) جاء في لقاء الباب المفتوح لشيخنا ابن عثيمين (٢١/١٦٦) طباعة حاسب آلي: «**السؤال**: هناك دولة إسلامية ومع ذلك لا يرفع فيها النداء للصلاة؟ **الجواب**: لا أدري ما أظن هذا ما أظن أنه لا يرفع فيها النداء للصلاة، ثم لو فرض أنهم منعوا من رفع الأذان فهؤلاء مكرهين، فإذا كانوا مكرهين فهو كالذي يترك الواجبات إكراهاً. السائل: ضابط القاعدة. الشيخ: القاعدة هي: ما كانت تقام فيها شعائر الإسلام فهي بلد إسلام، حتى لو فرض أن نفس الحكومة كافرة، وهذه البلاد تقام فيها شعائر الإسلام فهي بلد إسلام».

(٢) ويؤيده قوله ﷺ يوم فتح مكة: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، فإذا استنفرتم فانفروا**» رواه البخاري (٢٧٨٣)، والمراد: لا هجرة إلى المدينة؛ لأن مكة وبلاد العرب صارت بلاد إسلام، فلا تشرع الهجرة منها إلى المدينة. ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨١/١٨)، الإنجاد (٦٣/١)، الفتح، باب: وجوب النفير (٣٩/٦).

يهاجر إلى بلاد الإسلام، وهذا مجمع عليه[١]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء: ٩٧][٢]، ولأن القيام بواجب الدين فرض، ولا يتمكن منه إلا بالهجرة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ لكونه من ضرورة الواجب[٣].

---

(١) ينظر: الإنجاد (١/ ٦٧)، تفسير ابن كثير للآية السابقة، الإنصاف (١٠/ ٣٥).

(٢) قال الروياني الشافعي في بحر المذهب (١٣/ ١٨١): «أما الهجرة في زماننا فتختص بمن أسلم في دار الحرب ويهاجر منها إلى دار الإسلام، ولا تختص بدار الإمام، وحاله فيها ينقسم إلى خمسة أقسام: **أحدها**: أن يقدر على الامتناع في دار الحرب بالاعتزال ويقدر على الدعاء والقتال، فهذا يجب أن يقيم هناك؛ لأنها صارت بإسلامه واعتزاله دار الإسلام، ويجب عليه دعاء المشركين إلى الإسلام بما استطاع. **والثاني**: أن يقدر على الامتناع والاعتزال ولا يقدر على الدعاء والقتال، فيجب عليه أن يقيم هناك أيضاً، ولا يهاجر؛ لأن داره صارت باعتزاله دار الإسلام، وإن هاجر عنها عادت دار حرب، ولا يجب عليه الدعاء والقتال؛ لعجزه عنهما. **والثالث**: أن يقدر على الامتناع ولا يقدر على الاعتزال ولا على الدعاء والقتال يجب عليه المقام ولا يجب عليه الهجرة لأنه يقدر على الامتناع، وله ثلاثة أحوال؛ فإن كان يرجو ظهور الإسلام بإقامته فالأولى به أن يقيم، وإن تساوت حاله في المقام والهجرة، فهو بالخيار بين المقام والهجرة، **والرابع**: أن لا يقدر على الامتناع ويقدر على الهجرة، فواجب عليه أن يهاجر، ويعصي إن لم يهاجر، وفي مثله قال رسول الله ﷺ: «**أنا بريئ من كل مسلم مع مشرك**» قيل: ولم يا رسول الله؟ قال: «**لا يتراءى نارهما**»؛ معناه: لا يتفق رأياهما فعبر عن الرأي بالنار؛ لأن الإنسان يستضيء بالرأي كما يستضيء بالنار».

(٣) قال الشيخ عبد الرحمٰن بن حسن في الإيمان والرد على أهل البدع، مطبوع ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٢/ ١٣٤): «(**القسم الثاني**): الهجرة من كل بلد تظهر فيها شعائر الشرك وأعلام الكفر، ويعلن فيها بالمحرمات. والمقيم فيها لا يقدر على إظهار دينه والتصريح بالبراءة من المشركين وعداوتهم، ومع هذا يعتقد كفرهم وبطلان ما هم عليه؛ لكن إنما جلس بين ظهرانيهم شحاً بالمال والوطن، فهذا عاص ومرتكب محرماً، وداخل في حكم الوعيد، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ إلى قوله: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾. =

١٥٨١٢ ـ من أسلم وبلده بلد كفر، وخشي على نفسه الرجوع إلى الكفر، لكثرة الفتن، أو لعدم وجود من يعلمه أحكام دين الإسلام، وجب عليه أن يهاجر إلى بلد يأمن فيه على دينه[١]؛ للآية السابقة.

١٥٨١٣ ـ من أسلم وبلده بلد كفر، تطبق فيه الأحكام الكفرية، وعلم أنه إن بقي فيها أجبر على أحكام الكفار، وجب عليه الهجرة إلى بلاد المسلمين؛ لعموم الآية السابقة، ولأنه لا يجوز له الخضوع لحكم الكفر ولا العمل به[٢].

الفصل السادس

الهجرة الواجبة من بلد المعصية

١٥٨١٤ ـ إذا وجد المسلم في بلد من بلاد المسلمين ظهرت فيه المعصية وانتشرت، حتى أصبح يخاف على دينه من الفتنة، وجب عليه أن يهاجر من هذا البلد[٣]؛ لأنه يجب على المسلم المحافظة على دينه، وما لا

= فلم يعذر الله إلا المستضعف الذي لا يقدر على التخلص من أيدي المشركين، ولو قدر ما عرف سلوك الطريق وهدايته إلى غير ذلك من الأعذار».

(١) قال الماتريدي في تفسيره (٩/ ٦٢٥) بعد كلام له: «فأما واحد من أهل الحرب إذا أسلم وخشي على نفسه فساد الدِّين بالكفران لو أقام بين أظهرهم، فالواجب عليه أن يهاجر منها إلى دار الإسلام؛ ليأمن فساد دينه، ويحصل على علم الشرائع».

(٢) قال ابن رشد المالكي في المقدمات الممهدات (٢/ ١٥٣): «الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة، واجب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الكفر: أن لا يقيم بها حيث تجري عليه أحكام المشركين، وأن يهاجر ويلحق بدار المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم، قال رسول الله ﷺ: «**أنا بريء من كل مسلم مقيم مع المشركين**».

(٣) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٨٤): «أحوال البلاد كأحوال العباد فيكون الرجل تارة مسلماً وتارة كافراً وتارة مؤمناً؛ وتارة منافقاً وتارة برّاً تقيّاً وتارة فاسقاً وتارة فاجراً شقيّاً. وهكذا المساكن بحسب سكانها، فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي إلى مكان الإيمان والطاعة كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية =

يتم الواجب إلا به فهو واجب[١].

الفصل السابع

الهجرة الواجبة من بلد لا يستطيع فيه المسلم طاعة ربه

١٥٨١٥ ـ إذا كان المسلم في بلد يمنع فيه من طاعة الله، أو يجبر فيه على فعل بعض المعاصي، كأن يكون الحاكم فاسقاً ظالماً يجبر المسلم على كثير من المعاصي في أموره، كمسائل النكاح، ومسائل الإرث، ومسائل الربا، ومسائل التأمين المحرم، أو يمنعه من تطبيق أو عمل كثير من الواجبات الشرعية، كحجاب المرأة، وأداء الصلاة، ونحو ذلك وجب عليه أن ينتقل من هذا البلد، ولو كان من بلاد المسلمين إلى بلد يطيع فيه ربه ﷻ[٢]؛ لأن فعل الطاعة وترك المعصية واجبان عليه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

= إلى الإيمان والطاعة وهذا أمر باق إلى يوم القيامة، والله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَٰهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰٓئِكَ مِنكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٥]. قالت طائفة من السلف: هذا يدخل فيه من آمن وهاجر وجاهد إلى يوم القيامة، وهكذا قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَٰهَدُوا وَصَبَرُوٓا إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾ [النحل: ١١٠]، يدخل في معناها كل من فتنه الشيطان عن دينه أو أوقعه في معصية ثم هجر السيئات وجاهد نفسه وغيرها من العدو وجاهد المنافقين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك وصبر على ما أصابه من قول أو فعل. والله ﷻ أعلم».

(١) ينظر: كلام شيخنا ابن باز الآتي.

(٢) قال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه (٨/ ٢٧٨): «الواجب على المسلم أن يحذر الإقامة في بلد يدعوه إلى ما حرم الله، أو يلزمه بذلك؛ من ترك الصلاة، أو حلق اللحى، أو إتيان الفواحش مثل الزنا والخمور، فيجب عليه ترك هذه البلاد والهجرة منها؛ لأنها بلاد سوء فلا يجوز الإقامة فيها أبداً، بل يجب أن يهاجر منها، وإن خالف وعصى والديه؛ لأن طاعة الله مقدمة، وطاعة الوالدين إنما تكون في المعروف؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إنما الطاعة في المعروف**»، و: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»، فكل بلد لا يستطيع إظهار دينه فيه، أو يجبر على المعاصي فيه يجب أن يهاجر منه».

١٥٨١٦ ـ ولهذا فإنه يجب على الشاب الذي يمنع في بعض البلدان الإسلامية التي يحكمها بعض الفساق الظلمة، فيمنعون الشاب من إقامة الصلاة[١]، أو يجبرونه على حلق لحيته، أو نحو ذلك، يجب عليه أن يهاجر إلى بلد يطيع الله فيه.

الفصل الثامن

حكم من لم يجد بلداً مسلماً يهاجر له

١٥٨١٧ ـ إذا لم يجد المسلم الذي وجبت عليه الهجرة بلداً مسلماً يهاجر إليه، هاجر إلى أي بلد يستطيع أن يظهر فيه شعائر دينه، ولو كان هذا البلد بلد كفر؛ لأن هذا هو ما يستطيعه.

الفصل التاسع

الهجرة المستحبة من بلاد الكفر

١٥٨١٨ ـ من أسلم وبلاده بلاد كفر، وكان يستطيع إظهار شعائر دينه بها، ولا يخشى على دينه من الفتن، استحب له الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إذا قدر عليها، ولا تجب عليه[٢]؛ لما روى البخاري ومسلم

---

(١) وهذا حصل في دولة تونس في عهد رئيسها المخلوع (عدو العابدين)، والذي كان يسمي نفسه (زين العابدين بن علي)، والذي خلع في عام (١٤٣٢هـ) تقريباً، فكان الشاب إذا أضاء المصباح في غرفته وقت صلاة الفجر، حوكم بتهمة صلاة الفجر.

(٢) قال الشيخ عبد الرحمٰن بن حسن في الإيمان والرد على أهل البدع، مطبوع ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٢/ ١٣٥): «وأما الهجرة المستحبة، وهي الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إذا كان مظهراً لدينه، وقد أمن الفتنة على نفسه ودينه فهذا هجرته مستحبة، وكذلك من هو بين ظهراني بعض البوادي الملتزمين لشرائع الإسلام المجتنبين لما حرمه الله عليهم من سفك الدماء ونهب الأموال وغيرها، ولا يوجد عندهم من يجاهر بالمعاصي، فالهجرة حينئذٍ من بينهم مستحبة، وفيها فضل عظيم، وثواب جزيل لتعلم الخير وإقامة الجمعة وغير ذلك من المصالح التي يعرفها من نور الله قلبه، ورزقه البصيرة».

عن أبي سعيد الخدري أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة، فقال: «**إن شأن الهجرة لشديد، فهل لك من إبل؟**» قال: نعم. قال: «**فهل تؤتي صدقتها؟**» قال: نعم. قال: «**فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً**»[(١)]، فهذا يدل على جواز بقائه في بلده، لكن الأفضل الانتقال إلى بلاد المسلمين؛ لأنه أبعد له ولذريته عن الفتن، ولأن كثرة مخالطة الكفارة وكثرة التعامل معهم يضعف إيمان المسلم، ويحدث رقة في الدين وضعفاً في الولاء والبراء[(٢)].

١٥٨١٩ ـ وعليه فإنه في هذا الزمن الذي كثر فيه الداخلون في الإسلام في بلاد الكفر ـ ولله الحمد ـ، نظراً لتيسر وسائل الدعوة إلى الإسلام في بلاد الكفر، ونظراً لوجود جاليات مسلمة في بلاد الكفار من تجار وسفراء وطلاب وغيرهم، فإنه يجوز لهؤلاء الذين دخلوا في الإسلام أن يبقوا في بلادهم ـ والتي هي بلاد كفر ـ إذا كانوا يستطيعون إظهار شعائر دينهم ـ وهذا هو الغالب على بلاد الكفر في هذا العصر.

الفصل العاشر

الهجرة المستحبة من بعض بلاد المسلمين

١٥٨٢٠ ـ يستحب للمسلم أن يهاجر من بلد من بلاد المسلمين يقل فيه العلم ويقل فيه أهل الخير والصلاح، إلى بلد يكثر فيه وجودهما[(٣)]؛ لما ثبت عن ثوبان، قال: قال لي النبي ﷺ: «**يا ثوبان! لا تسكن الكفور، فإن ساكن الكفور كساكن القبور**»[(٤)]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد

---

(١) صحيح البخاري (١٤٥٢)، وصحيح مسلم (١٨٦٥).

(٢) قال الإمام ابن تيمية في الاقتضاء (١/ ٤٨٨): «رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى هم أقل إيماناً من غيرهم ممن جرد الإسلام».

(٣) ينظر: كلام الشيخ عبد الرحمٰن بن حسن السابق.

(٤) رواه الإمام البخاري في الأدب المفرد (٥٧٩): حدَّثنا أحمد بن عاصم قال: حدَّثنا حيوة، ورواه أيضاً في الأدب المفرد (٥٧٩): حدَّثنا إسحاق كلاهما عن بقية =

الخدري، أن نبي الله ﷺ قال: «**كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً، فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله، فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدُلَّ على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة**»(١)، ولأن انتقال المسلم إلى البلد الأفضل من جهة علم أهله وصلاحهم يرجى فيه تقوية إيمانه وبعده عن المعاصي وعن الفتن، مما يكون سبب فلاح له بإذن الله في الدنيا والآخرة.

الفصل الحادي عشر
وقت الهجرة

١٥٨٢١ ـ لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار؛ لما ثبت عن مالك بن يخامر، عن عبد الله بن وقدان السعدي، أن النبي ﷺ، قال: «**لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل**»، فقال معاوية، وعبد الرحمٰن بن عوف، وعبد الله بن عمرو بن العاص: إن النبي ﷺ، قال: «**إن الهجرة خصلتان:**

= قال: حدَّثني صفوان قال: سمعت راشد بن سعد يقول: سمعت ثوبان.. فذكره. وسنده صحيح، رجاله حمصيون ثقات، وينظر: فضل الرحيم الودود (١٤٦)، قال في تهذيب اللغة (١٠/ ١١٤): «الكفور القرى النائية عن الأمصار ومجتمع أهل العلم والمسلمين، فالجهل عليهم أغلب، وهم إلى البدع والأهواء المضلة أسرع».

(١) صحيح البخاري (٣٤٧٠)، صحيح مسلم (٢٧٦٦).

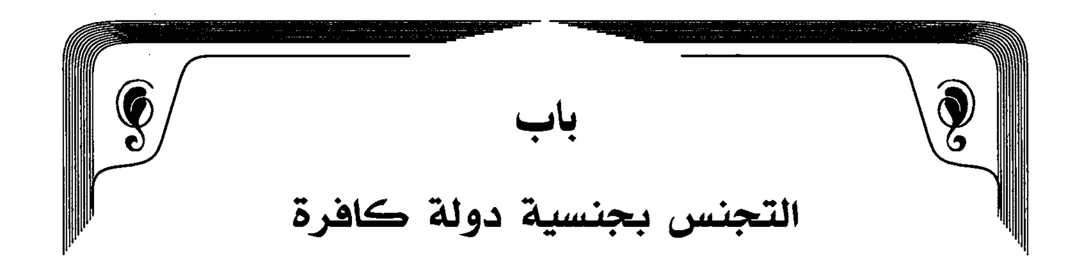
إحداهما أن تهجر السيئات، والأخرى أن تهاجر إلى الله ورسوله. ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه، وكفي الناس العمل»[(١)]، ولما ثبت عن جنادة بن أبي أمية أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم: الهجرة قد انقطعت، فاختلفوا في ذلك فانطلقنا إلى النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، إن ناساً يقولون: الهجرة قد انقطعت فقال النبي ﷺ: **«لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد»**[(٢)]، ولما ثبت عن أبي هند البجلي، قال: كنا عند معاوية وهو على سريره وقد غمض عينيه، فتذاكرنا الهجرة، والقائل منا يقول: قد انقطعت، والقائل منا يقول: لم تنقطع، فاستنبه معاوية، فقال: ما كنتم فيه؟ فأخبرناه، وكان قليل الرد على النبي ﷺ، فقال: تذاكرنا عند رسول الله ﷺ، فقال: **«لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»**[(٣)].

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٦٧١): حدَّثنا الحكم بن نافع، ورواه الإمام البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة عمر بن عوف النخعي (٦/ ١٤٠): عن خطاب بن عثمان، كلاهما عن إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، يرده إلى مالك بن يخامر. وسنده حسن، رجاله شاميون يحتج بهم. وينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٢٧)، فضل الرحيم الودود (٢٥٥)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٢٦٢٨). ورواه أحمد (٢٢٣٢٤) من حديثه من طريق آخر. وفي سنده عطاء الخراساني، وهو كثير الأوهام. ورواه النسائي (٤١٧٢): أخبرنا عيسى بن مساور قال: حدَّثنا الوليد، عن عبد الله بن العلاء بن زبر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن وقدان السعدي. وقد صحح هذا الحديث: الحافظ أبو زرعة.

(٢) رواه سعيد (٢٣٥٤): نا عبد الله بن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث، ورواه أحمد (١٦٥٩٧): حدَّثنا حجاج، حدَّثنا ليث، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن جنادة به. وسنده صحيح، رجاله مصريون ثقات، عدا جنادة، فهو شامي مخضرم ثقة، مختلف في صحبته، وهذه الرواية تثبتها، وقد صححه الحافظ في الإصابة.

(٣) رواه أحمد (١٦٩٠٦): حدَّثنا يزيد بن هارون، ورواه أبو داود (٢٤٧٩): =



باب
التجنس بجنسية دولة كافرة

الفصل الأول
محتوى الباب

١٥٨٢٢ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف التجنس لغة واصطلاحاً، وعلى ذكر الأصل في حكم التجنس بجنسية دولة كافرة معاهدة، وعلى الحكم العام للتجنس، وعلى بيان من يجوز له التجنس، وعلى بيان من يحرم عليهم التجنس، وعلى من يستحب له التجنس، وعلى حكم التجنس بجنسية دولة كافرة تحارب المسلمين.

الفصل الثاني
تعريف التجنس

١٥٨٢٣ ـ التجنس في اللغة: من جنس، يجنس، جنساً، والجنس ما يشمل أشياء متحدة ومتشاكلة في أمر ما[1].

= حدَّثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، كلاهما عن حريز بن عثمان، قال: حدَّثنا عبد الرحمٰن بن أبي عوف الجرشي، عن أبي هند البجلي. وسنده صحيح، رجاله شاميون ثقات، وأبو هند لم يوثق، لكنه مختلف في صحبته، وقد وافق الثقات في روايته هذه، فهي رواية صحيحة.

(١) قال في تاج العروس (١٥/ ٥١٥، ٥١٦): «الجِنْسُ، بالكَسْرِ: أَعَمُّ من النَّوْعِ، وَمِنْه المُجانَسَةُ والتَّجْنيسُ، وَهُوَ كلُّ ضَرْبٍ من الشيءِ، وَمن النّاس وَمن الطَّيرِ، وَمن حُدودِ النَّحْوِ والعَروضِ، وَمن الأَشياء جُمْلَةً، قَالَ ابْن سِيدَه: وَهَذَا على موضوع عِباراتِ أَهلِ اللُّغَةِ، وَله تَحديدٌ، فالإبلُ: جِنْسٌ من الْبَهَائِم العُجْمِ، فَإِذا والَيْتَ سِنّاً =

١٥٨٢٤ ـ عرفت الجنسية بأنها: الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو أمة[١].

١٥٨٢٥ ـ وقيل: رابطة بين الشخص والدولة تجعله تابعاً لها[٢].

١٥٨٢٦ ـ وقيل: رابطة قانونية وسياسية لها طابع الدوام والاستمرار تربط الفرد بدولة ما، وتعني الخضوع والولاء من جانب الفرد والحماية من جانب الدولة[٣].

الفصل الثالث

الأصل في حكم التجنس بجنسية دولة كافرة معاهدة

١٥٨٢٧ ـ الأصل أنه يحرم على المسلم أن يتجنس بجنسية أي دولة

= من أَسنانِ الإبلِ على حِدَة فقد صَنَّفْتَها تَصنيفاً، كأَنَّكَ جعلتَ بناتِ المَخاضِ مِنْهَا صِنْفاً وبناتِ اللَّبون صِنفاً، والحِقاقِ صِنْفاً، وَكَذَلِكَ الجَذَعُ والثَّنِيّ والرُّبَع. والحَيوانُ أَجناسٌ، فالنّاسُ جِنْسٌ، والإِبِلُ جِنْسٌ، والبَقَرُ جِنْسٌ، والشَّاءُ جِنْسٌ. ج: أَجناسٌ وجُنُوسٌ، الأَخيرةُ عَن ابْن دُرَيد، قَالَ الأَنصارِيُّ يَصِفُ نَخلاً:

تَـخَـيَّـرْتُـهـا صـالِـحـاتِ الـجُـنُـو ... سِ لَا أَسْـتَـمِـيـلُ وَلَا أَسْـتَـقِـيـلُ

وَمن سَجَعاتِ الأَساسِ: النَّاسُ أَجْناس، وأَكثَرُهم أَنْجاس. الجَنَسُ، بالتَّحريك: جُمودُ الماءِ وغيرِه، عَن ابْن الأَعرابيّ، نَقله الأَزْهَرِيُّ عَنهُ، وَلَيْسَ عندَه وغَيرِه. وَقَالَ أَيضاً: الجُنُسُ، بضَمَّتينِ: المِياهُ الجَامِدَةُ. وكأَنَّه لغةٌ فِي الجُمُسِ بالميم، وَقد تقدَّم. والجَنِيسُ، كأَمير: العَرِيقُ فِي جِنْسِه، نقلَه ابنُ عَبّادٍ. الجِنِّيسُ، كسِكِّيتٍ: سمكَةٌ بينَ البَياضِ والصُّفْرَةِ، نقاه الصَّاغانِيّ أَيضاً.

والمُجانِسُ: المشاكِلُ، يُقال: هَذَا يُجانِسُ هَذَا، أَي يُشاكِلُه، وفُلانٌ يُجانِسُ البَهائِمَ وَلَا يُجانِسُ النّاسَ، إِذا لم يكن لَهُ تَمْييزٌ وعَقْلٌ. وجَنَسَتِ الرُّطَبَةُ، إِذا نَضِجَ كلُّها فكأَنَّها صارَت جِنساً واحِداً، أَو أَنَّها مثلُ جَمَسَتْ، بِالْمِيم، إِذا رَطُبَتْ وَهِي صُلْبَةٌ، كَمَا تقدَّم. والتَّجْنيسُ تَفعِيلٌ من الجنسِ، وَكَذَلِكَ المُجانَسَةُ مُفاعَلَةٌ مِنْهُ».

(١) المعجم الوسيط (١/ ١٤٠). (٢) معجم لغة الفقهاء (ص١٦٧).

(٣) معجم القانون (ص٦١٨ ـ ٧٢١)، نقلاً من كتاب الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (ص٣٢٥).

كافرة[١]؛ لما في ذلك من تولي الكفار، بكون المسلم يعد نفسه فرداً من أفراد هذه الدولة، خاضع لسلطانها، وأن أهلها متحدون معه في الانتماء إلى هذه الدولة، وأنه أصبح معهم في كيان واحد يتعاونون، وبينهم تقارب وإلفة[٢]، ولما يلزم بسبب هذا التجنس عادة من النطق ظاهراً عند أخذ هذه الجنسية بما لا يجوز اعتقاده ولا التزامه، كالرضا بقانون هذه الدولة الوضعي الكفري، ولما في التجنس من قبول قوانين هذه الدولة والخضوع لها طوعاً أو كرهاً، وهي قوانين مخالفة في جملتها لأحكام الشريعة الإسلامية[٣]، ولأن استخراج هذه الجنسية يؤدي غالباً إلى أن هذا المتجنس

---

(١) جاء في بحث الشيخ محمد بن عبد الله السبيل المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: «محمد رشيد رضا ﷺ: وجملة القول إن المسلم الذي يقبل الانتظام في سلك الجنسية يستبدل أحكامها بأحكام القرآن، فهو ممن يتبدل الكفر بالإيمان. فلا يعامل معاملة المسلمين. وكذلك خلاصة فتوى لجنة الفتوى المصرية الذي وقع عنها رئيس اللجنة الشيخ على محفوظ وأمينها الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، الحكم بردة من يقبل الجنسية الفرنسية. وكذلك أفتى بذلك الشيخ يوسف الدجوي من كبار العلماء بالأزهر».

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١ (٥٨/١٢): «لا يجوز التجنس بجنسية الكفار؛ لما في ذلك من الخضوع لهم والدخول تحت حكمهم».

(٣) قال الشيخ محمد المختار السلامي في مناقشة له بجلسة مجلس المجمع، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: «إن من يتجنس بجنسية بلد غير إسلامي معناه أنه أصبح مواطناً يتمتع بكامل الحقوق التي لأبناء ذلك الوطن، ويلزم بأن يقوم أيضاً بكل الواجبات ويترتب على ذلك أحكام يلزم بها رغب في ذلك أو لم يرغب:

أولاً: إن قضايا العلاقات في تكوين الأسرة وانحلالها وحقوقها ونقل الملكية بطريق الإرث تطبق فيها الأحكام التي تقرها الدولة التي انتسب إليها:

١ ـ هو راض عن زواجه لا يكون زواجاً إلا إذا سجل مدنياً وهذا لا ضير فيه.

٢ ـ هو راض أنه لا تطلق زوجته عليه بلفظ الطلاق ولا بغيره إلا إذا حكم الحاكم، ولو حكم بالفراق البدني مع بقاء العصمة فهو ملزم بقبوله. وأن ابنته إذا بلغت سن الرشد القانوني ارتفعت كل ولاية له عليها، وأنه لا يستطيع أن يمنع ولده من ارتكاب أي محرم في الإسلام إذا كان قانون الدولة التي انتسب إليها يبيحه».

يقيم في هذا البلد الكفري إقامة دائمة، كما هو معلوم ومشاهد من حال من أخذوا هذه الجنسية، ويترتب على ذلك غالباً ضعف إيمانهم، وضياع أولادهم، بل كثيراً ما يخرج أولادهم لا يعرفون من الإسلام إلا اسمه، وهذه ظلمات بعضها فوق بعض، بعضها يكفي لتحريم هذه الجنسية، فكيف بها مجتمعة[1].

---

(١) جاء في موقع الإسلام سؤال وجواب (١٢/ ٤٢) طباعة حاسب آلي: «**السُّؤَالُ**: ـ ما حكم التجنّس بالجنسية الأوربية للمسلم الذي يأتي للبلاد الأوروبية فارّاً بدينه من الظلم الذي وقع عليه في بلده الأصلي، وفقد فيه هويته، وفقد أمل الرجوع إلى وطنه.

[**الْجَوَابُ**]: الحمد لله: للجواب على هذا السؤال يلزم بيان أمرين:

الأول: كون الإقامة في بلد الكفار جائزة.

الثاني: قيام الحاجة إلى أخذ الجنسية. تفصيل الأمر الأول: الإقامة في بلاد الكفار لا تجوز إلا بالشروط الآتية:

١ ـ وجود الحاجة الشرعية المقتضية للإقامة في بلادهم، ولا يمكن سدّها في بلاد المسلمين، مثل التجارة، والدعوة، أو التمثيل الرسمي لبلد مسلم، أو طلب علم غير متوفر مثله في بلد مسلم من حيث الوجود، أو الجودة والإتقان، أو الخوف على النفس من القتل أو السجن أو التعذيب، وليس مجرد الإيذاء والمضايقة، أو الخوف على الأهل والولد من ذلك، أو الخوف على المال.

٢ ـ أن تكون الإقامة مؤقتة، لا مؤبّدة، بل ولا يجوز له أن يعقد النية على التأبيد، وإنما يعقدها على التأقيت؛ لأن التأبيد؛ يعني: كونها هجرة من دار الإسلام إلى دار الكفر، وهذا مناقضة صريحة لحكم الشرع في إيجاب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام. ويحصل التأقيت بأن ينوي أنه متى زالت الحاجة إلى الإقامة في بلد الكفار قطع الإقامة وانتقل.

٣ ـ أن يكون بلد الكفار الذي يريد الإقامة فيه دار عهد، لا دار حرب، وإلا لم يجز الإقامة فيه. ويكون دار حرب إذا كان أهله يحاربون المسلمين.

٤ ـ توفر الحرية الدينية في بلد الكفار، والتي يستطيع المسلم بسببها إقامة شعائر دينه الظاهرة.

٥ ـ تمكنه من تعلم شرائع الإسلام في ذلك البلد. فإن عسر عليه لم تجز له الإقامة فيه لاقتضائها الإعراض عن تعلم دين الله. =

الفصل الرابع

الحكم العام للتجنس

١٥٨٢٨ ـ وحكم التجنس بجنسية الدولة الكافرة المعاهدة للمسلمين على وجه العموم يختلف بحسب حال المسلم الذي يريد أخذ هذه الجنسية، وبحسب غرضه من هذه الجنسية، وبحسب وضعه في بلده الأصلي، على ما سيأتي تفصيله في الفصول الآتية[(١)].

= ٦ ـ أن يغلب ظنه بقدرته على المحافظة على دينه، ودين أهله وولده. وإلا لم يجز له؛ لأن حفظ الدين أولى من حفظ النفس والمال والأهل. فمن توفرت فيه هذه الشروط ـ وما أعسر توفرها ـ جاز له أن يقيم في بلاد الكفار، وإلا حرم عليه؛ للنصوص الصريحة الواضحة التي تحرم الإقامة فيها، وتوجب الهجرة منها، وهي معلومة، وللخطورة العظيمة الغالبة على الدين والخلق، والتي لا ينكرها إلا مكابر.

ثانياً: تحقق الحاجة الشرعية لأخذ الجنسية، وهي أن تتوقف المصالح التي من أجلها أقام المسلم في دار الكفار على استخراج الجنسية، وإلا لم يجز له، لما في استخراجها من تولي الكفار ظاهراً، وما يلزم بسببها من النطق ظاهراً بما لا يجوز اعتقاده ولا التزامه، كالرضا بالكفر أو بالقانون، ولأن استخراجها ذريعة إلى تأبيد الإقامة في بلاد الكفار، وهو أمر غير جائز ـ كما سبق ـ فمتى تحقق هذان الأمران فإني أرجو أن يغفر الله للمسلم المقيم في بلاد الكفار ما أقدم عليه من هذا الخطر العظيم، وذلك لأنه إما مضطر للإقامة والضرورة تتيح المحظورة، وإما للمصلحة الراجحة على المفسدة، والله أعلم».

(١) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي: «إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة قد اطلع في جلسته السابعة المجلس الثقافي للبنان الجنوبي، (صباح يوم الأحد ١٦ من ربيع الآخر سنة ١٤٠٣هـ المصادف ٢٣ جان في سنة ١٩٨٣م) على البحوث والتقارير المقدمة إليه من بعض أعضائه وسواهم بشأن الحكم الشرعي فيمن يتجنس بجنسية دولة أجنبية غير إسلامية أو يقيم فيها بأسرته ويعيش هناك في ظل نظام غير إسلامي.

وتدارس المجلس هذا الأمر فوجدت فيه ملابسات كثيرة مختلفة وظروف متفاوتة جدّاً بين الأفراد والجماعات الإسلامية التي تؤلف أقلية في بلد أجنبي هو بلدهم =

الفصل الخامس

من يجوز له التجنس

١٥٨٢٩ ـ يجوز للمسلم أن يتجنس بجنسية دولة كافرة بينها وبين بلاد المسلمين عهد، كغالب دول العالم في هذا العصر، إذا توفرت شروط، أهمها:

١٥٨٣٠ ـ الشرط الأول: أن تتوفر الشروط التي تجب لجواز السفر في الأصل إلى بلاد الكفر، والتي سيأتي بيانها قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٥٨٣١ ـ الشرط الثاني: أن تكون هناك ضرورة للبقاء في هذا البلد الكافر مدة من الزمن، كأن يكون لا يستطيع الرجوع إلى بلده المسلم لكونه مهدداً بالقتل أو السجن من حاكم ظالم، أو لكونه مشرداً من بلده، ونحو ذلك[١].

١٥٨٣٢ ـ الشرط الثالث: أن يكون ملجئاً لأخذ هذه الجنسية، كأن يكون سيطرد من هذا البلد إن لم يأخذ جنسيته، ولا يوجد بلد آخر ولو كان بلد كفر يمكنه أن ينتقل إليه ويبقى فيه دون أخذ جنسيته.

= الأصلي أو هم طارئون عليه لأسباب معاشية أو للقيام بالدعوة الإسلامية أو لتلبية حاجات تلك الأقليات في الإفتاء وتعلم الدين الإسلامي واللغة العربية أو لأسباب أخرى.

وتدارس أيضاً ما ينتج عن التجنس من التزامات بقوانين تلك الدول غير الإسلامية في سائر ما تفرضه تلك القوانين على مواطنيها ورعاياها.

وقد رأى المجلس أن الموضوع تحف به الاعتبارات المختلفة من سلبية وإيجابية ومصالح ومفاسد وضرورات وعدمها مما يجعل من غير الممكن إصدار رأي عام، وإنما يجب فيه رعاية وضع كل فئة وواقعة وظروفها بحسبها».

(١) قال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين، كما في موقع الإسلام سؤال وجواب، حيث عرضوا عليه سؤالاً هذا نصه: ما حكم الحصول على الجنسية الكافرة؟، فأجاب ﷺ بقوله: «من اضطر إلى طلب جنسية دولة كافرة لمطاردة من بلده ولم يجد مأوى؛ فيجوز له ذلك بشرط أن يظهر دينه ويكون متمكناً من أداء الشعائر الدينية، وأما الحصول على الجنسية من أجل مصلحة دنيوية محضة فلا أرى جوازه. والله أعلم».

الشرط الرابع: أن يعقد العزم المؤكد أن يرجع إلى أي بلد إسلامي يمكنه الإقامة فيه فور تيسر ذلك[١].

الشرط الخامس: أن يعمل جميع الاحتياطات والوسائل التي تضمن عدم وقوعه في المحرمات، وتكون سبباً بإذن الله في عدم تأثره بأخلاق أهل الكفر، والتي من أهمها التزود بالعلم الشرعي ما أمكنه ذلك.

الشرط السادس: أن يكون في وضع في هذا البلد يأمن على نفسه وعلى أولاده من الفتنة في الدين والأخلاق.

الفصل السادس

من يحرم عليهم التجنس

١٥٨٣٣ ـ وبناء على ما سبق فإنه يحرم أخذ جنسية دولة كافرة من أجل الترفه، أو زيادة دخله، أو من أجل التجارة[٢]، أو من أجل دراسة يمكنه أن يحصل عليها دون أخذ جنسية دولة كافرة، ونحو ذلك من الأغراض التي لم تصل إلى حد الضرورة الملجئة؛ لما مر ذكره في الفصل السابق.

---

(١) جاء في كتاب الفقه الميسر (١٣/ ١١٥): «أن يكون حصوله على الجنسية مضطرّاً لذلك، كما لو كان هارباً من الظلم ويخاف على دينه أو نفسه ونحو ذلك، فهذا يجوز له الحصول على الجنسية مع مراعاة التمسك بدينه وأخلاقه هو ومن يرعاه من أهل وأولاد، وإظهار شعائر دينه دون خوف، وعليه أن يرجع إلى موطنه الأصلي متى ما زال السبب الذي أدى إلى هجرته وهربه وحصوله على الجنسية لتلك الدولة».

(٢) جاء في كتاب الفقه الميسر (١٣/ ١١٥): «أما من كانت جنسيته لبلد إسلامي ويريد الحصول على جنسية بلد غير إسلامي، فإن ذلك لا يخلو من حالات وتفصيلها كما يأتي:

١ ـ أن يكون طلبه وحصوله على جنسية البلد غير الإسلامي لمجرد الحصول على منافع الدنيا لا غير، وذلك لا يجوز حيث يخشى عليه التأثر في دينه وانتمائه الإسلامي، وما يترتب على ذلك من خطر على أولاده وأهله، ورغبته عن المسلمين، وفي بلاد المسلمين غنية عن غيرها في طلب الرزق والمنافع..».

الفصل السابع

من يستحب له التجنس

١٥٨٣٤ ـ يستحب للمسلم أن يأخذ جنسية دولة كافرة إذا كان من أهل العلم، ومن الذين لهم مشاركات نافعة في الدعوة إلى الله تعالى، ويرجو أنه إذا ذهب إلى بلد كفري نفع الله به الجالية الإسلامية التي فيه، ويرجو أيضاً أن يهدي الله تعالى على يديه فئاماً كثيراً من كفار هذا البلد، ولا يخاف الفتنة في دينه، ولا على أولاده، ولا يستطيع القيام بهذه الدعوة إلا إذا أخذ جنسية هذه الدولة(١).

الفصل الثامن

حكم التجنس بجنسية دولة كافرة تحارب المسلمين

١٥٨٣٥ ـ يحرم أن يتجنس المسلم بجنسية دولة كافرة تحارب المسلمين، ويلتزم بجميع قوانينها وأنظمتها بما في ذلك التجنيد الإجباري، ومحاربة المسلمين ونحو ذلك، فالتجنس على هذه الحال محرم لا شك في تحريمه، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه كفر وردة عن دين الإسلام بإجماع المسلمين(٢)؛ لما في ذلك من الانضمام التام والمطلق لأهل الكفر في حرب الإسلام ومحاولة إطفاء نوره.

---

(١) جاء في كتاب الفقه الميسر (١٣/ ١١٥): «أن يكون حصوله على الجنسية لهدف أسمى، وذلك حرصاً على الدعوة للإسلام، وهو يملك أسباب ذلك من العلم النافع والعمل الصالح، فهذا جائز، بل يكون مستحبّاً له، فلعل الله أن يهدي على يديه غيره للإسلام، فقد جاء في الحديث: «**فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم**»».

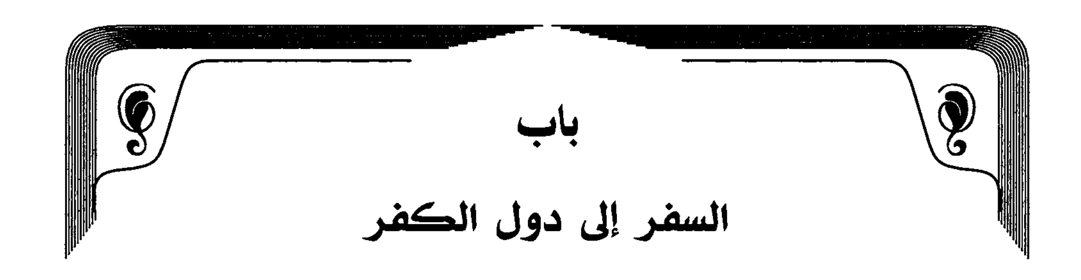
(٢) كما قال علامة مصر محمد رشيد رضا. ينظر: مجلة المنار: مجلد (٢٥، ١/ ٢٢).

وقد سئلت لجنة الفتوى بمصر برئاسة الشيخ علي محفوظ عن حال من يتجنس بجنسية دولة كافرة حالها كما ذكر أعلاه، فقالت: «إن التجنس بجنسية أمة غير مسلمة على نحو ما في السؤال هو تعاقد على نبذ أحكام الإسلام عن رضى واختيار، =

١٥٨٣٦ ـ الحكم السابق إنما هو فيما إذا كان ذلك عن رغبة ورضى من المسلم، أما إن كان ملجئاً إلى ذلك لعدم وجود بلد مسلم يمكنه الهجرة إليه أو لعدم وجود بلد كافر أحسن حالاً من حال هذا البلد المحارب للمسلمين ينتقل إليه، فحكمه حكم المكره، فلا يحرم عليه ذلك إذا كره ذلك بقلبه؛ لأن الإكراه عذر شرعي.



= واستحلال لبعض ما حرم الله، وتحريم لبعض ما أحل الله، والتزام لقوانين أخرى يقول الإسلام ببطلانها، وينادي بفسادها، ولا شك أن شيئاً من ذلك لا يمكن إلا بالردة، ولا ينطبق عليه حكم إلا حكم الردة، فما بالك بهذه الأربعة مجتمعة في ذلك التجنس الممقوت». وينظر: بحث «التجنس» للشيخ محمد بن عبد الله السبيل المطبوع في مجلة المجمع الفقهي، العدد الرابع (ص١٥٦، ١٥٧)، وينظر أيضاً: فتوى مشابهة للشيخ يوسف الدجوي المصري الأزهري في المرجع السابق (ص١٥٣)، وينظر: مجالس العرفان لمحمد جعيط (٢/٦٦)، نقلاً عن النواقض القولية والعملية (ص٣٦٧ ـ ٣٧٠).



باب السفر إلى دول الكفر

الفصل الأول
محتوى الباب

١٥٨٣٧ ـ يشتمل هذا الباب على ذكر السفر لبلاد الكفر لحاجة، وعلى ذكر أمثلة للحاجات التي يسافر من أجلها، وعلى حكم السفر لبلاد الكفر للسياحة، وعلى حكم السفر لبلاد الكفر لاستيطانها.

الفصل الثاني
السفر لبلاد الكفر لحاجة

١٥٨٣٨ ـ يحرم على المسلم أن يسافر إلى بلاد الكفر إلا في حال الحاجة، فإن كانت هناك حاجة إلى السفر إلى تلك البلاد سواء كانت خاصة بالمسافر أو عامة للمسلمين جاز له السفر بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون من يذهب إلى تلك البلاد ذا علم بأمور دينه، وعنده علم ودراية بالأمور النافعة والضارة.

الثاني: أن يكون في مأمن وبُعد عن أسباب الفتنة في الدين والخلق.

الثالث: أن يكون قادراً على إظهار شعائر دينه.

١٥٨٣٩ ـ إذا لم تتوافر أحد الشروط الثلاثة السابقة فإنه يحرم السفر إلى بلاد الكفار، إلا عند الضرورة الملجئة، كمفاداة أسير مسلم[1]، أو

---

(١) قال ابن رشد المالكي في المقدمات الممهدات (٢/ ١٥٣): «**فصل**: ولا يجوز لأحد من المسلمين دخول أرض الشرك لتجارة ولا لغيرها إلا لمفاداة مسلم، فإن دخلها =

كعلاج لمرض خطير، وقرر أطباء ثقات أنه لا علاج لهذا المرض إلا في بلاد الكفر، فإنه يجوز له السفر إليها من أجل ذلك؛ مراعاة لحال الضرورة.

١٥٨٤٠ ـ ولهذا فإن ما يفعله كثير من المسلمين الآن من السفر إليها من أجل الدراسة المدنية أو العسكرية، أو تعلم لغتهم، أو للتجارة مع عدم توفر كل الشروط السابقة أو بعضها أمر محرم(١)، وقد أدى بكثير منهم إلى انحراف في الدين والفكر وفي السلوك، وحصل عليهم وعلى بلدانهم من الضرر من هذه الأمور ما هو معلوم مشاهد(٢).

١٥٨٤١ ـ ومع أنه يجوز مع الحاجة السفر إلى بلاد الكفر لحاجة من غير ضرورة، فإن الأولى للمسلم ـ وبالأخص الشباب ومَن قَلَّ علمه ـ أن لا يذهب إلى تلك البلاد؛ لأن للسفر إليها أثراً على نفسية المسلم، ولمخالطة أهل الكفر تأثير سيئ على أخلاق المسلم وعلى بغضه للكفار وبرائه منهم(٣).

= لغير ذلك طائعاً غير مكره كان ذلك جرحة فيه تسقط إمامته وشهادته؛ قال ذلك سحنون».

(١) قال ابن رشد المالكي في المقدمات الممهدات (٢/ ١٥٣): «**فصل**: فإذا وجب بالكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم، لئلا تجرى عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم؛ حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها، وقد كره مالك ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف، فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمٰن وتعبد فيه من دونه الأوثان، لا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم سوء مريض الإيمان».

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٣/ ٢٨، ٢٩).

(٣) جاء في فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن عثيمين (٤/ ٢) طباعة حاسب آلي: «**السؤال**: هل يجوز السفر للبلاد الكافرة والعمل بها في الأعمال المباحة مع المحافظة على العقيدة؟ **فأجاب** رحمه الله تعالى: لا شك أن الذي يسافر إلى هذه البلاد مخاطر بدينه لأنها بلاد كفر، والمرء إذا عاش في بيئة فإنه يتأثر بها إلا من عصم الله، قال النبي ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**»، وكيف =

١٥٨٤٢ ـ وأخطر الحاجات التي يذهب المسلم فيها إلى بلاد الكفر هو التعليم؛ لأن المتعلم يتأثر غالباً بأخلاق معلمه، والمعلم يستطيع غالباً أن يؤثر على ثقافة وفكر من يتعلم منه، ولهذا فإنه يحرم أن يذهب للدراسة في بلاد الكفر سوى من لديه حصانة قوية من شبهات الكفار، ولدية اعتزاز قوي بدينه، ولا يجوز للأب أن يأذن لابنه في الذهاب إلى تلك البلاد للدراسة، إلا إذا توفرت فيه الشروط السابقة على أكمل وجه؛ لئلا تكون دراسته تعود عليه وعلى والديه ومجتمعه بالضياع والشرور[1].

= تطيب نفس مؤمن أن يعيش في بلاد لا يسمع إلا أجراس النواقيس وأصوات الأبواق، ولا يسمع فيها قول (الله أكبر) (حي على الصلاة)، المؤمن ينبغي له أن يبتعد مهما أمكن عن بلاد الكفر، ولكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك وكان عنده علم يدفع به شبهات المنصرين، وكان عنده عبادة تمنعه من الزيغ والميل بهذه الشروط الثلاثة نرى أنه لا بأس أن يسافر إلى الخارج بالشروط الثلاثة، أعيدها: **أولاً**: الحاجة إلى ذلك بأن يكون مسافراً لتخصصات لا توجد في بلاده، **وثانياً**: أن يكون لديه علم يدفع به شبهات المضللين المنصرين وغير المنصرين، **الشرط الثالث**: أن يكون عنده عبادة قوية تمنعه من الزيغ والانحلال فإذا تمت هذه الشروط الثلاثة فلا بأس أن يسافر وإذا تخلف واحد منها فنرى أنه لا يجوز السفر لا سيما لصغار السن والنشء؛ فإنهم على خطر، وقد حذر رسول الله ﷺ من سمع بالدجال أن يقرب منه وأمره بأن يبعد عنه، وأخبر بأن الرجل يأتي إليه وهو يرى أنه لا يصده ثم لا يزال به حتى يصده عن دينه، وهذا أمر واقع؛ فإن الذين يسافرون إلى بلاد الكفر غالبهم يرجع بغير ما سافر به من دين وخلق، نسأل الله السلامة والعافية».

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه (٣/٢٨، ٢٩) عند ذكره لأقسام السفر إلى بلاد الكفار، وبعد ذكره للشرطين الثاني والثالث السابقة، قال: «القسم الخامس: أن يقيم للدراسة وهي من جنس الإقامة للتجارة والعلاج، فهي لها حاجة لكنها أخطر منها وأشد فتكاً بدين المقيم وأخلاقه، فإن الطالب يشعر بدنو مرتبته وعلو مرتبة معلميه، فيحصل من ذلك تعظيمهم والاقتناع بآرائهم وأفكارهم وسلوكهم، فيقلدهم إلا من شاء الله عصمته، وهم قليل، ثم إن الطالب يشعر بحاجته إلى معلمه فيؤدي إلى التودد إليه ومداهنته فيما هو عليه من الانحراف والضلال، والطالب في مقر تعلمه له زملاء يتخذ منهم أصدقاء يحبهم ويتولاهم ويكتسب منهم، =

١٥٨٤٣ ـ ولهذا فإن كثيراً من الشباب الذين ذهبوا للدراسة في تلك البلاد، تأثر كثير منهم أثناء دراسته، وبعضهم عياذاً بالله عاد إلى بلاد المسلمين بفكر منحرف، يعادي تطبيق شرع الله ﷻ، ويدعو إلى تطبيق قوانين بلاد الكفار، ويعادي الدعاة إلى الله وأهل العلم والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وما حصل البلاء في كثير من الدول الإسلامية، بتنحية الشريعة عن الحكم في أكثر نواحي الحياة، والحكم فيها بالقوانين الوضعية، إلا وأكثره على أيدي هؤلاء الذين درسوا في بلاد الكفر[1].

= ومن أجل خطر هذا القسم وجب التحفظ فيه أكثر مما قبله، فيشترط فيه بالإضافة إلى الشرطين الأساسين شروط:

الشرط الأول: أن يكون الطالب على مستوى كبير من النضوج العقلي الذي يميز به بين النافع والضار وينظر به إلى المستقبل البعيد، فأما بعث الأحداث «صغار السن» وذوي العقول الصغيرة فهو خطر عظيم على دينهم، وخلقهم، وسلوكهم، ثم هو خطر على أمتهم التي سيرجعون إليها وينفثون فيها من السموم التي نهلوها من أولئك الكفار كما شهد ويشهد به الواقع، فإن كثيراً من أولئك المبعوثين رجعوا بغير ما ذهبوا به، رجعوا منحرفين في ديانتهم، وأخلاقهم وسلوكهم، وحصل عليهم وعلى مجتمعهم من الضرر في هذه الأمور ما هو معلوم مشاهد، وما مثل بعث هؤلاء إلا كمثل تقديم النعاج للكلاب الضارية.

الشرط الثاني: أن يكون عند الطالب من علم الشريعة ما يتمكن به من التمييز بين الحق والباطل، ومقارعة الباطل بالحق، لئلا ينخدع بما هم عليه من الباطل فيظنه حقاً أو يلتبس عليه أو يعجز عن دفعه فيبقى حيران أو يتبع الباطل.

الشرط الثالث: أن يكون عند الطالب دين يحميه ويتحصن به من الكفر والفسوق، فضعيف الدين لا يسلم مع الإقامة هناك إلا أن يشاء الله، وذلك لقوة المهاجم وضعف المقاوم، فأسباب الكفر والفسوق هناك قوية وكثيرة ومتنوعة فإذا صادفت محلاً ضعيف المقاومة عملت عملها.

الشرط الرابع: أن تدعو الحاجة إلى العلم الذي أقام من أجله بأن يكون في تعلمه مصلحة للمسلمين ولا يوجد له نظير في المدارس في بلادهم» انتهى كلامه رحمه الله، وينظر: المقدمات لابن رشد (٢/ ٦١٢، ٦١٣).

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في الضياء اللامع من الخطب الجوامع (٢/ ٣٥٨): =

الفصل الثالث

أمثلة للحاجات التي يسافَر من أجلها

١٥٨٤٤ ـ من الحاجات التي يجوز السفر من أجلها: السفر للدعوة إلى الله تعالى، والسفر للتجارة، والسفر للعلاج، والسفر لحاجة المسلمين

= «إن من أكبر الوسائل وأعظمها خطراً سفر الشباب إلى بلاد الكفر، حيث يذهب إليهم شباب ناشئ في عنفوان شبابهم وفي وقت تطلعهم إلى الاستقلال الفكري والعملي قابل للتوجيه الجديد فكراً وسلوكاً غير متحصن بحصانة قوية من علم أو دين أو تجربة تغرُّه المظاهر وتجذبه الدعاية وتجترفه الشبهة التي تلقى بين يديه في دينه وسلوكه وعاداته يذهب هؤلاء الشباب إلى بلاد الكفر لا ذهاب الدعاة إلى الإسلام المرشدين للخلق، ولكن ذهاب التلميذ المستلهم المتلقف لما يلقى إليه، وبطبيعة التلمذة سيكون قابلاً لما يلقى إليه على علاته عاجزاً نفسياً أو اضطرارياً عن مناقشة أستاذه فليقل ما شاء وإن الخطر على هؤلاء الذاهبين إليهم كما يكون في حقول التعليم يكون كذلك في إقامتهم في بلاد كفر لا يسمعون فيها أذاناً ولا يشاهدون مساجد تقام فيها شعائر الإسلام، وإنما يسمعون أجراس النواقيس ويشاهدون معابد اليهود والنصارى ومسارح اللهو ومعاقل الخمر والفساد وعبادة المادة، فيرجع الكثير من هؤلاء وقد انقلب في دينه رأساً على عقب ولوثوا أدمغتهم بقذارة الكفر والإلحاد والشك في دين الإسلام ورسوله وشريعته. فيا أيها الشاب المسلم يا من ولدت في الإسلام وربيت عليه، يا من عشت بين أبوين مسلمين على الفطرة، يا من ترددت في أرض المسلمين صباحاً ومساء تسمع الأذان وتصلي مع المسلمين يدوي في جوك خمس مرات في اليوم والليلة: قول الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح، أنت الآن على مقربة من الشهادة الإعدادية أو التوجيهية شهادة المتوسطة أو الثانوية فلا تلق بدينك إلى التهلكة تذهب إلى بلاد كفر لا تسمع فيها مؤذناً ولا تشهد جماعة ولا ترى مساجد يذكر فيها اسم الله تعالى وإنما هو الكفر واللهو والغفلة والإعراض عن الله تعالى، أهلها كما قال الله تعالى فيهم: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴿١٢﴾﴾ [محمد: ١٢] يتمتعون بما أوتوا من زهرة الدنيا فإذا ماتوا فالنار والعذاب يقال لهم إذا عرضوا عليها: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأحقاف: ٢٠]».

في تلك البلاد كسفراء الحكومات المسلمة ونحوهم، والسفر لتعلم علم يحتاجه المسلمون ولا يُوجد إلا في بلاد الكفر.

الفصل الرابع

حكم السفر لبلاد الكفر للسياحة

١٥٨٤٥ ـ يحرم السفر إلى بلاد الكفر من أجل السياحة ونحوها؛ لعموم حديث جرير، قال: بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم، وعلى مفارقة المشرك[1]، ولعموم ما ثبت عن معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ حين أتيته فقلت: والله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عدد أولاء أن لا آتيك ولا آتي دينك، وجمع بهز بين كفيه، وقد جئت امرأً لا أعقل شيئاً إلا ما علمني الله ورسوله، وإني أسألك بوجه الله بم بعثك الله إلينا؟ قال: «**بالإسلام**». قلت: وما آيات الإسلام؟ قال: «**أن تقول: أسلمت وجهي لله وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة. كل مسلم على مسلم محرم، أخوان نصيران لا يقبل الله من مشرك أشرك بعدما أسلم عملاً، وتفارق المشركين إلى المسلمين، ما لي أمسك بحجزكم عن النار؟ ألا إن ربي داعي وإنه سائلي: «هل بلَّغت عباده؟» وإني قائل: رب إني قد بلغتهم فليبلغ الشاهد منكم الغائب، ثم إنكم مدعوون مفدمة أفواهكم بالفدام**[2]، **ثم إن**

---

(١) رواه عبد الرزاق (٩٨٢١): أخبرنا الثوري، ورواه أحمد (١٩١٥٣، ١٩١٦٢، ١٩١٦٣، ١٩١٨٢) من طريق شعبة وعاصم ابن أبي النجود والثوري، ورواه النسائي (٤١٧٥) من طريق شعبة، ثلاثتهم عن الأعمش عن أبي وائل عن جرير، ورواه النسائي (٤١٧٦) من طريق أبي الأحوص، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي نخيلة، عن جرير. والصحيح عن الأعمش رواية شعبة ومن تابعه، فرواية أبي الأحوص شاذة، ورواه النسائي (٤١٧٧) من طريق منصور، عن أبي وائل، عن أبي نخيلة البجلي قال: قال جرير. ورواية الأعمش وعاصم أقوى من رواية منصور، وعليه فالحديث صحيح.

(٢) قال أبو عبيد في غريب الحديث (٤٩/١): «ومن الفدام: حديث بهز بن حكيم عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنكم مدعوون يوم القيامة مفدمة أفواهكم بالفدام**»؛ =

أول ما يبين عن أحدكم لفخذه وكفه». قلت يا نبي الله: هذا ديننا؟ قال: **«هذا دينكم وأينما تحسن يكفك»**[(١)]، فإن في هذين الحديثين وشواهدهما المنع من الإقامة في بلد الكفر، وهذا يشمل الإقامة اليسيرة، كاليوم واليومين، ولما في ذلك من تعريض دين المسلم وخلقه للخطر من غير ضرورة أو حاجة.

الفصل الخامس

حكم السفر لبلاد الكفر لاستيطانها

١٥٨٤٦ ـ لا يجوز السفر لبلاد الكفر للاستيطان فيها؛ لعموم حديث جرير السابق وغيره مما في معناه[(٢)]، ولأنه إذا منع من البقاء في بلاد

= يعني: أنهم منعوا الكلام حتى تكلم أفخاذهم، فشبه ذلك بالفدام الذي يشد به على الفم. قال أبو عبيد: وبعضهم يقول: (الفَدام) بالفتح، ووجه الكلام (بالفِدام) بكسر الفاء».

(١) رواه أحمد (٢٠٠٣٧): حدَّثنا يحيى بن سعيد، ورواه ابن ماجه (٢٥٣٦): حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا أبو أسامة، ورواه النسائي (٢٥٦٨): أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدَّثنا المعتمر، ورواه الروياني (٩١٧): نا عمرو بن علي، نا معتمر، كلهم عن بهز، ورواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٤٢٦)، رقم (١٠٣٧) من طريق سويد بن حجير، ورواه أيضاً أحمد (٢٠٠١١) من طريق أبي قزعة، ورواه أحمد (٢٠٠١٥، ٢٠٠٢٥)، والترمذي (٢٥٧١) من طريق الجريري، ورواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٤٢٥) من طريق يحيى بن جابر الطائي، كلهم عن حكيم بن معاوية بن البهزي، عن أبيه به. وبعضهم روايته مختصرة. وسنده صحيح، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وينظر: أنيس الساري (٤٥٤٩).

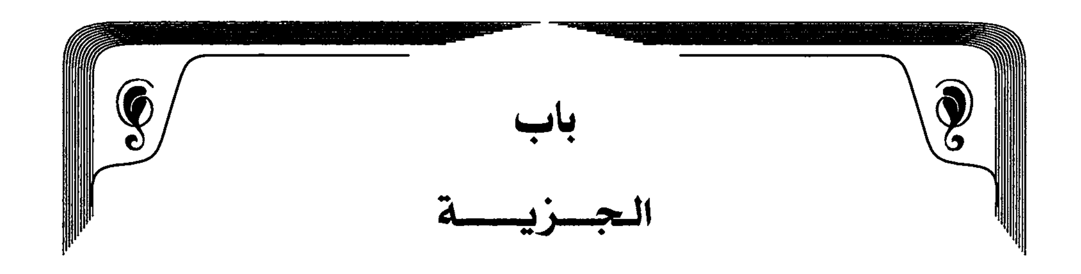
(٢) قال الشيخ عبد الله الأهدل اليماني الشافعي في السيف البتار على من يوالي الكفار (ص٧): «وحكم من ينتقل إلى البلدة التي استولى عليها أهل الشرك أنه عاص فاسق مرتكب لكبيرة من كبائر الإثم إن لم يرض بالكفر وأحكامه، وإلا فإن رضي بها فهو كافر مرتد، تجري عليه أحكام المرتد، وليتأمل العاقل ما الحامل لهذا المسلم من النقلة من دار الإسلام الخالية عن الكفار إلى الدار التي أخذها الكفار وأظهروا فيها كفرهم وقهروا من فيها بأحكامهم الطاغوتية الكفرية إلا الزيغ والعياذ بالله تعالى وحب =

الكفر، وأوجبت الهجرة منه ـ على تفصيل سبق ذكره ـ، فلأن يمنع من ضدها، الذي هو السفر إلى بلاد الكفر من أجل استيطانها أولى وأحرى[1].



= الدنيا التي هي رأس كل خطيئة وجمع حطامها من غير مبالاة بالدين وعدم الأنفة من إهانة أهل التوحيد، ومحبة جوار أعداء الله على جوار أوليائه»، وقد نقل هذا القول الكتاني المالكي في الدواهي المدهية (ص٢١٠، ٢١١) مقراً له.

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه (٣/ ٣٠): «كيف تطيب نفس مؤمن أن يسكن في بلاد كفار تعلن فيها شعائر الكفر، ويكون الحكم فيها لغير الله ورسوله، وهو يشاهد ذلك بعينه ويسمعه بأذنه ويرضى به، بل ينتسب إلى تلك البلاد ويسكن فيها بأهله وأولاده ويطمئن إليها كما يطمئن إلى بلاد المسلمين، مع ما في ذلك من الخطر العظيم عليه، وعلى أهله وأولاده في دينهم وأخلاقهم»، وينظر: المقدمات لابن رشد (٢/ ٦١٢، ٦١٣)، المعيار المعرب (٢/ ١١٩ ـ ١٤١)، الدرر السنية (١٧/ ١٦٥)، معالم السُّنن مع تهذيب السُّنن (٣/ ٤٣٧)، القول الفصل النفيس (ص٢٦٦).



باب الجزية

الفصل الأول
محتوى الباب

١٥٨٤٧ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف الجزية لغة واصطلاحاً، وعلى حكم أخذ الجزية من أهل الكتاب، وعلى حكم أخذ الجزية من المجوس، وعلى حكم أخذ الجزية من بقية أصناف الكفار، وعلى ذكر طلب الكافر ابتداء دفع الجزية، وعلى وقت أخذ الجزية، وعلى مقدار الجزية، وعلى ذكر من لا تؤخذ منهم الجزية، وعلى حكم من أسلم بعد وجوب الجزية عليه، وعلى ذكر إذا مات الذمي وهو لم يدفع الجزية، وعلى نقض الذمي العهد.

الفصل الثاني
تعريف الجزية

١٥٨٤٨ ـ الجزية في اللغة: من جزى، يجزي، إذا قضى(١)،

---

(١) قال في الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٣٨٦): «قال أبو بكر: الجزية معناها في كلامهم: الخراج المجعول عليه. وإنما سميت جزية لأنها قضاء منه لما عليه. أخذ من قولهم: قد جزى يجزي: إذا قضى. قال الله ﷻ: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٤٨]؛ معناه: لا تقضي ولا تُغني. وقال الأصمعي: قيل لأبي هلال: ما كان الحسن يقول في كذا وكذا؟ قال: كان يقول: أي ذلك فعل جزى عنه. أي: قضى عنه. ومن ذلك قول النبي لأبي بُردة بن نيار، في الجَذَعة التي أمره أن يُضَحِّي بها: **(ولا تجزي عن أحدٍ بَعْدَكَ)** معناه: ولا تقضي».

وجمعها: جُزى[١]، وفي بعض لغات العرب يقال: أجزى، فتقول: أجزى كذا عن كذا؛ أي: قام مقامه[٢].

١٥٨٤٩ ـ الجزية في الاصطلاح: المال الذي يدفعه الكفار الذين يسكنون بلاد المسلمين مقابل حماية المسلمين لهم ولأموالهم وتسييرهم لشؤونهم، وخضوعاً لسلطان المسلمين[٣].

الفصل الثالث

حكم أخذ الجزية من أهل الكتاب

١٥٨٥٠ ـ تؤخذ الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود، والنصارى، إذا التزموا أداء الجزية، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ

---

(١) قال في تهذيب اللغة (١١/ ١٠١): «الجزية: جزية الناس التي تؤخذ من أهل الذمة، وجمعها: الجزى. وقال ابن الأعرابي: الجزى الجوالي، والجالية الجزية. وقال أبو بكر: الجزية في كلام العرب: الخراج المجعول على الذمي، سميت جزية لأنها قضاء منه لما عليه، أخذ من قولهم: جزى يجزي، إذا قضى».

(٢) قال في تاج العروس (٣٧/ ٣٥٣): «بنُو تمِيمٍ يَقُولونَ: أَجْزَأَتْ عَنهُ بالهَمْزةِ. وتقولُ: إن وضعْتَ صدقَتَكَ فِي آلِ فلانٍ جَزَتْ عنْكَ فَهِيَ جازِيَةٌ عنْكَ. وأَجْزَى كَذَا عَن كَذَا: قامَ مَقامَهُ وَلم يَكْفِ؛ نَقَلَهُ الزجَّاجُ فِي كتابِ فعلت وأفعلت. وقالَ ابنُ الأعْرابيِّ: يَجْزِي قَلِيلٌ من كثيرٍ. ويَجْزِي هَذَا من هَذَا، أَي: كلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا يقومُ مَقامَ صاحِبِه. ويقالُ: اللحْمُ السَّمِينُ أَجْزَى مِن المَهْزولِ».

(٣) قال الحافظ ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/ ١١٩): «الجزية هي الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالاً وصغاراً»، وقال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢٥/ ٤٧٦): «الجزية هي: مالٌ يضعه ولاة الأمر كل عام على كل كافر تحت ذمة المسلمين عوضاً عن حمايته وإقامته بدار الإسلام». وينظر: المبسوط (٧/ ٨١)، بدائع الصنائع (٧/ ١١١)، مختصر الفتاوى المصرية (ص٥١٢)، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٢، نيل الأوطار (٨/ ٢١٥).

(٤) ينظر: ما يأتي عند الكلام على المجوس.

دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبة: ٢٩].

الفصل الرابع

حكم أخذ الجزية من المجوس

١٥٨٥١ ـ يجوز أخذ الجزية من المجوس إذا التزموا أداء الجزية، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لما روى البخاري عن بجالة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال سنة سبعين، عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم: «كنت كاتباً لجزء بن معاوية، عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة، فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمٰن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر»[٢].

الفصل الخامس

حكم أخذ الجزية من بقية أصناف الكفار

١٥٨٥٢ ـ الأقرب أن الجزية تؤخذ من جميع أصناف الكفار[٣]؛ لما

---

(١) حكى جمع من أهل العلم، كابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم الإجماع على أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس، وبعضهم إنما حكى الإجماع على بعضهم. ينظر: الإجماع (ص٧١)، الإقناع للفاسي (٣/ ١٠٧١ ـ ١٠٧٥)، مجموع الفتاوى (٨/ ١٠٠)، أحكام أهل الذمة (١/ ١٨، ٢٠)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٩٨)، العدة (ص٦٧٩)، وقد تعقب الحافظ في الفتح (٦/ ٢٥٩) حكاية الإجماع في المجوس، بما ذكره ابن التين من قول عبد الملك بأنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى فقط، وبقول الحنفية: تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب.

(٢) صحيح البخاري (٣١٥٦، ٣١٥٧)، وله شواهد، حسَّن بعضها الحافظ ابن حجر في الفتح، باب: الجزية (٦/ ٢٦١).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح، باب: الجزية (٦/ ٢٦٠): «واحتجوا أيضاً =

روى مسلم عن بريدة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: **«اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ـ أو خلال ـ فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم...»** فذكر الحديث، وفيه: **«فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»**[(١)]، فهذا الحديث ظاهره أنه في حق عموم الكفار[(٢)].

=بأن أخذها من المجوس يدل على ترك مفهوم الآية»، وينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ١٠٠، و١٩/١٨ ـ ٢٣)، الإنصاف (١٠/٣٩٧).

(١) صحيح مسلم (١٧٣١).

(٢) قال الحافظ ابن القيم في أول كتاب «أحكام أهل الذمة» (١/ ٢١، ٢٢) عند ذكره لفوائد هذا الحديث: «ومنها: أن الجزية تؤخذ من كل كافر: هذا ظاهر هذا الحديث، ولم يستثن منه كافراً من كافر. ولا يقال: هذا مخصوص بأهل الكتاب خاصة، فإن اللفظ يأبى اختصاصهم بأهل الكتاب، وأيضاً فسرايا رسول الله ﷺ وجيوشه أكثر ما كانت تقاتل عبدة الأوثان من العرب. ولا يقال: إن القرآن يدل على اختصاصها بأهل الكتاب، فإن الله سبحانه أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، والنبي ﷺ أمر بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية، فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ومن عموم الكفار بالسُّنَّة، وقد أخذها رسول الله ﷺ من المجوس وهم عباد النار، لا فرق بينهم وبين عبدة الأوثان، ولا يصح أنهم من أهل الكتاب، ولا كان لهم كتاب، ولو كانوا أهل كتاب عند الصحابة ﷺ لم يتوقف عمر ﷺ في أمرهم، ولم يقل النبي ﷺ: **«سُنوا بهم سُنَّة أهل الكتاب»**. بل هذا يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب. وقد ذكر الله سبحانه أهل الكتاب في القرآن في غير موضع، وذكر الأنبياء الذين أنزل عليهم الكتب والشرائع العظام، ولم يذكر للمجوس ـ مع أنها أمة عظيمة من أعظم الأمم شوكة وعدداً وبأساً ـ كتاباً ولا نبياً، ولا أشار إلى ذلك، بل القرآن يدل على خلافه كما تقدم، فإذا أخذت من عباد النيران، فأي فرق بينهم وبين عباد الأوثان؟! فإن قيل: فالنبي ﷺ لم يأخذها من أحد من عباد الأوثان مع كثرة قتاله لهم. قيل: أجل، وذلك لأن آية الجزية =

الفصل السادس

إذا طلب الكافر ابتداء دفع الجزية

١٥٨٥٣ ـ متى طلب الكفار دفع الجزية لزم إجابتهم وحرم قتالهم؛ للآية السابقة، وللحديثين السابقين.

الفصل السابع

وقت أخذ الجزية

١٥٨٥٤ ـ تؤخذ الجزية في نهاية الحول، وهذا قول جمهور أهل العلم[١]؛ لأنه مال يتكرر بتكرر الحول، فلم تجب قبل نهايته، كالزكاة.

الفصل الثامن

مقدار الجزية

١٥٨٥٥ ـ ليس للجزية مقدار معين، وإنما هو راجع إلى اجتهاد الإمام، فيقدرها بحسب طاقة أهل الذمة؛ لأن هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وأصحابه، فقد تنوعت واختلفت مقادير الجزية التي فرضوها، فقد جاء في حديث معاذ لما أرسله النبي ﷺ أنه أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله معافري[٢]، وثبت عن عمر أنه كتب إلى عماله: أن

= إنما نزلت عام تبوك في السنة التاسعة من الهجرة بعد أن أسلمت جزيرة العرب، ولم يبق بها أحد من عباد الأوثان، فلما نزلت آية الجزية أخذها النبي ﷺ ممن بقي على كفره من النصارى والمجوس. ولهذا لم يأخذها من يهود المدينة حين قدم المدينة، ولا من يهود خيبر؛ لأنه صالحهم قبل نزول آية الجزية» انتهى كلام ابن القيم.

(١) وحكاه في بداية المجتهد (٦/ ٩٩) إجماعاً، وقال في الشرح الكبير (١٠/ ٤٢٩): «وقال أبو حنيفة: تجب بأوله» ثم ذكر استدلاله بالآية، ثم قال: «وأما الآية، فالمراد بها التزام إعطائها، دون نفس الإعطاء، ولهذا يحرم قتالهم بمجرد بذلها قبل أخذها»، وينظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٤٦ ـ ٤٨).

(٢) رواه أحمد (٢٢٠١٣، ٢٢٠٣٧)، وأصحاب السُّنن، وغيرهم، وقد روي =

لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه الموسى، وجعل جزيتهم على رؤوسهم، على أهل الورق أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الشام مدي حنطة وثلاثة أقساط زيتاً، وعلى أهل مصر إردب حنطة وكسوة وعسلاً، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاع حنطة وكسوة(١). وروي عن عمر بسند فيه مقال أنه أخذ من الموسر ثمانية وأربعون درهماً، ومن المتوسط أربعة وعشرون درهماً، وممن دونه اثنا عشر درهماً(٢)، فتنوعها يدل على أنها بحسب اجتهاد الإمام لما يرى من غنى أهل الذمة وفقرهم، ونحو ذلك.

الفصل التاسع
من لا تؤخذ منهم الجزية

١٥٨٥٦ ـ لا جزية على صبي، ولا امرأة، وهذا مجمع عليه(٣)؛ لمفهوم حديث معاذ، ولقول عمر، السابقين.

= متصلاً، ومرسلاً، وقد حسنه الترمذي، ثم رجح الرواية المرسلة، وله شواهد، في الفتح (٤/ ٦٥)، ورجح الدارقطني في العلل (٩٩١) الإرسال في بعض رواياته، وصححه ابن عبد البر، وجود إسناده الحافظ ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/ ٣٩)، وقد توسعت في تخريجه في تخريج الإقناع: الزكاة (١/ ١٧٠)، وينظر: الهداية في تخريج البداية (٦/ ٩٧ ـ ١٠٥)، أنيس الساري (١٣٢٠).

(١) رواه عبد الرزاق (١٩٢٦٧، ١٩٢٧٣)، وابن أبي شيبة (٣٣٣٠٨)، وأبو عبيد (ص٤٥)، وابن زنجويه (١/ ١٥١)، ويحيى بن آدم (٢٣١)، والبيهقي (٩/ ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨) من طريق أسلم عن عمر، وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وينظر: الإرواء (١٢٥٥، ١٢٦١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة وفي السير (١٠٨٢٥، ٣٣٣١١)، والبيهقي (٩/ ١٩٦) بسند رجاله ثقات، لكنه منقطع، وقال البيهقي: «وكذلك رواه قتادة عن أبي مخلد عن عمر، وكلاهما مرسل»، وقال في التلخيص (٢٣٢٣): «البيهقي من طرق مرسلة»، وقد ثبت عن عمر خلاف هذا، فقد ثبت عنه من رواية مولاه أسلم، أنه جعل على أهل الورق أربعين درهماً، ولم يفصل، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ، وروي عنه غير ذلك.

(٣) الإجماع (ص٧١)، بداية المجتهد (٦/ ٩٦)، المغني (١٣/ ٢١٦)، الشرح الكبير والإنصاف (١٠/ ٤١٣، ٤١٤).

١٥٨٥٧ ـ لا جزية على شيخ فان، ولا زَمِن، ولا أعمى؛ لأن الجزية تؤخذ لحقن الدم، وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها.

١٥٨٥٨ ـ لا جزية على عبد؛ لأنه لا مال له، وهذا مجمع عليه في الجملة[1].

١٥٨٥٩ ـ لا جزية على فقير عاجز عنها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق: ٧]، ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الفصل العاشر

حكم من أسلم بعد وجوب الجزية عليه

١٥٨٦٠ ـ من أسلم بعد وجوب الجزية عليه بتمام الحول سقطت عنه؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

الفصل الحادي عشر

إذا مات الذمي وهو لم يدفع الجزية

١٥٨٦١ ـ إذا مات الذمي وهو على كفره بعد وجوبها عليه بتمام الحول أخذت من تركته؛ لأنه دين وجب عليه في حياته، فلم يسقط، كديون الآدميين.

---

(١) حكى الإجماع على ذلك، أو أنه لا خلاف يعلم فيه، ابن المنذر في الإقناع (٢/ ٤٧٢)، وابن رشد (٦/ ٩٦)، وابن قدامة في المغني (١٣/ ٢٢٠)، والمرداوي (١٠/ ٤١٦)، والعثماني في رحمة الأمة (ص٣٩٧)، وذكر بعضهم عن أفراد من أهل العلم، أن على عبد الكافر جزية، يدفعها سيده.

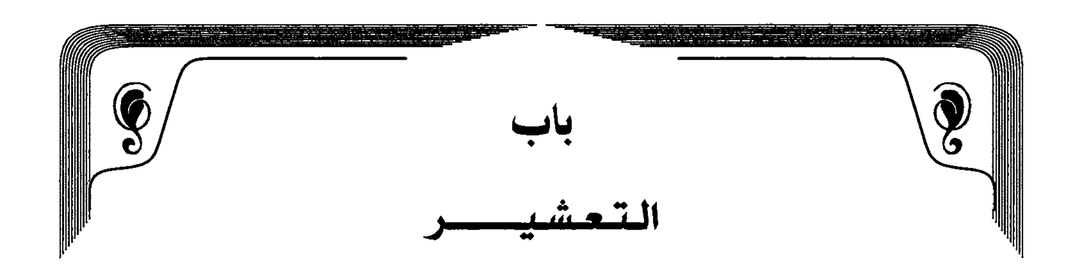
الفصل الثاني عشر
نقض الذمي العهد

١٥٨٦٢ ـ من نقض من الذميين العهد، بامتناعه من التزام الجزية، أو بمخالفته ما اتفق معه عليه من أحكام أخرى، أو قاتل المسلمين، أو هرب إلى دار الحرب حل دمه وماله؛ لأنه بذلك قد أفسد الصلح الذي عصم دمه بسببه، فيعود مهدر الدم كما كان قبل الصلح.

١٥٨٦٣ ـ ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقضه هو لعهده؛ لأن النقض إنما وجد منه، ولم يوجد منهم، فيبقون على العهد.

١٥٨٦٤ ـ إلا أن يذهب بهم إلى دار الحرب، فإنهم يصيرون حربيين مثله؛ لأن من انتقل من الكفار باختياره إلى دار الحرب صار حربياً؛ لأنه لحق بالحربيين.





باب
التعشير

الفصل الأول
محتوى الباب

١٥٨٦٥ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف التعشير في اللغة والاصطلاح، وعلى حكم التعشير على أموال الذميين، وعلى حكم التعشير على أموال الحربيين، وعلى نوع المال الذي يعشر، وعلى بيان من يعشر عليه من تجار أهل الذمة، وعلى مقدار المال الذي يعشر، وعلى ذكر دعوى الكافر أن عليه ديناً، وعلى دعوى الكافر أن المرأة التي معه من أهله، وعلى بيان وقت التعشير، وعلى حكم تخفيف الحاكم التعشير للمصلحة، وعلى حكم إسقاط الحاكم التعشير للمصلحة.

الفصل الثاني
تعريف التعشير

١٥٨٦٦ ـ التعشير في اللغة: من عُشّر، يعشر، إذا أخذ عشر ماله[1].

---

(١) قال في لسان العرب (٤/ ٥٧٠): «عَشَر القومَ يَعْشُرُهم عُشْراً، بِالضَّمِّ، وعُشُوراً وعَشَّرَهم: أخذ عُشْرَ أموالهم. . يُقَالُ: عَشَرْت مالَه أَعْشُره عُشْراً، فأَنا عاشرٌ، وعَشَّرْته، فأَنا مُعَشِّرٌ وعَشَّارٌ إذا أَخذت عُشْرَه. وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ عُقُوبَةِ العَشّار مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا التأْويل. وَفِي الْحَدِيثِ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمين عُشورٌ، إنما العُشور عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى**»؛ العُشُورُ: جَمْع عُشْرٍ، يَعْنِي: مَا كَانَ مِنْ أَموالهم لِلتِّجارَاتِ دُونَ الصَّدَقَاتِ، وَالَّذِي يَلْزَمُهُمْ مِنْ ذَلِكَ، عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ وقتَ الْعَهْدِ، فإِن لَمْ يُصالَحُوا عَلَى شَيْءٍ فَلَا يَلْزَمُهُمْ إلا الجِزْيةُ. وَقَالَ أَبو حَنِيفَةَ: =

١٥٨٦٧ ـ **التعشير في الاصطلاح**: أخذ جزء من أموال تجار الكفار إذا اتجروا بها في بلاد الإسلام.

الفصل الثالث

حكم التعشير على أموال الذميين

١٥٨٦٨ ـ من اتجر من أهل الذمة فخرج بماله من البلد الذي يسكن فيه إلى غير بلده، ثم عاد أخذ منه نصف العشر؛ لما ثبت عن أنس، أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً، ومن غير أهل الذمة ـ وهم المستأمنون والمعاهدون ـ من كل عشرة دراهم درهماً[١]، ولآثار أخرى عن بعض الخلفاء الراشدين سبق ذكرها في كتاب الزكاة.

= إن أَخَذُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إذا دَخَلُوا بِلادَهم أَخَذْنا مِنْهُمْ إذا دَخَلُوا بِلادَنا لِلتِّجارَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «**احْمَدُوا اللهَ إِذْ رَفَعَ عَنْكُمُ العُشورَ**»؛ يَعْنِي: مَا كَانَتِ المُلوكُ تأْخذه مِنْهُمْ. وَفِي الْحَدِيثِ: «**وَفْدَ ثَقِيف اشْتَرَطُوا أَن لَا يُحشَرُوا وَلَا يُعْشَروا وَلَا يُجَبُّوا**»؛ أَي: لَا يُؤْخَذُ عُشْرُ أَموالهم، وَقِيلَ: أَرادوا بِهِ الصدقةَ الْوَاجِبَةَ».

(١) رواه عبد الرزاق (١٠١١٢ ـ ١٠١١٤)، وأبو عبيد (١٦٥٧)، وأحمد كما في أحكام أهل الذمة (١٢٨/١) بسند صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وروى الخلال في الجامع، باب: أحكام أهل الملل والردة (١٩٧): حدَّثنا أحمد بن علي، أن صالح بن أحمد، قال: حدَّثني أبي، قال: وحدَّثنا محمد بن جعفر، قال: حدَّثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، بعث أميراً، أو مصدقاً، وأمره أن يأخذ من المسلمين؛ من كل أربعين درهماً درهماً، ومن أهل الذمة؛ من كل عشرين درهماً درهماً، ومن أهل الحرب؛ من كل عشرة واحداً. ثم قال الخلال فيما يرويه عن صالح بن أحمد (١٩٨): وحدَّثني أبي، قال: حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا سعيد، فذكره بإسناده، وقال: من تجارهم من كل عشرة واحداً. وسنده الثاني صحيح؛ لأن رواية بكر عن ابن أبي عروبة مستقيمة، كما قال الإمام أحمد، أما رواية محمد بن جعفر عنه، فهي في حال اختلاطه. وقد توسع أبو عبيد وابن القيم في ذكر الآثار وأقوال أهل العلم في هذه المسألة.

الفصل الرابع

حكم التعشير على أموال الحربيين

١٥٨٦٩ ـ إذا دخل تاجر حربي إلى بلاد المسلمين بأمان من مسلم أخذ منه العشر[١]؛ لأثر عمر السابق.

١٥٨٧٠ ـ أما إذا دخل الكافر الحربي بلاد المسلمين دون أمان فإنه يجوز قتله وأخذ جميع ماله؛ لأنه غير معصوم الدم والمال.

الفصل الخامس

نوع المال الذي يعشر

١٥٨٧١ ـ كل مال أُذن للكافر في المتاجرة به في ديار الإسلام، فإنه يعشر، ويدخل في ذلك: ما لو أذن لهم في التجارة ببيع الخمر أو الخنزير فيما بينهم[٢]؛ لأنه مال تجارة أذن لهم في التجارة فيه، فيعشر، كبقية أموالهم.

١٥٨٧٢ ـ أما المال الذي يمر به الذمي أو الحربي المستأمن مما ليس من التجارة، كالمال الذي أعده للأكل أو الملبس أو السكنى ونحو ذلك، فكل ذلك لا يعشر[٣]؛ لعدم الدليل على تعشيره.

---

(١) قال ابن أبي زيد في الرسالة وفي شرحها لزروق (١/ ٥٠٠): «ويؤخذ من تجار الحربيين العشر إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك»؛ يعني: أن الحربي إذا اتجر إلى بلاد الإسلام ودخل بالأمان على شيء يعطيه لزمه ولا يزاد عليه وإن لم يعين شيئاً لزمه العشر فما دونه باجتهاد الإمام على المشهور».

(٢) قال في المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٨٧): «نقل عنه صالح اعتبار العشرين للذمي والعشرة للحربي، وقال القاضي أبو الحسين: يعتبر للذمي عشرة وللحربي خمسة، وقال ابن حامد: يجب ذلك فيما قل وكثر، ولا يعشر ثمن الخمر والخنزير المتبايع بينهم، ونقل الميموني يعشران، ويتخرج تعشير ثمن الخمر دون الخنزير».

(٣) قال في أحكام أهل الذمة (١/ ٣٦١): «**فصل**: ولا يعشرون في السنة إلا مرة =

الفصل السادس

من يعشر عليه من تجار أهل الذمة

١٥٨٧٣ ـ الأقرب أنه يعشر على جميع من يتاجر بماله من الكفار في بلاد المسلمين من الذميين، أو من الحربيين الذين دخلوا بأمان، سواء كان هذا المتاجر من الرجال، أو من النساء، من الكبار أو الصغار[(١)]؛ لعدم الدليل على التفريق بينهم.

الفصل السابع

مقدار المال الذي يعشر

١٥٨٧٤ ـ ذهب كثير من أهل العلم إلى أن التعشير على تجار الكفار إنما يكون فيما زاد على عشرة دنانير[(٢)]؛ لأن من ماله أقل من ذلك ليس من

= واحدة ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير، نص عليهما أحمد. وحكي عن أبي عبد الله بن حامد: نأخذ من الحربي كلما دخل إلينا من قليل المال أو كثيره، وهذا قول بعض الشافعية، وهو مخالف لنص عمر ونص أحمد كما تقدم».

(١) قال الحافظ ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/ ٣٦٠): «**فصل**: ويؤخذ العشر من كل تاجر، صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أو أنثى. وقال القاضي: ليس على المرأة عشر، سواء كانت حربية أو ذمية، لكن إن دخلت الحجاز عشرت؛ لأنها ممنوعة من الإقامة به. وهذا التفصيل لا يوجد في شيء من نصوص أحمد ألبتة ولا تقتضيه أصوله؛ لأنه يأخذ الصدقة من نساء بني تغلب وصبيانهم. والأحاديث في هذا الباب عن الصحابة ليس فيها تفريق بين ذكر وأنثى ولا بين صغير وكبير وليس هذا بجزية، وإنما هو حق يختص بمال التجارة لتوسعه في دار الإسلام وانتفاعه بالتجارة فيها، فيستوي فيه الرجل والمرأة كالزكاة».

(٢) قال في المحرر في الفقه (٢/ ١٨٧): «لا شيء عليهما فيما دون عشرة دنانير»، وقال في أحكام أهل الذمة (١/ ٣٥٤، ٣٥٥): «اختلفت الرواية في القدر الذي يؤخذ منه نصف العشر، فروى عنه صالح: من كل عشرين ديناراً دينار؛ يعني: فإذا نقص من العشرين فليس عليه شيء؛ لأن ما دون النصاب لا يجب فيه زكاة على المسلم ولا على التغلبي، فلا يجب فيه شيء على الذمي، كما فيما دون العشرة. وروي عنه: =

التجار الذين يواسون غيرهم، فلا يؤخذ منه شيء، كمال المسلم الذي هو أقل من النصاب، ولما ثبت عن زريق صاحب مكوس مصر: أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: «من مر بك من المسلمين ومعه مال يتجر به فخذ منه صدقته من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص منه إلى عشرين فبحساب ذلك إلى عشرة دنانير، فإن نقص ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئاً، ومن مر بك من أهل الكتاب أو من أهل الذمة ممن يتجر فخذ منه من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك إلى عشرة دنانير، فإن نقص ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئاً»[(١)].

الفصل الثامن

دعوى الكافر أن عليه ديناً

١٥٨٧٥ ـ إذا ادعى التاجر الكافر أن عليه ديناً، يوازي ماله الذي يتاجر به أو يزيد عليه، فإنه لا يصدق في ذلك؛ لأن الأصل عدم الدين.

١٥٨٧٦ ـ إذا أحضر الكافر بينة من المسلمين تثبت أن عليه ديناً،

= أن في العشرة نصف مثقال، وليس فيما دونها شيء كما تقدم لفظه في رواية أبي الحارث؛ لأن العشرة مال يبلغ واجبه نصف دينار، فوجب فيه كالعشرين في حق المسلم، ولأنه مال يعشر فوجب في العشرة منه كمال الحربي، هذا مذهبه المنصوص عنه. وخالف ابن حامد نصه فقال: يؤخذ عشر الحربي ونصف عشر الذمي مما قل أو كثر. قال ابن عمر: قال عمر: «خذ من كل عشرين درهماً درهماً»، ولأنه حق عليه واجب في قليل المال وكثيره، كنصيب المالك في أرضه التي عامله عليها. وهذا ضعيف جدّاً، والمراد بقول عمر بيان القدر المأخوذ منه في كل قليل وكثير؛ كقول النبي ﷺ: «**في الرقة ربع العشر**»، وقوله: «**فيما سقت السماء العشر**»».

(١) رواه عبد الرزاق (١٠١١٦): أخبرنا ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن زريق به. وسنده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، عدا زريق، وهو صدوق، وهو من رجال مسلم، وقد سبق ذكر هذا الأثر من رواية مالك عند ذكر أدلة حكم زكاة العروض.

يوازي ماله الذي يتاجر به أو يزيد عليه، فإنه لا تعشر تجارته[١]؛ قياساً على سقوط الزكاة عن المسلم المدين.

الفصل التاسع

دعوى الكافر أن المرأة التي معه من أهله

١٥٨٧٧ ـ إذا مر تاجر من الكفار ومعه امرأة، فادعى أنها ليست أمة، وأنها زوجته أو أخته أو ابنته، صدق في ذلك[٢]؛ لأن الأصل عدم ملك الأمة، ولأن غالب من مع الناس من النساء، هم قريباتهم.

الفصل العاشر

وقت التعشير

١٥٨٧٨ ـ التعشير على مال الذمي يكون في السنة مرة واحدة[٣]؛ قياساً على زكاة المسلم، ولأن في تعشيره في السنة أكثر من مرة إجحاف بماله يؤدي به غالباً إلى الخسارة، أو يؤدي إلى أن يترك التجارة في بلاد المسلمين وجلب البضائع لهم، فيتضرر المسلمون بذلك.

---

(١) قال في أحكام أهل الذمة (١/ ٣٥٧): «قالوا: وإذا مر الذمي بالعاشر وعليه دين بقدر ما معه أو ينقص عن النصاب، فظاهر كلام أحمد أن ذلك يمنع أخذ نصف العشر منه؛ لأنه حق يعيد له مال النصاب والحول، فيمنعه الدين كالزكاة، ولا يقبل قوله إلا ببينة من المسلمين».

(٢) قال في الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٥٢): «ويمنعه دين ثبت على الذمي ببينة كزكاة، ولو كان معه جارية فادعى أنها زوجته أو ابنته صدق ولا يعشر».

(٣) قال في المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٨٧): «إذا اتجر المستأمن ببلد الإسلام أخذ منه العشر في السنة وقال ابن حامد: يعشر كلما دخل إلينا»، وقال في أحكام أهل الذمة (١/ ٣٦١): «**فصل**: ولا يعشرون في السنة إلا مرة واحدة ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير، نص عليهما أحمد. وحكي عن أبي عبد الله بن حامد: نأخذ من الحربي كلما دخل إلينا من قليل المال أو كثيره، وهذا قول بعض الشافعية وهو مخالف لنص عمر ونص أحمد كما تقدم».

الفصل الحادي عشر
حكم تخفيف الحاكم التعشير للمصلحة

١٥٨٧٩ ـ يجوز لولي الأمر المسلم أن يخفف التعشير عن بعض التجار من الكفار إذا وجدت مصلحة شرعية تقتضي ذلك؛ لما ثبت عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه كان يأخذ من النبط من القطنية: العشر، ومن الحنطة والزبيب: نصف العشر، ليكثر الحمل إلى المدينة(١).

الفصل الثاني عشر
حكم إسقاط الحاكم التعشير للمصلحة

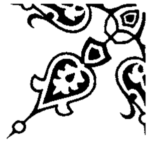
١٥٨٨٠ ـ إذا رأى ولي الأمر مصلحة شرعية في عدم تعشير أموال تجار أهل الذمة، كأن يكون بالمسلمين حاجة ملحة لنوع المال الذي يجلبونه لبلاد المسلمين، ولو عشرهم لم يأتوا أو قلَّ من يأتي منهم، أو ارتفع سعره على المسلمين، فله أن يفعل ذلك(٢)؛ مراعاة لهذه المصلحة الشرعية.

---

(١) رواه الإمام أحمد في أحكام أهل الملل والردة (١٩٨): حدَّثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر. وسنده صحيح، رجاله مدنيون ثقات، رجال الصحيحين، عدا ابن مهدي، فهو بصري، وهو ثقة ثبت حافظ. وروى الإمام مالك في الزكاة (٢/ ٢٨١)، ومن طريقه الإمام الشافعي في مسنده (٧٤١)، وعبد الرزاق (١٠١٢٦)، وغيرهم، بسند صحيح، رجاله رجال الصحيحين، عن أسلم أن عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر.

(٢) قال في أحكام أهل الذمة (١/ ٣٦٠): «**فصل**: ويؤخذ منهم العشر في جميع أموال التجارة. وقال القاضي: إذا دخلوا بميرة بالناس إليها حاجة أذن لهم في الدخول بغير عشر، ليكثر على المسلمين، وهذا مذهب الشافعي، ومنصوص أحمد وعمر بخلافه. وقد روى مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر أنه كان يأخذ من النبط من القطنية العشر، ومن الحنطة والزيت نصف العشر، ليكثر الحمل إلى المدينة ولكن إذا رأى الإمام التخفيف عنهم رعاية لهذه المصلحة، أو الترك بالكلية فله ذلك، وهذا عارض، لا أنه يترك تعشير الميرة بالكلية».



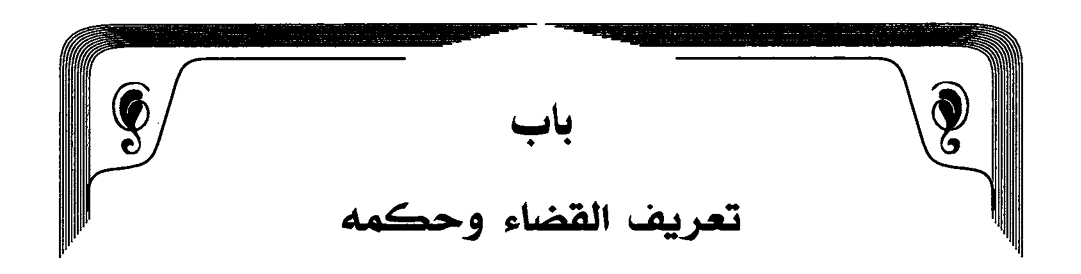


كتاب القضاء

تمهيد
في مناسبته هذا الكتاب

١٥٨٨١ ـ لما كانت كثير من أمور الناس التي تتعلق ببيوعهم وأنكحتهم يحصل بينهم فيها اختلاف، ويحتاجون إلى من يحكم بينهم فيها، ناسب أن يذكر هذا الباب بعد تلك الأبواب، وبما أن جميع مسائل الحدود والتعزيرات لا بد أن يحكم فيها قاض ناسب أن يذكر باب القضاء بعدها. والله أعلم.





باب
تعريف القضاء وحكمه

الفصل الأول
محتوى الباب

١٥٨٨٢ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف القضاء، وعلى حكم القضاء في أصله، وعلى حكم القضاء في حق الحاكم، وعلى حكم القضاء في حق من طلب منه.

الفصل الثاني
تعريف القضاء

١٥٨٨٣ ـ القضاء لغة: يطلق على الحكم والفصل، ويطلق على الأمر[١].

١٥٨٨٤ ـ القضاء اصطلاحاً: هو تبيين الحكم الشرعي في الخصومات وغيرها والإلزام به[٢].

---

(١) قال في شرح حدود ابن عرفة (ص٤٣٣): «القضاء لغة يصدق على الحكم، تقول: قضى فلان بمعنى حكم وفصل، وقد يطلق على الأمر، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ [الإسراء: ٢٣] الآية ولما كان مدلوله اللغوي الفصل أو الأمر، وكان القاضي في عرف الشرع يصدق على من له وصف حكمي يوجب نفوذ حكمه علمنا أن هناك حكماً ونفوذ حكم ومعنى حكمياً يوجب النفوذ».

(٢) قال في الإنصاف للمرداوي (١١/ ١٥٤): «المراد به في الشرع: الإلزام»، وقال في شرح حدود ابن عرفة (ص٤٣٣): «كتاب القضاء، قال الشيخ ﷺ: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح =

الفصل الثالث

حكم القضاء في أصله

١٥٨٨٥ ـ القضاء في أصله فرض كفاية[(١)]؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، بسبب أن الإنسان لا يستطيع أن يستقل بعمل جميع ما يحتاج إليه في حياته، فكان مضطراً إلى التعامل مع الآخرين، ومع وجود هذا التعامل توجد بحسب الطبيعة البشرية اختلافات في الرأي، فيدعي أحدهم حقاً عند آخر، والآخر ينكر هذا الحق، فيحصل بينهما خصومة، فيحتاجان ـ منعاً لحصول مشاجرة أو قتال بينهما، ومنعاً لحصول ظلم من القوي ـ إلى حاكم يحكم بينهما، ويلزم من عليه الحق بأدائه لصاحبه، أو يمنع مدعي هذا الحق من المخاصمة؛ لأنه لا حق له، فكان واجباً على الأمة نصب قاض يفصل بين المتخاصمين، كالجهاد[(٢)].

= المسلمين»، وقال ميارة في شرحه: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (١/ ٩): «(ابن عرفة): القضاء صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين».

(١) قال في القوانين الفقهية (ص١٩٤): «الفصل الأول: في حكم القضاء، وهو فرض كفاية».

(٢) قال ميارة في شرحه: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (١/ ٩): «قال في التوضيح في شرح ابن الحاجب في القضاء: وهو فرض كفاية ما نصه: قال الأزهري: القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقضاء الشيء وتمامه. وقال الجوهري: القضاء: الحكم، وعلم القضاء وإن كان أحد أنواع علم الفقه إلا أنه يتميز بأمور زائدة لا يحسنها كل الفقهاء، وقد يحسنه من لا باع له في الفقه، وهو كالتصريف من علم العربية، فإنه ليس كل النحاة يعلم التصريف، وقد يحسنه من لا باع له في النحو. وإنما كان فرضاً لأنه لما كان الإنسان لا يستقل بأمور دنياه إذ لا يمكن أن يكون حراثاً طحاناً جزاراً إلى غير ذلك من الصنائع المفتقر (إليها احتاج إلى غيره) ثم بالضرورة قد يحصل بينهما التشاجر والتخاصم لاختلاف الأغراض فاحتيج إلى من يفصل تلك الخصومة ويمنع بعضهم من غرضه؛ ولهذا وجب إقامة الخليفة لكن نظر الخليفة أعم إذ أحد ما ينظر فيه القضاء ولما كان هذا الغرض يحصل بواحد أو جماعة =

١٥٨٨٦ ـ والقضاء بالحق من أوجب الواجبات[1]؛ لأن به يتحقق العدل، وبه يرتدع الظالم، وبه يخاف من يفكر في الاعتداء والظلم.

الفصل الرابع

حكم القضاء في حق الحاكم

١٥٨٨٧ ـ يلزم الإمام نصب من يكتفى به في القضاء[2]، وهذا مجمع عليه[3]؛ لأن الحكم بين الناس واجب عليه؛ لأنه المسؤول الأول عن أمور المسلمين[4]، فيلزمه أن يقوم بذلك بنفسه أو بتعيين من ينوب عنه في القيام بهذا العمل.

الفصل الخامس

حكم القضاء في حق من طُلب منه

١٥٨٨٨ ـ يجب على من يصلح له إذا طُلب منه ولم يوجد غيره، الإجابة إليه، إذا لم يكن عليه ضرر في توليه له؛ لأنه أصبح فرض عين عليه حينئذٍ.

= كان ذلك فرض كفاية؛ لأن ذلك شأن فرض الكفاية، اهـ».

(١) قال في العناية شرح الهداية (٧/ ٢٥٢): «لا شك أن القضاء بالحق من أقوى الفرائض وأشرف العبادات بعد الإيمان بالله تعالى أمر الله به كل مرسل حتى خاتم الرسل محمداً ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]».

(٢) قال في القوانين الفقهية (ص١٩٤): «يجب على الإمام أن ينصب للناس قاضياً».

(٣) قال في المبدع (٨/ ١٣٩): «أجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس».

(٤) ينظر: نظرية الحكم القضائي للدكتور عبد الناصر أبو البصل (ص١٠٤ ـ ١٠٩).

١٥٨٨٩ ـ وإن وجد غيره، فالأفضل له تركه[١]؛ لما روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنِعم المرضعة، وبئست الفاطمة**»[٢]، ولأحاديث أخرى يأتي ذكرها في أول باب القاضي.

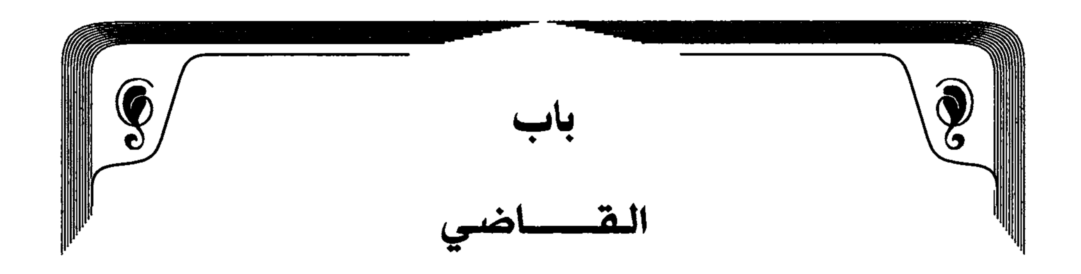


---

(١) قال في البهجة في شرح التحفة (١/ ٢٩): «وهو من فروض الكفاية حيث تعدد من فيه أهليته، وإلا تعيَّن حينئذٍ ولزم المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق القبول والطلب، وأجبر عليه وأن يضرب وإلا فله الهرب، الخ، وإنما كان فرضاً لأن الإنسان لا يستقل بأمر دنياه فيكون طحاناً خبازاً جزاراً حراثاً مثلاً، وبالضرورة يحصل التشاجر والخصام فاحتيج إلى من يقطع ذلك، ولكون القطع المذكور يحصل بواحد أو جماعة كان كفاية، ولعظم خطره جاز له الهرب مع عدم الخوف وضياع الحق؛ أي: ولا يتعين عليه بتعيين الإمام بخلاف غيره من فروض الكفاية».

(٢) صحيح البخاري (٧١٤٨)، ومعنى «**نعم المرضعة، وبئست الفاطمة**»: المرضعة بحصول المنافع الدنيوية وقت الولاية، والفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره، وما يترتب عليها من تبعات في الآخرة، ولهذا الحديث شواهد كثيرة، تنظر في صحيح مسلم (١٦٥٢، ١٨٢٤ ـ ١٨٢٦)، مسند أحمد (٩٥٧٣، ٢٢٣٠٠)، المطالب العالية (٢٠٩٥ ـ ٢٠٩٨، ٢١٧١ ـ ٢١٧٤، ٣٨٠١، ٣٨٠٩)، الفتح (١٣/ ١٢٥، ١٢٦)، وتخريجه: أنيس الساري، أما حديث «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين» عند أحمد (٧١٤٥)، وغيره، ففي سنده اضطراب كثير.

ولأبي العباس الطبري في أول كتاب «أدب القاضي»، باب: الترغيب في القضاء وتخريج الأخبار المروية في كراهته (١/ ٧١ ـ ٩٣) كلام جيد في هذه المسألة، وأن الوعيد إنما هو في حق القاضي غير العدل، وينظر: مقال فضل القضاء للقاضي أحمد الشعفي، منشور بمجلة العدل: العدد التاسع (ص١٥٠ ـ ١٥٥).



باب
القـــاضي

الفصل الأول
محتوى الباب

١٥٨٩٠ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف القاضي، وعلى ما ورد من الوعيد في شأن القاضي الظالم، وعلى ما ورد في فضل القاضي العادل، وعلى شروط القاضي، وعلى ما لا يجوز أن يقبله القاضي، وعلى موانع قضاء القاضي، وعلى اتخاذ القاضي بواباً، وعلى عدل القاضي بين الخصوم في كل شيء.

الفصل الثاني
تعريف القاضي

١٥٨٩١ ـ القاضي لغة: من قضى، يقضي، قضاء، وقضية؛ أي: حكم وحتم، وأمر(١).

(١) قال في العين (٥/ ١٨٥): «قضي: قضى يقضي قضاء وقضية؛ أي: حكم»، وقال في المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٤٨٢) القضاء: الحكم. قضى عليه يقضي قضاء، وقضية، الأخيرة مصدر كالأولى. والاسم: القضية فقط. وقضى الشيء قضاء: صنعه، وفي التنزيل: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢] قال أبو ذؤيب:

وعليهما مسرودتان قضاهما داوود أو صنع السوابغ تبع

والقضاء: الحتم، وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ أي: أمر وحتم، وقال: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ﴾ [سبأ: ١٤]».

١٥٨٩٢ ـ القاضي اصطلاحاً: مَن كلَّفه الحاكم بفض المنازعة بين المتخاصمين بما يوافق الشرع(١).

١٥٨٩٣ ـ للقاضي أسماء متعددة، منها: الفاصل، والفتاح، والحاكم(٢).

الفصل الثالث

ما ورد من الوعيد في شأن القاضي الظالم

١٥٨٩٤ ـ روي عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة؛ قاض قضى بالهوى فهو في النار، وقاض قضى بغير علم فهو في النار، وقاض قضى بالحق فهو في الجنة»،** وفي سنده ضعف(٣).

---

(١) جاء في مجلة الأحكام العدلية (ص٣٦٤): «المادة (١٧٨٥) القاضي هو الذات الذي نصب وعين من قبل السلطان لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقاً لأحكامها المشروعة».

(٢) قال ابن فارس المتوفى سنة (٣٩٥هـ) في حلية الفقهاء (ص٢٠٧): «باب أدب القضاء: سُمِّيَ القاضِي؛ لأنَّه يَقْضِي، أي: يُنَفِّذُ الأَحْكامَ، والفاصِل؛ لأنَّه يَفْصِلُها. والفَتَّاح لأنَّه يَفْتَحُ أبوابَ القَضَايَا، والحاكِم؛ لأنَّه يَمْنَعُ مِن الظُّلْم، ويُقال: حَكَمْتُ فُلاناً عن كَذا، وأَحْكَمْتُهُ: إذا مَنَعْتَهُ».

(٣) رواه الطبراني (١٣٨٠١): حدَّثنا علي بن سعيد الرازي [صدوق يهم]، ثنا مسروق بن المرزبان [كوفي وثقه ابن حبان، وقال صالح بن محمد: صدوق، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه]، ثنا محمد بن فضيل [كوفي ثقة]، عن أبيه [كوفي صدوق]، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر. ورجاله يحتج بهم، لكن تفرد مسروق عن ابن فضيل يجعل السند غريباً لا يعتضد به. ولحديث ابن عمر هذا طريق آخر، فقد رواه عبد بن حميد (٤٨): حدَّثني أبو الوليد، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا أبو سنان [عيسى بن سنان، فيه لين]، عن يزيد بن عبد الله بن موهب [التابعي القاضي ببلاد الشام، وقدم البصرة، ووثقه ابن حبان] عن ابن عمر. ورواه الترمذي (١٣٢٢): حدَّثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدَّثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت =

١٥٨٩٥ ـ وروي عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة، قاض ترك الحق وهو يعلم، وقاض قضى بغير الحق وهو لا يعلم فأهلك بحقوق الناس، فهذان في النار، وقاض قضى بالحق فهذا في الجنة**» وهو لا يثبت(١).

١٥٨٩٦ ـ وكذا ما روي عن شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا العالية قال: قال علي رضي الله عنه: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، فأما اللذان في النار فرجل جار متعمداً فهو في النار، ورجل اجتهد فأخطأ، فهو في النار، أما الذي في الجنة فرجل اجتهد، فأصاب الحق فهو في الجنة. قال قتادة: فقلت لأبي العالية: ما ذنب هذا الذي اجتهد، فأخطأ؟ قال: ذنبه أن لا يكون قاضياً إذا لم يعلم» لا يثبت(٢).

= عبد الملك يحدث، عن عبد الله بن موهب به. وعبد الملك، هو ابن أبي جميلة، وهو مجهول. فالحديث يقوي أحد إسناديه الآخر إلى ابن موهب، وابن موهب لم يدرك ابن عمر. وللحديث طرق أخرى، تنظر في أنيس الساري (٢٦٣٨).

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٦٧٨٦) واللفظ له، قال: حدَّثنا محمد بن هارون [ابن محمد العاملي الدمشقي، وثقه ابن حبان، وروى عنه جمع، وأكثر عنه الطبراني]، نا أبي [دمشقي صدوق]، عن جدي [دمشقي صدوق]، نا يحيى بن حمزة [الدمشقي القاضي، ثقة]، ورواه الترمذي (١٣٢٢)، والطحاوي في المشكل (٥٤) من طريقين عن شريك [بن عبد الله، وهو ضعيف]، عن الأعمش، كلاهما عن سعد بن عبيدة [تابعي، كوفي، ثقة]، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه. ورجاله ثقات. ورواه أبو داود (٣٥٧٣): حدَّثنا محمد بن حسان السمتي، ورواه ابن ماجه (٢٣١٥): حدَّثنا إسماعيل بن توبة، ورواه النسائي في الكبرى (٥٨٩١): أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدَّثنا سعيد بن سليمان، كلهم عن خلف بن خليفة [ثقة اختلط بأخرة]، عن أبي هاشم [ثقة]، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه. ورواه وكيع في أخبار القضاة (١/ ١٥): أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن لؤلؤ، قال: أخبرنا داود ابن عبد الحميد، قال: حدَّثنا يونس بن خباب أبو حمزة، عن ابن بريدة عن أبيه. ورجاله يحتج بهم، عدا داود، فهو ضعيف، وكل هذه الطرق غير مشهورة، فهي غرائب، لا يعتضد بها. وللحديث طرق أخرى، تنظر في أنيس الساري (٢٦٣٨).

(٢) رواه ابن الجعد (٩٨٩)، ورواه ابن أبي شيبة (٢٢٩٦٣): حدَّثنا شبابة بن =

الفصل الرابع

ما ورد في فضل القاضي العادل

١٥٨٩٧ ـ مما يدل على فضل القاضي العادل: حديث ابن عمر السابق، ففيه أن القضاء بالحق من أسباب دخول الجنة، وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمٰن ﷻ، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا**»[1]، وروى البخاري ومسلم عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»[2]، وثبت عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من جُعل قاضياً بين الناس فقد ذُبح بغير سكين**»[3]،

= سوار، كلاهما عن شعبة به. وأبو العالية بصري مخضرم، وقال في المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٧١): «حدَّثنا صالح بن أحمد بن حنبل، نا علي بن المديني، قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء، قلت ليحيى: عدها، قال: قول علي ﷺ القضاة ثلاثة، وحديث لا صلاة بعد العصر، وحديث يونس بن متى». لكن قال البرذعي في أسئلته لأبي زرعة الرازي (٢/ ٦٨١): «سمعت أبا زرعة يقول: حدَّثنا علي؛ يعني: ابن الجعد قال: قال شعبة: والله ما قال علي قط؛ يعني: حديث: القضاة الثلاثة»، فهذا تراجع من ابن المديني في تصحيح سماع قتادة هذا الخبر من أبي العالية، ورواه معمر في جامعه (٢٠٦٧٥) عن قتادة عن علي. فعليه هذا الخبر سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) صحيح مسلم (١٨٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٧٣٥٢)، صحيح مسلم (١٧١٦).

(٣) رواه أحمد (٨٧٧٧): حدَّثنا الخزاعي أبو سلمة، قال: حدَّثنا عبد الله بن جعفر، ورواه أبو داود (٣٥٧٢): حدَّثنا نصر بن علي، أخبرنا بشر بن عمر، عن عبد الله بن جعفر، ورواه وكيع في أخبار القضاة (١/ ٩): حدَّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي؛ قال: حدَّثنا محمد بن أبي بكر المقدمي؛ قال: حدَّثنا حميد بن الأسود، وصفوان بن عيسى، عن عبد الله بن سعيد ابن أبي هند، ورواه الحاكم (٧٠١٨) بسند حسن عن ابن أبي ذئب، كلهم (ابن جعفر وابن أبي هند وابن أبي ذئب) عن عثمان بن =

وثبت عن حميد الطويل؛ قال: لما ولي إياس بن معاوية القضاء؛ دخل عليه الحسن وإياس يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ فذكر إياس الحديث: «**القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة**». فقال الحسن: إن فيما قص الله ﷻ عليك من نبأ داود وسليمان ما يردُّ قول هؤلاء الناس. ثم قرأ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ﴾ الآية إلى قوله ﷻ: ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩] فحمد سليمان ولم يذم داود؛ صلى الله عليهما[١]، ولعل الحسن أراد من ذم القضاء مطلقاً مستدلاً بحديث ابن عمر.

١٥٨٩٨ ـ أما حديث: «**من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وُكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده**» فلا يثبت[٢].

= محمد الأخنسي، عن المقبري. وسنده حسن، رجاله مدنيون يحتج بهم، وفي بعض الطرق السابقة لهذه الرواية اختلاف، لكن كأن الأقرب ما سبق ذكره، وقد روي عن المقبري من طرق أخرى، فرواه النسائي في الكبرى (٥٨٩٢): أخبرنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البغدادي يعرف بصاعقة [ثقة حافظ]، قال: حدَّثني معلى بن منصور [مدني ثقة]، ورواه العقيلي (٣/ ٥٦٣) من طريق يحيى بن قزعة، كلاهما عن داود بن خالد، سمع المقبري.. فذكره. وسنده حسن، رجاله مدنيون يحتج بهم، ولم أقف علي أي اختلاف في هذا الطريق، ورواه الترمذي (١٣٢٥): حدَّثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدَّثنا الفضيل بن سليمان، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري به. ورجاله يحتج بهم، عدا فضيل، ففيه ضعف يسير، وقد رجح ابن المديني في العلل (١١٢)، والدارقطني في العلل (٢٠٨٢) رواية المقبري عن أبي هريرة، وللحديث طرق أخرى كثيرة، وفيها اختلاف، وبعضهم يقول: إنه حديث مضطرب، وقال العقيلي (٣/ ٢٩٧): «روى أبو هريرة، عن النبي ﷺ بإسناد صالح: «**من جعل قاضياً فكأنما ذبح بغير سكين**»». وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٢١٤٥).

(١) رواه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٥٩٧): نا أحمد بن يوسف [التغلبي، ثقة]، نا أبو عبيد [القاسم بن سلام]، نا عبد الرحمٰن بن مهدي، نا حماد بن سلمة، عن حميد الطويل. وسنده صحيح.

(٢) رواه الإمام الترمذي (١٣٢٤): حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن قال: أخبرنا =

١٥٨٩٩ ـ وكذلك: حديث: «**إن الله مع القاضي ما لم يَجُرْ، فإذا جار تخلَّى عنه، ولزمه الشيطان**» لا يثبت(١).

١٥٩٠٠ ـ وكذا حديث: «**ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة، يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط**» لا يثبت(٢).

الفصل الخامس

شروط القاضي

١٥٩٠١ ـ يشترط في من يجوز توليه القضاء شروط، هي:

١٥٩٠٢ ـ ١ ـ أن يكون رجلاً؛ لما روى البخاري في صحيحه عن

=يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن بلال بن مرداس الفزاري، عن خيثمة وهو البصري، عن أنس، عن النبي ﷺ. وسنده ضعيف؛ عبد الأعلى ليس بالقوي، وشيخه مجهول، وشيخ شيخه فيه ضعف. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وقال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٥٤٧): «خيثمة بن أبي خيثمة البصري، لم تثبت عدالته. قال ابن معين: ليس بشيء. وبلال بن مرداس الفزاري، مجهول الحال، روى عنه عبد الأعلى بن عامر، والسدي. وعبد الأعلى بن عامر ضعيف».

(١) رواه الترمذي (١٣٣٠): حدَّثنا عبد القدوس بن محمد أبو بكر العطار قال: حدَّثنا عمرو بن عاصم قال: حدَّثنا عمران القطان، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ.. فذكره. وسنده ضعيف؛ لتفرد عمران القطان به، وهو «صدوق، له أوهام»، فلا يقبل ما لم يتابع على أصله، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان».

(٢) رواه أبو داود الطيالسي (١٦٥٠)، ومن طريقه: أحمد (٢٤٤٦٤): حدَّثنا عمرو بن العلاء اليشكري، قال: حدَّثني صالح بن سرج من عبد القيس، عن عمران بن حطان، قال: سمعت عائشة، تقول وذُكر عندها القضاة، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ.. فذكره. وسنده ضعيف؛ عمرو بن العلاء لم يوثقه سوى ابن حبان، وابن سرج متهم برأي الخوارج، ولم يوثقه سوى ابن حبان، ولم يرو عنه سوى اثنين، وقال العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٥٣): «عمران بن حطان: عن عائشة، ولا يتابع على حديثه، وكان يرى رأي الخوارج، ولا يثبتن سماعه من عائشة».

أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال عليه الصلاة والسلام: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[1]، ورواه أحمد بلفظ: أن رجلاً من أهل فارس أتى النبي ﷺ، فقال: إن ربي قد قتل ربك، ـ يعني: كسرى ـ، قال: وقيل له، يعني: للنبي ﷺ: «إنه قد استخلف ابنته»، قال: فقال: «**لا يفلح قوم تملكهم امرأة**»[2].

١٥٩٠٣ ـ ٢ ـ أن يكون مسلماً، وهذا لا خلاف فيه[3]؛ لأن الإسلام شرط للعدالة، فأولى أن تشترط في القضاء.

١٥٩٠٤ ـ ٣ ـ أن يكون سميعاً؛ ليسمع الدعوى من المدعي، والإقرار من المقر، والإنكار من المنكر، والشهادة من الشاهد.

١٥٩٠٥ ـ ٤ ـ أن يكون عدلاً؛ لأن غير العدل لا يكون شاهداً، فأولى أن لا يكون قاضياً، وهذا متفق عليه بين الأئمة[4].

١٥٩٠٦ ـ والعدل هنا هو من كان قائماً بالواجبات، مبتعداً عن المحرمات، بعيداً عن الريب، ظاهر الأمانة، وكان ذا مروءة، مأموناً في الغضب والرضا.

---

(١) صحيح البخاري (٤٤٢٥): حدَّثنا عثمان بن الهيثم، حدَّثنا عوف، عن الحسن، عن أبي بكرة.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٠٤٣٨): حدَّثنا أسود بن عامر، حدَّثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن أبي بكرة. وسنده صحيح، رجاله بصريون ثقات، عدا أسود، فهو شامي نزل بغداد، وهو ثقة.

(٣) العدة (ص٦٨٥)، وحكى في مراتب الإجماع (ص١٤٥) الإجماع على ذلك في الإمامة.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٩)، وقال في كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق (٤/ ١٧٥): «(والفاسق أهل للقضاء كما هو أهل للشهادة، إلا أنه لا ينبغي أن يقلد، ولو كان القاضي عدلاً، ففسق بأخذ الرشوة، لا ينعزل، ويستحق العزل وإذا أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً) وكذا لو قضى بالرشوة، لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى، وقال بعض مشايخنا: إذا قلد الفاسق ابتداء يصح، ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق».

١٥٩٠٧ ـ ٥ ـ أن يكون عالماً مجتهداً، والمجتهد هو من كان عالماً بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وبمواطن الإجماع، مطلعاً على خلاف العلماء، عالماً بأصول الفقه، وبلغة العرب، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[1]؛ ومن الأدلة على هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، ولأن القضاء آكد من الفتيا؛ لأنه فتيا وإلزام، ولا يجوز أن يكون المقلد مفتياً، فلأن لا يصح أن يكون قاضياً أولى.

١٥٩٠٨ ـ وهذه الشروط معتبرة حسب الإمكان، فإذا تعذر وجود من تتوافر فيه جميع هذه الشروط ولي الأفضل من الموجودين[2].

١٥٩٠٩ ـ والأقرب أنه لا يشترط في القاضي أن يكون حراً، فالمملوك يصح أن يكون قاضياً إذا أذن له سيده؛ لعدم الدليل على المنع من ذلك.

---

(١) قال في الإنصاف (٢٨/ ٣٠١): «قال ابن حزم: يشترط كونه مجتهداً إجماعاً، وقال: أجمعوا أنه لا يحل لحاكم ولا لمفت تقليد رجل لا يحكم ولا يفتي إلا بقوله» ونقل عنه نحو هذا في المبدع (١٠/ ٢٠)، وقال الإمام ابن تيمية، كما في الاختيارات (ص٣٣١): «وأجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح»، وذكر كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٩) أن في جواز تولية المقلد خلافاً.

(٢) جاء في الاختيارات (ص٣٣٢) ما نصه: «وشروط القضاة تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولى بعدمه أنفع الفاسقين وأقلهما شراً، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد»، وقد نقل هذا النص ابن مفلح في الفروع (١١/ ١٠٧)، ثم قال: «وهو كما قال»، وقال شيخنا في الشرح الممتع الطبعة المصرية (١١/ ٤٧٧) بعد نقله للنص السابق عن شيخ الإسلام ونقله ترجيح صاحب الفروع له: «وصدق الشيخ والله، هذه الشروط العشرة إذا أمكن تطبيقها [طبقت، وإذا لم يمكن تطبيقها] فمن الممكن أن يولى الأمثل فالأمثل وعلى هذا يدل كلام الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فإذا لم نجد أحداً يتصف ببعضها أخذنا بقدر الإمكان».

١٥٩١٠ ـ والأقرب أيضاً: أنه لا يشترط في القاضي أن يكون بصيراً، فالأقرب أنه تصح تولية الأعمى القضاء؛ لأن الأعمى يدرك بحاسة السمع قريباً مما يدرك البصير ببصره، وعنده قدرة فائقة غالباً على التمييز بين الأشخاص والأصوات.

١٥٩١١ ـ الأقرب كذلك أنه لا يشترط في القاضي أن يكون متكلماً، فالأقرب أنه يجوز تولية الأخرس إذا كانت إشارته مفهومة، أو كانت كتابته مقروءة؛ لعدم المانع من توليته حينئذٍ.

الفصل السادس

ما لا يجوز أن يقبله القاضي

١٥٩١٢ ـ لا يجوز للقاضي أن يقبل رشوة، وهذا مجمع عليه[(١)]؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه لعن الراشي والمرتشي[(٢)].

١٥٩١٣ ـ أما ما روي عن ثوبان، قال: «لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي والرائش؛ يعني: الذي يمشي بينهما» فلا يثبت[(٣)].

---

(١) المغني (١٣/ ٥٩)، العدة (ص٦٨٥).

(٢) رواه الطيالسي (٢٣٩٠)، ورواه عبد الرزاق (١٤٦٦٩): أخبرنا معمر، ورواه أحمد (٦٥٣٢): حدَّثنا وكيع، ورواه أبو داود (٣٥٨٠): حدَّثنا أحمد بن يونس، ورواه الترمذي (١٣٣٧): حدَّثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال: حدَّثنا أبو عامر العقدي، كلهم عن ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمٰن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو. وسنده حسن، رجاله مدنيون يحتج بهم. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، ورواه الترمذي (١٣٣٦): حدَّثنا قتيبة قال: حدَّثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. وهذا اختلاف على أبي سلمة، والصواب رواية الحارث، فرواية عمر شاذة، قال الترمذي: «سمعت عبد الله بن عبد الرحمٰن يقول: حديث أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح». وله شواهد عن جماعة من الصحابة، تنظر في المسند (٩٠٢٣، ٢٢٣٩٩)، العلل لابن أبي حاتم (١٣٩٢)، المطالب (٢١٨٥ ـ ٢١٨٧)، المجمع (٤/ ١٩٩)، نزهة الألباب في قول الترمذي: وفي الباب (٢١٥٥ ـ ٢١٥٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢١٩٦٥): حدَّثنا ابن أبي زائدة، عن ليث، عن =

١٥٩١٤ ـ لا يجوز للقاضي قبول هدية ممن لم يكن يهدي إليه قبل توليه القضاء؛ لإنكار النبي ﷺ على ابن اللتبية، لما قبل الهدايا حال كونه عاملاً للنبي ﷺ. متفق عليه[1]، ولأن حدوث الهدية بعد حدوث الولاية دليل على أن هدف المهدي منها: استمالة قلب القاضي إليه في خصومة أو غيرها.

الفصل السابع

موانع قضاء القاضي

١٥٩١٥ ـ لا يجوز للقاضي أن يقضي قبل معرفة الحق؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]، ومن لم يعرف الحق كيف يحكم به؟.

١٥٩١٦ ـ فإن أشكل عليه الحكم، استحب له أن يشاور فيه أهل العلم والأمانة؛ لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وهذا مجمع عليه[2].

١٥٩١٧ ـ ولا يحكم وهو غضبان؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي

= أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان. وبعضهم يرويه عن ليث أيضاً بحذف بعض رجال السند السابق ذكرهم، كما في مسند أحمد (٢٢٣٩٩)، ومسند البزار (٤١٦٠) وغيرهما. وسنده ضعيف؛ لأن مداره على ليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ، وهو ضعيف، وقال البزار: «وهذا الحديث قوله: (والرائش) لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه، فلذلك كتبناه وبيّنا أن هذا الحديث إنما هو عن ليث بن أبي سليم، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، وقد أدخل داود بن علبة عن ليث بين أبي زرعة وبينه رجلاً فذكره، عن أبي الخطاب، وأبو الخطاب فليس بالمعروف إلا أنه قد روى عنه ليث غير حديث، وإنما يكتب حديثه إذا لم يحفظ ما يروى إلا عنه».

(١) صحيح البخاري (٢٥٩٧)، وصحيح مسلم (١٨٣٢).

(٢) المغني (١٣/ ٢٧)، الشرح الكبير (٢٨/ ٣٤٧)، العدة (ص٦٨٦).

بكرة رضي الله عنه أنه كتب إلى ابنه لما تولى القضاء: أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**»[(١)]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(٢)].

١٥٩١٨ ـ ولا يحكم القاضي وهو في حال تمنعه من النظر والتفكر والتأمل في المسألة التي سيحكم فيها من جميع جوانبها، كأن يكون مريضاً، أو في حال هم أو غم، أو في حال عطش أو جوع شديدين، أو في حر شديد، أو برد شديد، أو كان حاقناً، أو حاقباً، ونحو ذلك من الأحوال؛ لأن هذه الأحوال تمنع من استيفاء الرأي الذي يتوصل به إلى معرفة الحق غالباً، فمنع من القضاء حالها، كالغضب.

الفصل الثامن

اتخاذ القاضي بواباً

١٥٩١٩ ـ لا ينبغي للقاضي أن يتخذ في مجلس الحكم بواباً إذا لم تدعُ حاجة أو ضرورة إلى ذلك؛ لما ثبت عن القاسم بن مخيمرة، أن أبا مريم الأزدي أخبره، قال: دخلت على معاوية، فقال: ما أنعمنا بك أبا فلان ـ وهي كلمة تقولها العرب ـ فقلت: حديثاً سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره**»، قال: فجعل رجلاً على حوائج الناس[(٣)]، ولأن الحاجب ربما منع صاحب الحاجة من الدخول عليه.

---

(١) صحيح البخاري (٧١٥٨)، وصحيح مسلم (١٧١٧).

(٢) ذكر في المغني (١٤/ ٢٥)، والشرح الكبير (٢٨/ ٣٥٠) أنه لا خلاف يعلم في ذلك، وذكر في الإنصاف (٢٨/ ٣٥١) أن ابن البنا قال: إنه مكروه.

(٣) رواه أبو داود (٢٩٤٨): حدَّثنا سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي، ورواه الترمذي (١٣٣٣): حدَّثنا علي بن حجر، كلاهما عن يحيى بن حمزة، حدَّثني ابن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة به. وسنده صحيح، رجاله شاميون ثقات، وله شواهد عن غير واحد من الصحابة، تنظر في المسند (١٥٦٥١، ٢٢٠٧٦)، المطالب (٢١٧٥).

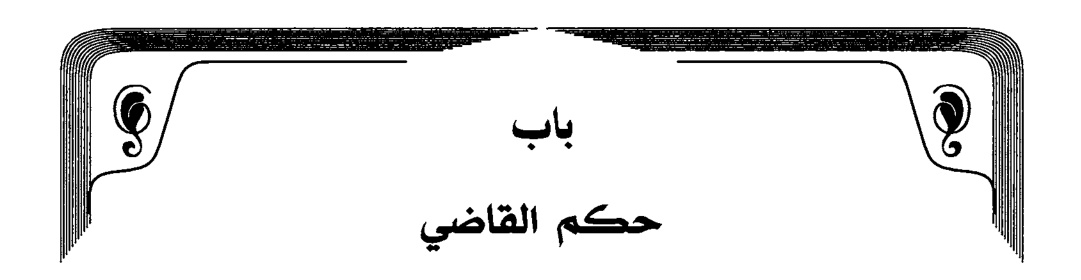
الفصل التاسع

عدل القاضي بين الخصوم في كل شيء

١٥٩٢٠ ـ يجب المساواة بين الخصمين في الدخول عليه، وفي المجلس بين يديه وفي الخطاب لكل منهما؛ لأن في ذلك تحقيقاً للعدل بين المتخاصمين، ولما ثبت عن عمر ﷺ أنه قال في الكتاب الذي كتبه إلى أبي موسى: «أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف جورك. .»[(١)].

---

(١) رواه وكيع (١/ ٧٠ ـ ٧٣)، وأبو عبيد، كما في إعلام الموقعين (١/ ٨٥)، والإسماعيلي كما في مسند عمر لابن كثير (٢/ ٥٤٦)، والدارقطني (٤٤٧١)، والبيهقي (١٠/ ١٠٦) من طريق إسماعيل الأودي، عن سعيد بن أبي بردة، عن كتاب عمر الذي كتب به إلى أبي موسى، وأوصى به أبو موسى إلى أبي بردة، وفيه بعد النص المذكور أعلاه: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، لا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، وإن الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادى في الباطل، الفهم الفهم فيما تخلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسُّنَّة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق فيما ترى، واجعل للمدعي أمداً ينتهى إليه، فإن أحضر بينته وإلا وجهت عليه القضاء، فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر، المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً في شهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو في قرابة، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات، ثم إياك والضجر والقلق والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن الذخر، فإنه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شأنه الله». وسنده صحيح. ورواه الدارقطني والبيهقي (١٠/ ١٥٠)، وغيرهما من طرق أخرى فيها ضعف. وينظر: إعلام الموقعين (١/ ٨٥)، مسند عمر، الإرواء (٢٦١٩)، دراسة نقدية للمرويات الواردة في شخصية عمر للدكتور عبد السلام العيسى (٢/ ٧٨٢ ـ ٧٨٦)، وفي المسألة حديث مرفوع، وهو ضعيف. ينظر: أنيس الساري (١٤٣٦).



باب
حكم القاضي

الفصل الأول
محتوى الباب

١٥٩٢١ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف الحكم، وعلى تعريف المحكوم به، وعلى صفة الحكم، وعلى تعارض الدعاوى.

الفصل الثاني
تعريف الحكم

١٥٩٢٢ ـ الحكم في اللغة: من حكم، يحكم، حكماً، وهو المنع(١).

١٥٩٢٣ ـ الحكم في الاصطلاح: حسم الخصومة بإصدار قرار من القاضي يلزم بعض أطراف النزاع بدفع حق الطرف الآخر، أو يلزم المدعي بإيقاف الخصومه(٢).

---

(١) قال في جمهرة اللغة (١/ ٥٦٤): «(ح ك م): الحكم: مَعْرُوف حكم يحكم حكماً. وَالله ﷻ الْحَاكِم الْعدْل وَالْحكم الْعدْل فِي حكمه. قَالَ الشَّاعِر:

أقادت بَنو مَرْوَان قيسا دماءنا ... وَفِي الله إِن لم يعدلُوا حكم عدل

وأحكمت الرجل وحكمته عَن كَذَا وَكَذَا أَي: منعته عَنهُ. قَالَ أَبُو حَاتِم: قَالَ الْأَصْمَعِي: قَرَأت فِي بعض كتب الْخُلَفَاء الأول فأحكم بني فلَان عَن كَذَا وَكَذَا؛ أَي: امنعهم. وَمِنْه اشتق حِكْمَة الدَّابَّة. وَأَجَازَ أَبُو زيد فِي الْمَنْع حكم وَأحكم وأبي الْأَصْمَعِي إِلَّا أحكم وَذكر أَنه لَا يجوز غَيره».

(٢) قال في الذخيرة (٤/ ٣٠٣): «الحكم هو الخبر الملزم»، وقال في الحاوي =

الفصل الثالث

تعريف المحكوم به

١٥٩٢٤ ـ المحكوم به ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الحق الذي يلزم القاضي بعض أطراف النزاع بدفعه للطرف الآخر.

١٥٩٢٥ ـ القسم الثاني: أن يلزم القاضي المدعي بإيقاف الخصومة[1].

الفصل الرابع

صفة الحكم

١٥٩٢٦ ـ إذا جلس الخصمان عند القاضي، فادعى أحدهما على الآخر لم يسمع القاضي الدعوى إلا محررة تحريراً يبين فيه المدعي ما ادعى به على وجه التفصيل، على وجه يؤدي إلى معرفة ما يطالب به معرفة تامة، فإن كان ديناً ذكر قدره وجنسه، وإن كان عقاراً ذكر موضعه وحده، وإن كانت عيناً حاضرة عيَّنها، وإن كانت غائبة ذكر جنسها ووصفها الذي تتميز

= الكبير (١٦/ ٢١٦): «الحكم هو الإلزام»، وجاء في مجلة الأحكام العدلية (ص٣٦٤): «المادة (١٧٨٦) الحكم هو عبارة عن قطع القاضي المخاصمة وحسمه إياها، وهو على قسمين: القسم الأول: هو إلزام القاضي المحكوم به على المحكوم عليه بكلام؛ كقوله: حكمت أو أعط الشيء الذي ادعى به عليك. ويقال له قضاء الإلزام وقضاء الاستحقاق.

والقسم الثاني: هو منع القاضي المدعي عن المنازعة بكلام؛ كقوله: ليس لك حق أو أنت ممنوع عن المنازعة ويقال لهذا قضاء الترك».

(١) قال في مجلة الأحكام العدلية (ص٣٦٥): «المادة: (١٧٨٧) المحكوم به هو الشيء الذي ألزمه القاضي المحكوم عليه، وهو إيفاء المحكوم عليه حق المدعي في قضاء الإلزام وترك المدعي المنازعة في قضاء الترك. المادة (١٧٨٨) المحكوم عليه هو الذي حكم عليه. المادة (١٧٨٩) المحكوم له هو الذي حكم له».

وتُعرف به؛ لأن الحاكم سيسأل المدعى عليه عن ما ادعاه المدعي، فإن اعترف به ألزمه بتسليمه للمدعي، ولا يمكن ذلك مع جهالة المدعى به.

١٥٩٢٧ ـ ثم يقول القاضي لخصم المدعي ـ وهو المدعى عليه ـ: ما تقول في الجواب عن هذه الدعوى التي ادعاها عليك المدعي؟ ولا يجوز الحكم على الخصم مع غيابه وإمكان حضوره[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني ﷺ، أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أفقه منه، نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وأْذَن لي، فقال رسول الله ﷺ: «**قل**»، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة، ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ، فرجمت[٢]، ولما ثبت في قصة القسامة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، باب: القضاء على الغائب (١٣/ ١٧١، ١٧١): «واحتج من منع بحديث علي رفعه: «لا تقضي لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر»، وهو حديث حسن، أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، وبحديث الأمر بالمساواة بين الخصمين، وبأنه لو حضر لم تسمع بينة المدعي حتى يسأل المدعى عليه، فإذا غاب فلا تسمع، وبأنه لو جاز الحكم مع غيبته لم يكن الحضور واجباً عليه»، وقد رجح الإمام ابن تيمية، كما في الاختيارات (ص٣٣٨) أن من كان غائباً في بلد آخر إما أن يراسل، كما فعل النبي ﷺ مع يهود خيبر لما اتهمهم الأنصار بقتل صاحبهم، أو يرسل إليه رسول كما أرسل ﷺ أنيساً إلى المرأة التي ذكر زوجها أن أجيره زنا بها، وفصَّل في المسألة.

(٢) صحيح البخاري (٢٧٢٤)، صحيح مسلم (١٦٩٧).

وسلم أرسل إلى اليهود فسألهم عما اتهموا به من قتل ابن سهل ﵁، ولأن في الحكم عليه في خصومة مع إمكان حضوره أو التواصل معه إضرار به؛ لأنه قد يكون عنده دفع قوي للدعوي يبطلها، وقد يكون لديه بينة تثبت سداد ما ادعى به المدعي، فالحكم عليه في مثل هذه الأحوال ظلم له بلا شك.

١٥٩٢٨ ـ وما روي عن علي ﵁ قال: قال لي النبي ﷺ: «**إذا تقدم إليك خصمان فلا تسمع كلام الأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف ترى كيف تقضي**»، قال علي ﵁: «فما زلت بعد ذلك قاضياً». لا يثبت[1].

١٥٩٢٩ ـ أما ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة ﵂ أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[2]، فقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث على جواز الحكم

(١) رواه أحمد (٦٩٠)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١) وغيرهم من طرق عن سماك عن حنش عن علي. ورجاله ثقات، عدا حنش ـ وهو ابن المعتمر ـ ففي روايته ضعف يسير، وقيل: إنه لم يسمع من علي. وقد روى هذا الحديث أحمد (٦٦٦)، والنسائي في الكبرى (٨٣٦٧): أخبرنا أحمد بن سليمان، كلاهما (أحمد بن حنبل وأحمد ابن سليمان) عن يحيى بن آدم، حدَّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله إنك تبعثني إلى قوم هم أسن مني لأقضي بينهم. قال: «**اذهب، فإن الله تعالى سيثبت لسانك، ويهدي قلبك**». وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات، ولم يذكر فيه زيادة حنش، فهي زيادة منكرة. وله طريق أخرى عند ابن الأعرابي (١٧١٩): نا سهل بن أحمد، نا القاسم بن عيسى، نا المؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة عن علي. ورجاله ثقات، عدا مؤمل فهو كثير الغلط، وتفرده هنا عن الثوري مع كثرة طلابه يجعل روايته هذه منكرة، والقاسم لم يوثقه سوى ابن حبان، وقال أبو داود: «تغير عقله»، وبالجملة الحديث باللفظ المذكور أعلاه ضعيف جدّاً.

(٢) صحيح البخاري (٧١٨٠)، وصحيح مسلم (١٧١٤).

على الحاضر بالبلد مع عدم حضوره مجلس القضاء، وهو لم يتعذر إحضاره: بأن هذا من باب الفتيا لا القضاء، ويؤيده أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمر أبا سفيان في ذلك بشيء، ولم يعلمه بذلك حتى يمتثل ما حكم عليه به، ومن المعلوم أن القضاء إلزام، لا بد فيه من تبليغ الخصم بما حكم عليه به، ليمتثل(١).

١٥٩٣٠ ـ أما إذا تعذر حضور الخصم، فيحكم عليه غيابياً، على تفصيل في ذلك يأتي بعضه في كتاب القاضي إلى القاضي.

١٥٩٣١ ـ إذا أقر المدعى عليه بما ادعاه عليه المدعي من دين أو عين أو غيرهما حكم القاضي للمدعي على المدعى عليه بذلك؛ لأن الإقرار أحد البينتين، بل هو سيد الأدلة، فجاز الحكم به، كالشهادة، ولأن الإقرار مما تثبت به الحقوق بإجماع أهل العلم(٢)، وقد ورد العمل به في الحدود في وقائع معينة، كما في قصة العسيف السابقة، وكما في قصة ماعز، وكما في قصة الغامدية، وفي غير ذلك، فيعمل به في الأموال والحقوق الأخرى من باب أولى.

١٥٩٣٢ ـ وإن أنكر المدعى عليه الدعوى، لم يخل من ثلاث صور:

---

(١) ينظر: الفتح: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل... (٥٠٩/٩، ٥١٠)، وينظر أيضاً: شرح الزركشي كتاب الدعوى والبينات، مسألة الظفر (٤٢١/٧ ـ ٤٢٥)، وهي أيضاً قضية عين لا تقوى على معارضة الأدلة القوية التي ذكرت في المسألة الماضية.

(٢) سيأتي ذكر من حكى هذا الإجماع، وذكر أدلة أخرى للإقرار في أول باب الإقرار ـ إن شاء الله تعالى ـ. وقال في المغني (٦٩/١٤): «وليس للحاكم أن يحكم عليه إلا بمسألة المقر له؛ لأن الحكم عليه حق له، فلا يستوفيه إلا بمسألة مستحقه، هكذا ذكر أصحابنا. ويحتمل أن يجوز له الحكم عليه قبل مسألة المدعي؛ لأن الحال تدل على إرادته ذلك، فاكتفي بها، كما اكتفي بها في مسألة المدعى عليه الجواب، ولأن كثيراً من الناس لا يعرف مطالبة الحاكم بذلك، فيترك مطالبته به لجهله، فيضيع حقه، فعلى هذا يجوز له الحكم قبل مسألته».

١٥٩٣٣ ـ الصورة الأولى: أن يكون المدعى به عيناً في يد أحدهما، فيقول القاضي للمدعي: ألك بينة؟ فإن قال: نعم، وأقامها، حكم بها، وهذا مجمع عليه في الجملة[١]؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**البينة على المدعي**».

١٥٩٣٤ ـ وإن لم تكن لدى المدعي بينة، قال له القاضي: (لك يمينه)، فإن طلبها، استحلف القاضي المدعى عليه، فإن حلف برئ مما ادعي عليه؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**»[٢].

١٥٩٣٥ ـ وإن قال المدعى عليه: لن أحلف، ولكن أريد أن يحلف المدعي أن هذه العين له، استحلف القاضي المدعي على صدقه فيما ادعاه، فإن حلف حكم له[٣]؛ لما روي أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق[٤].

---

(١) سبق تخريج الحديث السابق وذكر مراجع هذا الإجماع في آخر باب: الرجعة.

وقال في المقنع وشرحه المبدع (١٠/ ١٥٤): «(وإن كان لأحدهما بيِّنة حُكم له بها) بغير خلاف، ولم يحلف؛ لحديث الحضرمي وغيره، ولأن البينة أحد حجتي الدعوى فيكتفى بها، كاليمين، وهذا قول أهل الفتيا من أهل الأمصار. وقال شريح والنخعي والشعبي وابن أبي ليلى: يستحلف الرجل مع بينته. قيل لشريح: ما هذا الذي أحدثت في القضاء؟ فقال: رأيت الناس أحدثوا فأحدثت. قال الشيخ شمس الدين ابن القيم: وهذا ليس ببعيد لا سيما مع التهمة، ويخرج في مذهب أحمد وجهان»، والمسألة أيضاً في المغني، والطرق الحكمية.

(٢) صحيح البخاري (٤٥٥٢)، وصحيح مسلم (١٧١١)، وقد حكى في الإجماع (ص٧٥) الاتفاق على أن اليمين تجب على المدعى عليه، وأنه يجب استحلافه في الأموال على ما ذكره. وينظر: ما يأتي في الفصل الآتي من الكلام على مسألة اليد ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) رجح الإمام ابن تيمية هذا القول في حال ما إذا كان المدعي يحيط بالمدعى به، والمدعى عليه لا يحيط به، ورجح شيخنا في الشرح الممتع الطبعة المصرية (١١/ ٥١٠) بأن هذا يرجع إلى رأي القاضي بحسب ما يرى من خلال نظره في قرائن الأحوال.

(٤) رواه الدارقطني (٤٤٩٠)، والحاكم (٤/ ١٠٠)، والبيهقي (١٠/ ١٨٤) وفي =

١٥٩٣٦ ـ وإن نكل المدعي أيضاً، فقال: لن أحلف، صرفهما دون حكم، فلا يحكم بالعين لواحد منهما؛ لأن كل واحد منهما أبطل حجته بامتناعه عن اليمين.

١٥٩٣٧ ـ وإن كان لكل واحد منهما بينة، وتسمى بينة المدعي حينئذٍ «بينة الداخل»، وتسمى بينة المدعى عليه «بينة الخارج»، حكم بالعين المتنازع فيها للمدعي؛ لحديث أبي هريرة السابق: «البينة على المدعي»، فظاهره أن البينة إنما تكون في جانب المدعي، وأنها لا تسمع من المدعى عليه أصلاً[(١)].

١٥٩٣٨ ـ فإن أقر صاحب اليد بالعين التي في يده والتي يدعيها المدعي لشخص آخر، فقال: هي لفلان، صار المقر له هو الخصم فيها للمدعي، وقام مقام صاحب اليد فيما ذكر في المسائل السابقة؛ لأن المالك للعين ظاهراً عند إقامة الدعوى ـ وهو من بيده العين ـ قد أقر له بها، وأنزله منزلته.

= سنده محمد بن مسروق، وهو مجهول، ورواه تمام من طريق آخر، كما في التلخيص (٢٦٨٨)، ولكن تفرد تمام به مع تأخره يجعل في النفس شيئاً من تصحيحه، على فرض ثقة رجاله. ويعضد هذا الحديث: عرض النبي ﷺ اليمين على الأنصار في القسامة، وما روي عن عمر من ردها أيضاً في القسامة، وما روي عنه من طلبه من عثمان أن يحلف لما رد المقداد اليمين على عثمان، وفي كل منهما انقطاع، قال البيهقي (١٠/ ١٨٤) بعد ذكره لقصة عثمان والمقداد: «وهو مع ما روينا عن عمر رضي الله عنه في القسامة يؤكد أحدهما صاحبه فيما اجتمعا فيه من مذهب عمر في رد اليمين على المدعي»، وينظر: الطرق الحكمية (ص١١٦ ـ ١٢٤)، النظرية العامة لإثبات الحدود (٢/ ١٥٨ ـ ١٧٦)، بحث «النكول عن اليمين وأثره في القضاء» لعبد العزيز الرضيان، منشور بمجلة العدل، عدد (١١)، (ص١٣١ ـ ١٥٣).

(١) وفي المسألة قول آخر: أن بينة المدعى عليه إن شهدت بسبب الملك، أو كانت أقدم تأريخاً، قدمت على بينة المدعي، وهو قول له حظ من النظر، وفي المسألة قول ثالث: أن البينتين تتساقطان، ويحلف من بيده العين، وهو المدعى عليه، وتبقى في يده، وهو قول له وجه، ورجحه شيخنا في الشرح الممتع الطبعة المصرية (١١/ ٥٥٧)، والمسألة تحتاج إلى مزيد عناية.

١٥٩٣٩ ـ الصورة الثانية من صور الدعوى حال إنكار المدعى عليه: أن تكون العين المتخاصم فيها في يديهما معاً، فإن كان لأحدهما بينة حكم، والآخر ليس له بينة، حكم بها لمن أحضر البينة، وهذا لا خلاف فيه[(١)]؛ لأن البينة حجة شرعية، فيحكم بها كالإقرار.

١٥٩٤٠ ـ وإن لم يكن لواحد منهما بينة في الصورة السابقة، أو لهما بينتان، قسمت بينهما، وحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به أنه له؛ لأنه في حال ما إذا لم يكن لأي منهما بينة، فكل واحد منهما يده على نصفها، والقول قول صاحب اليد مع يمينه، لحديث «**اليمين على المدعى عليه**»، ومثله حال تعارض بينتيهما، فإنهما تتساقطان، ويكونان في حكم من ليس لهما بينة[(٢)].

١٥٩٤١ ـ وإن ادعاها في الصورة السابقة أحدهما كلها، وادعى الآخر نصفها، ولا بينة لواحد منهما، قسمت بينهما، ووجبت اليمين على مدعي النصف؛ لأن يده على النصف، فالقول قوله فيه مع يمينه، ويد مدعي الكل على النصف الآخر، ولا منازع له فيه، فيبقى في يده بغير يمين.

١٥٩٤٢ ـ وإن كان لهما في الحال المذكورة في المسألة الماضية:

---

(١) العدة (ص٦٩٠)، وجاء في الاختيارات في باب: الحكم وصفته (ص٣٤٣، ٣٤٤) أن أحمد ذهب في رواية إلى أن للحاكم أن يحلّف الخصم إذا أقام الشهود، مستدلاً بفعل علي رضي الله عنه، ووجهها شيخ الإسلام ابن تيمية بما إذا أراد الحاكم مصلحة، لظهور ريبة في الشهود، ومثل لذلك بتفريق الشهود وتغليظ اليمين.

(٢) ويؤيد ذلك: ما رواه عبد الرزاق (١٥٢٠٤)، وابن أبي شيبة: البيوع (٢١٥٦٥)، وإسحاق كما في نصب الراية، عن سفيان عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن أبي الدرداء، أن رجلين اختصما إليه في دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها له، فقضى بها بينهما، وقال: ما كان أحوجكما إلى مثل سلسلة بني إسرائيل، كانت تنزل فتأخذ عنق الظالم. وسنده صحيح، وقد روي في ذلك حديث مرفوع في المسند (١٩٦٠٣)، والمصنفين، وغيرها، وقد رجح جمع من الحفاظ إرساله، ينظر: تهذيب السُّنن (٦/ ٢٣١، ٢٣٢)، التلخيص (٢٦٨٩).

بينتان، حكم بها لمدعي الكل؛ لأن نصفها الذي بيده لم ينازعه فيه أحد، وتقدم بينته في النصف الذي بيد صاحبه؛ لأنه مدع، وبينة المدعي تقدم على بينة المدعى عليه، كما سبق بيانه قريباً.

١٥٩٤٣ ـ الصورة الثالثة من صور إنكار المدعى عليه: أن تكون العين المدعاة في يد غيرهما، فإن أقر بها من هي بيده لأحد المدعيين أو لغيرهما صار المقر له كصاحب اليد؛ لأن المالك للعين ظاهراً عند إقامة الدعوى ـ وهو من بيده العين ـ قد أقر له بها، وأنزله منزلته.

١٥٩٤٤ ـ وإن أقر بها لكلا المدعيين صارت كالتي في يديهما؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

١٥٩٤٥ ـ وإن قال: لا أعرف من هو الذي يملكها من هذين اللذين يدعي كل منهما ملكيتها، ولأحدهما بينة، والمدعي الآخر لا بينة له، فإنه يحكم بها للذي له بينة؛ لأنه يستحقها بهذه البينة.

١٥٩٤٦ ـ وإن لم يكن لهما في هذه المسألة بينة، أو كان لكل واحد منهما بينة، استهما على اليمين، فمن خرج سهمه، حلف، وأخذها؛ لما ثبت عن أبي هريرة أن رجلين تدارءا في دابة، ليس لواحد منهما بينة، فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين(١)، ولأنهما تساويا في الدعوى

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٠٣٤٧، ١٠٧٨٧)، وابن أبي شيبة (٢١٥٦٨)، وأبو داود (٣٦١٦، ٣٦١٧)، وغيرهم من طرق، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. وسنده صحيح، فقد رواه أحمد من طريق محمد بن بكر، ورواه أبو داود من طريق يزيد بن زريع، وخالد بن الحارث، وكلهم ممن روى عن سعيد قبل اختلاطه، وله شاهد رواه أبو داود في المراسيل (٣٨٨) بسند صحيح عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وفيه أن كلاً منهما أحضر شهداء عدولاً على عدة واحدة، فأسهم النبي ﷺ بينهما، وذكر البيهقي (١٠/ ٢٥٩) لهذا المرسل شاهداً آخر مرسلاً أيضاً، وفي سنده ابن لهيعة. وينظر: التلخيص (٢٦٩١)، وله شاهد آخر موقوف على علي، عند عبد الرزاق (١٥٢٠٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٩)، وفي متنه اختلاف، وقد توسع الحافظ البيهقي، والحافظ ابن القيم في آخر الطرق الحكمية (ص٣٢٣ ـ ٣٢٨) في هذه المسألة.

واليد والبينة أو عدمها، فيلجأ إلى القرعة، كما لو أعتق عبيداً له عند موته ولا مال له غيرهم[١].

الفصل الخامس

تعارض الدعاوى

١٥٩٤٧ ـ إذا تنازع اثنان قميصاً أحدهما لابسه، والآخر آخذ بكمه، ولا بينة لأحدهما، فهو للابسه مع يمينه؛ لأن يده آكد على هذا الثوب، ولأن تصرفه فيه أقوى، ولأنه المستوفي لمنفعته[٢].

١٥٩٤٨ ـ وإن تنازعا دابة أحدهما راكبها، أو له عليها حمل، فهي له مع يمينه؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

١٥٩٤٩ ـ وإن تنازعا أرضاً فيها شجر أو بناء أو زرع لأحدهما فهي له مع يمينه؛ لما سبق ذكره قبل مسألة واحدة.

١٥٩٥٠ ـ وإن تنازع صانعان لكل منهما صنعة مغايرة لصنعة صاحبه في أدوات وآلات دكان لهما، فلكل منهما الآلات التي يصنع مثلها مع

---

(١) ينظر في مسألة القرعة: الطرق الحكمية (ص٢٨٧) إلى آخر الكتاب.

(٢) قال الحافظ ابن القيم في الطرق الحكمية (ص١١٣، ١١٤): «**فصل**: الطريق الثالث: أن يحكم باليد مع يمين صاحبها، كما إذا ادعى عليه عيناً في يده فأنكر، فسأل إحلافه، فإنه يحلف وتترك في يده، لترجح جانب صاحب اليد، ولهذا شرعت اليمين في جهته؛ فإن اليمين تشرع في جنبة أقوى المتداعيين، هذا إذا لم تكذب اليد القرائن الظاهرة، فإن كذبتها لم يلتفت إليها وعلم أنها يد مبطلة، وذلك كما لو رأى إنساناً يعدو وبيده عمامة وعلى رأسه عمامة، وآخر خلفه حاسر الرأس ممن ليس شأنه أن يمشي حاسر الرأس، فإنّا نقطع أن العمامة التي بيده للآخر ولا يلتفت إلى تلك اليد، ويجب العمل قطعاً بهذه القرائن، فإن العلم المستفاد منها أقوى بكثير من الظن المستفاد من مجرد اليد، بل اليد هنا لا تفيد ظناً البتة، فكيف تقدم على ما هو مقطوع به، أو كالمقطوع به»، ومن أدلة الحكم لصاحب اليد: حديث «**اليمين على المدعى عليه**»، وقد سبق بيان ذلك في الباب الماضي.

يمينه؛ لأن ظاهر حالهما أن كلاً منهما يملك ما يختص بمهنته، وما يعمل فيه بيده.

١٥٩٥١ ـ وإن تنازع الزوجان في متاع البيت، ولم يكن لأهل البلد عرف معين، فللزوج ما يصلح للرجال مع يمينه، وللمرأة ما يصلح للنساء مع يمينها؛ لأن ظاهر حالهما أن كلاً منهما يملك ما يصلح له.

١٥٩٥٢ ـ وما يصلح لهما معاً من متاع البيت فهو بينهما، فيحلف كل منهما أن نصفه له، ويحكم له به؛ لأن كلاً منهما يده على نصفه، فيستحقه بيمينه، لحديث: «**اليمين على المدعى عليه**»[١].

١٥٩٥٣ ـ وإن كان ثم عادة وعرف في البلد عمل به؛ لأن العرف قرينة مرجحة، فيعمل بها[٢].

١٥٩٥٤ ـ إذا تنازع اثنان حائطاً متصلاً ببناء كل منهما اتصالاً لا يمكن إحداثه بعد بناء الحائط، أو غير متصل ببناء واحد منهما كاتصاله السابق، ولا بينة لأحدهما، فهو بينهما، فيملك كل واحد منهما نصفه بعد حلفه أنه له؛ لما سبق في المسألة الماضية.

١٥٩٥٥ ـ وإن كان الجدار متصلاً ببناء أحدهما وحده، فهو له مع يمينه؛ لأن الظاهر أن هذا البناء بني كله بناء واحداً، فإذا كان بعضه لرجل، فالظاهر أن بقيته له.

١٥٩٥٦ ـ إذ تنازع صاحب العلو والسفل في السقف الذي بينهما، فهو بينهما، فيحكم لكل واحد منهما بنصفه، بعد حلفه أنه له؛ لأن يد كل واحد منهما على نصفه، والقول قول صاحب اليد مع يمينه، لحديث «**اليمين على المدعى عليه**»[٣].

---

(١) سبق تخريجه في الباب السابق.

(٢) وهكذا بقية القرائن، وسبق بعض الكلام على القرائن قبل تعليق واحد، وسيأتي مزيد كلام عليها في آخر باب: الإقرار ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) سبق تخريجه في أول الباب السابق.

١٥٩٥٧ ـ إذا تنازع صاحب الأرض والنهر في الحائط الذي بينهما فهو بينهما؛ لأنه حاجز بين ملكيهما، فأشبه الحائط بين البيتين، كما سبق بيانه قريباً.

١٥٩٥٨ ـ إذا تنازع اثنان قميصاً أحدهما آخذ بكمه، وباقيه مع الآخر، فهو بينهما؛ لأن يد الممسك بكمه ثابتة على نصفه، يؤيد ذلك: أنه لو كان آخذاً بكمه وباقيه على الأرض، فادعاه مدع؛ كان القول قول من هو آخذ بكمه، فدل ذلك على أن المعتبر هو الإمساك بجزء منه، فيكون حكمه في هذه الحال حكم ما كان بيد كل منهما نصفه.

١٥٩٥٩ ـ إذا تنازع مسلم وكافر في ميت، يزعم كل واحد منهما أنه مات على دينه، فإن عرف أصل دينه حمل عليه؛ لأن الأصل بقاؤه عليه.

١٥٩٦٠ ـ وإن لم يعرف أصل دينه، فالميراث للمسلم؛ لما ثبت عن ابن عباس، أنه قال: «الإسلام يعلو، ولا يعلى»[(١)].

١٥٩٦١ ـ وقد ورد في حديث روي عن عائذ بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» ولا يثبت[(٢)].

١٥٩٦٢ ـ وروي ذلك من حديث معاذ بن جبل ﷺ بلفظ: «الإيمان

---

(١) رواه ابن زنجويه (٥٠٦): ثنا حميد ثنا الحسين بن الوليد، ورواه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٥٧): حدَّثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، كلاهما عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس. وسنده صحيح. ورواه البخاري في الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي تعليقاً مجزوماً به.

(٢) رواه خليفة بن خياط في مسنده (٣٩)، ومن طريقه الروياني (٧٨٣)، والدارقطني (٣٦٢٠)، والبيهقي (٦/ ٢٠٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٩٢)، وابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٤٨٩): نا حشرج بن عبد الله؛ يعني: ابن حشرج حدَّثني أبي عن جده عن عائذ بن عمرو. وسنده ضعيف. حشرج وأبوه وجده لم يوثقوا، وبعضهم لا يعرف، وخليفة لا يقبل ما يتفرد به، وقال الدارقطني، كما في نصب الراية (٣/ ٢١٣): «عبد الله بن حشرج، وأبوه مجهولان».

يعلو ولا يعلى»، ولا يثبت أيضاً[١].

١٥٩٦٣ ـ وروي ذلك أيضاً من حديث الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بإسناد واه، بلفظ: «إن هذا الدين يعلو، ولا يعلى»[٢].

١٥٩٦٤ ـ وإن كانت لهما بينتان فكذلك يكون الميراث للمسلم؛ لأن البينتين تساقطتا، وصارا كمن لا بينة لهما.

١٥٩٦٥ ـ وإن كانت لأحدهما بينة حكم له بها؛ لأن البينة حجة شرعية يستحق صاحبها ما ثبت له بها.

١٥٩٦٦ ـ وإن ادعى كل واحد من الشريكين في العبد أن شريكه أعتق نصيبه وهما موسران عتق كله؛ لأن كل واحد منهما يعترف بحرية

---

(١) رواه بحشل في تاريخ واسط (ص١٥٥): حدَّثنا إسماعيل بن عيسى ثنا عمران بن أبان ثنا شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي عن معاذ بن جبل. وسنده ضعيف جدّاً، عمران ضعيف، يأتي بما لا يتابع عليه، وتفرده بهذا الحديث عن شعبة مع كثرة طلابه يجعل روايته هذه منكرة، وقال في المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (٣/ ٢٠٥): «قلت: عمران بن أبان ضعيف، وقد وهم في هذا الحديث، فإن هذا السند سند حديث: (الإسلام يزيد ولا ينقص)، كما مر قريباً في الذي قبله».

(٢) رواه الطبراني في الصغير (٩٤٨)، وفي الأوسط (٥٩٩٦) من طريق شيخه محمد بن علي بن الوليد السلمي، وذكر مع هذه الجملة في ضمن حديث طويل قصة الضب الذي تكلم فأسلم بسببه أعرابي سلمي، ثم لما علم ألف من بني سليم جاؤوا لحرب المسلمين أسلموا، وفيه عجائب وغرائب أخرى، والسلمي هذا منكر الحديث، كما قال الإسماعيلي، ورواه ابن عساكر (٤/ ٣٨٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٣٦) من طريق السلمي هذا، وذكر البيهقي أن شيخه الحاكم أخرجه في المعجزات من طريقه أيضاً. فالحديث سنده ضعيف جدّاً. قال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٦٥١): «روى أبو بكر البيهقي حديث الضب من طريقه بإسناد نظيف، ثم قال البيهقي: الحمل فيه على السلمي هذا. قلت: صدق والله البيهقي، فإنه خبر باطل»، وقال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١/ ٢٦٠): «وهو مطعون فيه، وقيل: إنه موضوع لكن معجزاته ﷺ فيها ما هو أبلغ من هذا، وليس فيه ما ينكر شرعاً، خصوصاً وقد رواه الأئمة، فنهايته الضعف لا الوضع».

نصيبه، مدعياً نصف القيمة على شريكه، لكونه أعتق نصيب نفسه وهو موسر، فسرى إلى نصيبه هو، فيؤاخذ كل واحد منهما باعترافه، فيعتق العبد كله.

١٥٩٦٧ ـ وفي هذه الحال لا ولاء لهما عليه، فلا يستحق واحد من هذين الشريكين ولاء هذا العبد الذي عتق؛ لأن كلاً منهما لا يدعي ولاء هذا العبد، فكل منهما يقول لصاحبه: أنت أعتقت نصيبك فسرى العتق إلى نصيبي، فأنت المعتق للعبد كله.

١٥٩٦٨ ـ وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً، عتق نصيب المعسر وحده؛ لأنه اعترف بعتق نصيبه، حين ادعى أن الموسر أعتق نصيبه، كما سبق بيانه قبل مسألة واحدة.

١٥٩٦٩ ـ وإن كانا معسرين لم يعتق منه شيء؛ لأن اعتراف كل منهما بعتق الآخر لنصيبه لا يوجب اعترافاً بعتق نصيبه هو؛ لأن عتق المعسر لا يسري[1].

١٥٩٧٠ ـ وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه عتق هذا النصف الذي اشتراه؛ لاعترافه سابقاً أن شريكه قد أعتق هذا النصف.

١٥٩٧١ ـ ولم يسر إلى باقي هذا العبد، فلا يعتق النصف الذي هو ملك قديم لهذا المعسر؛ لما سبق قبل مسألة واحدة.

١٥٩٧٢ ـ ولا يستحق هذا المعسر الذي اشترى نصف العبد فعتق عليه ولاء هذا النصف؛ لأنه لا يدعي أنه أعتقه، بل يدعي أن المعتق له غيره، وإنما هو مخلص له ممن يدعي أنه أعتقه ثم جحد عتقه، فهو كالذي خلَّص الأسير من أيدي الكفار بشرائه منهم.

---

(١) قال في الإنصاف، العتق (١٩/ ٦٠): «وإن كانا معسرين لم يعتق على واحد منهما، بلا نزاع أعلمه، لكن للعبد أن يحلف مع كل واحد منهما، ويعتق جميعه، أو مع أحدهما، ويعتق نصفه، إذا قلنا: العتق يثبت بشاهد ويمين، وكان عدلاً على ما يأتي، ذكره الأصحاب».

١٥٩٧٣ ـ وإن ادعى كل واحد من الموسرين أنه أعتق نصفه، وأن صاحبه لم يعتق نصيبه، ويريد أن يدفع قيمة نصيب شريكه، ويكون ولاء العبد كاملاً له تحالفا[1]؛ لأن كل واحد منهما يدعي أنه أعتقه، وأن ولاءه كله له، فيحلف كل منهما على أنه أعتق نصفه، ويثبت له ولاء هذا النصف الذي كان له؛ لأن يده كانت عليه، فيثبت له ولاؤه.

١٥٩٧٤ ـ وكان ولاؤه بينهما، لكل واحد منهما نصفه، لما سبق ذكره في المسألة السابقة.

١٥٩٧٥ ـ وإن قال رجل لعبده: إن برئت من مرضي هذا فأنت حر، وإن قُتلت فأنت حر، فادعى العبد برأه أو قتله وأنكر الورثة ذلك فالقول قولهم؛ لأن الأصل ـ وهو عدم برئه وعدم قتله ـ معهم.

١٥٩٧٦ ـ وإن أقام كل واحد منهما بينة بقوله عتق العبد؛ لأن بينته تشهد بزيادة على ما أثبتته بينة الورثة.

١٥٩٧٧ ـ إذا مات رجل وخلف ابنين وعبدين متساويي القيمة لا مال له سواهما، فأقر الابنان أنه أعتق أحدهما في مرض موته عتق منه ثلثاه؛ لأن ثلثيه يساوي ثلث ماله، والوصية لا تصح إلا بالثلث فأقل بإجماع أهل العلم[2].

١٥٩٧٨ ـ إن لم يجز هذين الابنين عتقه كله، فإن أجاز الابنان عتق أبيهما بعد وفاته عتق العبد كله؛ لأن الوصية بأكثر من الثلث تصح إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي.

١٥٩٧٩ ـ وإن قال أحدهما: أبي أعتق هذا، وقال الآخر: بل هذا، عتق ثلث كل واحد من هذين العبدين، وكان لكل ابن سدس الذي اعترف بعتقه ونصف الآخر؛ لأن كل واحد من الابنين إذا عين واحداً صار مدعياً

---

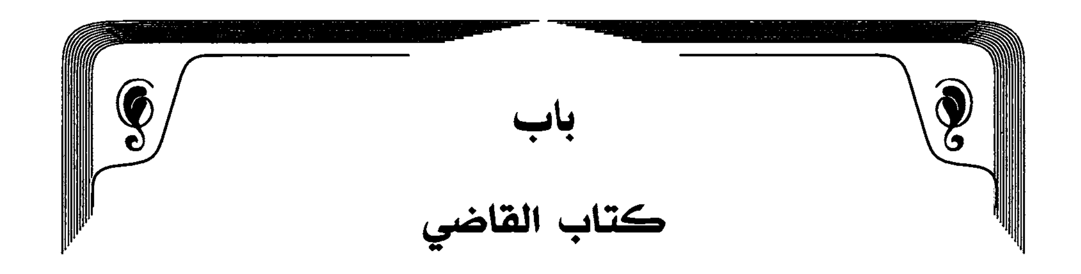
(١) ينظر: المغني، العتق (١٤/ ٣٦٥)، والشرح الكبير على المقنع: العتق (١٩/ ٦٣).

(٢) سبق ذكر هذا الإجماع ودليله في أول الوصايا في المسألة (١٣١٦٩، ١٣١٧١).

أنه أُعتق منه ثلثاه وأنه لم يبق منه على الرق إلا ثلثه ميراثاً بينهما لكل واحد منهما سدسه وأن الآخر رقيق لكل واحد منهما نصفه، فيعمل بقول كل منهما في إرثه لكل واحد من العبدين، فيصير له سدس العبد الذي أقر بعتق أبيه له، ويكون له أيضاً نصف العبد الآخر، ويصير ثلث كل واحد من العبدين حراً؛ لأن لكل واحد من الابنين نصف كل واحد من العبدين، فقبل قوله في نصيبه، فعتق ثلث نصيبه من العبدين، وجمعناه في العبد الذي اعترف بعتقه، وهو يساوي ثلثه.

١٥٩٨٠ ـ إذا عيَّن أحد الابنين عبداً، فقال: إن أبي أعتق فلاناً، وقال الابن الآخر: أبي أعتق أحد هذين العبدين، لكن لا أدري أيهما أعتق، فإنه يقرع بين العبدين، فإذا وقعت القرعة على الذي عيَّنه الابن الأول، صار كأنهما عيَّناه معاً، ويعتق ثلثاه؛ لما سبق ذكره قبل أربع مسائل، وإن وقعت القرعة على العبد الآخر الذي لم يعينه الابن الأول، صار كأن كل واحد من الابنين عيَّن واحداً من العبدين، فيكون الحكم حينئذٍ كحكم المسألة الماضية؛ لأن القرعة تقوم مقام التعيين عند الإشكال والالتباس.





باب
كتاب القاضي

الفصل الأول
محتوى الباب

١٥٩٨١ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف كتاب القاضي وفائدته، وعلى حكم العمل بكتاب القاضي، وعلى بمَ يثبت كتاب القاضي، وعلى تغير حال القاضي الكاتب أو المكتوب إليه، وعلى ما يقبل فيه كتاب القاضي.

الفصل الثاني
تعريف كتاب القاضي وفائدته

١٥٩٨٢ ـ كتاب القاضي هو الأوراق الثبوتية التي يبعث بها قاض ببلد معين إلى قاض آخر، والمتضمنة إثبات حجة قامت عند القاضي المرسل في دعوى منظورة أمام قاض آخر، أو حكماً صادراً من القاضي الكاتب ويطلب تنفيذه على المحكوم عليه[١].

١٥٩٨٣ ـ وكتاب القاضي إلى القاضي من الوسائل التي لها نفع كبير للمسلمين، وفيها تيسير على المتخاصمين، وتسهل على المظلوم أخذ حقه دون عناء كبير ودون أن يحصل تأخير كبير في حصوله على حقه، وبالأخص في هذا العصر الذي توافرت فيه وسائل إرسال كتاب القاضي دون تكلفة

---

(١) النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (٢/١٩٨).

تذكر، وفي وقت قصير جدّاً، عن طريق الفاكس، أو عن طريق البريد العاجل، أو غير ذلك[١].

الفصل الثالث

حكم العمل بكتاب القاضي

١٥٩٨٤ ـ يجوز الحكم على الغائب عن البلد إذا تعذرت إقامة الدعوى عليه حضورياً، كالمستتر، والممتنع من الحضور، ونحوهما؛ لأن عدم الحكم عليه في هذه الحالات وما يماثلها يؤدي إلى تضرر أصحاب لحقوق.

١٥٩٨٥ ـ وعليه: فمتى حكم القاضي على غائب لم يمكن حضوره عنده، وهو ممن يجب عليه الحضور عنده للخصومة، ثم كتب بحكمه إلى قاضي يوجد فيه هذا الغائب، لزم القاضي المرسل إليه قبوله، وأخذ المحكوم عليه به؛ لأن الاعتماد على المراسلة عن طريق الكتابة ثابت في كتاب الله تعالى، كما في قصة سليمان عليه السلام مع بلقيس، وثابت في سنة نبيه ﷺ، كما في رسائله ﷺ إلى زعماء الكفار، وأجمع عليه أهل العلم[٢].

الفصل الرابع

بمَ يثبت كتاب القاضي

١٥٩٨٦ ـ يثبت كتاب القاضي إذا عرف خط القاضي وختمه، فإذا عرفهما من أرسل إليه هذا الكتاب اكتفي بذلك؛ لأن ذلك تحصل به غلبة الظن، فأشبه الشهادة.

١٥٩٨٧ ـ ولذلك فإنه في هذا العصر الذي أصبح فيه لكل قاض

---

(١) الشرح الممتع الطبعة المصرية (١١/ ٥٤٣).

(٢) الإجماع (ص٧٥)، الشرح الكبير على المقنع (٢٩/ ٨)، العدة (ص٦٩٧)، شرح الزركشي (٧/ ٢٧٨)، الروض وحاشيته (٧/ ٥٥٨).

توقيع خاص يمكن التأكد منه، وأصبح لكل مكتب قضائي ختم خاص به يمكن التأكد من صحته، وأصبح بإمكان من وصل إليه الكتاب التأكد من صحة الكتاب عند وجود أي تردد في ثبوته أو عند عدم وضوح عبارة من عباراته عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، كالهاتف والفاكس وغيرهما، وهذا كله مما تحصل به غلبة الظن التي تقرب من العلم بصحة كتاب القاضي ويحصل به الفهم الصحيح لهذا الكتاب، ويلزم العمل بكتاب القاضي، ولو لم يشهد عليه.

الفصل الخامس

تغيُّر حال القاضي الكاتب أو المكتوب إليه

١٥٩٨٨ ـ إذا مات القاضي المكتوب إليه أو عزل، فوصل الكتاب إلى غيره، عمل به؛ لأن المعتبر صحة كتاب القاضي، وهذا لا يختلف باختلاف المرسل إليه.

١٥٩٨٩ ـ وإن مات القاضي الذي كتب هذا الكتاب، أو عزل بعد حكمه، جاز قبول كتابه؛ لأنه كتبه في حال ولاية صحيحة، ولم يحدث ما يفسد هذا الكتاب.

الفصل السادس

ما يقبل فيه كتاب القاضي

١٥٩٩٠ ـ يقبل كتاب القاضي في جميع الحقوق التي للآدميين، وفي جميع حقوق الله تعالى، كالحدود والتعزيرات وغيرها؛ لأن الحاجة التي من أجلها صح كتاب القاضي في الأموال قد تكون موجودة في القصاص وفي الحقوق[١]، وقد تكون حال من وقع في موجب الحد

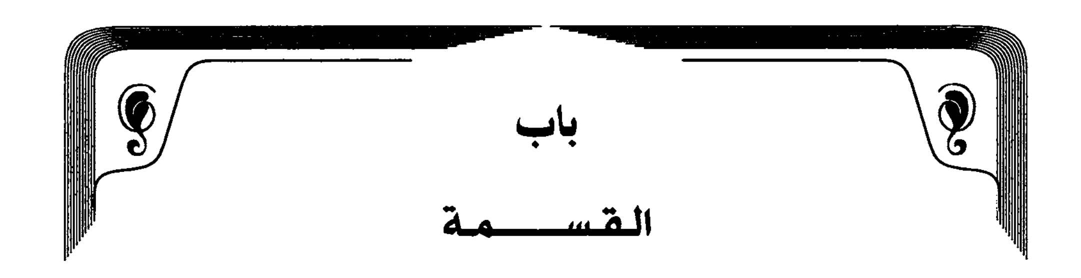
---

(١) قال في الشرح الممتع الطبعة المصرية (١١/ ٥٤٠): «القول الثاني في هذه المسألة وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية ومذهب مالك: أن كتابة القاضي تجوز حتى =

تقتضي عدم الستر عليه، وكتاب القاضي ليس من باب الشبهات، وبالأخص في هذا العصر الذي أمكن القطع بصحة كتاب القاضي، كما سبق.



= في حقوق الله، حتى في حد الزنا، وشرب الخمر والسرقة وغير ذلك، حتى فيما يوجب التعزير، وأجابوا عن قولهم: إن الحدود ينبغي فيها الستر: إن هذا الرجل الذي فعل ما يقتضي الحكم عليه هو الذي فضح نفسه، وإقامة الحد عليه أمام الناس فيه نشر لجريمته، والحاجة إلى كتابة القاضي إلى القاضي فيما هو من حقوق الله واقعة كما هي في حقوق الآدميين، قد يكون هذا الذي شرب الخمر ابن عم للقاضي وثبت عليه شرب الخمر ولا يستطيع أن يحكم هو على ابن عمه بالجلد، أو يستطيع أن يحكم ولكن لا يستطيع أن ينفذ، يرفع الحكم إلى قاضٍ أقوى منه مركزاً وسلطة، فالصواب ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية أن الكتاب من القاضي إلى القاضي مقبول في كل ما ينفذ فيه حكم القاضي».



باب القسمة

الفصل الأول

محتوى الباب

١٥٩٩١ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف القسمة وما تدخله، وعلى أنواع القسمة، وعلى حقيقة القسمة، وعلى ما لا يستحق بالقسمة، وعلى ما تجوز القسمة به، وعلى كيفية توزيع الأنصبة بعد القسمة، وعلى صفات قاسم الحاكم وكاتبه.

الفصل الثاني

تعريف القسمة وما تدخله

١٥٩٩٢ ـ القسمة: تمييز بعض أنصباء المشتركين في مال من بعض وإفرازها عنها[١].

١٥٩٩٣ ـ وتدخل القسمة في الأموال التي تقسم، ويدخل في ذلك: كل مال فيه شراكة بين اثنين أو أكثر، سواء ملكوه بإرث، أو بشراء، أو بإنشاء شركة.

١٥٩٩٤ ـ كما يدخل فيها: قسمة المساهمات في شركات قائمة، أو بأن فتح شخص مساهمة فشارك فيها أكثر من شخص، أو ساهم فيها شخص مع مالك أصل مال هذه المساهمة، ونحو ذلك.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ٤١٩)، المبدع (١٠/ ١١٩).

الفصل الثالث

أنواع القسمة

١٥٩٩٥ ـ القسمة نوعان:

١٥٩٩٦ ـ **النوع الأول**: قسمة إجبار، وهي ما إذا طلبها أحد الشريكين، أو أحد الشركاء، فإنه يلزم إجابته إلى ذلك، ويجب قسمة هذا الشيء المشترك بين المشتركين فيه، سواء رضي الشريك الآخر أو بقية الشركاء أو لم يرضوا، إذا لم يخالف ذلك شروط الشركة.

١٥٩٩٧ ـ وقسمة الإجبار تكون في ما يمكن قسمته من غير ضرر على الشريك، ولا يترتب عليها رد عوض من الشريك على شريكه؛ لأنه إن كان فيها ضرر لم يجز الإجبار عليها، لحديث: «**لا ضرر، ولا ضرار**»[1]، ولأنه إن كان فيها رد عوض صارت بيعاً، والبيع لا يجبر عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

١٥٩٩٨ ـ ففي هذا النوع من أنواع القسمة إذا طلب أحد الشريكين قسمه فأبى الآخر، أجبره الحاكم عليه، إذا ثبت عنده ملكها ببينة؛ لأنه إذا ثبت ملكه له ببينة فقد تحقق من ملكيته لها، فله الحق في إزالة ضرر الشركة عن ماله الثابت له.

١٥٩٩٩ ـ إذا كانت ملكية هذين الشريكين لهذا المال إنما ثبتت عن طريق إقرار كل منهما بشراكة صاحبه له لم يجبر الممتنع من هذين الشريكين عن القسم عليه؛ لأن في الإجبار على القسمة حكماً على الممتنع منهما، ولا يصح هذا الحكم إلا إذا كان تحقق من ملكية خصمه لهذا المال، بخلاف حالة الرضى فإنه لا يحكم على أحدهما، وإنما يقسم بقولهما ورضاهما.

١٦٠٠٠ ـ وإن طلب الشريكان معاً القسمة في حال ثبوب ملكيتهما

---

(١) سبق تخريجه في التيمم، في المسألة (٩٥٤).

لهذا المال بإقرار كل من الشريكين لصاحبه، قسمت بينهما؛ لأنهما قد وضعا أيديهما على هذا المال، ولا يوجد لهما منازع، فيثبت الملك لهما بطريق الظاهر.

١٦٠٠١ ـ وينبغي للقاضي في الحال السابقة أن يثبت في صك أو دفتر هذه المحاكمة أن قسمه كان عن إقرارهما لا عن بينة؛ لئلا يُحتج بهذا الحكم على ملكية هؤلاء الشركاء لهذا المال، مع أنه مجرد قسمة بين من وضعوا أيديهم عليه.

١٦٠٠٢ ـ **النوع الثاني من أنواع القسمة**: قسمة التراضي، وهي التي لا يجوز عملها إلا إذا رضي جميع الشركاء بها.

١٦٠٠٣ ـ وهي قسمة ما فيه ضرر، بأن لا ينتفع أحدهما بنصيبه فيما هو له، فإذا كان لأحدهما ربع دار لم يستطع أن يستفيد من ربعها بعد القسمة فيما تستغل فيه هذه الدار، وهو السكنى والإجارة ونحوهما، أو لا يمكن تعديل نصيب الشريك ليأخذه دون إجحاف في القسمة إلا برد عوض من أحدهما على الآخر، ولم يرض هذا الشريك بدفع هذا العوض لشريكه، فهذه القسمة لا إجبار فيها، بل إن رضي جميع الشركاء بالقسم قسمت، وإلا لم تجز؛ لأنه في حال عدم انتفاع أحدهما بنصيبه بعد القسم فيه ضرر ظاهر عليه، وفي الحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]، وفي حال إجبار أحدهما على دفع عوض لشريكه يكون بيعاً محرماً؛ لأن البيع لا يجوز إلا برضى الطرفين؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

١٦٠٠٤ ـ ففي هذه الحال من أراد من الشركاء أن ينفصل عن شريكه، فإنه يطلب بيع هذا المال المشترك، فيلزم شريكه أن يجيبه إلى ذلك، فإن أبى ألزمه الحاكم بذلك؛ لأنه حق للشريك، ليتخلص من ضرر

---

(١) سبق تخريجه في التيمم في المسألة (٩٥٤).

الشركة، فوجب بيعه، كما يباع الرهن إذا امتنع الراهن من بيعه عند عدم سداده لما رهن فيه.

١٦٠٠٥ ـ وإن طلب الشريك إيجار هذا المال، أو أن يبيع هو نصيبه مشاعاً، وجبت إجابته إلى ذلك؛ لما سبق[١].

١٦٠٠٦ ـ ويدخل في هذا النوع من أنواع القسمة ـ وهي قسمة التراضي ـ: ما إذا اتفق الشركاء على استمرار الشركة مدة معينة، وكان في قسمتها قبل هذا الوقت ضرر على بعض الشركاء، فلا يجوز إجبار من امتنع عن القسمة، للحديث السابق.

١٦٠٠٧ ـ ويدخل في هذا النوع أيضاً: ما إذا فتح شخص أو مؤسسة مساهمة في عقار أو في إنشاء شركة معينة، وكان هناك شرط منصوص عليه أو متعارف عليه، أن المشتركين ليس لهم حق طلب القسمة، فلا يجوز في هذه الحال إجبار من امتنع عن القسمة؛ لأن المسلمين على شروطهم، فيجب الوفاء بهذا الشرط.

---

(١) جاء في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/ ٤١٦): ما نصه: «باب القسمة: وسئل رحمه الله تعالى عن رجلين بينهما دار مشتركة فطلب أحدهما القسمة فامتنع شريكه من المقاسمة، فهل يجبر على القسمة أم لا؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين، إن كانت تقبل القسمة من غير ضرر بحيث لا تنقص في البيع أجبر الممتنع على القسمة، وإلا كان لطالب القسمة أن يطلب البيع، قد يجبر الممتنع ويقسم بينهما الثمن، والإجبار على القسمة المذكورة مذهب الأئمة الأربعة، والإجبار على البيع المذكور مذهب مالك وأبي حنيفة والإمام أحمد»، وجاء أيضاً في هذا المرجع (٣٠/ ١٣٣) ما نصه: «المال المشترك بين الشركاء المعينين كالميراث يقسم بينهم على صنف منه إن كان قبل القسمة، وإلا بيع وقسم ثمنه عند أكثر الفقهاء كمالك وأحمد وأبي حنيفة، وتعدل السهام بالأجزاء إن كانت الأموال متماثلة كالمكيل والموزون، وتعدل بالتقويم إن كانت مختلفة كأجزاء الأرض، وإن كانت من المعدودات كالأبل والبقر والغنم قسمت أيضاً على الصحيح وعدلت بالقسمة، وأما الدور المختلفة ففيها نزاع وليس لأحد الشريكين أن يختص بصنف»، وينظر: الاختيارات الفقهية، باب: القسمة (ص٣٥٠ ـ ٣٥٢)، الروض مع حاشيته (٧/ ٥٦٦).

الفصل الرابع

حقيقة القسمة

١٦٠٠٨ ـ حقيقة القسمة أنها إفراز حق أحد الشركاء في المال المشترك عن مال شريكه، وليست بيعاً؛ لأنها تخالفه في الأحكام وفي الأسباب، وتجوز بغير رضا الشركاء، وتجوز فيما لا يجوز بيعه، كلحم الهدي والأضاحي، فلم تكن بيعاً، كسائر العقود.

الفصل الخامس

ما لا يستحق بالقسمة

١٦٠٠٩ ـ القسمة لا يُستحق بها شفعة؛ لأنها ليست بيعاً.

١٦٠١٠ ـ ولا يثبت في القسمة خيار؛ لأنها ليست بيعاً.

الفصل السادس

ما تجوز القسمة به

١٦٠١١ ـ تجوز القسمة في المكيل وزناً، إذا كان مما ينضبط قسمه بالوزن[1]؛ لأن القسمة مجرد إفراز لأنصباء الشركاء، فإذا تحقق العدل عند القسمة بأي طريق صح[2].

---

(١) كأن يكون أربعة يملكون ثمر مزرعة قمح، فأرادوا اقتسامه، فقسم بينهم بالوزن بالكيلوجرام.

(٢) جاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/٤١٩) ما نصه: «وسئل رحمه الله تعالى عن قسمة اللحم بلا ميزان وقسمة التين والعنب والرمان والبطيخ والخيار عدداً، فأجاب: أما قسمة اللحم بالقيمة فالصحيح أنه يجوز، فإن القسمة إفراز بين الأنصباء ليست بيعاً على الصحيح، وهكذا كان النبي يقاسم أهل خيبر خرصاً، فيخرص عبد الله بن رواحة ما على النخل فيقسمه بين المسلمين واليهود، ولا يجوز بيع الرطب خرصاً، وكذلك كان المسلمون ينحرون الجزور ويقسمونها بينهم بلا ميزان، كانوا يفعلون ذلك على عهد النبي، وكذلك جميع هذا الباب يجوز قسمة التين والعنب بغير كيل ولا وزن، =

١٦٠١٢ ـ تجوز القسمة في الموزون كيلاً، إذا كان مما ينضبط قسمه بالكيل؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

١٦٠١٣ ـ تجوز القسمة في الثمار خرصاً[1]؛ لما ذكر قبل مسألة واحدة.

١٦٠١٤ ـ تجوز قسمة الوقف إذا لم يكن فيها رد عوض، فإذا كان عقار موقوف على عدة أشخاص، فطلبوا قسمه بينهم، لينحاز نصيب كل واحد منهم وينفصل عن نصيب غيره، فيتمكن من الانتفاع بغلة الجزء الذي أوقف عليه مباشرة، فيزول عنه ضرر الاشتراك في غلة الوقف كله، وما يحتاج إليه بسبب هذا الاشتراك من قسمة غلة الوقف كله بين الحين والآخر، فإن هذه القسمة جائزة؛ لأنها مجرد إفراز وحيازة نصيب كل منهم عن نصيب غيره، لكن يشترط في هذه القسمة أن لا يترتب عليها أن يدفع أحد ممن أوقف عليهم لبعض المشتركين معه في استحقاق غلة الوقف مبلغاً من المال؛ لأنه سيكون حينئذٍ شراء لجزء من الوقف، وهذا محرم؛ لأن الوقف لا يجوز بيع شيء منه.

١٦٠١٥ ـ إذا كان بعض العقار طلقاً لم يوقف وبعضه وقف، وفي القسمة رد عوض من صاحب الطلق، ليضاف إلى الوقف لم يجز؛ لأن حقيقة هذا العمل بيع جزء من الوقف على هذا الذي لم يوقف نصيبه، وهذا ممنوع منه؛ لأن الوقف لا يجوز بيع شيء منه.

= وتجوز قسمة الرمان عدداً، وكذلك البطيخ والخيار، هذا هو الصحيح في المعدودات كلها أنها تقسم بالقيمة، وليست هذه القسمة بيعاً، لكن تعديل الأجزاء معتبر فيه الخبرة، والمقصود أنه يجوز أن تعدل الأنصاب ما يمكن، إما من كيل أو وزن إن أمكن، وإلا بالخرص والتقويم، ليس هذا مثل البيع، فإن القسمة جائزة في جميع المال، ويجوز قسمة التمر قبل بدو صلاحه، والله أعلم».

(١) كأن يكون اثنان يملكون تمر عشر نخلات من نوع واحد، أحدهم يملك ثلثه، والثاني يملك ثلثيه، فخرص القاسم أن ثلث التمر في أربع منهن، فجعل ثمرهن لمالك الثلث، وجعل ثمر الست الباقيات، والذي قدر أنه يساوي ثلثي هذا التمر، لمالك الثلثين.

١٦٠١٦ ـ وإذا كان المتبرع بالوقف أو الذي أوقف عليه هذا الوقف هو الذي سيدفع زيادة للشريك في هذا العقار والذي لم يوقف نصيبه، جاز ذلك؛ لأن هذه الزيادة مقابل زيادة في الوقف من هذا العقار، وهذا لا حرج فيه؛ لأنها زيادة خير لهذا الوقف.

الفصل السابع

كيفية توزيع الأنصبة بعد القسمة

١٦٠١٧ ـ إذا اجتهد من يتولى القسمة بين الشركاء في أن تكون الأنصبة متعادلة أقرع عليها؛ لأن القرعة يلجأ إليها في الشرع في كل مسألة لا يوجد فيها مرجح[(١)].

---

(١) ينظر: مشكل الآثار، باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في إقراعه بين المدعيين (٧/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى (٢٠/ ٣٨٦، ٣٨٧): «والقرعة فيها آية من كتاب الله، وستة أحاديث عن النبي ﷺ، منها: هذا الحديث، ومنها: قوله: **«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ولم يجدوا إلا أن يستهموا عليه»**، ومنها: إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، ومنها: أن الأنصار كانوا يستهمون على المهاجرين لما هاجروا إليهم، ومنها: في المتداعيين اللذين أمرهما النبي أن يستهما على اليمين، أحبا أم كرها، ومنها: في اللذين اختصما في مواريث درست فقال لهما: **«توخيا الحق واستهما وليحلل كل منكما صاحبه»**، والقرعة يقول بها أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعي وأحمد وغيرهما، ومن خالفهم من الكوفيين لا يقول بها، بل نقل عن بعضهم أنه قال: القرعة قمار. وجعلوها من الميسر، والفرق بين القرعة التي سنها رسول الله وبين الميسر الذي حرمه ظاهر بيِّن، فإن القرعة إنما تكون مع استواء الحقوق وعدم إمكان تعيين واحد، وعلى نوعين: **أحدهما**: أن لا يكون المستحق معيناً، كالمشتركين إذا عدل المقسوم، فيعين لكل واحد بالقرعة، وكالعبيد الذين جزأهم النبي ثلاثة أجزاء، وكالنساء اللاتي يريد السفر بواحدة منهن، فهذا لا نزاع بين القائلين بالقرعة أنه يقرع فيه. **والثاني**: ما يكون المعين مستحقاً في الباطن، كقصة يونس، والمتداعيين، وكالقرعة فيما اذا أعتق واحداً بعينه ثم أُنسيه، وفيما إذا طلق امرأة من نسائه ثم أنسيها أو مات أو نحو ذلك، فهذه القرعة فيها نزاع وأحمد يجوز ذلك دون الشافعي»، وينظر: آخر الطرق الحكمية (ص٢٨٧ ـ ٣٢٨) فقد أطال في مسألة القرعة، وفي ذكر أدلتها.

١٦٠١٨ ـ فمن خرج سهمه على شيء صار له، وألزم بذلك؛ لأن القسمة والقرعة حكمان شرعيان، يلزم جميع الشركاء قبولهما، كبقية الأحكام الشرعية.

الفصل الثامن

صفات قاسم الحاكم وكاتبه

١٦٠١٩ ـ يجب أن يكون قاسم الحاكم عدلاً؛ ليتحرى العدل في قسمته، فيوصل إلى كل ذي حق حقه.

١٦٠٢٠ ـ وكذلك يجب أن يكون كاتب الحاكم الذي يكتب له عدلاً؛ لأن غير العدل لا يؤمن أن يزيد في الكتابة أو ينقص فيها، أو يزوِّر كتاباً على لسان الحاكم.





باب
الشهـــادات

الفصل الأول
محتوى الباب

١٦٠٢١ ـ يحتوي هذا الباب على حكم تحمل الشهادة وأدائها، وأقسام المشهود عليه، ومن تقبل شهادته، والشهادة بالتسامع، ومن ترد شهادته، وجرح الشهود وتعديلهم، واختلاف الشهود.

الفصل الثاني
حكم تحمل الشهادة وأدائها

١٦٠٢٢ ـ تحمل الشهادة فرض كفاية، فإذا دعي الإنسان لتحمل شهادة عند عقد نكاح، أو عند مداينة، أو عند طلاق، أو عند رجعة، لزمه الإجابة، إلا أن يقوم غيره ممن يصلح لتحملها بذلك، فإذا قام اثنان بتحملها سقط الإثم عن الجميع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

١٦٠٢٣ ـ أداء الشهادة فرض كفاية؛ للآية السابقة، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ﴾ [النساء: ١٣٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وهذا مجمع عليه[1].

١٦٠٢٤ ـ إذا لم يوجد من يقوم بالشهادة تحملاً أو أداء سوى اثنين، لزمهما القيام بها؛ للآيات السابقة.

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص٦٠٣).

١٦٠٢٥ ـ أداء الشهادة واجب على الشاهد القريب، وعلى الشاهد البعيد، إذا أمكنهما ذلك من غير ضرر[١]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ الآيـة [النساء: ١٣٥].

الفصل الثالث

أقسام المشهود عليه

١٦٠٢٦ ـ المشهود عليه أربعة أقسام:

١٦٠٢٧ ـ **القسم الأول من أقسام المشهود عليه**: الزنا، وما يوجب حده، كفعل قوم لوط، فلا يثبت إلا بأربعة رجال أحرار عدول، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٢]؛ لما سبق ذكره عند الكلام على حد الزنا في كتاب الحدود.

١٦٠٢٨ ـ **القسم الثاني من أقسام المشهود عليه**: المال كالقرض، والغصب، والديون كلها، وما يقصد به المال، كالبيع، والوقف، والإجارة، والهبة، والصلح، والمساقاة، والمضاربة، والشركة، والوصية له أو إليه

---

(١) قال في العدة شرح العمدة (ص٧٠١): «يعني أنه لو دعي إلى شهادة في مكان بعيد يشق عليه المشي إليه، لم يلزمه ذلك، وكذلك إذا دعاه في وقت برد أو مطر أو طين كثير أو ثلج يتضرر بالخروج فيه»، وقال في المغني (١٤/ ١٢٤): «إن دعي إلى تحمل شهادة في نكاح أو دين أو غيره، لزمته الإجابة، وإن كانت عنده شهادة فدعي إلى أدائها لزمه ذلك، فإن قام بالفرض في التحمل أو الأداء اثنان، سقط عن الجميع، وإن امتنع الكل أثموا، وإنما يأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر، وكانت شهادته تنفع، فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء، أو كان ممن لا تقبل شهادته، أو يحتاج إلى التبذل في التزكية ونحوها، لم يلزمه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»، ولأنه لا يلزمه أن يضر بنفسه لنفع غيره. وإذا كان ممن لا تقبل شهادته، لم يجب عليه؛ لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه. وهل يأثم بالامتناع إذا وجد غيره ممن يقوم مقامه؟ فيه وجهان...».

(٢) سبق ذكر أدلة هذه المسألة، وذكر من حكى هذا الإجماع في باب: الزنا.

بمال، والجناية الموجبة للمال، فيثبت بشاهدين[١]؛ لقوله تعالى في شأن الدين: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فهذه الآية نص في المداينة، ويقاس عليها سائر الأموال وما يقصد به المال.

١٦٠٢٩ ـ كما أن المال وما يقصد به المال يثبت أيضاً بشهادة رجل وامرأتين؛ لما سبق في المسألة الماضية، وهذا مجمع عليه في شأن الأموال[٢].

١٦٠٣٠ ـ ويثبت المال وما يقصد به المال كذلك برجل مع يمين المدعي؛ لما روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد[٣].

١٦٠٣١ ـ القسم الثالث من أقسام المشهود عليه: ما عدا القسمين الأولين، مما يطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، غير الحدود

---

(١) المغني (١٤/ ١٢٩).

(٢) الإجماع (ص٧٨)، المغني (١٤/ ١٢٩، ١٣٠).

(٣) صحيح مسلم (١٧١٢)، وله شواهد كثيرة، منها حديث جابر وحديث أبي هريرة وحديث زيد بن ثابت، وأحاديث أخرى عن جمع من الصحابة، وقد صحح الحافظان أبو حاتم وأبو زرعة حديثي أبي هريرة وزيد، وصحح الإمام أحمد حديث جابر. ينظر: المسند (١٤٢٧٨، ٢٢٤٦٠)، العلل لابن أبي حاتم (١٣٩٢، ١٤٠٢)، شرح معاني الآثار (٤/ ١٤٤ ـ ١٤٨)، المطالب (٢١٩١)، العلل للدارقطني (١٩٢٩)، السُّنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي (١٠/ ١٦٧ ـ ١٧٦)، الاستذكار (٧/ ١١٠ ـ ١١٥)، تهذيب السُّنن (٥/ ٢٢٥ ـ ٢٣٠)، التلخيص (٢٦٧٠ ـ ٢٦٧٢)، الإرواء (٢٦٨٣)، التحجيل (ص٥٧٦ ـ ٥٨٢)، وقال في الاختيارات (ص٣٦٢، ٣٦٣): «**فصل:** قصة أبي قتادة وخزيمة تقتضي الحكم بالشاهد في الأموال، وقال القاضي في التعليق: الحكم بالشاهد الواحد غير متبع، كما قال المخالف في الهلال في الغيم، وفي القابلة، على أنّا لا نعرف الرواية بمنع الجواز. قال أبو العباس: وقد يقال: اليمين مع الشاهد الواحد حق للمستحلِف وللإمام، فله أن يسقطها، وهذا أحسن».

والقصاص، كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والعتق، والولاية، والعزل، والنسب، والولاء، والوكالة في غير المال، والوصية إلى الغير بغير المال، كالتزويج، وتربية الأولاد، وما أشبه ذلك، فهذه كلها تثبت بشهادة رجلين؛ لقوله تعالى في شأن الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ويقاس عليها سائر ما يشبهها مما سبق وغيره، ولأن هذه الأمور ليست مالاً ولا يقصد بها المال، فلا يقبل فيها سوى رجلين، كالحدود[١].

١٦٠٣٢ ـ ولا يقبل في الأشياء السابقة شهادة شاهد مع يمين المدعي؛ لعدم الدليل على ذلك.

١٦٠٣٣ ـ الأقرب أن شهادة النساء تُقبل في جميع الأشياء، سوى الحدود[٢]؛ لقوله ﷺ: «**أليست شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟**» رواه البخاري[٣].

---

(١) حكى ابن المنذر في الإجماع (ص٧٨)، وصاحب الإنباه كما في الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٥١٥) الاتفاق على أن شهادة النساء لا تقبل في الحدود. وينظر: الطرق الحكمية: الطريق السابع: الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد (ص١٥٦ ـ ١٥٩) ففيه تخريج لحديث في عدم الحكم بالشاهد واليمين في دعوى المرأة الطلاق، حتى يعضد الشاهد نكول الزوج، وفيه تفصيل جيد في هذه المسألة.

(٢) ذكر الإمام ابن تيمية كما في الاختيارات (ص٣٥٧) أن الشروط التي في القرآن إنما هي في التحمل، لا في الأداء، وجاء في الاختيارات (ص٣٥٩، ٣٦٣) أيضاً: «تقبل شهادة النساء في الحدود إذا اجتمعن في العرس والحمام، ونص عليه أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه، ونقل ابن صدقة في الرجل يوصي بأشياء لأقاربه، ويعتق بعض عبيده، ولا يحضره إلا النساء: هل تجوز شهادتهن؟ قال: نعم تجوز شهادتهن في الحقوق. والصحيح: قبول شهادة النساء في الرجعة، فإن حضورهن عندها أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق في الديون. . ، ولو قيل: إنه يحكم بشهادة امرأة واحدة مع يمين الطالب في الأموال لكان متوجهاً؛ لأنهما أقيما مقام الرجل في التحمل»، ولفظة «الحدود» السابقة تحتاج إلى مراجعة، فسيأتي أن الحدود حكي الإجماع على عدم قبول شهادة النساء فيها.

(٣) صحيح البخاري، الحيض، باب: ترك الحائض الصوم (٣٠٤)، والآية التي =

١٦٠٣٤ ـ **القسم الرابع من أقسام المشهود عليه**: ما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة، والحيض، والعدة، والعيوب تحت الثياب، فيثبت بشهادة امرأة عدل[١]؛ لأن عقبة بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**كيف وقد زعمت ذلك**». رواه البخاري[٢].

= استدل بها من قصر شهادتها على أشياء محدودة، وهي آية الدين عند الكلام على الإشهاد عليه، إنما ذكرت بعض ما يستشهد به، وليس فيها المنع من غيره، وقال في الشرح الممتع الطبعة المصرية (١١/٦٠٣، ٦٠٤): «قال بعض أهل العلم: إن المرأتين تقومان مقام الرجل إلا في الحدود، من أجل الاحتياط لها، واستدل هؤلاء بعموم قول الرسول ﷺ: «**أليس شهادة الرجل بشهادة امرأتين**» وأطلق ولم يفصل، ثم إن الله تعالى ذكر العلة في اشتراط العدد في النساء وهي: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولم يذكر أن العلة المال، العلة أن تقوى المرأة بالمرأة فتذكرها إذا نسيت. وهذا يكون في الشهادة في الأموال وفي غير الأموال إلا ما سلك فيه طريق الاحتياط، ويكون كذلك في المرأة معها رجل أو ليس معها رجل، وهذا القول هو الراجح. فالقول الصحيح: أن المرأتين تقومان مقام الرجل إلا في الحدود للاحتياط لها، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤] فهو نص صريح في وجوب الذكورية، فلذلك نقول: إذاً المال يثبت برجلين، وأربعة نساء، ورجل وامرأتين، ورجل ويمين، وامرأتين ويمين المدعي، واختار شيخ الإسلام أيضاً: وامرأة ويمين المدعي، فقال: إن المرأة إذا كانت ذاكرة للشهادة ومتيقنة فالعلة التي ذكرها الله ﷻ، أن تضل إحداهما انتفت، فيكون طرق إثبات المال ستة، والسابعة: القرائن الظاهرة بينة أيضاً»، وينظر: الطرق الحكمية: الطريق الثامن والطريق العاشر من طرق الحكم (ص١٤٩ ـ ١٥٦، ١٥٩ ـ ١٦١) ففيه تفصيل جيد، وآثار، ونقول عن شيخه وغيره، وينظر: جامع أحكام النساء (٤/٥٤٩ ـ ٥٥٧).

(١) حكى في الإنباه كما في الإقناع (٣/١٥١٦) الإجماع على أن شهادة النساء تقبل فيما لا يجوز أن يطلع عليه الرجال، كالولادة، وعيوب المرأة التي لا يطلع عليها الرجال.

(٢) صحيح البخاري (٢٦٥٩)، وزاد: «فنهاه عنها»، وذكر أن النبي ﷺ أعرض عنه لما أخبره بكلامها أول الأمر، وفي رواية عند البخاري (٢٦٦٠) أيضاً: «**كيف وقد قيل؟ دعها عنك**»، قال الحافظ في التلخيص في الرضاع (١٨٤٣): «وهم من ذكر هذا =

١٦٠٣٥ ـ تقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة النساء؛ للخبر السابق.

١٦٠٣٦ ـ تقبل شهادة العبد المملوك في كل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والعبد عدل تقبل روايته وأخباره وفتياه الدينية، فيدخل في عموم الآية.

١٦٠٣٧ ـ ومما تقبل شهادة العبد فيه: القصاص؛ لعموم الآية السابقة.

١٦٠٣٨ ـ أما الحدود فلا تقبل شهادة العبد فيها؛ لأن في شهادة العبد ضعفاً يسيراً، ولهذا اختلف في قبول شهادته في جميع الحقوق، فلا تقبل في الحدود؛ لأنها تدرأ بالشبهات، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[1].

الفصل الرابع
من تقبل شهادته

١٦٠٣٩ ـ تقبل شهادة الفاعل على فعله، كالمرضعة على الرضاع، والقاسم على القسمة؛ لحديث عقبة السابق[2]، ولأنه يشهد على فعل نفسه،

= الحديث في المتفق»، وسيأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ مزيد أدلة لقبول شهادة الواحد بلا يمين، وتنظر: المراجع المذكورة قبل تعليق واحد، الطرق الحكمية: من الطريق الثامن من طرق الحكم إلى الطريق الحادي عشر.

(١) سبق في باب: الزنا ذكر من حكى هذا الإجماع في الزنا، وينظر: المغني، باب: الشهادات (١٤/ ١٨٧).

(٢) ذكر الحافظ ابن القيم في الطرق الحكمية في الطريق السادس من طرق الحكم (ص١٢٩ ـ ١٣١) عدة أدلة لقبول الشاهد الواحد بلا يمين، منها هذا الحديث، ومنها شهادة خزيمة، ومنها شهادة رجل لأبي قتادة يوم حنين بقتله لرجل من المشركين، ومنها قبول شهادة ابن عمر على رؤية الهلال وحده، ومنها قبول شهادة الواحد في الترجمة، والرسالة، والتعريف، والجرح والتعديل.

وهو ضابط له عادة، فتصح شهادته فيه، كما لو شهد على فعل غيره.

١٦٠٤٠ ـ تقبل شهادة الأخ لأخيه، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[١]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

١٦٠٤١ ـ تقبل شهادة الصديق لصديقه، وهذا قول عامة أهل العلم[٢]؛ لعموم الآية السابقة.

١٦٠٤٢ ـ تقبل شهادة الأصم على المرئيات؛ لأنه فيها كالذي يسمع، فيدخل في عموم الآية السابقة.

١٦٠٤٣ ـ تقبل شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت؛ لأن السمع من الحواس التي يحصل بها اليقين، وبالأخص إذا كان الأعمى جليساً للمشهود عليه وشهد عليه بما قاله وقت مجالسته له، ونحو ذلك من الأحوال التي يحصل لدى الأعمى بها اليقين من صوت المشهود عليه، فإنه تقبل شهادته في ذلك، كالمبصر.

١٦٠٤٤ ـ ويستثنى من هذا: الحدود، فإن شهادة الأعمى لا تقبل فيها على الصحيح، لما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه لم يقبل شهادة الأعمى في السرقة[٣]، ولأن في شهادة الأعمى ضعفاً يسيراً، فلم تقبل في الحدود؛ لأنها تدرأ بالشبهات.

---

(١) حكى ابن المنذر في الإجماع (ص٧٧) الاتفاق على ذلك، وقال في الشرح الكبير (٢٩/ ٤٢١): «حكى ابن المنذر عن الثوري أنه لا تقبل شهادة كل ذي رحم محرم، وعن مالك: أنه لا تقبل شهادته لأخيه إذا كان منقطعاً إليه في صلته وبره؛ لأنه متهم في حقه، وقال ابن المنذر: قال مالك: لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النسب وتجوز في الحقوق»، وينظر: المغني (١٤/ ١٨٤).

(٢) قال في المغني (١٤/ ١٨٥)، والشرح الكبير (٢٩/ ٤٢٣): «**فصل:** وتقبل شهادة أحد الصديقين لصاحبه، في قول عامة العلماء، إلا مالكاً، قال: لا تقبل شهادة الصديق الملاطف؛ لأنه يجر إلى نفسه نفعاً بها، فهو متهم، فلم تقبل شهادته، كشهادة العدو على عدوه».

(٣) رواه عبد الرزاق (١٥٣٨٠) عن ابن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن أشياخهم. وهذا سند حسن، فالأشياخ تقوي رواية بعضهم بعضاً.

١٦٠٤٥ ـ تقبل شهادة المستخفي؛ لعموم الآية السابقة.

١٦٠٤٦ ـ تقبل شهادة من سمع إنساناً يقر بحق، وإن لم يقل للشاهد: اشهد علي؛ لأنه شهد بما تيقن به عن طريق السمع، فصحت شهادته به، كما لو شهد بما رآه.

١٦٠٤٧ ـ تقبل شهادة القاذف، وغيره من الفساق بعد توبته؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: ٤، ٥]، ولأنها تقبل شهادة الكافر بعد إسلامه، فالفاسق أولى، ولما ثبت عن عمر أنه أمر بقبول توبة شارب الخمر إذا تاب[(١)].

١٦٠٤٨ ـ تقبل شهادة الأخرس فيما رآه إذا شهد بإشارة مفهومة، أو شهد بالكتابة، وكانت شهادته لا احتمال فيها بوجه من الوجوه؛ لأن إشارته وكتابته بمنزلة نطقه، كما في سائر أحكامه.

الفصل الخامس

الشهادة بالتسامع

١٦٠٤٩ ـ يجوز للإنسان أن يشهد بما تظاهرت به الأخبار، واستقرت معرفته في قلبه، ولا سبيل إلى معرفته إلا بذلك، كالشهادة على النسب والولادة؛ لأنه لا يمكن معرفته عن طريق الرؤية، ولا طريق لمعرفته على جهة القطع إلا بالتسامع والاشتهار، فجازت الشهادة به، كالرؤية، وهذا

---

(١) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة (١٣٩٠)، والبيهقي (١٠/ ٢١٤) بسند حسن، وفيه قصة تدل على رفق عمر برعيته ورحمته لهم وعدله فيهم، وروى عبد الرزاق (١٥٥٥٠) بسند حسن عن ابن المسيب قال: شهد على المغيرة أربعة بالزنا، فنكل زياد، فحد عمر الثلاثة، ثم سألهم أن يتوبوا، فتاب اثنان، فقبلت شهادتهما، وأبي أبو بكرة أن يتوب، فكانت لا تجوز شهادته، وكان قد عاد مثل النصل من العبادة حتى مات.

مجمع عليه في النسب[1]، وجرح الشاهد وتعديله[2].

١٦٠٥٠ ـ ولا تقبل الشهادة بالتسامع في الحد؛ لأن قبولها من باب الضرورة لعدم إمكان الشهادة بالرؤية، ولا ضرورة في الحدود، بل الأصل الستر فيها.

١٦٠٥١ ـ ولا تقبل الشهادة بالتسامع أيضاً في القصاص؛ لأنه لا ضرورة أيضاً في القصاص؛ لأنه يمكن إثباته بطرق أخرى كالقسامة.

الفصل السادس
مَن تُردُّ شهادته

١٦٠٥٢ ـ لا تقبل شهادة صبي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ

---

(١) المغني (١٤/ ١٤١)، الشرح الكبير (٢٩/ ٢٦٦)، ونقلا عن ابن المنذر أنه ذكر أنه لا يعلم أحداً من أهل العلم منع منه.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (ص٦٠٢)، وقال الحافظ ابن القيم في الطرق الحكمية (ص٢٠١، ٢٠١): «**فصل**: الطريق العشرون: الحكم بالاستفاضة، وهي درجة بين التواتر والآحاد، فالاستفاضة هي الاشتهار الذي يتحدث به الناس، وفاض بينهم، وهذا النوع من الأخبار يجوز استناد الشهادة إليه ويجوز أن يعتمد الزوج عليه في قذف امرأته ولعانها إذا استفاض في الناس زناها ويجوز اعتماد الحاكم عليه، قال شيخنا في الذمي إذا زنا بالمسلمة قُتل، ولا يرفع عنه القتل الإسلام، ولا يشترط فيه أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم، بل يكفي استفاضة ذلك واشتهاره، هذا نص كلامه، وهذا هو الصواب؛ لأن الاستفاضة من أظهر البينات فلا يتطرق إلى الحاكم تهمة إذا استند إليها، فحكمه بها حكم بحجة لا بمجرد علمه الذي يشاركه فيه غيره، ولذلك كان له أن يقبل شهادة الشاهد إذا استفاض في الناس صدقه وعدالته من غير اعتبار لفظ شهادة على العدالة، ويرد شهادته ويحكم بفسقه باستفاضة فجوره وكذبه، وهذا مما لا يعلم فيه بين العلماء نزاع وكذلك، الجارح والمعدل يجرح الشاهد بالاستفاضة صرح بذلك أصحاب الشافعي وأحمد، ويعدله بالاستفاضة، ولا ريب أنا نشهد بعدالة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وفسق الحجاج، والمقصود أن الاستفاضة طريق من طرق العلم التي تنفي التهمة عن الشاهد والحاكم، وهي أقوى من شهادة اثنين مقبولين».

﴿يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقد ثبت عن عبد الله بن أبي مليكة قال: أرسلت إلى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله عن شهادة الصبيان، فقال: قال الله عز وجل: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وليسوا ممن نرضى(١).

١٦٠٥٣ ـ لا تقبل شهادة زائل العقل؛ للآيتين السابقتين، وهذا مجمع عليه(٢).

١٦٠٥٤ ـ لا تقبل شهادة كافر على مسلم؛ للآيتين السابقتين.

١٦٠٥٥ ـ ويستثنى من هذا الحكم: الشهادة على الوصية في السفر، إذا لم يوجد سواهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [المائدة: ١٠٦](٣).

١٦٠٥٦ ـ وألحق بها بعض أهل العلم كل ضرورة حضراً، وسفراً، قياساً عليها(٤).

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٥٤٩٤)، والحاكم (٢/ ٢٨٦، و٤/ ٩٩)، والبيهقي (١٠/ ١٦٢) بسند صحيح، وعندهم زيادة: قال ـ أي: ابن أبي مليكة ـ: فأرسلت إلى ابن الزبير رضي الله عنهما أسأله، فقال: بالحرى إن سئلوا أن يصدقوا. قال: فما رأيت القضاء إلا على ما قال ابن الزبير. قال في الاستذكار (٧/ ١٢٥): «فإن قيل ابن الزبير أجازها، قيل له: ابن عباس ردها، والقرآن يدل على إبطالها»، والرواية عن ابن الزبير لها طرق أخرى تنظر في التحجيل (ص٥٧٢).

(٢) الإجماع (ص٧٧).

(٣) ورد في قبول شهادة الكافر في الوصية في السفر أيضاً حديث مرفوع وآثار، في تفسير ابن جرير وغيره. وينظر: التحجيل (ص٥٧٣، ٥٧٤).

(٤) جاء في الاختيارات (ص٣٥٨، ٣٥٩) ما نصه: «وتقبل شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيره، وهو مذهب أحمد، ولا تعتبر =

١٦٠٥٧ ـ لا تقبل شهادة فاسق، وهذا لا خلاف فيه في الجملة[(١)]؛ للآيتين السابقتين، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، ولما روي عن النبي ﷺ أنه رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم[(٢)]، ولما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً في شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو في قرابة»[(٣)].

١٦٠٥٨ ـ ومما ينبغي أن يتنبه له أن العدل في كل زمان وفي كل مكان بحسبه، فالأصل أن العدل من كان عدلاً في دينه ومروءته، فلا يرتكب كبيرة، ولا يصر على صغيرة، ولا يفعل أمراً يخل بمروءته، بأن

= عدالتهم، وإن شاء لم يحلفهم بسبب حق الله... وقول أحمد: أقبل شهادة أهل الذمة إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم هذه ضرورة. يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضراً وسفراً، وصية وغيرها، وهو متجه».

(١) الاستذكار (٧/ ١٠٤)، المغني (١٤/ ١٤٨)، وقال في مختصر الفتاوى المصرية (ص٦٠٤): «وشهادة الفاسق مردودة بنص القرآن واتفاق المسلمين، وقد يجيز بعضهم الأمثل فالأمثل من الفساق عند الضرورة، إذا لم يوجد عدول، ونحو ذلك، وأما قبول شهادة الفاسق: فهذا لم يقله أحد من المسلمين».

(٢) رواه عبد الرزاق (١٥٣٦٤)، ورواه الإمام أحمد (٧١٠٢): حدَّثنا هاشم، وحسين، كلهم (عبد الرزاق وهاشم وحسين) عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى (شامي ثقة، لكن لديه مناكير) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وسنده غريب لا يعتضد به، لتفرد سليمان الشامي عن عمرو المدني، وقال أبو داود: «الغمر: الحنة والشحناء، والقانع: الأجير التابع، مثل الأجير الخاص»، وقال البغوي في شرح السُّنَّة (١٠/ ١٢٧): «قال أبو عبيد: لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وأتمنهم عليه، فمن ضيع شيئاً مما أمر الله به، أو ركب شيئاً مما نهاه الله، فليس ينبغي أن يكون عدلاً؛ لأنه لزمه اسم الخيانة»، ولهذا الحديث شاهد من حديث عائشة، لكن ذكر أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (١٤٢٨) أنه منكر.

(٣) سبق تخريجه في أوائل كتاب القضاء.

يجتنب الأمور الدنيئة المزرية به، لكن إذا كان أهل زمان أو مكان يغلب فيهم الوقوع في بعض المعاصي أو ما يخل بالمروءة، حتى أنه يندر أن يوجد فيهم عدل، فإنه يقبل في الشهادة عليهم مَن كان مثلهم، ومن يرضونه شاهداً عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢][1].

١٦٠٥٩ ـ ولهذا فإنه في هذا العصر الذي ابتلي الناس فيه بالوقوع في بعض كبائر الذنوب، وأصبحت في بعض البلاد شيئاً مألوفاً بين عامة

---

(١) جاء في الاختيارات (ص٣٥٦ ـ ٣٥٨): «وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ يقتضي أنه يقبل في الشهادة على حقوق الآدميين من رضوه شهيداً بينهم، ولا ينظر إلى عدالته كما يكون مقبولاً عليهم فيما ائتمنوه عليه. وقوله تعالى في آية الوصية: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ﴾ [المائدة: ١٠٦]؛ أي: صاحبا عدل، والعدل في المقال هو الصدق والبيان الذي هو ضد الكذب والكتمان كما بينه الله تعالى في قوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها فيكون الشاهد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر. وبهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات كما كان الصحابة لبطلت الشهادات كلها أو غالبها. وقال أبو العباس في موضع آخر: إذا فسر الفاسق في الشهادة بالفاجر وبالمتهم فينبغي أن يفرق بين حال الضرورة وعدمها كما قلنا في الكفار، وقال أبو العباس في موضع: ويتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة، مثل الجند، وجفاة البدو، وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل. وله أصول منها: قبول شهادة أهل الذمة في الوصية وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجل وشهادة الصبيان فيما لا يطلع عليه الرجال، ويظهر ذلك بالمحتضر في السفر إذا حضره اثنان كافران واثنان مسلمان يصدقان وليسا بملازمين للحدود أو اثنان مبتدعان فهذان خير من الكافرين، والشروط التي في القرآن إنما هي في استشهاد التحمل لا الأداء، وينبغي أن نقول في الشهود ما نقول في المحدثين، وهو أنه من الشهود من تقبل شهادته في نوع دون نوع أو شخص دون شخص كما أن المحدثين كذلك. ونبأ الفاسق ليس بمردود بل هو موجب للتبين عند خبر الفاسق الواحد ولم يؤمر به عند خبر الفاسقين، وذلك أن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد. أما إذا علم أنهما لم يتواطآ فهذا قد يحصل به العلم».

الناس، وجلهم يقع فيها، كحلق اللحى، والغيبة[1]، فإن من وقع في هذا الوقت في هاتين المعصيتين، وما يماثلهما، كإسبال الثياب الذي كثر بين عامة الناس في هذا الوقت، لا ترد شهادته من أجل ذلك.

١٦٠٦٠ ـ لا تقبل شهادة مجهول الحال؛ ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢﴾ [الطلاق: ٢]، ومجهول الحال لا تعلم عدالته، فلم تتحقق فيه الصفة المشترطة في هذه الآية، فلا تقبل شهادته، كالفاسق، ولما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه طلب من الشاهد الذي لا يعرفه من يعرف عدالته، فلما أحضر رجلاً لا يعرف منه إلا الظاهر لم يقبل تزكيته، وقال: ائتني بمن يعرفك[2].

١٦٠٦١ ـ لا تقبل شهادة كل من يجر إلى نفسه نفعاً، ولا دافع عنها

---

(١) الشرح الممتع الطبعة المصرية (١١/ ٥٨٥، ٥٨٦).

(٢) رواه العقيلي في ترجمة الفضل بن زياد (٣/ ٤٥٤)، والبيهقي (١٠/ ١٢٥)، والخطيب في الكفاية، باب: الرد على من زعم أن العدالة إظهار الإسلام (ص١٤٣، ١٤٤) بسند صحيح. وينظر: الإرواء (٢٦٣٧).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التزكية غير واجبة، فيكتفى بظاهر الإسلام، إلا في الحدود والقصاص، ما لم يطعن الخصم في الشهود؛ لأن الأصل في المسلمين العدالة؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، والوسط العدل، وهذا قول له قوة، والمسألة تحتاج إلى مزيد عناية، وقد حكى الخطيب البغدادي في الكفاية (ص١٤٣) إجماع الأمة على أنه لا يكفي في حالة الشهود على ما يقتضي الحقوق إظهار الإسلام دون تأمل أحوال الشهود واختبارها، وفي حكاية هذا الإجماع نظر؛ لما سبق، وينظر: ما يأتي في مسألة الجرح والتعديل ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وهذا كله فيما إذا كان القاضي لا يعلم حال الشهود، أما إذا كان يعلم حال الشهود بجرح أو عدالة فإنه يحكم بعلمه بقبول شهادتهم أو ردها، وهذا مجمع عليه. ينظر: النظرية العامة لإثبات الحدود (٢/ ٢٧ ـ ٢٩)، وينظر: المغني (١٤/ ٤٣).

شراً، وهذا كله مما أجمع أهل العلم عليه[١]، لحديث عبد الله بن عمرو السابق في شأن القانع، ولأن كلاً منهما يشهد لنفسه.

١٦٠٦٢ ـ لا تقبل شهادة والد وإن علا لولده؛ لأنه يجر لنفسه نفعاً، لحديث: «**أنت ومالك لأبيك**»[٢]، ولقول عمر رضي الله عنه السابق، وهذا قول عامة أهل العلم[٣].

١٦٠٦٣ ـ لا تقبل شهادة سيد لعبده؛ لأن مال العبد لسيده، فشهادته له شهادة لنفسه، وهذا لا خلاف فيه[٤].

١٦٠٦٤ ـ لا تقبل شهادة السيد لمكاتبه؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وإذا عجز عن سداد دين الكتابة رجع عبداً ورجعت أمواله لسيده، فلم تقبل شهادة السيد له لذلك، كالعبد الذي لم يكاتب، ولقول عمر رضي الله عنه السابق.

١٦٠٦٥ ـ ولا تقبل شهادتهما له؛ لأن العبد ينبسط في مال سيده، وتجب نفقته فيه، فلا تقبل شهادته له، كالولد مع أبيه، وكالتابع مع أهل البيت.

١٦٠٦٦ ـ لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه؛ لأن كلاً منهما يرث الآخر من غير حجب وينبسط في ماله عادة، فلم تقبل شهادته له، كالولد مع أبيه، وكالتابع مع أهل البيت.

---

(١) شرح معاني الآثار، باب: اليمين مع الشاهد (٤/١٤٧)، وينظر: الإقناع للفاسي (٣/ ١٥١٥).

(٢) سبق تخريجه في الفصل الأول من باب: الصداق، وهو حديث حسن.

(٣) نقل الفاسي في الإقناع (٣/ ١٥١٤، ١٥١٥) عن صاحب النكت أنه قال: «لا تجوز شهادة الوالد لولده، وبه قال سائر فقهاء الأمصار، وحكي عن عمر رضي الله عنه، وبه قال داود»، وما نقل عن عمر رواه عبد الرزاق (١٥٤٧١) بسند واه، وقد عزاه في المغني لأفراد من أهل العلم.

(٤) قال في المغني (١٤/ ١٨٣): «لا نعلم في هذا خلافاً».

١٦٠٦٧ ـ لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه؛ لأنه خصم متهم في ذلك، فلم تقبل شهادته فيه، كالتابع مع أهل البيت، وقد أجمع أهل العلم على أن الخصم لا تقبل شهادته على خصمه[١].

١٦٠٦٨ ـ لا تقبل شهادة الوكيل فيما هو وكيل فيه؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

١٦٠٦٩ ـ لا تقبل شهادة الشريك فيما هو شريك فيه؛ لأنه يشهد لنفسه.

١٦٠٧٠ ـ لا تقبل شهادة العدو عداوة دنيوية على عدوه؛ لحديث عبد الله بن عمرو السابق.

١٦٠٧١ ـ لا تقبل شهادة معروف بكثرة الغلط والغفلة؛ لأنه لا يوثق بشهادته، لاحتمال أن تكون من غلطاته.

١٦٠٧٢ ـ ولا تقبل شهادة من لا مروءة له، كالمسخرة، الذي يضحك الناس بأمور تنقص من مكانته في نفوس الناس[٢]، وكاشف عورته للناظرين في حمام أو غيره؛ لأن هذه أفعال دنية، وفعلها سخف ودناءة، فمن رضيه لنفسه واستحسنه، لم تحصل الثقة بقوله؛ لأن ذلك نقص في عدالته[٣].

---

(١) الإقناع لابن المنذر بتحقيقي (٢/٥٢٨)، الإجماع (ص٧٧).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص٦٠٥): «ومن قصد خروج الريح منه، ليضحك الجماعة، فإنه يعزر على ذلك، وترد شهادته... **فصل**: إن الذي يحدث ليضحك الناس ويل له، ثم ويل له، والمصر على ذلك فاسق مسلوب الولاية، مردود الشهادة، وما كان مباحاً في غير حال القراءة مثل المزاح الذي جاءت به الآثار، وهو أن يمزح، ولا يقول إلا صدقاً، لا يكون في مزاحه كذب ولا عدوان، هذا لا يفعله حال قراءة القرآن، بل ينزه عنه مجلس القرآن، فليس كل ما يباح في حال غير القراءة يباح فيها».

(٣) قال في المغني (١٤/١٥٢، ١٥٣): «فأما المروءة فاجتناب الأمور الدنيئة المزرية به، وذلك نوعان؛ **أحدهما**: من الأفعال، كالأكل في السوق؛ يعني: به الذي =

١٦٠٧٣ ـ ومن أمثلة ما يخل بالمروءة والتي حدثت أو كثرت في هذا الزمان: المشاركة في الملاكمة، وتمثيل النساء، والغناء والرقص، فهذه الأمور محرمة، ومخلة بالمروءة.

١٦٠٧٤ ـ ومنها: أن يقوم شخص بالتمثيل في أفلام الكرتون، فيظهر بمظهر لا يليق بالإنسان، كأن يضع على ظهره جناحين، ونحو ذلك[١].

= ينصب مائدة في السوق، ثم يأكل والناس ينظرون. ولا يعني به أكل الشيء اليسير، كالكسرة ونحوها. وإن كان يكشف ما جرت العادة بتغطيته من بدنه، أو يمد رجليه في مجمع الناس، أو يتمسخر بما يضحك الناس به، أو يخاطب امرأته أو جاريته أو غيرهما بحضرة الناس بالخطاب الفاحش، أو يحدث الناس بمباضعته أهله، ونحو هذا من الأفعال الدنيئة، ففاعل هذا لا تقبل شهادته؛ لأن هذا سخف ودناءة، فمن رضيه لنفسه واستحسنه، فليست له مروءة، فلا تحصل الثقة بقوله. قال أحمد، في رجل شتم بهيمة: قال الصالحون: لا تقبل شهادته حتى يتوب. وقد روى أبو مسعود البدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى، إذا لم تستح فاصنع ما شئت**»؛ يعني: من لم يستح صنع ما شاء. ولأن المروءة تمنع الكذب، وتزجر عنه، ولهذا يمتنع منه ذو المروءة وإن لم يكن ذا دين. وقد روي عن أبي سفيان، أنه حين سأله قيصر عن النبي ﷺ وصفته فقال: والله لولا أني كرهت أن يؤثر عني الكذب، لكذبته. ولم يكن يومئذٍ ذا دين. ولأن الكذب دناءة، والمروءة تمنع من الدناءة. وإذا كانت المروءة مانعة من الكذب، اعتبرت في العدالة، كالدين، ومن فعل شيئاً من هذا مختفياً به، لم يمنع من قبول شهادته؛ لأن مروءته لا تسقط به. وكذلك إن فعله مرة، أو شيئاً قليلاً، لم ترد شهادته؛ لأن صغير المعاصي لا يمنع الشهادة إذا قل، فهذا أولى، ولأن المروءة لا تختل بقليل هذا، ما لم يكن عادته. **النوع الثاني**، في الصناعات الدنيئة؛ كالكساح والكنّاس، لا تقبل شهادتهما؛ لما روى سعيد، في سننه أن رجلاً أتى ابن عمر، فقال له: إني رجل كناس، فقال: أي شيء تكنس، الزبل؟. قال: لا. قال: العذرة؟ قال: نعم. قال: منه كسبت المال، ومنه تزوجت، ومنه حججت؟ قال: نعم. قال: الأجر خبيث، وما تزوجت خبيث، حتى تخرج منه كما دخلت فيه. وعن ابن عباس مثله في الكساح. ولأن هذا دناءة يجتنبه أهل المروءات، فأشبه الذي قبله. فأما الزبال والقراد والحجام ونحوهم، ففيه وجهان...».

(١) ينظر في جميع هذه الأمثلة: الشرح الممتع الطبعة المصرية (١١/ ٥٨٢، ٥٨٣).

١٦٠٧٥ ـ من شهد شهادة يُتهم في بعضها رُدت كلها، كأن يشهد لميت يرثه هو وغيره بمبلغ من المال، وكأن يشهد لشريكه بما يعود نفعه على شركتهما؛ لأن الشهادة لا تتبعض في نفسها، ولأنه قد يكون شهد بها من أجل ما يتهم فيه منها، وهذه تهمة تبطل شهادته[١].

الفصل السابع

جرح الشهود وتعديلهم

١٦٠٧٦ ـ لا يسمع في الجرح والتعديل والترجمة ونحوها إلا شهادة اثنين؛ لأن الجرح والتعديل إثبات صفة من يبني الحاكم حكمه على صفته، فاعتبر فيه العدد، كالحضانة، ولأن الترجمة للخصم شهادة عليه بقول، فاشترط له العدد، كالشهادة على إقرار خارج مجلس القضاء[٢].

١٦٠٧٧ ـ إذا تعارض الجرح والتعديل قُدِّم الجرح؛ لأن الجارح مثبت والمعدِّل نافٍ، فيقدم المثبت؛ لأن معه زيادة علم.

الفصل الثامن

اختلاف الشهود

١٦٠٧٨ ـ إذا شهد شاهد بألف وآخر بألفين قضى له بألف؛ لأن الشهادة كملت فيما اتفقا عليه، فحكم به، كما لو لم يزد أحدهما على صاحبه.

---

(١) قال في الإنصاف (٢٩/ ٤٣٣، ٤٣٤): «لو شهد بحق مشترك بين من لا ترد شهادته له وبين من ترد شهادته له لم تقبل على الصحيح من المذهب، ونص عليه؛ لأنها لا تتبعض في نفسها. وذكر جماعة تصح إن شهد أنهم قطعوا الطريق على القافلة لا علينا».

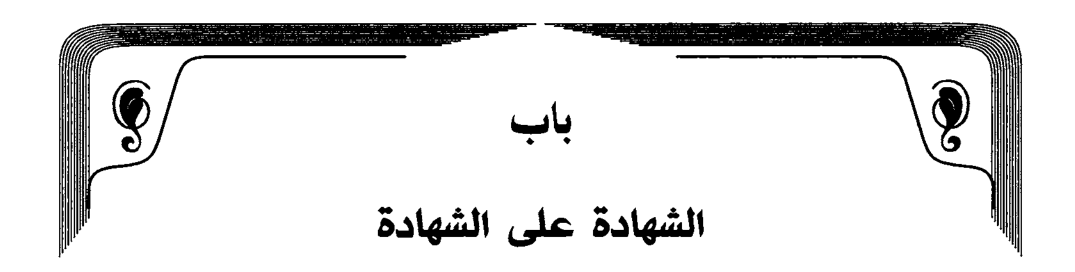
(٢) وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفي في الترجمة رجل واحد؛ لأن النبي ﷺ كان يكتفي بترجمة واحد، لكن هذا في ترجمة الرسائل، ونحوها، والمسألة تحتاج إلى مزيد عناية.

١٦٠٧٩ ـ وحلف مع شاهده على الألف الآخر إن أحب واستحقه؛ لأن الأموال تثبت بالشاهد واليمين، كما سبق.

١٦٠٨٠ ـ وإن قال أحد الشهود: ألف من قرض، وقال الآخر: من ثمن مبيع، لم تكمل الشهادة؛ لأن كل واحد منهما شهد بغير ما شهد به الآخر.

١٦٠٨١ ـ إذا شهد أربعة بالزنا أو شهد اثنان على فعل سواه، كالسرقة أو القتل أو البيع أو غيرها مما يكفي فيه شاهدان، واختلف الأربعة الذين شهدوا على الزنا، أو اختلف الاثنان الذين شهدوا على غيره في المكان أو الزمان أو الصفة، لم تكمل شهادتهم؛ لأنهم لم يشهدوا على فعل واحد، فأشبه ما لو انفرد أحدهم بالشهادة.





باب
الشهادة على الشهادة

الفصل الأول
محتوى الباب

١٦٠٨٢ ـ يشتمل هذا الباب على ما تجوز فيه الشهادة على الشهادة، وعلى شروط الشهادة على الشهادة، وعلى حضور شهود الأصل أو تغير حالهم.

الفصل الثاني
ما تجوز فيه الشهادة على الشهادة

١٦٠٨٣ ـ تجوز الشهادة على الشهادة فيما يجوز فيه كتاب القاضي؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، فلو لم تُقبل لبطلت الشهادة فيما يتأخر إثباته عند الحاكم، ثم يموت الشاهد الأصل قبل إثبات شهادته عنده، ولأنه قد يتعذر حضور الشاهد عند القاضي، فلو لم تقبل بطلت الشهادة، وتضرر الناس، وضاعت الحقوق، وهذا مجمع عليه في الجملة[1].

١٦٠٨٤ ـ وقد سبق أن كتاب القاضي يُقبل في كل الأمور بما في ذلك الحدود والقصاص.

---

(١) الإقناع لابن المنذر، بتحقيقي (٢/ ٥٣٢)، الإجماع له (ص٧٨)، المغني (١٤/ ١٩٩)، وينظر: الإقناع للفاسي (٣/ ١٥١٩ ـ ١٥٢١) نقلاً عن جمع من أهل العلم.

الفصل الثالث

شروط الشهادة على الشهادة

١٦٠٨٥ ـ لا تصح الشهادة على الشهادة إلا إذا تعذرت شهادة الأصل بموت أو غيبة أو مرض ونحوه؛ لأنها إنما ثبتت للحاجة، ولا حاجة مع عدم تعذر شهادة الأصل.

١٦٠٨٦ ـ لا تصح الشهادة على الشهادة إلا شرط أن يستدعيه شاهد الأصل، فيقول: اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلاناً أقر عندي بكذا، أو أشهدني بكذا؛ لأنه إذا لم يشهده، وإنما سمعه يتكلم بذلك احتمل أنه أراد أن ذلك له على المدعى عليه من وعد، وقد يكون عنده شيء من التردد في ثبوت ما تكلم به، بحيث لو طلب منه الشهادة بما تكلم به لم يشهد، ونحو ذلك من الاحتمالات التي تقدح في الشهادة وتبطلها.

١٦٠٨٧ ـ ويعتبر معرفة العدالة في شهود الأصل والفرع؛ لأنهم جميعاً شهود، ومن شرط الشهود العدالة، كما سبق.

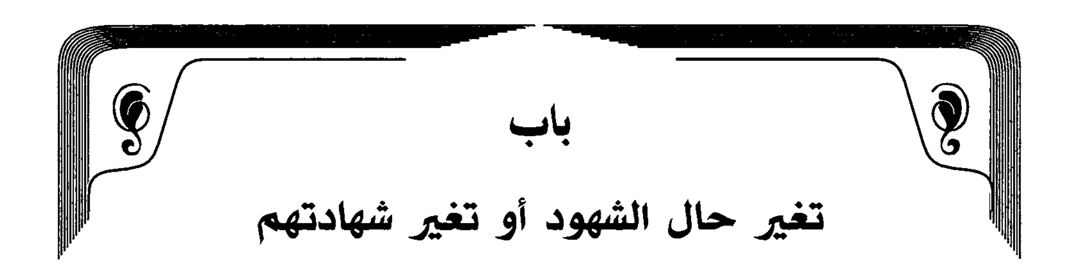
الفصل الرابع

حضور شهود الأصل أو تغير حالهم

١٦٠٨٨ ـ إذا لم يحكم القاضي بشهادة الفرع حتى حضر شهود الأصل وقف الحكم على سماع شهادتهم؛ لأنه قدر على الأصل قبل عمله بالبدل، فبطل العمل بالبدل، كما لو قدر المتيمم على الوضوء قبل الصلاة.

١٦٠٨٩ ـ إذا حدث من بعض شهود الأصل ما يمنع قبول الشهادة، كأن يفسق أحدهم أو يكفر، لم يحكم بها؛ لأن الحكم ينبني على شهادتهم، فأشبه ما لو حدث ذلك لشهود الفرع.





باب
تغير حال الشهود أو تغير شهادتهم

الفصل الأول
محتوى الباب

١٦٠٩٠ ـ يشتمل هذا الباب على تغير حال الشهود، وعلى تغيير الشهود لشهادتهم.

الفصل الثاني
تغير حال الشهود

١٦٠٩١ ـ إذا حدث من الشاهد العدل ما يمنع قبولها بعد أدائها، وقبل الحكم بها، كفسق أو كفر ردت شهادته؛ لأن من شرط صحة الحكم بالشهادة كون الشاهد مسلماً وكونه عدلاً، فإذا اختل أحد هذين الشرطين لم يصح الاعتماد على شهادته في الحكم، كما لو تبين أنه كان كافراً وقت أدائه للشهادة.

١٦٠٩٢ ـ وإن حدث ذلك بعد الحكم بها لم يؤثر؛ لأن الحكم تم بشروطه.

الفصل الثالث
تغيير الشهود لشهادتهم

١٦٠٩٣ ـ متى غير العدل شهادته، فزاد فيها أو نقص قبل الحكم، فإن شهادته تبطل؛ لأن هذا التناقض بين شهادتيه يدل على كذبه في الشهادة أو نسيانه أو غفلته، وهذا مبطل للشهادة.

١٦٠٩٤ ـ إذا رجع الشهود بعد الحكم بشهادتهم، فقالوا: شهادتنا غير صحيحة، لم ينقض الحكم، ولم يمنع هذا الرجوع الاستيفاء في الأموال ونحوها؛ لأن حق المشهود له ثبت بحجة قوية مستوفية لجميع شروطها، فلا يزول حقه إلا ببينة، ورجوعهم ليس ببينة، ولأن الحكم إذا وقع لا يجوز نقضه إلا بدليل قاطع، وليس ثمة ما يقطع بكذبه في الشهادة الأولى، لجواز كونه مكرهاً على الرجوع أو متأولاً فيه، وهذا قول عامة أهل العلم[1].

١٦٠٩٥ ـ إلا في الحدود والقصاص، فإن الشهود إذا رجعوا بعد الحكم وقبل تنفيذها، لم تنفذ؛ لأنها لا يمكن جبرها بعد التنفيذ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والرجوع عن الشهادة شبهة توجب التوقف عن إنفاذ ما ثبت بها.

١٦٠٩٦ ـ وإذا نفذ الحكم في الأموال باستيفاء ما حكم به بموجب شهادة هؤلاء الشهود الذين رجعوا بعد الحكم بشهادتهم، فإن عليهم غرامة ما حكم به من المال للمدعي وأخذه من المدعى عليه بشهادتهم، بمثله إن كان مثلياً، وقيمته إن لم يكن مثلياً، يدفعون ذلك للمشهود عليه؛ لأنهم تسببوا في ذهاب ماله، فلزمهم ضمانه، كما لو غصبوه إياه.

١٦٠٩٧ ـ وغرامة ما فات بشهادة هؤلاء الشهود تكون بينهم على قدر عددهم؛ لأنهم تساووا في مقدار التسبب في ذهاب هذا المال، فلزم كل واحد منهم الضمان بمقدار ما تسبب فيه.

١٦٠٩٨ ـ فإن رجع أحدهم، ولم يرجع من شاركه في هذه الشهادة، فيجب عليه أن يغرم للمحكوم عليه بنسبته إلى عدد الشهود، فإذا كان الشهود اثنان هو وشاهد آخر، لزمه غرامة نصف ما شهدا به، وإن كانوا ثلاثة لزمه غرامة ثلثه، وهكذا؛ لما سبق في المسألة الماضية.

---

(١) المغني (١٤/ ٢٤٥)، الإقناع للفاسي (٣/ ١٥٢٢)، وينظر: النظرية العامة لأثبات موجبات الحدود (٢/ ٤٥، ٤٦)، أسباب سقوط العقوبة (ص٤٨٣).

١٦٠٩٩ ـ وفي جميع هذه المسائل لا يرجع على المحكوم له بما أخذه من المال الذي حكم له به، وهذا لا خلاف فيه بين عامة أهل العلم[١].

١٦١٠٠ ـ وإن كان المشهود به قتلاً أو جرحاً، فنفذ قبل رجوعهم، ثم رجعوا، فقالوا: تعمدنا قتله، فعليهم القصاص؛ لأنهم تسببوا في قتله أو قطعه عمداً عدواناً بما يفضي إليه غالباً، فلزمهم القصاص، كما لو تعمدوه.

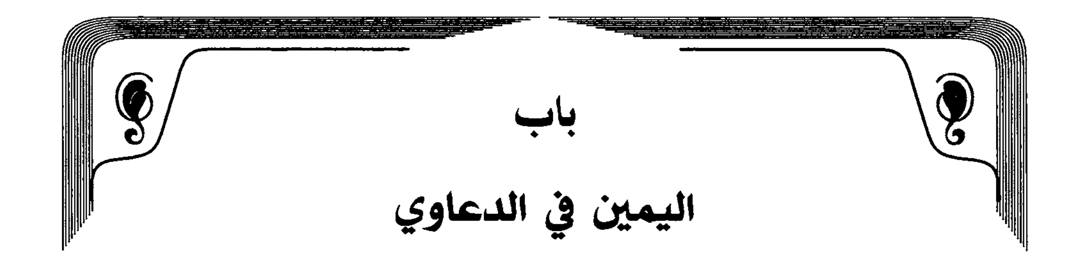
١٦١٠١ ـ وإن قالوا: أخطأنا في الشهادة، وكان المشهود به قتلاً أو قطعاً أو جرحاً، فحكم به ونفذ، غرموا الدية؛ لما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه شهد لديه اثنان على رجل أنه سرق، فقطع يده، ثم جاءا بآخر، وقالا: هذا الذي سرق، وأخطأنا على الأول، فاتهمهما على الثاني، وضمنهما دية يد الأول[٢]، ولأنهم تسببوا إلى القتل الخطأ، فلزمهم ضمانه، كما لو باشروه.

١٦١٠٢ ـ وإن كان المحكوم به دية لجرح ـ والتي تسمى أرشاً ـ وقالوا: أخطأنا في الشهادة، غرموا أرش الجرح؛ لما سبق قريباً في غرامة المال المحكوم به بموجب شهادتهم التي رجعوا عنها.



(١) المغني (١٤/ ٢٤٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة: الديات: الرجلان يشهدان على الرجل بالحد (٢٨٤٧٠) من طريق خلاس عن علي. وسنده صحيح. ورواه البيهقي (٨/ ٤١) وغيره، بسند صحيح من طريق الشعبي عن علي. وقد اختلف في سماعه منه، وفيه زيادة: «لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما»، وأخرج هذه الرواية البخاري في الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل (فتح ١٢/ ٣٢٦) تعليقاً مجزوماً به.



باب
اليمين في الدعاوي

الفصل الأول
محتوى الباب

١٦١٠٣ ـ يشتمل هذا الباب على نوع اليمين التي تقبل في الدعاوى، وعلى ما تقبل فيه اليمين مع الشاهد الواحد، وعلى من تقبل منه اليمين مع الشاهد الواحد، وعلى اليمين مع شهادة امرأتين، وعلى البت في اليمين، وعلى اليمين في حق لمفلس أو ميت، وعلى اليمين في حق من ادعى عليه جماعة، وعلى اليمين في حقوق متعددة لمدع واحد، وعلى ما تشرع فيه يمين المدعى عليه، وعلى اليمين في الحدود، وعلى اليمين في العبادات.

الفصل الثاني
نوع اليمين التي تقبل في الدعاوى

١٦١٠٤ ـ اليمين المشروعة في الحقوق هي اليمين بالله تعالى سواء كان الحالف مسلماً أو كافراً؛ لقوله تعالى في شأن شهادة أهل الميت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦﴾ [المائدة: ١٠٦]، ولعموم حديث: «**من كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليسكت**» متفق عليه[1].

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٧٩)، وصحيح مسلم (١٦٤٦).

الفصل الثالث

ما تقبل فيه اليمين مع الشاهد الواحد

١٦١٠٥ ـ يجوز القضاء في الأموال وأسبابها بشاهد ويمين، وهذا قول جمهور أهل العلم[١]؛ لما روى مسلم عن ابن عباس، «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد»[٢]، ولما ثبت عن أبي هريرة ﷺ قال: «قضى

---

(١) قال في إكمال المعلم (٥/٥٥٨، ٥٥٩): «اختلف الفقهاء في قبول الشاهد الواحد في بعض الحقوق والمطالب، فنفى بعضهم قبوله أصلاً، ورأى أن قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] يوجب الاقتصار على هذا المذكور في القرآن، وإذا جاء هذا الحديث بخلافه وسلم من القدح فيه باحتمال لفظه، وأن القضية لم تنقل صفتها ـ فإن ذلك زيادة على النص، والزيادة على النص لا تكون نسخاً في كل موضع، والنسخ لا يكون بأخبار الآحاد. وأما نحن فإنا نقبل الشاهد واليمين في الأموال، ونرى أن الزيادة على النص لا تكون نسخاً في كل موضع. وهذا من المواضع التي لا يكون فيها نسخ. ونظن أنا قدمنا بسط القول في الأصل، وإذا ثبت قبول شهادة الشاهد الواحد في الحال والمال، فيقبل في المال المحض من غير خلاف عندنا. ولا يقبل في النكاح والطلاق المحضين من غير خلاف. وإن كان مضمون الشهادة ما ليس بمال ولكنه يؤدي إلى مال؛ كالشهادة بالوصية، والنكاح بعد الموت حتى لا يطلب من ثبوته إلا المال إلى غير ذلك مما في معناه، ففي قبوله اختلاف، فمن راعى المال قبله كما يقبل في المال، ومن راعى الحال لم يقبله كما لا يقبله في الطلاق والعتاق»، وينظر: التعليق الآتي.

(٢) صحيح مسلم (٧١٢)، وله شواهد سبق ذكرها والكلام على هذه المسألة بشيء من الاختصار في أوائل كتاب الشهادات، قال في إكمال المعلم (٥/٥٥٨): «جاءت آثار كثيرة في هذا الباب من رواية ابن عباس، وجابر، وعلي، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وعمارة بن حزم، وسعد بن عبادة، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومسروق. قال أهل الحديث: وأصح ما في الباب حديث ابن عباس. قال أبو عمرو الحافظ: لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة في ثبوته، وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حِسان، وطرق هذه الأحاديث كثيرة. وبهذه الأحاديث أخذ معظم علماء المسلمين وأئمتهم من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وبه قضى أبو بكر وعلي وعمر بن عبد العزيز، وبه قال كافة فقهاء المدينة =

رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد»[(١)].

١٦١٠٦ ـ كما تقبل اليمين مع الشاهد في كل ما يؤول إلى مال، كالوصية لمعين والوقف عليه[(٢)]؛ لأن ما يؤول إلى مال في معنى المال، فيعطى حكمه.

= والحجاز وبعض العراقيين وفقهاء أصحاب الحديث والظاهر أجمع. والحكم بهذا عندهم في الأموال خاصة. وذهب الكوفيون والأوزاعي والليث والحكم والشعبي إلى ترك الحكم به، وبه قال يحيى بن يحيى والأندلسيون من أصحابنا»، وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٢١٧١ ـ ٢١٧٤).

(١) رواه الإمام الشافعي في مسنده (١٧١٤): أخبرنا عبد العزيز بن محمد، ورواه الترمذي (١٣٤٣)، وأبو داود (٣٦١٠) من طرق عن الدراوردي، ورواه ابن حبان (٥٠٧٣): أخبرنا عمر بن محمد الهمداني [ثقة حافظ مصنف]، حدَّثنا أبو الربيع [مصري ثقة]، حدَّثنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، ورواه أبو عوانة (٦٠١٥): حدَّثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، ح وحدَّثنا سليمان بن سيف، ثنا القعنبي، قالا: ثنا سليمان بن بلال، ورواه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٠١): حدَّثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال، ورواه الإمام الطحاوي أيضاً (٦١٠٥): حدَّثنا بحر بن نصر، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: حدَّثني عثمان بن الحكم، عن زهير بن محمد، كلهم (الدراوردي وابن بلال وزهير) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. وسنده حسن، رجاله مدنيون يحتج بهم. قال ابن أبي حاتم في العلل (١٤٠٩): «وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي قضى بشاهد ويمين؟ فقالا: هو صحيح. قلت: يعني: أنه يروى عن ربيعة هكذا. قلت: فإن بعضهم يقول: عن سهيل، عن أبيه، عن زيد بن ثابت؟ قالا: وهذا أيضاً صحيح، جميعاً صحيحين»، ورواه ابن عدي في الكامل (٧/ ٤٠٣): حدَّثنا القاسم بن الليث، حدَّثنا بشر بن معاذ، حدَّثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن الرداد، حدَّثني سهيل بن أبي صالح به. وللحديث طريق آخر، فقد رواه النسائي في الكبرى (٥٩٦٩)، وابن عدي في الكامل (٨/ ٧٨) من طريقين، أحدهما صحيح، عن المغيرة بن عبد الرحمٰن، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. وسنده صحيح على شرط الشيخين، رجاله مدنيون ثقات، وقال ابن عدي: «سمعت عمر بن القاسم بن بندار: يقول أحمد بن حنبل: «ليس في هذا الباب؛ يعني: قضى باليمين مع الشاهد حديث أصح من هذا». وينظر: العلل للدارقطني (١٩٢٩).

(٢) قال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣١٣): «وحكم ما يقصد به =

الفصل الرابع

من تقبل منه اليمين مع الشاهد الواحد

١٦١٠٧ ـ تقبل اليمين مع الشاهد الواحد من الرجل العدل؛ للحديثين السابقين وشواهدهما.

١٦١٠٨ ـ تقبل اليمين مع الشاهد من المرأة، ومن الكافر[١]؛ لعموم الحديثين السابقين وشواهدهما.

١٦١٠٩ ـ تقبل اليمين مع الشاهد من الفاسق[٢]؛ لعموم الحديثين السابقين وشواهدهما.

الفصل الخامس

اليمين مع شهادة امرأتين

١٦١١٠ ـ الأقرب أنه تقبل يمين المدعي مع شهادة امرأتين[٣]؛ لأن

= المال من البيع والأجل والخيار فيه، والوصية لمعين أو الوقف عليه ونحو ذلك حكم المال؛ لأنه في معناه، وقد تقدم الخلاف في الجراح في الجناية الموجبة للمال فقط، كجناية الخطأ، هل تثبت بذلك أم لا تثبت إلا برجلين، وأن على القول بالثبوت ففيما إذا كان القود في بعضها كالهاشمة والمنقلة روايتان. (تنبيه): اختلف عن أحمد في العتق، والوكالة في المال، والإيصاء فيه ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه، ودعوى الأسير إسلاماً سابقاً لمنع رقه، هل يثبت بالشاهد واليمين، والرجل والمرأتين؛ لأن ذلك يؤول إلى طلب دعوى مال أو التصرف فيه، أو لا يثبت إلا برجلين، نظراً للحال الراهنة؟ على روايتين».

(١) قال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣١٣): «وقول الخرقي: (ويمين الطالب)، يدخل فيه وإن كان كافراً أو امرأة، وهو كذلك نص عليه أحمد، ويشهد له حديث سرق، وظاهر كلامه أنه لا يشترط أن يقول فيها: وأن شاهدي صادق في شهادته، وهو المذهب من القولين، وظاهر الأحاديث».

(٢) قال في المبدع (٨/ ٣٣٤): «وسواء كان المدعي مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً، رجلاً أو امرأة. نص عليه».

(٣) قال في الإنصاف (٣٠/ ٢٥): عند كلامه على شهادة رجل وامرأتين وشاهد =

الامرأتين أقيمتا في الشرع مقام رجل في إثبات الحقوق المالية، كما سبق، فتقوم مقامه في الاكتفاء بشهادتهما مع يمين المدعي في الأمور المالية أيضاً، لعدم الفرق بين المسألتين[1].

الفصل السادس

البت في اليمين

١٦١١١ ـ الأيمان كلها على البت، فإذا حلف على فعل نفسه نفياً أو إثباتاً، أو حلف على إثبات فعل غيره، وجب عليه أن يحلف على البت والقطع؛ لأنه يمكنه معرفة ذلك على سبيل الجزم، وحلفه به دليل على صدقه، فوجب عليه[2].

١٦١١٢ ـ يستثنى من المسألة الماضية: اليمين على نفي فعل غيره،

= ويمين المدعي: «وقيل: لا يقبل ذلك في الوقف، إلا إذا قلنا: يملك الموقوف عليه الوقف، وقلنا: يقبل في ذلك كله امرأتان ويمين، وهذا احتمال ذكره المصنف في المقنع في باب: اليمين في الدعاوى، وقال الشيخ تقي الدين ﷺ: لو قيل: يقبل امرأة [هكذا هنا وفي المبدع (٨/ ٣٣٤)] ويمين: توجه؛ لأنهما إنما أقيما مقام رجل في التحمل وكخبر الديانة، ونقل أبو طالب في مسألة الأسير: تقبل امرأة ويمينه، اختاره أبو بكر، وذكر في المغني قولاً في دعوى قتل كافر لأخذ سلبه: أنه يكفي واحد، وعنه: في الوصية يكفي واحد، وعنه: إن لم يحضره إلا النساء: فامرأة واحدة، وسأله ابن صدقة: الرجل يوصي ويعتق، ولا يحضره إلا النساء، تجوز شهادتين؟ قال: نعم في الحقوق. انتهى. قلت: وهذا ليس ببعيد».

(١) قال في الشرح الكبير على متن المقنع (٣٠/ ١١٢): «ولا تقبل فيه شهادة امرأتين ويمين؛ لأن شهادة النساء ناقصة، وإنما أجيزت بانضمام الذكر إليهن، فلا يقبلن منفردات وإن كثرن، ويحتمل أن يقبل لأن المرأتين في المال مقام رجل فيحلف معهما كما يحلف مع الرجل، وهو مذهب مالك ويبطل ذلك بشهادة أربع نسوة فإنه لا يقبل إجماعاً».

(٢) وقد ذكر القاضي واصل بن داود المذن في رسالة «اليمين على نفي العلم» والمنشورة في مجلة العدل (عدد ١٦، ص٨٢) أن هذه المسألة متفق عليها بين أهل العلم، وينظر: المغني (١٤/ ٢٢٨).

فإنها على نفي العلم؛ لأنه لا يمكنه الإحاطة بنفي فعل غيره، فلم يكلف الحلف على ما لا يحيطه، وقد سبق في باب القسامة مزيد كلام على هذه المسألة.

الفصل السابع

اليمين في حق المفلس أو الميت

١٦١١٣ ـ إذا كان للميت أو المفلس حق مالي شهد به شاهد، فحلف المفلس أو ورثة الميت معه، ثبت هذا الحق؛ لأن الأموال تثبت بشاهد ويمين، كما سبق.

١٦١١٤ ـ وإن لم يحلف المفلس، فبذل الغرماء اليمين، فقالوا: نحن نحلف مع هذا الشاهد، لم يستحلفوا؛ لأنهم إنما يثبتون ملكاً لغيرهم لتتعلق حقوقهم به بعد ثبوته، فلم يصح حلفهم عليه، كما لا يصح للزوجة أن تحلف لإثبات ملك زوجها لمال، لتتعلق نفقتها به.

الفصل الثامن

اليمين في حق من ادعى عليه جماعة

١٦١١٥ ـ إذا كانت الدعوى على المدعى عليه لجماعة، فعليه لكل واحد يمين؛ لأن لكل واحد حقاً، فيلزمه لكل واحد يمين، كما لو انفردوا.

١٦١١٦ ـ وإن قال: أنا أحلف يميناً واحدة لجميعهم، لم يقبل منه، وهذا لا يُعلم فيه خلاف بين أهل العلم[1]؛ لما سبق في المسألة الماضية.

١٦١١٧ ـ إلا أن يرضوا أن يحلف لهم جميعاً يميناً واحدة، صح

---

(١) قال في الشرح الكبير على المقنع (٣٠/ ١٢٠): «فأما إن حلّفه الحاكم لجميعهم يميناً واحدة بغير رضاهم، لم تصح يمينه بلا خلاف نعلمه، وحكى الإصطخري أن إسماعيل بن إسحاق حلّف رجلاً بحق لرجلين يميناً واحدة، فخطأه أهل عصره»، وقال في الإنصاف (٣٠/ ١٢٠): «وإن أبوا حلف لكل واحد يميناً بلا نزاع».

ذلك؛ لأن تعدد اليمين حق لهم، فإذا تنازلوا عنه واكتفوا بيمين واحدة، سقط هذا الحق، لتنازلهم عنه.

الفصل التاسع

اليمين في حقوق متعددة لمدع واحد

١٦١١٨ ـ إذا ادعى واحد حقوقاً متعددة على واحد، فعليه في كل حق يمين، كما لو كانت الحقوق على جماعة، فإن على كل واحد يميناً، كذا ها هنا، وكون المدعى عليه واحداً لا أثر له في منع يمين كل حق يطالب به.

الفصل العاشر

ما تشرع فيه يمين المدعى عليه

١٦١١٩ ـ تشرع اليمين في كل حق لآدمي؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**» متفق عليه[1].

الفصل الحادي عشر

اليمين في الحدود

١٦١٢٠ ـ لا تشرع اليمين في الحدود، وهذا لا خلاف فيه[2]؛ لأنه

---

(١) صحيح البخاري (٢٥١٤)، صحيح مسلم (١٧١١).

وقال في الاستذكار (٧/ ١٢٣)، بعد ذكره اشتراط المالكية المخالطة بين المتداعيين حتى يجب تحليف المدعى عليه: «وليس في شيء من الآثار المسندة ما يدل على اعتبار المخالطة»، وقال أيضاً معقباً على ادعاء إسماعيل أن المراد بهذا الحديث: أنه لا يقبل قول المدعي فيما يدعيه مع يمينه، وأن المدعى عليه يقبل قوله مع يمينه إن لم يقم عليه بينة، وأنه لم يرد بهذا الحديث العموم في كل من ادعي عليه دعوى أن عليه اليمين، قال: «فجاء رَحِمَهُ اللهُ بعين المحال، وإلى الله أرغب في السلامة على كل حال».

(٢) قال في المغني (١٤/ ٢٣٧)، والشرح الكبير (٣٠/ ١١٠): «لا نعلم في هذا خلافاً».

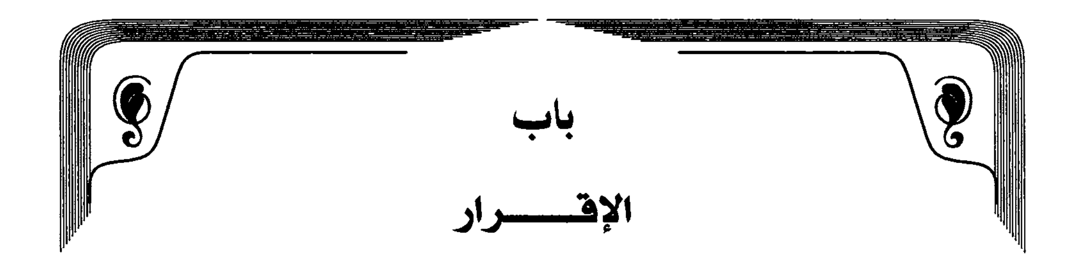
لو أقر، ثم رجع عن إقراره، قبل منه، وخُلي من غير يمين، ولأنه يستحب ستره، ويستحب التعريض للمقر به، بالرجوع عن إقراره، فلأن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى.

الفصل الثاني عشر

اليمين في العبادات

١٦١٢١ ـ العبادات، كدعوى الساعي الزكاة على رب المال؛ لا يمين فيها؛ لأنها حق لله تعالى فلا يستحلف عليها، كالحد، ولأنها عبادة، فلا يستحلف عليها، كالصلاة.





باب
الإقـــرار

الفصل الأول
محتوى الباب

١٦١٢٢ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف الإقرار، وعلى من الذي يصح إقراره، وعلى وصف المقر به بعد الإقرار بما ينقصه، وعلى الاستثناء بعد الإقرار، وعلى وصف المقر به بعد الإقرار بما يغير نوع المقر به، وعلى الإقرار بمبهم أو مجمل، وعلى الإقرار المسجل أو المصور، وعلى إقرار القاصر، وعلى إقرار من هو تحت تأثير بنج أو مخدر، وعلى إقرار المحجور عليه في المال، وعلى إقرار العبد، وعلى إقرار المريض مرض الموت، وعلى دين الميت وإقرار الورثة به.

الفصل الثاني
تعريف الإقرار

١٦١٢٣ ـ الإقرار لغة: من أقر، يقر، وهو ضد الجحود[(١)]، وهو إظهار لأمر متقدم، وليس بإنشاء[(٢)].

---

(١) قال في العين (٥/ ٢١): «القرار: المستقر من الأرض. وأقررته في مقره ليقر، وفلان قار؛ أي: ساكن. وما يتقار في مكانه ويقر؛ أي: ما يستقر. والإقرار: الاعتراف بالشيء»، وقال في تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٤٢): «الْإِقْرَار الِاعْتِرَاف، يُقَال: أقرّ يقر إِقْرَاراً»، وقال في مجمل اللغة (ص٧٢٧): «الإقرار: ضد الجحود».

(٢) قال في المطلع (ص٥٠٥): «الإقرار: الاعتراف، يقال: أقر بالشيء يقر إقراراً: إذا اعترف به، فهو مقر، والشيء مقر به، وهو إظهار لأمر متقدم وليس بإنشاء، =

١٦١٢٤ ـ الإقرار هو: الاعتراف بحق عليه للغير[١].

الفصل الثالث

من الذي يصح إقراره

١٦١٢٥ ـ إذا أقر المكلف الحر الرشيد الصحيح المختار بحق أخذ به، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [آل عمران: ٨١، ٨٢]، ولأنه ﷺ أقام الحد على من أقر بارتكاب موجبه، كما في قصة ماعز، والغامدية، وأمر بذلك في قصة العسيف.

= فلو قال: داري لفلان، لم يكن إقراراً، لتناقض كونها له ولفلان على جهة استقلال كل واحد منهما بها».

(١) الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم (٧/ ٦٣٠)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات (ص٣٦٤، ٣٦٨): «والتحقيق أن يقال: إن المخبر إن أخبر بما على نفسه فهو مقر، وإن أخبر بما على غيره لنفسه فهو مدع، وإن أخبر بما على غيره لغيره، فإن كان مؤتمناً عليه فهو مخبر، وإلا فهو شاهد، فالقاضي والوكيل والكاتب والوصي والمأذون له، كل هؤلاء ما أدوه فهم مؤتمنون فيه، فإخبارهم بعد العزل ليس إقراراً، وإنما هو خبر محض.. والإقرار قد يكون بمعنى الإنشاء، كقوله تعالى: ﴿قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا﴾، ولو أقر به، وأراد إنشاء تمليكه صح»، وينظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح (٢/ ٣٦٣).

(٢) الإقناع لابن المنذر بتحقيقي (٢/ ٧١٧)، مراتب الإجماع (ص٦٤، ١٦٢)، التمهيد (٥/ ٤٢٤)، بداية المجتهد (٨/ ٦٦٨)، المغني (٧/ ٢٦٢)، المقنع والإنصاف، باب: طريق الحكم (٢٨/ ٤٢٣)، الشرح الكبير (٣٠/ ١٤١، ١٤٢)، الطرق الحكمية (ص١٩٤)، الإقناع للفاسي (٢٩٦٣، ٢٩٩٣ ـ ٢٩٩٥) نقلاً عن ابن المنذر وابن عبد البر وصاحب الموضح.

الفصل الرابع

وصف المقر به بعد الإقرار بما ينقصه

١٦١٢٦ ـ من أقر بدراهم، ثم سكت سكوتاً طويلاً يمكنه الكلام فيه ثم قال: زيوفاً أو صغاراً أو مؤجلة، لزمته جياداً وافية حالَّة؛ لأنه لما أطلق استقر حكم ما أقر به، وقوله بعده رجوع عن بعضه، فلم يقبل، كالاستثناء المنفصل.

١٦١٢٧ ـ وإن وصف النقود التي أقر بها بذلك متصلاً بإقراره لزمته بحسب كلامه كله؛ لأنه أقر بإقرار على صفة معينة، فلزمه ما أقر به على الصفة التي أقر بها.

الفصل الخامس

الاستثناء بعد الإقرار

١٦١٢٨ ـ إن استثنى مما أقر به أقل من نصفه متصلاً به صح استثناؤه، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[١]؛ لأن استثناء ما هو أقل من النصف استثناء صحيح في لغة العرب.

١٦١٢٩ ـ وإن فصل بين إقراره وبين الاستثناء بسكوت يمكنه الكلام فيه، لزمه جميع ما أقر به؛ لأن حقيقة هذا الاستثناء أنه جحود لبعض ما أقر به، فلا يسمع.

١٦١٣٠ ـ وإن فصل بين إقراره والاستثناء بكلام أجنبي، فإن هذا الاستثناء لا يسمع، بل يلزمه جميع ما أقر به، لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

١٦١٣١ ـ إذا أقر شخص بمال، ثم استثنى أكثر من نصفه، لم يصح

---

(١) المغني (٧/ ٢٧٠)، الشرح الكبير على المقنع (٣٠/ ٢٢٨)، شرح الزركشي (٤/ ١٥٨).

هذا الاستثناء، ولزمه جميع ما أقر به؛ لأن استثناء ما هو أكثر من النصف لم يرد في لغة العرب.

١٦١٣٢ ـ إذا أقر شخص بمال، ثم استثنى مما أقر به شيئاً من غير جنسه، كما لو قال لفلان عندي ألف ريال إلا ثوباً، لزمه الذي أقر به كله، فيلزمه في هذا المثال ألف ريال؛ لأن حقيقة هذا الاستثناء أنه استدراك، فيكون مقراً بشيء، مدعياً لشيء آخر، فيقبل إقراره، وتبطل دعواه، إلا إذا أقام بينة عليها.

الفصل السادس

وصف المقر به بعد الإقرار بما يغير نوع المقر به

١٦١٣٣ ـ من قال له علي دراهم، ثم قال: (وديعة)، لم يقبل قوله؛ لأن ظاهر اعترافه في أول الكلام أنها دراهم في ذمته، وليست وديعة أو نحوها مما لا يثبت في الذمة إذا تلف من غير تفريط ممن هو في يده[1]، فقوله بعده: هي وديعة، دعوى مخالفة لظاهر أول كلامه، فلا تقبل، كما لو أقر ثم أنكر.

الفصل السابع

الإقرار بمبهم أو مجمل

١٦١٣٤ ـ من أقر بدراهم، فأقل ما يلزمه ثلاثة دراهم؛ لأن الثلاثة هي أقل الجمع[2].

---

(١) قال الزركشي في شرح مختصر الخرقي (٤/ ١٦٠، ١٦١): «هذا هو المشهور، لمخالفته ظاهر إقراره؛ لأن (على) للإيجاب، فمقتضى اللفظ أنها في ذمته، والوديعة ليست في ذمته، وعن القاضي: يقبل قوله على تأويل: أن علي حفظها، أو ردها، ونحو ذلك، والله أعلم».

(٢) سبق عند الكلام على شروط صحة صلاة الجمعة أن الصحيح أن أقل الجمع ثلاثة.

١٦١٣٥ ـ إلا أن يصدقه المقر له في أقل منها؛ لأن المقر له قد أقر على نفسه بصحة ما ذكره خصمه، فيقبل كما لو أقر بدين لآخر.

١٦١٣٦ ـ من أقر بشيء مجمل قبل تفسيره بما يحتمله؛ لأنه فسره بما يصدق عليه إقراره[1].

الفصل الثامن
الإقرار المسجل أو المصور

١٦١٣٧ ـ ومما يحسن التنبيه إليه هنا: أن الإقرار لا يثبت بالتسجيل، سواء كان هذا التسجيل بالمسجلات المعروفة، أو بالحاسب الآلي، أو بالهاتف المتنقل؛ لأن الأصوات تتشابه، ويمكن تقليدها، كما يمكن التقديم في الأصوات والتأخير فيها، فتوضع في غير موضعها، أو يدخل بين جمل الكلام ما ليس منه، وهو ما يعرف بـ «المونتاج»، كما أنه يمكن عن طريق الحاسب الآلي تقليد صوت الشخص تقليداً دقيقاً، حتى يقطع من سمعه مع جهله بهذه الأساليب أنه صوته.

١٦١٣٨ ـ وكذلك التصوير الفلمي، لا يثبت به الإقرار؛ لسهولة التلفيق في الصوت والصورة، وهو ما يعرف بـ «الدبلجة»[2].

الفصل التاسع
إقرار القاصر

١٦١٣٩ ـ لا يقبل إقرار غير المكلف، كالمجنون، والمعتوه، والصبي الذي لم يحتلم ومن زال عقله بشيء مباح، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم[3]؛ لحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن**

---

(١) قال في المقنع وشرحه الإنصاف (٣٠/ ٣١٣): «(إذا قال: له علي شيء أو كذا، فإن فسره بحق شفعة أو مال، قبل وإن قل) بلا نزاع».

(٢) ينظر: ما سبق في آخر باب: الزنا.

(٣) المغني (٧/ ٢٦٢)، الشرح الكبير (٣٠/ ١٤٣)، العدة (ص٧١٧).

الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق»[١].

١٦١٤٠ ـ **يستثنى من المسألة الماضية**: المأذون له من الصبيان في التصرف، فيصح إقراره في قدر ما أذن له؛ لأنه بهذا الإذن أصبح صحيح التصرف فيما أذن له فيه، ولأنه عاقل مختار، فصح إقراره كالبالغ[٢].

الفصل العاشر

إقرار من هو تحت تأثير بنج أو مخدر

١٦١٤١ ـ من زال عقله بالبنج عند إجراء عملية جراحية، أو اعتدي عليه، فأعطي علاجاً يخدره، ويجعله يتكلم بغير اختياره[٣]، أو رش ببخار أو غيره مما يذهب بالعقل أو يغطيه، ويجعل الشخص يتكلم بغير اختياره، وبما لا يريد أن يتكلم به، فإن هذا الإقرار لا يؤاخذ به المقر، ولا يلزمه جميع ما ذكر فيه، سواء كان مما يتعلق بالمال أو غيره[٤].

الفصل الحادي عشر

إقرار المحجور عليه في المال

١٦١٤٢ ـ إذا أقر المحجور عليه الممنوع من التصرف في ماله بحد أو قصاص أو طلاق أخذ به، وهذا لا خلاف فيه[٥]؛ لأنه غير محجور عليه في ذلك، وهو غير متهم فيه، فصح إقراره فيه، كغير السفيه.

---

(١) سبق تخريجه في أول كتاب الصلاة، في المسألة (١٢٤١).

(٢) وينظر: التجريد للقدوري (٧/ ٣١٥١ ـ ٣١٥٧) فقد أطال في ذكر أدلة هذا القول، وأجاب عن أدلة المخالفين.

(٣) ينظر: ما سبق في باب: الجهاد عند الكلام على مسألة قتل الإنسان نفسه خوفاً من أسر العدو له، وأخذهم أسرار المسلمين منه بعد تخديرهم له، كما كان الفرنسيون يصنعون في الجزائر.

(٤) المسائل الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص٥٦٢).

(٥) الإقناع لابن المنذر بتحقيقي (٢/ ٥٦١)، المغني (٦/ ٦١٢)، الشرح الكبير والإنصاف (١٣/ ٣٩٧).

١٦١٤٣ ـ وإن أقر هذا المحجور عليه بمال لم يقبل إقراره؛ لأنه ممنوع من التصرف في المال لحظ نفسه، فلم يقبل إقراره فيه، كالصبي[١].

الفصل الثاني عشر

إقرار العبد

١٦١٤٤ ـ إذا أقر العبد الذي لم يؤذن له بالتجارة في ذمته بمال، لم يقبل إقراره في الحال؛ لأنه إقرار على سيده[٢].

١٦١٤٥ ـ لكن لمن أقر له هذا العبد أن يطالبه بها بعد عتقه؛ معاملة له بإقراره.

١٦١٤٦ ـ إذا كان العبد مأذوناً له في التجارة فإنه يصح إقراره في قدر ما أُذن له في التجارة فيه، ويلزم ذلك سيده؛ لأنه أذن له بالتصرف، وهو إنما يتصرف لسيده؛ لأنه وما يملك لسيده، فيكون السيد ضامناً لجميع ما يتصرف فيه في هذا المال ولإقراره فيه، كما لو قال: داينوه[٣].

الفصل الثالث عشر

إقرار المريض مرض الموت

١٦١٤٧ ـ يصح إقرار المريض مرض الموت بالدين لأجنبي، وهذا

---

(١) وينظر: ما سبق في باب: الموصى إليه.

(٢) قال في الاختيارات (ص٣٦٦): «وتوجه فيمن أقر في حق الغير، وهو غير متهم، كإقرار العبد بجناية الخطأ، وإقرار القاتل بجناية الخطأ: أن يجعل المقر كشاهد، ويحلف معه المدعي فيما ثبت بشاهد آخر، كما قلنا في إقرار بعض الورثة بالنسب، هذا هو القياس والاستحسان. وإقرار العبد لسيده ينبني على ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتداء ودواماً، وفيها ثلاثة أوجه في الصداق، وإقرار سيده له ينبني على أن العبد إذا قيل: يملك، هل يثبت له دين على سيده؟».

(٣) وينظر: ما سبق في باب: الموصى إليه.

مجمع عليه بين عامة أهل العلم[١]؛ لأنه غير متهم في حقه.

١٦١٤٨ ـ يصح إقرار المريض مرض الموت لوارث بمال إذا لم يتهم في ذلك، كأن يضيف هذا المال إلى سبب معلوم، فإنه يقبل إقراره؛ لعدم احتمال المحاباة[٢].

١٦١٤٩ ـ يصح إقرار المريض مرض الموت بوارث؛ لأنه غير متهم في حقه.

الفصل الرابع عشر

دين الميت وإقرار الورثة به

١٦١٥٠ ـ إذا كان على الميت دين لم يلزم الورثة وفاؤه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧]، ولأن ذلك دين على غيرهم، لا يلزمهم قضاؤه عنه في حال حياته وإفلاسه، فكذلك بعد وفاته.

١٦١٥١ ـ لكن إن خلَّف المدين تركة، فإن الدين يقدم على الإرث؛ لقوله تعالى في آية الميراث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١].

١٦١٥٢ ـ فإذا خلَّف الميت تركة وديناً، فإن أحب الورثة وفاء الدين وأخذ التركة، فلهم ذلك، ويكون على كل واحد منهم من الدين بقدر ميراثه؛ لأن الواجب للدائن وفاء دينه فقط، ولأنهم معه كالراهن مع المرتهن، إذا قضى الدين خلص له الرهن.

---

(١) قال ابن المنذر في الإجماع: الوصية (ص٩٠): «أجمعوا على أن إقرار المريض في مرضه بالدين لغير وارث جائز، إذا لم يكن عليه دين في الصحة»، وقد روي عن أحمد رواية أخرى: أن الإقرار لا يصح بما زاد على الثلث، وروي عنه رواية ثالثة: أنه لا يصح مطلقاً، ويظهر أنه لم يختر أياً منهما أحد من أصحابه. ينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٣٠/ ١٥٥).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (٧/ ٣٢٠١ ـ ٣٢٠٧)، الشرح الممتع الطبعة المصرية (١١/ ٦٣١)، وينظر: ما سبق في باب: عطية المريض.

١٦١٥٣ ـ إذا أقر جميع الورثة بدين على مورثهم، ثبت هذا الدين بإقرارهم، وهذا لا خلاف فيه[١]؛ لأنهم أقروا على أنفسهم بذلك، فلزمهم، كبقية إقراراتهم.

١٦١٥٤ ـ إذا أقر بعض الورثة بدين على مورثهم، ولم يقر به بقية الورثة، ثبت من هذا الدين بقدر نصيب المقر من التركة، فإن كان له نصف التركة، ثبت نصف الدين، وإن كان له ربع التركة ثبت ربع الدين، وهكذا؛ لأن إقرار هذا الوارث يتعلق بنصيبه ونصيب جميع من يشاركه في الإرث، فلا يجب على هذا المقر إلا ما يخصه، كالإقرار بالوصية، وكإقرار أحد الشريكين على مال الشركة[٢].

١٦١٥٥ ـ فلو خلَّف هذا الميت ابنين، ومائتي درهم، فأقر أحدهما بمائة درهم ديناً على أبيه، لزمه خمسون درهماً؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

١٦١٥٦ ـ فإن كان هذا الابن الذي أقر على مورثه بمائة درهم عدلاً، وشهد بها[٣]، فللغريم أن يحلف مع شهادة هذا المقر، ويأخذ باقيها من

---

(١) المغني (٧/ ٣٢٨)، الشرح الكبير والإنصاف (٣٠/ ١٩٥، ١٩٦)، العدة (ص٧٢٠).

(٢) ولأنه لو لزمه جميع الدين لم تقبل شهادته على أخيه، لكونه يدفع بها عن نفسه ضرراً، وفي المسألة قول آخر له شيء من القوة، قال في المغني (٧/ ٣٢٨، ٣٢٩): «وقال أصحاب الرأي: يلزمه جميع الدين، أو جميع ميراثه. وهذا آخر قولي الشافعي رجع إليه بعد قوله كقولنا؛ لأن الدين يتعلق بتركته، فلا يستحق الوارث منها إلا ما فضل من الدين؛ لقول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١] ولأنه يقول: ما أخذه المنكر أخذه بغير استحقاق، فكان غاصباً، فتعلق الدين بما بقي من التركة، كما لو غصبه أجنبي»، وينظر: التجريد للقدوري (٧/ ٣٢٥٣ ـ ٣٢٥٨) فقد أطال في ذكر أدلة هذا القول، وفي الإجابة عن أدلة القول الآخر.

(٣) قال في الإنصاف (٣٠/ ١٩٦، ١٩٧): «وقوله: (وإن أقر بعضهم لزمه منه بقدر ميراثه) هذا المذهب مطلقاً، ومراده: إذا أقر من غير شهادة، فأما إذا شهد منهم =

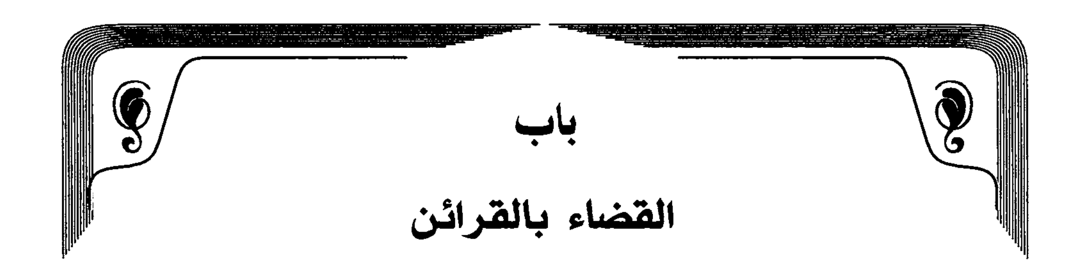
أخيه؛ لأنه يكون استحقها ببينة شرعية؛ لأن الشاهد واليمين مما تثبت بهما الأموال، كما سبق في باب الشهادات وباب الأيمان.

١٦١٥٧ ـ وإن خلَّف ابناً ومائة، فادعى رجل مائة على أبيه، فصدقه الابن، ثم ادعى آخر مثل ذلك، فصدقه الابن أيضاً، فإن الأول والثاني يشتركان في هذا المال الذي خلفه الميت، سواء اعترف لهما في مجلس واحد أو في مجلسين؛ لأن الوارث يقوم مقام المورث، ولو أقر المورث لهما لقُبل، فكذلك الوارث، ولأن عدم قبول إقراره لدائن ثان يفضي إلى إسقاط حق الغرماء، فإنه قد لا يتفق حضورهم في مجلس واحد، فيبطل حق المتأخر لمجرد تأخره، ولأن من قبل إقراره أولاً قبل إقراره ثانياً إذا لم يتغير حاله كالمورث.

١٦١٥٨ ـ وإن كان الأول ادعى أن هذه المئة التي خلَّفها والد هذا الابن وديعة له، فصدقه الابن، ثم ادعاها آخر أنها وديعة له أيضاً، فصدقه الابن كذلك، فهي للأول، ولا شيء للثاني في هذه المائة التي خلفها الأب، ويغرم الابن مائة للثاني؛ لأنه فوتها عليه بإقراره بأن هذه المائة التي خلفها والده بعينها وديعة للأول، فقد حال بهذا الاعتراف بين الثاني وبين هذه المائة التي اعترف بأنها وديعة له، فلزمه غرمها، كما لو أقر له بمال ثم أتلفه.



= عدلان، أو عدل ويمين، فإن الحق يثبت، قال في الفروع: وفي التبصرة: إن أقر منهم عدلان، أو عدل ويمين ثبت. . ، وعنه: إن أقر اثنان من الورثة على أبيهما بدين، ثبت في حق غيرهم، إعطاء له حكم الشهادة، وفي اعتبار عدالتهما الروايتان»، وينظر: كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي سبق نقله في فصل: إقرار العبد.



باب
القضاء بالقرائن

الفصل الأول
محتوى الباب

١٦١٥٩ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف القرائن، وعلى حجية القرائن، وعلى بعض القرائن المتقدمة، وعلى بعض القرائن المعاصرة.

الفصل الثاني
تعريف القرائن

١٦١٦٠ ـ **القرائن لغة**: جمع قرينة إذا كانت لغير العاقل، وإذا كانت لعاقل فجمعها: قرينات(١).

١٦١٦١ ـ **القرائن في الاصطلاح**: أدلة لا تدخل في ما نص في الشرع على أنه بينة تثبت بها الحدود أو حقوق المخلوقين.

١٦١٦٢ ـ والقرينة القاطعة هي: الأمارة البالغة حد اليقين(٢).

الفصل الثالث
حجية القرائن

١٦١٦٣ ـ كثير من القرائن يعد بينة قاطعة، وحجة شرعية يجب العمل

---

(١) قال في معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/١٨٠٦): «قرينة [مفرد]: ج قرينات (للعاقل) وقرائن: ١ ـ زوجة. . ٢ ـ ما يرافق الكلام ويدل عليه (قرينة المعنى ـ قرينة حالية مقالية)».

(٢) مجلة الأحكام العدلية (ص٣٥٣)، المادة (١٧٤١).

بها في إثبات الحقوق والحدود[1]؛ لأنها توصل إلى العلم الجازم بما دلت عليه[2].

---

(١) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (١٥/٣٠٦) بعد ذكره لبعض القرائن القوية، ولبعض الأدلة التي دلت على وجوب العمل بها: «فهذا الباب باب عظيم النفع في الدين وهو مما جاءت به الشريعة التي أهملها كثير من القضاة والمتفقهة زاعمين أنه لا يعاقَب أحد إلا بشهود عاينوا أو إقرار مسموع، وهذا خلاف ما تواترت به السُّنَّة وسُنَّة الخلفاء الراشدين، وخلاف ما فطرت عليه القلوب التي تعرف المعروف وتنكر المنكر ويعلم العقلاء أن مثل هذا لا تأباه سياسة عادلة؛ فضلاً عن الشريعة الكاملة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، ففي الآية دلالات...»، وينظر في الكلام على القرائن أيضاً: الطرق الحكمية: الطريق الثالث، والطريق الثاني والعشرون، والطريق الثالث والعشرون، وزاد المعاد (٣/١٤٦ ـ ١٥٠).

(٢) قال في الطرق الحكمية (ص٦، ٧): «ولم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة، وهل يشك أحد رأى قتيلاً يتشحط في دمه، وآخر قائماً على رأسه بالسكين: أنه قتله؟ ولا سيما إذا عرف بعداوته، ولهذا جوز جمهور العلماء لولي القتيل أن يحلف خمسين يميناً أن ذلك الرجل قتله، ثم قال مالك وأحمد: يقتل به. وقال الشافعي: يقضى عليه بديته وكذلك إذا رأينا رجلاً مكشوف الرأس ـ وليس ذلك عادته ـ وآخر هارباً قدامه بيده عمامة، وعلى رأسه عمامة: حكمنا له بالعمامة التي بيد الهارب قطعاً، ولا نحكم بها لصاحب اليد التي قد قطعنا وجزمنا بأنها يد ظالمة غاصبة بالقرينة الظاهرة التي هي أقوى بكثير من البينة والاعتراف. وهل القضاء بالنكول إلا رجوع إلى مجرد القرينة الظاهرة، التي علمنا بها ظاهراً أنه لولا صدق المدعي لدفع المدعى عليه دعواه باليمين؟ فلما نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة، دالة على صدق المدعي، فقدمت على أصل براءة الذمة. وكثير من القرائن والأمارات أقوى من النكول، والحس شاهد بذلك، فكيف يسوغ تعطيل شهادتها؟ ومن ذلك: «أن النبي ﷺ أمر الزبير أن يقرر عم حيي بن أخطب بالعذاب على إخراج المال الذي غيبه، وادعى نفاده فقال له: العهد قريب، والمال أكبر من ذلك». فهاتان قرينتان في غاية القوة: كثرة المال، وقصر المدة التي ينفق كله فيها».

١٦١٦٤ ـ وقد عمل بالقرائن كثير من أهل العلم ومن القضاة قديماً وحديثاً[(١)] ؛ لأنهم يرون أنها توصل إلى اليقين فيما دلت عليه[(٢)] .

١٦١٦٥ ـ وبعض القضاة يهمل العمل بالقرائن، فيضيع بسبب ذلك حقوق كثيرة لكثير من المسلمين[(٣)] .

---

(١) قال في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٣٦): «وقد كان شريح وإياس بن معاوية يحكمان في الأموال المتنازع فيها بمجرد القرائن الدالة على صدق إحدى المتداعيين، وقضى شريح في أولاد هرة تداعاها امرأتان، كل منهما تقول هي ولد هرتي، قال شريح: ألقها مع هذه، فإن هي قرت ودرت واسبطرت فهي لها، وإن فرت وهربت وازبأرت، فليس لها. قال ابن قتيبة: قوله: اسبطرت، يريد: امتدت للإرضاع، وازبأرت: اقشعرت وتنفشت. وكان يقضي بنحو ذلك أبو بكر الشامي من الشافعية، ورجح قوله ابن عقيل من أصحابنا. وقد روي عن الشافعي وأحمد استحسان قول القافة في سرقة الأموال، والأخذ بذلك، ونقل ابن منصور عن أحمد: إذا قال صاحب الزرع: أفسدت غنمك زرعي بالليل، ينظر في الأثر، فإن لم يكن أثر غنمه في الزرع، لا بد لصاحب الزرع من أن يجيء بالبينة. قال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد؛ لأنه مدع، وهذا يدل على اتفاقهما على الاكتفاء برؤية أثر الغنم، وأن البينة إنما تطلب عند عدم الأثر».

(٢) جاء في مجلة الأحكام العدلية (ص٣٥٣): «الفصل الثاني في بيان القرينة القاطعة: المادة (١٧٤٠) القرينة القاطعة أحد أسباب الحكم أيضاً. المادة (١٧٤١) القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين، مثلاً إذا خرج أحد من دار خالية خائفاً مدهوشاً وفي يده سكين ملوثة بالدم فدخل في الدار ورئي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص، ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة؛ كأن يكون ذلك الشخص المذكور ربما قتل نفسه».

(٣) قال في الطرق الحكمية (ص٣، ٤): «أما بعد: وسألت عن الحاكم، أو الوالي يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له فيها الحق، والاستدلال بالأمارات ولا يقف مع مجرد ظواهر البينات والإقرار، حتى إنه ربما يتهدد أحد الخصمين، إذا ظهر منه أنه مبطل وربما ضربه، وربما سأله عن أشياء تدله على صورة الحال. فهل ذلك صواب أم خطأ؟ فهذه مسألة كبيرة عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً، وأقام باطلاً كثيراً، وإن توسع فيها وجعل معوله عليها، دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد وقد سئل أبو الوفاء ابن عقيل عن هذه المسألة، فقال: ليس ذلك حكماً بالفراسة، بل هو حكم بالأمارات. وإذا تأملتم =

الفصل الرابع
بعض القرائن المتقدمة

١٦١٦٦ ـ سبق في باب الحدود أنها تثبت بالقرائن القوية التي لا يتطرق إليها احتمال، كثبوت الزنا بحمل المرأة، وكتقيؤ الخمر، وكتخليط الشخص في الكلام مع شم رائحة الخمر من فمه(١).

١٦١٦٧ ـ وسبق في باب ثبوت النسب بعد باب اللعان عند الكلام

= الشرع وجدتموه يجوِّز التعويل على ذلك، وقد ذهب مالك رحمه الله إلى التوصل بالإقرار بما يراه الحاكم وذلك مستند إلى قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [يوسف: ٢٦] ولذا حكمنا بعقد الأزج، وكثرة الخشب في الحائط، ومعاقد القمط في الخص، وما يخص المرأة والرجل في الدعاوى. وفي مسألة العطار والدباغ إذا اختصما في الجلد، والنجار والخياط إذا تنازعا في المنشار والقدوم، والطباخ والخباز إذا تنازعا في القدر، ونحو ذلك، فهل ذلك إلا الاعتماد على الأمارات؟ وكذلك الحكم بالقافة والنظر في أمر الخنثى؛ والأمارات الدالة على أحد حاليه. والنظر في أمارات جهة القبلة، واللوث في القسامة. انتهى. فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام: أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها. وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه، اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله».

(١) قال في إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١٦) بعد كلام له: «هذا من أدل الدلائل على اعتبار القرائن والأخذ بشواهد الأحوال في التهم، وهذا يشبه إقامة الحدود بالرائحة والقيء كما اتفق عليه الصحابة، وإقامة حد الزنا بالحبل كما نص عليه عمر وذهب إليه فقهاء أهل المدينة وأحمد في ظاهر مذهبه، وكذلك الصحيح أنه يقام الحد على المتهم بالسرقة إذا وجد المسروق عنده، فهذا الرجل لما أدرك وهو يشتد هرباً وقالت المرأة: هذا هو الذي فعل بي، وقد تعترف بأنه دنا منها وأتى إليها وادعى أنه كان مغيثاً لا مريباً، ولم ير أولئك الجماعة غيره، كان في هذا أظهر الأدلة على أنه صاحبها، وكان الظن المستفاد من ذلك لا يقصر عن الظن المستفاد من شهادة البينة، واحتمال الغلط وعداوة الشهود كاحتمال الغلط أو عداوة المرأة ههنا»، وينظر: ما سبق في آخر باب: الزنا.

على ثبوت نسب بعض من يتداعاه أكثر من شخص أنه يعمل بقول القافة.

١٦١٦٨ ـ ومن القرائن التي يجب العمل بها أيضاً: وجود اسم صاحب الأمانة أو علامة له على الأمانة بعد موت الأمين أو هروبه[١]، فإنه يعمل بهذه العلامة، كما يعمل بمعرفة مدعي اللقطة لصفاتها.

١٦١٦٩ ـ ومن القرائن التي يعمل بها: الحكم باستصحاب الحال، كما إذا شهد الشهود أن هذه العين كانت ملكاً له، اشتراها من فلان، أو ورثها من أبيه، أو حكم له بها الحاكم الفلاني، وأنها بقيت في ملكه حتى خرجت من يده بعاريَّة أو بغصب، فيجب على الحاكم أن يحكم له بها، وإن ادعاها من هي بيده، ما لم تقم حجة بما يخالف ذلك؛ لأن الأصل بقاء الملك، وهذا مجمع عليه[٢].

١٦١٧٠ ـ ومن القرائن التي يعمل بها: الخط، فمن رأى بخط أبيه المتوفى الذي يتيقن بصحته ويعلم صدق أبيه فيه، فيجوز له أن يحلف عليه[٣].

١٦١٧١ ـ وهناك قرائن أخرى كثيرة، مذكورة في كتب المذاهب الأربعة، ومنثورة في أبواب الفقه، وقد أشير إلى بعضها في شرح مجلة الأحكام العدلية[٤].

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص٣٤٦).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (ص٦٠٣).

(٣) مختصر الفتاوى المصرية (ص٦٠١).

(٤) جاء في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤/ ٤٨٤، ٤٨٥): «القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين. وبتعبير آخر: هي القرينة الواضحة بحيث يصبح الأمر في حيز المقطوع به (رد المحتار) والعمل بالقرينة القاطعة يجري في أبواب الفقه المختلفة وأمثلة ذلك على الوجه الآتي:

١ ـ مثال من العقوبات: لو رئي شخص حاملاً خنجراً ملوثاً بالدماء وخارجاً من دار خالية وهو في حالة اضطراب ودخل إلى الدار فوراً فوجد رجل مذبوح فلا يشتبه أن ذلك الشخص هو القاتل لذلك المذبوح، فإذا ثبت حال ذلك الشخص كما أشرنا =

الفصل الخامس

بعض القرائن المعاصرة

١٦١٧٢ ـ هناك قرائن جدت في هذا العصر، وكثير منها قد يكون بينة قاطعة يجب الاعتماد عليها والحكم بها، وبعضها قد يقصر عن درجة الاحتجاج بها، ولكن إذا اقترنت بقرينة أخرى أو أكثر مما هو في درجتها، صارت حجة قوية.

= بالشهود العدول فيحكم القاضي عليه بأنه قاتل عمداً ولا يلتفت إلا على الاحتمالات الوهمية كأن يظن أن المذبوح قد ذبح نفسه أو أنه ذبحه شخص آخر وهدم الحائط وكان ذلك الشخص مختفياً وراء الحائط إلى غير ذلك من الاحتمالات الوهمية انظر المادة (٧٤).

ـ يجوز في حال ظهور أمارة حبس المتهم بالقتل أو بالجرائم الأخرى.

ـ إذا قتل أحد شخصاً دخل إلى منزله فقال القاتل: إن المقتول رجل فاسق سارق وقد دخل داري بقصد قتلي، فإذا كان المقتول معروفاً بالجرائم والفسق والسرقة فلا يلزم القاتل قصاص ولكن تلزمه الدية استحساناً؛ لأن دلالة الحال وإن كانت توجب الشبهة في القصاص إلا أنها لا توجبها في المال (معين الحكام).

٢ ـ مثال من الإقرار ـ لو أقر أحد موجود في غرفة بأنه مدين لفلان بكذا درهماً وسمع إقراره هذا الأشخاص الموجودون خارج الغرفة وعلى بابها وكان لا يوجد لتلك الغرفة منفذ أو مسلك ولا يوجد فيها شخص آخر وكان الذين سمعوا هذا الإقرار لا يشتبهون في شخصية المقر، فللأشخاص المذكورين أن يشهدوا على الإقرار (معين الحكام). انظر شرح المادة (١٦٨٢).

٣ ـ أمثلة من النكاح:

١ ـ للشخص الذي يسلِّم بنتا ليلة زفافه أن يجتمع بها باعتبار أنها منكوحته ولو لم يشهد له شاهدان عدلان على ذلك، وبتعبير آخر أن تسليم البنت المذكورة له تلك الليلة هي أمارة وقد ثبت بها حل الملاقاة.

٢ ـ للناس الذين يشاهدون معاشرة رجل مع امرأة معاشرة الأزواج أن يشهدوا أن تلك المرأة هي زوجة ذاك الرجل حال كونهم لم يحضروا عقد النكاح ولم يعاينوه بالذات. انظر شرح المادة (١٦٨٨)».

١٦١٧٣ ـ ومن هذه القرائن المستجدة: الوثائق الرسمية، التي تصدر عن جهات حكومية موثوقة، كالعقود، ووثائق تملك السيارات والمعدات، والبرقيات، والتلكس، ومحاضر التحقيق، والفحوصات الطبية، وفصيلة الدم، وتشريح جثة المقتول، وبصمات الأصابع، وتقرير خبير الأسلحة النارية[١]، وتحليل الدم والبول[٢]، والصورة التي توجد في عدسة عين الميت، وهي آخر شيء رآه عند وفاته أو قتله، وفواتير الشراء والضمانات من الشركات المصنعة أو المستوردة لبعض السلع، وتوقيع الشخص وكتابته[٣].

١٦١٧٤ ـ ومن هذه القرائن المستجدة أيضاً: البصمات الوراثية وفصيلة الدم في مسائل إثبات النسب ونفيه، على تفصيل في ذلك، سبق في باب ثبوت النسب بعد باب اللعان عند الكلام على ثبوت نسب بعض من يتداعاه أكثر من شخص.

١٦١٧٥ ـ وهناك قرائن أخرى كثيرة جدت في هذا العصر، وفي حجيتها شيء من الضعف، فلا يعتمد عليها في ثبوت ما أشارت إليه، ولكن قد توجب تعزير المتهم حتى يتبين الأمر.

١٦١٧٦ ـ وبعض القرائن التي فيها ضعف قد يعتمد القاضي عليها في الحكم بعقوبة تعزيرية، وتختلف قوة التعزير وضعفه بحسب قوة هذه القرينة وضعفها، وقد سبقت الإشارة إلى هذه القرائن في باب الزنا، وفي باب التعزير.

---

(١) ينظر في هذه القرائن، وفي تفصيل الكلام على حجية كل منها: رسالة «القضاء بالقرائن المعاصرة» للدكتور عبد الله بن سليمان العجلان، وقد نشر ملخصها في مجلة العدل، العدد التاسع.

(٢) ينظر: ما سبق في آخر باب: حد المسكر.

(٣) هذه القرينة أصبح لها في هذا الوقت شيء من القوة؛ لأن التواقيع تحفظ في البنوك وغيرها، ولأنه جدّت وسائل يعرف بها مطابقة الخط لمن نسب إليه، أو عدم مطابقته.

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

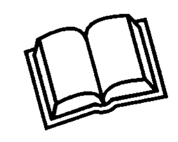
الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

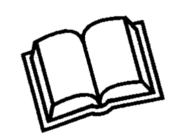
الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة



مفكرة





مفكرة



✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

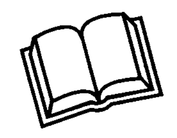
✍

✍

✍

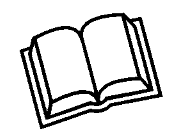
✍

✍



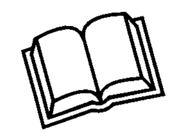
مفكرة





مفكرة





مفكرة



✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

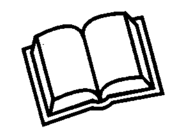
✍

✍

✍

✍

✍



مفكرة



✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

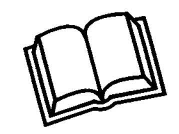
✍

✍

✍

✍

✍



مفكرة




دار ابن الجوزي 8428146
6 287015 570924